

وَمَا تَكْبُرُ السُّؤْلُ فَيُخَذَلُ وَمَا نَهَكَمُ عَنْهُ فَانْتَهَوْا

شرح
معاني الآثار

للامام أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي رحمه الله تعالى
٢٣٩ هـ ٣٢١ هـ

مع الحاشية المتعلقة برجال الطحاوي وتخرج احاديثه
للامام الهمام المحدث

محمد الثوري المظاهري السهاري نفوس
المتوفى ١١٢٤ هـ رحمه الباري

الجزء الاول

مكتبة رحمانية

اقرأ سنتر عذري سترينك اردو بازار لاهور



MAKTABA-E-REHMANIA

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَكْبُرُ السُّورُ فَخُذْهَا وَمَا نَهَاكَ عَنْهَا فَانْتَهَو

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

٢٣٩ هـ ٣٢١ هـ

مع الحاشية المتعلقة برجال الطحاوي وتخرجه أحاديثه
للإمام الهمام المحدث

محمد أيوب المظاهري السهاري نفوذ

المتوفى ١٢٠٠ هـ رَحِمَهُ اللهُ الْبَارِئ

الجزء الأول

مكتبة رحمانية

اقرا سنتر - غزني سٹریٹ - اردو بازار - لاہور

جملہ حقوق کتابت بحق ناشر محفوظ ہیں

فهرس لمجلد الاول من شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي

| صفحة | باب | صفحة | باب | صفحة | باب |
|------|---------------------------------------|------|----------------------------------|------|-------------------------------------|
| | باب التكبير للركوع والتكبير | ٨٢ | باب الاستجمار | ١٠ | كتاب الطهارة |
| | للسجود والرفع من الركوع هل مع | ٨٦ | باب الاستجمار بالعظام | ١١ | باب الماء تقع فيه النجاسة |
| ١٢٥ | ذلك رفع أم لا. | | باب الجنب يريد النوم أو الأكل | ١٤ | باب سور الرهز |
| ١٢٨ | باب التطبيق في الركوع | ٨٤ | أو الشرب أو الجماع | ١٩ | باب سور الكلب |
| | باب مقدار الركوع والسجود | ٩٠ | كتاب الصلوة | ٢١ | باب سور بني آدم |
| ١٥٠ | الذي لا يجزى أقل منه | ٩١ | باب الإقامة كيف هي | ٢٣ | باب التسمية على الوضوء |
| | باب ما ينبغي أن يقال في | ٩٢ | باب قول المؤذن في أذان الصبح | ٢٥ | باب الوضوء للصلوة مرة مرة |
| ١٥١ | الركوع والسجود | | الصلوة خير من النوم | ٢٥ | وثلاثًا ثلاثًا. |
| | باب الإمام يقول سمع الله من حمته | ٩٢ | باب التأذين للفجر أي وقت هو | ٢٦ | باب فرض مسح الرأس في الوضوء |
| | هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا | ٩٢ | بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك | ٢٤ | باب حكم الأذنين في وضوء الصلوة |
| ١٥٢ | ولك الحمد أم لا. | | باب الرجلين يؤذن أحدهما | ٢٩ | باب فرض الرجلين في وضوء |
| ١٥٥ | باب القنوت في صلوة الفجر وغيرها | ٩٤ | ويقيم الآخر | ٢٩ | الصلوة. |
| | باب ما يبدأ بوضعه في السجود | ٩٤ | باب ما يستحب للرجل أن يقوله | ٣٣ | باب الوضوء هل يجب لكل صلوة أم لا |
| ١٦٢ | اليدين أو الركبتين | ٩٨ | إذا سمع الأذان. | ٣٣ | باب الرجل يخرج من ذكره الذي |
| | باب وضع اليدين في السجود | ١٠٠ | باب مواقيت الصلوة | ٣٦ | كيف يفعل |
| ١٦٢ | أين ينبغي أن يكون | ١٠٠ | باب الجمع بين الصلاتين كيف هو | ٣٨ | باب حكم المنى هل هو طاهر أم نجس |
| | باب صفة الجلوس في الصلوة كيف هو | ١١١ | باب الصلوة الوسطى أي الصلوات | ٣٢ | باب الذي يجامع ولا ينزل |
| ١٦٤ | باب الشهادتين في الصلوة كيف هو | ١١٤ | باب الوقت الذي يصل فيه الفجر | ٣٤ | باب أكل ما غيرت النار هل |
| ١٦٥ | باب السلام في الصلوة كيف هو | | أي وقت هو. | ٣٤ | يوجب الوضوء أم لا. |
| | باب السلام في الصلوة هل هو من | ١٢٢ | باب الوقت الذي يستحب أن يصل | ٥٢ | باب من لفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا |
| ١٦٦ | فروضها أو من سننها. | | صلوة الظهر فيه | ١٦ | باب المسح على الخفين كم وقته |
| ١٦٦ | باب الوتر | ١٢٥ | باب صلوة العصر هل تعجل | ٦٠ | للمقيم والمسافر. |
| ١٨٤ | باب القراءة في ركعتي الفجر | | أو تؤخر | ١٤ | باب ذكر الجنب والحائض والذي |
| ١٨٩ | باب الركعتين بعد العصر | ١٢٨ | باب رفع اليدين في افتتاح | ٦٢ | ليس على وضوء وقرائتم القرآن |
| ١٩٢ | باب الرجل يصل بالرجلين أين يقيمهما | | الصلوة إلى أين يبلغهما. | ١٨ | باب حكم بول الغلام والجارية |
| ١٩٢ | باب صلوة الخوف كيف هي | ١٣٠ | باب ما يقال في الصلوة بعد | ٦٨ | قبل أن يأكل الطعام. |
| | باب الرجل يكون في الحرب فتخضرة | | تكبيرة الافتتاح. | ١٩ | باب الرجل لا يجيد إلا بيذا التمر |
| ٢٠١ | الصلوة وهو راكب هل يصل أم لا | ١٣١ | باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم | ٤٠ | هل يتوضأ به أو يتيمم |
| ٢٠١ | باب الاستسقاء كيف هو هل في صلوة أم لا | ١٣٥ | باب القراءة في الظهر والعصر | ٤١ | باب المسح على النعلين |
| ٢٠٢ | باب صلوة الكسوف كيف هي | ١٣٩ | باب القراءة في صلوة المغرب | ٤٢ | باب المستحاضة كيف تظهر للصلوة |
| ٢٠٨ | باب لقراءة في صلوة الكسوف كيف هي | ١٣٩ | باب القراءة خلف الإمام. | ٤٤ | باب حكم بول ما يؤكل لحمه |
| ٢٠٩ | باب التطوع بالليل والنهار كيف هو | ١٤١ | باب الخفض في صلوة هل فيه تكبير | ٤٨ | باب صفة التيمم كيف هي |
| ٢١٠ | باب التطوع بعد الجمعة كيف هو | ١٤٢ | | ٨٠ | باب غسل يوم الجمعة |

| صفحة | باب | صفحة | باب | صفحة | باب |
|------|----------------------------------|------|------------------------------------|------|-----------------------------------|
| ٢١٩ | باب زكوة ما يخرج من الارض | ٢٩١ | فيها من السهو | ٢١٠ | باب الرجل يفتح الصلاة قاعدا |
| ٢١٤ | باب الخرص | ٢٩٥ | باب الاشارة في الصلاة | ٢١١ | هل يجوز له ان يركع قائما ام لا |
| ٢١٩ | باب مقدار صدقة الفطر | ٢٩٨ | باب المرورين يدي لمصلي هل | ٢١٢ | باب التطوع في المساجد |
| ٢٢٢ | باب وزن الصاع كرهو | ٢٩٨ | يقطع عليه ذلك صلاته ام لا | ٢١٢ | باب التطوع بعد الوتر |
| ٢٢٥ | كتاب الصيام | ٢٩٨ | باب الرجل ينأى عن الصلاة | ٢١٣ | باب القراءة في صلاة الليل كيف هي |
| ٢٢٢ | باب الرجل ينوي الصيام بعد | ٢٩٨ | او ينساها كيف يقضيها | ٢١٥ | باب جمع السور في ركعة |
| ٢٢٤ | ما يطلع الفجر | ٢٩٨ | باب دباغ الميتة هل يطهرها ام لا | ٢١٥ | باب الصيام في شهر رمضان |
| ٢٢٤ | باب معنى قول رسول الله صلى الله | ٢٩٨ | باب الفخذ هل هو من العورة ام لا | ٢١٤ | هل هو في المنازل افضل ام مع الاما |
| ٢٢٨ | عليه سلم شهرا عيد لا ينقصان | ٢٩٨ | باب لا فضل في الصلوات التطوع هل | ٢١٨ | باب لفصل هل فيه سجود ام لا |
| ٢٢٨ | رمضان وذو الحجة | ٢٩٨ | هو طول القيام وكثرة الركوع والسجود | ٢١٨ | باب الرجل يصلي بطل ثم يأتي |
| ٢٢٨ | باب الحكم فيمن جامع اهله | ٢٩٨ | كتاب الجنائز | ٢٢٣ | المسجد والناس يصلون |
| ٢٢٨ | في رمضان متعددا | ٢٩٨ | باب المشي مع الجنائز ابن يبغي | ٢٢٣ | باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة |
| ٢٣٠ | باب الصيام في السفر | ٢٩٩ | ان يكون منها | ٢٢٣ | يخطب هل ينبغي له ان يركع ام لا |
| ٢٣٢ | باب صوم يوم عرفة | ٢٩٩ | باب الجنائز تبرأ القوم ايقومون | ٢٢٣ | باب الرجل يدخل المسجد والامام في |
| ٢٣٥ | باب صوم يوم عاشوراء | ٢٨٣ | لها ام لا | ٢٢٣ | صلاة الفجر ولم يكن ركع ايركع |
| ٢٣٩ | باب صوم يوم السبت | ٢٨٣ | باب الرجل يصلي على الميت ابن | ٢٢٨ | اولا يركع |
| ٢٣٩ | باب الصوم بعد النصف من | ٢٨٥ | ينبغي ان يقوم منه | ٢٢٨ | باب الصلاة في الثوب الواحد |
| ٢٣٩ | شعبان الى رمضان | ٢٨٥ | باب الصلاة على الجنائز هل ينبغي | ٢٢٨ | باب الصلاة في اعطان الابل |
| ٢٣٩ | باب القبلة للصائم | ٢٨٦ | ان تكون في المساجد اول | ٢٢٨ | باب الامام يفوته صلاة العيد هل |
| ٢٣٩ | باب الصائم يقي | ٢٨٦ | باب التكبير على الجنائز كرهو | ٢٢٥ | يصليها من الغد ام لا |
| ٢٣٨ | باب الصائم يحتجم | ٢٩١ | باب الصلاة على الشهداء | ٢٢٦ | باب الصلاة في الكعبة |
| ٢٣٨ | باب الرجل يصبر في يوم من | ٢٩٢ | باب الطفل يموت اصيل عليه ام لا | ٢٢٨ | باب من صلى خلف الصف حدة |
| ٢٣٨ | شهر رمضان جنبا هل يصوم | ٢٩٥ | باب المشي بين القبور بالنعال | ٢٢٨ | باب الرجل يدخل في صلاة الغلاة |
| ٢٣٨ | ام لا | ٢٩٤ | باب الدفن بالليل | ٢٢٨ | فيصلي منها ركعة ثم تطلع الشمس |
| ٢٣٨ | باب الرجل يدخل في الصيام | ٢٩٨ | باب الجلوس على القبور | ٢٢٢ | باب صلاة الصحيح خلف المريض |
| ٢٣٨ | تطوعا ثم يفطر | ٢٩٨ | كتاب الزكوة | ٢٢٢ | باب الرجل يصلي الفريضة |
| ٢٣٥ | باب صوم يوم الشك | ٢٩٨ | باب ذي المزة السوي الفقير | ٢٢٢ | خلف من يصلي تطوعا |
| ٢٣٥ | كتاب مناسك الحج | ٢٩٨ | هل يحل له الصدقة ام لا | ٢٢٢ | باب التوقيت في القراءة في الصلاة |
| ٢٣٥ | باب المواقيت التي لا ينبغي لمن | ٢٩٨ | باب المرأة هل يجوز لها ان تعطي | ٢٢٨ | باب صلاة المسافر |
| ٢٣٥ | اراد الاحرام ان يتجاوزها الاحرار | ٢٩٨ | زوجها من زكوة ما لها ام لا | ٢٢٨ | باب الوتر هل يصلي في السفر على |
| ٢٣٨ | باب الاهدال من اين ينبغي | ٢٩٨ | باب الخيل السائمة هل فيها صدقة | ٢٥٣ | الراحلة ام لا |
| ٢٣٩ | ان يكون | ٢٩٨ | باب ام لا | ٢٥٣ | باب الرجل يشك في صلواته فلا |
| ٢٣٩ | باب التلبية كيف هي | ٢٩٨ | باب الزكوة هل يأخذها الامام | ٢٥٥ | يدري اثلثا صلى ام اربعا |
| ٢٣٩ | باب التطيب عند الاحرام | ٢٩٨ | باب ام لا | ٢٥٥ | باب سجود السهو في الصلاة هل |
| ٢٣٩ | باب ما يلبس المحرم من | ٢٩٨ | باب ذوات العوار هل تؤخذ | ٢٥٨ | قبل التسليم او بعد |
| ٢٣٩ | الثياب | ٢٩٨ | في صدقات المواشي ام لا | ٢٥٨ | باب الكلام في الصلاة لما يحدث |

| صفحة | باب | صفحة | باب | صفحة | باب |
|------|---------------------------|------|-------------------------------|------|-------------------------------------|
| ٣١٩ | للزيارة قبل ان تطوف للصدر | ٣٩٦ | باب من احرم بحجة فطاف لها | ١٥٢ | باب ليس الثوب الذي |
| | باب من قدم من حجه | | قبل ان يقف بعرفة - | | قدمته ورس اوزعفران |
| ٣٢١ | نسكا قبل نسك | ٣٠٠ | باب القارن كم عليه من | ٣٩٨ | في الاحرام |
| | باب المكي يريد العمرة من | | الطواف لعمرته ولحجته | | باب الرجل يحرم وعليه قميص |
| ٣٢٢ | اين ينبغي له ان يحرم بها | ٣٠٥ | باب حكم الوقوف بالمزدلفة | ٣٩٩ | كيف ينبغي ان يخلعه |
| | باب الهدى يصد عن الحرم | | باب الجمع بين الصلاتين | ١٥٥ | باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم |
| | هل ينبغي ان يذبح في | ٣٠٤ | بجمع كيف هو - | ٣٤٠ | به محرماً في حجة الوداع |
| ٣٢٥ | غير الحرم ام لا - | | باب وقت رمي جمرة العقبة | ١٥٦ | باب الهدى يساق لمتعة او |
| | باب الممتع الذي لا يجد | | للضعفاء اللذين يرخص لهم في | ٣٨٠ | قران هل يؤكف ام لا |
| ٣٢٦ | هدياً ولا يصوم في العشر | ٣٠٩ | ترك الوقوف بمزدلفة | ٣٨٢ | باب ما يقتل المحرم من الذاب |
| ٣٢٩ | باب حكم المحصر بالحج | ١٦٦ | باب رمي جمرة العقبة ليلة | ١٥٤ | باب الصيد يذبحه الحلال في |
| ٣٣٢ | باب حج الصغير | ٣١١ | الغمر قبل طلوع الفجر | | الحل هل للمحرم ان يأكل |
| | باب دخول الحرم هل | ١٦٨ | باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة | ١٥٨ | منه ام لا - |
| ٣٣٥ | يصلم بغير احرام | ٣١٣ | يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك | ٣٨٩ | باب رفع اليدين عند رؤية البيت |
| | باب الرجل يوجه بالهدى | ١٦٩ | باب التلبية متى يقطعها | ٣٤٠ | باب الرمل في الطواف |
| | الى مكة ويقوم في اهله | ٣١٢ | الحاج - | | باب ما يستلم من الاركان في |
| | هل يتجدد اذا قلد | | باب اللباس والطيب متى | ٣٩٢ | الطواف - |
| ٣٣٨ | الهدى | ٣١٤ | يجلان للحرم - | | باب الصلوة للطواف بعد الصبح |
| ٣٤٠ | باب نكاح المحرم | ١٦٠ | باب المرأة تحيض بعد ما طافت | ٣٩٣ | وبعد العصر - |

كلمة الشكر

نحمد الله الكريم الذي وفقنا لطبع الكتاب المتطاب "شرح معاني الآثار" المعروف بالطحاوي في ديارنا ثم نشكر من اعماق قلوبنا جزيل منة الشيخ المحدث الامام في فن اسماء الرجال مولانا محمد ايوب المظاهري رحمه الله فانه ارسل الينا نسخة الطحاوي التي صححها بمجهود بليغ وزينها بحاشية جديدة نفيسة مهمة موضحة لمقام رجال الطحاوي توثيقاً وتعديلاً - نقداً وجرحاً وكاشفة عن درجة احاديثه صحة وحسنًا - قوة وضعفاً في ضوء كتب اسماء الرجال فهذه الحاشية مراة ينبغي بها ويتضح ان هذا الكتاب قريب من سنن ابي داود استناداً وحجة على اصول المحدثين الكرام - وقد بذلنا مجهوداً كبيراً في كتابة متنه وحواشيه وترتيبه وتزيينه وارقاله احاديثه طباعته تحت اشرف الكتيبة الرحمانية - لاهور - باكستان - فحيا بحمد الله في ثوب جديد رائع جيد الورق - جميل الطبع بتنسيق يروق الابصار ويجذب الانظار - ونسئل الله تعالى ان يتقبله لرفع درجات المؤلف رحمة الله عليه والمحشون وكل من سعى فيه ويجعله كفارة لسيئاتنا ووسيلة لفلاحنا في الدارين - امين

مخادم العلماء والطلبة حاجه مقبول الرحمن

رئيس الادارة

ترجمة الإمام الرهام أبي جعفر الطحاوي الحنفية صاحب معاني الآثار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شيّد علام الدين الحنفي بكتابه المبين واحكام اصول حكام محكمات بيناته الموجبة لليقين والصلوة والسلام على نبيه المبعوث الى كافة العالين الذي بعثه في الامم رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويرشدهم الى الدين ويذكيرهم يعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين فتحابا حديثه الباهرة الظاهرة الفاتحة الائمة المشهود لها بان لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ريب المترابين وما حاك في صدور المبتدعين وصح بصحاح حديثه سقم قلوب العالمين ورفع طرق حسانه اعلام الدين فنرى لاسناد في الروايات للعدل الثقات العارفين سبباً متصلاً الى الحق بسيد المرسلين خاتم النبيين وموجباً للنجاة والفوز بما فاز به الفائزون من حملة الشريعة واساطين الدين فطوبى لمن اعتصم بحبل الله المتين واستمسك بعري احاديث خير المبلغين فانه الفوز العظيم والتشريف الجسيم ولعل فاعلم وفقك الله وايانا وجعل اخرتنا خيراً من اولانا ان علماء الدين والائمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفقوا في حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة توأم الدين بهم وثبات الشرع بفقههم فمن اصحاب طبقة العالمة في الاجتهاد وهم الذين صادف الذين منهم اقوى عماد وضعوا المسائل على حسب قواعد اصولهم وهذا بامسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاههم يستبدون في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير تقليد في الاصول ولا في الفروع لاحد من الناس واحوالهم متفاوتة في اشتهاهم مذاههم واعتبار مشاربهم فمن شاع مذاههم في الاعصار واشتهر آثار علمهم في الاقطار والامصار اماننا الاعظم وهما منا الاقدم الاختم نعمان الكوفي ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي احمد بن حنبل وسفيان الثوري ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاوزاعي ولكن الله خص من بينهم الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالكا والشافعي وابن حنبل بحيث منع العلماء تقليد غيرهم اذ لم يد رثلتهم في غيرهم من المجتهدين الى الان لان دراس مذاههم و لانقراض اصحاب غيرهم وتعذر نقل مذاههم والحاصل ان هؤلاء الاربعة المجلة اخرجت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله بهم اذ اقيست احوالهم باحوال اضراهم فاشتهر مذاههم في ظهور الافاق واعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الاوراق واجتماع القلوب على اخذها من الدهور دون ما سواها مما يشهد بصلاحيتهم وحسن طويتهم وجليل سيرتهم وجميل سريرتهم لا سيما الامام الاعظم والقرم الرهام الاقدم سراج الملة وقمر الائمة ابو حنيفة بن ثابت ثبت الله في اخراة بالقول الثابت قد خصه الله بعنايته وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع نذامنها في غيره مح كونه من التابعين وسادتهم دون غيره وجعله مقتدى شريعته الى اخر الدهور ونهايته حتى شاع علمه واشتهر مذاهبه لكثرة المجتهدين في ذاهبي ما يذهبه واطهر علوم الشرع بين المسلمين ونشر احكام الفروع بين المؤمنين فانه اذل من فرع في الفقه والفقهاء وقد كتب الفروع ووصف باتفاق اصحابه الملازمين الى درسه من مشاهير العلماء المجتهدين اجتماع احزابه المختلفين الى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كالامام ابي يوسف والامام محمد وزفر بن هزيل وحسن بن زياد وعبد الله بن المبارك وكيع بن الجراح وحفص بن غياث ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة واسد بن عمر القاضي توح ابن ابي مريم وابي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السميني الذين اكثرهم من رواية البخاري وغيره كابن المبارك وكيع في اخرين رحمة الله عليهم اجمعين فمن ذاهبه خير المذاهب ومشرية خير المشرك لنعم ما قيل من ذاهب النعمان خير المذاهب كالقمر الوضاح بين الكواكب تفقه في خير القرون مع التقى في ذاهبه لاشك خير المذاهب في كفيك في فضل مذاهبه وحسن مشريه ما انشده تليذه الشريف وصاحبه القطريف البارع في الاخبار والآثار القاضي بقضاياسيداً لابرار الامام ابو يوسف حماه الله في آجله كما حماه في عاجله عما يوسف من حبي من الخيرات ما عدته في يوم القيامة في رضى الرحمن في دين النبي محمد خير الوري ثم اعتقادي مذهب النعمان ثم اقر بفضل الخصوم وسلواله في كل العلوم حتى قال الامام

مالك حين سئل عنه عن أبي حنيفة رأيت رجلاً لو كرك في هذه السارية ان يجعلها ذهباً لقام بحجته وقال أيضاً ان ابا حنيفة لاهل الفقه خير مونس وقال الامام الشافعي الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه وانشد في حقه -
لقد زان البلاد ومن عليها ٤ امام المسلمين ابو حنيفة ٤ فما بال مشرقين له نظير ٤ ولا بالمغربين ولا بكوفه ٤ اماما كان
للاسلام بجزا ٤ اميناً للنبي الخليفة ٤ وكان الامام احمد بن حنبل كثيراً ما يذكر فضله ويترحم عليه ويبكي في زمن محنته
وانشد في شمائله - واني لا احصي ثناء خصاله ٤ ولوان اعضائي جميعاً تكلم ٤ وكل واحد من هؤلاء الائمة وان كان
اماماً متفقاً عليه ولكنهم لم يصلوا ولا غيرهم معشراً وصل اليه - وليس على الله بمستكره ان يجمع العالم في واحد ٤
فاصحابنا الحنفية عام لهم الله بالطافه الخفية هم السابقون في الفقه والاجتهاد ولهم الرتبة العليا في الفقه و
الحديث والارشاد وهم الريانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق
السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه السلف الصالحون فالطريق المتناهي في اصول الشريعة
وفروعها على الكمال هو طريق اصحابنا بحمد الله المهيمن المتعال انتهى اليهم الدين بكماله وقام الشرع بفتواهم الى اخر
الدهر بخصاله ثم ان من المجتهدين الذين ذهبوا الى ما يذهب به الامام الهمام وسلموا له الاصول وقلدوه في
الاحكام هذا المصنف المصنف العلامة الحجة هادي الناس الى الحجة قاصع الهوى والبدعة الجامع بين التحديث
والفقه الجليل قدرة والجميل ذكراً عظيم الشأن قوى البرهان عالم القرآن حافظ احاديث الرسول الى الانس
والجان الذي سلم له الفقهاء والمحدثون اجمعون ومما افاد في مصنفاته البديعة من الفوائد البرهية يستضيئون فاق
الاقران في الحفظ والاتقان وسبقهم في استنباط الاحكام من السنة والقران الامام الجليل والعالم النبيل صاحب
معاني الآثار وقد يقال له شرح معاني الآثار الامام ابو جعفر الطحاوي الحنفي رحمة الله عليه من الايام والليالي
فن الواجب علينا ان نذكر ترجمته في مقدمة كتابه كي يطئن المؤمنون بنباهته ويومن المنكرون بنبأته فاقول سائلاً
من الله المنان العصمة في هذا الشأن وطالباً منه توفيق تحرير الجمل الجميلة في اثناء البيان اذ لا امن على نفسي من
السهو والنسيان فانه كلما ينجوعته من افراد الانسان اخذ اماماً افاده صاحب كمال الجلي الحق المحدث الجلال السيوطي
في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة والحافظ الامام الذهبي في التذكرة والعلامة الفهامة محمود بن سليمان الكوفي
في طبقاته وصاحب العلم الباهر والفضل الظاهر المحدث المكي على لقارثي في طبقاته والعلامة الماهر الشيخ عبدالقادر
في طبقاته والمعاني في انسابه وابن خلكان في تاريخه والاتقاني في غاية البيان والياضي في مرآة الجنان هو الامام
حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث احمد بن محمد بن
سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن خباب الازدي الحنفي المصري ابو جعفر الطحاوي الحنفي الفقيه
الامام الحافظ تكرر ذكره في الهداية والخلاصة والازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة نسبة الى ازدي و
هو ازدي بن غوث ونسبة الى ازدي بن عمران ونسبة الى ازدي بن عمرو بن جعفر الطحاوي والحجري بفتح الحاء المهملة وسكون
الجيم في اخرها راء هذه النسبة الى ثلث قبائل اسم كل واحد منها مجرداً عنها مجربن وحثير وثانيتها مجردة عن ثلثها
مجرد الازدي منهم الحافظ المصري الطحاوي كان ثقة نبيلاً من اوعية الحديث كذا ذكره الشيخ عبدالقادر في الطبقات وقال
المحدث قاموسه ومن مجرد الازدي الحافظان عبدالغني والامام ابو جعفر الطحاوي انتهى بلفظه والمصري بكسر الميم وسكون
الصاد في اخرها راء نسبة الى مصر سميت بها لانها بناها المصري بن نوح ونسب اليها كثير من العلماء ولها تاريخ في اهلها
والواردين عليها والطحاوي بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعدها لالف واو نسبة الى طحا قرية باسفل ارض مصر ينسب اليها
جماعة منهم ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي الحجري الطحاوي صاحب شرح معاني الآثار كان اماماً فقيهاً من
الحنفيين ولد سنة تسع وعشرين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلثمائة صحب نحاله المزني وتفقه عليه ثم ترك
مذهبه وصار حنفي المذهب كان اماماً ثقة عاقلاً لم يخلف مثله كذا ذكره السمعاني وغيره كان مرجعاً لعلم الحديث وعاء
لعلوم الدين ذكره السيوطي في حفاظ الحديث قال وكان ثقة ثبتاً فقيهاً لم يخلف بعده مثله انتهت اليه رئاسة الحنفية
بمصر انتهى بزعم في الفقه والحديث وصنف التصانيف البديعة والكتب المفيدة قال الشيخ ابواسحق انتهت اليه رئاسة

الحنفية بمصر قال غيره كان شافعي المذهب يقرأ على المزني فقال له يوماً والله لا جاء منك شيء فغضب أبو جعفر من ذلك و
 انتقل إلى ابن أبي عمران فلما صنف مختصره قال رحمه الله أبا إبراهيم يعني المزني لو كان حياً لكفر عن يمينه وذكر أبو يعلى الخليلي
 في كتاب الإرشاد في ترجمة المزني وأن الطحاوي ابن اخت المزني وأن محمد بن أحمد الشروطي قال للطحاوي لمخالفت مذهب
 خالك قال لأنه كان يديم النظر في كتب الإمام أبي حنيفة كذا في امرأة الجنان وتاريخ ابن خلكان قال الذهبي في تذكرة
 الحفاظ وكان رحمه الله ثقة ثبتاً فقيهاً عالماً لم يخلف مثله قال أبو اسحق الشيرازي في الطبقات انتهت إلى أبي جعفر رياسة
 أصحاب أبي حنيفة بمصر إلى آخر ما أوردناه عن أبي يعلى قال العلامة الكفوي في الطبقات بعدما عدّاه من أهل الطبقة
 الثانية من أصحابنا هو الشيخ الإمام جليل القدر المشهور في الأفاق ذكره الجليل مملو في بطون الأوراق إلى أن قال
 وتفقه في مذهب أبي حنيفة وصار اماماً أخذ الفقه عن أبي جعفر أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن أبي
 يوسف عن أبي حنيفة ثم خرج إلى الشام فلقى بها أبا حازم عبد الحميد قاضي القضاة بالشام وأخذ عن أبي حازم
 عن عيسى بن إبان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وكان رحمه الله اماماً في الأحاديث والأخبار سمع الحديث من
 خلق كثير من المصريين والغرباء القاديين إلى مصر منهم سليمان بن شعيب الكيساني وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى
 الصدفي وتفقه عليه الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور الدامغاني والشيخ الإمام أبو طالب سعيد بن محمد البردعي
 وابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي انتهى قال الشيخ عبد القادر في الطبقات تفقه أولاً على خاله المزني وروى عنه
 مسند الشافعي وسمع الحديث من خلق من المصريين والواردين على مصر منهم سليمان بن شعيب الكيساني وأبو محمد
 ابن سلامة ويونس بن عبد الأعلى الصدقي شارك مسلماً وأكثر الرواية عنه وجمع بعضهم مشايخه في جزء وروى عنه
 الخلق الكثير منهم أبو محمد عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري قاضي الصعيد وأحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي
 المعروف بأبي الحشاش الحافظ وأبو بكر مكي بن أحمد البردعي وأبو القاسم مسلمة بن القاسم بن إبراهيم القرطبي
 وأبو القاسم عبد الله بن علي الدؤدي القاضي والحسن بن القاسم بن عبد الرحمن وأبو محمد المصنف الفقيه وابن أبي
 العوام القاضي الكبير وأبو الحسن محمد بن أحمد الأحمسي وأبو بكر محمد بن إبراهيم المقرئ الحافظ وسمع منه كتابه
 معاني الآثار وابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني صاحب المعجم وأبو سعيد
 عبد الرحمن بن أحمد المصنف الحافظ وأبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الحافظ المعروف بغتدر في آخرين من
 أهل الصلاح والدين وجمع بعضهم من روى عنه في جزء انتهى محصل كلامه قال العلامة الكفوي وكان رحمه الله عالماً
 لجميع مذاهب لفقهاً وكان أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم وقال المحدث القارئ في الطبقات نقل عن ابن
 عبد البر أنه قال كان الطحاوي كوفي المذهب عالماً بجميع مذاهب العلماء وقال الاتقاني في غاية البيان لا معنى لأنكار
 علي بن جعفر فإنه موثوق لا ممتهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها فإن شككت
 في أمره فانظر شرح معاني الآثار هل ترى له نظيراً في سائر المذاهب فضلاً عن مذهبه انتهى وله رحمه الله
 تصانيف معتمدة ومسانيد معتبرة لم يأت بمثلاً أحد من الفحول تلقاها أهل الفقه والحديث بالقبول فمنها
 معاني الآثار وشرحه بدر المحدثين الإمام العيني كما شرح البخاري في مجلدات كبار واعتنى بأسماء رجاله زين المحدثين
 زين الدين المعروف بأبي الهمام الثاني الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي وبيان مشكل الآثار قال المحدث القارئ في
 الطبقات الأول أول تصانيفه والثاني آخر تصانيفه وأحكام القرآن في نيف وعشرين جزءاً والمختصر في الفقه ولع
 الفضلاء بشرحه وعليه عدة شروح وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وله كتاب الشروط الكبير والشروط
 الأوسط والشروط الصغير وله المحاضر والسجلات والوصايا والفرائض وله نقص كتاب المدلسين على لكراسي وكتاب
 أصله كتاب العزل والمختصر الكبير والمختصر الصغير وله تاريخ كبير وله مجلد في مناقب الإمام الأقدم وفضائل الهمام
 الأعظم الأفرنجي نائل الدرجات العلى بشهادة لو كان العلم عند لثريا كما رواه أهل الفضل والتقى فخر الأمة المحمدية وتأثر
 السنة المصطفوية قدم الفقهاء المحدثين ومعظم أهل الصلاح والدين أمامنا وإمام المسلمين من لدن عهد التابعين
 إلى يوم الدين أبي حنيفة الصوفي التابعي الكوفي رحمه الله عليه وعلى من يحبه ويترجم عليه وله في القرآن

الف ورقة حكاة صاحب الكمال القاضي عياض في الأكمال وله النوادر الفقهية في عشرة أجزاء وله الحكايات في
 نيف وعشرين جزءاً وله حكماء مكة وله قسم الفقه والغنائم وله الرد على عيسى بن ابان في كتابه الذي سماه خطأ الكتب له الرد على أبي
 عبيد فيما أخطأ فيه في كتابه لنسب وله اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين يقول المترجم الرابع شفاعته شافع الامم **وصي**
أحمد السورتي موطناً والحنفي مذهباً الذي لاحظ له من الحسنات الا تعبيراً ما اندرس من ابدية الفاظ اخبار سيد المرسلين
 وتدبير تجديد ما انطس من اساس آثار خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم اني قد تشرفت من مصنفاته بمطالعة معاني
 الآثار فرأيت انه وضعه على نمط منشط لم يظفر به احد من اولى الاخبار وادع فيه ما يكشف به قناع خرائد الاخبار
 ويعرف به رموز ابارك الآثار وسرد فيه الاحاديث بالفاظ رائقة تقرب سماعها عيون الاسماع وسلك في سرد هامس لك
 معجبة فائقة تطرب لملاحظتها الطباع ووجدته عيناً تجرى منها انهار الآثار وهيطة تشعب منه بحار الاخبار و
 شاهده به بحر فيه فرائد الالهي النفيسة وقصر فيه خرائد الفوائد الشريفة ينطق بفضل مصنفه وقوة حفظه واتقانه
 وينادي باعلى نداء بمهارة مؤلفه في فنون الحديث بحيث لا يكاد يقاربه من سواه من اهل الحديث وقد سلك فيه
 مسلك خيرا الاوصاف وتجنب عن طريق الاعتساف واورد فيه ما هو الاليق الالينق ورحم ما هو عند الحق التحقيق خلا
 ما يزعجه بعض الزاعمين من معاصرينا وتفوه به في بعض مؤلفاته من انه عزل النظر في بعض المواضع عن التحقيق و
 سلك المسلك الغير الالينق ولعل منشأ هذه اقلة الاعتناء بشان كلامه او سوء الفهم في درك مرامه فان تصانيفه لما فيها
 من الغوضه والدقة كما لا يخفى على المهرة لا يظهر على ما فيها ظهوراً واقعياً الا اولو الطبايع السليمة المجبولة على السلامة
 وكم من عائب قولاً صحيحاً وافته من الفهم السقيم وكيف يظن به ما ظن به وانه قد اوتي في علوم الاحاديث الاخبار
 سعة باع لم يوت احد منذ اوتي الى هذا الان واعطى في متون الآثار وطرقها كثرة اطلاق لم يعط احد منذ اعطى الى هذا
 الزمان مع ما رزق من النظر الصائب والفكر الثاق ولقد فاق من سواه من المحدثين حيث رزق الفقه في الدين
 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ومع هذا فمن ساء الادب في جنابه الاظهر
 ونسب الى حضرته عزل النظر فهو في الحقيقة عازل النظر وفاقد البصر ومن اعلم الله بصر بصيرته فلم ير هذه الشمس لامظلة
 فليبك على نفسه داي ذنب الشمس ان لم يرها الحفاش وليس غرضي من هذا الكلام الحط على ذلك الزاعم المرجح
 للعوام فان هذا من عادة اللئام بل الذب عن هذا الامام وتخذير الانام عن ان يتبعوه في مثل هذا المقام فيما اخوان
 الاسلام اياكم اياكم ان تذعنوا له فيما ادرج في مؤلفاته من النقص والحط على العلماء الكرام وان تسلموا له فيما خالف
 فيه اباطين الملة وحملة الشريعة ائمتنا الفخام هذا وله رحمة الله مناقب اكثر من ان يحصرها المحاصر كتب العلماء عنها
 مملوءة واسفار الفضلاء بها مشحونة وانما اكتفينا بهذا القدر من المآثر شفقة على الناظر قال المترجم اني قد حضرت
 بعد ما فرغت من الكتب الدراسية حضرة سيدا لفقهاء علامة الزمان ترجمان الحديث والقران حافظ الوقت مولانا
 المحافظ الشيخ المحدث **أحمد** علي الشهازقي تخرجه الله بالفضل المعنوي والصورى لتحصيل الفن الشريف والعلم
 المنيف الذي احاديثه خير الاحاديث اعنى فن الحديث فقرأت عليه الامهات الست وموطا الامام محمد قراءة وسماعة
 ورضي عنى ورضيت عنه فاجازني بمروياته ومسموعاته اجازة عامة وامرني بتدريس بالاشتغال بنشرة ودعالي بالبركة
 فرخصني وقد من الله على بان قرأ على بعد فراغى عنه بعض اذكياء صحيح البخارى وسنن ابن ماجه وموطا الامام محمد
 ووفقى لخدمة كتبه فاول ما ابتدأت به تحشية سنن السائى فجاء بحمد الله كما ينبغي ثم تصحيح اصل هذا المسند للطحاوى
 وازينه ان شاء الله ببعض تعليقاتى وهذا هو ما مولى فالحمد لله الذي انعم علينا بعلم احاديث خير الانام واغنانا و
 اخواننا الحنفاء بنقود الآثار المروية لابي جعفر الامام

التحقيق الاثني في مولد الطحاوي

من صاحب التحشية الجديدة العالم الفاضل المحقق السيد حكيم محمد يوب المظاهري السهاري نفوري

احمد ٥ وأصلى على رسول الكريم وبعد فان لهذا العبد الضعيف غفر الله له ولوالديه ولمشائخه تأليف لطيف في تحقيق مولد الامام ابي جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى سميته الفتح السماوي في مولد الطحاوي اردت ان الخصة لك ههنا وذلك اني وجدت في بعض الكتب المعتمدة المداولة كالفوائد البهية لمولانا عبدالحى الكنوي ان الامام الطحاوي رحمه الله تعالى ولد سنة ٢٢٩ تسع وعشرين ومائتين وكذا وجدت في بعض الشروح والحواشي حتى ضبطه بعضهم في اللغة اردوية نظماً طحاوي كى توفى اور تولد اور زمان عمر :- محمد مصطفي هـ مصطفي هـ اور محمد هـ

واشتهر هذا القول في العصر الحاضر بين المدرسين والطلبة حتى كانوا يشعرون انهم سوا او تناسوا ما هو الصواب في هذا الباب صار هذا القول عندهم كالمتعين واما العلامة الشيخ محمد زاهد الكوشى فقد ذكر فيه القولين سنة ٢٢٩ و٢٣٠ وحيث كنت مشغولاً من قديم الايام في خدمة شرح معاني الآثار اشتقت اذ وقفت على هذا الاختلاف الى المراجعة والنظر في كتب التراجم والرجال وبالغت في ذلك ما امكن لي والذي ادى اليه نظري القاصر ان من ذكر في مولد الطحاوي سنة تسع وعشرين ومائتين (٢٢٩) فانه قد تبع في ذلك العلامة العيني فانه اختار هذا القول في ميلاد الطحاوي وهذا القول يخالف لرأى المتقدمين وكثير من المتأخرين كما اثبتته في الفتح السماوي وليس لهذا القول عندي وجه وجيه والصواب الذي لا معدل عنه عندي ان الطحاوي ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو الذي ذكره واختاره المتقدمون من اهل التراجم وكتب الرجال ذكرت اسمائهم مع نقل عباراتهم في الفتح السماوي وهم قريب من خمسة عشر نفساً منهم العلامة ابن عساكر عن ابن يونس وهو المرجح في تاريخ رجال مصر ومنهم الحافظ الذهبي في سير اعلام النبلاء حيث قال ومولده في سنة تسع وثلاثين ومائتين اهـ واقصر عليه ولم يذكر فيه قولاً اخر وذكر في اخر الترجمة ذكره ابوسعيد ابن يونس فقال عدده في حجر الازد وكان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله ثم ذكر مولده وموته اهـ ومنهم الشيخ ابواسحاق الشيرازي فقد ذكر الذهبي في السير سنة ٢٢٩ الى الشيخ ابى اسحاق الشيرازي في "طبقات الفقهاء" قال ابو جعفر الطحاوي انتهت اليه رئاسة اصحاب ابى حنيفة بمصر الى ان قال ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين اهـ ومنهم ابن نقطة وكذا ياقوت الحموي في معجم البلدان ومنهم العلامة ابن الجوزي في المنتظم منهم الحافظ ابن حجر في لسان الميزان وكذا السيوطي في حسن المحاضرة والشيخ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية وابن التخرى في النجوم الزاهرة والمحدث الشهير الشاه عبد العزيز الدهلي فهؤلاء الحفاظ الجهابذة كما ترى اختاروا في مولد الامام الطحاوي سنة تسع وثلاثين ومائتين :-

ويؤيده ايضاً ان من المعلوم المشهور في مدة عمرة انه اثنتان وثمانون فقد قال الذهبي انه مات عن بضع وثمانين سنة وهكذا ذكر الشاه عبد العزيز قدس سره فلو صح انه ولد سنة ٢٢٩ وقد جمعوا انه توفى سنة ٣٢٠ لزم ان تكون مدة عمرة متجاوزاً عن التسعين وهو خلاف المشهور وقد اشار اليه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية حيث كتب توفى مستهل في القعدة عن ثنتين وثمانين سنة ثم قال وذكر السمعاني انه ولد سنة تسع وعشرين ومائتين فعلى هذا يكون قد جاوز التسعين والله اعلم قلت ومع ذلك المذكور في النسخة الموجودة عندي من انساب السمعاني هو سنة تسع وثلاثين والظاهر ان النسخة فيه مختلفة فقد ذكر ابن الاثير الجزري في لباب الانساب الذي هو تلخيص لانساب السمعاني في نسبة الطحاوي انه ولد سنة تسع وعشرين وذكر في نسبة الجحري سنة تسع وثلاثين والتحقيق عندي انه ليس من قبيل اختلاف النسخ بل هو من قبيل تصرف النساخ والتصحيح وذلك لان السمعاني وكذا الجزري لم يذكره من حيث اختلاف القولين اذ لو كان كذلك لذكر القولين احدهما عقب الاخر في موضع واحد وليس كذلك فالقياس ان الصحيح في كلام السمعاني هو سنة تسع وثلاثين وهو الصحيح الموافق لكلام القدماء وكثير من المتأخرين فتدبر وتشكروا تكن من المستجدين في القبول والرد والله سبحانه وتعالى اعلم :-

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي رحمة الله عليه سألتني بعض اصحابنا من اهل العلم ان اضح له كتاباً اذكر فيه الآثار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام التي يتوهم اهل الاحاد والضعفة من اهل الاسلام ان بعضها ينقض بعضاً لقلّة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب لتأطّق والسنة المجتمعة عليها وأجعل لذلك ابواباً اذكر في كل كتاب منها ما فيه من النسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض واقامة الحجّة لمن صحّ عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب اوسنة او اجماع او تواتر من اقاويل الصحابة او تابعيهم واني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثاً شديداً فاستخرجت منه ابواباً على النحو الذي سألت وجعلت ذلك كتباً ذكرت في كل كتاب منها جنساً من تلك الاجناس فاؤل ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة فمن ذلك

باب الماء تقع فيه النجاسة

حدثنا محمد بن حزيمة بن راشد البصري قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة فقيل يا رسول الله انه تلقى فيها الجحيف والمخاض فقال ان الماء لا يجس حدثنا ابراهيم بن ابي داود وسليمان بن داود الاسدي قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن اسحاق عن سليل بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انه يستقي لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها عذرة الناس ومخاض النساء ولحم الكلاب فقال ان الماء طهور لا يجسه شيء حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم البرقي قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسطلي قال ثنا مطرف بن عبد الله بن ابي نوف عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت يا رسول الله اتوضأ منها

باب الماء تقع فيه النجاسة

١٤٤ محمد بن حزيمة بن راشد البصري قال الندي في الميزان محمد بن حزيمة شيخ الطحاوي ثقة وقال البيهقي في الخب وثقه ابن يونس وقال توفى سنة ٢٤٤ ١٣٠ هـ حجاج بن المنهال كرم الميم البصري ثقة قاتل ١٣٠ هـ حماد بن سلمة بن دينار البصري ثقة ما بعد ١٣٤ هـ محمد بن اسحق بن يسار المدني امام الغزالي صدوق يندس وحدثه هذا اثره الطحاوي في مسنده ص ٢٩٢ هـ بكذا بدون واسنة سيلط ١٣٤ هـ عبيد الله بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ويقال ان اسم ابيه عبد الله بن رافع مستورا خرج لاصحاب السنن الا ابن ماجه ١٣٤ هـ عن ابيه هو ابو سعيد الخدري ثقة سكن العين ابن مالك بن سنان صحابي ابن صحابي مشهور ١٣٤ هـ بكذا وقع في نسخة ابي داود وسليمان بن داود قال العلامة البيهقي في نصب الاذكار هو ابراهيم بن سليمان بن داود والواسطي الاسدي المعروف بالبصري قال ابن عساکر كان ثقة من حفاظ الحديث وقوله سليمان بن داود عطف بيان عن قوله ابن ابي داود وصحفت النسخ بيننا تصحيحاً فاحشاً وكثيراً وسليمان بن داود ولوا العطف وبهذا على كبراه وذكره السمعاني في الانتساب في البرس فقال البرس يعتم الياء الموصدة والراء واللام المشددة ثلاثها مضمومة وفي اخرها سين هذه النسبة الى البرس وهي بليدة من مواعيل مصر ثم قال والمشهور بالانتساب اليها عبد الله بن يحيى المعافري البرسي يروي عن حمزة بن شريح والواسطي ابراهيم بن سليمان بن داود يعرف بابن ابي داود البرسي من اهل العلم والحديث كان لام البرس مولده بصور والوه البواد وكونه في وكان ثقة من حفاظ الحديث توفي ست عشرة ليلة خلت من شعبان سنة ثنتين وتسعين وما تبيين وذكرها قوت في عجم البلدان البرس بفتحين وهم اللام وتشديد با وقال هو بليدة على شاطئ نيل مصر قرب البحر من الاسكندرية ثم قال ينسب اليها جماعة من اهل العلم منهم الواسطي ابراهيم بن ابي داود وسليمان بن داود البرسي الاسدي حدث عن ابي اليان الحكم بن نافع وعبد الله بن محمد بن اسماء الفعيني روى عنه احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر الطحاوي وكان ثقة حافظاً مات بمصر سنة ٢٤٣ هـ ويعرف بابن ابي داود اسدي من اسد ابن خزيمة وكان سكن البرس ومولده بصور من بلاد السواحل والوه البواد ومن اهل الكوفة ذكره ابن يونس فقال كان اليه كوفياً ولزم هو البرس ما خور من مواخر مصر ومولده بصور وكان ثقتين حفاظ الحديث هـ ومما لا بد من التبيين عليه ان الحافظ ذكره في لسان الميزان في ترجمة ابي جعفر الطحاوي وقال سمع يعني الطحاوي الكثير من ابراهيم بن ابي داود والضريس وكان من الحفاظ المكتسبين هـ بكذا وقع في النسبة التي عندي "الضريس" وهي نسبة كثيرة الغلط وهو عندي تصحيف البرسي لا غير فانه يعرف كما تقدم في كلام البيهقي والسمعاني وما لفظ الضريس فلا يكاد يوجد في حقه لا في كتب الرجال ولا في كلام المحققين وقد صرح الحافظ ابن حجر في ترجمته في ترجمته جيب بن زيد بن خلادان ابراهيم بن ابي داود شيخ الطحاوي البرسي ١٣٤ هـ احمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي صدوق ١٣٤ هـ سليل بن فتح اوله وكسر اللام ابن الربيع بن الحكم الاضاري المدني مقبول ١٣٤ هـ اخرج البواد وسليمان بن داود والترمذي والنسائي واحمد والبخاري والبيهقي ١٣٤ هـ عيسى بن ابراهيم البرقي بكسر الهمزة وفتح الراء ثم كات صدوق ربما وهم رواه عنه البواد والبخاري في غير الجاه ١٣٤ هـ عبد العزيز بن مسلم القسطلي يفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم محققاً ثقة ما بعد ١٣٤ هـ مطرف بن عيسى اوله وفتح ثانياً وتشديد الراء المكسورة ثم فاد من طريق الكوفي ثقة قاتل روي له الجماعة ١٣٤ هـ خالد بن ابي نوح يفتح النون واخره فاد مقبول ذكره ابن حبان في الثقات اخرج له النسائي ١٣٤ هـ ابن ابي سعيد الخدري هو عبد الرحمن ثقة ١٣٤ هـ

هـ معظم هذه الحواشي منتخب من تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ١٣٤ هـ

وهي يلقي فيها ما يلقي من اللبن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينحس شيء حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا اصْبَغُ
ابن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن ابي يحيى الاسلمي عن امته قالت دخلنا على سهل بن سعد في اربع شوة فقال
لوسقيتكم من بيرضاعة لكم هتتم ذلك وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها حدثنا فهدي بن سليمان بن
يحيى قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني قال ان انا شريك بن عبد الله النخعي عن طريق البصري عن ابي نصر عن جابر اواني
سعيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة انتبهينا الى غد يرويه جيفة فكفنا وكف الناس حتى اتانا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة فقال استقوا فان الماء لا ينحس شيء فاستقينا وارتويانا فذهب
قوم الى هذه الآثار فقالوا لا ينحس الماء شيء وقع فيه الا ان يغير لونه او طعمه او ريحه فاشى ذلك اذ كان فقد نجس الماء
ونجا الفهم في ذلك اخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من بيرضاعة فلا حجة لكم فيه لان بيرضاعة قد اختلف فيها ما كانت
فقال قوم كانت طريقا للماء الى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكم ماؤها حكم ماء الانهار وهكذا نقول في كل موضع
كان على هذه الصفة وقعت في مائه نجاسة فلا ينحس ما ولا الا ان تغلب على طعمه اولونه او ريحه او يعلم انها في الماء الذي
يؤخذ منها فان علم ذلك كان نجسا وان لم يعلم ذلك كان طاهرا وقد حكى هذا القول الذي ذكرناه في بيرضاعة عن
الواقدي حدثني ابو جعفر احمد بن ابي عمران عن ابي عبد الله محمد بن شجاع الشبلي عن الواقدي انها كانت كذلك وكان من
الحجة في ذلك ايضا انهم قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت في البيرو غلبت على طعم ماؤها او ريحه اولونه ان ماؤها قد فسد
وليس في حديث بيرضاعة من هذا شيء انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيرضاعة فقيل له انه يلقي فيها الكلاب
والمحاض فقال ان الماء لا ينحس شيء ونحن نعلم ان بئر الوسقط فيها ما هو اقل من ذلك لكان محال ان لا يتغير ريح ماؤها
وطعمه هذا ما يعقل ويعلم فلما كان ذلك وقد اباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ماءها وجمعوا ان ذلك لم يكن وقد
دخل الماء التخثير من جهة من الجهات الثلاثي ذكرنا استحاله عندنا والله اعلم ان يكون سؤا لهم النبي صلى الله عليه وسلم عن
ماؤها وجوابه اياهم في ذلك بما اجابهم كان والنجاسة في البيرو ولكنه والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البيرو
فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل تطهرها باخراج النجاسة منها فلا ينحس ماؤها الذي يطرها بعد ذلك ذلك موضع
مشكل لان حيطان البيرو تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينحس يريد بذلك الماء الذي
طرا عليها بعد اخراج النجاسة منها لان الماء لا ينحس اذا خالطته النجاسة وقد رأينا صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا ينحس

١٧ اصبح بن الفرز بن سعيد الاموي المصري ثقة فقيه ١٢ ١٤ حاتم بن اسمعيل المدني صدوق بهم ١٣ ١٥ محمد بن
الي يحمي واسمه سمعان المدني صدوق ١٣ ١٩ قال في التقریب ام محمد والدة محمد بن ابي يحيى بمقبولة ١٢ ٢٠ سهل بن سعد يسكن الان في فيها ابن مالك بن خالد الانصاري لولايته حجة ١٣
٢١ فهد بن سليمان بن يحيى ابو محمد الكوفي ذكره ابن يونس في الغرائب وقال قدم مصر قديما وكان يدل في البرز وحدث بها عن الفرار والاهل معرق في سنة ٢٤٥ وكان ثقة بشئنا كما قال صاحب
كشف الاستار من المعاني وكذا قال البيهقي في التخب فقال فهد بن سليمان بن يحيى ابو يحيى الكوفي وثقه ابن يونس اه وثقه ابن يونس في تهذيبه في تهذيبه في تلامذة يحيى بن يزيد
ابن الضحاك البجلي وقد وقع رواية فهد عن في باب الورد ١٩ وغير ذلك كفي لم اجد ترجمه فهد بن سليمان بن يحيى النجاشي فيها كانت عندي من كتب الرجال حتى حصل لي كتاب ابن ابي حاتم فوجدت ما فيه
فقال فهد بن سليمان النجاشي عن موسى بن داود ومحمد بن كثير المصفي ويحيى بن صالح وابي توبة كتيبت فواته ولم يقض ان السماع منه او غيره في رواية فهد عن يهود بن هلول الله الشيوخ المذكورين
غير ابني توبة في الابواب متفرقة من الطحاوي فرواه عن موسى بن داود ياتي في باب شد الاسنان بالذهب ورواه عن يحيى بن صالح الوعالي ياتي في باب الرجل يجلف ان لا يكلم رجلا شرًا واما
رواية عن محمد بن كثير فاشي في باب حكم النبي ص ٣٢ فقيين ان الذي روى عنه الطحاوي هو فهد بن سليمان الذي يعرف بالنجاشي ولما لم يذكر ابن يونس هذا اللفظ في حق من ذكره فهد عنه اراد بغير
النجاشي والله اعلم ١٣ ٢٢ محمد بن سعيد بن سليمان ابن الاصمعي بن بكر حمزة وفخامة موحدة في اهل الغرب وفاد مفتوحة في اهل الشرق وسكون ماد مهلة وبهلاء آخرة فهد بن يونس فهد بن يونس ١٣
٢٣ شريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطي كثيرا وكان عابدا شديدا على اهل البدر ١٣ ٢٤ طريف بهله وراة اخره فاد ابن شهاب ويقال ابن سعد السعدي البصري ضعيف
اخبره الترمذي واد بن ماجه ١٣ ٢٥ ابو نيرة بن جابر وصادق له آخره هار المنذر بن مالك البصري ثقة ١٣ ٢٦ جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حزام الانصاري صحابي ابن صحابي عنرا
تسع عشرة غزوة ١٣ ٢٧ اذ ابى سعيد كذا الشك في نسبه العيني ايضا قال في الاماني قال البيهقي بعد ما اخرج الحديث عن ابى سعيد الترمذي بدون الشك وقد قيل عن شريك بهبه
الاستاذ من جابر وقيل عن شريك بهذا الاستاذ عن جابر وابي سعيد وابو سعيد كان مع ١٣ ٢٨ قوله فهد بن يونس في تخب الافكار اراد بالقوم بهولالا ونامي والليث
بن سعد وما كان عبد الله بن وهب واسمعي بن اسحق ومحمد بن بكر والنسن بن صالح وداود بن علي ومن تبعهم ١٣ ٢٩ قوله وما الغم في ذلك اخرون الخ قال العيني اراد باسم ابا حنيفة وصاحبه
رحم الله ١٣ ٣٠ ابو جعفر احمد بن ابي عمران واسم موسى بن عيسى البغدادي وثقه ابن يونس وكان من اكابر النخعية مات سنة ثمانين ومانئين ١٣ ٣١ ابو عبد الله محمد بن شجاع الشبلي
بالمشبه واليم نسبة الى الخ بن عمرو بن مالك بن عبد مناف كان فقيها اهل العراق في دقة والمقدّم في الفقه والحديث وقرارة القرآن مع ورع وعبادة كذا في الجواهر المصنفة لم يرو عنه احد من الجماعة و
ذكر اللفظ في تهذيبه في بيانها وقال متروك من اهل البدر مات في صلوة العصر ساجدا ١٣ ٣٢ الواقدي هو محمد بن عمرو بن واقد الاسلمي المدني القاضي اختلف المدثون في جرحه وقد يلى فكذب به
وذكره الشافعي في الضعفاء في الكذا بين المعروفين بالکذب وقال الشافعي كتب الواقدي كل ما كذب وقال يندار ما رأيت الكذب عنه وقال البخاري واليوزر عرود والي والي العقلي متروك التحسين و
قال ابن ابي حاتم واسحق بن راويه كان يضع وقال ابن معين ضعيف ووثقه الدرروردي وقال ذاك امير المؤمنين في الحديث وكذا وثقه الذهبي والومصعب الزبير والي والشافعي واليويجي الازهرسه
ديزيدي بن يارون واليويدي وقال عباس العنبري هو صاحب الي من عبد الرزاق وقال الضعفاء في لولا انه عندي ثقة لما حدثت عنه ولاه الامامون القضاة بالعسكر فلم يزل قاضيها حتى مات في ذى الحجة سنة
سبع ومانئين وكان مولده سنة ثمانين ومانئه كذا في الاماني باختصار ١٣

كون الجحاسة فيها انما هو على حال عدم الجحاسة فيها فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم في يربضاعة الماء لا يجتسه شئ
والله اعلم وقل رأيناك بين ذلك في غير هذا الحديث **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري
وعلى بن شيبه بن الصلت البغدادي قال احدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة انه قال ثنى او ثني ان يبول الرجل في الماء الدائم او الرائد ثم يتوضأ معه او يغتسل منه **حدثنا** علي
ابن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى
ابو موسى الصدقي قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذباب وهو رجل من الأزد عن عطاء بن مينا عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب **حدثنا** يونس
قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشيم حدثه ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة
حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل
يا ابا هريرة فقال يكئا وله تنا ولا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن الحكم ابن ابي مريم قال اخبرنا عبد الرحمن بن
ابي الزناد قال ثنا ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في
الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وكما **حدثنا** حسين بن نصر بن المكارك البغدادي قال ثنا محمد بن يوسف
الفرجاني قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي الزناد فذكر باسنادة مثله **حدثنا** الربيع
ابن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه **حدثنا** الربيع بن سليمان الجيزي
قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال انا حنيفة بن شريم قال سمعت ابن عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الرائد ولا يغتسل فيه **حدثنا** ابراهيم بن منقذ

٥٤٣ صلح
ابن عبد الرحمن بن عمرو بالفتح ابن الحارث بن يعقوب الانصاري يكنى ابا الفضل قال ابن ابي حاتم سمعت منه بمصر ومحمدا الصدوق **٥٤٤** عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ اقرأ
القرآن تيفا وسبعين سنة ثقة **٥٤٥** ابن عون آخره نون ابو عبد الله البصري ثقة ثبت فاضل **٥٤٦** محمد بن سيرين الانصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى
الرواية بالمعنى **٥٤٧** علي بن معبد بن نوح البغدادي ثقة صاحب سنة **٥٤٨** عبد الله بن بكر بالفتح ابن حبيب السهمي بفتح المهملة منسوب الى سهم بن عمرو ثقة حافظ **٥٤٩**
هشام بن حسان الازدي البصري ثقة من اثبت الناس في ابن سيرين **٥٥٠** يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدوق في بصا ودال هملتين مفتوحتين وبفاد البصري ثقة روى
عنه مسلم والنسائي وابن ماجه وهو جدي لسعيد بن عبد الرحمن بن احمد بن يونس المعروف بابن يونس صاحب تاريخ مصر **٥٥١** انس بن عياض بن صخرة ويقال ابن عبد الرحمن الليثي
المدني ثقة **٥٥٢** هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن ابي ذباب بضم الجيم وبوجهين الدوسي المدني صدوق **٥٥٣** عطاء بن مينا بكسر الجيم وسكون التيمية و
نون ومد وقد يقهر المدني البصري صدوق **٥٥٤** عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولى ابيهم المصري ثقة حافظ عابد **٥٥٥** عمرو بالفتح ابن حارث بن يعقوب الانصاري
مولى ابيهم المصري ثقة فقيه حافظ **٥٥٦** بكير مصغر ابن عبد الله بن الاشج المدني ثقة **٥٥٧** ابو السائب الانصاري المدني يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة **٥٥٨** ابن
ابي داود هو ابراهيم بن ابي داود واسم سليمان البرقي **٥٥٩** سعيد بكسر العين ابن الحكم بن محمد بن سالم يعرف بابن ابي مريم المصري ثقة ثبت فقيه **٥٦٠** عبد الرحمن بن ابي الزناد
واسم عبد الله بن ذكوان المدني صدوق وكان فقيها **٥٦١** ثنا ابي اي والدي وهو عبد الله بن ذكوان المدني يعرف بابي الزناد ثقة فقيه **٥٦٢** موسى بن ابي عثمان مولى
المغيرة مقبول **٥٦٣** عن ابي هو ابو عثمان مولى المغيرة بن شعبة قيل اسمه سعد وقيل عمران مقبول **٥٦٤** حسين بن نصر بن المكارك بضم الميم ثم عين هملية وبعد الالف راء ثم
كاف ابو علي البغدادي قال ابن ابي حاتم حمدا الصدوق وقال العيني في النخب وثقة ابن يونس **٥٦٥** محمد بن يوسف بن واقد الفزاري بكسر الفاء وسكون الراء بعد اتمتة وبعد الالف
موحدة ثقة فاضل والفرياب بلد بالشرك **٥٦٦** سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة فقيه عابد حافظ امام حجة **٥٦٧** ابو نعيم مصغر هو الفضل بن دكين بالدال المهملة
مصغر التيمي مولى ابيهم ثقة ثبت **٥٦٨** الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن ابو محمد المرادي صاحب الشانعي ثقة **٥٦٩** اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن
مردان الاموي اسد سنة صدوق **٥٧٠** عبد الله بن لبيد القاسمي الطبرستي ثقة فاضل **٥٧١** عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني ثقة ثبت عالم **٥٧٢** الربيع بن سليمان بن داود
الجيزي بكسر الجيم وسكون التيمية ثم زاي نسبة الى جزيرة بلد على النيل الازدي المصري ثقة وهو شيخ ابي داود والنسائي وروى له الترمذي بواسطة ابي اسحاق الترمذي **٥٧٣** ابو زرعة وهب
الثدي راشد البصري قال الحافظ في اللسان قال ابو حاتم حمدا الصدوق وقال ابن حبان في الثقات روى عنه الربيع بن سليمان وابراهيم بن ابي داود واهل مصر **٥٧٤** حجة بفتح المهملة والواو
بينهما تخايرية ساكنة ابن شريح اول حجة وآخره حاد مصغر ابن صفوان التميمي المصري ثقة ثبت فقيه زاهد كان مستجاب الدعوة يقال ان الهواة كانت تقول في يده تمر بعد عامه **٥٧٥** ابن عجلان
هو محمد المدني صدوق الا انه اختلفت عليه احاديث الى هجرة **٥٧٦** ابراهيم بن منقذ العنبري ذكره ابن السمعاني في الانساب وقال ابراهيم بن منقذ بن ابراهيم بن عيسى بن يحيى ابو
اسحق العنبري بضم العين وسكون الصاد المهملة وهم الفراء بعد اتمتة نسبة الى العنبر وهو مولى خولان من اصحاب عبد الله بن وهب كانت كتبه احترقت قدما وبعيت لمنابقتها
كان يحدث بالقي لمن كتبه وبنو عمر بن عمرو منهم من ولد عامر بن فيرة والاشترار مولى خولان توفي ليلة الخميس لتسع خلون من شهر ربيع الآخر سنة تسع وستين ومائتين وقال العلامة العيني في نخب
الاشكار وقال ابن يونس ثقة رضى **٥٧٧**

الْحَصْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي اَدْرِيْسُ بْنُ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ عَنِ الرَّعْرَعِيِّ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ
 غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَلَا يَغْتَسَلُ فِيهِ جَنْبٌ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ سَلِيمَانَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا بَرْزَةَ
 عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّكَدُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
 فَلَمَّا خَصَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ الرَّكَدَ الَّذِي لَا يَجْرِي دُونَ الْمَاءِ الْجَارِي عَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَصَّلَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْجِنَاسَةَ
 تَدْخُلُ الْمَاءَ الَّذِي لَا يَجْرِي وَلَا تَدْخُلُ الْمَاءَ الْجَارِي وَقَدْ رُوِيَ **عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَيضًا فِي غَسْلِ الْأَنْعَامِ مِنْ وَلَوْغِ الْكَلْبِ مَا سَنَدُ كَرَّةً فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى
 نَجَاسَةِ الْأَنْعَامِ وَنَجَاسَةِ مَا فِيهَا وَنَحْبُهَا عَلَى رِيحِهِ وَلَا عَلَى لَوْنِهِ وَلَا عَلَى طَعْمِهِ فَتَصَحِيحُ مَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ يُوجِبُ
 فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ مَعَانِي حَدِيثِ بَيْرِبِضَاعَةَ مَا وَصَفْنَا لِنَتَّفِقَ مَعَانِي ذَلِكَ وَمَعَانِي هَذِهِ الْأَثَارِ وَلَا تَتَضَادُّ فَهَذَا
 حُكْمُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْجِنَاسَةُ مِنْ طَرِيقِ تَصَحِيحِ مَعَانِي الْأَثَارِ غَيْرِ أَنْ قَوْمًا وَقَفُوا فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالُوا إِذَا
 كَانَ الْمَاءُ مَقْدَارًا قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْتَجِبْ نَحْبًا وَاحْتِجَابًا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ تَائِبَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ قَالَ سَأَلْتُ
 أَبَا سَامَةَ حَمَّادَ بْنَ أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُؤْتِيهِ مِنَ السَّبَاطِ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَلَيْسَ يَحْتَجِبُ نَحْبًا وَكَمَا حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ
 ابْنُ نَصْرِ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هُرُونَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَيَاضِ الَّتِي بِالْبَادِيَةِ تُصِيبُ مِنْهَا السَّبَاطُ فَقَالَ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْتَجِبْ نَحْبًا . . .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ سَلِيمَانَ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُهَلَّبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَكَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ بْنِ يَزِيدِ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
 إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلْمَةَ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ الْمُنْذِرَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ كُنَّا فِي
 بَسْتَانٍ لَنَا أَوْ بَسْتَانٍ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَضِرَتْ صَلَوةُ الظُّهْرِ فَقَامَ إِلَى بَيْتِ الْبَسْتَانِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَفِيهِ جِلْدٌ بِعَيْرِ مَيْتٍ
 فَقُلْتُ اتَّوَضَّأَ مِنْهُ وَهَذَا فِيهِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْ وَكَمَا
 حَدَّثَنَا رَيْحُ الْمُؤَدَّنَ قَالَ تَائِبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَلْمَةَ فَذَكَرَ بِأَسَانِدِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ هَذَا الْمَقْدَارَ لَمْ يَضُرْ مَا وَقَعَتْ فِيهِ مِنَ الْجِنَاسَةِ إِلَّا مَا غَلَبَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ
 لَوْنُهُ وَاحْتِجَابًا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا فَكَانَ مِنَ الْحِجَةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الَّتِي صَحَّحْنَا أَنَّ هَاتَيْنِ الْقُلْتَيْنِ لَمْ يَبِينْ لَنَا
 فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَقْدَارَهُمَا فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَقْدَارَهُمَا قُلْتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجْرِيًّا ذَكَرْتُمْ وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَا قُلْتَيْنِ أَرِيدُ بِهِمَا قِلَّةُ

٤٩٤ ادريس بن يحيى الخولاني ذكره ابن جبان في الثقات وقال من اهل ممرن العباد المتجددين للعبادة مستقيم الحديث اذا كان دوره ثقة وفوق ثقات
 كذا في كشف الاستار وقال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن فقال رجل صالح من افاضل المسلمين قال ابو محمد هو صدوق ٤٩٥ عبد الله بن عياش بن خازيم ومحمد بن جاس بومودة ومهلته
 المعري صدوق يظن ان راسم في الشواهد ذكره ابن جبان في الثقات ٤٩٦ محمد بن الجراح بن سليمان المعزري ذكره ابن ابي حاتم وقال كنيته عنده هو صدوق ثقة وقال المعزري في نخب
 الاكار ذكره ابن يونس وقال محمد بن الجراح بن سليمان الجوهري مولى حمزة موت بكنت ابا جعفر كان ماليا ٤٩٧ علي بن معبد بن شداد الرقي نزيل مصر ثقة فقيه كان يذهب مذهب ابي حنيفة ٤٩٨
 ابو يوسف القاضى صاحب الامام ابي حنيفة رحمه الله يقولون بن ابراهيم بن حبيب بن عيسى بن سعد بن عتيبة هو سعد بن عوف بن عمرو بن معاذ بن كذا ذكره سير القاسم بن قطلوبغا
 في طبقات القتيبة قال احمد واين ميين واين المديني ثقة وكذا قال النسائي وقال ابو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن جبان في الثقات كذا في الجواهر المفيدة والبداية واللسان ٤٩٩ ابن ابي
 ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي القاضى صدوق سني المقتضا جدا اخرج له اصحاب السنن ٥٠٠ ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس يفتح المقناة وسكون المهمله ومنه الراد لاسدي
 الكوفي صدوق ٥٠١ جابر بن عبد الله الانصاري صحابي ابن صحابي ٥٠٢ غير ان قوما قالوا المعزري في النخب ارادهم القاضى واحمدوا سني وابا ثور وابا عبيد ومن تبعهم ٥٠٣ محمد بن
 نصير سابق الخولاني مولا هم المعري ثقة روى عنه ابو عوانة وابن ابي حاتم وابن خزيمة ٥٠٤ يحيى بن حسان بالسين البكري من اهل البصرة ثقة اخرج له الجماعة غير ابن ماجه ٥٠٥
 ابواسامة حماد بن اسامة القرظي الكوفي مشهور بكثرة ثقته ثبت روى عنه الشافعي واحمد بن حنبل واخرج له الجماعة ٥٠٦ الوليد بن كثير المخزومي ابو محمد المدني صدوق عادت بلخاذي
 روى بر اى الخوارج اخرج له الجماعة ٥٠٧ محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي المدني ثقة اخرج له الجماعة ٥٠٨ عبدة بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 العدوي ثقة روى عن ابيه ٥٠٩ يزيد بن هارون بن زاذان السلمي ثقة ٥١٠ محمد بن اسحق بن يسار نخعيته ومهلته ابو بكر الطنطني امام الغازي صدوق يدس ٥١١ عبد ادين
 عبادة بن حبيب بن المهلب الاودي المهلبى ثقة روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين واخرج له الجماعة ٥١٢ يزيد بن عثمان بن يزيد القزاز البصرى ابو خالد نزيل مصر ثقة روى
 عنه النسائي ٥١٣ موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي يفتح المشاة ومنه الموعدة وسكون الواو وفتح المعجمة ثقة ثبت روى عنه البخاري وابو داود وروى الباقون بواسطة ٥١٤
 حاصم بن المنذر بن الزبير المدني صدوق ١٢

الرجل وهي قامتة فأريد اذا كان الماء قلتين اي قامتين لم يجعل نجسا لكثرتة ولانه يكون بذلك في معاني الانهار فان قلت
ان الخبر عندنا على ظاهره والقلال هي قلل الحجاز المعروفة قيل لكم فان كان الخبر على ظاهره كما ذكرتم فانه ينبغي ان يكون الماء
اذ بلغ ذلك المقدار لا يضره النجاسة وان غيرت لونه او طعمه اوريجه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ذلك في هذا الحديث
فالحديث على ظاهره فان قلت فانه وان لم يذكر في هذا الحديث فقد ذكره في غيره فذكرتم ما حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا
علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه
شئ الا ما غلب على لونه او طعمه اوريجه قيل لكم هذا منقطع وانتم لا تثبتون المنقطع ولا تحتجون به فان كنتم قد جعلتم
قوله في القلتين على خاص من القلال جاز لا غيركم ان يجعل المياه على خاص من الماء فيكون ذلك عندنا على ما يوافق معاني الآثار
الاول ولا يخالفها فاذا كانت الآثار الاول التي قد جاءت في البول في الماء الراكد وفي نجاسة الماء الذي في الاناء من ولوغ الهز
فيه عام لم يذكر مقداره وجعل على كل ماء لا يجري ثبتت بذلك ان ما في حديث القلتين هو على الماء الذي يجري ولا ينظر في ذلك
الى مقدار الماء كما لم ينظر في شئ مما ذكرنا الى مقداره حتى لا يتضاد شئ من الآثار المروية في هذا الباب وهذا المعنى الذي صحنا
عليه معاني هذه الآثار هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روي في ذلك عن تقدمهم ما يوافق مذاهبهم فما
روي في ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور عن عطاء بن حبيش قال وقع في
زمنم فمات فامر ابن الزبير فنزح ماءها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير كسبكم وما
قد حدثنا حسين بن نصر ثنا الفرابي ثنا سفيان اخبرني جابر عن ابي الطفيل قال وقع غلام في زمنم فنزفت وما قد حدثنا
ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن مسيرة ان عليا رضي الله عنه قال في بئر وقعت
فيها فارة فماتت قال ينزح ماءها وما قد حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيثي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن ابي عمير عن
عطاء بن مسيرة وزاد ان علي قال اذا سقطت الفارة او الدابة في البئر فانزحها حتى يغيبك الماء حدثنا محمد بن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي المهزي قال سألنا ابا هريرة عن الرجل يمر بالخد ير ببول فيه قال لا فانه يمر به اخو
المسلم فيشرب منه ويتوضأ وان كان جاريا فليس فيه وما قد حدثنا محمد بن حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد بن ابي
هريرة مثله وما قد حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي في الطير والسنور ونحوها يقع
في البئر قال ينزح منها اربعون دلو حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي قال ينزح منها اربعون
دلو وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي قال يذلو
منها سبعين دلو وما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن ابي الاصبهاني قال ثنا حفص بن غياث النخعي عن عبد الله بن سبرة
الهمداني عن الشعبي قال سألناه عن الدجاجة تقع في لبير فتموت فيها قال ينزح منها سبعون دلو وما قد حدثنا صالح قال ثنا

١١٨ عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي اخو اسرائيل ثقة مأمون اخرج له الجماعة ١١٩ الاحوص بن حكيم بن عمير الحمصي ضعيف اللفظ
اخرج له ابن ماجه ١٢٠ راشد بن سعد بسكون العين الحمصي ثقة كثير الاسال ذكر في البها من صحيح البخاري اخرج له اصحاب السنن ١٢١ قوله هذا منقطع قلت يعني انه مرسل قال
الماقضي في التخصيص رواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد بسلا بلفظ الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على لونه او طعمه زاد الطحاوي اوله وروى في اللؤلؤ في العطل هذا الحديث
يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة وقاله الاحوص بن حكيم فراه عن راشد بن سعد مسلما ١٢٢ سعيد بن منصور بن شعبه ابو عثمان الخراساني
ثقة معتصم روى عنه مسلم والبوداود والباقون بواسطه ١٢٣ هشيم بن عمار بن بشير وزن عظيم السلي الواسطي ثقة ثبت كثير التيسر والادراسال الحنفى ١٢٤ منصور بن وهب بن زاذان
بزاي وذا الهمزة الواسطي الثقفى ثقة ثبت ما يدان بغير القرآن بين الاول والعصر ١٢٥ عطاء بن يبراهيم بن ابي رباح بفتح الراء ومودة القرشي المكي ثقة فقيه فاضل كثر الاسال ١٢٦
١٢٧ الضرابي بكسر الفاء وسكون الراء ثم تحتانية آخره مودة هو محمد بن يوسف ثقة فاضل ١٢٨ جابر بن يبراهيم بن الحارث الجعفي ابو عبد الله الكوفي ضعيف رافضى اخرج له
اصحاب السنن الا النسائي ١٢٩ ابو الطفيل عامر بن واثقه البصري ولد عام احمد وراى النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخر من مات من الصحابة والحديث اخرج ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي
١٣٠ عطاء بن السائب الثقفى الكوفى صدوق ١٣١ ميسرة بن يحيى ان يكون الوصل الكوفى الكندي وهو مقبول وانظروا ابن يعقوب الوجيعة صاحب رواية على فان لمزيد
خصوص بعلى وهو ايضا كوفى مقبول ذكرها ابن حبان في الثقات ١٣٢ محمد بن حميد بن هشام البقرة الرعيثي الجرجي من جرجين العيني ذكره عبد الغنى في المشبه وذكره ابن يونس ووثقه كافي في نجف
الافكار ١٣٣ موسى بن ابي عمير بمقتوه فمهلكه سفيان موقوفه الجزري ثقة عابده ١٣٤ زاذان بزاي وذا الهمزة مودة القرشي المكي ثقة فقيه فاضل كثر الاسال ١٣٥
١٣٦ ابو الهيثم بن عمار بن عيسى بن عبد الرحمن بن سفيان مذكور اخرج له اصحاب السنن الا النسائي ١٣٧ ربيب بن يبراهيم بن ابي شيبة في مصنفه ١٣٨
المهله بعد ما بعثه ثم مشاة مكسورة بعد ما تحببته خفيفة وبعد الالف لون نسبة الى سفيان وهي الجلود ثقة ثبت عجزه من كتاب الفقهاء العباد ١٣٩ محمد بن يونس بن سيار ١٤٠ ابو عامر العقدي
هو عبد الملك بن عمرو بفتح القمى وفتح الهمزة والفتحة ثقفى بروى عن سفيان الثوري ١٤١ ذكرها يبراهيم بن ابي زائدة الهمداني الكوفى ثقة روى عنه الثوري ١٤٢ الشعبي بفتح هاء من شر ارجل
ثقة فقيه ١٤٣ عبد الله بن سبرة بفتح الهمزة وسكون الواو مودة وبيد الزاها الهمداني ذكرها ابن حبان في الثقات قال في كشف الاستاد وقال ابن ابي عمير عبد الله بن سبرة البوسيرة كوفى روى عن
الشعبي وابي العتيق روى عنه هشيم ثم قال كتب الى عبد الله بن احمد سالت ابي عن فقال صلح ١٤٤ حفص بن غياث بكسر الهمزة ثم تحتانية آخره مثله النخعي الكوفى ثقة فقيه ١٤٥

سعید بن منصور قال ثنا هشيم قال انا المغيرة عن ابراهيم في البير يقع فيها الجرد او السور فيموت قال يد لومنها أربعين دلوًا قال المغيرة حتى يتغير الماء وما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم في فارة وقعت في بئر قال ينزح منها قدر أربعين دلوًا وما قد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم في البير تقع فيها الفارة قال يُنزح منها دلاء وما قد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان انه قال في دجاجة وقعت في بئر فانتت قال يُنزح منها قدر أربعين دلوًا وخمسين ثم يتوضأ منها فهذا من رؤيتنا عنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم قد جعلوا مياه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فيها ولم يراعوا أكثر ثرتها وقلتها وراعوادها وركودها وفرقوا بينها وبين ما يجري مما سواها فالى هذه الآثار مع ما تقدمها مما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب اصحابنا في النجاسات التي تقع في الآبار ولم يجز لهم ان يخالفوها لانه لم يُزوعن احد خلافها فان قال قائل فانتم قد جعلتم ماء البير نجسًا بوقوع النجاسة فيها فكان ينبغي ان لا تطهر تلك البير ابدًا لان حيطانها قد تشربت ذلك الماء النجس واستكن فيها فكان ينبغي ان تُطمَّ قيل له لم نزل العادات جرت على هذا وقد فعل عبد الله بن الزبير ما ذكرنا في زمزم بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكروا ذلك عليه لانه لا انكره من بعدهم ولا رأى احد منهم طهرها وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاناء الذي قد نجس من ولوغ الكلب فيه ان يُغسل ولم يأمر بان يكسر وقد تشرب من الماء النجس فكما لم يؤمر بكسر ذلك الاناء فكذلك لا يؤمر بطم تلك البير فان قال قائل فاننا قد رأينا الاناء يُغسل فلم لا كانت البير كذلك قيل له ان البير لا يُستطاع غسلها لان ما يُغسل به يرجع فيها وليست كالاناء الذي يهرق منه ما يُغسل به فلما كانت البير مما لا يُستطاع غسلها وقد ثبت طهارتها في حال ما وكان كل من أوجب نجاستها بوقوع النجاسة فيها فقد اوجب طهارتها بنزحها وان لم يُنزح ما فيها من طين فلما كان بقاء طينها فيها لا يوجب نجاسة ما يطرأ فيها من الماء وان كان يجري على ذلك الطين كان اذا ما بين حيطانها اخرى ان لا ينجس ولو كان ذلك مأخوذًا من طريق النظر لما ظهرت حتى تُغسل حيطانها ويُخرج طينها ويُحفر فلما اجمعوا ان نزع طينها وحفرها غير واجب كان غسل حيطانها اخرى ان لا يكون واجبًا وهذا اكله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :-

باب سورالهر

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب ان مالكًا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عُميدة بنت عبيد ابن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءًا فجاءت هدة فشربت منه فاصغى لها ابو قتادة الاناء حتى شربت قالت كبشة فراى انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت قلت نعم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انهما من الطوافين عليكم او الطوافات حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن عن جده ابي قتادة قال رأيت يتوضأ فجاء الهر فاصغى له حتى شرب من الاناء فقلت يا ابتاه لم تفعل هذا فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها او قال هي من الطوافين عليكم حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا ابو الرجاء عن امه

١٢٢ المغيرة بن مقسم العبدي ثقة متفق ١٢٣ ابراهيم بن يزيد النخعي ثقة في ١٢٤ ابو عوانة وضاح بن عبد الله ثقة ثبت ١٢٥ حماد بن ابي سليمان الكوفي فقيه صدوق ١٢٦ فدا من روينا عنه بهنرا ونجسه قوله قد جعلوا واراد بالاصحاب مثل ابن الزبير وابن عباس والي الطليل وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وبتابعيهم مثل عطاء والشعبي وميسرة وزاذان وابراهيم النخعي ١٢٧ نجس

باب سورالهر

١ مالک بن انس بن مالک المدنی الفقیه امام دار الهجرة راس المتقين وكبير المشيخين حتى قال البخاري اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر ١٢٢ اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدنی ثقة حمزة وهو زوج حميدة بنت عبيد ١٢٣ حميدة بنتم الماء المملدة وفتح الميم عند رواة الموطأ الايجي الليثي فقال لفتح اليه وكسر الميم به عليه ابو عمرو وقال الزرقاني كذا في حاشيته مولانا عبد الحميد على الموطأ وقال في التقريب مقولة ١٢٤ كبشة بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موصدة ساكنة بنت كعب بن مالك الانصاري كانت تحت عبد الله بن ابي قتادة وهي خالة حميدة بنت عبيد ذكرها ابن حبان في الثقات ١٢٥ ابو قتادة الانصاري اختلف في اسمه والمشهور الحارث بن ربيع السلمى المدنی شهد اعدا وما بعد ما وعده في هذا الخبر اصحاب السنن ومالك واحمد والدارمي ١٢٦ قيس بن الربيع الاسدي صدوق اخرج له اصحاب السنن اللانسانى ١٢٧ كعب بن عبد الرحمن بن ابي قتادة الانصاري عن جده ابي قتادة ذكره البخاري وفرق بينه وبين كعب بن عبد الرحمن بن كعب بن ابي عن ابي قتادة واما ابن ابي عامر فجعلها واحدا قال في كشف الاستاذ ذكره ابن حبان في الثقات ١٢٨ مؤمل بن اسمعيل البصري صدوق سقى الحفظ بروى عن الثوري ١٢٩ ابو الرجاء بكسر الراء وتخفيف الميم محمد بن عبد الرحمن الانصاري ثقة ١٣٠ عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد كانت في حجر عائشة ثقات ١٣١

عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد وقد صابت الهرصه قبل ذلك **٣٢** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري عن حارثة بن ابي الرجال ح وحدثنا ابو بشر عبد الملك ابن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٣٥** حدثنا علي بن معبد قال ثنا خالد بن عمرو الخراساني قال ثنا صالح بن حسين حسان قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهرو ويوضأ بفضلله قال ابو جعفر ذهب قوم الى هذه الآثار فلم يروا بسور الهرباساً وهم ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد **وخالفهم في ذلك اخرون فكرهوه وكان من الحجّة لهم على اهل المقالة الأولى** ان حديث مالك عن اسحق بن عبد الله لاجحة لكان فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على انها ليست بحجج انها من الطوافين عليكم او الطوافات لان ذلك قد يجوز ان يكون أريد به كونها في البيوت وهما ستمها الثياب فاما ولو غيرها في الاناء فليس في ذلك دليل ان ذلك يوجب النجاسة امر لا وانما الذي في الحديث من ذلك فعل ابي قتادة فلا ينبغي ان يحتج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد يحتمل المعنى الذي يحتج به فيه ويحتمل خلافة وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل غير مكروه وسورها مكروه فقد يجوز ايضا ان يكون ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث ابي قتادة أريد به الكون في المنازل للصيد والحراسة والزرع وليس في ذلك دليل على حكم سورها اهل هو مكروه ام لا ولكن الآثار الأخرى عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ابا حة سورها فنريد ان ننظر هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا في ذلك فاذا ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم عن قرة بن خالد قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهذان يغسل مرة او مرتين قرة شك وهذا الحديث متصل الاسناد فيه خلاف ما في الآثار الأولى وقد فضلها هذا الحديث لصحة اسناده فان كان هذا الامر يؤخذ من جهة الاسناد فان القول بهذا أولى من القول بما خالفه فان قال قائل فان هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه وذكر في ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن ابي هريرة قال سور الهرة يهراق ويُغسل الاناء مرة او مرتين قيل له ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قرة لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث ابي هريرة يوقفها عليه فاذا سُئِل عنها اهل هي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعها والدليل على ذلك ما حدثنا ابراهيم ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان اذ حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يفعل

١٤ حارثة بن عمار ومثله ابن ابي الرجال بكسر الراء ثم جيم ضيف اخرج له الترمذي وابن ماجه **١٣** **١٤** ابو بشر بكر الموحدة عبد الملك بن مروان نزول الرقة مقبول روى عنه ابو داود في سننه **١٣** **١٤** شجاع بن الوليد ابو بكر الكوفي صدوق **١٣** **١٤** خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص السعدي البوسعي الكوفي رماه ابن معين بالكذب نسبة صالح جزرة وغيره الى الوضع روى له ابو داود وابن ماجه ذكره الخطيب في شيوخ علي بن معبد وذكرنا في نسخة يونس بن ابي اسحق في مشايخه وياتي روايته عنه في باب لبس الخاتم على صدر من الجلود الثاني والعجب من العلامة العيني انه لم يتحرر في شرحه البقرة وكنا فان ذكره صاحب كشف الاستار واثبت الموفق **١٣** **١٥** صالح بن حسان بالسين المهملة بكثرة اوردته الزبيدي في بيان الطحاوي ثم وجه في نسخة العيني ايضا نحوه وقال في الشرح هو صالح بن حسان النخعي البغدادي المتوفى في سنة ١٣٠ هـ قلت روى له الترمذي وابن ماجه **١٣** **١٦** عروة بن الزبير بن العوام الاسدي المدني ثقة فقيه مشهور بروى عن عائشة ما نثره **١٦** **١٧** فذهب قوم الخصال الاستاذ في الواجبات المتخلف العلماء في سورة المزة فقال الامام مالك والشافعي واحمد طاهر وقال الامام ابو حنيفة كرهه بكرة بكرة تحريمه او تنزيهه قولان كما في البداية قال في الدر المنثور طاهر لغيره كرهه تنزيها في الصحيح ان وجهه والامام يكره اصلا كما كرهه لغيره وقال العلامة العيني في النخب اراؤنا في قول الامام الشافعي وما رواه احمد والثوري والاوزاعي واسحق وابا عمير وفي المغني لابن قدامة السنور وما دونها في الخلف كالقارة وابن عرس ونحوها من حشرات الارض سورها طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره وهذا قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين من اهل المدينة والشام واهل الكوفة واصحاب الراي الا النعمان فان ذكره الوضوء بسور العرفان فعل اجزاه وروى عن ابن عمر كرهه وكذلك يحيى الانصاري وابن ابي يونس وقال ابو هريرة يغسل مرتين ويريق ابن المسيب وقال الحسن وابن سيرين يغسل مرة وقال طاوس يغسل سبعا كالغلب ولانما يسبح بكرة سورها كبقية السبع **١٨** **١٩** قوله من ذهب الخصال العيني اي ومن الذين ذهبوا الى طهارة سور الهربان غير كراهة الامام ابو يوسف ومحمد وقد ذكرنا اكثر اصحابنا قول محمد بن ابي حنيفة وقال صاحب الفتح و النوع الثاني من الاسرار الطاهرة المكروهة بسور الهرة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكره وقال صاحب البداية وسور المزة طاهر كرهه وعن ابي يوسف انه يكرهه وكذا اثبتت الخلف ما صاحب المنظومة وغيره الذي ذكره غير الطحاوي ان محمد بن ابي يوسف هو الصحيح الا ترى انه روى حديث مالك المذكور في نوطه ثم قال قال محمد بن ابي حنيفة بسور الهرة وغيره احب اليانمة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله **١٩** **٢٠** قوله وما نعلم الخصال العيني في نخب الافكار اراؤنا فيهم طاوسا وابن سيرين وابن ابي يونس ويحيى الانصاري و ابا حنيفة **٢٠** **٢١** قرة بن عتب بن عتب القات وتشد يد الراء ثم تاء ابن خالد السدي البصري ثقة ضابط **٢١** **٢٢** وهب بن عتبة بن حازم الازدي البصري ثقة **٢٢** **٢٣** هشام بن حسان بالسين المهملة الازدي ثقة من اثبت الناس في محمد بن سيرين **٢٣** **٢٤** ابراهيم بن ابي داود وهو البصري **٢٤** **٢٥** ابراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي بفتحين قال الدرر قطن ثقة ثبت وقال ابو داود وضعيف وقال ابراهيم الحربي كان حافظا شطنا تقيا وقال ابو الفتح الازدي ثقة صدوق الامام الهروي المذهب زانغ اخرج له الترمذي وابن ماجه **٢٥** **٢٦** اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي المعروف بابن عتبة ثقة حافظ وهم صاحب الكشف او عمر بن مجمع والشاذ الموفق **٢٦** **٢٧** يحيى بن عتيق البصري ثقة **٢٧**

ذلك لان اباهريرة لم يكن يحد ثهما الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغناه ما اعلمهم من ذلك في حديث ابن ابي داود ان يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه فثبت بذلك اتصال حديث ابي هريرة هذا مع ثبوت قرة وضبطه واتقانه ثم قد روى ذلك ايضا عن ابي هريرة موقوفاً من غير هذا الطريق ولكنه غير مرفوع **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا سعيد ابن كثير بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن اخير بن نعيم عن ابي الزبير عن عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله وقد روى ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأبعيم **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به بأس **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضع من سور الحمار ولا الكلب ولا السنور **حدثنا** ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد قال اذا ولغ السنور في الاناء فاغسله مرتين او ثلاثا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يكفر في الاناء قال احدهما يغسله مرة وقال الاخر يغسله مرتين **حدثنا** سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني قال ثنا الخبيب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان اغسل الاناء ثلاثا يعني من سور الهر **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن هريرة ولغ في اناء او شرب منه قال نصبت ويغسل الاناء مرة **حدثنا** روثم بن الفرخ القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب انه سئل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب والهر وقد شد هذا القول النظر الصحيح وذلك اننا رأينا اللحمان على اربعة اوجه فمنها لحم طاهر ما كوله وهو لحم الابل والبقر والغنم فسور ذلك كله طاهر لانه ماس لحما طاهراً ومنها لحم طاهر غير ما كوله وهو لحم بني ادم وسورهم طاهر لانه ماس لحما طاهراً ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسور ذلك حرام لانه ماس لحما حراماً فكان حكمه ماس هذه اللحمان الثلاثة كما ذكرنا يكون حكمها في الطهارة والتحريم ومن اللحمان ايضاً لحم قد نهى عن اكله وهو لحم الحمر الاهلية وكل ذي ناب من السباع ايضاً من ذلك السنور وما اشبهه فكان ذلك منهياً عنه ممنوعاً من اكل لحمه بالسنة وكان في النظر ايضاً سور ذلك حكمه لحمه لانه ماس لحماً مكروهاً فصاحبه حكمه كما صار حكمه ماس اللحمان الثلاثة الأول حكمها فثبت بذلك كراهة سور السنور في هذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه :

باب سور الكلب

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات **حدثنا** فهدي قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي

- ٢٢٨** يحيى بن ايوب النخعي صدوق **٢٢٩** ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي ثقة فقيه **٢٣٠** ابو صالح السمان ذكوان الزيات المدني ثقة ثبت **٢٣١** ابن ابي مريم بن سعيد بن الحكم بن محمد المصري ثقة ثبت فقيه **٢٣٢** يحيى بن ايوب المصري صدوق **٢٣٣** خير بن حمزة ابن نعيم بالفتح البصري صدوق فقيه والمديني اخيه الدارقطني **٢٣٤** يزيد بن سنان بن يزيد البصري ثقة **٢٣٥** ابو بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد الحميد البصري ثقة **٢٣٦** عبد الله بن نافع المدني ضعيف **٢٣٧** عن ابيه نافع المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور **٢٣٨** الربيع بن يحيى الاشناني بعنم الالف صدوق **٢٣٩** واقد بن محمد بن زيد ثقة **٢٤٠** سليمان بن شعيب بن سليمان ابن سليم بن كيسان الكلبي الكيساني ابو محمد من اهل مصر ثقة كذا قال السمعاني في الانساب وثقة العقيلي كما في اللسان **٢٤١** بهام عن قتادة هو ابن يحيى الازدي ثقة ربما وهم **٢٤٢** ابو حرة بعنم المعتلة وتشديد الرادواصل بن عبد الرحمن البصري صدوق ما به كان يحتم في ليلتين اخرج له مسلم والنسائي **٢٤٣** روثم بن الفرخ القطان المصري ثقة **٢٤٤**

باب سور الكلب

٢٤٥ عبد الوهاب بن عطاء الجعفي البصري صدوق **٢٤٦** الأعمش سليمان بن مهران الاسدي ثقة حافظ عارف بالقرارة **٢٤٧** اخرج الدارقطني بسنده عن ابي الزناد عن الاخرج عن ابي هريرة مرفوعاً يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثاً او خمساً او سبعاً قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب وهو متروك وغيره يرويه عن ابن عباس بهذا الاسناد فاغسلوه سبعاً وهو الصواب واخرج ايضا عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات واخرجه ايضا بهذا الاسناد عن ابي هريرة اذا كان اذا ولغ الكلب في الاناء ابراقه وغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا سند صحيح اه قلت اخرج ابن عدي في الكامل مرفوعاً كما تراه في كلامه يعني **٢٤٨** بلغ وبلغ وبلغ **٢٤٩** فخرج **٢٥٠** اخرج الدارقطني **٢٥١**

قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا المعتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اولاهن بالتراب **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن قرة قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد عن الكلب يلغ في الاناء فاخبرنا عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اولها او السابعة بالتراب شك سعيد **فذهبت** قوم الى هذا الاثر فقالوا لا يطهر الاناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا يغسل الاناء من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات **واحتجوا** في ذلك بما قدرنا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الازاعي ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي قال ثنا الازاعي قال حدثني ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدرى احدكم اين باتت يده **حدثنا** ابن ابي داود وفهد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال فليغسل يديه مرتين او ثلاثا **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا اصبخ بن الفرج قال ثنا ابن وهب عن جابر بن اسمعيل عن عقيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم افرغ على يديه ثلاثا قالوا فلما روى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة من البول لانهم كانوا يتخوون ويبولون ولا يستنجون بالماء فامرهم بذلك اذا قاموا من نومهم لانهم لا يدرى اين باتت ايديهم من ابدانهم وقد يجوز ان يكون كانت في موضع قد مسحوا من البول او الغائط فيعرقون فتجس بذلك ايديهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلاثا وكان ذلك طهارتها من الغائط او البول ان كان اصابها فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان احزى ان يطهرهما هودون ذلك من النجاسات **وقد دل على ما ذكرنا من هذا ما قدرنا** عن ابي هريرة من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد **حدثنا** اسمعيل بن اسحق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في الاناء

المقدم هو محمد بن ابي بكر بن علي طار الهري ثقة ١٣ هـ هو سعيد بن ابي مروية ١٣ هـ فذهب قوم الى انهم بالاناء والاشياء وما كانا واحدا واسمها ابا ثور واما بيروني واود فانهم ذهبوا الى العمل بهذا الحديث وقال ابن قدامة يجب غسل الاناء سبعا احدها بالتراب من ولوغ الكلب وهو قول الشافعي وعن احمد لا يجب ثانيا احدها بالتراب وروى ذلك عن الحسن والرواية الاولى الصحيحة ويحمل الحديث الذي فيه التمام على انه عند التراب ثمانية اذ وان وجد مع السبع فهو جمع بين الجزين وعن الشافعي يغسل سبعا اولاهن واخرهن بالتراب وفي المعنى فان جعل مكان التراب غيره من الاشياء والصابون والخل والخبز او غسل ثمانية قال ابو بكر فيهما احداهما لا يجزئ والثاني لا يجزئ انظر الوجوه في الفسلة ان من انما لا تقوم مقام التراب وقال غير الخبز كما كان جواز البول الى غير التراب عند عدم التراب او كونه يشهد العمل المفسول فاما غيره ذلك فلا وقال ابو عبد الله بن مامان كان التراب يفسد الثوب تدهي الى غيره وقال واستحب ان يكون التراب في الفسلة الاولى لوانه لفظ الجوز وقال الشافعي في البذل قال الثوري في مذهب مالك اربعة اقوال طهارة ونجاسة وطهارة سور الماذون في اتخاذ صون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرايع عن عبد الملك بن الماجشون المالك انه يعزق بين البهري والمصري انه وفي صحح البخاري قال الزهري اذا ولغ الكلب في الاناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان الثوري هذا الفقهاء يقولون ان التراب يغسل به ما ولغ في الماء فقيموا به ما ولغ في النفس من شئ يتوضأ به ويتيمم انتهى ما في البذل **هـ** اراد بهم ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن يعقوب **هـ** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر امير صدوق ١٣ هـ سعيد بن ابي مسيب وهو ابن عبد الرحمن الزهري ثقة ١٣ هـ **هـ** عبد الله بن رباح الهري صدوق ١٣ هـ زائدة بن قدامة الشافعي الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة ١٣ هـ احمد بن عبد الله بن يوسف الكوفي ثقة حافظ ١٣ هـ **هـ** البوشاشي عمير بن مهران الكوفي في الحنابلة بالنون صدوق بهم ١٣ هـ **هـ** البوزين بن يعقوب زاد وكسر زاي وسكون ياء وبنون مسعود بن مالك الاسدي الكوفي ثقة فاضل ١٣ هـ محمد بن عمرو بن الفتح ابن علقمة بن وقاص الليثي صدوق لرواهما بروى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الزهري ١٣ هـ **هـ** جابر بن اسمعيل الهري مقبول ١٣ هـ عقيب مصنف ابن ابي عمير الاموي مولاهم ثقة ثبت ١٣ هـ **هـ** ابن شهاب هو الزهري ١٣ هـ **هـ** سالم بن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب كان ثبنا احد الفقهاء السبعة ١٣ هـ اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي قال ابن عساکر وابن ابي عمير صدوق ١٣ هـ **هـ** عن ابي هريرة في الاناء قال المعنى في الشرح اخبرنا عن ابي هريرة عن عبد الله بن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء لم يغسله ثلاث مرات ثم قال لم ير في غير الكرابسي ولم اجده عندنا منكر اخر هذا ورواه في الرواية الحديث عبد الرزاق حدثنا عن محمد بن اسحق قال سألته الزهري عن الكلب يلغ في الاناء قال يغسل ثلاث مرات فهذا الزهري لو لم يثبت عنده نسخ السبع لما افتى بما افتى به ابو هريرة وروى عبد الرزاق ايضا عن ابن جريح قال قلت لعطاء كم يغسل الاناء الذي يلغ فيه الكلب والحدثنا اخبرنا الرافعي ١٣ هـ وقال في الامام هذا سند صحيح ١٣ هـ شرح طحاوي

يلغ فيه الكلب او الهر قال يغسل ثلاث مرار فلما كان ابوهريرة قد رأى ان الثالث يطهر الا بناء من ولوغ الكلب فيه
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسج السبع لانا نحن الظن به فلا نتوهم عليه انه يترك
ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والاسقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته ولو وجب ان يعمل
بما رويانا في السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى مما روى ابوهريرة
لانه زاد عليه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر وهب بن جريح قال ثنا شعبة عن ابى التياح عن مطرف بن
عبد الله عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم قال اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعقروه الثامنة بالتراب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة
فذكر مثله فهذا عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغسل سبعا ويعقر الثامنة بالتراب وزاد على
ابى هريرة والزائد اولى من الناقص فكان ينبغي لهذا المخالف لنا ان يقول لا يطهر الا اناء حتى يغسل ثمان مرات السابعة
بالتراب والثامنة كذلك لياخذ بالحدِيثين جميعا فان ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما لزمه خصمه في
تركه السبع التي قد ذكرنا والافقد بينا ان اغلظ الجاسات يطهر منها غسل الاناء ثلاث مرات فما دونها اخرى ان يطهره ذلك
ايضا ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن المغفل **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن
قال اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب واما النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من
حكم الثمان في باب سور الهر وقد ذهب قوم في الكلب يلغ في الاناء ان الماء طاهر ويغسل الاناء سبعا وقالوا انما
ذلك تعبد تعبدا نابه في الانية خاصة فكان من الحجاة عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الجياض التي
تردها السباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يجعل خبثا فقد دل ذلك انه اذا كان دون القلتين حمل الخبث ولولا ذلك لما
كان لذكر القلتين معنى وكان ما هو اقل منهما وما هو اكثر سواء فلما جرى الذكر على القلتين ثبت ان حكمها خلاف حكم ما هو
دونها فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولوغ الكلب في الماء نجس الماء وجميع ما بينا في هذا الباب
هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

باب سور بنى ادم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المغلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا **حدثنا** احمد
ابن داود بن مولى قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودى عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من
صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابوهريرة اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا**
على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حجاب يحدث عن الحكم
الغفارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او يسور المرأة لا يدرى ابو حجاب ايها قال :
حدثنا حسين بن نصر قال الفريرى قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن سوادة بن عاصم ابى حجاب
عن الحكم الغفارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سور المرأة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فكروها

٢٢ وبنو ذوقب اليه الحسن واحمد بن داود والنسائي وابن ماجه واحمد والدارمي وابن ابى شيبة
١١٢ ماني ٢٢٢ وذاود بن مولى الى هريرة . وقد اجاب البيهقي عن ذلك فقال ان ابا هريرة احتفظ من روى الحديث في دهره فروايته اولى قال الحافظ في تلخيصه هذا الجواب متعقب لان حديث
عبد الله بن مغفل صحيح فقد قال ابن مندة اسناده مجمع على صحته ويزيد ثقتهم فيمنع المصير اليها وقد ازم الطحاوي الشافعية بذلك انتهى ٢٥ اربا بقوم الاوزاعي وما كان اصحابه وبعض
الظاهر ١٢ انجب .

باب سور بنى ادم

١٤ المعلى بن يعقوب بن يعقوب بن اسد البهرى اخو بهز ثقتهم ثبت ١٢ عبد العزيز بن المختار الدباغ البهرى ثقتهم ١٣ عاصم بن سليمان الاحول البهرى ثقتهم ١٤
١٥ عبد الله بن سرجس بن يعقوب بن يعقوب بن اسد البهرى ثقتهم بعد ما حملها صحابي . والحديث اخره ابن ماجه والدارقطني والبيهقي ١١٢ ماني ١٥ احمد بن داود بن مولى السدوسي وثقتهم ابن ابي
نظري الكشي عن المغانى ١٢ ١٦ داود بن عبد الله الاودى بمضمونه وسكون واوتم والهمزة فسوب الى اود بن صعب ثقتهم . والحديث اخره ابو داود والنسائي واحمد والبيهقي ١١٢ ماني .
١٧ الحكم بن المغيرة الكافي هو ابن عمرو صحابي نزل البصرة . والحديث اخره الترمذي واحمد والدارقطني ١١٢ ماني ١٨ قوله ذهب قوم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم قال اذا ولغ
البهرى وسعيد بن المسيب واحمد بن حنبل وداود واخرين ولكن عندهم تفصيل في المغن مختلف الرواية عن احمد بن حنبل وهو الرجل بفضل طهور المرأة اذا غلست به والمشهور ان لا يجوز ذلك
وبذا قول عبد الله بن سرجس والحسن بن عيسى بن قيس وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب قال احمد بن حنبل وغير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولما اذا كانا جميعا فلا بأس والثانية يجوز به
الوضوء للرجال والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول اكثر اهل العلم ١٢

ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة وتتوضأ المرأة بفضل الرجل **وخالقهم في ذلك** اخرون فقالوا لا بأس بهذا كله وكان مما احتجوا به في ذلك **أحد ثنا على بن محمد** قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم عن معاذاة عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد **أحد ثنا** ابن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا حماد بن عاصم فذكر بأسنادة مثله **أحد ثنا** صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله **أحد ثنا** يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله **أحد ثنا** احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة مثله **أحد ثنا** علي بن محمد قال ثنا يعقوب بن عبيد عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة مثله **أحد ثنا** نصر بن مزروق قال ثنا الحبيب بن ناصم قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة مثله **أحد ثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **أحد ثنا** ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **أحد ثنا** فهد قال ثنا علي بن محمد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي أنيسة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **أحد ثنا** يزيد بن سنان البصرى قال ثنا ابو عمار العقدي قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن عائشة مثله **أحد ثنا** ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال انا سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يقول حدثني ناعم مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مزك من واحد نفيض على ايدينا حتى نغيبها ثم نفيض علينا الماء **أحد ثنا** ابن مزروق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا شعبة عن وحدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نساءه من الاناء الواحد قال ابو جعفر فلم يكن في هذا عندنا حجة على ما يقول اهل المقالة الاولى لانه قد يجوز ان يكون كانا يغتسلان جميعا وانما التنازع بين الناس اذا ابتداء احدهما قبل الاخر فنظرنا في ذلك فاذا على بن محمد قال ثنا قال ثنا عبد الوهاب عن اسامة بن زيد عن سالم عن ام صبيبة الجهنية قال وزعم انها قد اذرت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد **أحد ثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن سالم بن النعمان عن ام صبيبة الجهنية مثله **ففي** هذا دليل على ان احدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه **أحد ثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ابان بن صمعة عن عكرمة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **أحد ثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن سالم بن النعمان عن ام صبيبة الجهنية مثله **ففي** هذا دليل على ان سور الرجل جائز للمرأة التطهيرية **أحد ثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن افلم بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء

٩ قوله وخالقهم الخ قال العيني في الغيب اراوهم ابا حنيفة وما كانا والشافعي وجماعة العلماء **١٢** **١٠** عن عاصم اخبر سلم بن طريق ابي عبيدة عن عاصم عن معاذاة عن عائشة وزاد فيه من اناء يبي وبينه واحد في ارض حتى اقول داع لي ودع لي ودع له الشافعي عن سفيان بن عاصم وغيره من اناء واحد فما قلت له ان لي اقول ودع له البوعنزة في مسنده من طريق يزيد بن هارون ومما عن عاصم عن معاذاة عن عائشة عن ابي جعفر الطحاوي ورواه الطحاوي عن شعبة عن عاصم عن حور رواية الطحاوي وزاد حتى يقول اقول اقول لي **١١** **١٢** **١٣** **١٤** **١٥** **١٦** **١٧** **١٨** **١٩** **٢٠** **٢١** **٢٢** **٢٣** **٢٤** **٢٥** **٢٦** **٢٧** **٢٨** **٢٩** **٣٠** **٣١** **٣٢** **٣٣** **٣٤** **٣٥** **٣٦** **٣٧** **٣٨** **٣٩** **٤٠** **٤١** **٤٢** **٤٣** **٤٤** **٤٥** **٤٦** **٤٧** **٤٨** **٤٩** **٥٠** **٥١** **٥٢** **٥٣** **٥٤** **٥٥** **٥٦** **٥٧** **٥٨** **٥٩** **٦٠** **٦١** **٦٢** **٦٣** **٦٤** **٦٥** **٦٦** **٦٧** **٦٨** **٦٩** **٧٠** **٧١** **٧٢** **٧٣** **٧٤** **٧٥** **٧٦** **٧٧** **٧٨** **٧٩** **٨٠** **٨١** **٨٢** **٨٣** **٨٤** **٨٥** **٨٦** **٨٧** **٨٨** **٨٩** **٩٠** **٩١** **٩٢** **٩٣** **٩٤** **٩٥** **٩٦** **٩٧** **٩٨** **٩٩** **١٠٠**

واحد تختلف فيه ايدينا من الجنابة **٩١** حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا ائمة ح **٩٢** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ائمة ح **٩٣** حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت انازع ورسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من اناء واحد من الجنابة **٩٤** حدثنا سليمان بن شعيب الكياشي قال ثنا الحبيب قال ثنا هما م عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من اناء واحد يغترف قبلها وتغترف قبله **٩٥** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن مبارك بن فضالة عن امه عن معاوية عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فاقول ابق لي ابق لي **٩٦** حدثنا محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا المبارك فذكر باسناده مثله **٩٧** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جبر قال ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاوية عن عائشة مثلها **٩٨** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو اسحق قال ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقالت له فقال ان الماء لا يجسه شيء فقد روينا في هذه الآثار تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسورة صاحبه فضا ذلك ما روينا في اول هذا الباب فوجب النظره هنا لتخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحا فوجبنا الاصل المتفق عليه ان الرجل والمرأة اذا ابا يديهما الماء معا من اناء واحد ان ذلك لا يجس الماء ورأينا النجاسات كلها اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضأ منه او مع التوضي منه ان حكم ذلك سواء فلما كان ذلك كذلك وكان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا يجس الماء عليه كان وضوءه بعدة من سورة في النظر ايضا كذلك فثبت بهذا ما ذهب اليه الفريق الآخر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى :

باب التسمية على الوضوء

٩٩ حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الرحمن بن حزملة انه سمع ابا ثفال المري يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن هويط يقول حدثني جدتي انها سمعت اباها يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **١٠٠** حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني سليمان بن بلال عن ابي ثفال المري قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان يقول حدثني جدتي انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك **١٠١** حدثنا فهد قال سمعت محمد بن سعيد قال ثنا الدراودي عن ابن حزملة عن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فذهب قوم الى ان من لم يسم على وضوء الصلوة فلا يجزيه وضوءه**

١٠٢ مودة **١٠٣** يزيد بن هارون السلمي ثقة **١٠٤** مبارك بن فضالة يفتح الفاء وتخفيف المعجمة البصري صدوق يدس **١٠٥** عن امه ذكرها الحافظ في المبهات من تقييد ويض لها وقال العيني في التنب لاندري حالها والا اسمها **١٠٦** معاوية صحى بنت عبد الشام الصبياء العدوية البهرية زوج صلة بن اشم ثقة والمحدث اخبر احمد بن طريق مبارك بن فضالة والمحدث اخبر احمد بن مسند **١٠٧** ابو احمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير ثقة ثبت **١٠٨**

باب التسمية على الوضوء

١٠٩ محمد بن علي بن داود البغدادي هو ابن اخت غزال الامام نزيل وثقة ابن يونس كذا في سنن المصنف **١١٠** عفان بن مسلم بن عبد الله البصري ثقة ثبت **١١١** وهيب مصنف ابن خالد البصري ثقة ثبت **١١٢** عبد الرحمن بن حزملة الاسلمي الذي صدوق **١١٣** ابو ثفال بالمثلثة المكسورة ثم فاء واخره لام ثمانية بضم المثناة وخفة ميمين ابن وائل المري بالراء مقبول **١١٤** رباح بالمعجمة ابن عبد الرحمن المدني مقبول **١١٥** قوله حدثني قلت لم ارا احدا ذكر اسمها ولما ابوا فهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بالواو العود العدوي احد العشرة زوج اخت عمر بن الخطاب **١١٦** والمحدث رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي واحمد والبخاري والدارقطني والعمري والحاكم **١١٧** انا الدراودي عن ابن حزملة الموقلت يظهر من كلام الدارقطني ان الدراودي رواه عن ابي ثفال بدون واسطة ولم يعرفه كذا نقله الحافظ عنه في التلخيص وبها نصح قال الدارقطني في العلق اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن المغفل وغير واحد كذا روى عن عبد الرحمن بن ابي ثفال عن رباح عن جده عن ابيها وقال حفص بن بمرسة وابو مسهر واسحق بن حازم عن ابن حزملة عن ابي ثفال عن رباح عن جده انها سمعت ولم يذكرها اباها ورواه الدراودي عن ابي ثفال من رباح عن ابن ثوبان مرسل ثم قال الدارقطني والصحيح قول وهيب وبشر بن المغفل ومن تابعهما **١١٨** قال الزبيري روى هذا الحديث عن ابي هريرة وسعيد بن زيد والي سعيد الذي وسئل بن سعد والي بسرة **١١٩** ابن ثوبان هو عبد الرحمن صدوق والمحدث اخبر ابن ماجه والحاكم والبيهقي والدارقطني والدارقطني **١٢٠** قال في البذل اختلف في الجملة الثانية عند الظاهرية واسحق واهم بن حنبل محمول على الصحة وذبيت الشافعية والخليفة وملك وربيعة الى ان التسمية في ابتداء الوضوء سنة قال الشوكاني فالنهي عنه محمول على الكمال اه وقال العيني في التنب ادوبا لغوم هؤلاء الحسن البصري واسحق واهم في رواية وبعض الظاهرية وقال صاحب البدائع وقال مالك ان التسمية فرض الا اذا كان ناسيا فيقام التسمية بالقلب مقام التسمية باللسان دفعا للخرق وهذا غير صحيح لان مذهب مالك ان التسمية سنة **١٢١** عن ابي هريرة كذا في النسخ المطبوعة **١٢٢**

وأحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من لم يمسح على وضوئه فقد أساء وقد طهر بوضوئه
 ذلك وأحتجوا في ذلك بما أخذنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حنظليين
 أبي ساسان عن المهاجرين قُفُذَ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ فَمَا قَرَعَ مِنْ وَضُوئِهِ قَالَ نَهَى
 لَمْ يَنْعَنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ الْأَعْلَى طَهَارَةً **ففي** هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كره أن يذكر الله الأعلى طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهرا ففي ذلك دليل أنه قد توضع قبل أن
 يذكر اسم الله وكان قوله لا وضوء لمن لم يمسح يحتمل أيضا ما قاله أهل المقالة الأولى ويحتمل لا وضوء له متكامل في
 الثواب كما قال ليس المسكين الذي تروى التمرة والتمران واللقمة واللقمتان فلم يُرد بذلك أنه ليس مسكين خارج من
 حل المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة وإنما أراد بذلك أنه ليس بالمسكين المتكامل في المسكنة الذي ليس بعد درجته
 في المسكنة درجة **ح ١٠٣** ثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن إبراهيم الهجري عن
 أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالطواف الذي تروى التمرة والتمران واللقمة واللقمتان
 قالوا فمن المسكين قال الذي يستحي أن يسأل ولا يجد ما يُغنيه ولا يُقطن له فيعطى **ح ١٠٤** ثنا علي بن شيبه قال ثنا قيس بن
 ابن عُبَيْدَةَ قَالَ ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَرْمِثٍ بِإِسْنَادِهِ **ح ١٠٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أنا ابن أبي ذئب
 عن أبي الوليد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ١٠٦** ثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم قال ثنا
 علي بن عياش المحض عن ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مثله **ح ١٠٧** ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ما لحدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وكما قال ليس المؤمن الذي يبئث شبعان وجاره جائع **ح ١٠٨** ثنا بذلك أبو بكر قال ثنا
 مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور قال سمعت ابن عباس يُعاتب
 ابن الزبير في البخل ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبئث شبعان وجاره إلى جئبه جائع
 فلم يُرد بذلك أنه ليس بمؤمن إيمانا خروجا بتركه آية إلى الكفر ولكنه أراد به أنه ليس في أعلى مراتب الإيمان وأشباه
 هذا كثيرة يطول الكتاب يذكرها فكذلك قوله لا وضوء لمن لم يُسَمِّ لم يُرد بذلك أنه ليس بمتوضئ وضوء الح
 يُخرجه به من الحداث ولكنه أراد أنه ليس بمتوضئ وضوءا كاملا في أسباب الوضوء الذي يوجب الثواب فلما احتمل
 هذا الحديث من المعاني ما وصفنا ولم يكن هناك دلالة يُقطع بها لأحد التأويلين على الآخر وجب أن يجعل معناه موافقا
 لمعاني حديث المهاجر حتى لا يتضاد أن ثبت بذلك أن الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحديث إلى الطهارة وأما
 وجه ذلك من طريق النظر فأننا رأينا أشياء لا يدخل فيها إلا الكلام منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من
 البياعات والجارات والمناكحات والخلم وما أشبه ذلك فكانت تلك الأشياء لا تجب إلا بقول وكانت الأقوال منها
 إيجاب لأنه يقول قد بعتك قد زوجتك قد خلعتك فتلك أقوال فيها ذكر العقود وأشياء يدخل فيها أقوال وهي الصلاة
 والحج فيدخل في الصلاة بالتكبير وفي الحج بالتلبية فكان التكبير في الصلاة والتلبية في الحج ركنًا من أركانها فخرجنا
 إلى التسمية في الوضوء هل تشبه شيئا من ذلك فرأيناها غير مذكور فيها إيجاب شيء كما كان في النكاح والبيوع فخرجت
 التسمية كذلك من حكم ما وصفنا ولم تكن التسمية أيضا ركنًا من أركان الوضوء كما كان التكبير ركنًا من أركان الصلاة

الله وما لضم في ذلك آخرون قال العيني أراد بهم إباحة إمامهم أبو يوسف ومحمد وأبو مالك والشافعي وأحمد
 في الصحيحين يضاد معجم مصنف ابن المنذر البوساسان القاشي ثقة ١٣ **ح ١٠٤** المهاجرين قنفذتهم القاف والغلام بينهما نون ساكنة التميمي صحابي السلم يوم الفتح والحديث أخرجه
 البوداد والنسائي وابن ماجه ١٢ **ح ١٠٥** أبو عمر بالنعم خصص بن عمر الأزدي الحوضي ثقة ثبت ١٣ **ح ١٠٦** خالد بن عبد الله بن يزيد الواسطي الزني ثقة ثبت ١٣ **ح ١٠٧** إبراهيم بن مسلم
 الهجري يفتح الهاء والهمزة أبو اسحق لين الحديث رفع موقوفات ١٣ **ح ١٠٨** أبو الأحوص عوف بن مالك الكوفي ثقة ١٣ **ح ١٠٩** ابن أبي
 ذئب أبو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني ثقة فاضل ١٣ **ح ١١٠** أبو الوليد هو عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري ثقة ١٣ **ح ١١١** أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي
 يسمي صدوق صاحب حديث ١٣ **ح ١١٢** علي بن عياش بن جارية أخوه بمحمد بن مسلم النسي البكري ثقة ثبت روى عنه البخاري وأخرج لإصحاب السنن بواسطة أحمد بن منبيل ١٣ **ح ١١٣**
 ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الدمشقي الزاهد صدوق يخطئ ١٣ **ح ١١٤** عبد الله بن الفضل بن عباس الهاشمي المدني ثقة ١٣ **ح ١١٥** عبد الرحمن بن هرم بن ثوبان ثقة ثبت مسلم ١٣
ح ١١٦ أبو الزناد عبد الله بن ذكوان صدوق ١٣ **ح ١١٧** مؤمل وزن محمد بن اسمعيل البصري صدوق ١٣ **ح ١١٨** عبد الملك بن أبي بشير بوحدة مفتوحة ثم شين معجمة مكسورة البصر
 ثقة ١٣ **ح ١١٩** عبد الله بن المساور يضم هم ثم همزة وقيل الرادواو مقبول ١٣ **ح ١٢٠** قول من البياعات كسر الراء وتخفيف الياء جمع بيعة مصدر كالمع قال العيني ١٣
ع سوابك كما في النخب ١٣

وسلم مرة مرة **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله عن الحسن بن عمارة عن ابن أبي نجيم ثم ذكر بأسناده مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة وابن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جدته قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ورأيت غسل مرة مرة فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضعاً مرة مرة فثبت بذلك أن ما كان منه من وضوءه ثلاثاً ثلاثاً إنما هو لأصاغة الفضل لا الفرض .

باب فرض مسح الرأس في الوضوء

حدثنا يونس وعبد الغني بن عقيل واحمد بن عبد الرحمن قالوا انا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ بيده في وضوءه للصلوة ماءً فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده الى مؤخر الرأس ثم ردها الى مقدمه قال مالك هذا احسن ما سمعت في ذلك واعلم في مسح الرأس **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابى وحفص بن غياث عن ليث عن طلحة بن مضرف عن ابيه عن جدته قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا ابو معشر قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ليث فذكر مثله بأسناده **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلي عن ابى الزهر عن معاوية انه ارأهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرَّ بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ فذهب ذاهبون الى ان مسح الرأس كله واجب في وضوء الصلوة لا يجزئ ترك شيء منه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ونحوها **فهم** في ذلك اخرون فقالوا الذي في الآثار هذه إنما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه كله في وضوءه للصلوة فهكذا تأمر المتوضي ان يفعل ذلك في وضوءه للصلوة ولا نوجب ذلك بكماله عليه فرضاً وليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم اية ما قد دل على ان ذلك كان منه لانه فرض فقد رأينا صلى الله عليه وسلم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً لان ذلك فرض لا يجزئ اقل منه ولكن منه فرض ومنه فضل وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الآثار الدالة على ما ذهبوا اليه في الفرض في مسح الرأس انه على بعضه ما قد **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً و عليه عمامة فمسح على عمامته ومسح بناصيته **حدثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن عامر عن ابن المغيرة بن شعبه عن ابيه و ابن عون عن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة رفعه اليه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضعاً للصلوة فمسح على عمامته وقد ذكرنا ناصية بشئ ففي هذا الاثر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على بعض الرأس وهو الناصية وظهور الناصية دليل على ان بقية الرأس حكمه حكم ما ظهر منه لانه لو كان الحكم قد ثبت بالمسح على العمامة لكان كالمسح على الخفين فلم يكن الا وقد غيبت الرجلان فيهما ولو كان بعض الرجلين بادياً لما اجزاء ان يغسل ما ظهر منهما ويمسح على ما غاب منهما فحلم ما غاب منهما مضمناً بحكم ما بدا منهما فلما وجب غسل الظاهر وجب غسل الباطن فكذلك الرأس لما وجب مسح ما ظهر منه ثبت انه لا يجوز مسح ما بطن منه ليكون حكم كله حكماً واحداً كما كان حكم الرجلين اذا غيبت بعضهما في الخفين حكماً واحداً فلما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر بمسح الناصية على مسح ما بقي من الرأس دل ذلك ان الفرض في مسح الرأس هو مقدار الناصية وان ما فعله فيما

باب فرض مسح الرأس في الوضوء

١٤ ابو عمر عبد الله بن عمرو بن ابى الجراح التميمي ثقة ١٢٤٢٢ **حدثنا** ابن داود هكذا في نسخة الشارح ايضاً مع زيادة اسم جده موسى والراجح عندي ما في النسخ المطبوعة فقد وقع رواية ابن ابى داود عن علي بن بحر بن باب الطيحي ص ١٣٤ و في باب الشفة ص ١٣٤ و في باب ما يحرم من البنية ص ١٣٤ و اما احمد بن داود بن موسى فلم اجد له رواية من علي بن بحر والله اعلم ١٣٤ **حدثنا** فذهب ذاهبون الى ان مسح الرأس هو الذي اراد به اولاد الزاهبين ما كانوا ابن عتبة واحمد في رواية ثم قال والروى عن مالك فرض الكل ولكن الصحابة اختلفوا فقال اشهب يجوز مسح بعض الرأس وقال غيره الثلث فاصدا ١٣٤ **حدثنا** قولنا نعم **حدثنا** العيني اراد بهم الاوزاعي والثوري وابا عتيبة وابا بلو سف ومحمد بن ابي اسحق واصحابهم ١٣٤ **حدثنا** ابن المغيرة هو مرة او مرة وكلها ثلثان ١٣٤ **حدثنا** عمرو بن الفتح ابن وهب كبر الشافعي ثقة والمدريث اخبر النشاف واليهاسي في مسنده ١٣٤

جأوزبه الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلاً على الفضل لا على لوجوب حتى تستوي هذه الآثار ولا تتضاد فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق النظر فإنا رأينا الوضوء يجب في أعضاء فمهما ما حكمه أن يُغسل ومنها ما حكمه أن يُمسح فإما ما حكمه أن يغسل فالوجه واليدين والرجلان في قول من يوجب غسلهما فكل قد اجتمع أن ما يوجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يُجزئ غسل بعضه دون بعض وكلما كان ما يوجب مسحه من ذلك وهو الرأس فقال قوم حكمه أن يمسح كله كما تغسل تلك الأعضاء كلها وقال آخرون يمسح بعضه دون بعضه فنظرنا فيما حكمه المسح كيف هو فإينما حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال آخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما فكل قد اتفق أن فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسح كليهما فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم مسح الرأس هو على بعضه دون بعض قياًساً ونظراً على ما بيننا من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد روي في ذلك عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً ما يوافق ذلك **حدثنا ابن أبي داود** قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٦

باب حكم الأذنين في وضوء الصلوة


حدثنا فهذا قال ثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال ثنا عبد الله بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن محمد بن طحان بن يزيد ابن ركانة عن عبد الله الخولاني عن عبد الله بن عباس قال دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا باناء فيه ماء فقال يا ابن عباس ألا توضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فذاك أبي وإمى فذكر حديثاً طويلاً ذكر فيه أنه أخذ حفنة من ماء بيديه جميعاً فصكب^{١٢٧} بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم القم^{١٢٨} بهما من ماء قبل من أذنيه ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصية ثم أرسلها تسببت^{١٢٩} على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهور أذنيه **فذهب** قوم إلى هذا الاثر فقالوا أما قبل من الأذنين فحكمه الوجه يغسل مع الوجه وما أدبر منها فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الأذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس **وأحتجوا** في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ **حدثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا أبو الوليد الدارودي قال ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه وأذنيه **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز فذكر بأسناده مثله غير أنه قال مرة واحدة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن صبيح أنه سمع المقدام بن معد يكرب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مز بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة **حدثنا** فهذا قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم الانصاري عن

باب حكم الأذنين في وضوء الصلوة

١٤ أبو كريب مصنفاً محمد بن العلاء الهمداني ثقة حافظ **١٢** عبد بنع اولدوسكون ثانياً أخوه باران سليمان الكلبي ثقة ثبت **١٣** محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة الكلبي ثقة **١٢** عبيد الله بن شيبه الخولاني يفتح اللام المعجمة آخره نون هو ابن الأسود ربهب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثقة **١٣** قول فذهب قوم إلى قول النبي في التجب أراد بالقوم هؤلاء الشعبي وابن سيرين والحنفي وابن جرير الطبري واسحق بن راهويه وقال أبو عمر حتى بهذا القول من الشافعي وقد روي عن أحمد مثله **١٤** وفي العتم الزويم الوعظفة والشافعي ومالك وأحمد وصاحبهم فقالوا الأذنان من الرأس فإذا كانا من الرأس فمسحان مع الرأس وليس لما حكم في الغسل وقال ابن قدامة في المغني **١٢** عامر بن شقيق بن جرة باليم والداري بن الويش أخرج لـ أبو داود والترمذي وابن ماجه **١٢** شقيق بن سلمة البودائل الكوفي ثقة **١٣** إبراهيم بن محمد الصيرفي يفتح المعجمة آخره فاد قال في كشف الاستار إبراهيم بن محمد بن اسحق ابن أبي الجهم الصيرفي أبو بكر البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال من أهل الكوفة روي عن أبيه روى عنه أهلها والغرباء وكان صيرفاً أصلاً من البصرة **١٤** حريز بن عثمان وراه مملتين آخره زاي ابن عثمان الحمصي ثقة **١٣** عبد الرحمن بن ميسرة الحمصي مقبول **١٢** المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي صحابي **١٣** أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني ثقة **١٢** عجلون تميم المدني ثقة **١٣** الزبيدي يراى ثم موضدة وآخره وال مصنفاً هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي ثقة ثبت من كبار اصحاب الزهري **١٢**

أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع رأسه واذنيه داخلهما وخارجهما **ح ١٣٢** ثنا ابن أبي داود قال ثنا
عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة قال ثنا حبيب الانصاري قال ابن أبي داود وهو حبيب بن زيد عن عباد بن
تميم عن عبد الله بن زيد جد حبيب هذا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بوضوء فذالك أذنيه حين مسحهما
ح ١٣٣ ثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ فادخل اصبعيه
السابتين اذنيه فمسح بابهما ميه ظاهرا ذنيه وبالسابتين باطن اذنيه **ح ١٣٥** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا يحيى بن
حسان قال ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح اذنيه مع الرأس وقال الاذان من الرأس **ح ١٣٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا
محمد بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ابنة مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءِ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها
فمسح رأسه على مجارى الشعر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما **ح ١٣٧** ثنا ابراهيم بن منقذ العصفري
قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعيد بن ابى ايوب قال حدثني ابن عجلان ثم ذكر باسنادة مثله **ح ١٣٨** ثنا ابو العوام
محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا عمى ابو الاسود قال حدثني بكر بن مضر عن ابن عجلان فذكر باسنادة مثله
ح ١٣٩ ثنا احمد بن داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسنادة مثله **ح ١٤٠** ثنا فهدي
قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عبد الله بن محمد عن الربيع قال قلت انا النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فمسح ظاهر
اذنيه وباطنهما **ح ١٤١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عبد الله
ابن محمد عن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر في هذه الآثار ان حكم الاذنين ما قبل منهما وما
ادبر من الرأس وقد تواترت الآثار بذلك ما لم تتواتر ما خالفه فهذا الوجه هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق
النظر فانا قد رأيناهم لا يختلفون ان المحرمة ليس لها ان تغطي وجهها ولها ان تغطي رأسها وكل قد جمع ان لها ان تغطي
اذنيها ظاهرها وباطنهما فدل ذلك ان حكمها حكم الرأس في المسح لاحكام الوجه **وحجة اخرى** انا قد رأيناهم لم
يختلفوا ان ما ادبر منهما يمسح مع الرأس ويختلفوا فيما قبل منهما على ما ذكرنا فنظرنا في ذلك فرأينا الاعضاء التي قد اتفقوا
على فرضيتها في الوضوء هي الوجه واليدين والرجلان والرأس فكان الوجه يغسل كله وكذلك اليدين وكذلك الرجلان ولم يكن
حكم شيء من تلك الاعضاء خلاف حكم بقية بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدا فجعل مغسولا كله او مسوحا كله
واتفقوا ان ما ادبر من الاذنين فحكمه المسح فالنظر على ذلك ان يكون ما قبل منهما كذلك وان يكون حكم الاذنين كله
حكما واحدا كما كان حكم سائر الاعضاء التي ذكرنا فهذا الوجه النظر في هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف و
محمد رحمهما الله وقد قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ١٤٢** ثنا علي بن شيبه قال ثنا
يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد قال رأيت انس بن مالك توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال ان

١٥ عن ابي تميم ذكره المافظ في الاصابة فقال تميم بن زيد الانصاري والد عباد وانو عبد الله بن زيد بن ماسم المازني في قول الاكثر ثم قال قال
ابن حبان تميم بن زيد المازني له صحبة وهو ربه عند ولده اه قلت الحديث المشار اليه هو هذا الحديث اخره البخاري في تاريخه واحمد وابن ابي شيبة وابن ابي عمير والبخاري والماوردي
من طريق ابى الاسود عن عباد بن تميم المازني عن ابي تميم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويح الماء على رجليه **١٦** اخره الطحاوي في مسنده عن شعبة عن حبيب بن زيد الانصاري عن
عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ذراعيه. كذا في رواية بدل اذنيه. وحبيب هو ابن زيد بن غلام الانصاري مدني ثقة **١٧** عبد الله
ابن زيد جد حبيب. قال ابن حجر في ترمذ حبيب من تميم وقيل في معاني الآثار للماوردي عن ابراهيم بن ابى داود البرقي ان عبد الله بن زيد بن ماسم هو جد حبيب بن زيد بن اقلع لجد له لامة
اشقى قلت والذي ظنني من تنبج الكتب اذ جدا يريد هذه الصورة نسبه.



١٨ سنان بن سلمة ونون بن ميمنا الف بن ربيعة الباهلي صدوق **١٩** ابو امامة مدي بن عجلان صحابي مشهور **٢٠** عفراء هي والدة معوذ والوجه المارث واستشهد معوذ
يوم بدر **٢١** عبد الله بن يزيد العدوي ثقة فاضل **٢٢** محمد بن سعيد بن سليمان بن الامميا في ثقة ثبت **٢٣** شريك بن عبد الله النخعي **٢٤** عبد الله
ابن محمد بن عقيل بن ابى طالب النخعي المدني صدوق في حديثه لين **٢٥** الزنج بنهم الارواح الموهبة وتشتهر التتانية بنت معوذ بن عفراء الانصارية لها صحبة **٢٦** ابن ابى
داود هو ابراهيم البرقي **٢٧**

ابن مسعود كان يأمر بالاذنين **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مرزوق قال ثنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد فذكر مثله **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن أبي حمزة قال رأيت ابن عباس توضأ فسمع اذنيه ظاهرها وباطنها فهذا ابن عباس قد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد روينا في أول هذا الباب وروى عنه عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا في الفصل الثاني من هذا الباب ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على ان نسخ ما روى عن علي قد كان ثبت عند **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاذان من الرأس فامسحوها **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول الاذان من الرأس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرها وباطنها يتتبع بذلك الغضون :

باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم أتى بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائماً ثم قال ان ناساً يزعمون ان هذا يكره واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بمثل ما صنعت وهذا وضوء من لم يحدث قال ابو جعفر وليس في هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين هو المسموح لان فيه انه قد مسح وجهه وكان ذلك المسموح هو غسله فذلك يحتمل ان يكون مسح لرجله ايضاً كذلك **حدثنا** فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا عبد الله بن ابن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن زكاة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي رضي الله عنه وقد اراق الماء فدعا بوضوء فحشاها باناء من ماء فقال يا ابن عباس الا توضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فذاك ابي وامي فذكر حديثاً طويلاً قال ثم اخذ بيديه جميعاً حفنة من ماء فصك بها على قدميه اليمنى واليسرى كذلك **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسه على ظهره وهو متنعج **حدثنا** ابو امية قال ثنا محمد بن الاصبهاني قال انا شريك عن الشددي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ فمسح على ظهره القدم وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لكان باطن القدم احق من ظاهرها **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي قديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال انا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال ثنا علي بن يحيى بن خالد عن ابيه عن عتبة بن رفاعه بن رافع انه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث حتى قال انه لا تتم صلوة احدكم حتى يسبخ الوضوء كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين **حدثنا** ابراهيم بن

٢٤٤ ابو حمزة هو عمران بن ابي عطاء الاسدي القصاب صدوق لادها ما ١٢ ٢٤٨ غيلان بن عبد الله قال ابن ابي مائة غيلان بن عبد الله الواسطي مولى قريش
 مسح ابن عمر مسح من شمس وشبهه ثم اسند من احمد انه قال يوجب الى من سبيل من ذكوان ١٢

باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة

١٤ رواه ابن ابي حبان واصدق في البخاري مختصراً ١٣١ تلخيص ٢٤ وفي نسخة العيني وكان ذلك المسح هو غسله فذلك يحتمل ان يكون مسح لرجله كذلك ١٢ ٣٤ عمدة بفتح اوله
 آخره باء ابن سليمان الكلابي ثقة ثبت ١٢ ٣٤ يحيى بن يحيى بن بكير النيشابوري ثقة ثبت امام والحدِيث اخرجه مسلم ١٢ ٣٥ عبد العزيز بن محمد هو الدارودي ١٣ ٣٤
 زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ثقة عالم ١٢ ٣٤ عطاء بن يسار المدني مولى ميمونة ثقة ١٢ ٣٥ السدي يعنى المصنف والرجال المشددة نسبة الى سدة مسجد الكوفة كان يبيع بها المقايح
 وهو اساعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة الكوفي صدوق ١٢ ٣٥ عبد خير بن يزيد الكوفي مختصراً ثقة ١٢ ٣٥ احمد بن حسين مصنف اللبني قال العيني في المغاني ثقة مأمون وزاد في
 الثقب اذ من ولد ابي لبس بن عبد المطلب ١٢ ٣٥ ابن ابي قديك محمد بن اسماعيل بن مسلم المدني صدوق ١٢ ٣٥ علي بن يحيى بن خالد الانصاري ثقة ١٢ ٣٥ عن ابيه
 يحيى بن خالد بن رافع بن مالك لرؤية ١٢ ٣٥ عن عمر رفاعه بن رافع من اهل بدر والحدِيث اخرجه الطبراني في الكبير ٣

الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
 وسم على القدمين وان عروة كان يفعل ذلك **فذهب** قوم الى هذا وقالوا هكذا حكم الرجلين يمسحان كما يمسح
 الرأس **وخالفهم في ذلك** اخرون فقالوا بل يغسلان **واحتجوا في ذلك** من الآثار بما حثنا حسين بن نصر
 قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خبير قال دخل على
 رضى الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه ايتنى بطهور فاتاه بماء وطست فتوضأ فغسل رجله ثلثا ثلثا وقال هكذا كان
 ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن ابى
 حنيفة الواسعي عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الوص
 عن ابى اسحق فذكر بسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن مالك بن عرفة قال
 سمعت عبد خبير فذكر بسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبید الله بن عبد المجيد قال ثنا اسحق بن
 يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل رجله ثلثا وقال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا **حدثنا** يونس وابى عقيل قالانا ابن وهب قال اخبرنى
 يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره عن عثمان مثله **حدثنا**
 يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابى مريم قال دخلت على زيد بن دارة بيته فسمعتنى
 وانا اتمضمض فقال لي يا ابا محمد فقلت لبيك فقال ألا اخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال
 رأيت عثمان بن عفان عند المقاعد دعا بوضوء فتوضأ ثلثا ثلثا فغسل رجله ثلثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتنظر الى وضوئى **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا كثير بن زيد
 قال ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن حمران بن ابان ان عثمان توضأ فغسل رجله ثلثا ثلثا وقال لو قلت
 ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت **حدثنا** ابى عقيل قالانا ابن وهب قال اخبرنى
 ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو والمخافري قال سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول سمعت المستورد بن شداد القرشي
 يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بمخمصة ما بين اصابع رجله وهذا لا يكون الا في الغسل لان المسح لا يبلغ
 فيه ذلك انما هو على ظهور القدمين خاصة **حدثنا** محمد بن خزيمة وابى داود قال ثنا سعيد بن سليمان
 الواسطي عن عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن ابى عمرو عن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل رجله ثلثا **حدثنا** يونس وحسين بن نصر قالوا ثنا علي بن معبد
 قال ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ

١٥ ابوالاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل تميم عروة بن
 الزبير المدني ثقة ١٦ عن عمر بن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري صماني شهير والمحدث انجرب ابن ابى شيبه في مصنفه ١٧ تحب
 قلت اخبر ابن ابى شيبه عن عروة ان كان يقرأ اذ يحكم يقول رجع الاسرائيل غسل القدمين وكذا اخبر عن المصنف ايضا كما سياتي فهذا يدل على رجوعه من القول بالمسح والشك في المسح
 ١٨ اراد بالقوم هؤلاء الحسن والشعبي وعكرمة والامامية القائلين بامامة علي رضي الله عنه وفي المغني قالت الروافض الواجب هو المسح لا يغزوا قال الحسن البصري بالتحريم الغسل
 والمسح وقال بعض المتأخرين بالجمع بينهما وقال ابن حزم في المحلى واما قولنا في الرجلين فان القرآن نزل بالمسح وكذا جهاد بن عباس نزل القرآن بالمسح يعني في الرجلين في الوضوء وقد
 قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابى عباس والحسن وعكرمة والشعبي وعكرمة ١٩ قوله وما الغنم في ذلك آخرون لو ادعاهم ابن سيرين والزهري
 والثوري والاوزاعي وابا حنيفة والليث بن سعد والشافعي ومالك والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي والشافعي
 ابو بكر وعمر وعثمان وابى مسعود وابى عمرو وعذيفة والوبريرة ونجم الدار وسلمة بن الاكوع وعائشة رضي الله عنهم وقال عبد الرحمن بن ابى ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل
 القدمين وقد لقي عبد الرحمن مائة وعشرون من الصحابة ٢٠ ابو جبر في التتائيز الوادعي بكر دال وبعين مهملين نسبة الى داود بن عمر وهو ابو جبر بن قيس مقبول ٢١ معلوق
 ابن عبد الله بن بكير العبداني جعفر مقبول روى عن ابيه عبد الله بن جعفر عن عثمان ٢٢ كذا في نسخة الشارح ٢٣ صفوان بن يحيى الزهري ابو محمد البصري ثقة ٢٤ محمد بن عبد الله
 ابن ابى مريم المدني قال اليرموك شيخ مدني صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات كذا في التتائيز والمحدث انجرب احمد في سنه ٢٥ زيد بن دارة القرشي مولى عثمان بن عفان
 ذكره ابن مندة في الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات واليعين والمحدث انجرب احمد في سنه والدارقطني وقال اسناده صالح ٢٥ سعيد بن كبر العيين ابن سليمان الواسطي لقبه سعد بن
 ثقة ماقظ ٢٦ عبد العزيز بن محمد هو الدرادردي ٢٧ عمرو بن ابي عمرو بالفتح فيها مولى المطلب المدني ثقة زهاد ٢٨ عبد الله بن بكير العبداني عبيد الله بن مصعب العبد
 ابن ابى رافع المدني مقبول ٢٩ عن ابيه عبيد الله بن موسى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب علي ثقة ٣٠ عن جده ابى رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣١
 عبد الله بن مصعب العبداني عمرو بالفتح ابن ابى الويلد الرقي ثقة فقيه ٣٢ عبد الله بن محمد بن عقيل بالفتح ابن ابى طالب صدوق في حديثه لابن ٣٣ الربيع بنضم الرازي
 وفتح الهمزة وتشديد التاء في المكسورة بنت معوذ من صفار الصحابة ١٣

للصلوة فيغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً **ح** ١٤١ ثنا ابن أبي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا عاصم بن الاحول عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً و مسح برأسه ووضأ قدميه **ح** ١٤٢ ثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وغسل رجله ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا ونقص فقد أساء وظلم **ح** ١٤٣ ثنا يونس وابن ابي عقيل قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم هل تستطيع ان تُريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجله **ح** ١٤٤ ثنا بجر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان ابا جبير الكندي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرله بوضوء فقال توضأ يا ابا جبير فبدأ بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك فان الكافر يبدأ بفيه ودعا رسول الله بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم برأسه وغسل رجله **ح** ١٤٥ فهد قال ثنا ادم قال ثنا الليث بن سعد عن معاوية ثم ذكر مثله بأسانيد قال فهد فذكرته لعبد الله بن صالح فقال سمعته من معاوية بن صالح **فهذه** الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل قدميه في وضوئه للصلوة **وقد** روى عنه ايضاً ما يدل ان حكمهما الغسل فما روى في ذلك ما حدثنا يونس وابن ابي عقيل قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه فاذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشت اليها رجلاه **ح** ١٤٦ ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال انا موسى بن يعقوب قال حدثني عباد بن ابي صالح السمان انه سمع اباة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يتوضأ فيغسل ساثر رجله الا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بها اليها **ح** ١٤٧ ثنا ابن ابي داود قال ثنا الحجاجي قال ثنا قيس بن الربيع عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدى عن ابيه قال ما ادري كم حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجاً وأفراداً ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ويغسل رجله حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلي ركعتين الا غفر الله له ما سلف من ذنبه **ح** ١٤٨ ثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس فذكر مثله بأسانيد **ح** ١٤٩ ثنا محمد بن ابي الجراح الحضرمي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو بن ايوب عن ابي قلابة عن شرحبيل بن السمط انه قال من يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل بظهوره فغسل وجهه سقطت خطايا من وجهه واطراف لحيته فاذا غسل يديه سقطت خطايا من اطراف انامله فاذا مسح برأسه سقطت خطايا من اطراف شعره فاذا غسل رجله خرجت خطايا رجله من بطون قدميه **ح** ١٥٠ ثنا بجر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب وابي يحيى وابي طلحة عن ابي امامة الباهلي عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله كيف الوضوء قال اذا توضأت فغسلت يديك ثلاثاً خرجت خطاياك من بين اظفارك وانا منك فاذا مضمضت واستنشقت في منخريك وغسلت وجهك وذراعيك الى المرفقين وغسلت رجلك الى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك **فهذه** الآثار تدل ايضاً على ان الرجلين فرضهما الغسل لان فرضهما لو كان هو المسم لم يكن في غسلهما ثواب الا ترى ان الرأس الذي فرضه المسم لا ثواب في غسله فلما كان في غسل القدمين ثواب دل ذلك ان فرضهما هو الغسل **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً ما يدل على ذلك **ح** ١٥١ ثنا فهد

٣٣٣ عام الاحول هو ابن عبد الواحد البصري صدوق يظن ١٢ ٢٥٥ عمرو بالفتح ابن شعيب بن محمد بن عبد الله

ابن عمرو بن العاص صدوق ١٢ ٣٣٧ عن ابيه هو شعيب بن محمد صدوق ثبت ساهم من جده ١٢ ٣٤٤ عن جده هو علي بن معاوية الجهموري عبد الله بن عمرو واحد السابقين المكشوفين من الصحابة ١٢ ٣٣٨ ابو جبير بالصغير الكندي هو نفير بن مالك الحضرمي والد جبير صحابي يعد في الشاميين. والحديث اخرجه الدرواني في الكنى والبيهقي وابن حبان في صحيحه والبراهمى في الكنى ١٢ ٣٣٩ ثعلبة بن عباد بكسر العين وتخفيف الموحدة الجري البصري مقبول ١٢ ٣٤٠ ضمرة بن حذافة صحابي. حبيب بن حبيب الزبيدي يهتم الزاوي وبالرجال المهمة ثقة ١٢ ٣٤١ ابو يحيى سليم بن عامر ثقة ١٢ ٣٤٢ ابو طلحة نعيم بن زياد الانباري الشامي ثقة يرسل. والحديث اخرجه النسائي واخرجه الطبراني باثم مرة ١٢ ان عه اخرجه مسلم نحوه ١٢

قال ثنا ابونعيم قال ثنا اسراييل عن ابى اسحاق عن سعيد بن ابى كريب عن جابر بن عبد الله قال رأى النبى صلى الله عليه وسلم
 فى قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان
 عن ابى اسحاق عن سعيد بن ابى كريب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء
حدثنا ابوبكرة قال ثنا عمرو بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابى كثير قال ثنا ابوسلمة قال ثنا
 سالم مولى المهري قال سمعت عائشة تنادى عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل
 للاعقاب من النار **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا ابن عجلان عن المقبري عن ابى سلمة انه سمع عائشة
 رضى الله تعالى عنها تقول يا عبد الرحمن فذكر مثله **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى
 ابن ابى كثير عن سالم الدوسي عن عائشة مثله **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابوزرعة قال انا حيوة بن شريح
 قال انا ابوالاسود ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهماد حدثه انه دخل على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
 وعندها عبد الرحمن بن ابى بكر ثم ذكر مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا سليمان بن بلال قال حدثني
 سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يوم القيامة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال ابوالقاسم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناد
حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن
 عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطن الاقدام من النار
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابوالاسود قال ثنا الليث وابن لهيعة قال ثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت
 عبد الله بن الحارث بن جزء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا
 زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
 من النار **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحيى عن عبد الله
 ابن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى قوماً توضوا وكانهم تركوا من أرجلهم شيئاً فقال ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى يحيى عن عبد الله
 ابن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فأتى على ماء بين مكة والمدينة فحضرت العصر
 فتقدم اناس فانتهينا اليهم وقد توضوا واعقابهم تلوح لم يمسها ماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار
 أسبغوا الوضوء **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا ابوعوانة عن ابى بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله
 ابن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافرناها فأدركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضأ ونم
 على ارجلنا فنادى بلال ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثاً **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوعوانة فذكر
 مثله قال ابوجعفر فذكر عبد الله بن عمرو وانهم كانوا يمسحون حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء
 وخوفهم فقال ويل للاعقاب من النار فدل ذلك ان حكم المسح الذى كانوا يفعلونه قد نسخ ما تاخر عنه مما ذكرنا
 فهذا احكم هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجليه فى وضوئه من الثواب فثبت بذلك انها مما يغسل وانها ليست كالرأس الذى يمسح
 وغاسله لا ثواب له فى غسله وهذا الذى ثبت بهذه الآثار قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله وقد اختلف
 الناس فى قوله تعالى **وَأَرْجُلَكُمْ** فأضافه قوم الى قوله **تَعَبُوا** وامسحوا برؤوسكم وامسحوا برؤوسكم **وَأَرْجُلَكُمْ**

٤٣٣ سعيد بن ابى كريب

كذا ذكره البخارى وابن ابى ماتم والذاهبى فى الميزان وصاحب الخلاصة وصاحب المغنى وكذا فى سنن الطيالسي ووقع فى رواية ابن ماجه وسند احمد بن ابى كريب بالتحقيق وكذا ذكره
 المافظ فى تقريبه وتمدبيره بهمانى وثقة ابوزرعة والحدیث اخرج الامام احمد والطيالسي وابن ماجه وابن ابى شعبة ١٣ **٤٣٣** عمر بن الخطاب بن ابى نوفل بن القاسم اليهامى الخلفي ثقة تقدم فى باب
 الادب وقع فى النجاشية ١٣ **٤٣٤** يحيى بن ابى كثير الطائى اليهامى ثقة ثبت ١٣ **٤٣٥** سالم مولى المهري هو سالم بن عبد الله القرى بالنون صدوق ١٣ **٤٣٦** عبد الرحمن بن ابى بكر
 شقيق مائة اخرا اسلام الى قبيل الفخ وشهد اليمامة والفتوح ١٣ **٤٣٧** المقبري بعد القاف موحدة ١٣ **٤٣٨** ابوزرعة وهيب الثدني راشد ١٣ **٤٣٩** حيوة بن شريح بن
 صفوان اليشمي ثقة ثبت فقيه ١٣ **٤٤٠** ابو يعين هو مصدق الاعرج مولى عبد الله بن عمرو مقبول اخرج له الجماعة سوى البخارى ١٣ **٤٤١** يوسف بن ماهك بفتح حاء وبكاف الخلفي ثقة ١٣

واضافه قوم الى قوله تع فاعسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقرا وارجلكم نسقا على قوله فاعسلوا وجوهكم واغسلوا ايديكم واغسلوا ارجلكم على الاضمار والنسق وقد اختلف في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دونهم فمن روى عنهم في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن قيس عن عاصم عن زيار بن عبد الله بن مسعود قرا وارجلكم بالفتح **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق قال ثنا عبد الوارث بن سعيد وهيب بن خالد الخزاز عن عكرمة عن ابن عباس انه قراها كذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهزبان عن ابن عباس مثله **حدثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشيما يقول انا خالد الخزاز عن عكرمة عن ابن عباس انه قراها كذلك وقال عاد الى الغسل **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس عن مجاهد قال رجع القراءة الى الغسل وقرا وارجلكم ونصبرها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا حماد فذكر ياسادة مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ابو الثياح عن شهر بن حوشب مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن بالسم والسنة بالغسل **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حماد عن الاعرج عن مجاهد انه قراها وارجلكم خفضها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن قرة عن الحسن انه قراها كذلك وقد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يغسلون فيما روى في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال قلت للاسود كان عمر يغسل فقال نعم كان يغسلها غسلا **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال توضع عمر ففضل قدميه **حدثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا ابو ربيعة قال ثنا ابو عوانة عن ابي حمزة قال رأيت ابن عباس يغسل رجله ثلاثا **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابو اسود قال انا ابن لهيعة عن عمار بن عازبة عن ابي بن الجهم قال رأيت ابا هريرة يتوضأ مرة وكان اذا غسل ذراعيه كاد ان يبلغ نصف العضد ورجليه الى نصف الساق فقلت له في ذلك فقال اريد ان اطيل عترتي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يا تون يوم القيمة عترت المجتدين من الوضوء ولا يأتي احد من الادمم كذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد انه ذكر له المسم على القدمين فقال كان ابن عمر يغسل رجله غسلا وانا اسكب عليه الماء سكبا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يغسل رجله اذا توضأ **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صم على قدميه قال لا وقد زعم زاعم ان النظر يوجب مسح

٥٥٣ قوله فقرا وارجلكم قال في السعيا قرأنا في ابن عامر والكساني ويعقوب وحض وارجلكم بالنسب وقرأ اخرون وارجلكم بالجر كذا قال البغوي ١٢ ٥٥٤ ابو داود هو الطيالسي ١٣ ٥٥٥ قيس عن عاصم هو ابن الربيع الكوفي صدوق ١٢ ٥٥٦ عاصم عن زيار هو ابن بريدة صدوق ١٢ ٥٥٧ زر بن عبد الازي وثقه يدره ابن الهيثم بمهله وموهدة ومبجته مصنف ثقة جليل مخفم ١٢ ٥٥٨ يعقوب بن اسحق بن زيد المغمزي صدوق ١٢ ٥٥٩ عبد الوارث بن سعيد البصري ثقة ثبت ١٢ ٥٦٠ وهيب مصنف ابن خالد البصري ثقة ثبت ١٣ ٥٦١ خالد الخزاز هو ابن مهران ثقة ١٢ ٥٦٢ علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جده ان البصري ضعيف روى له مسلم واصحاب السنن ١٣ ٥٦٣ هشيم بالتصغير ابن بشر ثقة ثبت يروي عن خالد الخزاز والحداد والديلم اخبر البصري قال في السعيا اخبر سعيد بن منصور ورواه ابن شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر والناس وابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن عباس انه قرا وارجلكم بالنسب يقول رجعت الى الغسل ١٢ ٥٦٤ قيس عن مجاهد هو ابن سعد المكي ثقة ١٢ ٥٦٥ ابو الثياح يزيد بن حميد ثقة ثبت ١٢ ٥٦٦ شهر بن حوشب وسكون الماء وبراء بن حوشب بفتح الهاء وسكون واو فتح شين الاشعري صدوق كثير الارسال والادها م اخرج له الجماعة ١٢ ٥٦٦ عاصم عن الشعبي قال العيني هو ابن بريدة وثقه ابن الاحول فانه معدود في تلامذة الشعبي ١٢ ٥٦٨ حماد الاعرج هو ابن قيس المكي ليس به باس يروي عن مجاهد بن جبر ١٢ ٥٦٩ قرة هو ابن خالد البصري صدوق ١٢ ٥٧٠ ابو ربيعة هو زيد بن عوف القطعي الملقب بفهد بن بني عامر بن ذبل قال البخاري سكنوا عنه وقال ابن ابى حاتم كتب عنه ابن ابي حاتم وكان علي بن المديني يتكلم فيه ١٢ ٥٧١ قلت وقع في نسخة العيني عن ابي حمزة بالميم وقال العلامة في الشرح هو نصر بن عمران قلت والظاهر ان المطبوعات فان اكثر رواه ابن عوانة عن ابي حمزة عن ابن ابي عمارة قال في ترجمة نصر بن عمران حكاية عن الأجرى عن ابي داود قال روى ابو عوانة عن ابي حمزة القصاب شيخ حد يثاودى عن ابي حمزة الضبي اراه حديثا واحدا والله اعلم ١٢ ٥٧٢ ابن الجهم الميم الاولي وكراثة بن عبيد بن جهم ساكنة هو نعيم بن عبد الله المديني ثقة ١٣ ٥٧٣ ابو بشر بكر الوهدة هو جعفر بن اياس ثقة ١٢ ٥٧٤ عبد الملك هو ابن ابي سليمان العزمي براد ثم زام مفتوحة صدوق ١٢ ٥٧٥ وقد زعم المنقلبت روى عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن جهم قال ان مرض السدسطين وسنتين الا ترى انه ذكر التيمم فعمل مكان الغسلتين وسنتين وترك مسنتين وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبه وعبد بن حميد وابن جرير الشعبي قال نزل جبرئيل بالسم على القدمين الا ترى ان التيمم انما كان غسلا وبلغ ما كان مسحاً ١٢ ٥٧٦ وقد اورد عليه بعض الفقهاء ما حاصله ان الزاعم يقول ان كان عضو من حكمها في حال عدم الملامسة فحكمها في حال وجود الملامسة ذلك اي محذور لم يغسل فحكمها في حال وجود الماء هو المحذور حتى يلزم ما ازره الطحاوي ١٢

يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فعل ما روى عنه بريدة لصا بة هذا الفضل لان ذلك كان واجباً عليه وقد روى انس بن مالك ايضاً ما يدل على ما ذكرنا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جبر قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ منه فقلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قال نعم قلت فانتم قال كنا نصلي الصلوات بوضوء فهذا انس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه يرد ذلك فرضاً على غيره وقد يجوز ايضاً ان يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ فنظرنا في ذلك هل نجد شيئاً من الآثار يدل على هذا المعنى فاذا ابن ابي داود قد **حدثنا** قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له ارايت توضئ ابن عمر لكل صلوة طاهراً كان او غير طاهر **عنه** ذلك قال **حدثنا** ثنينة اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهراً كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة وكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة ثم نسخ ذلك فثبت بما ذكرنا ان الوضوء يجزئ ما لم يكن الحديث فان قال قائل ففي هذا الحديث ايجاب السواك لكل صلوة فكيف لا توجبون ذلك وتعملون بكل الحديث اذ كنتم قد عملتم ببعضه قيل له قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بالسواك لكل صلوة دون امته ويجوز ان يكونوا هم وهو في ذلك سواء وليس يوصل الى حقيقة ذلك الا بالتوقيف فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئاً يدلنا على شيء من ذلك فاذا علي بن معبد قد **حدثنا** قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان قال ثنا عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن نبي الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن خلف الطفاوي قال ثنا هشام ابن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر هذا حديث غريب ما كتبنا الا عن ابن مرزوق **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني سعيد المقبري عن عطاء مولى ام صبية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس وابن ابي عقيل قالانا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء **حدثنا** يونس قال انا انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة **حدثنا** محمد بن ابي حنيفة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

١٢٥ ماروي عن بريدة كذا في نسخة العيني وهو الصواب بلا ريب ١٢
 ١٢ ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار امام المغازي صدوق ١٣ محمد بن يحيى بن جابر بن يحيى المصنف والمحدث في المغازي والسنن والداري ١٤ الوهبي احمد بن خالد الكندي صدوق
 ابن عبد الله بكبير العبد فيها ابن عمر بن الخطاب ثقة كان وصي ابيه ١٥ اسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية يقال لها صبية ١٦ عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب
 الانصاري له رؤية وابوه غسيل الملائكة قتل يوم احد والمحدث اخو جده الوداد واليهيقي ١٧ يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني ثقة
 فاضل ١٨ ننا الى هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ثقة جده ١٩ ابن اسحق بن محمد بن اسحق بن يسار امام المغازي ٢٠ سليمان بن عبد الله بن عروة بن الزبير عن ابي هريرة
 والمحدث اخو ابن ابي شيبة في مصنفه ٢١ عبد الله بن خلف الطفاوي بضم الطاء الهلالية وفتح الفار في آخرها واو بعد الالف نسبة الى طفاوة كذا في الانساب للسمعاني قال الزبير
 في البرز قال العقيلي في صفة وهم وكافة ٢٢ محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي بضم الهم وواحدة ثقة ٢٣ عطاء مولى ام صبية بهلته وموصدة مصنف المدني مقبول ٢٤
 حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة ٢٥ بشر بكسر الموحدة ثم معجمة ابن عمر بن الخطاب بن الحكم بن بفتح الكاف الزهري بفتح الزاي ثقة ٢٦ انس بن عياض البصره
 بالشاف المصنف الليثي ثقة ٢٧ محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له اوصاف ١٢

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه مثله **فثبت** بقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة انه لم يأمرهم بذلك وان ذلك ليس عليهم وفي ارتفاع ذلك عنهم وهو المحمول بدلا من الوضوء لكل صلوة دليل على ان الوضوء لكل صلوة لم يكن عليهم ولا امر واياه وان المأمور به النبي صلى الله عليه وسلم دونهم وان حكمه كان في ذلك غير حكمهم فهذا وجه هذا الباب من طريق صحيح معاني الآثار وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلوة واما وجه ذلك من طريق النظر فاننا رأينا الوضوء طهارة من حدث فاردنا ان ننظر في الطهارات من الأحداث كيف حكمها وما الذي ينقضها فوجدنا الطهارات التي توجبها الأحداث على ضربين فتمهها الغسل ومنها الوضوء فكان من جامع او اجنب وجب اليه الغسل وكان من بال او تغوط وجب عليه الوضوء فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لا ينقضه مرور الاوقات ولا ينقضه الا الأحداث فلما ثبت ان حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا كان في النظر ايضا ان يكون حكم الطهارات من سائر الأحداث كذلك وانه لا ينقض ذلك مرور وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقت **وحجة** اخرى اننا رأينا هم اجمعوا ان المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وانما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الأحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما اذا كان من الحاضر كان حدثا يوجب به عليه طهارة فانه اذا كان من المسافر كان كذلك ايضا ووجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضرا ورأينا طهارة اخرى ينقضها خروج وقت وهي المسح على الخفين فكان الحاضر والمسافر في ذلك سواء ينقض طهارتهما خروج وقت ما وان كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحاضر والمسافر فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وان ما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة المسافر وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارته كان خروج وجه عن المقيم ايضا كذلك قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وشيخهم رحمهم الله تعالى وقد قال بذلك جماعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك ان اصحاب ابي موسى الاشعري توضعوا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤوا فقال لهم ما لكم احدثتم فقالوا لا فقال الوضوء من غير حدث ليوشك ان يقتل الرجل اياه واخاه وعمته وابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انسا يقول كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة ان سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة فذكر باسنادة مثله غير انه لم يذكر عكرمة وزاد وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يتوضأ لكل صلوة ويتلو اذا اتمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وائديكم قال ابو جعفر وليس في هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلوة لانه قد يجوز ان يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون الا ترى انهم قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث فلما ثبت ان هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر ثبت ان حكم الحاضر فيها كذلك ايضا وقد قال ابن الفغواء انهم كانوا اذا احدثوا لم يتكلموا حتى يتوضؤوا فنزلت هذه الآية اذا اتمتم الى الصلوة فاخبرنا ذلك انما هو لقيام الى الصلوة بعد حدث **حدثنا** ابن مرزوق مرة اخرى قال ثنا عبد الصمد وبشر بن عمراق ثنا شعبة عن مسعود بن علي بذلك ولم يذكر عكرمة **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد ان شريحا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا والله اعلم

باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابي بصير قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيم عن عطاء بن ابي اسير بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا امر عمارة ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل مذاكيره

٢٢٦ ابو عمران الجوني يفتح الجيم هو عبد الملك بن جبيب ثقة ١٢٠٤ له مسود يكون

٢٢٨ قال يعنى ابن الفغواء هو عمرو بن الفغواء ويقال ابن الفغواء والد عبد الله بن عمرو بن الفغواء كما قال وسواق التفرغ في الرواية في باب ذكر المنسب انه علقه الفغواء والحديث ذكره في الاصابة في ترجمة علقمة من رواية الطحاوي ١٢٠٤ الوب هو ابن ابي تيمرة السخمي يروي عن محمد بن سيرين ١٢٠٤

ويتوضأ قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان غسل المذ اكبر واجب على الرجل اذا امذى واذا بال واحتجوا في ذلك بهذا الاثر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ايجاب غسل المذ اكبر ولكن ليتقلص المذئ فلا يخرج قالوا ومن ذلك ما اهربه المسلمون في الهدي اذا كان له لبن ان يئضه صرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج وقد جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود ابن ابي عمران قال ثنا عمرو ابن محمد الناقد قال ثنا عبدة بن حميد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلاً مذاءً فامرته رجلاً مذاءً فقال في الوضوء حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا الاعمش عن صندري ابي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه قال كنت اجد مذياً فامرته المقلدان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندي فسأله فقال ان كل فحل يمذي فاذا كان المنى ففيه الغسل واذا كان المذي ففيه الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً وكانت عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله حدثنا صالح بن سعيد قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابي زياد قال ثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال في الوضوء وفي المنى الغسل حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن هاني بن هاني عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً فكننت اذا امذيت اغسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم قال في الوضوء حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل ثم ذكر بأسانده مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا الزبير بن الربيع الفزاري عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت المنى فاغتسل حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائش بن انس قال سمعت علياً على المنبر يقول كنت رجلاً مذاءً فأردت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرته عمارة فسأله فقال يكفي منه الوضوء قال ابو جعفر فلا تزي ان علياً لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اوجبه عليه في ذلك ذكر وضوء الصلوة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلوة مما امر به فانما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلوة وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا ايضاً حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال في الوضوء فان خبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفي ان يكون عليه مع الوضوء غيره فان قال قائل فقد روى عن عمر بن الخطاب ما يوافق ما قال اهل المقالة الاولى فذكر ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال انا حماد بن سلمة

باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

له قال العمري في النخب لادب القوم هؤلاء الزهري وبعض المالكية والناطقة فانهم اوجبوا غسل المذ اكبر اذا امذى وقد اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل المذ اكبر لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخزج المذي ووجهه عن الزهري لا يغسل الا اثنين من المذي الا ان يكون اما بهما شئ ١٢ له قوله وما نعم في ذلك اخرون قال العمري اراهم ابا حنيفة واصحابه وداشقي واصحابه وما كان في رواية واحمد كذلك ١٣ له عبيدة بن يعقوب لوله ابن حميد الكوفي المعروف بالحداد صدوق نحوي ١٢ له المنذر بن يعلى الثوري بالثلثة ابو يعلى الكوفي ثقة ١٣ له محمد بن ابي علي بن ابي طالب الماشقي المدني ابن الحنفية وهي نولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ثقة عالم ١٣ له ابو حصين بفتح الهاء عثمان بن عاصم ثقة ثبت ١٣ له ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن جيب السلمي ثقة ثبت لابي بصير ١٣ له يزيد بن يحيى بن ابي زياد الماشقي مولا هم الكوفي ضعيف كبر في تفسيره ومار يتلقن وكان شيعياً ١٣ له البراسمي عمرو بن الفتح بن عبد الله السبيعي ثقة عالم ١٣ له هاني بن باقر الهادي مستور اخرج له البخاري في الادب والورد اودد الرمزى والنسائي في خصائص علي و ابن ماجه ١٣ له زائدة بن ابي قدامة الكوفي ثقة ثبت ١٣ له الركين بهمة وكات آخره فون مصفر ابن الربيع بفتح الراء الفزاري ثقة ١٣ له حسين مصفر ابن قبيصة الفزاري الكوفي ثقة اخرج له اصحاب السنن الا ابن ماجه ١٣ له عطارد بن ابي رباح ١٣ له عائش آخره شين مجرمة ابن انس البكري الكوفي مقبول اخرج له النسائي ١٣ له سهل بن الفتح بن حنيف مصفر الانصاري صحابي من اهل بدر ١٣ له سعيد بن كبر العيين ابن عبيد بن مضاف ابن السباق بهمة وموهدة مشددة آخره قاف الشغفي المدني ثقة وكذا ابوه ١٣

قال أنا سليمان التيمي عن ابي عثمان التمهدي ان سليمان بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بنى عقيل فكان يأتيها فيلدها فيمذي فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال اذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنتنيتك وتوضأ وضوءك للصلاة قيل له يحتمل ان يكون وجه ذلك ايضاً ما صرفنا اليه وجه حديث رافع بن خديج وقد روى عن جماعة من بعده ما يوافق ذلك **٢٣٨** حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال سفيان الثوري ح **٢٣٩** حدثنا ابوبكرة قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا ابوعوانة كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورتق العجلي عن ابن عباس قال هو المنى والمذى والودي فاما المذى والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المنى ففيه الغسل **٢٤٠** حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفيان عن ابي جرة قال قلت لابن عباس اني اركب الدابة فامذى فقال اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة افلا ترى ان ابن عباس حين ذكر ما يجب في المذى ذكر الوضوء خاصة وحين امر ابا جرة امره مع الوضوء بغسل الذكر **٢٤١** حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن في المذى والودي قال يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة **٢٤٢** حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفيان عن زياد بن فياض عن سعيد بن جبيرة قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة قال ابوجعفر فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار فقد ثبت به ما وصفنا واما وجه ذلك من طريق النظر فاننا رأينا خروج المذى حدثنا فاردنا ان ننظر في خروج الاحداث ما الذي يجب به فكان خروج الغائط يجب به غسل ما اصابه البدن منه ولا يجب غسل ما سوى ذلك الا التطهر للصلاة وكذلك خروج الدم من اى موضع ما خرج في قول من جعل ذلك حدثا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك خروج المذى الذي هو حدث لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي اصابه من البدن غير التطهر للصلاة فثبت ذلك ايضاً بما ذكرنا من طريق النظر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

باب حكم المنى هل هو طاهر ام نجس

٢٤٣ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان نازلاً على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة فقالت عائشة لقد رأيتني وما أزيد على ان أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **٢٤٤** حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب بن جبر قال ثنا شعبة عن الحكم فذكر باسنادة مثله **٢٤٥** حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي أنيسة عن الحكم عن ابراهيم الفضي عن همام عن عائشة نحوه **٢٤٦** حدثنا ابوبكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن همام فذكر نحوه **٢٤٧** حدثنا فهد قال ثنا علي بن ابي حماد قال ثنا عبيد الله بن زيد عن الاعمش فذكر باسنادة **٢٤٨** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال انا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وهمام عن عائشة مثله **٢٤٩** حدثنا فهد قال ثنا الجاني قال ثنا شريك عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة مثله . **٢٥٠** حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا المسعودي عن حماد عن ابراهيم عن همام عن عائشة مثله غير انه قال لقد

١٨ سليمان بن ربيعة الباهلي كذا في جميع النسخ المطبوعة سليمان مصفراً وكذا هو في نسخة العيني ايضا وهو خطأ عن النسخين والصواب سلمان مكرماً كذا في تصحيح الاغلاط ولم يتغير العلامة العيني على الوهم فقال في النسخ سليمان بن ربيعة الباهلي صحابي وذكره ابن جبان في التابعين اه وانما هو سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سم الباهلي سلمان الخليل يقال له صحبة يروي عنه ابو عثمان التمهدي كما في كتب الفن **١٩** هلال اوله باء ابن يحيى بن مسلم الراي **٢٠** عن ابي جرة قلت هو في نسخة العيني ايضا بالميم وقال في الشرح هو نصر بن عمران الضبي اه وطلق ان نسخة السامري هي الصحيحة فان الفاظ ابن جرير وابن ابي عمير ذكر الثوري وهشام في تلامذة ابي حمزة عن ابن ابي عمير بن عمران ورواية هشيم اخبره عبد الرزاق والله اعلم **٢١** الربيع بفتح الراء ابن صبيح بفتح المهملة السعدي صدوق سئى الحفظ **٢٢** زياد بن فياض الخزاعي الكوفي ثقة روى عنه الثوري **١٢**.

باب حكم المنى هل هو طاهر ام نجس

١ بشر بكسر الموحدة ثم معجمة ابن عمر بن الخطاب الزهري با بفتح ثقفية **٢** الحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة ثقة ثبت فقيه **٣** ابراهيم هو الفضي **٤** همام بن الحارث بن قيس الفضي ثقة والدميري اخبره الطيالسي في مسنده **٥** عبيد الله بتصغير العبد ابن عمرو بفتح الراء ثقة فقيه **٦** زيد بن ابي أنيسة الجزري ثقة **٧** حفص هو ابن غياث **٨** الهمامي بكسر المهملة وتشديد الميم وبالنون هو يحيى بن عبد الحميد الكوفي حافظ **٩** منصور هو ابن المغيرة **١٠** المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الكوفي صدوق **١١** حماد عن ابراهيم هو ابن ابي سليمان الكوفي ثقة صدوق **١٢** اخرج النسائي عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عائشة فقالت كنت اراه في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحكمه **١٣** نجيب

رأيتني وما أزيد على ان أحته من الثوب فاذا جف دلكته **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا واصيل الخديب عن ابراهيم النخعي عن الاسود قال لقد رأيتني عاتشة وانا اغسل بجنابة من ثوبي فقالت لقد رأيتني وانه ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تزيد ان نفعل به هكذا تعني نفرکه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الخديم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الازاعي عن عطاء عن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني المنى **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا احمد بن زيد عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن الحارث بن نوفل عن عائشة مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي السري قال ثنا مبشر بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت افرك المنى من صرط رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مروطنا يومئذ الصوف **حدثنا** احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا الحميدي قال ثنا بشر بن بكر عن الازاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابساً واغسله او اصمحه اذا كان رطباً شك الحميدي **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عتب بن قاسم عن برد اخي يزيد بن ابي زياد عن ابي سقانة النخعي عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر احمد بن محمد الطحاوي رحمه الله فذهب الذاهبون الى ان المنى طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وان حكه في ذلك حكم الخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هو نجس وقالوا لاجحة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلي فيها وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا يأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المنى كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما روئتم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لا تصلح الصلوة في ذلك فلم يخالف شيئاً مما روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه اذا اصابه المنى ما حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المغضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفي ثوبه **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن عمرو بن دينار عن ابي حنيفة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عمرو بن دينار عن ابي جعفر فبهذا كانت عائشة تفعل بثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه تغسل المنى منه وتفركه من ثوبه الذي كان لا يصلي فيه وقد وافق ذلك ما روى عن ام حبيبة خديجة بنت خويلد الجيزية قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه

١٣٣٥ عبد الله بن محمد بن اسماء البصري ثقة ١٣٢٥ مهدي بن ميمون الازدي ثقة ١٣١٥ واصيل الاصب هو ابن حيان بختية الكوفي ثقة ثبت والحديث اخرجه احمد في مسنده ١٣١٤ دميم مصفر القتب عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ابن اليتيم ثقة حافظ ١٣١٤ عطاء هو ابن ابي رباح والحديث اخرجه البرزالي ١٣١٨ ابو هاشم الالف بين الهاء والشين الرائي بعزم الراء وتشديد الهمزة ١٣١٩ ابو مجلز بكسر الهمزة وسكون الجيم وبعد الهمزة المفتوح زاي لاحق ابن حميد البصري ثقة ١٣٢٥ ابن ابي السري محمد بن المتوكل العسقلاني صدوق مهم كثير ١٣٢١ مبشر بن اسماعيل الجلي صدوق ١٣٢٢ جعفر بن برقان بعزم الهمزة وسكون الراء ثم قاف العكابي صدوق ١٣٢٣ احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سبيبة يسكن العين المهلمة وفتح التثنية ثم باء اخو محمد بن عبد الله البرقي يفتح الهمزة وسكون الراء نسبة الى برقة وكان يجر اليها قال ابن يونس ثقة ثبت قال السمعاني في كتاب الانساب والمحافظة في تذييره في ترجمة محمد ١٣٢٤ عمر بن يفتح العين المهلمة وسكون الهمزة وفتح التثنية بعد باراد ابن القاسم الكوفي ثقة ١٣٢٥ برد بعزم الهمزة وسكون الراء ابن ابي زياد النخعي اخو يزيد ثقة ١٣٢٦ ابوسقانة قال يعني يفتح السين المهلمة وتشديد اللغاء وبعد الالف فون قال ابن ابي حاتم شيخ مجهول كوفي لا يعرف اسمه ما راو غير برد بن ابي زياد ١٣٢٧ قوله ذهب المنى قال يعني في الثوب اراد بهؤلاء الذين ابيهم الشافعي واحمد واسحق وداود واه وقال ابن حزم في المحل والمنى طاهر في الماء كان اولى الجسد او في الثوب ولا تجب ازالته والبصاق منه ولا فرق وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد وابي ثور وابي سليمان ويصح اصحابهم ١٣٢٨ اما في ذلك وخالفهم في ذلك آخرون قال في النخب الازاعي والثوري وابا حنيفة وما راك والريث والحسن بن حي فانهم قالوا هو نجس وهو رواية عن احمد ايضا الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابساً وهو رواية عن احمد وقال مالك لا بد من غسله رطباً كان او يابساً وقال الليث بن سعد ولا تقاد الصلوة منه وقال الحسن بن صالح لا تقاد من المنى في الثوب وان كان كثيراً وتقاد منه في الجسد وان قل وقال الاستاذ في الاوجز نجاسة المنى تختلف عند العلماء الا ان الجمهور على نجاسته قال النووي ذهب مالك والشافعي الى انها مسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابساً وقال مالك لا بد من غسله رطباً ويا بساً وذهب الشافعي واليه الحديث الى ان ظاهره غلط من اوجه ان الشافعي منفرد في قولنا قول شاذ ان منى المرأة نجس ودون الرجل واشد منه منى الرجل والمرأة نجس ام مختفراً ١٣٢٩ سويد بالواو مصفر ابن قيس المعري ثقة ١٣٣٠ معاوية بن صديق اول مهلمة واخوه جيم مصفر اختلف في صحبة ١٣٣١ ام حبيبة هي رطله بنت ابي سفيان ١٣

وسلم يصلي في الثوب الذي يضا جعك فيه فقلت نعم اذا لم يصبه اذى **٢٤١** حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد فذكر باسناده مثله وقد روى عن عائشة ايضاً ما يوافق ذلك **٢٤٢** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا خالد بن الحارث عن اشعث عن محمد بن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه **٢٤٣** حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا غندر عن شعبة عن اشعث فذكر باسناده مثله غير انه قال في لحفنا قال ابو جعفر ثبت بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في الثوب الذي يتام فيه اذا اصابه شيء من الجنابة وثبت ان ما ذكره الاسود وهمام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو في ثوب النوم لا في ثوب الصلوة فكان من الحجاة لاهل القول الاول على اهل القول الثاني في ذلك ما حدثنا علي ابن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت كنت افرق المتى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً باصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله **٢٤٥** حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة مثله **٢٤٦** حدثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افرقه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه **٢٤٧** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قرعة بن سويد قال حدثني حميد الاعرج وعبد الله بن ابي مجيب عن مجاهد عن عائشة مثله **٢٤٨** حدثنا نصر بن مزروعق قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا عيسى بن ميمون قال ثنا القاسم بن محمد عن عائشة مثله قالوا ففي هذه الآثار انها كانت تفرق المتى من ثوب الصلوة كما تفرقه من ثوب النوم قال ابو جعفر وليس في هذا عندنا دليل على طهارته فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا فيظهر بذلك الثوب والمتى في نفسه نجس كما قدر في فيما اصاب النخل من الاذى **٢٤٩** حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بجوفه او بخله فطهورها التراب قال ابو جعفر فكان ذلك التراب يجزئ من غسلها وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روينا في المتى يحتمل ان يكون كان حكمه عندهم كذلك يظهر الثوب بازالتهم اياه عنه بالفرق وهو في نفسه نجس كما كان الاذى يطهر النخل بازالتهم اياه عنها وهو في نفسه نجس فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المتى هو ان الثوب يطهر مما اصابه من ذلك بالفرق اذا كان يابساً ويجزئ ذلك من الغسل وليس في شيء من هذا دليل على حكمه هو في نفسه اطا هو ام نجس فذهب الى انه قد روى عن عائشة ما يدل على انه كان عندها نجساً وذكر في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت في المتى اذا اصاب الثوب اذا رأيتة فاغسله وان لم تره فانضحه **٢٥٠** حدثنا ابو بكر قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **٢٥١** حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة قال انا ابو بكر بن حفص قال سمعت عمي تحدث عن عائشة مثله **٢٥٢** حدثنا ابن

٣٣٢ عمرو بن الفتح هو ابن الحارث الانصاري تقدم **٣٣٣** المقدمي هو محمد بن ابي بكر بن علي وا بن عمر محمد بن عمر بن علي وكلما اثنان **٣٣٤** اشعث بن عبد الملك الحراني ثقة فقيه **٣٣٥** محمد بن ابراهيم بن سيرين **٣٣٦** عبد الله بن شقيق البصري ثقة فيه نصب **٣٣٧** يحيى بن يحيى النيسابوري ثقة ثبت **٣٣٨** خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطمان الواسطي ثقة ثبت يروي عن خالد الخزاز **٣٣٩** ابو معشر زياد بن كليب الكوفي ثقة **٣٤٠** منصور هو ابن المعتمر **٣٤١** همام بن ابي الحارث النخعي الكوفي ثقة **٣٤٢** محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال ابن ابي حاتم صدوق ثقة **٣٤٣** سليمان بن شعيب الكيسان وثقة العقيلي كمانى اللسان **٣٤٤** خالد بن عبد الرحمن الواسطي الخراساني صدوق **٣٤٥** حماد بن ابراهيم هو ابن ابي سليمان الفقيه صدوق **٣٤٦** قرعة بن سويد البجلي البصري ضعيف اخبره الترمذي وابن ماجه **٣٤٧** حميد الاعرج هو ابن قيس المكي ليس به بأس **٣٤٨** عبد الله بن ابي نجیح واسمه يسار النخعي المكي ثقة **٣٤٩** آدم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن العسقلاني ثقة عابده **٣٥٠** عيسى بن ميمون المدني مولى القاسم بن محمد ضعيف اخبره الترمذي وابن ماجه **٣٥١** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصدوق احد الفقهاء بالمدينة ثقة **٣٥٢** والمدينة اخبره الطيالسي في سنه **٣٥٣** محمد بن كثير بن ابي عطاء النخعي الصنعاني ابو يوسف نزل مصيصة صدوق كثير الغلط انه وقع في تهذيب التهذيب كنيته ابو الربيع وهو خطأ وقد وقع في تاريخ البخاري وكتاب ابن ابي حاتم ونسخ التهذيب ابو يوسف **٣٥٤** الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو **٣٥٥** محمد بن عثمان المدني صدوق الا انه اختلط عليه احاديث ابي هريرة **٣٥٦** سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكر في نسخته العيني ايضا بدون واسطه الى سعيد واخرجه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن كثير وغيره عن الاوزاعي عن محمد بن عثمان عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة بزيادة واسطه والسعيد قال في الاماني لم يذكره الخرج البيهقي في المعرفه اي بدون واسطه من طريق محمد بن ابي بصير عن ابي داود وغيره واسطه الى سعيد فحتمل ان سعيد سمع الحديث بواسطه بدون واسطه فقد صرح اصحاب اسام الرجال باخذ سعيد عن ابي هريرة **٣٥٦** سعيد بن ابي سعيد المقبري المدني ثقة **٣٥٧** ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعيد بن ابي وقاص المدني اسمه عبد الله ثقة **٣٥٨** قوله سمعت عمي قلت لكذا هو في نسخته العيني ايضا وقال في الشرح الظاهر انها كانت بنت سعيد بن ابي وقاص وهي عمه امير فقال عمي يجوز ان لا يعرف في آل سعد امرأة **٣٥٩** قوله قد ادر كما ابو بكر بن حفص لانه روى عن عمه بن سعيد فبالضرورة يكون روى ايضا عن اخيه عمي بن عمه ابيه وعائشة بذه روى لها البخاري والوداؤد والترمذي والنسائي **٣٦٠**

في الثوب الذي يجامع فيه اهله قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئاً فتغسله ولا تنضجه فان النضج لا يزيد الا شراً
حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد قال سئل انس بن مالك عن
 قطيفة اصابها جنابة لا يدري اين موضعها قال اغسلها قال ابو جعفر فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ولم يكن فيما روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المنى حدثاً اغلظ
 الأحداث لانه يوجب اكبر الطهارات فاردنا ان ننظر في الاشياء التي خرجها حدث كيف حكمها في نفسها فرأينا الغائط
 والبول خرجها حدث وهما نجسان في انفسهما وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان في انفسهما و
 دم الحروق كذلك في النظر فلما ثبت بما ذكرنا ان لكل ما كان خروج حدثاً فهو نجس في نفسه وقد ثبت ان خروج
 المنى حدث ثبت ايضاً انه في نفسه نجس فهذا هو النظر فيه غير اننا اتبعنا في اباحة حكمه اذا كان يا بسا ما روى في ذلك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

باب الذي يجامع ولا ينزل

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابى قال ثنا الحسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى
 سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل قال ليس
 عليه الا الطهور ثم قال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال وسألت علي بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن
 عبيد الله وأبى بن كعب فقالوا ذلك قال واخبرني ابو سلمة قال حدثني عروة انه سأل ابا ايوب فقال ذلك **حدثنا**
 يزيد قال ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا عبد الوارث فذكر باسنادة مثله غير انه لم يذكر علياً ولا سؤال عروة ابا ايوب
حدثنا فهد قال ثنا الجحفي قال ثنا عبد الوارث عن الحسين المعلم عن يحيى عن ابى سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن
 خالد قال سألت عثمان عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل قال ليس عليه غسل فاتيت الزبير بن العوام وأبى بن كعب
 فقالا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يزيد قال ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة **حدثنا**
 ابن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابى ايوب الانصاري عن أبى بن كعب ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ليس في الاكسال الا الطهور **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا نعيم قال انا عبدة بن سليمان
 عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني ابو ايوب الانصاري عن أبى بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الرجل يجامع فيكسل قال يغسل ما اصابه ويتوضأ وضوءة للصلاة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشير
 قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عبيد بن عياض عن سعيد الخدري قال قلت لاخواني من الانصار انزلوا الامر
 كما تقولون الماء من الماء ارايتهم ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله
حدثنا يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابى صالح عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه

مكة في اباحة حكمه كذا العوالم وما وقع في النسخ المطبوعة في اباحة حكمه بزيادة الميم بعد الكاف فخطا فاحش وقد وقع في نسخة اليمنى على الصواب وقال العلامة اليمنى في
 الشرح قوله غير اننا اتبعنا الى اخره جواب عن سؤال مقدر تقريره ان يقال اذا ثبت كون المنى نجساً كان الواجب غسله مطلقاً طالما كان او باسائر النجاسات فاجاب عنه بان القياس يقتضي
 ما ذكرتم ولكن تركناه بالاحاديث الواردة بالفكر في باب ١٣.

باب الذي يجامع ولا ينزل

له الحسين المعلم هو ابن ذكوان المكتب العوزي بفتح المهملة وسكون الواو وبعد ما ذال مجزئة ربا وهم والحدِيث اخبر البخاري ومسلم **له** يحيى عن ابى سلمة هو يحيى بن ابى
 كثير **له** نعيم هو ابن حماد المروزي نزيل مصر صدوق يخط كثيراً فقيه عارف بالفرائض روى عن البخاري مقروناً **له** عمدة بن سليمان الكوفي ثقة ثبت والحدِيث اخبر احمد في مسنده
له ابراهيم بن بشير بن جوده ثم مجزئة مشددة الرمادي حافظ **له** سفيان هو ابن عيينة **له** عروة بن عياض بن عمرو بن عبد القاري ثقة والحدِيث اخبر ابو العباس
 السراج في مسنده **له** انزلوا الامر المذكر في جميع النسخ المطبوعة واما في نسخة اليمنى فكانت انزلوا الامر وقال العلامة في الشرح اي اتركوا العمل بهذا القول او اتركوا الميم للناس بان
 لا تغسلوا الا من الانزال وهذا كما ترى يا باه السياق كل الاباء والصواب ما في النسخ المطبوعة انزلوا الامر ولعله كان في نسخة اليمنى ايضاً نحوه فقصر فانه يميز اتركوا باه في تغيير والمعنى اقرؤا
 هذه المسئلة على ما تقولون ان المار من المار واليهوا عليه لكن مع ذلك اخبروني ان انا اغتسل تطيب قلبي قبل على من خرج فقالوا لا اغتسل فان الغسل يدل على عدم الا شراخ لما قضى الله ورسوله
 وفيه تلجج الى قوله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت والاشراخ هو الواليعاس السراج في مسنده ولفظه لو لم يكن المعنى الذي ذكرناه حدثنا روح بن عباد عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن
 دينار عن ابن عياض ان ابى سعيد الخدري كان ينزل في داره وان ابى سعيد اخبره ان كان يقول لا صحابه ارايتهم اذا اغتسلت وانا اعرف انكم تقولون ان الماء من المار قالوا لا لا يكون في
 نفسك حرج فيما قضى الله ورسوله في الرجل يأتى امرأته ولا ينزل **له** الحكم هو ابن عتيبة **له**

وسلم مر على رجل من الانصار فداها فخرج اليه ورأسه يقطر ماء قال لعلنا اعجلناك قال نعم قال اذا اُجِّلت اد
 اُحطت اي فقدماءك فعليك الوضوء **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال اخبرني
 عمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبره عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء
 من الماء **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن
 ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد
 قال ثنا العلاء بن محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بعث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فاباط فقال ما حبسك قال كنت اصبت من اهلي فلما جاء رسولك اغتسلت لم
 احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل قال ابو جعفر فذهب قوم الى
 ان من وطئ في الفرج فلم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا
 عليه الغسل وان لم ينزل **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا
 الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته
 انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغسلنا منه جميعا **حدثنا** محمد بن بجر بن مطر البخاري قال ثنا سليمان بن
 حرب قال ثنا حماد بن سلمة **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز
 ابن النعمان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا
 اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
 الختانان اوجب الغسل فقال ابو موسى انا اتيكم بعلم ذلك فنهض وتبعته حتى اتى عائشة فقال يا امر المؤمنين اني
 اريد ان اسالك عن شئ وانا استحيى ان اسالك فقالت سل فانما انا امك قال اذا التقى الختانان اوجب الغسل فقالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناد مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن ابي الزبير المكي
 عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع
 اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا فعل ذلك انا وهذه ثم
 نغسل قالوا فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل فليل لهم
 هذه الآثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه والآثار الاول تخبر عما يجب
 وما لا يجب فهي اولى فكان من الجهة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى ان الآثار التي رويتها في الفصل الاول
 من هذا الباب على ضربين فضرِبَ منهما الماء من الماء لا غير وضربَ منهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل
 على من اسل حتى ينزل فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان ابن عباس قد روى عنه في ذلك ان مراد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم به قد كان غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى **حدثنا** فهد قال ثنا ابو عسان قال ثنا شريك عن
 داود عن عكرمة عن ابن عباس قوله الماء من الماء انما ذلك في الاحتلام اذا رأى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل
 رواه الترمذي ١٢

١٠ عبد الرحمن بن السائب مقبول ١٢ عبد الرحمن بن سعاد بالضم
 والتخفيف مقبول. والحديث اخبره النسائي وابن ماجه ١٣ **١٤** العلاء بن محمد بن سنان كذا بنون في نسخة الصحيح ايضا وشرحه واما في الميزان واللسان ففيها بدل ابن سيار بالتمتازية
 المشددة والراء بعد الالف وكذا في كتاب ابن ابي عمير ايضا لكن نقل مشيه عن نسخة اخرى ابن سنان والذاهم قال في الميزان قال يحيى والنسائي ضعيف ١٣ **١٤** قوله فذهب قوم
 الم قال الصحيح في النسخة اردوا بالقوم بولاد عطارد بن ابي رباح واما سلمة وهشام بن عروة وسليمان الاعشى وداود في المحلى ومن رأى ان لا غسل من الاباح في الفرج ان لم يكن انزل عثمان بن
 عفان وعلى بن ابي طالب واليزيد بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج والوسعيد الهندي وابي بن كعب والبولوب الانصاري وابن عباس والنفان
 ابن بيشروزيه بن ثابت وجمهرة الانصار روى عنهم وعطاء بن ابي رباح والوسلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعشى وبعض الظاهريه ١٢ **١٥** قوله وما الغم الخ قال في النسخة
 ارادهم الخفي والثوري واما عفيفه واما والشاقي واهم واصحابهم وبعض اصحاب الظاهريه وقال ابن حزم وروى له ابي جباب الغسل عن عائشة وابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر
 والناجر بن رضى الله عنهم اجمعين ١٣ **١٥** هو ثابت بن اسلم البجلي في الامام الى فظ الجمة كان ابيدا بل زمانه صحب انسا اربعين سنة قال انس ثابت مفتاح من مفاتيح الجنة وقال شعبة
 كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم ويسلم ويصوم الدهر **١٦** ابو عسان مالك بن اسمعيل الهندي ثقة متفق عليه **١٧** داود هو ابن الميمون بن عبد النبي ابو الجحاف نفع الهيم
 وتشديد الملهة آخره فاد مشهور بكثرة صدوقه شيعي رجا اخطأ روى له اصحاب السنن الا ابو داود و١٣ والحديث اخبره الترمذي

عليه فهذا ابن عباس قد أخبرنا وجهه غير الوجه الذي حمده عليه أهل المقالة الأولى فضاة قوله قولهم وأما ما روى فيما بين فيه الأمر وأخبر فيه بالقبضة وأنه لا يغسل عليه في ذلك حتى يكون الماء فإنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **ح ٣١١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل .

ح ٣١٢ ثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وأبان عن قتادة فذكر بأسنا ومثله **ح ٣١٣** ثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣١٤** ثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد بين شعبها الأربع ثم ألقى الختان فقد وجب الغسل **ح ٣١٥** ثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عبيد بن جعفر بن ربيعة عن حبان بن واسع عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال أبو جعفر فهذه الآثار تضاد الآثار الأولى وليس في شيء من ذلك دليل على النسخ من ذلك ما هو فنظرنا في ذلك فإذا على بن شيبه قد حدثنا قال ثنا الحارث قال قال ابن شهاب عن بعض من أرفى عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عن ذلك وأمر بالفضل **ح ٣١٦** ثنا يزيد بن سنان وبن أبي داود قال أحدهما ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدي حدثني أبي بن كعب ثم ذكر مثله قال أبو جعفر فهذا أبي يخبرنا هذا هو النسخ لقوله الماء من الماء وقد روى عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضا **ح ٣١٧** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان أبي بن كعب كان لا يرى فيه الغسل فقال زيد ان أبياً قد نزع عن ذلك قبل ان يموت **ح ٣١٨** ثنا يونس قال أنا وهب ان ما لكا حدثه عن يحيى بن سعيد فذكر بأسنا ومثله **ح ٣١٩** قال أبو جعفر فهذا أبي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٣٢٠** ثنا يونس قال أنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فهذا عثمان أيضاً يقول هذا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه

١٨ محمد بن علي بن داود البغدادي ذكره السيوطي في من المأثرة

والذي في التذكرة وقال الخطيب ذكره ابن يونس وقال محمد بن علي بن داود يعرفه باين انت غزال يعني ابابكر بن داود كان يحفظ الحديث ويضعه ثم قال وكان ثقة حسن الحديث **١٩** ابان هو ابن يزيد الطاطري البصري ثقة والحديث أخرجه احمد في مسنده **٢٠** وأخرجه احمد في مسنده **٢١** علي بن زيد بن عبد الله بن زبير التيمي البصري ضعيف أخرجه لا الجلاء و البخاري في الادب والحديث أخرجه ابن شيبه في مصنفه **٢٢** جعفر بن ربيعة الكندي المصري ثقة **٢٣** حبان بن فضال وشدة الموحدة ابن واسع ذكره ابن حبان في الثقات والوجه واسع بن حبان مختلف في صحته ولده حبان بن منقذ صحبه أخرجه مسلم والودود والترمذي من طريق عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صحفه الوصوف والترمذي أخرجه من طريق ابن لبيد عن حبان بن واسع أيضاً ويشكل على رواية الطحاوي هذه ان اصحاب الرجال كالبخاري وابن ابي حاتم وابن جرير يذكروا عروة في شيوخ حبان وكذلك يذكره جعفر بن ربيعة في تلامذته فليقتض الحديث في موضع آخر **٢٤** يونس هو ابن يزيد الليثي ثقة **٢٥** سهل بن فضال بن سعد يسكن العين ابن مالك الانصاري الساعدي له ولا يصحبه **٢٦** أبي بصير وهو مشهور ومفتوحه وتحتيه مشددة ابن كعب بن قيس الانصاري سيد القراء من فضلاء الصحابة والحديث أخرجه الترمذي **٢٧** احمد بن عبد الرحمن بن وهيب المصري صدوق يروي عن عمر بن الخطاب **٢٨** بعض من أرفى قال الفاذ في باب المبهات من تفسيره هو ابو حازم سلمة بن دينار وهو سلمة بن دينار الاعمش التماري ثقة عا **٢٩** والحديث أخرجه ابو داود **٣٠** عقيل بن صالح بن خالد الليثي ثقة ثبت والحديث أخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه لكنه موقوف على سهل **٣١** عبد الله بن كعب الخيمري المدني صدوق **٣٢** محمود بن لبيد المازني الانصاري صحابي صغير **٣٣** زيد اول زاي ابن ثابت بن صفاك الانصاري صحابي مشهور كاتب الوحي والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه **٣٤** أخرجه البيهقي في مسنده **٣٥** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في مسنده **٣٦**

٣٢٢ فلا يجوز هذا الا وقد ثبت النسخ عنده **حدثنا** ابن مرزوق قال **حدثنا** حميد الصائغ قال **حدثنا** حبيب بن شهاب عن ابيه قال سألت ابا هريرة ما يوجب الغسل فقال اذا غابت المذودرة قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه عنه في هذا الباب ما يخالف ذلك فهذا ايضا دليل على نسخ ذلك **حدثنا** ابن سعد قال **حدثنا** حبيب بن شهاب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد روينا عنهما في اول هذا الباب ثم قد قالوا بخلاف ذلك فلا يجوز ذلك منهما الا وقد ثبت النسخ عندهما ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فلم يثبت ذلك عنده فحمل الناس على غيره وامرهم بالغسل ولم يعترض عليه في ذلك احد وسلموا ذلك له فذلك دليل على رجوعهم ايضا الى قوله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال **حدثنا** ابو عبد الرحمن المقرئ قال **حدثنا** ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة قال سمعت عبيد بن رفاع الانصاري يقول كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذكرنا الغسل من الانزال فقال زيد ما على احدكم اذا جامع فلم ينزل الا ان يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة فقام رجل من اهل المجلس فأتى عمر فاخبره بذلك فقال عمر للرجل اذهب انت بنفسك فأتني به حتى تكون انت الشاهد عليه فذهب فجاء به وعند عمر ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما فقال له عمر انت عدو نفسك تفيتي الناس بهذا فقال زيد أم والله ما ابتدأته ولكني سمعته من اعمامى رفاع بن رافع ومن ابي ايوب الانصاري فقال عمر لمن عنده من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون فاختلفوا عليه فقال عمر يا عباد الله فمن اسأل بعدكم وانتم اهل بدر الاخير فقال له علي بن ابي طالب فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فانه ان كان شئ من ذلك ظهرت عليه فارسل الى حفصة فسألها فقالت لا اعلم لي بذلك ثم ارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا **حدثنا** ابن داود قال **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال **حدثنا** ابن ادريس عن محمد بن اسحق **حدثنا** ابن داود قال **حدثنا** ابن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة عن عبيد بن رفاع عن ابيه قال اتى لجالس عند عمر بن الخطاب اذا جاء رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه فقال عمر اعجل علي به فجاء زيد فقال عمر قد بلغني من امرك ان تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له زيد أم والله يا امير المؤمنين ما افتيت برأى ولكني سمعت اعمامى شيا فقلت به فقال اتى اعمامك فقال من ابي بن كعب وابي ايوب ورفاعة بن رافع فالتفت الى عمر فقال ما يقول هذا الفتى قال قلت انا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نخشع قال افسأتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لا قال علي بالناس فاتفق الناس ان الماء لا يكون الا من الماء اما كان من علي ومعاذ بن جبل فقالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال يا امير المؤمنين لا اجدا احدا اعلم بهذا من امر رسول الله صلى الله

٣٢٥ **حدثنا** حميد الصائغ هو حميد بن ابي زياد ذكره ابن حبان في الثقات قال في كشف الاستار عن المغالي وقال ابن ابي عمير بن ابي زياد الصائغ ثم يرض شحيم وتلميذه وقال سألت ابي عن فقال شيخ ١٢ **حدثنا** حبيب بن شهاب عن ابيه قال سألت ابا هريرة ما يوجب الغسل فقال اذا غابت المذودرة قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه عنه في هذا الباب ما يخالف ذلك فهذا ايضا دليل على نسخ ذلك **حدثنا** ابن سعد قال **حدثنا** حبيب بن شهاب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد روينا عنهما في اول هذا الباب ثم قد قالوا بخلاف ذلك فلا يجوز ذلك منهما الا وقد ثبت النسخ عندهما ثم قد كشف ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فلم يثبت ذلك عنده فحمل الناس على غيره وامرهم بالغسل ولم يعترض عليه في ذلك احد وسلموا ذلك له فذلك دليل على رجوعهم ايضا الى قوله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال **حدثنا** ابو عبد الرحمن المقرئ قال **حدثنا** ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة قال سمعت عبيد بن رفاع الانصاري يقول كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذكرنا الغسل من الانزال فقال زيد ما على احدكم اذا جامع فلم ينزل الا ان يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة فقام رجل من اهل المجلس فأتى عمر فاخبره بذلك فقال عمر للرجل اذهب انت بنفسك فأتني به حتى تكون انت الشاهد عليه فذهب فجاء به وعند عمر ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما فقال له عمر انت عدو نفسك تفيتي الناس بهذا فقال زيد أم والله ما ابتدأته ولكني سمعته من اعمامى رفاع بن رافع ومن ابي ايوب الانصاري فقال عمر لمن عنده من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون فاختلفوا عليه فقال عمر يا عباد الله فمن اسأل بعدكم وانتم اهل بدر الاخير فقال له علي بن ابي طالب فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فانه ان كان شئ من ذلك ظهرت عليه فارسل الى حفصة فسألها فقالت لا اعلم لي بذلك ثم ارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا **حدثنا** ابن داود قال **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال **حدثنا** ابن ادريس عن محمد بن اسحق **حدثنا** ابن داود قال **حدثنا** ابن ابي حبيب عن معمر بن ابي حبيبة عن عبيد بن رفاع عن ابيه قال اتى لجالس عند عمر بن الخطاب اذا جاء رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه فقال عمر اعجل علي به فجاء زيد فقال عمر قد بلغني من امرك ان تفتي الناس بالغسل من الجنابة برأيك في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له زيد أم والله يا امير المؤمنين ما افتيت برأى ولكني سمعت اعمامى شيا فقلت به فقال اتى اعمامك فقال من ابي بن كعب وابي ايوب ورفاعة بن رافع فالتفت الى عمر فقال ما يقول هذا الفتى قال قلت انا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نخشع قال افسأتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لا قال علي بالناس فاتفق الناس ان الماء لا يكون الا من الماء اما كان من علي ومعاذ بن جبل فقالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال يا امير المؤمنين لا اجدا احدا اعلم بهذا من امر رسول الله صلى الله

فقال عمر رضي الله عنه لا اجدا احدا اعلم بهذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه سلم من أزواجه فأرسل إلى حفصة فقالت لا علم لي فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل فحفظ عمر وقال لئن أُخبرتُ بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكته عقوبة **ح ٣٢٤** ثنا روح
ابن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن أبي حنيفة عن عبد الله بن عدي
الجبار قال تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم إذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم إنما الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم علي وانتم أهل بدر
الاختيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن أبي طالب يا أمير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم فسألن عن ذلك فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر
عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته نكالا فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول
صلى الله عليه وسلم فلم يتكر ذلك عليه منكرو قول رفاعه في حديث ابن اسحق فقال الناس الماء من الماء يحتمل
ان يكون عمر لم يقبل ذلك لانه قد يحتمل ان يكون على ما سملوه عليه من ذلك ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباس
فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم فصارا إلى ما رأاه هو وسائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن آخرين منهم
ما يوافق ذلك ايضا **ح ٣٢٨** ثنا محمد بن حمزة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الجراح عن
ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما قال اجتمع المهاجرون انه ما اوجب عليه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل
ابوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم **ح ٣٢٩** ثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن بن المهدي قال ثنا سفيان عن منصور
عن ابراهيم عن عبد الله في الرجل يجامع فلا ينزل قال اذا بلغت ذلك اغتسلت **ح ٣٣٠** ثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله **ح ٣٣١** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال اذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل **ح ٣٣٢** ثنا روح قال ثنا ابن
بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان ابي يعقوب إلى عائشة قبل ان
احتلم فلما احتلمت جئت فناديت فقلت ما يوجب الغسل فقالت اذا التقت المواسي **ح ٣٣٣** ثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النصر عن ابي سلمة قال سألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل **ح ٣٣٤** ثنا يونس قال ثنا علي بن مَعْبُد قال ثنا عبد الله بن عبد الكريم عن ميمون بن
وهبان عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل **ح ٣٣٥** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن
محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال اذا اختلف الختان الختان فقد وجب الغسل **ح ٣٣٦** ثنا
احمد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زبيد عن علي رضي الله عنه مثله قال ابو جعفر فقد ثبت
بهذه الآثار التي رويها صحة قول من ذهب إلى وجوب الغسل باللتقاء الختانيين فهذا وجه هذا الباب من طريق

٤٤٤ يحيى بن عبد الله بن بكير الخزازي قد رتب إلى جده ثقة في الليث ١٢ **٤٤٨** عميد الشريعة تصغير العبد بن عدي
ابن الخياط بكسر الخاء وتخفيف التثنية القرشي المدني قتل الوه بدمرد كان هو في الفخ ميمز افقد في الصحابة وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين ١٢ **٤٤٩** الجراح هو ابن اوطاة صدوق ١٢
٤٥٠ عن ابي جعفر محمد بن علي كذا في نسخة العيني وهو ابو جعفر الباقر والهديث اخبر ابن ابي شيبه وعبد الرزاق ١٢ **٤٥١** عبد الرحمن بن ممدى بن حسان العنبري ثقة ثبت حافظ **٤٥٢**
٤٥٢ منصور هو ابن المعتمر ١٢ **٤٥٣** صقعب بن المصلين القوتحين قات ساكنة وآخوه مودة ابن زهير الكوفي ثقة ١٢ **٤٥٤** عن عبد الرحمن بن الاسود كذا الصواب
وهو ابن يزيد بن قيس النخعي ثقة واختلفوا في سماعه عن عائشة قال ابو حاتم ادخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها والهديث اخبر الدرر قطنى **٤٥٥** في كتاب الصيام بطريقين استشهدا على سماع
عبد الرحمن عن عائشة وقال حدثنا ابو بكر اليبساي بوري ثنا محمد بن علي الوراق ثنا ابو نعم من العلويين بن زيد بن عبد الرحمن بن الاسود قال دخلت على عائشة وعند بارجل فقال يا امها ما يوجب الغسل
قالت اذا التقت المواسي فقد وجب الغسل حدثنا ابو بكر بن محمد بن يحيى ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زيد بن عبد الرحمن بن الاسود قال كان ابي يعقوب في الى عائشة
فاستلها فلما كان ما احتلمت جئت اليها فخلت فقالت اي كراع فعلت ما والقت بيني وبينها الجباب هم اذا حصل لي شرح العلامة العيني الموسوم بنجب الاثكار في تنقيح ما في الاخبار
وحدثت في منزله ايضا عن عبد الرحمن بن الاسود وقال في الشرح عبد الرحمن بن الاسود موضح عبد الرحمن وهو غلط وتحريف اهل الحديث
اخبر ابن سعد في الطبقات والبخاري في تاريخه الكبير ايضا **٤٥٥** ابو النضر سالم بن ابي امية التيمي المدني ثقة ثبت **٤٥٦** الواسطي بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة **٤٥٧**
٤٥٦ عميد الله تصغير العبد بن عمرو الرقي ثقة فقير **٤٥٨** عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة مشفق **٤٥٩** ميمون بن مهران بالكسر الجزري ثقة فقير **٤٦٠** احمد
ابن داود كذا في جميع النسخ المطبوعة وفي نسخة العيني ايضا كذا لم اجد في هذا الكتاب راوا عن عبد الله بن محمد بن ابي داود البرسي والثنا علم **٤٦١** جويرية تصغير جارية صدوق **٤٦٢**
٤٦٢ عبد الله هو ابن عمرو **٤٦٣** عاصم هو ابن بهدلة **٤٦٤** زر بكسر زاي وكسند يدراء ابن جبيش ثقة جليل مخضرم **٤٦٥** فتحطم اي تطلق وتوقد غطا من المطية النار **٤٦٦**

ابن حميد قال حدثني هناد بنت سعيد بن ابي سعيد الخدري عن عمتها قالت زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اكل
 عندنا كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ **ح ٣٤٧** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا نصر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن
 سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث الزبيدي قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما في المسجد قد شوي ثم
 اقيمت الصلوة فمسحنا ايدينا بالحصاء ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ **ح ٣٤٨** ثنا ابن داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله
 الاويسى قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن أمية
 ان اباة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتزمها فدعى الى الصلوة فقام فطرح السكين فصلى
 ولم يتوضأ **ح ٣٤٩** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار صولى بنى
 حارثة ان سويد بن النعمان حدثه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كان بالصهبا وهي
 من ادنى خيبر نزل فصلى العصر ثم دعابا الأزواد فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فشرى فأكل واكنا ثم قام الى المغرب
 فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ **ح ٣٥٠** ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى فذكر نحوه بأسناده
 غير انه لم يقل وهي من ادنى خيبر **ح ٣٥١** ثنا علي بن معبد قال ثنا الملكى بن ابراهيم قال ثنا الجعيد بن عبد الرحمن
 عن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله ان عمرو بن عبيد الله حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتفا ثم قام
 فصلى ولم يتوضأ **ح ٣٥٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال حدثني ابراهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن
 ثابت وغيره من مشيخة بنى عبد لا شهل عن ام عامر بنت يزيد امرأة من بايعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق في مسجد بنى عبد لا شهل فعرقه ثم قام فصلى ولم يتوضأ
ففي هذه الآثار ما ينفى ان يكون اكل ما سمت النار حدثا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منه وقد يجوز ان
 يكون ما امر به من الوضوء في الآثار الأولى هو وضوء الصلوة ويجوز ان يكون هو غسل اليد لا وضوء الصلوة الا انه قد
 ثبت عنه بما روينا انه توضأ وانه لم يتوضأ فاردنا ان نعلم ما الاخر من ذلك فاذا ابن داود وابوامية وابوزرعة
 الدمشقي قد حدثونا قالوا حدثنا علي بن عياش قال ثنا شبيب بن ابى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
 قال كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما سمت النار **ح ٣٥٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
 حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
 من ثور اقط فتوضأ ثم اكل بعدة كتفا فصلى ولم يتوضأ فنبت بما ذكرنا ان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هو ترك الوضوء مما غيرت النار وان ما خالف ذلك فقد نسخ بالفعل الثاني هذا ان كان ما امر به من الوضوء يريد به
 وضوء الصلوة وان كان لا يريد به وضوء الصلوة فلم يثبت بالحديث الاول ان اكل ما غيرت النار حدث فنبت بما
 ذكرنا بتصحيح هذه الآثار ان اكل ما سمت النار ليس بحدث وقد روى ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ايضا **ح ٣٥٤** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن جابر وحدثنا ابو بكر
 قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن ابى الزبير عن جابر وحدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر

٦٩ هند بنت سعيد بن ابى سعيد الخدري قال العتيق في الثوب ذكرها ابن جان في ثقات التابعين وكذا قال في الغاني كما في كشف الاستار ولما ذكرني ترجمته ابيه
 من طبقات ابن سعد فقال سعيد بن ابى سعيد الخدري وامام عبد الله بن عبد الله بن اللث بن قيس ابن عيسى من بني معاوية فولد سعيد حمزة وهذا وقد روى عنهما وروى عن امها واهل بيته بنت
 بشير بن عتيق بن الحارث بن قيس من بني عمرو بن عوف **١٢** **٤٦٥** عن عمتها كعتى ام عبد الرحمن صحابية كذا في الثوب والحديث اوردته البيهقي من رواية الطبراني عن عمرو بن محمد بن عمرو
 بن سعد بن معاذ قال سمعت هند بنت سعيد بن ابى سعيد الخدري عن عمتها قالت جاءته والواوودة الماظني في الاصابة في ترجمة ابى سعيد الخدري من رواية ابى شيبة من طريق يحيى بن معين عن
 عمرو بن محمد الاودقي في رواية عن عمتها وانظروا في رواية الطحاوي فانها مؤيدة برواية الطبراني وسنن الاصابة التي عندنا كثير الغلط لا يتم عليها والله اعلم ثم رأيت في اللاماني ان
 الحديث اخرجه ابو نعيم والدولابي في الكنى ووقع في روايتها ايضا عن عمتها فقين انه الصواب **١٢** **٤٦٦** سليمان بن زياد العنزي المصري ثقة **١٢** **٤٦٧** عبد الله بن الحارث الزبيدي بالذال سكن
 مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة **١٢** **٤٦٨** عبد العزيز بن عبد الله الاويسى المدني ثقة **١٢** **٤٦٩** صالح بن كيسان المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه **١٢** **٤٧٠** جعفر بن عمرو
 بالفتح ابن امير العنزي اخو عبد الملك بن مروان من الرضا ثقة **١٢** **٤٧١** ان اباه ابو عمرو بن امية بن خويدة صالى مشهور **١٢** **٤٧٢** كثير مصنف ابن يسار المدني ثقة فقيه **١٢** **٤٧٣** بشر
 بن عمر بالضم هو الزهراني ثقة **١٢** **٤٧٤** ام عامر بنت يذول تمانية ابن السكن ويقال بنت سعيد الانصاري احدى البايعات كذا في التيجيل والحديث اخرجه احمد **١٢** **٤٧٥** ابو زرعة
 الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو حافظ **١٢** **٤٧٦** علي بن عياش تميمي ثقة اخرجه ابن مسلم الكوفي ثقة ثبت روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن بواسطة **١٢** **٤٧٧** ابو رباح بن ابى
 معروف الكوفي صدوق **١٢** **٤٧٨** عطاء بن ابى رباح والحديث اخرجه عبد الزان في مصنفه **١٢** وكذا الرواية الآتية مروية عن هشام بن ابراهيم بن ابى شيبة في مصنفه **١٢** **٤٧٩** ابو بشر
 بالضم جعفر بن ابى اسامة ثقة **١٢**

عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال ثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر
وحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة قال ثنا عبد الله بن
محمد بن عقيل عن جابر قال اكلنا مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ وفي حديث عبد الله
ابن محمد خاصة واكلنا مع عمر بن الخطاب ولحماً ثم قام الى الصلوة ولم يمسن ماءً **ح ٣٩١** ثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن
المهاجر قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله
ح ٣٩٢ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن أبي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
يقول رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ **ح ٣٩٣** ثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي
قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لي سليمان بن هشام ان هذا الأيدى عن أبي الزهرى ان نأكل شيئاً إلا أمرنا ان نتوضأ
منه فقلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال اذا اكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فاذا خرج فهو نجس عليك
فيه وضوء فقال ما اراكما الا قد اختلفتما فهل بالبلد من احد فقلت نعم أقدم رجل في جزيرة العرب قال هو
قلت عطاء فأرسل فجي به فقال ان هذين قد اختلفا علي فما تقول فقال حدثنا جابر بن عبد الله ثم ذكر عن أبي بكر
الصديق رضي الله عنه **ح ٣٩٤** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء قال
حدثني جابر انه رأى أبا بكر فعل ذلك **ح ٣٩٥** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسليمان ومغيرة
عن إبراهيم ان ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلوة فجي بقصعة من بيت علقمة فيها
ثريد ولحم فاكلوا فمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوة **ح ٣٩٦** ثنا ابن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا
حماد عن الجراح عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن ابن مسعود قال لأن أتوضأ من الكلمة المنتنة احب الي
من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة **ح ٣٩٧** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن محمد بن المنكدر ووصفوا ان
ابن سليمان انهما اخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذلي انه تخطى مع عمر بن
الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ **ح ٣٩٨** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ضمرة بن سعيد المازني عن
أبان بن عثمان ان عثمان اكل خبزاً ولحماً وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ **ح ٣٩٩** ثنا ابن
أبي داود قال ثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن عتبة بن مسلم عن عبد
ابن حنين قال رأيت عثمان أتى بثريد فأكل ثم تمضمض ثم غسل يده ثم قام فصلى ولم يتوضأ **ح ٤٠٠** ثنا أبو بكر
قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن أبي نوفل ابن أبي عقرب الكنانى قال رأيت ابن عباس اكل خبزاً رقيقاً ولحماً حتى
سال الودك على اصابعه فغسل يده وصلى المغرب **ح ٤٠١** ثنا أبو بكر قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن

٤٥٥ سليمان بن قيس بن الرثكوى بفتح الراء مفتحة بفتح النونية يد بها معجمة ثقفة **٤٥٦** ابراهيم بن بشار بوحدة بعده معجمة مشددة الرمادى بفتح الراء ثم حافظ **٤٥٧** هو الثوري
عند العيني وانظر ابن عيينة قال البخاري ابراهيم بن بشار الواسطي الرمادى سمع ابن عيينة وقال ابن أبي حاتم ابراهيم بن بشار الرمادى روى عن ابن عيينة وقال الذهبي في الكاشف ابراهيم بن بشار
الرمادى البصرى مكث مغرب عن ابن عيينة ولا قليل عن جماعة وقال السمعاني في نسبة الرمادى والمشهور بهذه النسبة ابو اسحق ابراهيم بن بشار الرمادى من اهل البصرة روى عن سفيان بن
عيينة وقال الحافظ في تهذيب ابراهيم بن بشار الرمادى ابو اسحق البصرى روى عن ابن عيينة والشمس الطم والحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه **٤٥٨** عبد الله بن محمد بن عقيل بالفتح ابن ابي طالب
الناضبي صدوق **٤٥٩** محمد بن المنال ابو جعفر التميمي العزيز ثقفة حافظ **٤٦٠** روح بن القاسم التميمي العنبري ثقفة حافظ **٤٦١** ابو نعيم وهب بن كيسان المدني ثقفة **٤٦٢**
سليمان بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم **٤٦٣** محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني صدوق **٤٦٤** الوليد بن مسلم القرشي المدائني ثقفة **٤٦٥**
الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الفقيه ثقفة جليل **٤٦٦** عطاء بن يونس بن الربيع **٤٦٧** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ثقفة ثبت **٤٦٨** حماد بن ابان بن سليمان **٤٦٩**
منصور بن ابان بن عمرو بن جابر بن بشار بن ميمون **٤٧٠** ابراهيم بن هانئ **٤٧١** عبد الله بن ابراهيم بن بشار **٤٧٢** ابو اسحق البصري **٤٧٣** ابو اسحق البصري **٤٧٤** ابو اسحق البصري **٤٧٥** ابو اسحق البصري
الأعمش هو ابن اوطاة **٤٧٦** ابراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك العابد ثقفة **٤٧٧** عن ابيه يزيد بن شريك ثقفة **٤٧٨** والحديث اخرجه الطبراني في الكبير **٤٧٩** سفوان بن سليم
المدني ثقفة مابده **٤٨٠** محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقفة **٤٨١** ربيعة بن عبد الله بن الهذلي بالهاء ثم وال مهله وآخوه ربيعة بن عبد الله بن جابر في ثقفات
الناضبي **٤٨٢** والحديث اخرجه مالك ومحمد بن مؤطيهما وعبد الرزاق عن جابر قال اكل عمر **٤٨٣** ابو بكر بن ابى اويس بن عبد الله بن عبد الله بن ابي اسحق مشهور بكثرة كافيته ثقفة **٤٨٤** سليمان
بن عتبة هو ابن بلال التيمي والد ابو بكر المذكور آنفاً ثقفة **٤٨٥** ابو بكر بن ابى اويس بن عبد الله بن عبد الله بن ابي اسحق مشهور بكثرة كافيته ثقفة **٤٨٦** سليمان
والحديث اخرجه مالك ومحمد بن مؤطيهما **٤٨٧** ابو نوفل بن ابى عقرب الكنانى بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى ثقفة **٤٨٨** ودك محررة وسم اللحم ووهبه **٤٨٩**

طارق عن سعيد بن جبيران ابن عباس^{رضي} أني بجفنة من ثريد ولحم عندا لخصر فأكل منها فأقي بماء فغسل أطراف أصابعه ثم صلى ولم يتوضأ^{٣٠٢} ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبيران قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤا^{٣٠٣} ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن سعيد بن ابي بريدة عن ابيه قال قال ابن عمر لا بي هريزة ما تقول في الوضوء مما غيرت النار قال توضأ منه قال فما تقول في الدهن والماء المسخن يتوضأ منه فقال انت رجل من قريش وانا رجل من دوس قال يا ابا هريرة لعنك تلجى الى هذه الآية بل هم قوم خصمون^{٣٠٤} ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن جاهد قال قال ابن عمر لا يتوضأ من شئ تأكله^{٣٠٥} ثنا ابن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا احمد عن ابي غالب عن ابي امامة انه اكل خبزا ولحما فصلى لم يتوضأ وقال الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل قال ابو جعفر فهو لاء الحلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون في اكل ما غيرت النار وضوءا وقد روى عن اخرين منهم مثل ذلك من قدر روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء مما غيرت النار فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني اسامة بن زيد الليثي قال حدثني عبد الرحمن بن زيد الانصاري قال حدثني انس ابن مالك قال بينا انا وابو طلحة الانصاري وابي بن كعب اتينا بطعام سخن فاكلنا ثم قمنا الى الصلوة فتوضات فقال احدهما لصاحبه اعراقية ثم اتفهراني فعلت انهما افقه مني^{٣٠٦} ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالك حدثه عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق ثم ذكر مثله وزاد فقام ابو طلحة وابي فضلكا ولم يتوضأ^{٣٠٧} ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن رافع ومحمد بن النبل عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن انس بن مالك قال اكلت انا وابو طلحة وابو ايوب الانصاري طعاما قد مسته النار فمقت لان اتوضأ فقالوا لي اتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية فهذا ابو طلحة وابو ايوب قد صليا بعد اكلهما مما غيرت النار ولم يتوضأ او قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء من ذلك فيما قد رويانا عنهما في هذا الباب فهذا الا يكون عندنا الا وقد ثبت نسخ ما قد رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عندنا فهذا الوجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هذه الاشياء التي قد اختلف في اكلها انه ينقض الوضوء ام لا اذا مستها النار واجمع ان اكلها قبل ماسية النار اياها لا ينقض الوضوء فارونا ان ننظر هل للنار حكم يجب في الاشياء اذا مستها فينتقل به حكمها اليها فرأينا الماء القراح طاهرا تؤدى به الفروض ثم رأيناها اذا سخن فصارت ما قد مسته النار ان حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل ماسية النار اياها وان النار لم تحدث فيه حكما ينتقل به حكمه الى غير ما كان عليه في البدء فلما كان ما وصفنا كذلك كان في النظر ان الطعام الطاهر الذي لا يكون اكله قبل ان تمسه النار حدثا اذا مسته النار لا تنتقله عن حاله ولا تغير حكمه ويكون حكمه بعد ميس النار اياها حكمه قبل ذلك قياسا ونظرا على ما بينا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الابل فاجبوا في اكل لحوم الابل

١١٨

طارق بن عبد الرحمن الكوفي صدوق له ابا ١٢١٩ قوله بجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء بعد حالون الفصحة الكبيرة مجمع جفان بكسر الجيم قال تعالى شاد وجفان كالجواب وجفان كذا في نسخة العيني وشمر مع زيادة تا ووق في النسخ المطبوعة بجفنة بالمد الملهة وهي ملا الكفين من شئ وبه خطأ من النسخين ١٢ ١٢٢٠ سعيد بكسر العين ابن ابي بريدة بعزم الومدة ابن ابي موسى الاشعري ثقة ثبت ١٢ ١٢٢١ عن ابيه الى بريدة ابن ابي موسى ثقة ١٢ ١٢٢٢ يوسف بن عدي القمي الكوفي ثقة ١٢ ١٢٢٣ ابو الاحوص سلام بن سليم النخعي ثقة متفق ١٢ ١٢٢٤ حصين بن الصادق الهلبي مصنف ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي ثقة ١٢ ١٢٢٥ جاهد بالمد ابن جبر الكوفي ثقة امام في التفسير ١٢ ١٢٢٦ ابو غالب صاحب ابي امامة بعمرى نزل البهبهان صدوق يخط ١٢ ١٢٢٧ ابو امامة صدوق بن عثمان الباهلي صحابي صغير ١٢ ١٢٢٨ بشر بن بريدة كسوة ابن بكر بكسر التثنية الجبلي ثقة ١٢ ١٢٢٩ عبد الرحمن بن زيد بن عقبة الانصاري المدني قال ابن ابي حاتم ما يحد بشر بأس وذكره ابن جبان في الثقات كذا في التعميل والكمال للحسين ١٢ ١٢٣٠ اسمعيل بن رافع بن عويمر الانصاري المدني ضعيف اللفظ خرج له ابن ابي حاتم في الادب والترذي وابن ماجه ١٢ ١٢٣١ محمد بن النبل ذكره ابن ابي حاتم وقال محمد بن النبل القمزي روى عن ابن عمر واو دخل بجي بن ارباب بينه وبين ابن عمر اياك من يزيد بن سرجس روى عنه الليث بن سعد ويحيى بن ارباب سمعت ابي يقول ذلك وكذا ذكره البخاري في الكبير وقال مشيه ضبط ابن موكولا بكسر ثم قال وقيل فيه محمد بن النبل بفتح النون وقال العيني في النخب محمد بن النبل بفتح النون وسكون الياء آخر الحروف كذا منظر اللادقطن وقال الصائغاني في العباب والواو النبل الشامي ومحمد بن نبل القمزي من اصحاب الحديث يقال ان بفتح النون وكسرها ذكره في مادة النون والياء آخر الحروف واللام ومن ضبط بالنون والياء الومدة فقد صنف ١٢ ١٢٣٢ قوله وقد فرق قوم الزكالي في النخب ارادوا بالقوم هؤلاء احمد بن سبل واسحق بن واويه ويحيى بن يحيى واخرين

الوضوء ولم يوجبوا ذلك في اكل لحوم الغنم واحتجوا في ذلك بما أخذ ثنا ابوبكره قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا سماك عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الابل قال نعم قيل انتوضأ من لحوم الغنم قال لا **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا معن بن عمار قال ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن خزيمة ثنا الحجاج ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل قال قال يا رسول الله اتوضأ من لحوم الابل قال نعم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يجب الوضوء للصلوة باكل شئ من ذلك وكان من الحجاة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون الوضوء الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم هو غسل اليد وقرق بين لحوم الابل ولحوم الغنم في ذلك لما في لحوم الابل من الخلط ومن غلبة ودكها على يداكلها فلم يرنح في تركه على اليد وابعان ان لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها وقد روي في الباب الاول في حديث جابر ان اخراهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار فاذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار وفي ذلك لحوم الابل وغيرها كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الابل ايضا **فهذه** احكام هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانا قد رأينا الابل والغنم سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما وانه لا تفرق احكامهما في شئ من ذلك فالنظر على ذلك انهما في اكل لحومهما سواء فكما كان لا وضوء في اكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء في اكل لحوم الابل وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى :

باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا

حدثنا ابوبكره قال ثنا الحسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انما سمعت عن الزهري عن عروة انه تذاكره ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع يدها رأسا فارسل مروان اليها شرطيا فرجع فاخبرهم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج **فذهب** قوم الى هذا الاثر ووجبوا الوضوء من مس الفرج **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا وضوء فيه واحتجوا في ذلك على اهل المقالة الاولى فقالوا في حديثكم هذا ان عروة

١٣٣ جعفر بن ابى ثور مثله مقبول ١٣٢ جابر بن سمرة صحابي ابن صحابي ١٣٥ معاوية بن عمرو بن اشعث بن المطلب الازدى يعرف بابن الكرماني من شيوخ البخاري ثقة اخرج له الجماعة ١٣٦ عن عمه هو جده من قبل امره وقيل من قبل امير ١٣٤ الاضواء قال في الاماني بهرتين الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة نفس المشكك فذنت الاولى للالة المال عليها وكذلك في قوله انما من لحوم الابل قال زين العرب ١٣٨ قوله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب الوضوء من لحوم الابل والثوري والاذاعي وابا حنيفة والشافعي وماكا واصحابهم وهو ايضا مذاهب الثغناء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابى بن كعب وابى عباس وابى الدرداء وابى طلحة وعامر بن ربيعة وابى امامة رضي الله عنهم ١٣٧

باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا

١٤ الحسين مصنف ابن مهدي بن مالك البصري صدوق ١٢ عبد الرزاق بن بهام بن نافع الميمري ثقة حافظ مصنف شيعة ١٣ بسرة بنت صفوان الاسدية صحابية ١٣ وفي الباب عن جابر وابى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وزيد بن خالد وسعد بن ابى وقاص وام جبيعة ومالك بن اسلم وابى عمرو بن ميمون بن مهران وابى بن كعب ومعاوية بن حمزة وقبيصة واروى بنت ابيس ١٢ اص وصديقت الباب فخرهم مالك والشافعي واحمد والاربعة وابى خزيمة وابى جان والحاكم وابى جابر و١٢ اص **هـ** قوله ذهب قوم الخ اوردوا النعم بولاد الاذاعي والزهري وعطاء بن ابى رباح وابان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار وابى سيرين وسعيد بن المسيب والشافعي واحمد والشافعي وسنة المغن لابن قدامة وقد روى ايضا عن عمر بن الخطاب وابى هريرة وهو المشهور عن مالك ١٢ **هـ** فذهب قوم الخ قال ابن حزم في المحلى ٢٣٣ ومن قال بالوضوء من مس الفرج بعد من ابى وقاص وابى عمرو وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وابان بن عثمان وابى جزيق والاذاعي والشافعي وداود واحمد والشافعي وغيرهم الا ان الاذاعي والشافعي لم يريا الوضوء يتعقب ذلك الا بمس باطن الكف فقط لا يظا بهما وقال عطاء بن ابى رباح لا يتعقب الوضوء من الفرج بالفخذ والساق ويتعقب مسه بالذراع وقال مالك مس الفرج من الرجل فرج نفسه الذكر فقط باطن الكف لا يظا بهما ولا بالذراع يوجب الوضوء فان صلى ولم يتوضأ لم يبد الصلوة الا في الوقت وقال ابو حنيفة لا يتعقب الوضوء كيف كان وقال الشافعي يتعقب الوضوء من مس الدر وس المرأة فرجها وقال مالك لا يتعقب الوضوء من الدر ولا من المرأة فرجها الا ان يتعقب وتلطف اي تدخل اصبعها في فرجها ١٣٤ قوله وخالفهم في ذلك اخرون انما رويهم الثوري والشافعي وابى سعيد بن جبير وابا حنيفة واصحابه وربيعة فانهم قالوا لا وضوء في مس الفرج اصلا وروى قال ابن المنذر واحمد في رواية وروى ايضا عن علي وعمار وابى مسعود وحذيفة وعمر بن حصين وابى الدرداء رضي الله عنهم وذكر ابن ابى شيبة انه قول بن طلحة بن عمار وابى امامة الباهلي ١٣٧

لم يرفع بحديث بسرة رأساً فإن كان ذلك لأنها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ففي تضعيف من هو اقل من عروة لبسرة ما يسقط به حديثها وقد تابعه على ذلك غيره **ح ٣١٢** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني زيد عن ربيعة انه قال لو وضعت يدي في دم او حيضة ما نقض وضوئي فس الذكر اسيرام اللهم ام الحيضة قال وكان ربيعة يقول لهم ويحكم مثل هذا يأخذه احد ويحل بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذه النعل لما اجزت شهادتها انما قوام الدين الصلوة وانما قوام الصلوة الطهور فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة قال ابن زيد على هذا ادركنا مشيختنا ما منهم واحد يراى في مس الذكر وضوء وان كان انما ترك ان يرفع بذلك رأساً لمروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله فان خبر شريطي مروان عن بسرة دون خبره هو عنها فان كان مروان خبره في نفسه عند عروة غير مقبول فخير شرطيه اياه عنها بذلك اخرى ان لا يكون مقبولاً وهذا الحديث ايضا فلم يسمعه الزهري من عروة انما دلس به وذلك ان يونس حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال الوضوء من مس الذكر قال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان فارسل الى بسرة فقالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر قال ابو جعفر نصار هذا الاثر انما هو عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة فقط حط بذلك درجة لان عبد الله بن ابي بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة ولا عبد الله بن ابي بكر عندهم في حديثه بالمتقن لقد حدثني يحيى بن عثمان قال ثنا ابن زبير قال سمعت الشافعي يقول سمعت ابن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن ابي بكر سخرنا منه لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث وانتم فقد تضعفون ما هو مثل هذا باقل من كلام مثل ابن عيينة وقال اخرون ان الذي بين الزهري وبين عروة في هذا الحديث ابو بكر بن محمد **ح ٣١٦** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الازاعي قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثني عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر فان قالوا فقد روى هذا الحديث ايضا هشام بن عروة عن ابيه وهشام فليس ممن يتكلم في روايته بشئ ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سألني مروان عن مس الذكر فقلت لا وضوء فيه فقال مروان فيه الوضوء ثم ذكر مثل حديث ابي بكر الذي في اول هذا الباب عن حسين بن مهدي **ح ٣١٧** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حماد بن هشام فذكر باسناده مثله غير انه قال فانكر ذلك عروة **ح ٣١٨** ثنا حسين ابن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن هشام فذكر مثله باسناده **ح ٣١٩** ثنا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجني عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصلين حتى يتوضأ **ح ٣٢٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل له ان هشام بن عروة ايضا لم يسمع هذا من ابيه وانما اخذها من ابي بكر ايضا فدلس به عن ابيه **ح ٣٢١** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا هشام بن عروة قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة انه كان جالسا مع

٥٥ قول اخبرني زيد الخليل قلت بكذا وقع في جميع النسخ المطبوعة وفي نسخة اليمن بدل ابن زيد كما وقع في المطبوعات ايضا في آخر الحديث وهو عند اليمنى اسامة بن زيد الخليل وقال صاحب كشف الاستار ان لم يكن زيد بن الخطاب فلما اعرفه وقال ما جزاؤه في شرحه اما في الاجازة عند الرمن بن زيد بن اسلم العدوي اهو وطفي ان الصواب بدل ابن زيد بتجزيته كما اوروني السعدي من سياق الطحاوي وهو عندى والشاذ علم يونس بن زيد الدابلي فان ابن وهب يروي عن كثير ادهودى من ربيعة بن ابي عبد الرحمن الراى كما ياتي في باب ٩٠٩ شرارة الشئ الغائب ههنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ربيعة وقد روى ابن حزم في المحلى ص ٤٩ جلدا من طريق موسى بن معاوية عن ابن وهب عن يونس بن زيد عن ربيعة قال لا بأس ان يقرأ الجنب القرآن **١٢** **٩** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري الذي ثقة **١٢** **١٠** يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشي البزركاني المصري صدوق **١٣** **١١** ابن وزيد هو احمد بن يحيى بن الازد بن سليمان الجعفي بنهم المشاة وكسر الجيم ثم موعدة مصغرا ثقة **١٣** **١٢** بشر بكسر الهمزة ثم معجمة ابن كبر التميمي ثقة **١٣** **١٣** الازاعي عبد الرحمن بن عمرو الفقيه ثقة **١٤** **١٤** عميد الله بن شعيب بن عبد الله بن محمد بن حفص التيمي المعروف بابن عائشة ثقة جواد **١٥** **١٥** علي بن مسهر بن اليم وسكون الهمزة وكسر الهاء القرشي الكوفي ثقة **١٦** **١٦** سعيد بكسر الهمزة ابن عبد الرحمن الجعفي بنهم مشاة وثقة ثم مارة صدوق **١٧** **١٧** يحيى بن صالح الوعالي بنهم الوادو وثقيف البار الممثلة ثم معجمة صدوق من اهل الراى **١٨** **١٨** ابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه **١٩** **١٩** الخصب بفتح الهمزة آخره موعدة ابن ناصح الدارثي صدوق **٢٠** **٢٠** همام بن يحيى بن دينار البصري ثقة **١٣**

وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ قيل لهم يزيد هذا وعندكم منكمرا الحديث لا يستوي حديثه شيئا فكيف تحجبون به وان احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد قال ثنا حاتم قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال ثنا ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن مَعْنٍ قيل لهم هذا الحديث كل من رواه عن ابن ابي ذئب من الحفاظ يقطعه و يوقفه على محمد بن عبد الرحمن فمن ذلك ما حدثنا ابوبكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهو لاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويحذفون فيه ابن نافع وهو عندكم حجة عليه ليس هو حجة عليهم فكيف تحجبون بحديث منقطع في هذا وانتم لا تثبتون المنقطع وان احتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ويونس وربيح الجيزي قالوا ثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال اخبرني العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر عن الهيثم فذكر اسناده مثله قيل لهم هذا حديث منقطع ايضا لان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابي سفيان شيئا .

حدثنا بذلك ابن ابي داود قال سمعت ابا مسهر يقول ذلك وانتم تحجبون في هذا بقول ابي مسهر وان احتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا معن بن عيسى عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان بسرة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها قال تتوضأ يا بسرة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي قال ثنا بقيقه عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ قيل لهم انتم تزعمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيئا وانما حديثه عنه عن صحيفة فهذا على قولكم منقطع والمنقطع لا يجب به عندكم حجة فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التي يحتج بها من يذهب الى ايجاب الوضوء من مس الفرج وقد رويت آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف ذلك فمنها ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن جابر عن قيس بن ابي طلح عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم في مس الذكر وضوءه قال **حدثنا** ابوبكر قال ثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر فذكر اسناده نحوه **حدثنا** محمد بن العباس اللؤلؤي قال ثنا اسد قال ثنا ايوب بن عتبة **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا الحجاج قال ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدار الشحيمي عن قيس بن طلح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابوامية قال ثنا الاسود بن عامر وخلف بن الوليد واحمد بن يونس وسعيد بن سليمان عن ايوب بن قيس انه حدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن خزيمة

٥٢٣ عبد الله بن نافع الصائغ المدني ثقة في حفظه
٥٢٤ ١٢ بن عتبة بالقاف ابن عبد الرحمن الجازي مجهول والمديث ذكره الترمذي واخره ابن ماجه والاشعث **٥٢٥** الهيثم بن حميد عملة مضمومة آخره وال الثاني صدوق ١٢ ...
٥٢٦ العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي صدوق فقير **٥٢٧** مكحول هو الشامي ثقة فقيه مشهور **٥٢٨** عنبسة بن عبد العيين نون ثم موعدة ابن ابي سفيان مخرم من حرب اثم موعدة قيل له رويته وذكره ابن حبان في الثقات يروي عن اخيه ام جبير **٥٢٩** لان مكحولا اقلت وكذا اطل البخاري وابن مسين والوزع والوهام والنسائي اذ لم يسمع منوهما لظنهم وهم فابتن سماع مكحول من عنبسة وقال اللال في العلل ثم احمد حديث ام جبير وقال ابن السكن لا اعلم به **٥٣٠** عبد الله بن مؤمل وزن محمد بن وهيب السنه المخزومي الكوفي ضعيف اخبره البخاري في الادب والتزني وابن ماجه وهو من روى عنه الامام الشافعي والمديث اخبره الطبراني في الكبير **٥٣١** الخطاب بن عثمان الفوزي بالغار والراي ثقة مابره **٥٣٢** بقيقه هو ابن الوليد صدوق **٥٣٣** الزبيدي محمد بن الوليد عامر الحمصي ثقة ثبت **٥٣٤** ذكره الترمذي واخره احمد والبيهقي قال الترمذي في العلل من البخاري هو مندي صحيح **٥٣٥** سفيان هو ابن عيينة **٥٣٦** محمد بن جابر شيخنا الشافعي اليامي صدوق اخبره ابو داود وابن ماجه **٥٣٧** قيس بن طلح بن عتبة حسنة وسكون لام ثم قاف اليامي الشافعي صدوق **٥٣٨** عن ابيه يونس بن علي الشافعي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وعمل معه في بناء المسجد وروى عنه والمديث اخبره اصحاب السنن واحمد والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس **٥٣٩** ايوب بن عتبة بهمة مضمومة ثم مشاة ساكنة اليامي البويهي القاسمي ضعيف روى عنه ابو داود والبيهقي واخره ابن ماجه **٥٤٠** ابو بشر بكر الوعدة ثم بجمعة عبد الملك بن مروان الرقي مقبول **٥٤١** حجاج هو ابن محمد القتيبي ابو محمد الاورثي ثقة ثبت **٥٤٢** ملازم بن عمرو بن الفتح ابن عبد الله اليامي صدوق **٥٤٣** عبد الله بن بدار الشحيمي المهلبين مصنف الشافعي ثقة قيل انه جد ملازم وقيل ابو امر **٥٤٤** الاسود بن عامر الشامي يلقب شاذان ثقة **٥٤٥** خلف بن عبيدة ولام مقبول **٥٤٦** ابن الوليد الجوهري البغدادي وثقة ابن مسين والوزع والوهام **٥٤٧** محمد بن يونس هو ابن عبد الله بنسب الى عبده الكوفي التميمي ثقة **٥٤٨** سعيد بكر العيين ابن سليمان البوعثمان الضبي ثقة حافظ **٥٤٩** ايوب بن ابي تيممة السخري **٥٥٠** قول جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص ر **٥٥١**

قال ثنا جحّاج قال ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل رجل فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعه منك او مضغه منك فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا في متنه فهو اولي عندنا مما رويناه اولاً من الآثار المضطربة في اسانيدھا ولقد حدثني ابن ابي عمير قال سمعت عباس بن عبد العظيم العبدي يقول سمعت علي بن المديني يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسرة فان كان هذا الباب يؤخذ من طريق الاسناد واستقامته فحديث ملازم هذا احسن اسناداً وان كان يؤخذ من طريق النظر فانا رأينا هم لا يختلفون ان مس ذكره بظهر كفه او بذر اعياه لم يجب في ذلك وضوء فالنظر ان يكون مسه اياه بطن كفه كذلك وقد رويناه لو مسه بفخذة لم يجب عليه بذلك وضوء والفخذ عورة فاذا كانت مماسته اياه بالعورة لا توجب عليه وضوءاً فمماسته اياه بغير العورة احرى ان لا توجب عليه وضوءاً فقال الذين ذهبوا الى يجب الوضوء منه فقد اوجب الوضوء في مماسته بالكف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا في ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انبأني الحكم قال سمعت مصعب بن سعد بن ابي وقاص يقول كنت امسك المصحف علي ابي فمسيت فرجى فامرني ان اتوضأ **ح ٢٢٢** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال كان ابن عمرو بن عباس يقولون في الرجل يمس ذكره قال لا يتوضأ قال شعبة فقلت لقادة عن هذا فقال عن عطاء بن ابي رباح **ح ٢٢٥** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه انه راہ صلى صلوة لم يكن يصليها قال فقلت له ما هذه الصلوة قال اني مسيت فرجى فمسيت ان اتوضأ **ح ٢٢٦** ثنا ابن خزيمة قال ثنا جحّاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله **ح ٢٢٧** ثنا ابن خزيمة قال ثنا جحّاج قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن المهاجر عن جاهد قال صلينا مع ابن عمر واصلى بنا ابن عمر ثم سارتم انا خرجت فقلت يا ابا عبد الرحمن انا قد صلينا فقال ان ابا عبد الرحمن قد عرف ذلك ولكني مسيت ذكرى قال فتوضأ واعاد الصلوة قيل لهم اما ما رويتموه عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص فانه قد روى عن مصعب بن سعد عن ابيه خلاف ما رواه عنه الحكم **ح ٢٢٨** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال كنت اخذ علي ابي المصحف فاحتكتك فاصبت فرجى فقال اصبت فرجك قلت نعم احتكتك فقال اغس يدك في التراب ولم يأمرني ان اتوضأ وروى عن مصعب ايضا ان اياه امره بغسل يده **ح ٢٢٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد مثله غير انه قال قم فاغسل يدك فقد يجوز ان يكون الوضوء الذي رواه الحكم في حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بينته عنه الزبير بن عدي حتى لا تتضاد الروايتان وقد روى عن سعد من قوله انه لا وضوء في ذلك **ح ٢٣٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال نا زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سئل سعد عن مس الذكر فقال ان كان كجساً فاقطعه لا بأس به **ح ٢٣٥** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال رجل لسعد انه مس ذكره وهو في الصلوة فقال اقطعه اتماماً هو بضعه منك فهذا اسعد لما كشفت الروايات عنه ثبت عنه انه لا وضوء في مس الذكر واما ما روى عن ابن عباس في ايجاب الوضوء فيه فانه قد روى عنه خلاف ذلك .

٦٩ جحّاج هو ابن النبال ١٢ - ٤٤ ابن ابي عمير من اكار الخليفة وثقة ابن يونس ١٢
 ٤٤ عباس بن عبد العظيم العبدي ثقة حافظ ١٢ - ٤٤ علي بن المديني هو علي بن عبد الله بن جعفر الواسطي ثقة ثبت امام علم اهل مصر والديوث وعلم ١٢ - ٤٤
 وقال عمرو بن علي الفلاس هو ابيثبت عندنا من حديث بسرة ١٢ - ٤٤ قولنا احسن اسناداً قال اللفظ في تخيير محمد بن حبان والبطراني وابن حزم ١٢ - ٤٤ الحكم بن عتيبة ١٢ - ٤٤
 مصعب بن سعد بن مسعود بن الزهري المدني ثقة ١٢ - ٤٤ علي بن ابي طالب والدي سعد بن ابي وقاص . والديوث اخبرني عن ابن ابي عمير ١٢ - ٤٤
 يونس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صدوق . والديوث اخبرني عن ابن ابي عمير ١٢ - ٤٤ جحّاج هو ابن النبال ١٢ - ٤٤ ابراهيم
 بن المهاجر البجلي بمودة مشهور وجيم ساكنة الكوفي صدوق ابن الفظ ١٢ - ٤٤ جاهد بالبصرة ابن جبر ١٢ - ٤٤ عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسعود المدني ليس به بأس ١٢ - ٤٤
 اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص المدني ثقة حجة ١٢ - ٤٤ عبد الله بن رجاء بن عمر البصري صدوق ١٢ - ٤٤ اسمعيل بن ابي خالد البجلي ثقة ثبت ١٢ - ٤٤
 الزبير بن عدي الهمداني الكوفي ثقة ١٢ - ٤٤ قوله الذي رواه الحكم اي الحكم بن عتيبة ١٢ - ٤٤ قيس بن ابي حازم البجلي ثقة مخفوم ويقال له روية . والديوث اخبرني في مؤلفه ١٢ - ٤٤
 اخبرني مالك ١٢

٢٥٢ حدثنا أبو بكر قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا عمرو بن عمار قال ثنا عطاء بن عباس قال ما أبالي أياها مسست
 أو انفي **٢٥٣** حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة بن مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله
٢٥٤ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا الأعمش عن جيب بن أبي ثابت عن
 سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه كان لا يزي في مس الذكر وضوءاً فهدأ ابن عباس قد روى عنه غير ما رواه قتادة
 عن عطاء عنه فلم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفنى بالوضوء منه غير ابن عمرو قد خالفه في
 ذلك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **٢٥٥** حدثنا محمد بن العباس قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال أنا
 مسعر عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي رضي الله عنه قال ما أبالي أنفئ مسست أو أذني أو ذكرى **٢٥٦** حدثنا أبو بكر
 قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان بن عمار عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكين قال قال عبد الله بن مسعود
 ما أبالي ذكرى مسست في الصلوة أو أذني أو أنفئ **٢٥٧** حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة
 قال ثنا أبو قيس قال سمعت هزيباً يحدث عن عبد الله بن نوح **٢٥٨** حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال أنا الأعمش عن
 المنهال بن عمرو عن قيس بن السكين عن عبد الله بن نوح **٢٥٩** حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا سليمان
 الشيباني عن أبي قيس فذكر بأسناده مثله أخبرنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد الزبير قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد
 ونجدنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر كرمس الذكر فقال إنما
 هو بضعه منك مثل انفي أو انفك وإن ليكفك موضعاً غيراً **٢٦٠** أخبرنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن أياد
 ابن لقيط عن البراء بن قيس **٢٦١** حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت سداً يحدث عن
 البراء بن قيس **٢٦٢** حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد الله بن أياد بن لقيط عن أبيه عن البراء بن قيس قال
 سمعت حذيفة يقول ما أبالي أياها مسست أو انفي **٢٦٣** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حماد قال ثنا حماد **٢٦٤** حدثنا
 سليمان بن شعيب قال ثنا الحبيب قال ثناهما م عن قتادة عن المخارق بن أحمد عن حذيفة بن نوح **٢٦٥** حدثنا ابن مرد
 قال ثنا عمرو بن أبي رزين قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن بن محمد عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
 علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل آخر أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر
 وضوءاً **٢٦٦** حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حماد **٢٦٧** حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة

٢٦٨ يعقوب بن اسحق بن زييد الطرمي صدوق **١٢** **٢٦٩** أخوه الإمام محمد بن الحسن في الحج أخيراً طلحة بن عمرو المكي أخيراً عطاء بن إبي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر ما
 في الصلاة ما أبالي مسست أو انفي **١٢** **٢٧٠** عطاء بن إبي رباح **١٢** **٢٧١** شعبة بن مولى ابن عباس هو ابن دينار المدني صدوق **١٢** **٢٧٢** محمد بن العباس بن الربيع
 اللؤلؤي أحد أصحاب أبي حنيفة **١٣** **٢٧٣** عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي نزيل مصر قال الوهازم ليس بقوي وقال ابن يونس منكر الحديث ذكره الحافظ في اللسان **١٢** **٢٧٤** مسر
 بكسر الميم وسكون السين وقع السين ابن كدام الكوفي ثقة ثبت فاضل **١٢** **٢٧٥** قابوس بن علقمة وبعد الالف موصولة ابن أبي ظبيان الكوفي ثقة **١٢** **٢٧٦** أبو ظبيان
 وسكون الهمزة اسمه حسين بالعماد الهمداني ثقة **١٢** **٢٧٧** الكوفي والد قابوس ثقة. **١٢** **٢٧٨** أخوه محمد بن مؤطاه **١٢** **٢٧٩** سليمان بن مهران الأعمش **١٢** **٢٨٠** النبال ابن عمرو
 بالفتح الأسدي الكوفي صدوق **١٣** **٢٨١** قيس بن السكين بفتح السين الهمداني كان الأسدي الكوفي ثقة **١٣** **٢٨٢** أبو قيس عبد الرحمن بن ثوران بفتح ثور مفتوحة ودار ساكنة الكوفي
 صدوق **١٣** **٢٨٣** هزيب بن إبراهيم الكوفي ثقة مخرم **١٣** **٢٨٤** سليمان بن أبي سليمان الشيباني ثقة **١٣** **٢٨٥** عمير بن شعيب ابن سعيد الكوفي ثقة
 والحديث أخرجه الإمام محمد بن مؤطاه **١٣** **٢٨٦** أياد بكسر اوله ثم تخفيفه ابن علقمة السدي ثقة **١٣** **٢٨٧** البراء بن قيس السكوني الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات. والحديث أخرجه
 محمد بن مؤطاه **١٣** **٢٨٨** منصور قال سمعت جوير بن المغيرة **١٣** **٢٨٩** سمعت سداً مولى كذا في نسخة اليمنى بلفظ الاسم كذا وقع في رواية إبي داود الطيالسي لو لم يرد ولم يطلع العلامة اليمنى
 على ما قاله ابن أبي حاتم في العلل فظنه سدوس الثوري الكوفي الذي ذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن أبي حاتم في العلل سألت إبي عن حديث رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن منصور عن سدوس
 عن البراء بن قيس عن حذيفة أنه قال لا أبالي مسست ذكرى أم انفي فسمعت إبي يقول بزيادة إنما هو منصور عن البراء بن قيس عن حذيفة قلت لابي الخطأ ممن هو قال
 لا أدري من إبي داود ومن شعبة إبي قلت الخطأ الذي ذكره الوهازم بيان ذلك ان الرلوي ظنه عن سدوس بلفظ الاسم وإنما هو عن سدوس بلفظ النسبة كما رواه سلام بن سليم أخرجه حديث
 الإمام محمد بن مؤطاه أخيراً ناسلاً عن سليمان بن قيس قال سألت حذيفة بن المغيرة والبراء السدي هو إبياد بن لقيط كما هو مصرح في الرواية الألفية
 كما في رواية إبي عوانة أخرجه في سننه عن منصور عن إبياد بن لقيط نحوه وكذا في رواية مسعر أيضاً أخرجه الإمام محمد بن مؤطاه عن مسعرين كدام عن إبياد بن لقيط نحوه ويؤيده أنهم لا يذكرون داوياً عن البراء
 ابن قيس غير إبياد وقال ابن أبي حاتم البراء بن قيس السكوني روى عن حذيفة وسعد بن عباد بن لقيط السدي وقال الدروالي في الكنى الكوشية البراء بن قيس السكوني سمع سعد بن إبي وقاص
 روى عن إبياد بن لقيط **١٣** **٢٩٠** عمير بن شعيب الكوفي ثقة **١٣** **٢٩١** عطاء بن إبي رباح عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **١٣** **٢٩٢** قتادة والحراق
 ابن أحمد كذا وقع في نسخة اليمنى أيضاً وهي نسخة وان كانت الصح من الشيخ البلعوني لكن لا تخون الأوام وظني ان بين قتادة والحراق إبياد بن قيس عن مسعود بن إبياد بن لقيط
 حاتم في ترجمه عن إبياد بن لقيط عن مسعود بن إبياد بن لقيط عن مسعود بن إبياد بن لقيط عن مسعود بن إبياد بن لقيط عن مسعود بن إبياد بن لقيط عن مسعود بن إبياد بن لقيط
 وقاتة في تلامذته والله اعلم **١٣** **٢٩٣** مروان بن محمد بن إبي رزين صدوق **١٣** **٢٩٤** هشام بن حسان بالسين ثقة **١٣** **٢٩٥** أخوه الطبراني في الكبير **١٣** **٢٩٦** أخوه الطبراني في الكبير **١٣**

عن قتادة عن الحسن^{٣٦٨} عن عمران بن حصين نحوه **حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال** انا حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين مثله **فان كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر فتقليد من ذكرنا اولي من تقليد ابن عمر** وقد روى ذلك ايضا عن سعيد بن المسيب والحسن **حدثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال** ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى في مس الذكر وضوء **حدثنا ابو بكرة قال** ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن مثله **حدثنا ابو بكرة قال** ثنا عبد الله بن محمد بن حشيش عن الحسن انه كان يكره مس الفرج فان فعله لم ير عليه وضوء **حدثنا صالح قال** ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال نا يونس عن الحسن انه كان لا يرى في مس الذكر وضوء افبهذا تأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف **حدثنا محمد بن الحسن رحمهم الله**

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال نا يحيى بن ايوب قال حدثني عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عبادة بن نسي عن ابي بن عمارة وصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبليتين انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما يا رسول الله قال نعم قال ويومين يا رسول الله قال نعم وثالث قال وثالث يا رسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال امسح ما بدالك **حدثنا ابن ابي داود قال** ثنا سعيد بن عفير قال نا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين انه اخبره عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابي بن عمارة قال وكان من صلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبليتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا روح بن الفرغ قال** ثنا ابن عفير قال نا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابي بن عمارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **فذهب قوم الى هذا فقالوا لا تؤقت المسح على الخفين في السفر ولا في الحضرة قالوا وقد شد ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب ايضا فذكرنا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال** ثنا بشر بن بكر قال ثنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال ابروت من الشام الى عمر بن الخطاب فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة قد خلعت على عمرو وعلي حفان جرمقان فقال لي متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك فقدت لبستهما يوم الجمعة وهذه الجمعة فقال لي اصبت السنة **حدثنا ابو بكرة قال** ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا المفضل بن فضالة قاضي اهل مصر عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن عقبة بن عامر مثله **حدثنا**

١١٦ له اخرج ابن ابي

شعبة ١١٢ **قاله** مسلم بن ابراهيم الفراء يروي ثقة ما من ١٢ **قاله** هشام عن قتادة هو الدستواني والديوث اخرج الامام محمد وعبد الرزاق ١١٢ ما في ١١٩ **قاله** عبد الله بن حمران بنصر الاربعة البصرى صدوق ١٢ **قاله** اشعث بن عبد الملك البصرى ثقة نقيه ١٢ **قاله** لونس بن جابر بن عبد الله بن دينار البصرى ثقة ثبت فاضل ورع . والديوث اخرج عبد الرزاق ١١٢ ما في.

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

١ عبد الرحمن بن رزين بفتح الراء وكسر الزاي آخره نون صدوق ١٢ **٢** محمد بن يزيد بن ابي زياد الثقة مولى المغيرة بن شعبه بمحول ١٢ **٣** عبادة بالضم والتخفيف ابن نسي بالضم وفتح الهللة التقيفة وتشديد التثنية الكندي ثقة فاضل ١٢ **٤** ابي بصير ومفتوحة وشدّة تحميمية ابن عمارة بكسر العين على الاصح صحابي ١٢ **٥** امسح على الخفين قال ابوداؤد حديث ابي بن عمارة ليس بالقوى وضعف البخاري فقال لا يصح وقال ابوداؤد ايضا اختلف في اسناده وقال ابو زرعة عن احمد بن محمد بن لا يعرفون وقال ابو الفتح الازدي هو حديث ليس بالقائم وقال ابن حبان سكت عنه على اسناده وقال الدارقطني لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ارباب اختلاف كثيرا وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم ونقل النووي في شرح المذهب اتفاق النامة على ضعفه وبالجملة في ذكره في الموضوعات قالوا الماظر في تخفيفه . والديوث اخرج ابوداؤد وابن ماجه والدارقطني واليكم والبهيقي ١٢ **٦** **٧** ابن كثير بن عفير بنسب الى جده صدوق ١٢ **٨** عبد الرحمن بن رزين بفتح الراء وكسر الزاي آخره نون صدوق ١٢ **٩** محمد بن يزيد بن يحيى بن ابي زياد الثقة مولى المغيرة بن شعبه بمحول ١٢ **١٠** ايوب بن قطن بفتح القاف والمثلة الكندي فخره ١٢ **١١** قوله ذهب الخ قال في البذل اختلف الناس في التوقيت وعدمه فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن ليس خفيه وهو ظاهر مسح ما بدالك والمسافر والمقيم في ذلك سواء وقال ابو حنيفة والاصحاب والشورى والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي واحمد والسميني وداؤد الظاهري ومحمد بن جرير بالتوقيت للمقيم يوما وليلة وللشافعية ثلاث ايام ولما لم يمسح قالوا العيني اراد بالقوم يقولون الحسن البصري والليث بن سعد وابن المدينة وما يشاء **١٢** بشر بالضم بن بكر بالفتح الشيشي ثقة ١٢ **١٣** موسى بن علي بالتصغير الحمي صدوق ١٢ **١٤** علي بن رباح ثقة ١٢ **١٥** عقبة بالقاف ابن عامر صحابي مشهور ١٢ **١٦** وفي نسخة العيني ابروت على عيفة الجهول من الابرار وهو انفاذ الرسول والمعنى ارسلت من الشام يريدوا البريد هو الرسول قالوا العيني في النخب . والديوث اخرج الحاكم والدارقطني والبهيقي وابن حزم ١٢ **١٧** ابراهيم بن ابي الوزير هو ابراهيم بن عمر بن مطرف الساسني صدوق ١٢ **١٨** المفضل بن عبيد الله بن فضال بفتح المعرى ثقة فاضل ١٢ **١٩** عن عبد الله بن الحكم البلوي عن عقبة بن عامر كذا في نسخة الطبرستي وكذا في نسخة العيني ايضا والظاهر ما قاله صاحبنا في امان الاجرار ان بينهما واسطة على ابن رباح كما في رواية الدارقطني والبهيقي وقد سقطت عن نسخ الطحاوي عن يد الاسمين وعبد الله بن عفير الدارقطني وعيناه ١٢ **٢٠** عمارة بكسر العين ومنها ١٢ المعنى .

يونس قال نا بن وهب قال اخبرني عمرو بن لهيبة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم البجلي انه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر فذكر مثله غير انه قال فقال اصبت ولم يقل السنة قالوا فنقول عمر هذا العقبة اصبت السنة يدل ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لا تكون الا عنه **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يسم المقيم على خفيه يوماً وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وتقالوا اما ما رويتوه عن عمر من قوله اصبت السنة فليس في ذلك دليل على انه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون من خلفائه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين **حدثنا** به ابو امية قال ثنا ابو عامر عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو والسلمي عن العرياض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة في اروش اصابع المرأة يا ابن اخي انها السنة يريد قول زيد بن ثابت **فقد** يجوز ان يكون عمر راى ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهديين فسعى رأيه ذلك سنة مع انه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بتوقيت المسم للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به حديث ابي بن عمارة **فما** روى عنه في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا القرظي قال ثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وليلة للمقيم يعني المسم على الخفين **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاخوص عن ابي اسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال رأيت علياً فسألته عن المسم على الخفين فقال كنا نؤمّر اذا كنا سفراً ان نسم ثلاثة ايام ولياليهن واذا كنا مقيمين فيوماً وليلة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن طلحة عن ربيع عن الحكم بن عتيبة عن شريح بن هاني قال اتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين ما ترين في المسم على الخفين فقالت ايت علياً فهو اعلم مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كنا اذا كنا سفراً صح رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان لانزع خفافنا ثلاثة ايام وثلاث ليال **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن حزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسم على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة قال ولو اطنب له السائل في مسألته لزيادة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان وجزيير عن منصور فذكر باسناده مثله الا انه قال ولو استردناه لزدنا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن حزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقل ولو استردناه لزدنا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا داود وابوعامر قال ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام وحديثنا ابن ابي داود

١٩٠ **عروبا** الفتح هو ابن المارث بن يعقوب الانصاري المروي ثقة فقيه حافظ ١٢ **حدثنا** عبد الله بن الحكم البجلي قال الرازي في عاصبة السنن ليس بمشهور وقال في موضع آخر ليس بالقوي وقال الجوزقاني لا يعرف بعد الزواجر ١٢ **حدثنا** قولوه وفانعم في ذلك الا قال البجلي الادبهم الثوري وعبد الله بن المبارك والاذاعي وابا حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واصحابه والودودي والشافعي والترمذي وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ١٢ **حدثنا** ثور بن يزيد قبل الازاي تحية الحمص ثقة ثبت ١٢ **حدثنا** خالد بن معدان يميم مفتوح ومهمل ساكنة ووال محقق آخره نون الحمص ثقة عابد ١٢ **حدثنا** ابن عروبا الفتح السلمي بالفتح مقبول ١٢ **حدثنا** العرياض بكر اولاد سكون الراد ثم موحدة وآخره حمزة ابن سارية صحابي من اهل الصفة ١٢ **حدثنا** الغزياني بكر الفداء وسكون الراد محمد بن يوسف بن واقد ثقة فاضل ١٢ **حدثنا** سفيان بن عيينة هو الثوري ١٢ **حدثنا** عروبا الفتح ابن قيس الملائي بعث الميم وتنفيت الام والمد ثقة متقن عابد ١٢ **حدثنا** القاسم بن عيمرة بالهاء البعجة مصغر ثقة فاضل ١٢ **حدثنا** شريح بجممة آخره هاء مصغر ابن هاني الكوفي محقق ثقة ١٢ **حدثنا** ابو الاوص من سلام بن سليم الخفي الكوفي ثقة متقن ١٢ **حدثنا** ابو اسحق عرو بن عبد الله السبيعي ثقة عابد ١٢ **حدثنا** محمد بن طلحة بن معرف اليان الكوفي صدوق ١٢ **حدثنا** زهير بن الازاي موحدة مصغر ابن المارث الكوفي ثقة ثبت عابد ١٢ **حدثنا** سفيان بن عيينة يروي عن منصور بن المعتمر ١٢ **حدثنا** ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي العابد ثقة ١٢ **حدثنا** عروبا الفتح ابن ميمون الاودي محقق ثقة عابد ١٢ **حدثنا** ابو عبد الله الجدي يميم ووال مهمل مفتوحين ثقة ١٢ **حدثنا** خزيمية بن ثابت بن فاكه الانصاري من كبار الصحابة شهد بدرًا والمدنيته اخرج الترمذي ١٢ **حدثنا** واخرجه احمد ١٢ **حدثنا** يحيى بن حسان بالسين ابن حيان بالثمن ثقة يروي عن الثوري ١٢ **حدثنا** سفيان عن منصور وعمر بن يحيى بن حسان الظاهر ابن عبيدة فقه ووقع رواية يحيى بن عمار في باب الاستجمار بالعظام ودرع البجلي اذ الثوري والثوري ١٢ **حدثنا** جرير بن ابي عبد الحميد الكوفي ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره بهم من حفظه ١٢ **حدثنا** بشر بكر ابن عمر بالضم الزهري ثقة ١٢ **حدثنا** الحكم بن عوف الكوفي هو ابن عبيدة يروي عن ابراهيم التيمي ١٢ **حدثنا** ابراهيم بن ابي عبد الله هو التيمي ١٢ **حدثنا** حماد بن ابراهيم التيمي هو ابن ابي سليمان ١٢

قال شَاهِدْبَةُ قال شَاهَمُ عن قتادة عن أبي معشر عن ابراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمية انه شهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك **ح^{٩١}** ثنا محمد بن محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم عن أبي عبد الله عن خزيمية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح^{٩٢}** ثنا ابن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا شعبة قال انا الحكم وحماد عن ابراهيم باسناده مثله **ح^{٩٣}** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا الصنع بن حزن قال ثنا علي بن الحسن عن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زب بن حبيش الاسدي عن عبد الله بن مسعود قال كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجا رجل من مُرَادِي قال له صفوان بن عسال فقال يا رسول الله اني اسافر بين مكة والمدينة فأتيت عن المسم على الخفين فقال ثلثة ايام للمسا فو يوم وليلة للمقيم **ح^{٩٤}** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن عاصم عن زب بن عسال قال اتيت صفوان بن عسال فقلت حاك في نفسي اوفي صدرى المسم على الخفين بعد الغائط والبول فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً قال نعم كنا اذ كنا سافراً او مسافرين امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جناية ولكن من غائط وبول **ح^{٩٥}** ثنا ابن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر مثله باسناده **ح^{٩٦}** ثنا ابن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدالة فذكر باسناده مثله **ح^{٩٧}** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفا قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ابورؤق عطية بن الحارث قال ثنا ابوالخريفة عن عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال للمسا فثلث وللمقيم يوم وليلة مسحا على الخفين **ح^{٩٨}** ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم ابن ابي الويز قال ثنا عبد الوهابي الثقفي عن مهاجر عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اذا البستهما على طهارة **ح^{٩٩}** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا داود بن عمرو الحضرمي عن بس بن عبيد الله الحضرمي عن ابي ادريس الخولاني قال ثنا عوف بن مالك الاشجعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله في التوقيت خاصة وزاد انه جعل ذلك في غزوة تبوك **ح^{١٠٠}** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن داود فذكر باسناده مثله **ح^{١٠١}** ثنا ابن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا داود بن يزيد عن عامر عن عروة بن المغيرة انه سمع اباة يقول كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فأتيته بماء وعليه جبة شامية فتوضأ ومسح على الخفين فكانت سنة للمسا فثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **ح^{١٠٢}** ثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوشهاب عن المجاج بن ارطاة عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله

١٠٢ هـ **١٠٣** هـ **١٠٤** هـ **١٠٥** هـ **١٠٦** هـ **١٠٧** هـ **١٠٨** هـ **١٠٩** هـ **١١٠** هـ **١١١** هـ **١١٢** هـ **١١٣** هـ **١١٤** هـ **١١٥** هـ **١١٦** هـ **١١٧** هـ **١١٨** هـ **١١٩** هـ **١٢٠** هـ **١٢١** هـ **١٢٢** هـ **١٢٣** هـ **١٢٤** هـ **١٢٥** هـ **١٢٦** هـ **١٢٧** هـ **١٢٨** هـ **١٢٩** هـ **١٣٠** هـ **١٣١** هـ **١٣٢** هـ **١٣٣** هـ **١٣٤** هـ **١٣٥** هـ **١٣٦** هـ **١٣٧** هـ **١٣٨** هـ **١٣٩** هـ **١٤٠** هـ **١٤١** هـ **١٤٢** هـ **١٤٣** هـ **١٤٤** هـ **١٤٥** هـ **١٤٦** هـ **١٤٧** هـ **١٤٨** هـ **١٤٩** هـ **١٥٠** هـ **١٥١** هـ **١٥٢** هـ **١٥٣** هـ **١٥٤** هـ **١٥٥** هـ **١٥٦** هـ **١٥٧** هـ **١٥٨** هـ **١٥٩** هـ **١٦٠** هـ **١٦١** هـ **١٦٢** هـ **١٦٣** هـ **١٦٤** هـ **١٦٥** هـ **١٦٦** هـ **١٦٧** هـ **١٦٨** هـ **١٦٩** هـ **١٧٠** هـ **١٧١** هـ **١٧٢** هـ **١٧٣** هـ **١٧٤** هـ **١٧٥** هـ **١٧٦** هـ **١٧٧** هـ **١٧٨** هـ **١٧٩** هـ **١٨٠** هـ **١٨١** هـ **١٨٢** هـ **١٨٣** هـ **١٨٤** هـ **١٨٥** هـ **١٨٦** هـ **١٨٧** هـ **١٨٨** هـ **١٨٩** هـ **١٩٠** هـ **١٩١** هـ **١٩٢** هـ **١٩٣** هـ **١٩٤** هـ **١٩٥** هـ **١٩٦** هـ **١٩٧** هـ **١٩٨** هـ **١٩٩** هـ **٢٠٠** هـ

عليه سلم في المسم على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت في المسم على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة فليس ينبغي لاحد ان يترك مثل هذه الآثار المتواترة الى مثل حديث أبي بن عمارة وأما ما احتجوا به مما رواه عقبه عن عمر فانه قد تواترت الآثار ايضا عن عمر بخلاف ذلك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابوالاحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنبأته الجعفي وكان أجراًنا على عمرزله عن المسم على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان نبأته سأل عمر عن ذلك فقال المسم عليهما يوماً وليلة **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اننا مالك بن مغول عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال اتينا عمر فسأله نبأته عن المسم على الخفين فقال عمر للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نبأته عن عمر مثله **حدثنا** ابوعامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا حفص عن عاصم عن أبي عثمان ان عمر قال من ادخل قدميه وهما طاهرتان فليمسهما الي مثل ساعته من يومه وليلته **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب قال كتب الينا عمر في المسم على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة فهذه آثار قد جاء عنه في هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت للمسافر وللمقيم وقد يحتمل حديث عقبه ايضا ان يكون ذلك الكلام كان من عمر لانه علم ان طريق عقبه الذي جاء منه طريقا لاء فيه فكان حكمه ان يتيمم فسأله متى عهدك بخلع خفيك اذا كان حكك هو التيمم فاخبره بما اخبره وهذا الوجه اولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روى عن عمر سواء ولا يضاذه وقد روى عن غير عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت **حدثنا** فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا زهير قال ثنا ابواسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فسألته عن المسم على الخفين فقالت ايت عليا فانه اعلمهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر معه فاتيت فسالته فقال يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليهن للمسافر **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن شملة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال جعل عبد الله المسم على الخفين ثلاثة ايام للمسافر وللمقيم يوماً وليلة **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال سألت مع عبد الله فكان لا يزرع خفيه ثلثا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسم على الخفين قال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرني عتيان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول ذلك **حدثنا** ابن ابي

٤٤٩ ابوالاحوص بوسلام
 ابن سيرين ١٢ ٤٥٠ عمران بن مسلم الكوفي ثقة ١٢ ٤٥١ سويد بن غفلة بفتح الجيم والفاء البسمل مخضرم ١٢ ٤٥٢ نبأته بفتح النون وقيل بفتحها ثم مودة ثم نبأته الوالي او البصير كونه مقبول كذا في التقريب ١٣ ٤٥٣ سعيد بن جبير عن منصور ١٣ ٤٥٤ مالك بن مغول بفتح الميم وسكون الجيم وفتح اللوا الكوفي ثقة ثبت . والديريث اخبر ابن حزم في المعلى ١٢ امانى ٤٥٥ ابوداؤد هو الياسى ١٢ والديريث اخبر البیهقي ١٢ امانى ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ الاسود عن عمر كذا في نسخة البصير ايضا بدون ذكر نبأته ١٢ ٤٥٨ حفص بن غياث ١٢ ٤٥٩ ماسم بن سليمان الاحول ١٢ ٤٦٠ ابوشان عبد الرحمن بن علي النهدي مخضرم ثقة ثبت عابده . والديريث اخبر عبد الرزاق والبيهقي ١٢ امانى ٤٦١ يزيد بن زياد الشامي بوسلام الكوفي ضعيف اخبر الجماعة والبخاري تعليقا ١٢ ٤٦٢ زيد بن وهب البجلي الكوفي مخضرم ثقة جليل . والديريث اخبر عبد الرزاق وابن ابي شيبة ١٢ امانى ٤٦٣ ابوغسان مالك بن اسعيل النهدي ثقة متفق ١٢ ٤٦٤ زهير بن معاوية بن محمد بن يعقوب اللطيف ثقة ثبت ١٢ ٤٦٥ القاسم بن مخيمرة بفتح الميم مخضرم الكوفي ثقة فاضل ١٢ ٤٦٦ شريح اول جبير واخوه مطية معمر بن هانئ الكوفي مخضرم ثقة ١٢ ٤٦٧ سلمة بن كهيل الحضر الكوفي ثقة ١٢ ٤٦٨ الحارث بن سويد القمي الكوفي ثقة ١٢ ٤٦٩ المغيرة بن ابراهيم مخضرم الكوفي الامي ثقة ١٢ ٤٧٠ عمرو بن المغيرة بن الحارث الخزازي اخو جويرية ام المؤمنين لم يميز ١٢ ٤٧١ موسى بن سلمة بن النخعي وزن محمد البصري ثقة ١٢ ٤٧٢ سعيد بن جبير عن منصور ١٢ ٤٧٣ عتيان بفتح الجيم ثم مخيمرة ساكنة ابن عبد الله الواسلي مولى قرظ قال احمد هو صاحب ال من سبيل بن ذكوان ١٢

من نحو بريد رجل فلقبه عليه فلم يرده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم ركع عليه السلام حلاً ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو والد مشق قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن الاعرج عن عمير مولى ابن عباس فذكر مثله قالوا فهذه الآثار رخصتنا لذي يسلم عليه وهو غير طاهران يتييم ويرد السلام ليكون ذلك جواباً للسلام وهذا كما رخص قوم في التيمم للجنائز وللعيدين إذا خيف فوت ذلك إذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوة وذكروا في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عمر بن أيوب الموصلي عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في الرجل تجأه الجنائز وهو على غير وضوء قال يتييم ويصلي عليها حلاً ثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعبد الملك عن عطاء وزكريا عن عامر و يونس عن الحسن مثله حلاً ثنا أبو بكر قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم مثله حلاً ثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله حلاً ثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم مثله حلاً ثنا سالم ابن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن والمغيرة عن إبراهيم وعبد الملك عن عطاء نحوه حلاً ثنا أبو بكر وابن مزروق قال ثنا ابوداود عن عباد بن راشد قال سمعت الحسن يقول ذلك حلاً ثنا يونس قال أنا بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب مثله قال وقال لي الليث مثله حلاً ثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن أبي غنينة عن الحكم مثله فإلى كان قد رخص في التيمم في الأمصار ركود السلام ليكون ذلك جواباً للمسلم لان ذلك إذا لم يفعل فلم يرده السلام حينئذ فات ذلك وإن رد بعد ذلك فليس بجواب له وأما ما سوي ذلك مما لا يخاف فوته من الذكر وقراءة القرآن فلا ينبغي ان يفعل ذلك أحد إلا على طهارة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا بأس ان يذكر الله تعالى في الأحوال كلها من الجنابة وغيرها ويقرأ القرآن في ذلك خلا الجنابة والحيض فإنه لا ينبغي لصاحبهما ان يقرأ القرآن واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مزروق قال ثنا وهب بن جبير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سبرة قال دخلت على علي رضي الله عنه وأنا ورجل منا ورجل من بني اسد فبغتهما في وجه ثم قال انكما عليجان فعا لجأ عن دينكما قال ثم دخل المخرج ثم خرج فآخذ حفنة من ماء فمسح بهما وجعل يقرأ القرآن فإنا كنا انكرنا عليه ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الحلاء فيقرأ القرآن ويأكل لحم ولحم يكن يجزه عن ذلك شئ ليس الجنابة حلاً ثنا ابن مزروق قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة قال أنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سبرة فذكر مثله غير انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجة فيقرأ القرآن حلاً ثنا حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة فذكر ما سآدة مثله حلاً ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذكر ما سآدة مثله حلاً ثنا فهد قال ثنا

١٣ ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بالفتح ثقة حافظ ١٣ عمرو بالفتح ابن محمد ناقد بغدادى ثقة حافظ ١٣ يعقوب بن ابراهيم ابن سعد يسكن العين الزهرى ثقة يروى عن ابيه ١٤ ابن اسحق هو محمد امام النازى ١٤ عبد الرحمن بن هرم الاعرج المدنى ثقة امام ١٤ عمر بن الخطاب بن ابي موسى الصدوق لادوام والمدنيث اخبر ابن ابي شيبه ١٥ نصب الراية ١٥ المغيرة بن زياد البجلي الموصلى صدوق لادوام ١٥ قوله عن ابن عباس الخ اخرج ابن عدي في الكامل من طريق مسان بن عمران من مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بذر قومنا غير محفوظ وهو موقوف على ابن عباس وقال البيهقى في المعرفة المغيرة ضعيف وغيره يروى عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس كذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفا وقد رواه اليان بن سعيد عن كعب عن معاني عن مغيرة فادنى درجة اخرى فيبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم واليهان بن سعيد ضعيف ودر فخر خطأ فاحتش قال العيني في البناء والهريث اذا كثرت طرق فلا يفرق الوقت فان الصحابة كانوا يقفون بالمدينة تارة فليارس فونة وتارة يرفعون كذا في نصب الراية والسعاية بغير ١٦ عمرو بالفتح ابن عون بن ادس اليوثمان الزيدى ثقة ١٦ مغيرة عن ابراهيم بن يونس مشهور يروى عن ابراهيم النخعي ١٦ عبد الملك غير مشهور بهوا بن ابي سليمان العزمي بفتح الملة وسكون الراء ثم زاي بعدها هم صدوق لادوام يروى عن عطاء بن ابي رباح واما عبد الملك بن جريج وان كان يروى عن عطاء كما قال البيهقى في المعرفة كمن لم يراه من اصحاب الرجال يذكر بشيئا في الرواة عنهم بعد زمان حصل لي شرح العيني فراجعت فوجدت فيه ايضا نحوه فالحمد لله ١٦ ١٧ زكريا بهوان بن ابي زائدة يروى عن عامر الشعبي ١٧ يونس بهوان بن عبيد يروى عن الحسن البصرى ١٧ عباد بن راشد التميمى البصرى صدوق ١٧ ١٨ يونس بهوان بن ابي زياد يروى ابن شهاب ١٨ عبد الملك بن ابي غنينة ينعين بمعجمة متوجه وكسرون وشعبة تمتانية بهوان بن عبيد نسب الى جده كوفي ثقة يروى عن الحكم بن عتيبة ١٨ ١٩ قوله رخص الخ قلت هو مذهب الاحناف واسمق وهو رواية عن احمد واليه ذهب الاهمل والادراى والثوري وقال الشافعى وما لك لا يجوز التيمم بصلوة العيد والجنائز مع القدرة على الماء الخوف فتوما ومعنى الخلات على ان صلوة العيد والجنائز تهنى وتعاد فلا يتحقق الفوت وعند الاحناف ومن معهم لا تقضى ولا تعاد فيتحقق كذا في السعاية ١٩ ب ٢٩ وقالهم الخ قال العيني في النسب الا لا هم الثوري والشافعى والشافعى واما حنيفة والشافعى وما لك واحمد واسمق واصحابهم ٢٠ عبد الله بن سلمة بكسر اللام المراد الكوفي صدوق والمدنيث اخرج ابوداود والترنذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان ومحمد بن خزيمة ٢٠ ان

هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الجنب كان عندنا قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسخر الله عز وجل ذلك بهذه الآية فوجب بها الطهارة على من اراد الصلوة خاصة فثبت بذلك ان حديث ابي الجهم وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة كلها وان الحكم الذي في حديث علي متأخر عن الحكم الذي فيها وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا محمد بن ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح قال سمعت سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة قال كان ابن عباس وابن عمر يقران وهما على غير وضوء **٥٢٩** حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل فذكر باسناده نحوه حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن عن حماد بن سلمة **٥٣٠** حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عكرمة عن ابن عباس مثل **٥٣١** حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس انه كان يقرأ حزبه وهو حديث **٥٣٢** حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرني الارزق بن قيس عن رجل يقال له ابان قال قلت لابن عمر اذا اهرقت الماء اذكر الله قال اي شئ اذا اهرقت الماء قال اذا ابلت قال نعم اذكر الله فهذا ابن عباس وابن عمر قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرد السلام في حال الحدث حتى يتيمم وهما فقد قرأ القرآن في حال الحدث فلا يجوز ذلك عندنا الا وقد ثبت النسخ ايضا عندهما وقد تابعهما على ما ذهب اليه من هذا قوم **٥٣٣** حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد الكوفي عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يقرأ رجلا فلما انتهى الى شاطئ الفرات كف عنه الرجل فقال له مالك قال احدثت قال اقرأ فاجعل يقرأ وجعل يفتحه عليه **٥٣٤** حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الاحول عن عذرة عن سلمان انه احدث فاجعل يقرأ فقبل له اتقوا وقد احدثت قال نعم اني لست بجنب **٥٣٥** حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان ابو هريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر **٥٣٦** حدثنا ابن مزروع قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابي هريرة مثل **٥٣٧** حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثل **٥٣٨** فثبت بتصحيحه ما روينا نسخر حديث ابن عباس ومن تابعه وثبت حديث علي على ما قد شذت من احوال الصحابة فبذلك نأخذ فنكره للجنب والمحاض قراءة الآية تامة ولا نرى بذلك باسنادا للذي على غير وضوء ولا نرى لهم جميعا باسنادا لذكر الله تعالى وقد روي عن عمر بن الخطاب في منع الجنب ايضا من قراءة القرآن ما يوافق ما قلنا **٥٣٩** حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن الاعمش عن شقيق عن عبيدة قال كان عمر يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب **٥٤٠** حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده فهذا عندنا اولى من قول ابن عباس لما قد وافقه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وابي موسى مالك بن عباد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله نعم وقد روي عن ابن عباس ايضا ما يدل على خلاف ما رواه نافع عن حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا **٥٤١** حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم فقيلا له الا تتوضأ فقال اني لا اريد ان اصلي فا توضأ **٥٤٢** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده **٥٤٣** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده **٥٤٤** حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتوضأ فقل له الا تتوضأ فقال لا اريد الصلوة فا توضأ

٥٤١ عبد الرحمن بن زياد الشافعي الرضائي

قال ابو عاصم صدوق **٥٤٢** خالد بن عبد الرحمن الخراساني صدوق له او باه **٥٤٣** سعيد بن الطويل **٥٤٤** ابراهيم بن محمد بن اسحق البكري البصري ذكره ابن حبان في الثقات كما في كشف الاستار **٥٤٥** مسلم بن ابراهيم الازدي القزويني البصري ثقة مأمون **٥٤٦** عبد الله بن بريدة بنهم الوعدة آخرة باه ابن العصب **٥٤٧** الازرق بنهم مزم وسكون زاي وفتح رله بعد باقانت ابن قيس المارئي ثقة مأمون **٥٤٨** ابان قال يعني في التنب بصرى تابعي ذكره ابن حبان في الابعين **٥٤٩** حماد الكوفي هو ابن ابي سليمان الفقيه يروي عن حماد بن سلمة **٥٥٠** والحدث اخبر البطراني في الكبير **٥٥١** امانى **٥٥٢** حماد بن ابراهيم بن سلمة **٥٥٣** عزرة بنهم لوله وسكون الزاي وفتح الراءم باه هو ابن عبد الرحمن بن زائدة الكوفي ثقة وقع في نسخة التنب بصرى بدمعة ووزع العلامة معززة بن الزبير والراجح عندي ما في النسخ المطبوعة فان المأظف في نسخة ذكر عاصم الاحول في تلامذته ولان التصحيح في الاكثر يكون عن الادر بالمعروف والله تعالى اعلم **٥٥٤** سلمان كذا في النسخ وقع في نسخة التنب بصرى ايضا ووزع العلامة سلمان الفارسي فان كان مأظفا فذاك والا فقد ذكر المأظف في نسخة التنب بصرى ايضا ووزع العلامة سلمان الفارسي **٥٥٥** شقيق بنهم ابن سلمة البغدادي ثقة **٥٥٦** هو عبيدة بنهم بفتح اوله ابن عمرو السلمي ثقة ثبت قال ابن حاتم يروي عن عمر **٥٥٧** ابو موسى مالك بن عباد الغافقي تقدم حديثه على الصفحة السابقة **٥٥٨** سعيد بنهم بنهم ابن الحويرث او ابن ابي الحويرث المكي ثقة **٥٥٩** روح بن القاسم القشيري ثقة حافظ **٥٦٠** محمد بن الحجاج بن سليمان البصري قال ابن حاتم صدوق وقال ابن يونس صالح **٥٦١** خالد بن عبد الرحمن الخراساني صدوق

فأخبر أن الوضوء إنما يراد للصلوة لا للذكر فهذا معارض لما روينا عن ابن عباس في أول هذا الباب وهذا أولى لأن ابن عباس رضي
 عنهما بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل عمله به على أنه هو الناسخ فإن عارض في ذلك معارض بما حدثنا فهذا قال ثنا أحمد
 ابن يونس قال أنا زهير قال ثنا جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء
 إلا توضأ حين يخرج منه وضوءاً للصلوة قالوا فهذا يدل على فساده ما روينا عنه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله
 على كل أحيائه قيل له ما في هذا دليل على ما ذكرت لأنه قد يجوز أن يكون كان يتوضأ إذا خرج من الخلاء ولا يتوضأ إذا بال فيكون
 ذلك الحين حين حدث قد كان يذكر الله فيه فيكون معنى قولها كان يذكر الله في كل أحيائه أي في حين طهارته وحدثه حتى لا يتضاد
 الآثار مع أنه قد خالف ذلك حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال أريد الصلوة فأتوضأ فدل ذلك على أنه لم يكن
 يتوضأ إلا وهو يريد الصلوة فقد يحتمل أن يكون ما حكته منه عائشة من الوضوء عند خروجه إنما هو لإرادته الصلوة لا للخروج من الخلاء
 ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك أخباراً منها عما كان يفعل قبل نزول الآية وما في حديث خالد بن سلمة أخباراً منها ما كان يفعل بعد نزول
 الآية حتى يتفق ما روى عنها وما روى عن غيرها ولا يتضاد من ذلك شيء

باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكل الطعام

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا بكر بن خلف قال ثنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي عن قتادة عن أبي حرب ابن أبي الأسود عن أبيه عن
 علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الرضيم يغسل بول الجارية ويضع بول الغلام حدثنا ابن أبي داود قال ثنا
 أبو الوليد قال ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن الحارث عن بنت الحارث أن الحسين بن علي رضي الله عنهما بال
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اعطني ثوبك اغسله فقال إنما يغسل من الأثني ويضع من بول الذكر حدثنا فهذا قال ثنا
 أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو الأحوص فذكر مثله بأسناده حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك والليث وعمر بن لويس عن
 ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت مخضن أنها أتت بأميرها لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعى بماء فنفضه ولم يغسله حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري
 فذكر مثله بأسناده حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أتى
 النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحثكه ويدعوله فبال عليه فدعى بماء فنفضه ولم يغسله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى التفرق بين
 حكم بول الغلام وبول الجارية قبل أن يأكل الطعام فقالوا بول الغلام ظاهر وبول الجارية نجس وخالفهم في ذلك آخرون
 فسوّوا بين بوليهما جميعاً وجعلوهما نجس وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم بول الغلام يوضع إنما أراد بالضعف صب الماء
 عليه فقد تسمى العرب ذلك نضجاً ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم أتى لأكرف مدينة ينضم البحر مجانبها فلم يكن بذلك النضج

١٢٤٠ أحمد بن يونس هو ابن عبد الله نسب إلى جده الكوفي التميمي ثقة حافظ

١٢٤١ زهير بن معاوية البصري ثقة ثبت ١٢٤٢ جابر بن يونس البجلي ضعيف رافض ١٢٤٣ عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ثقة ١٢

باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكل الطعام

١٢٤٤ أحمد بن داود بن موسى ثقة ابن يونس ١٢٤٥ بكر بن خلف البصري ثقة ابن عبد الرحمن المقر صدوق ١٢٤٦ معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي صدوق
 ١٢٤٧ أبو حرب بهيمه مفتوح ودار ساكنة بعد ما وصفت ابن أبي الأسود البصري ثقة ١٢٤٨ عن ليرة هو أبو الأسود الدبلي أو الدولي في أسنة اقتالات ثقة فاضل مخبر
 ١٢٤٩ أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ثقة ثبت ١٢٥٠ أبو الأحوص سلام بن سليم النخعي ثقة متفق ١٢٥١ قابوس بن علقم ومعهدها الف وقيل
 السمين المملوك وابن الحارث بن عيسى بن عبد الملك الف رافض ١٢٥٢ قال الحافظ في تهذيبه روى عن أبيه ومن لباية أم الفضل بنت الحارث
 وقيل عن أبيه عن روى عن سماك بن حرب عن ابن داود وابن ماجه حديث الضعيف من قول القمام ١٢٥٣ بابة بنهم لام وخفة موصدة أول بنت الحارث
 ابن حزن بنح المملوك وسكون الزاكي بعد ما نون البلاية أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمنة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله عنه...
 والحديث أخرجه أبو داود الحاكم والبيهقي وأحمد ١٢٥٤ أبو بكر بن محمد صاحب المصنف وقد أخرجه فيه ١٢٥٥ عمرو بن الفتح هو ابن الحارث ابن يعقوب الانصاري الثقة الحافظ الفقيه ١٢
 ١٢٥٦ يونس هو ابن يزيد اللبدي ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وبها قليل ١٢٥٧ عميد الدين تصغير العبدان عبد الله بن عتبة بن مسعود البجلي ثقة فقيه ثبت ١٢٥٨ أم قيس
 بنت مخضن بكسر الميم وسكون الميم ثم صاد مهله مفتوح بعد ما نون الاسدية أخت عائشة يقال اسمها أمية صحابية مشهورة ١٢٥٩ سفيان شيخ يونس هو ابن يعينة روى الحديث
 أخرجه سلم والترمذي وابن ماجه ورواه ابن شيبه والبيهقي ١٢٦٠ زائدة بن قدامة النخعي ثقة ثبت ١٢٦١ قوله ذهب قوم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي
 والادراعي وابن وهب والشافعي وأحمد والشافعي وأبو ثور ١٢٦٢ قوله ذهب قوم إلى أنهم إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن علي والثوري وأبا حنيفة وأصحابه وما كان و
 أكثر أصحابه ١٢

الرشش ولكنه اراد يلزق بجانبها قالوا وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لصيق مخزجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخزجه فامر في بول الغلام بالنضم يريد صب الماء في موضع واحد و اراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع في مواضع متفرقة وهذا المحتمل لما ذكرناه **وقل** روى عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك من ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابل كلها **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء اقل ترى ان سعيد اقل سوي بين حكم الابل كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشاً يطهر بالرش وما كان منه صباً يطهر بالصب ليس ان بعضها عنده ظاهرو بعضها غير ظاهر ولكنها كلها عنده نجسة و فرق بين التطهر من نجاستها عنده بصيق مخزجها وسعته ثم اردنا بعد ذلك ان ننظر في الآثار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيها ما يدل على شئ مما ذكرنا فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيدعولهم فاتي بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليها الماء **حدثنا** ربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم فذكر باسنادة مثله **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد الله بن سليمان عن هشام بن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن هشام فذكر باسنادة مثله غير انه لم يقل ولم يغسله و اتبع الماء حكمه حكم الغسل الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد ظهر **وقل** روى هذا الحديث زائدة عن هشام بن عروة فقال فيه فدعى بماء فنضه عليه وقال مالك و ابو معاوية وعبد الله عن هشام بن عروة فدعى بماء فصب عليه فدل ذلك ان النضم عندهم هو الصب **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجي بالحسن رضي الله عنه فبال عليه فاراد القوم ان يحجلوه فقال ابن ابي ليلى فلما فرغ من بوله صب عليه الماء **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا وكيع عن ابن ابي ليلى فذكر مثله باسنادة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا زهير بن معاوية عن عبد الله بن عيسى عن جده عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطنه او على صدره حسن او حسين فبال عليه حتى رايت بوله اساريج فقنا اليه فقال دعوه فدعا بماء فصب عليه **حدثنا** فهد قال ثنا ابو عسان قال ثنا شريك عن سماك عن قابوس عن ام الفضل قالت لما ولد الحسين قلت يا رسول الله اعطني او ادفعه الي فلأ كفي له او ارضعه بلبني ففعل فأتيت به فوضعه على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك اغسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية قال ابو جعفر فهذه ام الفضل في حديثها هذا انما يصب على بول الغلام وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الاول انما ينضم من بول الغلام فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت ان النضم الذي اراد به في الحديث الاول هو الصب المذكور ههنا حتى لا يتضاد الاثران وهذا ابو ليلى فلم يختلف عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء فثبت بهذه الآثار ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجوز منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا و فرق في اللفظ بينهما وان كانا مستويين في المعنى للعلة التي ذكرنا من صيق المخزج وسعته فهذا احكم هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فاننا رأينا الغلام والجارية حكم ابوالهما سواء بعد ما ياكلان الطعام فالنظر على ذلك ان يكون ايضا سواء قبل ان ياكل الطعام فاذا كان بول الجارية نجسا فيبول الغلام ايضا نجسا وهذا قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

١٩ ابو معاوية هو محمد بن حازم عجمي الهذلي الكوفي ثقة احتفظ الناس بحديثه الا على ١٢ عده بفتح العين وسكون الواو أخره باه ابن سليمان الكلابي ثقة
 ٢٠ ثنا ابو شهاب كذا في نسخة المصطفى ثقة ايضا وهو محمد بن يونس ناخ الطائفة بالعلماء والنون قال في التقریب صدوق يده من الثامنة وقال ابو حاتم يروي عن ابن ابي ليلى يروي عن احمد بن محمد بن يونس وثقة في نسخة التي ثنا ابن شهاب وهو غلط والوجه ان العلامة لم يبق على الخط الفاضل فقال في الشرح هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ولم تأمل ان الزهري اقدم طبقة بعد من الرابعة لاروي عن ابن ابي ليلى الذي صدق ومن السابقة ١٣ ٢٣ ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي صدوق شئ الخط محمد بن يونس عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي ثقة ١٣ ٢٤ عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة ١٣ ٢٥ ابو ليلى الانصاري والد عبد الرحمن صحابي اختلف في اسمه شهد اهدا وما بعد ما عاش الى خلافة علي بن ابي طالب المشي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وقد صجر وحفظ عن مات شهيدا باسم ١٣ ٢٦ وكيع بن الجراح الرواسي ثقة حافظ عابد ١٣ ٢٧ يحيى بن صالح الوصافي صدوق من اهل الرأي ١٣ ٢٨ عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي ثقة والحديث اخرجه احمد والطبراني ١٣ ٢٩ ابو عثمان مالك بن اسمعيل الهندي ثقة متفق ١٣ ٣٠ قابوس بن الحارث لابان بن يونس ١٣ ٣١ ام الفضل لباية بنت المارث ١٣

ابن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا داود بن ابي هند عن عامر بن علقمة قال سألت ابن مسعود هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن احد فقال لم يصحبه متا احد ولكن فقدناه ذات ليلة فقلنا استطيروا اوعتيل فتفرقتا في الشعاب والاورية نلتوسه وبتنا بشر ليلة بات بها قوم نقول استطيروا اوعتيل فقال انه اتاني داعي الجن فذهبت اقرئهم القرآن فارانا آثارهم **فهذا** عبد الله قد انكر ان يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فهذا الباب ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث الذي فيه الانكار اولي لاستقامة طريقه ومنته وثبت روايته وان كان من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك ان يكون نبيذ التمرا ايضا كذلك وقد اجمع العلماء ان نبيذ التمرا اذا كان موجودا في حال وجود الماء انه لا يتوضأ به لانه ليس بماء فلما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك هو في حال عدم الماء وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيذ التمرا نفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به وهو غير مسافر لانه انما يخرج من مكة يريد هم فقيل انه توضأ بنبيذ التمرا في ذلك المكان وهو في حكم من هو بمكة لانه يتم الصلوة فهو ايضا في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله اياه بمكة فلو ثبت هذا الاثر ان النبيذ مما يجوز التوضي به في الأمصار والبوادي ثبت انه يجوز التوضي به في حال وجود الماء وفي حال عدمه فلما اجمعوا على ترك ذلك والعمل بصدقه فلم يجزوا التوضي به في الأمصار ولا فيما حكمه حكم الأمصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه فثبت بذلك انه لا يجوز التوضي به في حال من الاحوال وهو قول ابي يوسف وهو النظر عندنا والله اعلم

باب المسح على النعلين

حدثنا ابوبكرة و ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوداود قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يعقوب بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال رأيت ابي توضحا ومسح على نعلين له فقلت له اتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على النعلين **حدثنا** محمد بن سعيده قال ثنا محمد بن سعيده قال انا شريك عن يعقوب بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر ونزلنا بماء من مياه الأعراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال ابو جعفر فذهب قوم الى المسح على النعلين كما مسح على الخفين وقالوا قد شدد ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود وهب قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان انه رأى عليا بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان من الحجاة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتها جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه مما لو كان عليه بلا نعلين جازله ان مسح عليهم فكان مسح ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتي ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسح على الجوربين هو الذي تطهر به وصححه على النعلين فضل وقد بين ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا عيسى بن يونس عن ابي سنان عن الصنعاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه **حدثنا** ابوبكرة و ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفیان الثوري عن ابي قيس عن هزبل بن شريك عن المغيرة بن شعبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فاخبر ابو هولى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه **وقد روي** عن ابن عمر في ذلك وجه آخر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي ذئب عن ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونحلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا فاخبر

باب المسح على النعلين

له يعلى بن عطاء العامري او العيشي الطائفي ثقة ١٣ هـ اوس بن ابي اوس عزير بن اوس بن اوس الذي سكن دمشق على الصحيح ١٢ هـ قوله نذرب قوم الخ قال العيشي اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والوليد بن مسلم ونظر من الظاهرية قائم قالوا يجوز المسح على النعلين وادعوا انه مذهب علي واوس بن ابي اوس ١٢ هـ ابونعيمان بنعيم بن جندب الكوفي ثقة ١٣ هـ قوله وخالفهم الخ اراد بهم الثوري والفتحي وابا حنيفة وماركا والشافعي واحمد واصحابهم وجمهور العلماء من ان يعين ومن بعدهم ١٢ هـ المعلى بن منصور الرازي ثقة سني فقير طلب للفضاء فاشتهر ١٢ هـ عيسى بن يونس بن ابي اسحق السجستاني ثقة ما موم ١٣ هـ ابوسان بنعيم بن سنان النخعي الفلسطيني يمين الحديث ١٢ هـ الصنعاك بن عبد الرحمن البجلي ثقة ١٣ هـ ابوموسى هو الاشعري والحديث اخرجه الطبراني في الكبير ١٣ هـ ابوقيس عبد الرحمن بن ثروان الكوفي صدوق ١٣ هـ هزبل بالزاي ابن شريك اللادي الكوفي ثقة مخضرم والحديث اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه ١٣ هـ

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون ما مسح على قدميه هو لفرض وما مسح على نعليه كان فضلاً فحديث أبي أوس يحتمل عندنا ما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال أبو موسى والمغيرة أو كما قال ابن عمر فان كان كما قال أبو موسى والمغيرة فانا نقول بذلك لاننا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين قد قال ذلك أبو يوسف ومحمد وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان كالحفنين وأن كان كما قال ابن عمر فان في ذلك اثبات المسح على القدمين فقد بيننا ذلك وما عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين فعلى أي المعنيين كان وجه حديث أوس بن أبي أوس من معنى حديث أبي موسى والمغيرة ومن معنى حديث ابن عمر فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعيلين قلاً احتمال حديث أوس ما ذكرنا ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعيلين التمسناً ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الحنفين الذين قد جُوزَ المسح عليهما اذا اختلفا حتى بدأت القدمان منهما أو أكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما فلما كان المسح على الحفنين انما يجوز اذا اغتبتا القدمين ويبطل ذلك اذا لم يغتبا القدمين وكانت النعلان غير مغتبتين للقدمين ثبت انهما كالحفنين اللذين لا يغتبان القدمين -

باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحسين بن علي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم قال حدثني ابن الهادي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحیضة ولكنها ركضة من الرجم لتنظر قد رقرورها التي تحيض لها فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلی حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلاة فان كانت لتغتسل في المذكن وهو ملوؤها ثم تخرج منه وان الدم لغالبه ثم تصلی قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المستحاضة تدرك الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلاة واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المرؤی في هذه الاثار وبفعل ام حبيبة بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الهيثم بن محمد قال اخبرني النعمان والاوزاعي وابو معيد حفص بن غيلان عن الزهري قال اخبرني عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بحیضة ولكنه عرق فتقه ابليس فاذا ادبرت الحيضة فاغتسلی وصلي واذا قبلت فاتركي لها الصلاة قالت عائشة فكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلاة وكانت تغتسل احياناً في مكرن في حجرة اختها زينب وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنعها ذلك من الصلاة حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل وقال ان هذه عرق وليست بالحیضة فكانت هي تغتسل لكل صلاة حدثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلاة حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادریس قال

باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة

١٥ محمد بن النعمان بن بيشر السقطي المقدسي ثقة مشهور روى عن ابو عوانة ايضاً ١٢ نخب الأثر ٢٥ السقطي بفتحين نسبة الى بيع السقط كذا في لب الباب وفي القاموس السقط بالتمريك ما سقط من الشيء وما لا خير فيه وروى المتاع وبالفتح السقاط والسقطي ١٢ ٢٥ الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى ثقة ١٣ ٢٥ عبد العزيز بن ابي حازم سلمة ابن دينار المدني صدوق ١٣ ٥٥ ابن الهادي يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي الليثي المدني ثقة ١٣ ٤٥ الوهبي هو احمد بن خالد بن موسى صدوق ١٣ ٤٥ قوله فذهب قوم الخ قال العيني في التنب ايراد بالقوم هؤلاء مكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقادة ومجاهد وابو ذؤيب الظاهري ١٣ ٥٥ البيهقي بن حميد في اوله وآخره مطلة الخاني صدوق ١٣ ٥٥ النعمان هو ابن المنذر الخاني صدوق ١٣ ٤٥ قال في التقریب ابو معيد بالتصغير اسم حفص بن غيلان بالجمع بعد ما تنانير ساكنة مشهور بكيفية شامي صدوق فقيه ١٣ ٤٥ يحيى بن عبد الله بن بكير مصنف الخزومي ثقة ١٣ ٤٥ اسمعيل بن يحيى بن اسمعيل المزني بمضمومة وفتح زاي وبنون الامام الجليل قال الرازي صاحب مذهب مستقل وكان جبل علم مناظر امجاد وهو قال ابى جعفر الطوسي وشيخه وفي المعنى المزني منسوب الى مزينة ١٣ ٤٥ محمد بن ادریس بن النجاشي المطليبي الامام الشافعي

انا ابراهيم بن سعد سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله ولم يذكر قول الليث **حدثنا** اسمعيل قال ثنا محمد
قال ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة مثله قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلوة **وقد** قال ذلك علي وابن عباس من
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وأفتيا** بذلك **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن تاصم قال ثنا همام عن قتادة عن
ابي حسان عن سعيد بن جبيران امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه الى ابنه فتتقر فيه فدفعه الى
فقرأته فقال لابنه الا هذر مته كما هذر رمه الغلام المصري فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انها
استحيضت فاستفتت علياً فامرها ان تغسل وتصلى فقال اللهم لا اعلم الا قول الاما قال علي ثلث مرات قال قتادة واخبرني
عزرة عن سعيد انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلوة فقال لو شاء الله لا يتلاها بما هو اشد منه
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابي الزبير عن سعيد بن جبيران امرأة من اهل
الكوفة استحيضت فكتبت الى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ثنا شدم الله وتقول لبي امرأة مسلمة
اصابني بلاء واخما استحيضت منذ سنتين فما ترون في ذلك فكان اول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال ما علم لها الا ان
تدع قروها وتغسل عند كل صلوة وتصلى فتتابعوا على ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن سعيد
ابن جبيران عن ابن عباس خاصة مثله غير انه قال تدع الصلوة ايام حيضها فجعل اهل هذه المقالة على المستحاضة ان تغسل
لكل صلوة لما ذكرنا من هذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا الذي يجب عليها ان تغسل للظهر والعصر غسلاً واحداً تصلى
به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً تصليها به فتؤخر الاولى وتقدم الاخرة
كما فعلت في الظهر والعصر وتغسل للصبح غسلاً **وذهبوا** في ذلك الى ما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن
المبارك قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم
انها مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرأها ثم تغسل وتؤخر الظهر وتؤجل العصر وتغسل وتصلى وتؤخر المغرب وتؤجل العشاء وتغسل
وتصلى وتغسل للفجر **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت من المسلمين فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر نحوه الا انه قال قدر ايامها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر تركها الصلوة ايام
اقرأها ولا ايام حيضها **حدثنا** فهد قال ثنا الجاني قال ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء ابنة عميس قالت
قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ اكد اكد فلم تصل فقال سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مكن فاذا رأيت
صفرة فوق الماء فلتغسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ثم تغسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتتوضأ فيما بين ذلك فتغسل
فيما بين ذلك يتووضأ لما يكون بها من الاحداث التي توجب نقض الطهارات ويحتمل ان تتوضأ للصبح فليس فيه دليل على
خلاف ما تقدم من حديث شعبة وسفيان قالوا فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر
والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا تأخذ وهي اولى من الآثار الاول التي
فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوة لانه قد روى ما يدل على ان هذا ناسخ لذلك فذكرنا ما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي
قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت راى سهيلة ابنة سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمرها بالغسل عند كل صلوة فلجهدت ذلك امرها ان تجح الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء

١٤ ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري ثقة حجة ١٢ ١٥ الوصان بالسين الاعرج اسمه سلم بن عبد الله صدوق. والحدِيث اخرجه ابن شعبة
١٢ عزرة بفتح الطية وسكون الزاي وفتح الراء ثم باد ابن عبد الرحمن الخزازي الكوفي ثقة. والحدِيث رواه الدارمي وابن ابي شيبة ١٢ امانى ١٢
بضم الشاة الاولى وفتح الثانية بينهما سين مملوءة ساكنة واخره راء ثقلة ثبت ١٢ ١٨ رواه ابن حزم في المحلى واخرجه عبد الرزاق مقفراً على ابن الزبير واخرجه الدارمي عن طريق شعبة
عن ابي بشر عن سعيد بن جعفر كذا في امانى الاجبار عن النخب ١٢ ١٩ حماد بن سعيد هو ابن ابي سليمان ١٢ ٢٠ قوله وفاعلهم الخ اذ بهم عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي ومحمود
ابن المعتز وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد بن ابي بكر ١٢ قاله البيهقي في النخب ١٢ عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصدوق ثقة جليل بروى عن ابيه ١٢ ٢٢ سفيان
هو ابن عيينة ١٢ ٢٣ بشر بالكسر ابن عمر بن القاسم بن محمد بن ابي بكر ١٢ خالد بن عبد الله الطمان الواسطي ثقة ثبت ١٢ ٢٤ سهيل مصفر ابن ابي صالح المدني صدوق ١٢ -
٢٤ اسامة بنت ميمس في اوله واخره مملوءة مصفراً صافية وهي اخت ميمونة ام المؤمنين لاسما ١٢ ٢٥ فاطمة بنت ابي جهم بنت ابي جهم ثم موحدة آخره معجمة مصفراً ١٢ ٢٨
الوهبي هو ابن خالد بن موسى الكندي صدوق ١٢ ٢٩ محمد بن اسحق امام الغازي ١٢ ٣٠ سهيلة ابنة سهيل مصفراً ابن عمرو بالفتح امرأة ابي حذيفة العامرية ١٢

في غسل واحد وتغتسل للصبح قالوا فدل ذلك على ان هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الأول لأنه أمر به بعد ذلك فصلا
القول به أولى من القول بالآثار الأول قالوا وقد روى ذلك ايضا عن علي و ابن عباس فذكروا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر
قال ثنا عبد الوارث قال قال محمد بن سحادة عن اسمعيل بن رجاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال جاءته امرأة مستحاضة تسأله
فلم يفهمها وقال لها سئلي غيري قال فأتت ابن عمر فسألته فقال لها لا تصلي ما رأيت الدم فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال
رحم الله ان كاد ليكفر بك قال ثم سألت علي بن ابي طالب فقال تلك ركزة من الشيطان او قرحة في الرحم اغتسلي عند كل
صلاتين مرة وصلي فلقيت ابن عباس بعد فسألته فقال ما وجد لك الا ما قال علي حدثنا ابن خزيمة قال ثنا
ججاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس ان ارضنا ارض باردة قال توخر الظهرو تعجل العصر وتقتل
لها غسلا واحدا وتوخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما وتغتسل للفجر غسلا فذهب هؤلاء الى هذه الآثار :

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اتدع المستحاضة الصلوة ايام أقرأها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة وتصلي **وذهبوا**
في ذلك الى ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسى قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة
ان فاطمة بنت ابي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا ينقطع عني الدم فأمرها ان تدع
الصلوة ايام أقرأها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة وتصلي وان قطر الدم على الحصيد قطرا حدثنا سالم بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله
ابن يزيد المقرئ قال ثنا ابو حنيفة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان
فاطمة بنت ابي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احيض الشهر والشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا أقبل الحيض فدعى الصلوة واذا أدبر فاعطسني لطهرك ثم توضئي عند كل صلوة
حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابي اليقظان ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد
ابن الاصبهاني قال قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة
تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلوة وتصوم وتصلي قالوا وقد روى عن علي مثل ذلك فذكروا ما حدثنا
فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة
حديثه عن ابيه عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في الحديث الذي قيل هذا قال فيهما رويانا عن رسول الله صلى
عليه وسلم وعن علي نقول **فعارضهم** معارض فقال لما حدثنا ابو حنيفة الذي رواه عن هشام بن عروة فخطأ وذلك ان الحفاظ
عن هشام بن عروة روه على غير ذلك فذكروا ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك
والليث عن هشام بن عروة انه اخبرهم عن ابيه عن عائشة ان فاطمة ابنة ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
تستحاض فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر اذ دع الصلوة ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا
اقبلت الحيضة فأتري الصلوة واذا ذهب قدرها فاعطسني عنك الدم **حدثنا** محمد بن علي بن داود قال ثنا سليمان بن
داود قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام كلاهما عن عروة عن عائشة مثله فهكذا روى الحفاظ هذا الحديث عن هشام

٣١ ابو عمر
عبد الله بن عمرو المقدسي ثقة ثبت ١٢ **٣٢** محمد بن حمادة بن عيسى بن الجهم وتخييف المهلهة، ثقة ١٢ **٣٣** اسمعيل بن رجاء بن ربيعة الكوفي، ثقة ١٢ **٣٤** حماد بن عمار بن سلمة
١٢ **٣٥** قيس بن سعد بسكون العين المكي، ثقة ١٢ **٣٦** مجاهد بن الهادي بن جبر الاعمش في التفسير ١٢ **٣٧** قول وفالفهم في ذلك آخرون اه اراد بهم الثوري وعبد الله
ابن مبارك وعروة بن الزبير وابا سلمة بن عبد الرحمن وابا حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وقال ابن حزم ومن قال بايجاب الوضوء لكل صلوة على المستحاضة عائشة ام
المؤمنين وعلى بن ابي طالب وابن عباس وفتحا المدائني وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسين والحسن البصري وهو قول
سفيان الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد وابي عبيد وغيرهم ١٢ **٣٨** يحيى بن عيسى التميمي الكوفي صدوق ١٢ **٣٩** عروة قال الحفاظ في تهذيبه في ترجمة حبيب بن ابي ثابت
روى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة وروى الثوري ان لم يسمع منه وانما هو عروة الزني اذ لم يسمع منه وانما هو عروة الزني اذ لم يسمع منه وانما هو عروة الزني اذ لم يسمع منه وانما هو عروة
الزبير شيئا وقال ابن ابي حاتم في الراسيل عن ابيه اهل الحديث اتفقوا على عدم سماعه منه وانما هو عروة الزني اذ لم يسمع منه وانما هو عروة الزني اذ لم يسمع منه وانما هو عروة
ابن الزبير عن عائشة حديثا صحيحا فهذا روى عنه علي بن ابي حاتم عن عروة بن الزبير وقد صرح في روايته كون عروة بهنا هو ابن الزبير لا عروة الزني الذي هو مجهول وكبح ومحمد بن ربيعة
وعبد الله بن داود ١٢ **٤٠** ابو حنيفة الامام الاعظم النخعي بن ثابت بن زوطان ماه الكوفي فقيه العراق رحمه الله تعالى ١٢ **٤١** يحيى بن عيسى النيسابوري ثقة ثبت اسمام
٤٢ ابو اليقظان عثمان بن جبر مصنف الراسيل الكوفي ضعيف كان يفتي في التفسير ١٢ **٤٣** عدى بن ثابت الانصاري الكوفي ثقة ١٢ **٤٤** عن ابيه ثابت اختلف
في اسم ابيه قال في التفسير مجهول الحال ١٢ **٤٥** عن جدته اى جدته له صحبة عند اكثر ١٢ **٤٦** قالوا فجاهدناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي نقول كذا في
نسخة البيت ويرفع المعنى ١٢ ب **٤٧** عمرو بن الفتح هو ابن المارث بن يعقوب الانصاري ثقة فقيه ١٢ **٤٨** سعيد بن عبد الرحمن النخعي المدني صدوق ١٢ **٤٩**
يحيى بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب النخعي الفقيه ثقة جميل ١٢ **٥٠** عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن زكوان المدني صدوق يروي عن ابيه وهو
ثقة فقيه ١٢

ابن عروة لا كما رواه أبو حنيفة فكان من الحجّة عليهم في ذلك ان حماد بن سيلة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حرفاً يدل على موافقته لابي حنيفة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سيلة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن علي عن سليمان بن داود غير انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وتوضئ وصلّي ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء مع امرأة اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابي حنيفة وليس حماد بن سيلة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك و الليث وعمر بن الخطاب فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انها تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل صلوة الا انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب **فاردنا ان** ننظر في ذلك لنعلم ما الذي ينبغي ان يجعل به من ذلك فكان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما روينا في اول هذا الباب انه امر ام حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلوة فقد ثبت نسخ ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني من هذا الباب في حديث ابن ابي داود عن الوهبي في امر سهيلة بنت سهيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها بالغسل لكل صلوة فلما اجهدنا ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر يغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلاً فكان ما امرها به من ذلك ناسخاً لما كان امرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلوة فاردنا ان ننظر فيما روى في ذلك كيف معناه فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد روى عن ابيه في المستحاضة التي استحاضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك فروى الثوري عنه عن ابيه عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك وان تدعى الصلوة ايام اقراءها ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن ايضاً عن ابيه ولم يذكر زينب الا انه وافق الثوري في معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل في ايام الاستحاضة خاصة ثبت بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبية فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة كما رواه الثوري وابن عيينة غير انه لم يذكر ايام الاقراء وتابع على ذلك محمد بن اسحق فلما روى هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه كشفنا له لنعلم من اين جاء الاختلاف فكان ذكر ايام الاقراء في حديث القاسم عن زينب وليس ذلك في حديثه عن عائشة فوجب ان يجعل روايته عن زينب غير روايته عن عائشة فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الاقراء حديثاً منقطعاً لا يثبت به اهل الخبر لانهم لا يجتمعون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زينب لم يذكرها القاسم ولم يولد في زمنها لانها توفيت في عهد عمر بن الخطاب وهي اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعدة وكان حديث عائشة هو الذي ليس فيه ذكر الاقراء انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تجمع بين الصلوات بغسل على ما في ذلك الحديث ولم يبين اى مستحاضة هي فقلنا وجدنا المستحاضة قد تكون على معان مختلفة فمنها ان تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وايام حيضها معروفة لها فسبيلها ان تدعى الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك ومنها ان تكون مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغتسل لكل صلوة لانها لا يأتى عليها وقت الاحتمل ان تكون فيه حائضاً او طاهرّاً من حيض او مستحاضة فيحتاج لها فتومر بالغسل ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في ايامها كلها فتكون قد احاط علمها انها في وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهراً يوجب عليها غسلاً فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنتها ذلك فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة ذلك بيان استحاضة تلك المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بما ذكرنا اى مستحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيرها الا بدليل يدلنا على ذلك فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلاً فاذا بكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجاهد بن سعيد وبيان قالوا اسمعنا عاصم بن الشحبي يحدث عن قيس بن امرأة مسروق عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدعى الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل غسلاً واحداً وتتوضأ عند كل صلوة **حدثنا** حسين بن نصر وعلی بن شيبه قالنا ثنا ابو نعیم

٥٥٢ عبد الملك بن ابي سليمان بيسرة صدوق ١٢ المبالغة بضم الهم وتخفيف الجيم وبعد الالف لام، ابن سعيد الهذلي بسكون الهم ليس بالقوي وقد تقدم في آخر عمره اخرج له مسلم واصحاب السنن ١٢ ٥٥٣ بيان بوجهة ثم شتاتية واخره لون ابن بشر بسكون البجره الكون لفة ١٢ ٥٥٤ قيس بن امرأة مسروق عن عائشة انها قالت في المستحاضة بالعلم الكوفية امرأة مسروق بقوله ١٢

قال ثنا سفيان عن فراس^{٥٥} وبيان^{٥٦} عن الشعبي فذكرنا ما ذكرنا من قولها الذي أُنْتُت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة وما ذكرنا أنها تجتمع بين الصلاتين بغسل وما ذكرنا أنها تدعى الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وقد روى ذلك كله عنها ثبت بجوابها ذلك أن ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لأنه لا يجوز عندنا عليها أن تدعى الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت أن هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز خلافاً لهذا الوجه قد يجوز أن يكون معاني هذه الآثار عليه وقد يجوز في هذا وجه آخر يجوز أن يكون ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة ابنة أبي حبيش لا يخالف ما روى عنه في امر سَهْلَةَ ابنة سَهْلٍ لأن فاطمة ابنة أبي حبيش كانت أيامها مَعْرُوفَةً وَسَهْلَةَ كانت أيامها مجهولة إلا أن دمها ينقطع في أوقات ويعود في أوقات هي قد لحاظ عليها أنها لم تخرج من الحيض بعد غسلها إلى أن صلت الصلاتين جميعاً فإن كان ذلك كذلك فإنا نقول بالحدِيثين جميعاً فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه إليه ونجعل حكم حديث سَهْلَةَ على ما صرفناه إليها أيضاً إليه وأما حديث أم حبيبة فقد روى مختلفاً فبعضهم يذكر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء لكل صلاة ولم يذكر أيام أقرائها فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجاً لها لأنه يُقَلِّصُ الدَّم في الرَّجْم فلا يَسِيلُ وبعضهم يرويه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تدعى الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل لكل صلاة فإن كان ذلك كذلك فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج وقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا لأن دمها سائل دائم السيلان فليست صلاة الا تحتمل أن تكون عندها طاهرة من حيض ليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال فأمرها بالوضوء لذلك فإن كان هذا هو معنى حديثها فإنا كذلك نقول أيضاً فيمن استمر بها الدم ولم تعرف أيامها **فليست** احتملت هذه الآثار ما ذكرنا ورؤينا عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا ثبت أن ذلك هو حكم المستحاضة التي تعرف أيامها وثبت أن ما خالف ذلك مما روى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه أو في مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه إلا أن ذلك على أي المعاني كان كان فيما روى في امر فاطمة ابنة أبي حبيش أولى لأن معه الاختيار من عائشة له بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك أيضاً ما روينا عن علي في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة وما روينا عنه أنها تجتمع بين الصلاتين بغسل وما روينا عنه أنها تدعى الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إنما اختلفت أقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي اذنت فيها بذلك وأما ما روى عن أم حبيبة في اغتسالها لكل صلاة فوجه ذلك عندنا أنها كانت تتعالج به فهذا الحكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يجتهد بها فيه ثم اختلف الذين قالوا أنها تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلاة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك وقد رأينا نحن أن نستخرج من القولين قولاً صحيحاً فرأينا هم قد اجمعوا أنها إذا تَوَضَّأَتْ في وقت صلاة فلم تصل حتى تخرج الوقت فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوء جديد أو رأيناها لو تَوَضَّأَتْ في وقت صلاة فصلت ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت **فدل** ما ذكرنا أن الذي يُنْقِضُ طَهْرَهَا هو خروج الوقت وأن وضوءها يُوجِبُهُ الوقت لا الصلاة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فأرادت أن تقضيها كان لها أن تجتمع في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعاً بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلاة وهو الوقت **وحجة** أخرى أننا قد رأينا الطهارات تُنْقِضُ بِأَحَدٍ مِنْهَا الغائط والبول وطهارات تُنْقِضُ بِمَخْرُجِ أَوَاقَاتِ وهي الطهارة بالمسح على الخفين يُنْقِضُهَا خُرُوجُ وَقْتِ الْمَسَافِرِ وَخُرُوجُ وَقْتِ الْمَقِيمِ وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيها ما ينقضها صلاة وإنما ينقضها حدث أو خروج وقت وقد ثبت أن طهارة المستحاضة طهارة ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلاة ولم نجد الفراغ من الصلاة حدثاً في شيء غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثاً في غيرة فأولى الأشياء أن نرجع في هذا الحديث المختلف فيه فنجد له كالمحدث الذي قد أجمع عليه ووُجِدَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا يَجِدُ لَهُ كَمَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ أَصْلًا فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى

٥٥ فراس بكسر الفاء وخفيفة راء وسين هاء من يمين الهمداني البجلي المكتسب صدوقاً ربما وهم أخرج للإجماع ١٣ **٥٦** قوله احتملت هذه الآثار أراد بها الآثار التي رويت في فاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سبيل وأم حبيبة ١٢ **٥٧** قوله ورؤينا عن عائشة الزاد به ما روت في امرأة مسروق عنها الذي معنى ذكره ١٢ **٥٨** حكم المستحاضة التي تعرف أيامها كذا في نسخة العين "تعرف" ١٢ **٥٩** على أي المعاني لأن كان فيها روى الزكزاقي نسخة الشارح ١٢ **٦٠** لم نجد فيها ما ينقضها كذا في نسخة العين وهو الصحيح ١٢

انها تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

حدثنا ابوبكرة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال قدام ناس من عُرَيْبَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَرَوْهَا فَقَالَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى دَوْلِدِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا قَالَ وَذَكَرْتُمَا دَاةَ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ عَنْهُ وَأَبُوهَا حَلٌّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كُحَيْشٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَالَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبُوهَا قَدْ هَبَّ قَوْمٌ إِلَى أَنْ بُولَ مَا يُوَكَّلُ لِحْمِهِ طَاهِرٌ وَإِنْ حَكِمَ ذَلِكَ كَحَكْمِ لِحْمِهِ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَقَالُوا مَا جَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَوَاءً لِمَا بِهِمْ ثَبَتَ أَنَّهُ حَلَالٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَّا يَدَاؤُهُمْ بِهِ لِأَنَّهُ دَاءٌ لَيْسَ بِشِفَاءٍ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثٍ عُلُقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ بْنُ مَجْرَحٍ حَدَّثَنَا رَيْحُ الْمُؤَذِّنِ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَارَضْنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا فَتَشْرَبُ مِنْهَا قَالَ لَا فَرَجَعْتَهُ فَقَالَ لَا فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا نَسْتَشْفِي بِهَا الْمَرِيضَ قَالَ ذَلِكَ دَاءٌ وَلَيْسَ بِشِفَاءٍ وَكَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا وَهْبُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْلَحٍ عَنِ ابْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ فِي رَجَسٍ أَوْ فِيمَا حَرَّمَ شِفَاءً حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ ثَنَا سَفِيانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ اشْتَكَيْتُ رَجُلًا مِمَّنْ فَتُجِعَتْ لَهُ السُّكَّرُ فَاتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً لِمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسَدِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ اللَّهُمَّ لَا تَشْفِ مَنْ اسْتَشْفَى بِالْحَجْرِ قَالُوا فَلَا تَبْتَ بِهَذِهِ الْأَتَارِانِ الشِّفَاءَ لَا يَكُونُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَى الْعِبَادِ ثَبَتَ بِالْإِثْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُولَ الْأَبْلِ فِيهِ دَوَاءً أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ حَرَامٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمٍ الْمُؤَذِّنُ قَالَ ثَنَا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابن هبيرة عن كحش بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في ابوال ابل ولبانها شفاء لذرية بطونهم قالوا ففي ذلك تشبیه ما وصفنا ايضا وخالقهم في ذلك اخرون فقالوا ابوال ابل نجسة وحكمها حكم دماؤها لاحكم الالبانها ولحومها وقالوا اما ما روينا في حديث العرنين فذلك انما كان للضرورة فليس في ذلك دليل انه مباح في غير حال الضرورة لانا قد رأينا اشياء ابيحت في الضرورات ولم نجزم في غير الضرورات ورويت فيها الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال اناهما م ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا الجراح بن المنهال قال ثناهما م قال انا قتادة عن انس ان الزبير وعبد الرحمن بن عوف شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما قال انس فزيت على كل واحد منهما قميصا من حرير فهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الحرير لمن اباح له اللبس من الرجال للحكة التي كانت بمن اباح ذلك له فكان ذلك من علاقتها ولم يكن في اباحتها ذلك لهم للعلل التي كانت بهم ما يدل على ان ذلك مباح في غير تلك العلل فكذلك ايضا ما اباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للعربيين للعلل التي كانت بهم فليس في اباحتها ذلك لهم دليل ان ذلك مباح في غير تلك العلل ولم يكن في تحريم لبس الحرير ما ينفي ان يكون حلالا في حال الضرورة

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

١٤ عبد الله بن بكر بالفتح السمي ثقة حافظ. والمحدث اخرجه الجماعة بالفاظ مختلفة مطولة ومختصرة واخرجه احمد ايضا ١٢ ٤ ثابت بن عمار بن اسلم الباني ١٢ والمحدث اخرجه الترمذي ١٢ ٤ قوله فذهب قوم الخصال اليقين اربابا بقوم المذكورين الضمى وعطاء والنخعي والزهرى وابن سيرين والمكهم بن عيسى والثوري فانه استدلوا بالمحدث المذكور على طسارة بول ما يؤكل لحمه ومن ذهب الى ذلك محمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة والاصطخري والرويانى من اصحاب الشافعى واليه ذهب مالك و احمد وقال داود وابن علقمة بول كل حيوان نجس وان كان للابول طاهر بول الادمى ١٢ ٤ اخرجه مسلم والبوداد والترمذي و احمد ١٢ ٤ علقمة بن وائل الحضرمي الكوفي صدوق ١٢ ٤ طارق بن سويد وقيل سويد بن طارق الحضرمي ويقال الجعفي صواب ليس له غير هذا الحديث . والمحدث اخرجه الطبراني في الكبير ١٢ ٤ وذهب بالفتح هو ابن جرير ١٢ ٤ ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ٩ ابو الاحوص عوف بن مالك ، ثقة ١٢ ٤ عاصم هو ابن بهدلة ، صدوق ١٢ ٤ عثمان بن الاسود الكنى ، ثقة ثبت ١٢ ٤ عطاء هو ابن ابي رباح ١٢ ٤ ابن هبيرة بعد الهاء موقدة (مصغرا) هو عبد الله بن هبيرة بن اسعد الحضرمي المصري ، ثقة ١٢ ٤ حنش بن عيسى بن عيسى بن عبد الله الصنعاني ، ثقة ١٢ ٤ ١٥ قوله وما لقم في ذلك اخرون الخ قال يعنى اربابهم ابا حنيفة و ابا يوسف و الشافعى و ابا ثور و اخرين كثيرين فانه قالوا ابوال ابل نجسة وحكمها حكم دماؤها في النجاسة لا حكم لحمها وقال ابن حزم في الملى والبول بجملة من كل حيوان انسان وغير انسان مما بول لحمه ولا يؤكل لحمه ولا يؤكل لحمه فكل ذلك حرام الاكل وشربه الا الضرورة تدوى ادراكه او جوع او عطش فقط وفرغ اجتنابه في الطسارة والصلوة الا ما لا يمكن التسفقا من ان لا يخرج فهو مضمون ١٢ ٤ اخرجه الجماعة والطيالسي في مسنده

ولا انه علاج من بعض العلال فكذلك حرمة البول في غير حال الضرورة ليس فيه دليل انه حرام في حال الضرورة فثبت بذلك ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر انه داء وليس بشفاء انما هو لانهم كانوا يستشفون بها لانها خمر فذلك حرام وكذلك معني قول عبد الله عندنا ان الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما هو لما كانوا يفعلون بالخمر لا عظامهم اياها ولا نهم كانوا يعدونها شفاء في نفسها فقال لهم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم فهذا وجوه هذه الآثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم يكن فيها دليل على طهارة الأبول احتجنا ان نرجع فنلتس ذلك من طريق النظر فنعلم كيف حكمه فنظرا في ذلك فاذا لحوم بني آدم كل قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم حرام نجسة فكانت ابوالهم با تفاقهم محكوما لها بحكم دماءهم لا بحكم لحومهم فالنظر على ذلك ان تكون كذلك ابوال الابل يحكم لها بحكم دماؤها لا بحكم لحومها فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة ^{وقد} اختلف المتقدمون في ذلك فما روى عنهم في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريرابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا جابر عن محمد بن علي قال لا بأس بابول الابل والبقر والغنم ان يتداوى بها فقد يجوز ان يكون ذهب الى ذلك لانها عندة حلال طاهرة في الأحوال كلها كما قال محمد بن الحسن وقد يجوز ان يكون ابا ح العلاج بها للضرورة لانها طاهرة في نفسها ولا مباحة في غير حال الضرورة ^ح حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريرابي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يستشفون بابول الابل لا يزرون بها باسا فقد يحتمل هذا ايضا ما احتمل قول محمد بن علي رضي الله عنهما ^ح حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريرابي قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال كل ما اكل لحمه فلا بأس ببوله فهذا حديث مكشوف المعنى ^ح حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن انه كره ابوال الابل والبقر والغنم او كلاما هذا معناه :

باب صفة التيمم كيف هي

^{٣٢٦} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمار قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربا واحدا للوجه ثم ضربنا ضربا لليديين الى المنكبين ظفرا وبطننا ^ح حدثنا ابن ابي داود ومحمد بن النعمان قال احدهما ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال ثنا ابراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله ^ح حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال انا جويرة عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله انه اخبره عن ابيه عن عمار قال تمصنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتراب فمسحنا وجوهنا وأيدينا الى المنكبي ^ح حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا سعيد بن داود قال ثنا مالك ان ابن شهاب حدثنا ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه عن عمار ^ح مثله ^ح حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المنكبي ^ح حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ففلك عقد لعائشة فطلبوا حتى اصبحوا وليس مع القوم ماء فنزلت الرخصة في التيمم بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وظاهروا أيديهم الى المنكبي وباطنها الى الأباط ^ح حدثنا محمد بن نفعان وابن ابي داود قال ثنا الاويسى قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر

١٤ اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي ثقة ١٢ ١٨ جابر بن ابراهيم بن يزيد البجلي يروي عن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابي جعفر الباقر ١٩ عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة متفق ٢٠ عطاء بن ابراهيم بن ابي جابر ١٢ ٢١ يونس بن ابراهيم بن سعد ١٣

باب صفة التيمم كيف هي

١ الوهبي احمد بن خالد صدوق ١٢ ٢ ابن اسحاق محمد بن اسحاق امام البخاري ١٢ ٣ عبيد الله بن عمير العبد بن عبد الله بن عتبة النذلي ثقة ثبت فقيه ١٣ ٤ عمار بن ابراهيم بن ياسر الحديث اخبر ابو داود منقطعاً وموصولاً والنسائي وابن ماجه منقطعاً وليس فيه ذكر المنكبي ١٣ ٥ قولنا ابراهيم بن منصور بن علي التيمي يروي عن النضر واليمن ١٣ ٦ عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسى المدني ثقة ١٢ ٧ ابراهيم بن سعيد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري ثقة حمير ١٣ ٨ صالح بن ابن كيسان المدني ثقة ثبت فقيه والحديث اخبره البراد والداود احمد ١٢ ٩ سعيد بن كسر العيين ابن داود البوشان المدني صدوق ١٢ ١٠ ابراهيم بن بشارة موحدة ومجزة الرطوي حافظ الحديث اخبره البراد ١٣ ١١ والحديث اسناده منقطع ١٣ لان عبيد الله لم يذكر عماله ١٣

فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والآباط ونحو لفهم في ذلك آخرون فانفردوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين فكان من الحجاة لهاتين الفرقتين على الفرقة الاولى ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك وانما اخبر عن فعلهم فقد يحتمل ان تكون الآية لما أنزلت لم تنزل بتامها وانما أنزل منها فتميموا صعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف يتيمموا فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا في التيمم لا وقت في ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فاستحووا بوجوهكم وأيديكم منه وهما يدل على ما قلنا من ذلك ما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن هبة عن أبي الاسود حدثه انه سمع عروة يخبره عن عائشة قالت أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له حتى إذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نغسث من الليل وكانت على قلاوة تدعى اليمط تبلغ السرة فجعلت ألغس فخرجت من عنقي فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلاوتي من عنقي فقال أيها الناس ان أمكم قد ضلّت قلاوتها فابتغوها فابتغها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلوة ووجدوا القلاوة ولم يقدروا على ماء فممن من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب بعضهم على جلدة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم ففي هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب فعلنا تيممهم انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها فانزل الله آية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا وهما يدل ايضا على ان هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك ان عمار بن ياسر وهو الذي روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى غيره عنه في التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك فثبت ما حدثنا على ابن معبد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن أبيه ان عمار بن ياسر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامر بالوجه والكفين حدثنا ابو بكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذر بن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن أبيه ان رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال اني كنت في سفر فأجئبت فلم أجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عماريا امير المؤمنين اما تذكر اني كنت انا وأياك في سرية فأجئبتنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمررت في التراب فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اما انت فكان يكفيك وقال بيديه فضرب بهما ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه ففعل عمار اذا قمرغ يريد بذلك التيمم وان كان ذلك بعد نزول الآية فانما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لانه عمل على ان التيمم للجنب غير التيمم للحدس حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما سواء حدثنا ابو بكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زائدة وشعبة عن حصين عن أبي مالك عن عمار انه قال الى المفصل ولم يرفع حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن أبيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخما ومسح بهما وجهه

١٣ ارادوا لقوم محمد بن مسلم الزهري ومن تبعه وقيل انه مذهب

الزهري فقط ولم يقل بغيره قلت نقل ابن بزرقة ان هذا مذهب ابن سلمة ايضا وقال ابن حزم في المحلى وقد ذهب قوم الى ان التيمم الى المناكب ثم قال ويركان يقول عمار والزهري ١٣
 ١٤ ارادهم بما يبرهن العلماء والائمة الاربعة وصحابهم فان احداهم لم يقل ان التيمم الى الآباط ١٣ فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين قال البيهقي في الشعب وهو في الأكثرين واليرزب الوهيفي واصحابه وهو قول الشافعي ومالك في رواية والثوري والشافعي والحسن البصري وعلي بن ابي طالب وعروة وابنه سالم بن عبد الله ١٥
 وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين قال البيهقي وهو مذهب عطاء وكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وعن ابن سيرين لا يجزئ اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه وعز ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا ١٦ احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري صدوق ١٣ ١٤ ابوالاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي تيمم عروة ١٣ ١٤ قوله نست من نفس نفس من باب نصر نصر ففنا ونهتة اول التيمم ١٩ بكسر السين وسكون الميم وهو اللفظ مادام فيه خرز والافسك وامسك وهو السميطة وهو التعليق ١٣ ان الحديث اخبر البخاري ومسلم والبوداؤد والنسائي وليس في حديثهم ذكر صفة التيمم ان ٢١ عبد الوهاب بن عطاء الغفافي صدوق ١٣ سعيد هو ابن ابي عروبة والحديث اخبر البوداؤد في سننه وزعم شارح صاحب المنهل ان سعيد بن اياس الجريري والاصم ففقد وقع في رواية الدارقطني مشوبنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ١٣ عزرة يفتح المله وسكون الزاي وفتح الراء بعد باء قال البيهقي هو ابن عبد الرحمن الكوفي الا عروة وكذا قال شيخ مشايخنا في البذل وصاحب المنهل ويؤيد ان اصحاب الرجال يذكرون سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي في شيوخه وفتاوة في تلامذته قال البخاري عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي من سعيد بن جبيرة سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي روى عن قتادة وزعم مولانا محمد يوسف ان ابن ثابت لما وقع في روايات الدارقطني من طرق مختلفة عزرة بن ثابت مشوبنا وقال الترمذي اول من القرائن وثنى ان الحديث لا يفيض باحد هائل كالحار وياه والشماعلم ١٣ ٢٣ سيد بكسر العين ابن عبد الرحمن بن ابزي الخزاعي الكوفي ثقة قال الحافظ في تهذيبه روى عنه عزرة بن عبد الرحمن ١٣ ٢٥ عن امير عبد الرحمن بن ابزي يفتح الهزة وسكون الواو بعد هاء مقصورة صحابي صغير ١٣ ٢٤ الحكم يفتح الكاف هو ابن عتيبة ١٣ ... ٢٤ ذر يفتح ذال مجزوءا مشددة ابن عبد الله الربيعي يفتح الميم وسكون الراء ثقة ما به ١٣ ٢٨ حسين هو ابن عبد الرحمن السلمي ١٣ ٢٩ ابومالك هو عزوان الغفاري الكوفي ثقة وزعم العلامة يعني تيمم البيهقي ان حبيب بن صبان وهو خطأ ١٣ ٣٥ عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي ثقة ما مون والحديث اخبر البوداؤد والدارقطني

ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا اجنباً واصيبوا من الطيب فقال ابن عباس
 اما الغسل فنعم واما الطيب فلا اعلمه حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال طائوس
 قلت لابن عباس ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريح عن ابراهيم بن ميسرة عن طائوس عن ابن عباس
 مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن يحيى بن وثاب قال سمعت رجلاً سأل ابن عمر عن
 الغسل يوم الجمعة فقال امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن نافع وعن
 يحيى بن وثاب قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة
 عن الحكم انه سمع نافعاً يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن
 جريح عن الزهري عن حديث سألهم بن عبد الله عن عبد الله عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا يونس
 قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابن ابي داود قال ثنا
 سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا
 ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا عبد الرحمن
 ابن الجارود ابو بشر البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله
 ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا محمد بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم
 قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابوسليمة عن ابي هريرة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الم تسمعون النبي صلى الله عليه وسلم
 يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا المفضل بن فضالة عن
 عياش بن عباس عن بكير بن عبد الله بن الاشيم عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال على كل محتلم الرواح الى الجمعة وعلى من راح الى الجمعة الغسل حدثنا روح بن
 الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن موهب وعبد الله بن عباد البصري قالوا حدثنا المفضل فذكر مثله باسناد حدثنا علي بن
 شيبه قال ثنا ابو عستان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلحة بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغتسل يوم الجمعة حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على كل
 مسلم ان يغتسل يوم الجمعة وان يطيب من طيب ان كان عنده حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد الله عن داود
 ابن ابي هندح وحدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا ابو خالد عن داود عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال الغسل واجب على كل مسلم في كل اسبوع يوماً وهو يوم الجمعة حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء
 ابن يسار عن ابي سعيد الخدري يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا يونس قال انا

٤٢ رواه اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الهمزة الحمى ثقة ثبت روى عنه البخاري والباقر بن بويه واسطر والديفيد اخوه البخاري ١٢ ٤٣ ابراهيم بن ميسرة (مهم
 مفسر) ثم تولى نيزه ساكنه واخوه هارم الطائفي ثبت حافظ والحديث اخبره سلم ١٢ ٤٤ يحيى بن وثاب بفتح الواو وتشديد المثناة آخره موصوفه الاسدي الكوفي ثقة عابده والحديث
 اخبره ابن ابي شيبة في مصنفه ١٣ ٤٥ سليمان بن حرب الازدي البصري ثقة امام حافظ ١٢ ٤٦ ابراهيم بن ابي الوزير عن مطرف الباشي الكوفي صدوق ١٣ ٤٧ ابو عبد الله
 ابن عبد الله بن بكير العبد فيهما ابي عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن المدني كان وصي ابيه ثقة اخبره حديثه مسلم وقال ناقته عن الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه قال وهو قائم على المنبر من جأركم الجمعة فليغتسل واخبره الرمزي بعينه هذا الاسناد ثم قال قال محمد بن ابي حنيفة عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن ابي داود
 الحديث اخبر البخاري وسلم والبوداود ١٢ ٤٨ المفضل بن فضالة بن جبر القتيبي ثقة ١٢ ٤٩ عياش بن رباح النخعي في آخره شين مجزئ ابن عباس (موصوفه) وسين همله
 القتيبي ثقة روى له مسلم واصحاب السنن والبخاري في جزاء القرة والحديث اخبره بوداود ١٢ ٥٠ يزيد اول تمانينة ابن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء هو يزيد بن خالد
 ابن يزيد بن عبد الله بن موهب الهذلي ثقة مابردوي عن الوداود وروى النسائي وابن ماجه بواسطه ذكر المافظ في تهذيبه المفضل بن فضالة في شيوه وروح بن الفرخ في تلامذته وقد
 نسب بهنا ال جرده ولم يطلع العلامة العيني على ذلك فخره يزيد بن موهب الشامي الذي ذكره ابن حبان في الثقات كذا ذكره في شرحه نخب الافكار كذا في معاني الاخبار في رجال معاني
 الاثار ايضا وتبعه مولانا حمود يوسف وياتي روايته في الشفة ايضا وفتح هناك يزيد بن خالد بن موهب والحديث اخبره الطبراني في الكبير ١٣ ٥١ عبد الله بن عباد البصري قال
 الذي في الميزان ضعيف ١٣ ٥٢ ابو عثمان مالك بن اسمعيل التميمي ثقة ١٢ ٥٣ محمد بن بشر ذكره الهمزة وسكون الهمزة المسمى ثقة حافظ ١٢ ٥٤ مصعب ابن
 شيبة العبد بن ابي عبد الله بن موهب طلق بسكون الهمزة ابن موهب البصري صدوق عابده والحديث اخبره بوداود ١٢ ٥٥ سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
 ابن عوف ثقة فاضل عابده والحديث اخبره احمد ١٢ ٥٦ خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الهذلي ثقة ثبت ١٢ ٥٧ ابو خالد الاحمر سليمان بن حبان وبخانية الازدي
 صدوق وكفى والحديث اخبره احمد ١٢ ٥٨ صفوان بن سليم ومعه في الحديث عابده والحديث اخبره البزار في مسنده ١٢ ٥٩ وايشا رواه الدراري والطبراني في الصغير ٢٣٨
 باب

ابن وهب ان ما لكا حدثه عن صفوان فذكر باسنادة مثله **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من لم يغتسل يوم الجمعة وان يمس من طيب ان كان عنده هله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب قال ابو جعفر فذهب قوم الى ايجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وَحَالَفَهُمْ** في ذلك اخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعان قد كانت فمهما ما روى عن ابن عباس في ذلك **حَدَّثَنَا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا الدراوردى **وَحَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا الدراوردى قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة او واجب هو قال لا ولكنه ظهور وخير فمن اغتسل فحسن ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقاً مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت رياح حتى اذى بعضهم بعضاً فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح فقال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثلاً ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير وليسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم فهذا ابن عباس يخبر ان ذلك الامر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعله ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالغسل وقد روى عن عائشة في ذلك **حَدَّثَنَا** يونس قال ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد **وَحَدَّثَنَا** محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن محمد قال ثنا عبد الله بن عبيد الله عن يحيى قال سألت عكرمة عن غسل يوم الجمعة فذكرت انها سمعت عائشة تقول كان الناس عمال انفسهم فيروحون بهياً تهم فقال لو اغتسلتم فهذه عائشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان نذاهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حكماً وهي احد من روى عنها في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل في ذلك اليوم وقد روى عن عمر بن الخطاب ما يدل على ان ذلك لم يقع عند موقع الفرض **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب هو يخطب يوم الجمعة اذ قبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الان حين توضع فقال ما ردت حين سمعت الاذان على ان توضع ثم جئت فلما دخل امير المؤمنين ذكرته فقلت يا امير المؤمنين اما سمعت ما قال قال وما قال قلت قال ما ردت على ان توضع حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم اننا امرنا بغير ذلك قلت وما هو قال الغسل قلت انتم ايها المهاجرون الا ولون ام القيا جميعاً قال لا ادري **حَدَّثَنَا** يونس قال ثنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما ردت على ان توضع فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال مالك والرجل عثمان بن عفان **حَدَّثَنَا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله غير انه لم يذكر قول مالك انه عثمان **حَدَّثَنَا** ابو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق عن

٢١ والمديث اخرجه البخاري ومسلم والبوداوي والنسائي ١٢ **٢٢** يزيد بن ابي زياد الهاشمي ضعيف ١٢ **٢٣** قوله فذهب قوم الخ قال في التلخيص المحمد وهو اى الوجوب مروى عن احمد في رواية والمخلى عن ابي هريرة وعمار بن ياسر قال السطواني وذكر النودى في شرح مسلم ان ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك وكلام مالك في المؤطا واكثر الروايات عنه تزده وقال ابن حجر على ابن حزم الوجوب عن عمرو بن عفير عن الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم من ليس فيها عن احد منهم التقرين بذلك الا نادوا وانما اعتمد ابن حزم في ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت اظن مسليد ع الغسل يوم الجمعة ١٢ **٢٤** قوله فذهب قوم الخ اريدوا بالقوم هؤلاء الحسن العمري وعطار بن ابي رباح والمسيب بن رافع وما كان في رواية وجماعة الظاهرية فانهم قالوا بوجوب الغسل يوم الجمعة فتمتيم. بالاماديين المذكورة وقال ابن حزم في المحلى ومن قال بوجوب عمر بن الخطاب بغير الصحابة لم يخالف فيه احد منهم والوجهية واهن عمار بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمرو بن مسلم وكعب والمسيب بن رافع قال ولا تعلم ان يصح عن احد من الصحابة اسقاط فرض الغسل يوم الجمعة ١٢ **٢٥** وقاله في الغسل يوم الجمعة ليس بواجب كذا في التلخيص وقال النودى اختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه عن بعض الصحابة ويرى قال اهل الظاهرية حكاها ابن المنذر عن مالك وحكاها الخياط عن الحسن ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفتحها الا معار الى ان سنة مستحبة ليس بواجب ١٢ **٢٦** عمرو بن ابي عمرو (بالفتح فيها) مولى المطلب. **٢٧** **٢٨** والمديث اخرجه البخاري ١٢ **٢٩** **٣٠** بيشام بن حسان (بالسين) الاذى البصرى ثقة من اثبت الناس في محمد بن سيرين والمديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ **٣١** عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد البصرى ثقة جليل روى عنه ١٢ **٣٢** جويرية قسرية ابن اسماء بن عبيد البصرى صدوق والمديث اخرجه البخاري ومسلم ١٢ **٣٣** حسين (مصغراً) ابن مهدي البصرى صدوق ١٢

سفيان عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هريرة يقول حق لله واجب على كل مسلم في كل سبعة ايام يغتسل ويغسل منه كل شئ ويمس طيبا ان كان لاهله حل ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان مصعب بن ثابت حدثه ان ثابت بن ابي قتادة حدثه ان ابا قتادة قال له اغتسل للجمعة فقال فقد اغتسلت من جنابة فقال اغتسل للجمعة فانك انما اغتسلت للجنابة حل ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن عتبة بن ابي بكابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابيزى ان ابا هانئ كان يحدث بعد ما يغتسل يوم الجمعة فيتوضأ ولا يعيد الغسل قيل له اما ما روى عن علي رضي الله عنه فلا دلالة فيه على الفرض لانه لما قال له زاذان انما استلك عن الغسل الذي هو الغسل اى الذى فى اصابتة الفضل قال يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة فقرن بعض ذلك ببعض فلي كان ما ذكر مع غسل يوم الجمعة ليس على الفرض فكذلك غسل يوم الجمعة واما ما روى عن سعد من قوله ما كنت ارى ان مسلما يدع الغسل يوم الجمعة اى لما فيه من الفضل الكبير مع خفة مؤنته واما ما روى عن ابي هريرة من قوله حق لله واجب على كل مسلم يغتسل فى كل سبعة ايام فقد قرن ذلك بقوله وليمس طيبا ان كان لاهله فلم يكن ميسر الطيب على الفرض فكذلك الغسل وهو فقد سمع عمر يقول لعثمان ما ذكرناه ولم يأمره بالرجوع بحضرتة فلم يتكر ذلك عليه فذلك ايضا دليل على انه عنده كذلك واما ما روى عن ابي قتادة مما ذكرنا عنه فى ذلك فهو ارادة منه للقصد بالغسل الى الجمعة لاصابة الفضل فى ذلك وقد روينا عن عبد الرحمن بن ابيزى خلاف ذلك وجميع ما بيناه فى هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الاستجمار

حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحد ثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر خذ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حل ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق قال ثنا الزهري عن عائد الله قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله حل ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حل ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو غسان قال حدثني ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرئ اذا اتى احدنا الغائط بثلاثة اجار حل ثنا محمد بن محمد بن حميد قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني هشام بن سعد عن ابي حازم عن مسلم بن قزط سمع عروة يقول حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم الى الغائط فليكف بثلاثة اجار يستنظف بها فانها ستكفيه حل ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن منصور وحديثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال قرأت على منصور وحديثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن

٦٢ عمرو بن دينار ٦٣ شعيب بن الليث بن سعد البصري ثقة فقيه يميل بروى عن ابيه ١٣ مصعب بن ثابت ابن ابي قتادة قال البخاري فى الكبير سمع ثابت بن ابي قتادة روى عنه يزيد بن ابي حبيب وكذا ذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه وهم العلامة العيني وكذا صاحب الحاوي فقالا هو مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ٦٥ ثابت بن ابي قتادة السلمى الانصارى المدنى هو ثابت بن الحارث بن ربي، كما ذكره البخاري وقال قال ل عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب سمع مصعب بن ثابت ان ابا هانئ قال له اغتسل يوم الجمعة اه قلت قوله ان ابا هانئ مرزوق فى ان مصعب بن ثابت هذا هو ابي قتادة دون مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام كما زعم صاحب الحاوي قال فى كشف الاستاذ ذكره ابن حبان فى الثقات ثم قال وذكر فى المغانى عن العجلي انه قال مدنى تابعى ثقة، والحديث اخرجه البخاري فى ترجمته ثابت ٦٦ عبدة وفتح الصلاة وسكون الموصدة آخره باء ابن ابي بابة (بعض لام وخفة موصدة) الاسدى ثقة ١٣.

باب الاستجمار

١٤ عبد الرحمن بن زياد الشافعى الرضا فى ثقة ابن يونس وقال ابن ابي حاتم صدوق ١٣ ابو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى ثقة فقيه ١٣ والحديث اخرجه البخاري ١٣
 ١٥ الاعرج عبد الرحمن بن هرم، ثقة ثبت عالم ١٣ ابو ادريس الخولاني اسمه عائد الله ولد فى جوة النبى صلى الله عليه وسلم ١٢ والحديث اخرجه مسلم ١٢ الوهبي احمد ابن خالد صدوق ١٣ ابن اسحاق هو محمد امام الخازنى ١٣ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٣ بشر بن بكر بن عمرو بن نيار بن ابي حنيفة ١٣ والحديث اخرجه
 ١٦ ابن ماجه ١٣ ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم ثقة ثبت فقيه ١٣ ابو عثمان هو محمد بن مطرف بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية التميمى الليثى المدنى يقال انه من موالى آل عمر بن عبد العزيز وعلماء الاممات وثقة احمد والبخاري ويعقوب بن ابي شيبة وابن معين ذكر المافظ فى تهذيبه محمد بن عجلان فى تفسيره وسيد بن الحكم فى تلامذته وزعم العلامة العيني، وكذا مولانا محمد يوسف انه مالك بن اسمعيل الشدى ولا يصح البتة فانه متأخر الطبقة عن محمد بن مطرف بروى عنه شيخه شيخ الطحاوى بغير واسطة ١٣ ابن عجلان هو محمد، صدوق ١٣ قعقاع بن حكيم الكنانى المدنى، ثقة ١٣ ابو صالح وكوان الزيات ثقة ثبت ١٣ والحديث اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه وعبد الرزاق ١٣ ابن ابي حاتم
 ١٧ محمد بن حميد بن هشام وثقة ابن يونس ١٣ عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق ١٣ هشام بن سعد المدنى، صدوق ١٣ ابو حازم سلمة بن دينار المدنى، ثقة مائة ١٣ مسلم بن قزط (بعض القاف وسكون الراء بعد باهلة) المدنى مقبول ١٣ والحديث اخرجه النسائى والدارقطنى ١٣ والحديث اخرجه الطبرانى فى الكبير ١٣

شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجر فليوتر حد ثنا أبو بكر قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان ح وحد ثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا عفان قال ثنا وهيب عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلاثة أجزايع في الاستجمار حد ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستجمار بثلاثة أجزايع ليس فيها رجم حد ثنا فهد قال ثنا جندل بن واثق قال ثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سنان قال نهينا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أجزايع فذهب قوم إلى أن الاستجمار لا يجزى بأقل من ثلاثة أجزايع واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ونحالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما استجر به منها فألقى به الأذى ثلاثة كانت أو أكثر منها أو أقل وترك أنت أو غير وتركان ذلك طهرا وكان من الحجاة لهم في ذلك إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بالوتر يحتمل أن يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر لا على أن ما كان غير وتر لا يطهر ويحتمل أن يكون إرادته التوقيت الذي لا يطهر ما هو أقل منه فنظرنا في ذلك هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك فإذا يونس قد حد ثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الجبلي عن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن تحلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كثيبا يجمع فليستتر به فإن الشيطان يتلاعب بمقاعد بني آدم حد ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الجبلي قال حدثني أبو سعيد الخدري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل- وزاد من استجر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فدل ذلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالوتر في الآثار الأولى استحبابا منه للوتر لا أن ذلك من طريق الفرض الذي لا يجزى إلا هو وقد روى عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بين ذلك أيضا حد ثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن زهير قال أخبرني أبو اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الغائط فقال أيتني بثلاثة أجزايع فالتفت فلم أجدا لجزين ورؤيته فالتقى الروثة وأخذ الجزين وقال انهار كس حد ثنا ابن إدريس قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا يزيد بن عطاء عن أبي اسحق عن علقمة والأسود قال قال ابن مسعود فذكر نحوه ففي هذا الحديث ما يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه أجزايع لقوله لعبد الله ناولني بثلاثة أجزايع ولو كان بحضوره من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان فلما أتاه عبد الله بجزين ورؤيته فالتقى الروثة وأخذ الجزين دل ذلك على استعماله الجزين على أنه قد رأى أن الاستجمار بها يجزى مما يجزى منه الاستجمار بالثلث لأنه لو كان لا يجزى الاستجمار بما دون الثلث لما اكتفى بالجزين ولا أمر عبد الله أن يبغى ثالثا ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالجزين فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما من طريق النظر فإنا رأينا الغائط والبول إذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك أثرها وريحها حتى لم يبق من ذلك شيء إن مكثها قد طهر ولو لم يذهب بذلك لو فها ولا ريمها احتيج إلى غسله ثانية فإن غسل ثانية فذهب لونها وريحها

١٩ بلال (أولها) ابن يساف (بكر التتائية) أخره فار، الكوفي، ثقة ١٢ والحدِيث أخره النسائي ١٣ ٢٠ علي بن عبد الرحمن المزومى لقبه علان، ثقة، أخرجه عن النسائي في اليوم والليل ١٣ والحدِيث أخرجه البوداؤد بإتم منه ١٣ ٢١ عبد الرحيم بن سليمان الكناي الطائي أبو علي الأشعث الرازي، ثقة ١٣ ٢٢ عمرو بن المغيرة المدني، مقبول ٢٣ ٢٣ عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري المدني، ثقة ١٢ والحدِيث أخرجه البوداؤد وابن ماجه ١٢ ٢٤ جنبل بن جهم ددال مفتوحين بينهما نون ساكنة وأخره لام، ابن واثق الكوفي، صدوق يغلط ويصحف روى عن البخاري في كتاب الأدب والبورعنة والبرهاتم ١٣ ٢٥ عن سلمان بن ربيع أوله وسكون اللام، هو الفارسي رضى الله عنه ١٢ والحدِيث أخرجه الجماعة غير البخاري وابن أبي شيبه في مصنفه ١٣ ٢٦ قوله قد ذهب قوم الزواجر بالقوم هؤلاء الشافعي وأحمد واسحق بن راهويه وإياهم ثور ١٣ ٢٧ قوله خالفتم في ذلك آخرون الزواجر بهم بأهنيئة وأبا يوسف ومحمد وأما الكاوداؤد من الظاهرية فانهم قالوا الشرط الانتقادي هو واحد أجزاءه وهو وجه الشافعية ١٣ ٢٨ ثور (باسم الحيوان) ابن يزيد (بتمتائية) في أوله الحمصي، ثقة ثبت ١٣ ٢٩ حصين (بالصاد المهملة) يقال إن اسم أمير عبد الرحمن الجبلي ربهتم المهمله وسكون الواو آخره نون، بمول ذكره ابن جابر في القنات أخرجه حديثه البوداؤد وابن ماجه ١٣ ٣٠ البوسعيد (بالتتائية) هو الجبلي، تابعي ويقال هو الحمصي ١٣ ٣١ البوسعيد الجبلي كذا في نسخة العمري ووقع في رواية ابن ماجه البوسعيد الجبلي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في تهذيبه البوسعيد الجبلي ويقال البوسعيد الجبلي عن أبي هريرة حديث من اكتحل فليوتر الحديث وعنه حصين الجبلي ثم قال الصواب التصديق بينهما فقد نص على كون أبي سعد الجبلي البغدادي والبرهاتم وابن جابر والنفوي وابن قاسم وجماعة وأما البوسعيد الجبلي فتابعي قطعا وإنما دأبهم بعض الرواة فقال حديثه (عن حصين الجبلي) عن أبي سعد الجبلي وسئل تصحيحه وضرف ١٢ والحدِيث أخرجه أحمد في مسنده ١٣ ٣٢ أبو اسحق، هو السجستاني، ثقة ١٣ ٣٣ عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، ثقة ١٢ والحدِيث أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه ١٣ ٣٤ زهير بن عباد بن طبع الكوفي وثقة البرهاتم ١٣ ٣٥ زيد (أولها) التتائية) ابن عطاء بن يزيد الواسطي لين الحديث ١٣ ٣٦ علقمة بن قيس النخعي ١٢ والحدِيث أخرجه الدرر القطني وابن خزيمة في صحيحه ١٣.

في ملاءة فوضعتها الى جنبه ثم اعرضت عنه فلما قضى حاجته اتبعت فسالته عن الأجر والعظم والروثة فقال انه جاءني وفد نصيبين من الجن ونعم الجن هم نسا لوني الزاد فد عوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليه طعاما ^{٢١٩} حُل ثنا احمد بن داود قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله فثبت بهذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتما نهي عن الاستنجاء بالعظام لكان الجن لا ينهال تطهر كما يطهر الحجر وجميع ما ذهبنا اليه من الاستنجاء بالعظام انه يطهر قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى :-

باب الجنب يريد النوم والاكل والشرب والجماع

^{٢٢٠} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام وهو جنب ولا يمسه الماء ^{٢٢١} حُل ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهلته فان كانت له حاجة قضاهها ثم ينام كهيأته ولا يمسه الماء ^{٢٢٢} حُل ثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمسه ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل ^{٢٢٣} حُل ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الحاج بن ابراهيم قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر مثله باسناده ^{٢٢٤} حُل ثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده ^{٢٢٥} حُل ثنا صالح قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده فذهب قوم الى هذا ومن ذهب اليه ابو يوسف فقالوا لا نرى باسا ان ينام الجنب من غير ان يتوضأ لان التوضي لا يخرج من حال الجنابة الى حال الطهارة ^{٢٢٦} وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا ينبغي له ان يتوضأ للصلاة قبل ان ينام وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر مختصر ^{٢٢٧} ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه وذلك ان فهذا ^{٢٢٨} حُل ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيى اخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمسه ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فاقاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا الاسود بن يزيد قد ابان في حديثه لما ذكرنا بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوء للصلاة واقام قولها فان كانت له حاجة قضاهها ثم ينام قبل ان يمسه ماء فيحتمل ان يكون ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على التوضؤ وقد روي ذلك غير ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوءاً للصلاة ما ^{٢٢٩} حُل ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن

٢٢٣ في ملاءة بالضم واللام الاثار جمع الملاء كذا في الجمع ١٢ ٢٢٢ سويد بن سعيد بن سئل الروي صدوق ١٢

باب الجنب يريد النوم والاكل والشرب والجماع

١٤ ابو اسحق هو السبيعي ١٣ والمحدث اخبر اصحاب السنن وقال احمد بن حنبل في صحيحه ١٢ من ^{١٥} ابو الاحوص سلام بن سليم المنقي ثقة ١٢ ^{١٦} مالك بن عبد الله بن سيف القتيبي الوسيدي البصري قال ابو عامر سمعت منه وكان صدوقا ١٢ ^{١٧} الجماع بن ابراهيم الازرق البغدادي ثقة فامل ١٢ ^{١٨} عبيد الله بن عمار بن عمرو بن الفتح الرقي ثقة فقيه ١٢ ^{١٩} قول فذهب قوم الزغال السبيعي ارادوا التوضؤ ببول الثوري والحسن بن يحيى وابن المسيب وابا يوسف من اصحاب ابي حنيفة ١٢ ^{٢٠} قوله وقالوا انما قال في النجس ارادهم الازاعي واليسف وابا حنيفة ومحمدا والشافعي ومالكوا واحمد واسحق وابن المبارك واخرين ولكنهم اختلفوا في صفة هذا التوضؤ وحكم فقال احمد مستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثيابا او ياكل ان يغسل فرجه ويتوضأ وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر بن الخطاب وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويضمض وعلق نوره عن احمد واسحق والحقبة وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابعها اذني وقال ابو عمر في التيميد واختلف العلماء في اجاب التوضؤ عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندي والاستسنان لا على الوجوب وذهب طائفة الى ان التوضؤ المأمور به للجنب هو غسل الاذي منه وغسل ذكره ويديه وهو التلطيف وذلك عند العرب يسمى وضوءاً قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم التوضؤ الكامل للصلاة وهو يروي الحديث وعلم مجزئ وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءاً للصلاة قال ولان يداود والرويا كل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قذرة يغسلها قال والشافعي تمام قبل ان يتوضأ وقال الشافعي في هذا نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا بأس ان ينام الجنب على غير وضوء وحسب اليان يتوضأ قالوا اذا اراد ان ياكل يضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن يحيى وقال الازاعي الحائض والجنب اذا اراد ان يطعمها غسل يديه بها وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلاً كان او امرأة ^{٢١} ابو غسان هو مالك بن اسمعيل البصري ١٢ ^{٢٢} وضوءه للصلاة فان قيل كيف قال الطحاوي يتوضأ وضوءه للصلاة وليس في الحديث الذي اخبرنا التوضؤ فقط وكذا في رواية مسلم وليس فيها وضوءه للصلاة قلت قد وقع في رواية غيره يتوضأ وضوءه للصلاة اخبرنا الشافعي ١٢ ^{٢٣} بشر بن عمر بن عبد الله بن الحكم الزهراني ثقة ^{٢٤} الحكم

الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او يأكل وهو جنب يتوضأ ثم روى عن الاسود من رأيه مثل ذلك **حُدَّثَنَا** روح بن الفرخ **قَالَ** ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن ثعلبة عن ابراهيم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ينام فليتوضأ فاستحال عندنا ان تكون عائشة قد حدثت عن رسول الله عليه وسلم بانه كان ينام ولا يغتسل ماء ثم يأمره بعد ذلك بالوضوء ولكن الحديث في ذلك ما رواه ابراهيم **وَقَالَ** روى غير الاسود عن عائشة ما يوافق ذلك ايضا **حُدَّثَنَا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة **حُدَّثَنَا** ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حُدَّثَنَا** محمد بن محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابى سلمة عن عائشة **حُدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الازاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حُدَّثَنَا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ويغسل فرجه **حُدَّثَنَا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابوالزبير عن لجان ابا عمرو مولى عائشة اخبره عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن ابى سلمة فهذه غير الاسود قد روى عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وَقَالَ** روى عن عائشة من قولها مثل ذلك ايضا **حُدَّثَنَا** يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة **حُدَّثَنَا** يزيد بن يحيى بن سعيد القطان قال انا هشام قال اخبرني ابى عن عائشة مثله وزاد فانه لا يدرى لعل نفسه تصاب في نومه فحال ان يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ثم تفتي بهذا فثبت بما ذكرنا فساد ما روى عن ابى اسحق عن الاسود مما ذكرنا وثبت ما روى ابراهيم عن الاسود **وَقَالَ** يحتل ايضا ان يكون ما اراده ابواسحق في قوله ولا يغتسل ماء يعنى الغسل فان ابا حنيفة قد روى عنه من هذا شئ **حُدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابى حنيفة وموسى بن عقبة عن ابى اسحق الرهمدي عن الاسود بن يزيد عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل فكان ما ذكر انه عليه السلام لم يكن يفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل وذلك لا ينفى الوضوء **وَقَالَ** روى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حُدَّثَنَا** علي بن زيد الفراءى قال ثنا محمد بن كثير عن الازاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ **حُدَّثَنَا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوءه للصلاة **حُدَّثَنَا** يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان الجردى قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حُدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد واغسل ذكرك **حُدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حنيفة ح **وَحُدَّثَنَا** علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم ح **وَحُدَّثَنَا** حسين ابن نصر قال ثنا الفريابي ثم اجمعوا جميعا فقالوا عن سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله **حُدَّثَنَا** يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر مثله باسناده **وَرَوَى** عن عمار بن ياسر وابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مثل ذلك **حُدَّثَنَا** ابوبكر قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سمية عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال رخص

١٢ ابو الاحوص هو سلام بن سليم ١٣ مغيرة هو ابن مقيم ثقة ١٤ هو يونس بن يزيد الابرص ١٥ هشام هو الدستواي ١٦ الحديث اخبر احمد في مسنده ١٧ بشر بكسر الهمزة ابن بكر بالفتح التميمي ثقة ١٨ الحديث اخبر احمد في مسنده ١٩ جابر هو ابن عبد الله الصاهلي يروي عن النبي ٢٠ ابو عمرو بالفتح اسمه زكريا مولى عائشة مدني تابعي ثقة ٢١ الحديث اخبر ابن ابى شيبه في مصنفه ٢٢ يزيد بن يحيى بن سعيد القطان هو ابن سنان كما في التنب ٢٣ الحديث اخبر ابن ابى شيبه في مصنفه ٢٤ لعل نفعه اي نفعه في افة او نفع عليه بدم فموت او يلد غيره وان نحو ذلك من اسباب الموت وهي كثيرة ٢٥ معاذ بن فضالة الابرص ثقة ٢٦ ابو حنيفة الامام الاعظم رحمه الله تعالى ٢٧ روى بن عقبة الاسدي ثقة ٢٨ ابو اسحق هو السبيعي ٢٩ علي بن زيد بن عبد الله الفراءى بالفاء والصاد المعجم قال ابن يونس مكلوا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة كذا في اللسان ٣٠ الحديث اخبر ابن ابى شيبه في مصنفه ٣١ الحديث اخبر احمد والدارمي والدارمي في مسنده ٣٢ الحديث اخبر الترمذي والنسائي ٣٣ ابو حنيفة موسى بن سعد والنسائي صدوق ٣٤ الفريابي بكسر الفاء محمد بن يوسف ثقة ٣٥ الحديث اخبر احمد والدارمي والدارمي في مسنده ٣٦ سفيان هو الثوري ٣٧ مؤمل هو محمد بن ابي اسحق صدوق ٣٨ عطاء بن ابى سلم الخراساني صدوق ٣٩ يحيى بن يعمر الفراءى ثقة ٤٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب إذا أراد ان ينام أو يشرب أو يأكل أن يتوضأ وضوءه للصلاة **ح** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابن
 أبي مريم قال أنا ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ونافع بن يزيد نحو ذلك عن ابن الهادي عن عبد الله بن خطاب عن أبي سعيد الخدري أنه
 قال قلت يا رسول الله أصيب أهلي وأريد النوم قال توضأ وأرقد فقد توارت الأتار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنب إذا أراد النوم
 بما ذكرنا وقد قال بذلك نفر من الصحابة من بعده منهم عائشة قد ذكرنا ذلك عنها من رأيها فيما تقدم وقد روى ذلك أيضاً عن زيد
 ابن ثابت **ح** ثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال إذا توضأ
 الجنب قبل ان ينام فقد بات طاهراً فهذا زيد بن ثابت **ح** يجراناه إذا توضأ قبل ان ينام ثم نام كان كمن قد اغتسل قبل ان ينام في الثواب
 الذي يكتب لمن بات طاهراً وقد ذكرنا حديث الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد ان
 يأكل وهو جنب توضأ وعن أبي سعيد الخدري ما يوافق ذلك فذهب إلى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للجنب ان يطعم حتى يتوضأ ونحو ما فهم
 في ذلك الآخرون فقالوا لا بأس ان يطعم وإن لم يتوضأ وكان لهم من الحجية في ذلك ان فهذا **ح** ثنا قال أخبرني سحيم الحراني قال ثنا
 عيسى بن يونس قال ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد ان
 يأكل وهو جنب غسل كفيه فقد روى عن عائشة ما ذكرنا وروى عنها خلاف ذلك أيضاً مما روينا عنها أنه كان يتوضأ وضوءه للصلاة
 فلما أتت ذلك عنها أحتمل عندنا والله أعلم ان يكون وضوءه حين كان يتوضأ في الوقت الذي قد ذكرناه في غير هذا الباب أنه
 كان إذا أهرق الماء لم يتكلم فكان يتوضأ ليتكلم فيسمى ويأكل ثم نسخ ذلك ففضل كفيه للتنظيف وترك الوضوء وكذلك وضوءه
 صلى الله عليه وسلم عند النوم يحتمل ان يكون كان يفعله أيضاً لينام على ذلك ثم نسخ ذلك فأبى للجنب ذكر الله فارتفع المعنى الذي له
 توضأ وقد روينا في غير هذا الموضع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقبل له الأتوضأ فقال أريد الصلاة
 فأتوضأ فأخبرنا أنه لا يتوضأ إلا للصلاة ففي ذلك أيضاً نفى الوضوء عن الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب وهما يدل على نسخ
 ذلك أيضاً ان ابن عمر قد روى ما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه لعمرو بن شراحيل قال بعد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إذا اجنب الرجل أو أراد ان يأكل أو يشرب أو ينام
 غسل كفيه ومضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قد ميه فهذا وضوء غير تام وقد علم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امر في ذلك بوضوء تام فلا يكون هذا إلا وقد ثبت النسخ لذلك عنه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الرجل يجامع أهله ثم يريد المعاكفة ما حدثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا أبو الاحوص عن عاصم عن أبي المتوكل عن
 أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى احدكم أهله ثم أراد ان يعود فليتوضأ **ح** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا
 يوسف بن يعقوب قال ثنا شعبة عن عاصم ثم ذكر مثله - باسنادة فقد يجوز ان يكون امر بهذا في حال ما كان الجنب لا يستطيع ذكر الله
 حتى يتوضأ فأمر بالوضوء ليسمى عند جماعه كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث ثم رخص لهم ان يتكلموا بذكر الله
 وهم جنب فارتفع ذلك وقد روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ قد ذكرنا ذلك في هذا الباب
 فهذا عندنا ناسخ لذلك فإن قال قائل فقد روى عنه انه كان يطوف على نسائه فكان يغتسل كل ما جاء مع واحدةٍ منهن وذكرني ذلك ما
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا علقمان بن مسلم وابو الوليد قال حدثنا حماد بن سلمة **ح** وحديثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان
 قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمتي سلمى عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف على نسائه في يوم
 فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله لوجعلته غسلًا واحداً فقال هذا الذي أطهر وأطيب قيل له في هذا ما يدل

٣٨ ابن أبي

مرام هو سعيد بن الحكم ثقة بنسب ١٣ ٣٩ نافع بن يزيد اوله ثمانية المرعى ثقة ١٣ ٤٠ ابن الهادي هو عبد الله بن يزيد بن اسامة بن الهادي البصري المدني ثقة ١٣ ٤١ عبد الله
 ابن خطاب بالجملة وهو من ثقات الولا مشددة الانصاري المدني ثقة ١٣ ٤٢ ابن هبيرة مصغراً هو عبد الله بن هبيرة السباني الحفزي ثقة ١٣ ٤٣ قبيصة بن ذؤيب المدني لرؤيته
 ١٣ ٤٤ زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي ١٣ ٤٥ نافع بن ابي قوم الجاهلي ٤٦ نافع بن ابي رافع هو رافع بن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخبث اذا ارادهم سعيد بن المسيب ومجاهد وابو حنيفة وما كانا
 والشاقي واسمى ١٣ ٤٦ سحيم بن اسمعيل بن محمد بن القاسم المزيني بنع الملاء وتشهد الراد ذكره ابن حبان في الثقات كما في كشف الاستار وقال ابو حاتم
 صدوق ورؤيه هو عنه والوزرعة ١٣ ٤٧ عيسى بن يونس بن ابي اسحق السجعي ثقة ١٣ ٤٨ ابو الاحوص بن سلام بن سليم ١٣ ٤٩ عاصم بن هوان بن سليمان الاحول
 ١٣ ٥٠ المتوكل بن داود ويقال ابن داود بنع الدال بعد داود وبهزيمة الناجي بنون وجم البصري ثقة ١٣ ٥١ يوسف بن يعقوب بن ابي القاسم الصدوسي صدوق من
 رجال البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه ١٣ ٥٢ حماد بن ابي سلمة ١٣ ٥٣ عبد الرحمن بن ابي رافع مقبول اخرج لاصحاب السنن ١٣ ٥٤ سلمي بن عبد الرحمن
 ابن ابي رافع مقبول والحديث اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه ١٣ ٥٥ ابراهيم بن القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣

على ان ذلك لم يكن على الوجوب لقوله هذا ازكى واطيب واظهر وقد روى انه عليه السلام طاف على نسائه بغسل واحد حدثنا
 يونس وبجر قال حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس
 عن صالح بن ابى الاخير عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد حدثنا على بن شيبه
 قال ثنا قتيبة بن عتبة قال ثنا سفیان بن عمار عن معمر بن عطاء عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل- حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم
 قال ثنا سفیان فذكر باسنادة مثله حدثنا على بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد عن انس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثل حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن محمد
 اليمى قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حدثنا ابن ابى داود قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا
 بقیة عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

كتاب الصلوة

باب الاذان كيف هو حدثنا على بن معبد وعلى بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريح
 قال اخبرني عثمان بن السائب قال ابو عاصم في حديثه قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابى محذورة يعني عن ابي محذورة وقال روح
 في حديثه عن ام عبد الملك بن ابى محذورة عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان كما تؤذنون الان
 الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان لا اله الا الله اشهد
 ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
 الله اكبر لا اله الا الله وقال روح في حديثه اخبرني عثمان هذا الخبر كله عن ام عبد الملك بن ابى محذورة انها سمعت ذلك من ابي
 محذورة وقال ابو عاصم في حديثه قال واخبرني هذا الخبر كله عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابى محذورة انها
 سمعت ذلك من ابى محذورة حدثنا على بن شيبه وعلى بن معبد قال ثنا روح قال ثنا ابن جريح قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك
 ابن ابى محذورة ان عبد الله بن محيريز حدثه وكان يتيما في حجر ابى محذورة قال اخبرني ابو محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
 قم فأذن بالصلوة فقامت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقى على التاذين هو بنفسه ثم ذكر مثل التاذين الذي في الحديث
 الاول قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي ان يؤذن ونحالفهم اخرون في موضعين احدهما ابتداء الاذان
 فقالوا ينبغي ان يقال في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة وعلى بن عبد الرحمن واللفظ
 لابي بكرة قال ثنا عفان بن مسلم الصقار قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه
 ان ابا محذورة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسعة عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر بقية الاذان
 على ما في الحديث الاول حدثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن

٥٥٤ والحدِيث اخبر ابو داود ١٢ ن ..

٥٥٨ عبد الله بن يوسف هو التميمي ١٢ ٥٥٩ صالح بن ابى الاخير الرازي مولى هشام بن عبد الملك ضعيف يعقبه اخبر له ابو داود ١٢ ٥٦٠ قتيبة بن عتبة بن
 محمد صدوق ١٢ ٥٦١ سفیان بن عمار هو الثوري ١٢ ٥٦٢ معمر بن بسكون العين هو ابن راشد ثقة ١٢ والحدِيث اخبر احمد في مسنده ١٢ ٥٦٣ والحدِيث اخبر ابن ماجه ١٢
 ٥٦٤ يحيى بن يحيى هو النيسابوري ثقة امام ١٢ ٥٦٥ حميد بن الطويل ١٢ والحدِيث اخبر ابن ابى شيبه في مسنده ١٢ ٥٦٦ عبد الله بن شاذان هو العبد بن محمد بن حفص التميمي
 ثقة ١٢ ٥٦٧ ثابت بن عمار هو ابن اسلم الباني ١٢ ٥٦٨ حيوة بن عمار هو شيخ بصيرته وفتح الواو بن شريح بمجره مصفرا ابن يزيد المحض بن العباس الحمصي ثقة ويزيد بن
 العلاء البجلي في الثوب وكذا من صنيع مولانا محمد يوسف في الاماني انما زعمه حيوة بن شريح بن صفوان (الوزعري) التميمي المتقدم في باب المار تقع فيه النجا سنة اذ لم يذكر ترجمته
 ابى العباس في شرحها بهنا ١٢ ٥٦٩ بقیة هو ابن الوليد الكلابي صدوق ١٢ ٥٧٠ هشام بن زيد بن انس الانصاري يروى عن جده وثقة ابن معين وذكره ابن جستان
 في الثقات ١٢.

كتاب الصلوة

١٤ روح بن عبادة بمضمومة وخفة موحدة وباء ابن العلاء البصري ثقة ١٢ ١٥ عثمان بن السائب المكي مقبول ١٢ ١٦ اخبرني ابى هو السائب مقبول ١٢ ١٧
 عبد الملك بن زود ابى محذورة مقبول ١٢ ١٨ ابو محذورة التميمي المكي صحابي مشهور ١٢ والحدِيث اخبر ابو داود والنسائي والبيهقي والدارقطني ١٢ ١٩ عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى
 محذورة المكي مقبول قال المافظ في تهذيبه يروى عن جده حديث الاذان وقيل عن عبد الله بن محيريز عنه ١٢ ٢٠ عبد الله بن محيريز بهله ولاء اخوه زان مصفرا المكي ثقة عابد ١٢
 ٢١ فذهب قوم الى ان الالف في اول الاذان هي لواء محمد بن سيرين والسنن البصري وما لنا واهل المدينة ١٢ ٢٢ قوله وما لعم آخرون الخ قال في الثوب اولادهم جابر الفقيه
 وابا طيفة والشافعي واحمد واصحابهم ١٢ ٢٣ تسعة عشرة يسكون المشين وكسر يوله الدارمي والترمذي والنسائي ورواه ايضا مطولا وكلم عليه البيهقي با وجير من الضعيف ورواه
 ابن دقيق العيد في الامام وصح ١٢ ٢٤ موسى بن داود البجلي صدوق في زاه ١٢ ٢٥ محمد بن سنان العوفي بفتح المبهلة والواو بعد با تاف ثقة ثبت ١٢

سنان العوفي قال ثناهم حم وحده ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي قال ثناهما ثم ذكروا مثله باسناده ففي هذا الحديث انه يقول في اول الاذان الله اكبر اربع مرات فكان هذا القول عندنا اصح القولين في النظر لاننا رأينا الاذان منه ما يزيد في موضعين ومنه ما لا يزيد انما يذكر في موضع واحد فاما ما يذكر في موضع واحد ولا يكثر في الصلوة والفلاح فذلك ينادى بكل واحد منه مرتين والشهادة تذكر في موضعين في اول الاذان وفي اخرة فتثنى في اوله فيقال اشهد ان لا اله الا الله مرتين ثم تفرد في اخرة فيقال لا اله الا الله ولا يثنى ذلك فكان ما يثنى من الاذان انما يثنى على نصف ما هو عليه في الاقل وكان التكبير يذكر في موضعين في اول الاذان وبعد الفلاح فاجمعوا انه بعد الفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فالنظر على ما وصفنا ان يكون ما اختلف فيه مما يثبت له الاذان من التكبير ان يكون مثل ما يثبت به قياسا ونظرا على ما يثبت من الشهادة ان لا اله الا الله فيكون ما يثبت له الاذان من التكبير على ضعف ما يثبت فيه من التكبير فاذا كان الذي يثبت هو الله اكبر الله اكبر الله اكبر الذي يثبت له هو ضعف الله اكبر الله اكبر الله اكبر فلهذا هو النظر الصحيح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن غيران ابا يوسف قد روي عنه ايضا في ذلك مثل القول الاول والموضع الاخر الذي اختلفوا فيه منه هو الترجيع فذهب قوم الى الترجيع وتركه اخرون واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي لبيلى ان عبد الله بن زيد راى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حائط فنادى الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان على ما في حديث ابي محمد ورواه غير انه لم يذكر الترجيع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له نعم ما رأيت عليه بلاه حبل ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي لبيلى قال حدثني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري راى الاذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال عليه بلاه فقام بلال فاذن مثني مثني فهدى عبد الله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع فقد خالف ابا محمد ورواه في الترجيع في الاذان فاحتمل ان يكون الترجيع الذي حكاه ابو محمد ورواه انما كان لان ابا محمد ورواه لم يمد يده بذلك صوتته على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامد ذ من صوتك هكذا اللفظ في هذا الحديث فلما احتمل ذلك وجب النظر لنستخرج به من القولين قولاً صحيحاً فرأينا ما سوى ما اختلف فيه من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله لا ترجيع فيه فالنظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفاً على ما اجمعوا عليه ويكون اجماعهم ان لا ترجيع في سائر الاذان غير الشهادة يقضى على اختلافهم في الترجيع في الشهادة وهذا الذي وصفنا وما بيناه من نفي الترجيع قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

باب الاقامة كيف هي

حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكي قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زيد فذكر باسناده مثله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن خالد بن زيد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن خالد بن زيد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عيسى بن قليم بن سليمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن خالد بن زيد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي قال ثنا محمد بن دينار الطاسي قال ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال كانوا قد ارادوا ان يضربوا بالناقوس وان يرفعوا نارا

١٣٠ ابو عمر

بالصم حفص بن عمر بن الحارث الحوضي بفتح ميمته ولولا ابو عمرو ثقة ثبت ١٣٠ هـ بهام بن يحيى البصري ثقة ١٣٠ هـ فذهب قوم الى الترجيع قال العيني اراد بهم الشافعي ورواه واسمى وابا ثور وآخرين فاشتم قالوا لا بد من الترجيع وهو ان يرفع صوتهم بالشادتين بعد ان يخفض بهما ١٣٠ هـ وتركه آخرون قال العيني اى وترك الترجيع جماعة آخرون واراد بهم ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن داود فواهل الكوفة ١٣٠ هـ عبد الله بن داود بن ماهر المعروف بالخرقي ثقة عابده ١٣٠ هـ عمرو بن الفتح ابن مرة الجلي ثقة عابده ١٣٠ هـ عبد الرحمن بن ابي لبيلى الانصاري المدني ثقة ١٣٠ هـ عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدني صحابي مشهور ١٣٠ هـ

باب الاقامة كيف هي

١٣٠ هـ بشر بن محمد الثقيلة ابن الحسن بن مبشر بن مكي قال ابن يونس في غزاه مصر يكتفي ابا بشر مصري قدم مصر وحدث بها وكان ثقة وذكره ابن حبان في الثقات كذا نقله في كشف الاستار من المعاني وذكر ابن ابي حاتم جده مبشر بن مكي في كتابه ١٣٠ هـ خالد بن عبد الرحمن الخراساني صدوق ١٣٠ هـ واخرجه عبد الرزاق ١٣٠ هـ - ١٣٠ هـ محمد بن عيسى بن قليم بن سليمان بن داود بن ماهر المعروف بالخرقي ثقة عابده ١٣٠ هـ ابراهيم بن عبد الله الهروي يفتي نسيبه الى هراة مدينة بخراسان صدوق حافظ ١٣٠ هـ محمد بن دينار ابن ابي الفرات الازدي البصري صدوق والطاسي يفتي نسيبه الى بني طاحية كذا في الناسب وغيره ١٣٠ هـ والحديث اخرجه البخاري ومسلم ١٣٠ هـ

لاعلام الصلوة حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **حُدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا الاقامة تُفرد مرة **وخالفهم** اخرون في حرف واحد من ذلك فقالوا الا قوله قد قامت الصلوة فانه ينبغي له ان يثنى ذلك مرتين **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سمك ابن عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة **حُدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوفي قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد عن ابي قلابة عن انس **ح** وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا اسمعيل قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقلت له وان يوتر الاقامة فقال الا الاقامة **حُدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جعفر القراء عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين والاقامة مرة مرة غير انه اذا قال قد قامت الصلوة قالها مرتين فعرفنا انها الاقامة فيتوضأ احدنا ثم يخرج **واحتجوا** في ذلك ايضا من النظر فقالوا رأينا الاذان ما كان منه مكررا لم يثن في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في الا بتداء وكانت الاقامة لا يبتدأ بها انما يكون بعد الاذان فكان النظر على ذلك ان يكون ما فيها مما هو في الاذان غير مثني وما فيها مما ليس في الاذان مثني فكل الاقامة في الاذان غير قد قامت الصلوة فيفرد الاقامة كلها ولا يثنى غير قد قامت الصلوة فانها تكثر لانها ليست في الاذان **وخالفهم** اخرون في ذلك كله فقالوا الاقامة كلها مثني مثني مثل الاذان سواء غير انه يقال في اخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وقالوا ما ذكرتم عن بلال قد روي عنه خلاف ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى **حُدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او يردان اخضران فقام على جذم حائط فاذن الله اكبر الله اكبر على ما ذكرنا في الباب الاول ثم قعد ثم قام فقام مثل ذلك فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم ما رأيت علمها بلالا **حُدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رأى في المنام الاذان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثني مثني واقام مثني مثني وقعد عدة **حُدثنا** فهذه قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي ابيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا فذكر نحوه قال عبد الله لولا اني اتهم نفسي لظننت اني رأيت ذلك وانا يقظان غير نائم قال وقال عمر بن الخطاب انا والله لقد طاف بي الذي طاف بعبد الله فلما رأيت قد سبقني سكت ففي هذا الاثران بلا اذن بتعليم عبد الله بن زيد يا امر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بذلك فاقام مثني مثني فهذه يخالف الحديث الاول **تحقق** وي عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثني مثني ويقوم مثني مثني فدل ذلك ايضا على تفاءل ما روي انس **حُدثنا** احمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر بن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثنى الاذان ويثنى الاقامة **حُدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شريك **ح** وحدثنا

٦٦ عبيد الله بتصغير العبد

ابن عمرو بالفتح الرقي الجزري ثقة فقيه ١٢ والمديني اخبره ابو داود ١٢ **ك** قوله فذهب قوم الزغال في النخب اراده بالقوم بخلاف ربيعة وما لنا واهل المدينة ١٣ **هـ** قوله وظالم اخرون الزغال العتيق لولدهم كحولا والشاخي واحمد واسحق وابا بريد ١٣ **هـ** سماك بن عطية البصري ثقة بروي عن ايوب بن ابي تيمية السخيتي والمديني اخبره البخاري ٥٥ **و** ابو داود ص ٨٢ والوعوانة ص ٢٢٤ ١٣ **هـ** محمد بن سنان العوفي يفتح الهاء والواو بعد باقاف ثقة ثبت ١٣ **هـ** قوله ثنا محمد بن اسمعيل الخليلي في نسخة العتيق بدل محمد بن سنان الزغال الذي تقدم في الرواية السابقة والظاهر ان العيوب ويحتمل ان يكون محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة فقد ذكر ابن ابي عمير في شروط اسمعيل بن عطية قال الحافظ في تقريبه ثقة وزعم صاحب كشف الاستار ان ابن سمرة الاحمسي ولم يذكر دليلا والشاهد علم ١٣ **هـ** اسمعيل بن ابي عمير في نسخة الشارح ١٣ **هـ** ابو جعفر الفراء قيل اسمه سليمان وقيل كيسان وقيل زياد ثقة قال في اللاماني اختلفت الروايات في كونه الفراء وغيره كثيرا فقال المصنف الى الاول ووافقه البيهقي واكره النسائي والطحاوي وقال لا يس بالفاء وقال الحاكم ابو جعفر هذا هو عمر بن زيد بن حبيب الخطمي والدارمي والدارقطني بقظ الى جعفر ولم يذكره الزيادة وشره في البذل محمد بن ابراهيم بن مسلم والرابع انه الفراء ١٣ **هـ** مسلم بن ابي النضر وقال ابن مهران بن المشيخ الواسطي ويقال اسمه مهران ثقة مؤذن مسجد الجوامع الكوفة قال الحافظ في تهذيبه روى عنه جعفر ابو جعفر محمد بن ابراهيم بن مسلم ١٣ **هـ** والمديني رواه ابو داود والنسائي والبيهقي والحاكم والبخاري في تاريخه ١٣ **هـ** قوله وظالم اخرون الزغال العتيق وهم سفيان الثوري وعبد الله بن مبارك واليوحيفية واليوحوسف ومحمد وزفر ومن ذهب الى مذاهبهم من اهل الكوفة ١٣ **هـ** عبيد الله بن داود بن عامر البهاني المعروف بالخرنوب بن ابي جعفر بن ابراهيم بن مسلم والرابع انه الفراء ١٣ **هـ** عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد راى الخليلي في نسخة العتيق ايضا في حديث ابن مرزوق بدون ذكر الاصحاب مسلما وكذا في الاذان ولم يتعرض للعلامة العتيق في الشرح بشي ١٣ **هـ** والمديني اخبره ابن حزم في المحلى ١٣ **هـ** عبيد الله بتصغير العبد ابن عمرو بالفتح هو الرقي ١٣ **هـ** زيد بن ابي ابيسة الجزري ثقة ١٣

روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سليمان بن لوين قال ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالاً يؤذن مثني ويقيم مثني فهذا بلال قد روى عنه في الإقامة ما يخالف ما ذكرنا في حديث أبي محمد ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الإقامة مثني مثني حل ثنا علي بن معبد وعلي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريح قال اخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك ابن أبي محمد وثورة قالت سمعت أبا محمد وثورة ح^{١٩} وحديثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريح قال اخبرني عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محمد وثورة انهما سمعا أبا محمد وثورة يقول علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقامة مثني مثني الله أكبر الله أكبر اشهدان لا إله الا الله اشهدان لا إله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله حتى على الصلوة حتى على الفلاح حتى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله غير ان أبا بكر لم يذكر في حديثه قد قامت الصلوة حل ثنا أبو بكر وعلي بن عبد الرحمن قال حدثنا عفان قال ثنا همام قال حدثني عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثني ان أبا محمد وثورة حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه الإقامة سبع عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثم ذكر مثل حديث روح سواء حل ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام ح^{٢٠} وحديثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن أبي محمد وثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حل ثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد وأبو عمر الحوضي قال ثنا همام ح^{٢١} وحديثنا محمد بن خزيمة قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا مكحول ان ابن محيريز حدثني انه سمع أبا محمد وثورة يقول علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقامة سبع عشرة كلمة **فتصحيح** معاني هذه الآثار يوجب ان تكون الإقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلائاً اختلف فيما أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك فعلم ان ذلك هو ما أمر به وفي حديث أبي محمد وثورة التثنية ايضاً فقد ثبت التثنية في الإقامة واقفاً وجه ذلك من طريق المنظر فان قوماً احتجوا في ذلك من يقول الإقامة تفرد مرة مرة بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب وهما يكررن في الاذان مما لا يكررن فكانت الحجة عليهم في ذلك ان الاذان كما ذكرنا وما كان منه مما يذكر في موضعين ثني في الموضع الاول وأورد في الموضع الاخر وما كان منه غير ثني أفرد واما الإقامة فانما تفعل بعد انقطاع الاذان فلها حكم مستقل وقد رأينا ما تختتم به الاذان من قول لا إله الا الله هو ما يختتم به الاذان ايضاً فالنظر على ذلك ان تكون بقية الإقامة على مثل بقية الاذان ايضاً فكان مما يدخل على هذه الحجة ان رأينا ما تختتم به الإقامة لان نصف له فيجز ان يكون المقصود اليه منه هو نصفه الا انه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الاشياء التي لا تنقسم مما اذا وجب بعضها وجب بوجوب كلها فلها هذا ما تختتم به الاذان والإقامة من قول لا إله الا الله سواء فلم يكن في ذلك دليل لاحد المعنيين على الآخر ثم نظرنا في ذلك فرأيناهم لم يختلفوا انه في الإقامة بعد الصلوة والفلاح يقول الله أكبر الله أكبر فيجيء به ههنا على مثل ما يجيء به في الاذان في هذا الموضع ولا يجيء به على نصف ما هو عليه في الاذان فلما كان هذا من الإقامة مما له نصف على مثل ما هو عليه في الاذان سواء كان ما بقي من الإقامة ايضاً هو على مثل ما هو عليه في الاذان ايضاً سواء لا يجذف من ذلك شيء فثبت بذلك ان الإقامة مثني مثني وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقل روى ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل بن جريح بن جارية عن عبيد بن سليمان بن الاكوع ان سلمة

٢١ محمد بن سليمان بن جيب مهله مفتوحة الاسدي الكوفي
 تصحيحه يلام ثم وادخره فون مصنف ثقة ١٢ ٢٢ عمران بن مسلم البصري ثقة ١٢ ٢٣ سويد بن غفلة بفتح المعجمة والقاء مخفم ١٢ ٢٤ عثمان بن السائب عن أم عبد الملك
 الم كذا في نسخة الثني في رواية روح بدون ذكر ابيه واما في رواية أبي عاصم عثمان بن السائب عن امير وام عبد الملك الخ وقد صرح المصنف بهذا الخلف في اول باب الاذان وسياق
 على الصواب في الباب الآتي ١٢ والمدريث اخبر السائي ١٢ ٢٥ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي ثقة عثمان ثقة ١٢ ٢٦ عفان هو ابن مسلم البجلي ثقة ثبت ١٢
 والمدريث اخبر الورد والترمذي ١٢ ٢٧ موسى بن داود الطبري ثقة فقيه زاهد والمدريث اخبر الدارقطني ١٢ ٢٨ ابن محيريز هو عبد الله المتقدم ١٢ والمدريث اخبره
 السائي ١٢ ٢٩ ابو عمر بن حفص بن عمر الحميمي ثقة ثبت ١٢ ٣٠ والمدريث اخبر الطبراني ١٢ ٣١ عبد الحميد بن صالح الكوفي صدوق ١٢ ٣٢ ابراهيم بن اسمعيل
 ابن زيد بن جريح بن جارية الانصاري المدني اراه ابا محمد بروي عنه وهو كثر الوهم قاله البخاري في الكبير قلت كذا يذكره في سيبويه اسعيل الى جده مجمع قال ابن أبي حاتم ابراهيم بن اسمعيل
 ابن زيد بن جريح بن جارية الانصاري المدني روى عن الزهري وعمر بن دينار روى عنه حاتم بن اسمعيل والمدراودري ووكيع واليونيم ثم قال قري على الروي عن يحيى بن معين انه قال ابراهيم بن
 اسمعيل بن جريح ضعيف وسمعت ابي يقول ابراهيم بن اسمعيل بن جريح كتب حديثه ولا ينجح بروي هو قريب من ابن أبي حنيفة كثر الوهم ليس بالقوي وقال الورد سمعت ابا حنيم يقول
 ابراهيم بن اسمعيل بن جريح لا يسيو حديثه فليس اعلم منهم اختلفوا في زياد في اوله زاي او تحتية وفي موضع ايضاً بل هو بعد اسمعيل او بعد مجمع قال الحافظ في تهذيبه ابراهيم بن اسمعيل
 ابن مجمع بن يزيد وقيل ابن زيد بن مجمع والراجح عندي ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن يزيد بن جارية ١٢ ٣٣ ابن جريح بن جارية بن جريم ابن عامر
 الانصاري المدني له صحبة ولما جارية فومن المناقبين الذين اتهموا في النظر ١٢ ٣٤ حميد بن جريح بن زيد ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه وقال حميد بن زيد مولى سلمة بن
 الاكوع روى عن سلمة بن الاكوع وروى عنه ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع ١٢ ٣٥ عفان بن مسلمة بن سلمة بن زيد مولى سلمة بن

ابن الاكوع كان يثني الإقامة **حدثنا** محمد بن محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم كان ثوبان يؤذن مني و يقيم مني **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا محمد بن رافع قال سمعت ابا محمد يؤذن مني و يقيم مني و يقيم مني و قد روي عن مجاهد في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الإقامة مرة مرة انما هوشى استخفه الامراء فاخبر مجاهد ان ذلك محدث وان الاصل هو التثنية

باب قول المؤذن في اذان الصبح الصلوة خير من النوم

قال ابو جعفر كره قوم ان يقال في اذان الصبح الصلوة خير من النوم واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الاذان الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعليمه اياه بلا لا فامر بلا لا بالتأذين به **وخالفهم** في ذلك اخرون فاستحبوا ان يقال ذلك في التأذين للصبح بعد الفلاح وكان من الحجة لهم في ذلك انه وان لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محمد ورة بعد ذلك وامره ان يجعله في الاذان للصبح **حدثنا** علي بن محمد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا ابن جريح قال اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محن ورة عن ابي محن ورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه في الاذان الاول من الصبح الصلوة خير من النوم **حدثنا** علي قال ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن فيع قال سمعت ابا محمد ورة قال كنت غلاماً صبيته فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم قال ابو جعفر فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابا محمد ورة كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها وقل استعمال ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بعد الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم ح **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن انس قال كان التثويب في صلوة الغداة اذا قال المؤذن حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم مرتين **هذا** ابن عمر و انس **يخبران** ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في اذان الصبح فثبت بذلك ما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى

باب التأذين للفجر اي وقت هو بعد طلوع الفجر وقبل ذلك

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسleme القعبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٤٣٥ **عاد** غير منسوب هو ابن ابي سليمان **١٢** **٣** **له** ثوبان بن عبدو ويقال ابن محمد الماشي اشتره النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه **١٣** **٤** **له** عبد العزيز بن رفيع بنفاه مصنف الملثقة **١٤** **٣٨** **له** قال العيني فهذا كما رويت قد اخرج عن ثلثه من الصحابة انهم كانوا يؤذنون الإقامة وهم سلم بن الاكوع وثوبان والوجود في الباب عن عبد الله بن زيد الانصاري وعلي بن ابي طالب اخرج خبرهما ابن ابي شيبه في مصنفه واخرج الطبراني في الكبير والدارقطني من طريق لؤي بن لاوري عن عون بن ابي عبيدة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مني مني و يقيم مني مني **١٥** باختصار

باب قول المؤذن في اذان الصبح الصلوة خير من النوم

١ قوله قول المؤذن في التثنية لولو بالقوم هؤلاء عطارد بن ابي رباح و طاووس والاسود بن يزيد فانهم كرهوا ان يقال في اذان الصبح الصلوة خير من النوم وهو قول عن الشافعي واسحاق **١٢** **٢** قوله والاعلم في ذلك اخرون قال في الاماني من ذهب الى ذلك عمرو بن الخطاب وابنه وانس والحسن البصري وابن سيرين والزهري وماك والثوري واحمد واسحق واليونس وادود واصحاب الشافعي وهو رأي الشافعي في القديم ويكره عنه في الجديد وهو مروي عن ابي حنيفة قال الشوكاني وقد عرفت ان النقل من العام ليس بمصحح برده قول المصنف كما سمي في برده ايضا كتب الاضاف انتهى **٣** **٤** **له** **٥** **له** الحديث اخرج البوداود **٦** **٧** **له** **٨** **له** **٩** **له** **١٠** **له** **١١** **له** **١٢** **له** **١٣** **له** **١٤** **له** **١٥** **له** **١٦** **له** **١٧** **له** **١٨** **له** **١٩** **له** **٢٠** **له** **٢١** **له** **٢٢** **له** **٢٣** **له** **٢٤** **له** **٢٥** **له** **٢٦** **له** **٢٧** **له** **٢٨** **له** **٢٩** **له** **٣٠** **له** **٣١** **له** **٣٢** **له** **٣٣** **له** **٣٤** **له** **٣٥** **له** **٣٦** **له** **٣٧** **له** **٣٨** **له** **٣٩** **له** **٤٠** **له** **٤١** **له** **٤٢** **له** **٤٣** **له** **٤٤** **له** **٤٥** **له** **٤٦** **له** **٤٧** **له** **٤٨** **له** **٤٩** **له** **٥٠** **له** **٥١** **له** **٥٢** **له** **٥٣** **له** **٥٤** **له** **٥٥** **له** **٥٦** **له** **٥٧** **له** **٥٨** **له** **٥٩** **له** **٦٠** **له** **٦١** **له** **٦٢** **له** **٦٣** **له** **٦٤** **له** **٦٥** **له** **٦٦** **له** **٦٧** **له** **٦٨** **له** **٦٩** **له** **٧٠** **له** **٧١** **له** **٧٢** **له** **٧٣** **له** **٧٤** **له** **٧٥** **له** **٧٦** **له** **٧٧** **له** **٧٨** **له** **٧٩** **له** **٨٠** **له** **٨١** **له** **٨٢** **له** **٨٣** **له** **٨٤** **له** **٨٥** **له** **٨٦** **له** **٨٧** **له** **٨٨** **له** **٨٩** **له** **٩٠** **له** **٩١** **له** **٩٢** **له** **٩٣** **له** **٩٤** **له** **٩٥** **له** **٩٦** **له** **٩٧** **له** **٩٨** **له** **٩٩** **له** **١٠٠** **له**

ان بلا لا ينادي بلبيل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان رجلاً اعى لا ينادى حتى يقال له اصمحت اصمحت
١١٤ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر
١١٥ ثنا يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثله **١١٦** ثنا يزيد قال ثنا ابوداود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله باسناده **١١٧** ثنا
 ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال اننا شيعب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا ينادى بلبيل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم **١١٨** ثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البلسي قال ثنا
 محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **١١٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
 ابن جابر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **١٢٠** ثنا يونس قال اننا ابن وهب ان مالكا
 حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله **١٢١** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن
 دينار فذكر باسناده مثله غير انه قال حتى ينادى بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة **١٢٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى
 ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك قالت ولم يكن بينهما الا
 مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا **١٢٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت حبيب بن عبد الرحمن يحدث
 عن عمته ابيسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا اذا نادى بلبيل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال او ابن ام مكتوم
 فكان اذا نزل هذا او اذ هذا ان يصعد تعلقوا به وقالوا كما انت حتى نتمرح **١٢٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
 فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا ويُنزل هذا **١٢٥** ثنا
 ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته ابيسة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بلبيل فكلوا واشربوا حتى تمعوا نداء بلال **١٢٦** ثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة
 قال ثنا شعبة قال سمعت سوادة القشيري وكان امامهم قال سمعت سمرة بن جندب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 يغركم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدا الفجر وينفجر الفجر **١٢٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سوادة القشيري
 عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك
 بهذه الآثار فمن ذهب الى ذلك ابو يوسف وخالقه في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما
 لا يؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها واحتجوا في ذلك فقالوا انما كان اذان بلال الذي كان يؤذن به بلبيل لغير الصلوة
 فذكروا ما حدثنا علي بن معبد وابو بشر الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد واللفظ لابن معبد **١٢٨** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا
 اسباط بن محمد **١٢٩** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك **١٣٠** وحدثنا فهدي قال ثنا ابو عثمان قال ثنا زهير ثم اجتمعوا جميعا
 فقالوا عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم اذان

باب التأذين للفجر وقت هو بعد طلوع الفجر وقبل ذلك

١ قال في الاوج من ابن عبد البر واه يحيى والكرز واداة الموطأ وسلا وسلا القفي فقال عن ابي داود وافقه على وصل جماعة **١٢** والحديث اخرجه مالك في مواه **١٣**
 عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماشون ثقة فقيه **١٤** والحديث اخرجه الطائسي في سنه **١٥** ابو اليمان الحكيم بن نافع المحض ثقة ثبت **١٦** الحسن مكي بن
 عبد الله بن منصور البلسي بكر الام نسبة الى باس بلدة بالشام ذكره ابن يونس وكتب عنه **١٧** محمد بن كثير بن ابي عطارد ابو يوسف صدوق **١٨** عبيد الله بن
 بصير العبد بن عمر بن العاص بن حنيفة العمري المدني ثقة ثبت **١٩** والحديث اخرجه النسائي والداري **٢٠** غيب بمجهز مصنف ابن عبد الرحمن بن حبيب الانصاري المدني ثقة روى
 له الجماعة يروي عن عمته ابيسة بنت حبيب بن يساف ليس لها غير هذا الحديث واخرجه النسائي والطائسي في سنه **٢١** والحديث اخرجه الطبراني في الكبير **٢٢** قال البيهقي رواه سليمان بن
 حرب وجماعة عن شيبه باشك **٢٣** والحديث اخرجه الطبراني في الكبير **٢٤** عمرو بن الفتح بن عون بالنون في آخره ابن اوس الواسلي ثقة ثبت يروي عن هشيم **٢٥** منصور
 ابن زاذان الواسلي ثقة **٢٦** غيب بمجهز مصنف ابن عبد الرحمن بن حبيب بن يساف الانصاري المدني ثقة **٢٧** والحديث اخرجه النسائي **٢٨** سوادة بن حنيفة القشيري
 يقات ومجهز مصنف صدوق **٢٩** والحديث اخرجه احمد في سنه وسلم والطبراني **٣٠** قوله هب الخ قال يعنى في النخب اولوا بقوم بئولاد الاوزاعي والشافعي ومالك واحمد واخى
 داود وابن جرير الطبري وعبد الله بن المبارك فانهم قالوا يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المذكورة ومن ذهب الى قولهم هذا ابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة **٣١**
٣٢ قال اكرخي من الخفية كان ابو يوسف يقول يقول ابو حنيفة حتى الى المدينة فخرج الى قول مالك وعلم انه علم المتصل **٣٣** التليق المجهز **٣٤** قوله وعانضم الخ قال يعنى اراد بهم
 سفيان الثوري وابانيفه ومحمد بن زكريا بن النزيل **٣٥** ابو بشر بكر الموصلة عبد الملك بن مروان الرقي مقبول **٣٦** هو محمد بن عمرو بن الفتح بن عمران بن دينار بن يونس السوي **٣٧**
٣٨ اسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي ثقة **٣٩** نعيم هو ابن محمد بن مروان صدوق **٤٠** ابو عثمان مالك بن اسمعيل الهندي **٤١** زهير هو ابن معاوية بن
 صالح ثقة **٤٢** قوله اجتمعوا جميعا فقالوا اي شجاع بن الوليد واسباط بن محمد وابن المبارك وزهير بن معاوية عن سليمان بن طرخان التيمي **٤٣** والحديث اخرجه
 البخاري في كتاب الصلوة في باب الاذان واخرجه مسلم في كتاب العمائم **٤٤**

بلال من سحرة فانه ينادى او يؤذن لي يرجع غائبكم ولينبه نائمكم وقال ليس الفجر او الصبح هكذا وهكذا وجمع اصبعيه وفرقهما
 وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضاً فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك
 النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوة وقد روى عن ابن عمر ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل
 قال ثنا حماد بن سلمة ح وما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان اذن بلال الا اذن قبل طلوع
 الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد قد نام فرجع فينادى الا ان العبد قد نام فهذا ابن عمر يروي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا وهو من قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا
 حتى ينادى ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من نداءه قبل طلوع الفجر ما كان مباحاً له هو لغير الصلوة وان ما انكره عليه
 اذ فعله قبل الفجر كان للصلوة وقد روى عن ابن عمر ايضا عن حفصة ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو
 عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قال فصلي
 ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة انهم كانوا يؤذنون للصلوة الا بعد
 طلوع الفجر و امر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالاً ان يرجع فينادى الا ان العبد قد نام ينادى على ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون
 اذا نال قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذا لم احتاجوا الى هذا النداء واراد به عندنا والله اعلم بذلك النداء انما هو ليعلمهم انهم في
 ليل بعد حتى يصلى من اثر منم ان يصلى ولا يمسيك عما يمسيك عنه الصائم وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في دقت كان يرى ان
 الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره والليل على ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن اشكاب ح وحدثنا فهد
 قال ثنا شهاب بن عباد العبدي قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يخرتكم اذان بلال فان في بصره شيئاً فدل ذلك على ان بلا لا كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان لا يعملوا على اذانه اذا كان من عادته الخطأ لضعف بصره وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن
 لهيعة عن سالم عن سليمان بن ابي عثمان انه حدثه عن عدي بن حاتم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك
 تؤذن اذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضاً فاخبرني هذا الاثر انه كان يؤذن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس
 هو في الحقيقة بفجر وقد روينا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم
 قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا فاما كان بين اذانها من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان وقتاً واحداً
 وهو طلوع الفجر فيخطيه بلال لما ببصره ويصيبه ابن ام مكتوم لانه لم يكن يفعل حتى يقول له الجماعة اصبحت اصبحت ثم قد روى
 عن عائشة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود قال قلت يا
 ام المؤمنين متى توترين قالت اذا اذن المؤذن قال الاسود وانما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تأذينهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لان الاسود انما كان سماعه عن عائشة بالمدينة وهي قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما قد روينا فلم تنكر عليهم تركهم
 التأذين قبل الفجر ولا انكر ذلك غيرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان مراد بلال باذانه ذلك الفجر
 ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم انما هو لاصابة طلوع الفجر فلما رويت هذه الآثار
 على ما ذكرنا وكان في حديث حفصة انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر فان كان ذلك كذلك فقد بطل المعنى الذي ذهب اليه ابو يوسف
 وان كان المعنى على ذلك وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فان حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٥ قوله يرجع الخ كذا في رواية الطحاوي وهو من الغيب وفي رواية غيره وهي المشهورة ليرجع فانكم
 ينصب الميم لانه مفعول يرجع لان رجع الذي هو ثلثي يتعدى بنفسه ولا يتعدى يقال رجع بنفسه رجوعاً ورجع غيره وبذلك يقول ارجع غيره ومعناه يرده الى راحته ١٢ ان ٢٦ موسى
 ابن اسمعيل في سلسلة التبروكي ثقة ١٢ ٢٤ حجاج بن ابان المشال ١٢ ٢٨ عبيد الله بن عمار بن عمرو بن الفتح الرقي ثقة فقيه ١٢ ٢٩ عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة
 متفق ١٢ ٣٠ احمد بن اشكاب بكسر الهمزة بعد با مجزأة مؤهدة الحفزي ثقة حافظ ١٢ ٣١ شهاب بن عبد الجبار الكوفي ثقة ١٢ ٣٢ محمد بن بشر بن الحارث بن ابي
 سكون العجلي البغدادي الكوفي ثقة حافظ ١٢ والمدني ثقة ١٢ ٣٣ ابو الاسود الغفري بن عبد الجبار الرازي ثقة ١٢ ٣٤ سالم بن جابر بن عتيق بن العري
 ليس به بأس ١٢ ٣٥ سليمان بن ابي عثمان التميمي قال ابو حاتم مجهول ١٢ ٣٦ عدي بن حاتم قلت وتقع في رواية احمد بن عدي بن حاتم بن عدي بن عدي بن حاتم بن حاتم
 في ثقافتنا لابن عدي ١٢ ٣٧ ابو ذر الغفاري امر جنذب ابن جادة على الاصح الصواب المشهور تقدم اسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدره انما قيل في حقه مات
 سنة اثنين وثلاثين من خلافة عثمان بن عفان ١٢ والمدني ثقة ١٢ ٣٨ ابو اسحق بن عمار بن عبد الله السبيعي ١٢ ٣٩ كذا في نسخة العيني ايضا والظاهر قلت لعائشة
 كذا في رواية ابن حزم بخلافه في الاماني ١٢

لم ينبغ ان يكون القائم بهما الرجل واحدًا ورأينا الإقامة جعلت من أسباب الصلوة ايضاً واجمعوا انه لا بأس ان يتولاها غير الامام
فكما كان يتولاها غير الامام وهي من الصلوة اقرب منها من الاذان كان لا بأس ان يتولاها غير الذي يتولى الاذان فهذا هو النظر وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى -

باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن وفي حديث مالك النداء فقولوا مثل ما يقول وفي حديث مالك ما يقول المؤذن
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس فذكر مثله ^{اخبرنا يونس} حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا
كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص
يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله
عليه بها عشرًا ثم سلوا الله تعالى الى الوسيلة فانها منزل في الجنة لا ينبغي لاحد لا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو من
سأل الله الى الوسيلة حكى له الشفاعة ^{حدثنا} ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ^{حدثنا} ابن ابي داود واحمد بن داود
قالا حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المليم عن عبد الله بن عتبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت ^{حدثنا} محمد بن محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني محمد بن عمرو
الليثي عن ابيه عن جدّه قال كنا عند معاوية فاذا المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن
فقولوا مثل مقالته او كما قال قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ
من اذانه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس لقوله حتى على الصلوة حتى على الفلاح معنى لان ذلك انما يقول المؤذن ليذعوبه
الناس الى الصلوة والى الفلاح والسامع لا يقول من ذلك على جهة دعاء الناس الى ذلك انما يقوله على جهة الذكر وليس هذا من
الذكر فينبغي له ان يجعل مكان ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاخر وهو لاجل ولا قوة الا بالله فكان
من الحجّة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون قوله فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت اي فقولوا مثل ما ابتدأ به الاذان من التكبير
وشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير والشهادة هما المقصود اليهما بقوله مثل ما يقول وقد
قصد الى ذلك في حديث ابي هريرة ^{حدثنا} احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد

باب ما يستحب للرجل ان يقول اذا سمع الاذان

١٤ يونس عن ابن شهاب هو ابن يزيد الايلي ١٣ والحدِيث اخبرنا ابو عثمان في سننه ١٢ يعني ٤ عطاء بن يزيد الليثي الذي ثقة ١٣ ٥ قيل ان لفظ المؤذن بهنلدرج
لكن لاجته عليه ١٣ ٤ عثمان بن عمر بالضم ابن قانس ثقة ١٢ والحدِيث اخبرنا الدارمي ١٢ ٥ ابو زرعة وهب اللذين راى قال ابو حاتم محمد بن حنبل الصدوق وقال الترمذي بعد ما
اخرج حديث ابي سعيد بن ابي ذر في الباب عن ابي رافع والي هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وما نشئ ومعاوية بن انس ومعاوية ١٢ ٥ حيوه هو ابن شريك بن
صفوان التميمي ثقة ثبت فقيه ١٢ ٥ كعب بن علقمة بن كعب المعري صدوق ١٢ ٥ عبد الرحمن بن جبير المعري ثقة ١٢ والحدِيث اخبرنا مسلم والرواد ود والنسائي ١٢ ٩
ابو بشر بكر الموصلة جعفر بن اياس ثقة ١٢ ٥ ابو الليث بن اسامة الهذلي ثقة ١٢ ٥ عبد الله بن عتبة بن النشاة ابن ابي سفيان المدني مقبول ١٢ اخبرنا ابن ماجه وداود بن حماد
١٢ ٥ محمد بن عبد الله بن المشي الانصاري ثقة ١٢ ٥ محمد بن عمرو بن ابي علقمة بن وقاص الليثي صدوق ١٢ ٥ قال في التنب حديث معاوية بن ابي روى
بالفاظ مختلفة ولها قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روى مثل ما يقول طائفة وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان الى آخره وهو
رواية الطحاوي وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء الا قول على الصلوة حتى على الفلاح فانه يقول فيما لا حول ولا قوة الا بالله ثم يتم الاذان وهو رواية البطي
في الكبير وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد والتكبير دون سائر الالفاظ وهو رواية عبد الرزاق في مصنفه وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى
وهو ان يقول المؤذن حتى يبلغ حتى على الصلوة حتى على الفلاح فيقول لا حول ولا قوة الا بالله يدرك كل كلمة منهما مرتين على حسب ما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه ان يتم
الاذان وهو رواية البخاري ١٣ ٥ فذهب قوم الخصال في التنب ارادوا بالقوم هؤلاء النخعي والشافعي واحمد في رواية وانما في اخرى فانهم قالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما
يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه واستدلوا على ذلك بالاخبار المذكورة واليه ذهب اهل الظاهر ايضا وقال ابن حزم في المحلى ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن سواء من
اول الاذان الى آخره سواء كان في غير صلوة او في صلوة فرض او نافلة ماش قول المؤذن حتى على الصلوة حتى على الفلاح فانه لا يقولها في الصلوة ويقولها في غير الصلوة فاذا تم الصلوة فليقل
ذلك واذا قال سامع الاذان لا حول ولا قوة الا بالله مكان حتى على الصلوة حتى على الفلاح فمن ١٣ ٥ قوله وحسب التنب اراد بهم الثوري وابا عبيدة وابا يوسف
وحسبوا واحمد في الصحيح واما في رواية ١٣ ٥ قوله ولا حول الا قال العين في التنب يجوز فيه خمسة اوجه الاول فتحها بلا تنوين والثاني في فتح الاول ونصب الثاني منون والثالث
رفعها منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منوناً والثامن مسكاه ويقال فيه لا حول ولا قوة ولا حول ولا قوة ولا حول ولا قوة ولا حول ولا قوة ولا حول ولا قوة
في دفع الشر ولا قوة في تحصيل الخير الا بالله وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنان معناه لا حول من معصية الله الا بصحة ولا قوة على طاعة الامم ١٣ ٥ ابراهيم بن محمد بن الجعفي
الملك بن عم الامام الشافعي صدوق ١٢ ٥ عبد الله بن رجاء المكي ثقة ١٢ والحدِيث اخبرنا ابو محمد الذي في سننه ١٢ ٥ عباد اسمع عبد الرحمن بن اسحاق الذي صدوق ١٢
والحدِيث اخبرنا ابن ماجه ايضا ١٢ ٥

عبيد الله بن المغيرة عن الحكميم بن عبد الله بن قيس فذكر مثله بأسناده وزاد انه قال من قال حين يسمع المؤذن يتشهد **ح ٨٦٢** ثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو عمر البزاز عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمد الوسيلة واجعله في الاعلى درجات وفي المصطفين محبتة وفي المقربين ذكراً الا وجبت له شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة **ح ٨٦٣** ثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة اعط محمد الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته **ح ٨٦٤** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم الطحان قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق عن حفصة بنت ابي كثير عن ابيها قالت علمتني ام سلمة وقالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولوا اللهم عند استقبالك واستدبار نهارك واصوات دعواتك وحضور صلواتك اغفر لي فهذا الاثر تدل على انه اراد بما يقال عند الاذان المذكور فكل الاذان ذكر غير حى على الصلوة حى على الفلاح فانها دعاء فما كان من الاذان ذكر فينبغي للسامع ان يقوله وما كان منه دعاء الى الصلوة فالذكر الذي هو غير فضل منه وادى ان يقال وقد قال قوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا امثله ما يقول على الوجوب وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الاحوص عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفارة فسمع منادياً وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال شهدان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدأنا فاذا هو صاحب ماشية اذركته الصلوة فنادى بهما فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادى ينادى فقال غير ما قال فدل ذلك ان قوله اذا سمعتم المنادى فقولوا امثله الذي يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والتدبئة الى الخير واصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوه في دبر الصلوات وما اشبه ذلك .

باب مواقيت الصلوة

ح ٨٦٥ ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفیان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن


٨٤٤ عبيد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله بن المغيرة صدوق **١٢** **٨٤٨** محمد بن النعمان السقطي بنحوه نسبة الى السقط وهو المتاع الردي وبأثر السقاط والسقطي ثقة **١٢** قاموس **٨٤٩** اخوه زاي مجزة اسمه حفص بن سليمان الازدي متروك الحديث مع امامته في القرادة **١٣** **٨٥٠** كما اخبر الطبراني بلفظ **١٢** **٨٥١** قوله في الخبر ذكره كذا في رواية الطبراني **١٢** **٨٥٢** قلت الحديث اخبر الطبراني في الصغير **١٣** وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال من يسمع النداء اللهم بحق هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة استمع محمد الوسيلة والقبيل والبيته المقام المحمود الذي وعدته علمت له شفاعتي يوم القيمة اخبر بين اسناد الطحاوي **١٢** **٨٥٣** هكذا في نسخة الحسين ايضا والصواب في حديث جابر بن عبد الله استمع **١٢** كذا في رواية البخاري واصحاب السنن **١٢** **٨٥٤** ابو نعيم هو من ابي هريرة **١٢** **٨٥٥** حفصة بنت ابي كثير يدرك في نسخة الخزرجية ذكرها ابن حبان في الثقات **١٢** **٨٥٦** عن ابيها قال النبي في النب لم ادرى به ولا وقتت على اسمها ولعل هذا تصحيح والصحيح عن حفصة بنت ابي كثير عن ابيها كما وقع في رواية الترمذي حيث قال ثنا حسن بن علي بن الاسود قال ثنا محمد بن فضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن حفصة بنت ابي كثير عن ابيها ابي كثير عن ام سلمة قالت علمني الا قال الترمذي هذا حديث غريب اما ما عرف من هذا الوجه وحفصة بنت ابي كثير لا تعرفها ولا اباها اخبر في ابواب الدعوات **١٢** **٨٥٦** اخبر الترمذي في الدعوات والبواوي والطبراني اخبر عن طريقين عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة بدون واسطه حفصة عن عبد الرحمن بن اسحق عن حفصة بنت ابي كثير وبالصواب المثلثة بنت ابي كثير عن ابيها ابي كثير عن ام سلمة **١٣** **٨٥٨** قال النبي نظرت والعاقل فيه قوله انظر **١٣** **٨٥٩** اولها القوم هؤلاء ابا حفصة وابي يوسف ومحمد ادا بن وهب من اصحاب مالك والظاهر **١٢** **٨٦٠** اولها بهم الشافعي ومالك واحمد وجوه الفقهاء وهو اختيار الطحاوي **١٣** **٨٦١** عبيد الله بن المغيرة عن ابي معاذ بن معاذ البصري ثقة حافظ يروي عن ابيه وهو ايضا ثقة **١٢** **٨٦٢** ابو الاحوص عوف بن مالك الكوفي ثقة **١٣** والمحدث اخبره البيهقي **١٢**

باب مواقيت الصلوة

٨ هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة هكذا الصواب في نسبة وقوع في الخلاصة بين عياش والي ربيعة ايضا عبد الله وهو خطأ قال العملي مدني ثقة **١٣** **٩** حكيم بن حكيم كبرياهما ابن عباد بن سهل بن عفيف هكذا وقع في جميع النسخ المطبوعة عباد بن سهل وسقط هذا الحديث عن نسخة الحسين وذكر مولانا محمد يوسف في شرحه وقوع عند البيهقي ايضا نحوه اخبر من طريق الحسين بن حفص عن سفیان بن عبد الرحمن بن الحارث ولا يخفى ان ذكر سهل في نسبة خطأ فاحش فان اصحاب الرجال متفقون على ان عبادا هو ابن عفيف وان مسلماً هو اخو عبادا ابو قال الحافظ في تقريبه وتندبره حكيم بن عباد بن عفيف وذكره البخاري في الكبير وابن ابي حاتم في كتاب المرحم والتعديل في ترجمته وترجمته اخيه عثمان بن حكيم واما سهل بن عفيف والد ابي امامة فهو عم ابيه حكيم بن عباد بن عفيف وهذه صفة نسبه (لاحظ الصورة النسب في الصفحة الآتية)

حَنِيفٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَبِ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
 الْمُخْزُومِيِّ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدَّثَنَا رَسِيحُ الْمُؤَدَّنِ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْحَارِثِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّنِي جِبْرِئِيلُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ مَالَتْ الشَّمْسُ وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ
 افْطَرَ الصَّائِمَ وَصَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى بِي الفَجْرَ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ مِنَ الخَدَّ حِينَ
 صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ وَصَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ افْطَرَ الصَّائِمَ وَصَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ مَضَى ثُلُثُ
 اللَّيْلِ وَصَلَّى بِي الخُدَاةَ عِنْدَ مَا اسْفَرَتْهُ التَّفَتُّ أَيْ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ هَذَا وَقْتُ الْانْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ **حَدَّثَنَا**
 ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ
 الحَدِيثُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّنِي جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى العِشَاءَ
 حِينَ قَامَتِ قَائِمَةٌ وَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ثُمَّ أَمَّنِي فِي اليَوْمِ
 الثَّانِي فَصَلَّى الظُّهْرَ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَصَلَّى العَصْرَ وَالفَيْ قَاهِمَانَ وَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى العِشَاءَ الْآخِرَةَ أَيْ ثُلُثَ اللَّيْلِ
 الْأَوَّلِ وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ
 قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ
 امرؤينكم ثم ذكر مثله غير أنه قال في العشاء الآخرة وصلاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ
 قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ
 قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ
 قال سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين طلع الفجر
 ثم صلى الظهر حين زاعت الشمس ثم صلى العصر حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل
 غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فأسفر ثم صلى الظهر حين كان في الإنسان مثله ثم صلى العصر حين كان في الإنسان مثله ثم صلى
 المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ
 الْمُهَالِ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ
 الصَّلَاةُ فَأَمْرًا أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاةَ مَعَ - فَصَلَّى الصُّبْحَ فَجَلَّ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَلَّ ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ فَجَلَّ ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ فَجَلَّ
 ثُمَّ صَلَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا مِنَ الخَدِّ فَخَرَّ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ مَا بَيْنَ صَلَاتِي فِي هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ وَقْتُ كُلِّهِ **حَدَّثَنَا** نَافِعُ بْنُ أَبِي يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ
 بَدْرُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَأَلَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْءٌ
 فَأَمْرًا لِأَنَّهَا قَامَ الفَجْرَ حِينَ انشأ الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول
 انتصف النهار ولم وكان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام
 العشاء حين غاب الشفق ثم أخرج الفجر من الخد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت ثم أخرج الظهر حتى كان قريبًا من
 العصر ثم أخرج العصر حتى انصرف منها والقائل يقول اجمرت الشمس ثم أخرج المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخرج العشاء حتى كان ثلث
 الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ نَافِعَ بْنَ يُونُسَ

٣ نافع بن جبيرة بن مطعم المدني ثقة قاض ١٢ ٤ عبد الملك بن سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن بن
 سويد الساعدي الاشاري المدني ثقة ١٢ ٥ الفضل بن الفتح بن موسى السنياني بهمة مكسورة ونونين ثقة ثبت ١٢
 ٦ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق ١٢ ٧ ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة ١٢ ٨
 حاد الالف بن المهدي والميم بن يحيى السلمي ثقة حافظ ١٢ ٩ عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي المكي ثقة ١٢
 ١٠ ثور بن يزيد بن اولاد بني الحنفية الحمصي ثقة ثبت ١٢ ١١ سليمان بن موسى الاموي لقبه الاشتر صدوق فقيه ١٢
 ١٢ بدر بن جوده وداد بن مهران بن عثمان الاموي مولا لهم الكوفي ثقة اخرج له السلم والنسائي ١٢ ١٣ ابو بكر بن موسى
 الاشعري مشهور بكثرة ثقته ١٢ ١٤ اسلميل بن سالم الصائغ البغدادي نزيل مكة والده محمد ثقة ١٢ ١٥
 اسحاق بن يوسف بن مرداس المعروف بالازرق ثقة ١٢



يوسف عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا قال فلما زالت الشمس امرئلاً فأذن ثم امره فأقام الظهر ثم امره فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم امره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان في اليوم الثاني امره فأذن للظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم فيما بين ما رأيتم قاصاً ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار في صلاة الفجر فلم يختلفوا عنه فيه أنه صلاة في اليوم الأول حين طلع الفجر وهو أول وقتها وصلاتها في اليوم الثاني حين كادت الشمس أن تطلع وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وأخر وقتها حين تطلع الشمس وأما ما ذكره في صلاة الظهر فإنه ذكره أنه صلاة حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها وأما آخر وقتها فإن ابن عباس وأبا سعيد وجابر وأبا هريرة رَوَوْا عنه أنه صلاة في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله فأحتمل أن يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيء مثله فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد ما أحتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله وهذا جائز في اللغة قال الله عز وجل وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَدْسِرْخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْإِمْسَاكُ وَالتَّسْرِيمُ مقصوداً به أن يفعل بعد بلوغ الأجل لأنها بعد بلوغ الأجل قد بانت وحرم عليه أن يمسكها وقد بين الله عز وجل ذلك في موضع آخر فقال وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فَخبر الله عز وجل أن لهن بعد بلوغ أجلهن أن ينكحن فثبت بذلك أن ما جعل للزواج عليهن في الآية الأخرى إنما هو في قرب بلوغ الأجل لا بعد بلوغ الأجل فكذلك ما روى عن ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله فيكون الظل إذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر والليل على ما ذكرنا من ذلك أن الذين ذكروا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكروا عنه في هذه الآثار أيضاً أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال ما بين هذين وقتاً فاستحال أن يكون ما بينهما وقت وقد جمعما في وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله أعلم على ما ذكرنا وقد دل على ذلك أيضاً ما في حديث أبي موسى وذلك أنه قال فيما أخبر عن صلاة في اليوم الثاني ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من العصر فأخبر أنه إنما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر فثبت بذلك إذا جمعوا في هذه الروايات أن ما بعد ما يصير ظل كل شيء مثله وقت العصر أنه محال أن يكون وقتاً للظهر لاخباراً أن الوقت الذي لكل صلاة فيما بين صلاتي في اليومين وقد دل على ذلك أيضاً ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصلاة أولاً وأخراً وإن أول وقت الظهر حين تنزل الشمس وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر فثبت بذلك أن دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر وأما ما ذكر عنه في صلاة العصر فلم يختلف عنه أنه صلاة في أول يوم في الوقت الذي ذكرناه عنه فثبت أن ذلك هو أول وقتها وذكره أنه صلاة في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال الوقت فيما بين هذين فأحتمل أن يكون ذلك هو آخر وقتها الذي إذا خرج قاتت واحتمل أن يكون هو الوقت الذي لا ينبغي أن تؤخر الصلاة حتى يخرج وأن من صلاها بعده وأن كان قد صلاها في وقتها مفترط لأنه قد فات من وقتها ما فيه الفضل وإن كانت لم تفت بعد وقل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أن الرجل ليصلي الصلاة ولم تفته وما فات من وقتها خير له من أهله وماله فثبت بذلك أن الصلاة في خاص من الوقت أفضل من الصلاة في بقية ذلك الوقت ويحتمل أن يكون الوقت الذي لا ينبغي أن تؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه في اليوم الثاني وقد دل على ما ذكرنا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصلاة أولاً وأخراً وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عمرو قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثني ثلاث مرار فرجعت مرة ولم يرفع مرتين فذكر مثله ففي هذا الاثران آخر وقتها حين تصفر الشمس وذلك بعد ما يصير الظل قاتنين فدل ذلك أن الوقت الذي قصد رسول الله

١٩ سليمان بن بريدة بن الحبيب ثم روى عن أبيه ولا صفة ١٢ كاه محمد بن فضيل بالتحضير ابن غزوان صدوق ١٣ هـ أبو صالح ذكوان الزيات المدني ثقة ثبت

١٩ أبو أيوب السمرقندي ويقال حبيب بن مالك ثقة ١٢ هـ عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢

صلى الله عليه وسلم في الآثار الأولى من وقتها هو وقت الفضل لا الوقت الذي إذا خرج فانت الصلاة بخروجه حتى تصم هذه الآثار ولا تتصا وغير
 ان قوما ذهبوا الى ان اخر وقتها الى غروب الشمس واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سفيان
 ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك
 الصلاة ومن ادرك ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا
 سعيد اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سيلة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن
 عمر قال ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار و بسير بن سعيد وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قالوا فلما كان من ادرك من العصر ما ذكر في هذه الآثار صار مداركها ثبت ان اخر وقتها هو غروب الشمس ومن قال بذلك ابو حنيفة
 و ابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى فكان من حجة من ذهب الى ان اخر وقتها الى ان تتغير الشمس ما قد روي عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من نهي عن الصلاة عند غروب الشمس فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن
 عاصم عن زير قال قال لي عبد الله كنانة عن النبي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا
 حبان بن هلال قال ثناهما قال ثنا قتادة عن محمد بن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة اذا طلع قرن الشمس
 او غاب قرن الشمس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني
 قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها ان نُصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
 تقوم قائم الظهر حتى تميل وحين تصيف الشمس للغروب حتى تغرب **حدثنا** راح بن الفرج قال ثنا ابو فضة قال ثنا الراودي عن هشام بن
 عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحركوا ابصلا تكمل طلوع الشمس ولا غروبها واذ بدأ حاجب الشمس
 فاجروا الصلاة حتى تبرزوا اذا غاب حاجب الشمس فاجروا الصلاة حتى تغيب **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن
 نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحركوا احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **حدثنا** محمد بن خزيمة
 قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن عائشة قالت وهم عمر بن الخطاب رضوا الله عنهم انما نهى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان نتحرى طلوع الشمس او غروبها **حدثنا** ابن جرير بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح قال حدثني ابو بصير
 وصخر بن حبيب وابو طلحة عن ابي امامة الباهلي قال قال عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها تظلم بين
 قرني الشيطان وهي ساعة الكفار فدفع الصلاة حتى ترتفع ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة الى ان يتصيف النهار
 فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتُسجّر قديح الصلاة حتى يبقى النقي ثم الصلاة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها
 تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة الكفار **حدثنا** ابو بكر بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال
 سمعت المهلب بن ابي صفرة يحدث عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تظلم
 بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان **قالوا** فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند غروب

ارادوا لعموم هؤلاء اما صفة وابو يوسف ومحمد بن جرير والزهري وما كان في رواية ابن وهب فانهم قالوا اخر وقت العصر غروب الشمس ١٢ ٢٢٢ سيبويه في قوله ان ما لم يكون صدوق يروي
 عن ابيه ١٢ ٢٢٣ سعيد بن ابي عروة ١٢ والحدِيث اخر مسلم العدني في سننه ١٢ ن ٢٢٤ بشر بن الموردة وسكون المعجم ابن عمر بن ابي وهب بن ابي هريرة في نسخة ١٢ ٢٢٥ بشر بن الموردة
 وسكون المعجم ابن سعيد المدني الناجد في نسخة ١٢ ٢٢٦ اخره النسائي وابن ماجه ١٢ ن ٢٢٧ من ذهب قال البيهقي اراد بقوله من ذهب الى آخره الشافعي في قوله واحمد في الصحيح عند
 ما كان في المشهور وعندهما اصحابنا والحن بن زياد من اصحاب ابي حنيفة واسحق وداود فانهم ذهبوا الى ان اخر وقت العصر الى تغرب الشمس واخاره الطحاوي ايضا على ما يفهم من كلامه ١٢ ٢٢٨
 حبان بن ينج اول ثم موردة ابن بلال البصري في نسخة ١٢ ٢٢٩ عن محمد بن زيد بن ثابت كذا في جميع النسخ المطبوعة ووقع في نسخة البيهقي عن محمد بن ابي جعفر محمد بن ابي سعد بن ابي وقاص قال
 العلامة في الشرح وقد وقع في بعض النسخ عن محمد بن زيد بن ثابت بدون نسبة محمد فان صح يكون المراد من محمد بن سيرين كما هو كذلك في نسخة احمد بن حنبل ١٢ ٢٣٠ مؤيد بن علي
 بالتصغير اللخمي البصري صدوق يروي عن ابيه على ١٢ ٢٣١ ابو مصعب احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث الازهري المدني الفقيه صدوق ١٢ ٢٣٢ عبد الله بن محمد بن عيسى الكوفي في نسخة ١٢ ٢٣٣
 معلى بن اسد اخو بهز في نسخة ثمت ١٢ ٢٣٤ عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني في نسخة فاضل عايد ١٢ ٢٣٥ ابو يحيى سليمان بن عامر الحمصي في نسخة ١٢ ٢٣٦ صفة ينج المعجم وسكون المعجم
 وبعده الازهري بن حبيب ينج المهلب بن ابي صهيب الحمصي في نسخة اخرجه اصحاب السنن ١٢ ٢٣٧ ابو طلحة نعيم بن زياد الشافعي في نسخة ١٢ ٢٣٨ عمرو بن ابي عيسى بن عيسى بن هاشم بن
 بينهما موردة كلما مفتوحة صحابي اسلم في نسخة ١٢ ٢٣٩ المهلب بن ابي صفة ينج القناد المهلب وسكون القناد اسمة ظالم الازدي من ثقات الامر وكان عارفاً بالفتون الحرب ١٢

الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوة وان وقت العصر يخرج بدخوله فكان من حجة الآخرين عليهم انه روى في هذا الحديث النبي عن الصلوة عند غروب الشمس وروى في غيره من ادراك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر فكان في ذلك اباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت فجعل النبي في الحديث الاول على غير الذي ابيح في الحديث الاخر حتى لا يتضاد الحديثان فهذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لا يتضاد واما وجه النظر عندنا في ذلك فاننا رأينا وقت الظهر الصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله وقضاء كل صلوة فائتة وكذلك ما اتفق عليه انه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه واما النبي عن التطوع خاصة فيه فكان كل وقت قد اتفق عليه انه وقت للصلوة من هذه الصلوات كل ما اجمع ان الصلوة الفائتة تقضى فيه فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوات المجمع عليها و ثبت ان غروب الشمس لا تقضى فيه صلوة فائتة بانفاقهم خرجت بذلك صفة اوقات الصلوات المكتوبات و ثبت ان لا تصلى فيه صلوة اصلا كنصف النهار وطلوع الشمس وان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ناسخ لقوله من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر للدلالات التي شرحناها وبينناها فهذا هو النظر عندنا وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد و اما وقت المغرب فان في الآثار الاول كلها انه قد صلاها عند غروب الشمس وقد ذهب قوم الى خلاف ذلك فقالوا اول وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث بن سعد عن خير بن نعيم عن ابي هبيرة السبائي عن ابي تميم الجبشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر بالمخض فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيغوها فمن حافظ عليها منكم اوتى اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد **ح ٨٩٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي ثم ذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر بالمخض وقال لا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها وكان قوله عندنا ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل ان يكون هذا اخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ويكون الشاهد هو الليل ولكن الذي رواه غير الليث تأول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب **ح ٨٩٢** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقالت مسروق يا ام المؤمنين رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يأتون عن الخير اما احدهما فيعجل المغرب ويعجل الافطار والاخر يؤخر المغرب حتى يبدا والنجوم ويؤخر الافطار يعني ابا موسى قالت ايها يعجل الصلوة والافطار قال عبد الله قالت عائشة كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٨٩٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس **ح ٨٩٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس **ح ٨٩٧** ثنا علي بن معبد قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب وقد روى في ذلك ايضا عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٨٩٨** ثنا سليمان بن

٢٣٠ فذا به
 انظر الى ان المعنى انظر بهذا الكلام الى ان وجه النظر والنقاس هو ما ذهب اليه النشافى ومن تبعه من ان وقت العصر الى ان تغيب الشمس وان وقت الغروب ليس بوقت العصر وان هذا اختياره
 نفسه وقد ضالفت فيه ابا حنيفة واصحابه فلذلك قال فهد اهو النظر عندنا وهو خلاف قول ابي حنيفة **١٢** **ح ٨٩١** وقد ذهب قوم الى ان المعنى انهم اهلوا بالقوم بمولاه طاؤس بن كيسان و
 عطارد بن ابي رباح ووسيب بن شبر **١٢** **ح ٨٩٢** خير بن الحارث المجشع ثم ثنا يزيد بن نعيم بالفتح الحضرمي صدوق فقيه **١٢** **ح ٨٩٣** ابو بصرة بعد الباء موحدة واخره باربعين مسنونا هو عبد الله بن هبيرة
 السبائي بفتح المهملة والموحدة ثم هزة ثقفة **١٢** **ح ٨٩٤** ابو تميم عبد الله بن مالك الجبشاني بفتح الجيم وثنا يزيد ساكنة بعد با معجمة ثقفة مخفم **١٢** **ح ٨٩٥** ابو بصرة بموحدة اسم جميل بفتح المهملة وقيل
 بصرا وقيل بالميم ابن برة بالفتح الغفاري صحابي سكن مرموزات بها **١٢** والحديث اخرجه مسلم **١٢** **ح ٨٩٦** بالمخض بفتح الميم وسكون اللام المملو وفي اخره ضا ومعجمة وهو الموضع الذي ترى فيه الاابل كذا قال
 الضبي في الشعب وقال النودى هو تميم مضمومة وضا معجمة ثم تميم مفتوحة من موضع معروف وقال السندي على الشانى هو على وزن محمد **١٢** **ح ٨٩٧** عمارة بن عبد القيس الكوفي ثقفة ثبت **١٢** **ح ٨٩٨**
 ابو عطية الوداعي البهزاني اسمه مالك ثقفة **١٢** **ح ٨٩٩** عبد الله هو ابن مسعود **١٢** والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي في تعجيل الفطر والناس في تافه السور والطالسي في مسند ابي عطية عن
 عائشة **١٢** **ح ٩٠٠** بشير بفتح الموحدة ابن ابي مسعود عتيق بن عمرو الانصاري المدني له رواية وقال العجل تا بفتح ثقفة **١٢** **ح ٩٠١** ابو مسعود والد بشر صحابي جليل بدرى **١٢** **ح ٩٠٢** قلت الحديث
 اخرجه الرازي **١٢** **ح ٩٠٣** واليه سبق **١٢** في تعجيل صلوة العصر والحكم **١٢** في انظار الصلوة بعد الصلوة باسما نبيهم عن الليث عن يزيد بن حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب واخرجه
 السنن الاثرى في ليل وفتح عمر بن عبد العزيز الا ان في اسناد رواه ابيهم ليست واسطة بين الليث والزهرى فاليث يروى بهذا الحديث عن الزهرى بواسطتين ويدرول واسطة والمصنف
 رحمه الله اخبر بهذا الحديث بعين هذا الاسناد في باب الوقت الذي يصلى فيها النجم **١٢** **ح ٩٠٤** محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب ثقفة **١٢** **ح ٩٠٥** يزيد بن ابي عبيد بن جراح
 الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع ثقفة **١٢**

شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قال عمر صلوا هذه الصلوة يعني المغرب والفيحاج مسفرة **ح ٩٩٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران فذكر مثله باسناد **ح ٩٠٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مجاهد قال ثنا ابو عوانة عن عمران فذكر مثله باسناد **ح ٩٠١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجران عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى ان صل المغرب حين تغرب الشمس **ح ٩٠٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب ان عمر كتب الى اهل الحجاز ان صلوا المغرب قبل ان تبدوا النجوم **ح ٩٠٣** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عبد الله باصحابه صلوة المغرب فقام اصحابه يتراون الشمس فقال ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله هذا والله الذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله **اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل** و اشار بيده الى المغرب فقال هذا غسق الليل و اشار بيده الى المطلع فقال هذا دلوك الشمس قيل حدثكم عمارة ايضا قال نعم **ح ٩٠٤** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاخصوص عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا والذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة **ح ٩٠٥** ثنا فهد قال ثنا عمر قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله **ح ٩٠٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين غربت الشمس والذي لا اله الا هو ان هذه الساعة لميقات هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله **اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل** قال ودلوكها حين تغيب غسق الليل حين يظلم فالصلوة بينهما **ح ٩٠٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان ابن حكيم عن عبد الرحمن بن لبيبة قال قال لي ابو هريرة متى غسق الليل قال اذا غربت الشمس قال فاحذر المغرب في اثرها ثم احدها في اثرها **ح ٩٠٨** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال رأيت عمرو بن عثمان يصليان المغرب في رمضان اذا ابصر الى الليل الاسود ثم يفطران بعد فلولاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وهذا هو النظر ايضا لاننا قد رأينا دخول النهار وقت لصلوة الصبح فكذلك دخول الليل وقت لصلوة المغرب وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء **واختلف** الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو الحجرة خرج وقتها **وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال الآخرون** اذا غاب الشفق وهو البياض الذي بعد الحجرة خرج وقتها **وممن قال ذلك ابو حنيفة وكان النظر في ذلك عندنا** انهم قد اجمعوا ان الحجرة التي قبل البياض من وقتها وانما اختلافهم في البياض الذي بعدة فقال بعضهم حكمه حكم الحجرة وقال بعضهم حكمه خلاف حكم الحجرة فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر يكون قبل حجرة ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحجرة والبياض في ذلك وقتا لصلوة واحدة وهو الفجر فاذا اخرجها خرج وقتها فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحجرة في المغرب ايضا وقتا لصلوة واحدة وحكمها حكم واحد اذا اخرجها خرج وقت الصلوة اللذان هما وقت لها **واما** العشاء الآخرة فان تلك الآثار كلها فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في اول يوم بعد ما غاب الشفق الا جابر بن عبد الله فانه ذكر انه صلاها قبل ان يغيب الشفق فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابر عن الشفق الذي هو البياض وعن الآخرون الشفق الذي هو الحجرة فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحجرة وقبل غيبوبة البياض حتى تصم هذه الآثار ولا تتضاد وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم ان بعد غيبوبة الحجرة وقت المغرب الى ان يغيب البياض **واما** اخر وقت العشاء الآخرة فان ابن عباس وابا

٥٥٥ يزيد بن ابراهيم الشريزي البصرة ثقة ثبت **١٢** **٥٥٦** المهاجر ذكره البخاري وابن ابي عاصم وسكت عنه ذكره ابن حبان في الثقات التابين كما في كشف الاستار وقال لا ادري من هو ولا ابن من هو **١٣** **٥٥٤** طارق بن عبد الرحمن البجلي الكوفي صدوق **١٣** **٥٥٨** عمر بن عاصم ابن حفص بن عياش الكوفي ثقة يروي عن ابيه **١٣** **٥٥٩** ابراهيم بن يحيى يروي عن خالد بن عبد الرحمن **١٣** والحدِيث اخرج الطبراني **١٣** **٥٦٠** قيل للقال العيني اراد انهم سألوا الاعمش ان اثر ابن مسعود هذا حكمه عمارة بن عمر ايضا قال نعم **١٣** **٥٦١** ابو الاخصوص هو سلام بن سليم **١٣** **٥٦٢** مغيرة بن ابراهيم مضم الكوفي ثقة **١٣** **٥٦٣** عمر بن عاصم هو ابن حفص بن عياش يروي عن ابيه **١٣** **٥٦٤** عبد الله بن مرة المرادي الكوفي ثقة **١٣** **٥٦٥** الوهبي هو احمد بن خالد صدوق **١٣** **٥٦٦** المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفي صدوق **١٣** **٥٦٧** خطاب بن عثمان الطائي القوزي ثقة عاهد **١٣** **٥٦٨** سليمان بن عياش بن عمار بن عمار بن مسعود هذا حكمه عمارة بن عمر ايضا **١٣** **٥٦٩** عبد الله بن عثمان بن عاصم الكوفي ثقة **١٣** **٥٧٠** خطاب بن عثمان الطائي القوزي ثقة عاهد **١٣** **٥٧١** سليمان بن عياش بن عمار بن عمار بن مسعود هذا حكمه عمارة بن عمر ايضا **١٣** **٥٧٢** عبد الله بن عثمان بن عاصم الكوفي ثقة **١٣** **٥٧٣** خطاب بن عثمان الطائي القوزي ثقة عاهد **١٣** **٥٧٤** سليمان بن عياش بن عمار بن عمار بن مسعود هذا حكمه عمارة بن عمر ايضا **١٣** **٥٧٥** عبد الله بن عثمان بن عاصم الكوفي ثقة **١٣** **٥٧٦** خطاب بن عثمان الطائي القوزي ثقة عاهد **١٣** **٥٧٧** سليمان بن عياش بن عمار بن عمار بن مسعود هذا حكمه عمارة بن عمر ايضا **١٣** **٥٧٨** عبد الله بن عثمان بن عاصم الكوفي ثقة **١٣** **٥٧٩** خطاب بن عثمان الطائي القوزي ثقة عاهد **١٣** **٥٨٠** سليمان بن عياش بن عمار بن عمار بن مسعود هذا حكمه عمارة بن عمر ايضا **١٣** **٥٨١** عبد الله بن عثمان بن عاصم الكوفي ثقة **١٣** **٥٨٢** خطاب بن عثمان الطائي القوزي ثقة عاهد **١٣** **٥٨٣** سليمان بن عياش بن عمار بن عمار بن مسعود هذا حكمه عمارة بن عمر ايضا **١٣** **٥٨٤** عبد الله بن عثمان بن عاصم الكوفي ثقة **١٣** **٥٨٥** خطاب بن عثمان الطائي القوزي ثقة عاهد **١٣** **٥٨٦** سليمان بن عياش بن عمار بن عمار بن مسعود هذا حكمه عمارة بن عمر ايضا **١٣** **٥٨٧** عبد الله بن عثمان بن عاصم الكوفي ثقة **١٣** **٥٨٨** خطاب بن عثمان الطائي القوزي ثقة عاهد **١٣** **٥٨٩** سليمان بن عياش بن عمار بن عمار بن مسعود هذا حكمه عمارة بن عمر ايضا **١٣** **٥٩٠** عبد الله بن عثمان بن عاصم الكوفي ثقة **١٣** **٥٩١** خطاب بن عثمان الطائي القوزي ثقة عاهد **١٣** **٥٩٢** سليمان بن عياش بن عمار بن عمار بن مسعود هذا حكمه عمارة بن عمر ايضا **١٣** **٥٩٣** عبد الله بن عثمان بن عاصم الكوفي ثقة **١٣** **٥٩٤** خطاب بن عثمان الطائي القوزي ثقة عاهد **١٣** **٥٩٥** سليمان بن عياش بن عمار بن عمار بن مسعود هذا حكمه عمارة بن عمر ايضا **١٣** **٥٩٦** عبد الله بن عثمان بن عاصم الكوفي ثقة **١٣** **٥٩٧** خطاب بن عثمان الطائي القوزي ثقة عاهد **١٣** **٥٩٨** سليمان بن عياش بن عمار بن عمار بن مسعود هذا حكمه عمارة بن عمر ايضا **١٣** **٥٩٩** عبد الله بن عثمان بن عاصم الكوفي ثقة **١٣** **٦٠٠** خطاب بن عثمان الطائي القوزي ثقة عاهد **١٣**

سعيد الخدرى و ابا موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل ثم صلاها وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل ان يكون صلاها قبل مضي الثلث فيكون مضي الثلث هو اخر وقتها واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روى في ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حُلُّ ثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولاً و اخرّاً وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وعن اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس **ح ٩١٠** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثناهما م عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل **ح ٩١١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حد ثني ثلث مرات فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله فثبت بهذه الاثنا ان ما بعد ثلث الليل ايضاً هو وقت من وقت العشاء الاخرة وقد روى في ذلك ايضاً ما يدل على ذلك **ح ٩١٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده ولا ندري اشئ شغل في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يتقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى **ح ٩١٣** ثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن سليمان بن ابي سفيان عن جابر قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً حتى اذا انتصف الليل او بلغ ذلك خرج الينا فقال صلى الناس و رقدوا وانتم تنتظرون هذه الصلوة اما انكم لن تزالوا في صلوة ما انتظروها **ح ٩١٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة ان عائشة قالت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعمرة حتى ناداه عمر قال نام الناس والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم ولا تصلي يومئذ الا بالمدينة قالت وكانوا يصلون العمرة فيما بين ان يغيب عسق الليل الى ثلث الليل **ح ٩١٥** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال انا حميد الطويل عن انس قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا واناموا و رقدوا و اولم تزالوا في صلوة ما انتظروها **ح ٩١٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال انا حماد قال انا ثابت انهم سألوا انس بن مالك اكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم قال نعم ثم قال اخر العشاء ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل او الى شطر الليل ثم ذكر مثله ففي هذه الآثار انه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد مضي ثلث الليل فثبت بذلك ان مضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم ان افضل وقت العشاء الاخرة التي يصلي فيه هو من حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فيه على ما ذكرنا في حديث عائشة ثم ما بعد ذلك الى ان يمضي نصف الليل في الفضل دون ذلك حتى لا تتضاد هذه الآثار ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شئ فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حُلُّ ثنا قال انا ابن وهب قال انا يحيى بن ايوب وعبد الله بن عمرو بن عيسى عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ذات ليلة الى شطر الليل ثم انصرف فاقبل علينا بوجهه بعد ما صلى بنا فقال قد صلى الناس و رقدوا و اولم تزالوا في صلوة ما انتظروها **ح ٩١٧** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس بن مالك قال **ح ٩١٨** ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذه الآثار انه صلاها بعد مضي نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت بقيت من وقتها بقية بعد مضي نصف الليل وقد روى عنه في ذلك ايضاً ما هو ادل من هذا **ح ٩٢٠** ثنا علي بن معبد و ابوبشر الرقي قال ثنا جابر بن محمد عن ابن جريح قال اخبرني المغيرة بن حكيم

٤٤٢ محمد بن فضيل مصغر ابن غزوان الكوفي صدوق ١٣ ٤٤٣ ابو ايوب الرازي اسمعيل بن اوصيب بن مالك ثقة ١٢ ٤٤٤ الحسن بن علي بن عمير بن اعين شقيق العمري صدوق ١٣ ٤٤٥ جرير بن ابي عبد الحميد الكوفي ثقة ١٢ ٤٤٦ منصور بن ابي المعتمر ١٣ ٤٤٧ الحكم بن عتيق الكوفي ثقة ١٣ ٤٤٨ الحسين بن مسعود بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي ثقة عابد ١٣ ٤٤٩ زائدة عن سليمان زائدة بن ابي قدامة وسليمان بن ابي العاص وهو رواية بل سليمان بن ابي نافع والمحدث اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه عن حسين بن علي عن زائدة عن الاعمش الز ٤٥٠ عفان بن مسلم بن عبد الله البجلي ثقة ثبت ١٣ ٤٥١ ثابت بن ايوب بن سلم البجلي ثقة عابد ١٣ ٤٥٢ عبد الله بن عمر بن الخطاب الذي ضعيف اخبر له سلم واصحاب السنن ١٣ ٤٥٣ انس بن عياض البصري ثقة ١٣ والمحدث اخبر البخاري ١٣ ٤٥٤ اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ثقة ثبت ١٣ والمحدث اخبر النسائي ١٣ ٤٥٥ عبد الله بن صالح العمري كاتب الليث صدوق ١٣ والمحدث اخبر احمد ١٣ ٤٥٦ المغيرة بن حكيم الصغاني بن العجليين ثون ثقة ١٣

عن ام كلثوم بنت ابى بكر انهما اخبرته عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصله وقال انه لو قتها لولا ان اشق على امتي ففي هذا انه صلاها بعد مضى اكثر الليل و اخبر ان ذلك وقت لها فتبت بتصحيح هذه الآثار ان اول وقت العشاء الاخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضى الليل كله ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضى ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله **وقل** روى ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ايضا ما يدل على ما ذكرنا **ح ٩٢١** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب ان وقت العشاء الاخرة اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فلا تؤخروها الى ذلك الا من شغل ولا تناموا قبلها من نام قبلها فلا نامت عينه قالها ثلثا فهذا عمر قد روى عنه هذا وقد روى عنه ايضا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الخوصي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجران عمر كتب الى ابي موسى ان صل صلاة العشاء من العشاء الى نصف الليل اى حين شئت **ح ٩٢٢** ثنا ابو بكر قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله **ح ٩٢٣** ثنا على بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عبد الله بن عون عن محمد بن المهاجر مثله وزاد ولا ارى ذلك الا نصفه ذلك ففي هذا انه قد جعل له ان يصلها الى نصف الليل وقد جعل ذلك نصفاً **وقل** روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت **ح ٩٢٤** وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اى الليل شئت ولا تغفلها ففي هذا انه جعل الليل كله وقتا لها على ان لا يغفلها فوجه ذلك عندنا والله اعلم على ان تركه اياها الى ان يمضى نصف الليل اغفال لها وتركه اياها الى ان يمضى ثلث الليل ليس باغفال لها بل هو اخذ بالفضل الذي يطلب في تقديهما في وقتها وما بين هذين الوقتين نصف بين الاخرين اى انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثاني فقد وافق هذا ايضا ما صرفنا اليه معنى ما قد منا ذكره مما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقل** روى عن ابي هريرة في ذلك من قوله ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث **ح ٩٢٥** وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبيد بن جريح انه قال لابي هريرة ما افراط صلوة العشاء قال طلوع الفجر فهذا ابو هريرة قد جعل افراطها الذي به تفوت طلوع الفجر وقد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العشاء في اليوم الثاني حين سئل عن مواقيت الصلوة بعد ما مضت ساعة من الليل وفي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت العشاء الى نصف الليل فتبت بذلك ان وقتها الى طلوع الفجر ولكن بعضها افضل من بعض وجميع ما بيننا من هذه الاقاويل في هذا الباب قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد الا ما بيننا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر فان ابا حنيفة قال هو الى ان يصير الظل مثليه هكذا روى عنه ابو يوسف فيما حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن بن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقد حدثني ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في ذلك اخر وقتها اذا صار الظل مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد وبه نأخذ

باب الجمع بين الصلوتين كيف هو **ح ٩٢٦** ثنا محمد بن محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي عن ابن ابي ليلى عن ابي قيس الاودي عن هزير بن شريك عن عبد الله

٩٢٧ ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق توفى اليها وبى حمل ثقبه **١٢** **٩٢٨** اسلم هو العدوي مولى عمر بن الخطاب ثقة مخضرم **١٣** **٩٢٩** يزيد بن ابراهيم السمرى ثقة ثبت وطرف من هذا الحديث بهذا الاسناد تقدم عن قريب **١٢** **٩٣٠** المهاجر غير منسوب ذكره البخاري وابن ماجة وقال بهي ذكره ابن حبان في ثقاته ابن عثيمين كافي اللسان والتميم وقد مر **١٣** **٩٣١** هشام بن حسان الاودي من اثبت الناس في ابن سيرين **١٣** **٩٣٢** عبد الله بن عون بن اوطبان البصرى ثقة ثبت فاضل **١٣** **٩٣٣** نافع بن جبير من طمع ثقة فاضل **١٣** **٩٣٤** يزيد بن ابي حبيب سويده ثقة نقيه **١٣** **٩٣٥** عبيد مصغر اخو مصنف ابن جريح التيمي مولاهم المدني ثقة **١٣** **٩٣٦** احمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي البصري الواسطي عرف بالجلال ذكره ابو ابي طيلى قاله ابن عدي كذا في اللسان **١٣** **٩٣٧** علي بن معبد بن شداد الرقي ثقة نقيه **١٣** **٩٣٨** محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى **١٣** **٩٣٩** احمد بن ابي عمران بن عيسى الواسطي القنادي من اكار الحنفية ثقة ابن يونس **١٣** **٩٤٠** ابن اشجب بالمشهور واليم هو محمد بن شجاع متروك **١٣** **٩٤١** الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الامام ابي حنيفة قال مسلم بن قاسم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات واخره لابي بكر في مستدرکه والوعاوية في مستدرکه **١٣** **٩٤٢** باب الجمع بين الصلوتين كيف هو **١٣** **٩٤٣** ابو محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الكوفي صدوق **١٣** **٩٤٤** ابي هو عمران بن محمد بن عمران بن ابي ليلى الكوفي صدوق **١٣** **٩٤٥** ابن ابي ليلى بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي صدوق **١٣** **٩٤٦** بنزير بن ابي مصغر ابن شريك الكوفي ثقة مخضرم **١٣** **٩٤٧** عن عبد الله ثلثت وفي الباب عن علي بن ابي طالب واخرج حديثه ابو داود وابن ابي شيبة والدارقطني وعن انس اخرج حديثه المصنف والبخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص اخرج حديثه ابن ابي شيبة واما محمد بن عمرو بن عيسى بن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخرج حديثه المصنف وابن ابي شيبة واحمد وعن ابن عباس اخرج حديثه المصنف ومسلم واليوادود وعن اسامة بن زيد اخرج حديثه الترمذي في كتاب الحلال وعن جابر اخرج حديثه ابو داود والنسائي والمصنف وعن معاذ بن جبل اخرج حديثه مسلم والمصنف واليوادود وغيرهم وعن خزيمة بن ثابت اخرج حديثه الطبراني في الاوسط وعن ابي هريرة اخرج حديثه البزار

ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر **ح ٩٢٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء **ح ٩٢٣** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة بن خالد عن ابي الزبير قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل فذكر مثله قال قلت ما حملك على ذلك قال اراد ان لا يخرج امته **ح ٩٢٤** ثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا **ح ٩٢٥** ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادریس قال اخبرنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال انا جابر بن زيد انه سمع ابن عباس يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت لابي الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب عجل العشاء قال وانا اظن ذلك **ح ٩٢٦** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا عن غير خوف ولا سفر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة عن ابي الزبير فذكر باسنادة مثله قلت ما حملك على ذلك قال اراد ان لا يخرج امته **ح ٩٢٧** ثنا ابوبشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابي الزبير فذكر باسنادة مثله **ح ٩٢٨** ثنا ابو بصير الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسleme القعنبی قال ثنا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس مثله غير انه قال في غير سفر ولا مطر **ح ٩٢٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن عمار عن حدير بن عبد الله بن شقيق ان ابن عباس اخر صلوة المغرب ذات ليلة فقال رجل الصلوة الصلوة فقال لا اتم لك اتعلمنا بالصلوة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة **ح ٩٣٠** ثنا يزيد بن سنان وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر عجل السير ذات ليلة وكان قد استصرخ على بعض اهله ابنة ابي عبید فسارحتي هم الشفق ان يغيب واصحابه ينادونه للصلوة فابى عليهم حتى اذا اكثروا عليه قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء وانا اجمع بينهما **ح ٩٣١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء اذا جد به السير **ح ٩٣٢** ثنا فهد قال ثنا الحجاجي قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي عمير عن ابي ذؤيب قال كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس هبتا ان نقول له الصلوة فسارحتي ذهبت فحمة العشاء رأينا بياض الافق فنزل فصلى ثلثا المغرب واثنين العشاء ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **ح ٩٣٣** ثنا محمد بن خزيمة وابن ابي داود وعمران بن موسى الطائي قالوا حدثنا الربيع بن يحيى الاثنان في قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة لدرخص من غير خوف ولا علة **ح ٩٣٤** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراودي عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غربت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف يعني الصلوة **ح ٩٣٥** ثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك ان

٦ اخبر البراء في مسنده ثنا احمد بن عثمان بن حكيم تاكبر بن عبد الرحمن قال نا يحيى بن المختار عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الهمداني عن ابي شعبة وشيبة والبطاني ١٣ ابو الطفيل عامر بن واثره راى النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ قوله تبوك . هي بلدة بين الحجر والشام ١٣ ٩ اخبر الجماعة ما خلا البخاري ١٣ ١٠ عبد الرحمن بن مهدي العنبري ثقة ثبت ١٢ قرة بن خالد السدوسي ثقة ضابط ١٢ ١١ قوله لا يخرج من الاخراج والمعنى ان لا يوقع احد في الضيق ١٣ ١٢ استعمل ابن يحيى المزني ١٣ ١٣ محمد بن ادریس الامام الشافعي ١٢ ١٤ سفيان بن عيينة ١٣ ١٥ صالح بن نهان مولى التوءمة بلغ المشاة وسكون الواو بعد باهزة مفتوحة صدوق ١٣ ١٦ حجاج بن محمد بن حماد بن المنهال ١٢ ١٧ عمران بن حدير بن جندب ودال وراء حملات مصفرا ثقة ١٢ ١٨ نزار الطرقي والطرق المذكورة عن ابن عباس صحبه ورجاهم كلهم ثقات ١٣ ١٩ قوله تعلمنا بالصلوة كذا في نسخة اليمن ايضا والحمد لله اخبر مسلم والطياحي واحمد بن عيسى بن عمار بن ابي عمير والواو واو والنسائي ١٢ ٢٠ والحدیث اخبر مسلم والنسائي ١٢ ٢١ ابن ابي عمير بن عبد الحميد حافظ ١٣ ٢٢ ابن ابي عمير بن عبد الحميد حافظ ١٣ ٢٣ ابن ابي عمير بن عبد الحميد حافظ ١٣ ٢٤ اخبره النسائي ولفظ فسارحتي ذهب بياض الافق وحمرة العشاء ثم نزل الخ وبنو الخالف ما في رواية الطحاوي كما ترى ١٣ ٢٥ هذه الطرق الاربعة عن ابن عمر وكلها صحيحة ورجالها ثقات ١٣ ٢٦ عمران بن موسى الطائي لم اقف على ترجمته الا ان المصنف ذكر كنيته في مشكله بابا الحسن ٢٧ الربيع بن يحيى بن مقسم الاثنان في بعض الالف وسكون الشين المعجمة ثم نون وبعد الالف نون ايضا صدوق ١٣ والحدیث اخبر ابن جريح في نسخة ١٣ ٢٨ ابن محمد بن المغيرة الكوفي ثقة ١٣ ٢٩ نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي ثقة فقيه ١٣ ٣٠ قال العيني في التوب وقع في بعض النسخ المعجمة للنسائي بسرق بالقاف قال الجوهري سرق اسم موضع والحدیث اخبر ابو داود والنسائي ١٢ ٣١ مسلم بن ابراهيم القزويني ثقة مأمون ١٣ ٣٢ ابان بن يزيد العطار ثقة ١٣ ٣٣ يحيى بن ابي كثير الطائي ثقة ثبت ١٣ ٣٤ حفص بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي عمير والواو على في نسخة ١٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الظهر والعصر وقتها واحد قالوا و
 لذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت واحد هما وكذلك المغرب والعشاء في قولهم وقتها وقت واحد لا يفوت أحدهما
 حتى يخرج وقت الأخرى منهما **وخالقهم** في ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها
 وقالوا أما ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمعه بين الصلواتين فقد روي عنه كما ذكرتم وليس في ذلك دليل أنه جمع بينهما في وقت
 أحدهما فقد يحتمل أن يكون بجمعه بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل أن يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها كما ظن جابر بن زيد وهو روي ذلك عن
 ابن عباس وعمر بن دينار من بعده فقال أهل المقالة الأولى قد وجدنا في بعض الآثار ما يدل على أن صفة الجمع الذي فعله صلى الله عليه وسلم
 كما قلنا فذكرنا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمار بن الفضل قال ثنا سماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صفيية بنت أبي عبيد وهو بمكة فاقبل إلى المدينة فسار حتى غربت الشمس وبدأت النجوم وكان رجل يصعبه يقول الصلوة الصلوة
 قال وقال له سالم الصلوة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد في السير في سفر جمع بين الصلواتين وأني أريد
 أن أجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما **ح ٩٢٩** ثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبد الله عن
 نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 إذا سجد به السير جمع بينهما قالوا ففي هذا دليل على صفة جمعه صلى الله عليه وسلم كيف كان فكان من الحجّة عليهم لخالفهم أن
 حديث أيوب الذي قال فيه فسار حتى غاب الشفق ثم نزل كل أصحاب نافع لم يذكر ذلك لا عبد الله ولا مالك ولا الليث ولا من
 روي عنه حديث ابن عمر في هذا الباب وإنما أخبر بذلك من فعل ابن عمر وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع ولم يذكر كيف جمع فاما
 حديث عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر كيف كان وأنه كان بعد ما غاب الشفق فقد يجوز أن
 يكون أراد أن صلاته العشاء الأخرى التي بها كان جامعاً بين الصلواتين بعد ما غاب الشفق وان كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق
 لأنه لم يكن قط جامعاً بينهما حتى صلى العشاء الأخرى فصار بذلك جامعاً بين المغرب والعشاء وقد روي ذلك غير أيوب مفسراً على
 ما قلنا **ح ٩٥٠** ثنا فهد قال ثنا يحيى في قال ثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد قال أخبرني نافع ان ابن عمر سجد به السير فراح
 روحه لم ينزل الا لظهور العصر وأخر المغرب حتى صرخ به سالم فقال الصلوة فصمت ابن عمر حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع
 بينهما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا إذا سجد به السير ففي هذا الحديث ان نزوله للمغرب كان قبل ان يغيب الشفق
 فاحتمل ان يكون نافع بعد ما غاب الشفق في حديث أيوب وإنما أراد به قرينة من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روي عنه في ذلك **وقل**
 روي هذا الحديث غير أسامة عن نافع كما رواه أسامة كما **ح ٩٥١** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر قال حدثني
 نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمرو وهو يريد أرضاً قال فنزلنا منزلاً فاتاه رجل فقال له ان صفيية بنت أبي عبيد بها ولا
 اظن ان تُدركها فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم يُصَلِّ الصلوة وكان عهدى بصاحبى وهو محافظ على
 الصلوة فلما أبطأ قلت الصلوة رحمتك الله فما التفت إلى ومضى كما هو حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت

٢٤٤ قال

أبو جعفر قال العيني في التنبؤ ارباباً للعلماء بطار بن ابي رباح وطاوساً ومجاهداً وسالم بن عبد الله والسهمي بن زهير والشافعي ومالكاً وأحمد وداود وابا ثور فانهم قالوا وقت الظهر والعصر
 واحد لا دليل ذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت واحد كما ذكرنا في المغرب والعشاء قال أبو عمر اختلف الفقهاء في هذا الباب فروي ابن القاسم عن مالك وهو رأي لا يجمع المسافر
 في حج أو عمرة الا ان حبره الميراث فوات ارجع في آخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذلك في المغرب والعشاء الا ان ير كل عند الزوال فيجمع حينئذ في الصلاة بين الظهر والعصر ولم يذكر
 في النشأين الجمع عند الزوال اول الوقت وقال سمعون هما كالمغرب والعصر يجمع بينهما عند الزوال **ح ٩٥٨** قال في التنبؤ ارباباً للعلماء بطار بن ابي رباح وطاوساً ومجاهداً وسالم بن عبد الله
 والسهمي بن زهير وعمر بن دينار والثوري والاسود وعمر بن عبد العزيز وابا حنيفة وابا بوسيف ومحمد بن الحسن بن زهير بن النضر والليث بن سعد ومالكاً في رواية المدونة قال ابن بطال فانهم قالوا
 كل صلوة لها وقت مخصوص لا يشرك الاخرى فلا يجوز الجمع الا في موضعين عرفه ومزولته وهو قول امين مسعود وسعد بن ابي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الاحكام وقول ابن عمر في
 رواية الى داود ما قول النودي ان ابا بوسيف ومحمد اذا الفأشئتهما وان قولهما يقول الشافعي وأحمد فقد رده عليه صاحب النامية في شرح البداية بان هذا اصل لعنما وقال عياض ابى ابو حنيفة وحدة
 الجمع للمساكين على كراهة عن ابن سيرين والحسن البصري وروي عن مالك مشدود روي عن كراهية الرجال دون النساء قلت سرد قوله ابى ابو حنيفة وحدة من ذكرنا من الصحابة وان يجمع ان
 قولهم مثل قوله **ح ٩٥٩** عام بهلبيتي لقب واسم محمد بن الفضل السدي البصري ثقة ثبت **ح ٩٦٠** يعني يوزن سبيد القطان عن سبيد بن صغير العبد هو ابن عمر بن حفص بن عامر **ح ٩٦١** والثوري
 اخبر ابو داود والترمذي **ح ٩٦٢** مثل سالم بن عبد الله واسماعيل بن ابي ذئب **ح ٩٦٣** قوله غير لوب **ح ٩٦٤** بوراوية اسامة عن نافع **ح ٩٦٥** اسامة بن زيد هو الليثي **ح ٩٦٦**
 ومثل هذا يقع في الكلام كراهة حتى في كلام ابن عمر بن الخطاب في قوله تعالى فاذا بلغن اهلن فامسكن من معرفت الآية معناه فاذا اشارن على بلوغ الاجل **ح ٩٦٧** بشر بكسر الهمزة ابن بكر كبراً هو
 التميمي ثقة يفرغ **ح ٩٦٨** ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الا ذى الشامي ثقة **ح ٩٦٩** والحديث اخبر النسا في **ح ٩٧٠** لما بها قال العيني في التنبؤ بوبكر الام وتحييف
 الميم في عمل الرقع على انها خزانة في قوله ان صفيية والمعنى صفيية بالكتابة لما بين الضعف الشديد وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي لما بها بفتح اللام اي للذي بها من المرض الشديد
 او بكسر اللام اي هي في الشدة والتعب لما بين المرض **ح ٩٧١** قوله عمري العبد اللقاة والمعروفه اي من زينة وعرفته كان يحافظ على الصلوة **ح ٩٧٢** وقد توارت الاكذابي نسخة
 العيني ايضاً ووقع في سنن النسائي والدارقطني وقد توارى **ح ٩٧٣**

ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا وكما ح ٩٥٢ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطاف بن خالد الخزومي عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر حتى اذا كنا ببعض الطريق استصخر علي زوجته بنت ابي عبيد فراح مسرعاً حتى غابت الشمس فنودي بالصلاة فلم ينزل حتى اذا امسى فظننا انه قد نسي فقلت الصلاة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير فكل هؤلاء يروى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بنا ان تحل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد فيجعل ما روى عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيبوبة الشفق اذ كان قد روى عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاً لان حديث ايوب ايضاً فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يجمع بين الصلوتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان وفي حديث ابن جابر بصفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى فان قالوا فقد روى عن انس ما قد فسرا لجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقييل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك مثله يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوماً جمع بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلة جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق قالوا ففي هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر في وقت العصر وان جمعه بينهما كان كذلك فكان من الحجّة عليهم لاهل المقالة الاولى ان هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرنا وقد يحتمل ان يكون صفة الجمع من كلام الزهري لا عن انس فانه قد كان كثيراً ما يفعل هذا يصل الحديث بكلامه حتى يتوهم ان ذلك في الحديث وقد يحتمل ان يكون قوله الى اول وقت العصر الى قرب اول وقت العصر فان كان معناه بعض ما صرفنا اليه مما لا يجب معه ان يكون صلاها في وقت العصر فلا حجة في هذا الحديث للذي يقول انه صلاها في وقت العصر وان كان اصل الحديث على انه صلاها في وقت العصر فكان ذلك هو جمعه بينهما فانه قد خالفه في ذلك عبد الله بن عمر فيما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفته في ذلك عائشة ايضاً ح ٩٥٢ ثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعلى بن عمار عن ابن عمر عن ابي عبد الله بن زياد الموصلي عن عطاف بن رباح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ثم هذا عبد الله بن مسعود ايضاً قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ثم قد روى عنه ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا قبيصة ابن عقبة والقرابي قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط في غير وقتها الا انه جمع بين الصلاتين بجمع وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها فنبت بما ذكرنا ان ما عين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا فهذه احكام هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المرئية في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وقد ذكر فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف كما جمع بينهما في السفر فيجوز لاحد في الحضر لا في حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر الى قرب تغيب الشمس ثم يصلي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفريط في الصلاة ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبل الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان يؤخر صلاة الى وقت اخرى فاخبر صلى الله عليه وسلم ان تأخير الصلاة الى وقت التي بعدها تفريط وقد كان قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك انه اراد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلاة الى وقت التي بعدها مفراطاً فاستحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بما كان به مفراطاً ولكنه جمع بينهما

٩٥٩ العطاف بتشديد الطاء آخره فاراد ابن خالد المدني صدوق بهم ١٢ والمديث اخبره الدارقطني ١٢٠٣ اشار بهذا الى ان اشنان من الثقات تابعوا اسامة فيما رواه عن نافع اهدى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي والآخر العطاف بن خالد بن عبد الله بن ١٢٠٤ قوله لكل بثولاء اشار بهؤلاء الى اسامة ابن زيد وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وعطاف بن خالد فانهم كلهم روى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق واما ايوب السخيتاني فانه روى عن نافع حتى غاب الشفق ١٢٠٥ جابر بن اسمعيل المصري يقول ١٢٠٥٣ عقييل بن خالد الاموي ثقة ثبت ١٢٠٥٤ المديث اخبره ابو داود والنسائي والبيهقي ١٢٠٥٥ الحسن بن بكر بن بشر بالكوفة قال الكوفي صدوق ١٢٠٥٥ المعاني ابن عمر الازدي الموصلي ثقة عابد فقيه ١٢٠٥٦ المغيرة بن زياد البجلي الموصلي صدوق ١٢٠٥٧ قبيصة بن عقبة الكوفي صدوق ١٢٠٥٨ القرابي بن محمد بن يوسف ثقة فاضل ١٢٠٥٩ سفيان بن الثوري ١٢٠٥٩ والمديث اخبره البخاري ومسلم والواد ود والنسائي ١٢٠٦٠ عمارة بن عمير مصنف القسبي الكوفي ثقة ثبت ١٢٠٦١ عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ثقة ١٢٠٦٢ اسناد حديث ابن مسعود يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاز من الفتح ذهب جماعة الى الاخذ بظاهر المديث فيجوز الجمع في السفر للجمعة مطلقاً بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقاً ومادة ومن قال بذلك ابن بزي بن وديعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وغيرهم ١٢٠٦٣ سليمان بن المغيرة القسي مولاهم المديث ثقة ثبت ١٢٠٦٤ ثابت بن ابي اسلم البجلي المديث ثقة ثبت ١٢٠٦٥ البرقادة الحارثي ابن ربيعي الانصاري السلمي المدني شهيداً واحداً وما بعده ١٢

بخلاف ذلك فصلى كل صلوة منهما في وقتها وهذا ابن عباس قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلاتين ثم قد قال ما حدثنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ثيب عن طائوس عن ابن عباس قال لا يفوت صلوة حتى يجئ وقت الأخرى فاخبر ابن عباس ان مجئ وقت الصلوة بعد الصلوة التي قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما عمله من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين كان بخلاف صلاته احداهما في وقت الأخرى وقد قال ابوهريزة ايضا مثل ذلك **ح ٩٥٨** ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا قيس وشريك انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابوهريزة ما التفريط في الصلوة قال ان تؤخر حتى يجئ وقت الأخرى قالوا وقد دل على ذلك ايضا ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة فصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا قيل لهما ما في هذا حجة تؤجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلوة **والدليل** على ذلك قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت اذا كان ما قبلها وما بعدها وقت كله ولم يكن ذلك دليلا على ان كل صلوة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات **وحجة** أخرى ان عبد الله بن عباس واباهرية قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلوة ثم قالوا في التفريط في الصلوة انه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها فثبت بذلك ان وقت كل صلوة من الصلوات خلاف وقت الصلوة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صلوة الصبح لا ينبغي ان تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان تؤخر عن وقتها ولا تقدم قبله فان اعتل معتل بالصلوة بعرفة وجمع قيل له قد رأيناهم اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها كما في سائر الايام وصلى العصر في وقتها كما في سائر الايام وفعل مثل ذلك في المغرب العشاء بمزدلفة فصلى كل واحدة منهما في وقتها كما يصلى في سائر الايام كان مسيئا ولو فعل ذلك وهو مقدم او فعله وهو مسافر في غير عرفة وجمع لم يكن مسيئا فثبت بذلك ان عرفة وجمع مخصوصتان بهذا الحكم وان حكما سواهما في ذلك بخلاف حكمهما فثبت بما ذكرنا ان ما رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجمع بين الصلاتين انه تأخير الأولى وتجيل الأخرى وكذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد لا يجمعون بينهما **ح ٩٥٩** ثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابوخيثمة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر للجم فكننا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب العشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قد منا مائة **ح ٩٦٠** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن محمد النضلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابواسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صحبت عبد الله بن مسعود في حجة فكان يؤخر الظهر ويجعل العصر ويؤخر المغرب ويجعل العشاء ويسفر بصلوة الغداة وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب من كيفية الجمع بين الصلاتين قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الصلوة الوسطى اي الصلوات

ح ٩٦١ ثنا ابراهيم بن سليمان المرادي المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الربيع قال ان رهطا من قريش اجمعوا فربهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه غلامين لهما في ذلك عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر فقالوا فقلنا هي الظهر

٩٦٨ يرف هو ابن ابي سلمة صدوق ١٣ ٩٦٩ قيس هو ابن الربيع الاسدي الكوفي صدوق ١٣ ٩٧٠ شريك هو ابن عبد الله النخعي صدوق كثر الخرج للجماعة والبخاري تبعهما ١٣ ٩٧١ عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي المدني ثقة ١٣ ٩٧٢ محمد بن النعمان بن بشير السقطي البجلي ثقة ١٣ ٩٧٣ يحيى بن يحيى بن بكير النشاوري ثقة ثبت امام ١٣ ٩٧٤ ابونعيم بن يعقوب البجلي ثقة ثبت امام ١٣ ٩٧٥ عاصم الاحول هو ابن سليمان ثقة ١٣ ٩٧٦ ابوعثمان الندي اسمه عبد الرحمن بن مل ثقة ثبت محترم ١٣ ٩٧٧ سعد بن مسعود العيني ابن مالك هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة كما هو مصرح في رواية عبد الرزاق ١٣ ٩٧٨ والديني اخبر ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن جرير الماني ١٣ ٩٧٩ عبد الله بن محمد بن علي بن فضال بنون وفاد مصغرا النضلي ابو جعفر الحارثي ثقة حافظ ١٣

باب الصلوة الوسطى اي الصلوات

١ خالد بن عبد الرحمن الواسطي الخزازي صدوق ١٣ ٢ ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدني ثقة روي عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد ولم يسمع منهما ١٣ ٣ الربيعان بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء وبقاء واخره نون ابن عمرو ثقة ١٣ ٤ فقال هي الظهر كذا في جميع النسخ المطبوعة وكذا هو في تاريخ البخاري ورواية النسائي والطبراني ٣٢٤ جلد ٢ ورواية احمد ايضا ووقع في نسخة اخرى مكانه فقال هي العصر والظاهر انهم اجمعوا في ذلك فقال هي الظهر ثم انفردوا الى اسامة بن زيد فساله فقال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة اخرى ١٣

ثم انصرفنا الى اسامة بن زيد فسأله فقال هي الظهران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف الصفان
والناس في قائمتهم وتجاثرهم فانزل الله تعالى حَا فِظُوا عَلٰى الصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُنْتَهَيْنَ رِجَالٌ اَوْ
اِحْرَقَنَ بِيَوْمِهِمْ **ح ٩٤٢** ثنا فهد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن الزبير بن عروة عن زيد بن ثابت
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير او قال بالهاجرة وكانت اتقل الصلوات على اصحابه فنزلت حَا فِظُوا عَلٰى الصَّلٰوةِ
وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى لِان قَبِلَهَا صَلَاتَيْنِ بَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ **ح ٩٤٣** ثنا ابوشرا الرقي قال ثنا جاج بن محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمان عن
عبد الرحمن بن ابيان بن عثمان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال هي الظهر **ح ٩٤٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله **ح ٩٤٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن داود بن الحصين
عن ابن يربوع الخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك **ح ٩٤٦** ثنا ابن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوثة وابن لهيعة قالانا ابو مخنف
انه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول سمعت ابي يقول ذلك **ح ٩٤٦** ثنا يونس بن الفرج
قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا موسى بن ربيعة عن الوليد بن ابى الوليد المدني عن عبد الرحمن بن افلح ان نضرا من اصحابه ارسلوه
الى عبد الله بن عمر يسأله عن الصلوة الوسطى فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها التي في اثرا الضمى قال فردوني
اليه الثانية فقلت يقرؤون عليك السلام ويقولون لك بين لنا اى صلوة هي فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها
الصلوة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال وقد عرفنا ها هي الظهر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ما ذكرنا فقالوا هي
الظهر واحتجوا في ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرنا عنه في حديث ربيع المؤذن وبما روينا في ذلك عن ابن عمر
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا قوله لِيُنْتَهَيْنَ اقوام او اِحْرَقَنَ
عليهم بيوتهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى هذه الآية
فاستدل هو بذلك على انها الظهر فهذا قول من زيد بن ثابت ولم يزوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذه الآية عندنا
دليل على ذلك لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية أنزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها فكانت الظهر فيما اريد وليست هي
الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلوة التي يفرضون في حضورها لينتهين اقوام او اِحْرَقَنَ عليهم بيوتهم يريد لينتهين اقوام عن تضييع هذه الصلوة التي قد
امرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها او اِحْرَقَنَ عليهم بيوتهم وليس في شئ من ذلك دليل على الصلوة الوسطى اى صلوة هي منهم وقد
قال قوم ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المكين لصلوة الظهر وانما كان لصلوة الجمعة **ح ٩٤٨** ثنا ابن داود قال ثنا احمد
ابن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقوم
يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم اُحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم فهذا ابن مسعود يخبر ان قول
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان للمتخلفين عن الجمعة في بيوتهم ولم يستدل هو بذلك على ان الجمعة هي الصلوة الوسطى بل قال
بصد ذلك وانها العصر وسأني بذلك في موضعه ان شاء الله تعالى **وقد وافق ابن مسعود على ما قال من ذلك غيره من التابعين**
ح ٩٤٩ ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال زعم حميد وغيره عن الحسن قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله

١٤٥ عمرو بن الفتح ابن مرزوق ابو عثمان الباهلي ثقة لاهام ١٣ والمدينة اخبر ابو داود و
البخاري في تاريخه الكبير ١٢ **ح ٩٤٥** عمرو بن الفتح ابن ابي حكيم الواسطي ثقة ١٢ **ح ٩٤٥** عروة بن الزبير ١٢ **ح ٩٤٥** ابو بشر بكر المودعة عبد الملك بن مروان الرقي مقبول ١٢
ح ٩٤٥ الجراح ابن محمد المصيصي ثقة ١٣ **ح ٩٤٥** عمرو بن الفتح ابن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة ويقال اسمه عمر بن الفتح ١٢ **ح ٩٤٥** عبد الرحمن بن ابيان بن عثمان
ابن عفان الاموي ثقة ١٣ **ح ٩٤٥** والمدينة اخبر ابن ابي شيبة ١٢ **ح ٩٤٥** داود بن الحصين بالصاد الواسطي الاموي ثقة ١٣ والمدينة اخبر عبد الرزاق ١٢ **ح ٩٤٥**
ابن يربوع بن عبد الرحمن المدني ثقة ١٣ **ح ٩٤٥** حد ثنا ابن منقذ الخثعمي وثق في جميع النسخ ابن منقذ وثق في نسخة العيني
ايضا ابن منقذ كان في الشرح ووثق في بعض النسخ عن ابراهيم بن منقذ العسفرى قلت هو الراجح عندي والجمعة في التجميع ١٣ **ح ٩٤٥** هو ابن شريك بن صفوان ثقة ثبت ١٢
ح ٩٤٥ ابو الصخر اسمعيل بن محمد بن قسيط بقات مصف ثقة ١٣ **ح ٩٤٥** خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري المدني ثقة فقيه بروى عن ابيه ١٣
ح ٩٤٥ موسى بن ربيعة المصيري ثقة الوزارعة ١٣ **ح ٩٤٥** الوليد بن ابى الوليد الواسطي المدني ثقة ١٣ **ح ٩٤٥** عبد الرحمن بن افلح اخبره ذكره ابن حبان في الثقات
١٢ والمدينة اخبر ابى ابيان في الاوسط ١٢ **ح ٩٤٥** قال ابو جعفر الزمالي العيني اراد بالقوم هؤلاء عبد الله بن شداد وعروة بن الزبير وابا حنيفة في رواية فانهم قالوا الصلوة الوسطى هي
صلوة الظهر وهو قول اسامة بن زيد وابى سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو بن زيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنهم وقال الطبري وهو قول ابن عمرو بن ابي سفيان الخدري على اختلاف عنهما ١٢ ن
ح ٩٤٥ وما نعم الزمالي العيني وهم جماعة كثير من متفقون في من نفعتم اولئك القوم تخلفون ايضا فيما بينهم ١٣ **ح ٩٤٥** وقد قال قوم ان قول الزمالي العيني اراد بالقوم الحسن البصري ووثق
ابن مالك والنعني ١٢ **ح ٩٤٥** ابو الاحوص عوف بن مالك الكوفي ثقة ١٢ والمدينة اخبر سلم وابن ابي شيبة وابى بصير ١٢ الماني

صلى الله عليه وسلم ان يحرق على اهلها صلوة الجمعة **وقد روى عن ابي هريرة** خلاف ذلك **ايضا** **ح ٩٤٠** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امررجلا يحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم الذي نفسي بيده لو يعلم احد هم انه يجد عظما سمينا او مرمايين حسنتين لشهدا لعشاء **ح ٩٤١** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابي الزناد ومالك عن ابي الزناد فذكر مثله باسناد **ح ٩٤٢** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس صلوة اتقل على المنافقين من صلوة الفجر صلوة العشاء ولو يعلمون ما فيهما لا توها ولوحبوا لقد هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخذ شعلا من نار فأحرق على من لم يخرج الى الصلوة بيته **ح ٩٤٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخبر العشاء الاخرة حتى كان ثلث الليل او قبله ثم جاء وفي الناس رقد وهم عزون فغضب غضبا شديدا ثم قال لو ان رجلا ندى بالناس الى عرق او مرمايين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلوة لقد هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلوة فاضررها عليهم بالنيران **ح ٩٤٤** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر عن عاصم فذكر مثله باسناد فهد ابو هريرة يخبر ان الصلوة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول هي العشاء ولم يدل ذلك على انها هي الصلوة الوسطى بل قد روى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى **وقد وافق ابا هريرة من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيب** **ح ٩٤٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا اعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عنها صلوة العشاء الاخرة وقد روى عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك كله وان ذلك القول لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصلوة وانما كان لحال اخرى **ح ٩٤٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا شيء لأمرت رجلا يصلي بالناس ثم حرقت بيوتا على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شيء فقال لئن لم ينهه لاحتقن عليه بيته على ما فيه فهذا جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان للتخلف عما لا ينبغي التخلف عنه فليس في هذا ولا في شيء مما تقدمه الدليل على الصلوة الوسطى ما هي فلما انتفى بما ذكرنا ان يكون فيما روي عن زيد بن ثابت في شيء من ذلك دليل رجعتنا الى ما روى عن ابن عمر فاذا ليس فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله لانه قال هي الصلوة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة **وقد روى عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك** **ح ٩٤٧** ثنا محمد بن حزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث ح. وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ابن المهدي عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال الصلوة الوسطى صلوة العصر فلما تضاد ما روى في ذلك عن ابن عمر دل هذا على انه لم يكن عنده شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجعتنا الى ما روى عن غيره فاذا ابو بكر قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عوف عن ابي رجاء قال صليت خلف ابن عباس الغلاة فقلت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى **ح ٩٤٨** ثنا ابو بكر قال ثنا ابوداود قال ثنا اقرة قال ثنا ابو رجاء عن ابن عباس قال هي صلوة الصبح **ح ٩٤٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن ابي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله

٢٢٨ والمحدث احمد بن ابي شعبة ١١٣ اساني
 ٢٢٩ ابو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه ١٢ ٣٠ الاعرج عبد الرحمن بن هرير المدني ثقة ثبت عالم ١٢ ٣١ ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن صدوق ١٢ ٣٢
 عمر بن الحسن بن حفص بن غياث الكوفي ثقة ١٢ ٣٣ ابوصالح السمان اسمه ذكوان الزيات المدني ثقة ثبت ١٢ ٣٤ قوله رقد بضم الراء وفتح القاف المشددة جمع راقدة ١٢ ٣٥
 ٢٣٥ وهم عزون بكذا بالزاي في نسخة الحسيني وقال في المشرح هو جمع عزة وهي الملقبة بالجمعة من الناس واصلا عزمة فذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس ١٢ ٣٦
 او مرمايين يروى بكسر الميم وفتحها ودمها والذة وهي شذرة مرماة وهي ظلت الشاة وقيل ما بين ظففيها وقيل الرماة بكسر الميم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو احقر السهام ١٢ ٣٧ والمحدث رداه
 احمد والسراج في مسنده ١٢ ٣٨ ابو عثمان مالك بن اسيد بن الندي ثقة متقن ١٢ ٣٩ ابو بكر بن ياشع بن جارية ومجهز الكوفي ثقة عابد ١٢ ٤٠ عطارد الخراساني هو
 ابن ابي مسلم صدوق بهم كثير ويرسل اخرا لمسلم واصحاب السنن ١٢ والمحدث اخرا ابن ابي شعبة ١٢ ٤١ والمحدث عبد الله
 ابن يوسف القيسية بنسابة وثون ثقيلة بعد ما تتحانية ثم سين مملثة ثقة متقن ١٢ ٤٢ ابن الهادي هو يزيد بن محمد بن اسامة بن السادة الليثي المدني ثقة ١٢ ٤٣ عوف آخره فاء
 هو ابن ابي جيلة بن ابي جيلة البجلي البصري ثقة ١٢ ٤٤ ابوجار عزان بن طمان بكسر الميم وسكون اللام بعد ما مملثة ويقال ابن تيم العطاردى مخضرم ثقة معرلات سنة (١٠٥) دارا مائة وعشرون
 سنة ١٢ والمحدث اخرا البصري وابن ابي شعبة وابن جرير ١٢ ٤٥ والمحدث اخرا ابن ابي شعبة ١٢ ٤٦ ابو الخليل صالح بن ابي مرزم الضبي البصري ثقة ابن ميم
 والوداود والناساني ١٢ والمحدث اخرا الطراني والبصري وابن جرير ١٢

٩٨٢ ثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله
٩٨٣ ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال صليت خلف أبي موسى
الاشعري صلوة الصبح فقال رجل الى جنبني من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة الوسطى فكان ما ذهب اليه ابن عباس
من هذا هو قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين + فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت
الصبح فجعل بذلك الصلوة الوسطى هي الصلوة التي فيها القنوت عنده وقد خولف ابن عباس في هذه الآية فبعض نزلت فحدثنا
علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيب عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال
كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت **٩٨٥** ثنا حسين
ابن نصر قال سمعت يزيد بن هارون فذكر مثله **٩٨٦** ثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سفيان في هذه الآية وقوموا لله
قانتين فذكر عن منصور عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلوة حتى نزلت هذه الآية فالقنوت السكوت والقنوت لطاعة **٩٨٧** ثنا
أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في هذه الآية وقوموا لله قانتين قال من القنوت الركوع والسجود و
خفض الجناح وغض البصر من رهبة الله **٩٨٨** ثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن ابن عون عن عامر
الشعبي قال لو كان القنوت كما تقولون لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منه شيء انما القنوت الطاعة يعني ومن يقنت منك لله ورَسُولِهِ
٩٨٩ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا أبو الاشهب قال سألت جابر بن زيد عن القنوت فقال الصلوة كلها
قنوت اما الذي تصنعون فلا ادري ما هو فهذا زيد بن ارقم ومن ذكرنا معه يخبرون ان ذلك القنوت الذي أمروا به في هذه الآية
هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلوة فيخرج بذلك ان يكون في هذه الآية دليل على ان القنوت المذكور فيها هو
القنوت المفعول في صلوة الصبح وقد انكر قوم ان يكون ابن عباس كان يقنت في صلوة الصبح وقد روينا ذلك باسناده في باب
القنوت في صلوة الصبح فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الآية هو القنوت في صلوة الصبح اذا لم يتركه اذا كان قد أمر
به الكتاب وقل روى عن ابن عباس ان الذي ذهب اليه في ذلك معنى **٩٩٠** ثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا خالد بن
خديش المهلب قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال الصلوة الوسطى هي الصبح تصلى
بين سواد الليل وبيان النهار فهذا ابن عباس قد اخبر في هذا الحديث ان الذي جعل صلوة الغداة به هي الصلوة الوسطى هذه العلة
وقد يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به في صلوة الصبح فيكون ذلك القنوت هو طول القيام كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لما سئل اي الصلوة افضل فقال طول القنوت وقد ذكرنا ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا وقد روى عن
عائشة ايضا انها قالت انما اقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وقد ذكرنا ذلك ايضا في غير هذا الموضع وقد يحتمل ان يكون قوله قنوت
لله قانتين اراد به في كل الصلوات صلوة الوسطى وغيرها وقد روى عن ابن عباس في الصلوة الوسطى انها العصر **٩٩١** ثنا فهد
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن رزين بن عبد الله العبدي قال سمعت ابن عباس يقول الصلوة الوسطى صلوة العصر قنوتها
لله قانتين فلما اختلف عن ابن عباس في ذلك اردنا ان ننظر فيما روى عن غيره وذهب ايضا من ذهب الى انها غير العصر انه قد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فذكرنا ما حدثنا علي بن معبد بن نوح قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد

٥٤٤ الربيع بن أنس البكري او المنفي صدوق لادوية **٥٤٨** ابو العالية هو قبيح بالتصغير ابن مهران
الرياحي كسر الراء والهمزة ثمة كثير الارسل **٥٤٩** قوله وقد خولف الخصال التي الخالقون لابن عباس في سبب نزول هذه الآية زيد بن ارقم من
الصحابه ومجاهدين جبير والشعبي وجابر بن زيد من التابعين **٥٥٠** الحارث بن شبيب بالمعجم والوصفة مصغرا البعل الوالطيف ثمة اخرج للجماعة الا ابن ماجه **٥٥١** ابو عمرو
بالفتح الشيباني هو سعد بسكون السين ابن اياس الكوفي ثمة مخضرم مات **٥٥٢** وهو ابن عشرين سنة وزعمه العلامة العيني السنن بن مرارة الشيباني وهو يومئذ **٥٥٣** زيد اذله زاي
ابن ارقم بن زيد بن قيس الانصاري محال مشهور والمحدث اخرج الجماعة الا ابن ماجه **٥٥٣** والمحدث اخرج عبد الرزاق **٥٥٤** والمحدث اخرج ابن جرير **٥٥٥** محمد بن طلحة بن معروف الياسي صدوق **٥٥٦** ابن عون آخره فون هو عبد الله بن عون بن اربطان ثمة ثبت فاضل **٥٥٧** ابو الاشهب بشين معجمة ثم باربعه بالوصدة
جعفر بن حيان بتيمة السعدي ثمة **٥٥٨** خالد بن خديش بكسر المعجم وتخفيف الدال آخره معجمة البعل البصرى صدوق بخطي روى عن سلم والنخاري في الادب والنسائي بواسطة **٥٥٩**
ثور بن يزيد كذا في المطبوعات وكذا هو في نسخته العيني ايضا وقال في الشرح والاصواب ابن زيد بن ثور بن زيد الرضائي مولاهم المحدث ثمة روى عن عكرمة وعنه الدراوردي **٥٦٠** اخرج
التمامي اسمعيل بن اسحاق عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن عكرمة عن ابن عباس **٥٦١** عن رزين بن نوح الرازي آخره فون ابن ميمون مضاف العبدي ذكره البخاري
في الكبير وقال رزين بن ميمون قال اسحق الطبراني اوم سمع اسرائيل عن ابي اسحق عن رزين بن ميمون عن ابن عباس الوسطى العصر وقال صاحب كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات
له قلت واخره البصري ودفع فيه عن رزين بن ميمون وهو يومئذ **٥٦٢** يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون السين
ابن ابراهيم الزهري ثمة فاضل يروي عن ابيده هو ثمة **٥٦٣**

قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني أبو جعفر محمد بن علي بن نافع مولى عبد الله بن عمران عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 انه كان يكتب لمصاحف على عهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال فاستكتبتني حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفاً وقالت لي اذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فأملئها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال فلما بلغت أتيتهما بالورقة التي اكتبها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر :
ح ٩٩٣ ثنا يونس قال حدثني ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها لم
 تذكر النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٩٩٣** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم
 عن أبي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث علي بن معبد **ح ٩٩٥** ثنا علي بن معبد
 قال ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريم اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام خميد بنت عبد الرحمن انها سألت عائشة عن
 قول الله عز وجل الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرأها على الحرف الاوّل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات
 والصلوة الوسطى و صلوة العصر وقوموا لله قانتين قالوا فلما قال الله عز وجل فيما ذكر في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا
 على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر ثبت بذلك ان الوسطى غير العصر قال ابو جعفر وليس في ذلك دليل عندنا على ما ذكرنا
 لانه قد يجوز ان يكون العصر مسمّاةً بالعصر ومسمّاةً بالوسطى فذكرها ههنا باسميها جميعاً هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من التلاوة
 الزائدة على التلاوة التي قامت بها الحجة مع ان التلاوة التي قامت بها الحجة دافعة لكل ما خالفها وقل روي ان الذي كان في
 مصحف حفصة من ذلك غير ما روي في الآثار الاوّل **ح ٩٩٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن
 ابي سلمة عن عمرو بن رافع قال كان مكتوباً في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقوموا
 لله قانتين فقد ثبت بهذا ما صرفنا اليه تأويل الآثار الاوّل من قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر انه سمي
 صلوة العصر بالعصر وبالوسطى فقد ثبت بهذا قول من ذهب الى انها صلوة العصر وقل روي عن البراء بن عازب في ذلك ما يدل
 على نسخ ما روي في ذلك عن حفصة وعائشة **ح ٩٩٤** ثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا
 فضيل بن مرزوق قال ثنا شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات و صلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاخبر البراء بن عازب في هذا الحديث
 ان التلاوة الاولي هي ما روت عائشة وحفصة وانه نسخ ذلك التلاوة التي قامت بها الحجة فان كان قوله الثاني والصلوة الوسطى
 نسخاً للعصر ان تكون هي الوسطى فذلك نسخ لها وان كان نسخاً لتلاوة احد اسميها وتشبث اسمها الاخر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطى
 هي صلوة العصر فلما احتمل هذا ما ذكرنا عدنا الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك **ح ٩٩٨** ثنا علي بن معبد قال ثنا شريح
 ابن الوليد قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصمًا يحدث عن زير بن علي رضي الله عنه قال قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن صلوة العصر
 حتى كربت الشمس ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املا قلوب الذين شغلونا عن الصلوة الوسطى ناراً و املا بيوتهم
 ناراً و املا قبورهم ناراً قال علي كذا نرى انها صلوة الفجر فهذا على قد اخبرناهم كانوا يروونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا الصبح حتى سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يقول هذا ففعلوا بذلك انها العصر **ح ٩٩٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
 العقدي عن شعبة عن الحكم بن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه عليه انه تعد يوم الخندق على قرصنة
 من قرض الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول علي كذا نرى انها الصبح **ح ١٠٠٠** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان
 عن عاصم بن ابي الجود عن زير بن حبيش قال قلت لعبيدة سل لنا علياً عن الصلوة الوسطى فسأله فذكر نحوه وزاد كذا نرى انها

٩٩٣ ابن اسحاق هو محمد امام النازي **١٢** **٩٩٤** ابو جعفر الباقى محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ثقة فاضل **١٢**
٩٩٥ عمرو بالفتح ابن رافع مولى عمر بن الخطاب مقبول **١٢** **٩٩٦** اخبر مالك والبيهقي وعبد بن حميد والوليعلى وابن جبر وابن الانباري والبيهقي في سنة ١١٢ او جز **٩٩٦** القعقاع بن
 حكيم الكنانى الذي ثقة **١٢** والحديث اخبر مالك في موطنه **١٢** **٩٩٨** ابو يونس مولى عائشة ثقة **١٢** **٩٩٩** عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد القرشي من اهل مكة ذكره ابن حبان في الثقات
١٢ **١٠٠٠** ام جبر وقيل ام حمدة بزيادة التاء في آخره بنت عبد الرحمن لا يعرف مالها **١٢** والحديث اخبر عبد الرزاق **١٢** **١٠٠١** محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة بن وقاص صدوق **١٢** **١٠٠٢** ابو شريح
 بالهمزة آخره هامة محمد بن زكريا بن يحيى قلت لم عهد ترجمته وقد فرغ المصنف في مشكله ايضا **٢٤** حله انسى هناك جدي ابي صالح بن ابي جبر الذي لم يحصل ان نخب الافكار للمصنف فربما في خبره ان قال ابو شريح محمد بن
 زكريا بن يحيى القعقاعى ذكره ابن يونس بن من ورد مصروف قال كان رجلاً صالحاً يعظم الحديث ويحفظ **١٢** **١٠٠٣** فضيل بالتصغير ابن مرزوق الاغزي بالبصرة والاردن القاشي صدوق بهم بروى عن شقيق بن
 عبيدة اخبر له الجماعة غير البخاري **١٢** **١٠٠٤** شقيق بن عبيدة بالفتح البصري الكوفي ثقة **١٢** **١٠٠٥** زائدة ابن قدامة الشقي الكوفي ثقة ثبت **١٢** **١٠٠٦** عامر بن ابي بصير صدوق **١٢** **١٠٠٧**
 ذكره البخاري وثقه يد الراد بن جيمش الاسدي الكوفي ثقة جميل مخرم **١٢** **١٠٠٨** الحكم بن ابي شيبه ثقة ثبت فقير **١٢** **١٠٠٩** يحيى البرزنجي بمصر وراى صدوق روى بالغلو في الشيع **١٢** ...
١٠٠٠ عبيدة بالفتح ابن عمرو السلمي المروزي الكوفي تميمي كبير مخرم ثقة ثبت

الفجر حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا **ح ١٠٠١** ثنا علي بن اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن طلحة عن ربيع بن خزيمة
 عن عبد الله بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قول علي كذا نرى انها الفجر **ح ١٠٠٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن
 محمد بن طلحة فذكر باسنادة مثله **ح ١٠٠٣** ثنا علي بن اسحق بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن
 عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوا فلم يرجع منه حتى مسى بصلوة العصر عن الوقت الذي كان يصلي فيه ثم ذكر مثله
ح ١٠٠٤ ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعد بن وهيب عن عباد بن هلال فذكر مثله باسنادة **ح ١٠٠٥** ثنا محمد بن علي بن داود البغدادي
 قال ثنا محمد بن عمران بن ابي لبيد قال ثنا شيبان بن ابي ليلى عن الحكم عن مفسد وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ثم ذكر مثله فهدى ابن عباس في خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انها صلوة العصر
 فكيف يجوز ان يقبل عنه من رآه ما يخالف ذلك **ح ١٠٠٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد قال ثنا
 خالد بن وهبان قال اخبرني خالد بن سبلان عن كهميل بن حرملة النخعي عن ابي هريرة انه اقبل حتى نزل دمشق على ال ابي كلثوم الذي
 فاق المسجد فجلس في غربته فتذكروا الصلوة الوسطى فاختلّفوا فيها فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وفيما الرجل الصالح ابوهاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال انا اعلم لكم ذلك فاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكان جريا عليه فاستاذن فدخل ثم خرج اليها فاخبر انها صلوة العصر **ح ١٠٠٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن جندب قال ثنا عيسى
 ابن يونس عن محمد بن ابي حميد عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر
ح ١٠٠٨ ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة **ح ١٠٠٩** ثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة
 عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذه الآثار قد تواترت وجاءت مجيئا صحيحا عن رسول الله صلى
 عليه وسلم ان الصلوة الوسطى هي العصر وقد قال بذلك ايضا جللة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ١٠١٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا
 عفان قال ثنا وهيب بن خالد عن ابي ايوب عن ابي قلابة عن ابي بن كعب قال الصلوة الوسطى صلوة العصر **ح ١٠١١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا
 عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابي سعيد الخدري مثله **ح ١٠١٢** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن ابي عباد قال ثنا ابراهيم
 ابن طهمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي بن ابي رضى الله عنه مثله **ح ١٠١٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل
 ابن عياش عن عبد الله بن عثمان بن هانئ بن عتيبة عن عبد الرحمن بن لبيبة الطائفي انه سأل ابا هريرة عن الصلوة الوسطى فقال سألنا رسول الله
 القرآن حتى تعرفها ليس يقول الله عز وجل في كتابه **ح ١٠١٤** ثنا ابو اسحق بن عمار قال ثنا ابي اسحق بن عمار قال ثنا ابي اسحق بن عمار
 العشاء ثلث عورات لكم العمة ويقول ان قرآن الفجر كان مشهودا الصبح ثم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله
 قانتين هي العصر هي العصر فان قال قائل ولم سميت صلوة الوسطى صلوة العصر قيل له قد قال الناس في هذا قولين فقال قوم

١٢ **١٠١٤** علي بن ابي حميد **١٠١٤** اسحق بن منصور السلولي صدوق **١٢** **١٠١٤** محمد بن طلحة الياسمي
 صدوق **١٢** **١٠١٤** زبير مصفر ابن الحارث الياسمي ثقة ثبت عابد **١٢** **١٠١٥** مرة بن ابي نعيم شرايط الهادي ثقة ثبت **١٢** **١٠١٥** علي بن منصور الرازي ثقة سني فقيه **١٢** **١٠١٥**
 هلال اولها ابن خباب بن محمد بن محمد بن عبد الله البصري صدوق اخرج له اصحاب السنن **١٢** **١٠١٥** سعد بن يعقوب بن سليمان البصري الواسطي وهو ثقة حافظ وتوابع صاحب كشف الاستاد
 اذ عن سعد بن يعقوب بن محمد بن ابي اسحق بن عباد بن عباد بن علقمة واما هو ابن العوام **١٢** **١٠١٥** محمد بن علي بن داود وثقة ابن يونس **١٢** **١٠١٥** محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن
 ابن ابي اسحق بن عمار بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي اسحق بن عمار بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن
 وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدل الواو القاسم صدوق **١٢** **١٠١٥** ابو مسهر عبد الله بن مسهر النخعي ثقة فاضل **١٢** **١٠١٥** صدقة بن خالد الاموي دمشقي ثقة **١٢** **١٠١٥**
 خالد بن وهبان بكسر الدال المهملة وبفتاح آخره نون القرشي مقبول **١٢** **١٠١٥** خالد بن سبلان بفتح السين المهملة والواو نون لقب خالد بن عبد الله بن الفرج قال في كشف الاستاد
 ذكره ابن عساق في الثقات كذا قال الحسين بن النخيب **١٢** **١٠١٥** كليل اوله كاف ابن حرملة النخعي كذا في نسخة الحسين بن عمار وفي تاريخ البخاري البصري بالتصغير وكذا في كتاب ابن ابي حاتم
 ايضا ذكره ابن عساق في الثقات **١٢** **١٠١٥** والحديث اخرج ابو داود والترمذي والنسائي والبخاري والبيهقي في صحيحه بن ربيعة بن عباد بن محمد بن جندب
 بفتح الجيم وتخفيف النون ابن المغيرة المصيصي صدوق يروي عن مسلم والوداد والترمذي والنسائي بواسطه **١٢** **١٠١٥** هو عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي ذكره اصحاب الرجال في شيوخ احمد بن حنبل
 ووقع في نسخة الحسين بن ابي اسحق بن محمد بن جندب قال ثنا يونس ولم يتبقه العلامة على السقوط فقال في الشرح هو ابن اسحق السبيعي ولم يتبق له ان يونس اقدم طبقة للروى عن مثل محمد بن ابي حميد
١٠١٥ محمد بن ابي حميد البجلي المصيصي صدوق ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجه **١٢** **١٠١٥** موسى بن وردان القرشي المصري صدوق **١٢** **١٠١٥** والحديث اخرج احمد **١٢** **١٠١٥**
 والحديث اخرج ابن ابي شيبة **١٢** **١٠١٥** والحديث اخرج ابن جرير **١٢** **١٠١٥** ماني **١٠١٥** يعقوب بن ابي عباد هو ابن اسحق بن عباد ذكره السماقي في الانساب في نسبة القلزمي فقال
 يعقوب بن اسحق بن ابي عباد البصري المكي البصري اقام بكرة قدم مصر وكان بالقلزمي سكنها فغلب عليها وحدث بها وكان ثقة وبالقلزمي كانت وفاته نحو سنة عشرين وما بين ثم عد
 شيوخه وذكر منهم ابراهيم بن عثمان وذكره البخاري في الكبر والرياسة في كتابه وقال الحسين بن النخيب وثقة ابن يونس **١٢** **١٠١٥** الحارث بن ابي عبد الله الاثوري البغدادي يروي بالرضخ وفي حديثه
 ضعف **١٢** **١٠١٥** الخطاب بن عثمان الحمصي ثقة **١٢** **١٠١٥** عبد الله بن عثمان بن عتيبة مفسر الملك صدوق يروي عن عبد الرحمن **١٢**

سميت بذلك لانها بين صلاتين من صلوة الليل وبين صلاتين من صلوة النهار وقال اخرون في ذلك ما حدثني القاسم بن جعفر قال سمعت بحمر بن الحكم الكيساني يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن عاتشة يقول ان ادم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدى اسحق عند الظهر فصلى ابراهيم عليه السلام اربعاً فصارت الظهر وبعث عزيز فقبل له كمر لثنت فقال يوماً فرأى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير عليه السلام وغفر لداود عليه السلام عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلثاً واول من صلى العشاء الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم فلذلك قالوا الصلوة الوسطى هي صلوة العصر فهذا عندنا معنى صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح واخرها العشاء الاخرة فالوسطى فيما بين الاولى والاخرة هي العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد

باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر اى وقت هو

١٠١٥ حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح متلفعات بمرو وظهرن ثم يرجعن الى اهلهن وما يعرفهن احد **١٠١٦** حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى فذكر مثله **١٠١٧** حدثنا ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح بن سليمان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله غير انه قال وما يعرف بعضهم بعضاً من الغسل **١٠١٨** حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة نحوه غير انه قال وما يعرفن من الغسل **١٠١٩** حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابى مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة فغسل بها ثم صلاها فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل **١٠٢٠** حدثنا سليمان بن شبيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي وحده قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي قال حدثني نهميك بن يريم عن مخيبت بن سمي انه قال صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فالتفت الى عبد الله بن عمر فقلت ما هذا فقال هذه صلواتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر فقلت عمر رضى الله عنه اسفر بها عثمان رضى الله عنه **١٠٢١** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن انس بن مالك وزياد بن ثابت قال تحدرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا الى الصلوة قلت كم بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية **١٠٢٢** حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن انس بن زيد بن ثابت مثله **١٠٢٣** حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن قال لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلوة فسالنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح او قال كانوا يصلون الصبح بغلس **١٠٢٤** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغلس **١٠٢٥** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عبد الله

الله القاسم بن جعفر **١٢**
١١٢ بحمر بن الحكم قلت وقع في نسخة اشارة بدره يعني بن الحكم الكيساني وقال المعنى في الشرح قال ابو حاتم هو صدوق اه والذى ذكره ابن ابى حاتم هو يحيى بن ابى الحكم الواسطي كذا وقع في نسخة ابى الحكم بلهف الكشي وانما علم **١٢** ابو عبد الرحمن عبد الله تصغير العبد ابن محمد بن حفص بن عمر بن موسى المعروف بابن عائشة وما يعشيش ثقة جواد **١٢**

باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر اى وقت هو

له قال في خزائن الروايات نقلنا عن الاحياء وادراك الفجر بالمشاهدة عمير في اول الايام تتعلم منازل القمر ويعرف بالقمريلتين من الشهر فان القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثني عشر من الشهر بنا ابو الغالب ويتطرق اليه تفاوت في بعض البروج **١٢** من التلخيص وهو شد الفراع وهو ما يعطى الوجع **١٢** يعني **٣** ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الواو المحضة ثقة ثبت **١٢** شبيب بن ابى حمزة عن اثرت الناس في الزهرى عند ابن معين **١٣** فليح بن سليمان بن ابى المغيرة المدني صدوق كثير الخطأ اخرج له الجماعة **٢٠** عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر ثقة جليل **١٢** يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ثقة ثبت **١٣** بشير بن ابى مسعود عقيبته بن عمر والانصارى قال العملى تابعي ثقة **١٢** بشر بن بكر بالفتح هو التميمي ثقة يعرف **١٢** محمد بن كثير بن ابى عطاء الثقفي ابو يوسف الصنعائي صدوق كثير الخطأ وهو العلامة العمري او قال ابن محمد بن كثير الجدي شيخ البخاري **١٢** نبيك بنون وزن عظيم ابن يريم تحت ابيته ثقات شامي ثقة هك الترمذي عن البخاري قال حديث الاوزاعي عن نبيك في التقليل بالفجر حديث حسن **١٢** معنيث بن ميمون كسر المعجمة تحت ابيته بعد ما مثلته ابن سمى بجملة مصغر الواو اليوب الشامي ثقة **١٢** هشام بن ابى عبد الله الدستواقي ثقة ثبت **١٢** الحديث اخرج الجماعة بخير لابي داود **١٢** يعني **٣** انس بن مالك الانصاري الخزازي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مشهور **١٢** محمد بن سليمان بن الحارث بن عبد الرحمن الازدي الباغندي سكن بغداد والباغدي بفتح الغين المعجمة وسكون النون قاله السمعاني في الاشباق ويا قوت في المعجم **١٢** عمرو بن الفتح بن عون آخره لون الواسطي ثقة ثبت **١٢** سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثقة **١٢** الحديث رواه البخاري وسلم بطوله **١٢** محمد بن عمرو بن الفتح ابن الحسن بن علي بن ابى طالب ثقة **١٢** يعقوب بن اسحق بن زيد الحضرمي صدوق **١٢** عه يريم وزن عظيم **١٢**

ابن حسان العنبري قال حدثني جدّ تاي صفية بنت علكبة ودحيبة بنت علكبة انهما اخبرتهما قيلة بنت مخزومة انها قد ماتت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي يا محابه صلوة الفجر وقد اقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء والرجال لا تكاد تعارف من الظلة **حدّثنا** ابوامية قال ثاروح بن عبادة والجاحج بن نصير قال ثنا قرّة بن خالد السدوسي قال ثنا صرغامة بن علكبة بن حرملة العنبري قال حدثني ابي عن جدّي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركيب من الحى فصلى بنا صلوة الغداة فانصرف وما اكاد ان اعرف وجوه القوم اى كانه بغلس **حدّثنا** ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا قرّة عن صرغامة بن علكبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الاثار وقالوا هكذا يفعل في صلوة الفجر يخلص بها فانه افضل من الاسفار بها **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التخلّيس واحتجوا في ذلك بما حدّثنا روه بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يقول حج عبد الله فامرني علقمة ان الزمه فلما كانت ليلة مزدلفة وطلع الفجر قال اقم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان هذه لساعة فارأيتك تصلي فيها قط فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه يعني هذه الصلوة الا هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحوّلان عن وقتها صلوة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة وصلوة الغداة حين يبرز فجر رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **حدّثنا** حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود الى مكة فصلى الفجر يوم النحر حين سَطَعَ الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين تحوّلان عن وقتها في هذا المكان المغرب وصلوة الفجر هذه الساعة **حدّثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا بشر بن السري قال ثنا زكريا بن اسحق عن الوليد بن عبد الله بن ابي سميرة قال حدثني ابو طريف انه كان شاهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف فكان يصلي بنا صلوة البصر حتى لو ان انسانا رمى ببئله ابطر مواعقه نبله **حدّثنا** يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد ابن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كما سماها **حدّثنا** ابو بكره وابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي علي ابي بركة فساله ابي عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي من صلوة الصبح والرجل يعرف وجهه جليسه وكان يقرأ فيها بالسنتين الى المائة قالوا ففي هذه الاثار ما يدل على تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وعلى تنويرها بها وفي حديث عبد الله بن مسعود انه كان يصلي في سائر الايام صلوة الصبح في خلاف الوقت الذي يصلي فيه بمزدلفة وان هذه الصلوة تحول عن وقتها قال ابو جعفر وليس في شيء من هذه الاثار ولا فيما تقدّمها دليل على ان الافضل من ذلك ما هو لانه قد يجوز ان يكون قد فعل شيئا وغيره افضل منه على التوسعة منه على اهتته كما توصنا مرة مرة وكان وضوءه ثلاثا افضل من ذلك فاردنا ان ننظر فيما روى عنه سوى هذه الاثار هل فيها ما يدل على لفضل في شيء من

١٢٠ عجد الله بن حسان بالسبين العنبري مقبول والحديث اخرج الطبراني في الكبير مطولا واخرج ابو داود فخطه منها في باب اقطاع الارضين في كتاب الخراج ١٢٠ صفة بنت علكبة بالمهملة واللام والموصدة مصغرة مقبولة تروى عن جده ابيها قيلة بقات ثم تخنانية بعد باللام بنت مخزومة لها صحبة ١٢١ صفة بنت علكبة بفتاح ثم تخنانية بعد باللام بنت مخزومة لها صحبة ١٢٢ الجاحج بن نصير بضم التون البصري ضيعت كان يقبل التلقين اخرج له الترمذي ١٢٣ صرغامة بضم الصاد وفتحين بينهما راء وبعد اللام ثم باء ذكره ابن حبان في الثقات اخرج احمد والطبراني في الكبير والبخاري في الادب ١٢٤ حدّثني ابي هو علكبة بموصدة مصغرا ذكره ابن حبان في الثقات التابعين ١٢٥ عن جدي هو حرملة بن عبد الله العنبري له صحبة كما في التجميع ١٢٦ بارون بن اسماعيل الخزاز بمحجرات البصري ثقة ١٢٧ قرّة هو ابن خالد ١٢٨ قوله قد ذهب قوم الى العنبري اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والبيرثي والسحاق بن راهويه والشافعي واحمد وان كان الصحيح عن ابا ثور وداود ١٢٩ قوله وخالقهم الخ قال في البذل قال الخليفة المستحب في الفجر الاسفار وهو افضل من التخلّيس في السفر والحضر والصيف والشتاء في جميع الناس الا في الحج والحج بمزدلفة فان التخلّيس بها افضل في حقه ثم قال في موضع آخر وروى قال الثوري والحسن بن علي واكثر العراقيين وهو مروى عن علي وابن مسعود وقال العيني اراد بهم الثوري وابراهيم النخعي وطاوس وسعيد بن جبيرة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واكثر العراقيين وفتحاء الكوفة واصحاب ابن مسعود ١٣٠ صرين بضم السين بفتح الفجر كذا في رواية البخاري وفي نسخة منه صرين بفتح الفجر قال العيني بزرع بزي وعين بجمجمة من باب نصر بصرى طلع ١٣١ ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي جد اسرائيل ١٣٢ يحيى بن معين امام الجرح والتعديل ثقة حافظ ١٣٣ بشر بكسر الموصدة ابن السري بفتح المهملة البند له صحبة ١٣٤ صلوة البصر كذا في نسخة العيني وكذا هو في رواية البيهقي ايضا اخرجها بهذا الاسناد ١٣٥ روى ابن ابي شيبة واسحق وغيرهما بلفظ ثوب بصلوة الصبح يا بلال حتى يصير القوم مواقع بلهم من الاسفار كما ذكره الحافظ في التلخيص وهذا اول دليل لمذهب الاحناف اذ قيل للمدخل في صلوة الصبح في الاسفار وهو نذهب الى حنيفة وصاحبه الذي قاله الطحاوي ان يدخل في الغاس ويطلق القراءة حتى يكون الخروج منها في الاسفار فهو قول الطحاوي وحده ١٣٦ عوف بفتح العين هو الاعرابي ١٣٧ سيار اوله هملة ابن سنان الرياني ابو المنهال ثقة ١٣٨ ابو بركة بفتح الموصدة وبالراء ثم زاي بعد بالاء فضلة بن عبيد الاسلمي صحابي اسلم قبل الفتح اخرج له الجماعة ١٣٩

ذلك فاذا علي بن شيبه قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فكلوا اسفرتكم فهو اعظم للاجر او قال لا تجوركم **١٠٣٥** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جبال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبحوا بصلوة الصبح فما اصبحتهم بها فهو اعظم للاجر **١٠٣٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر **١٠٣٧** ثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلوا اصبحتهم بها فهو اعظم للاجر **١٠٣٨** ثنا بكر بن ادريس بن الحجاج قال ثنا ادم قال ثنا شعبة عن ابي داود عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر **١٠٣٩** ثنا علي بن معبد قال ثنا شاذان بن سوار قال ثنا ايوب بن سيار عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابي بكر الصديق عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر في هذه الآثار الاخبار عن موضع الفضل وانه التنوير بالفجر وفي الآثار الأولى التي في الفصلين الأولين الاخبار عن الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي وقت هو فقد يجوز ان يكون كان مرة يغسل ومرة يسفر على التوسعة والافضل من ذلك ما بينته في حديث رافع حتى لا تضاد الآثار في شيء من ذلك فهذا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واما ما روى عن بعدة في ذلك فان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا جاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن ابراهيم النخعي عن جبان بن الحارث قال سمعتنا مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلما فرغ من السجود امر المؤمن فقام الصلوة قال ابو جعفر في هذا الحديث ان عليا دخل في الصلوة عند طلوع الفجر وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها أي وقت كان فقد يحتمل ان يكون اطال فيها القراءة فادرك التعليل والتنوير جميعا وذلك عندنا حسن فاردنا ان ننظر هل روى عنه ما يدل على شيء من ذلك فاذا ابوبشر الرقي قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الوليد عن داود بن يزيد الأودي عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب

١٠٣٣ حديث ابن عجلان اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير ان عاصم بالصاد ثم يم ابن عمر بالضم ابن قتادة الانصار من المدنى ثقة عالم بالمغازى **١٠٣٤** محمد بن لبيد بالفتح صحابي صغير **١٠٣٥** قلت في نسخة العين بعد حديث علي بن شيبه عن ابي نعيم حديثه عن يزيد بن هارون الذي وقع في المطبوعة بعد حديث روح ثم بعد ذلك حديث بكر بن ادريس وهذا الترتيب هو الصواب فان الطحاوي رحمه الله اخرج حديث رافع بن خديج بهذه الطرق الثلاث فلا وجه للتفريق بينهما **١٠٣٦** زيد بن اسلم بن جندب بن طيغ الكوفي وثقة ابن ابي حاتم وقال الدارقطني مجهول وقال العيني في النخب هو ابن عم وكيع بن الجراح كوفي نزل مصر ثم قال وثقة جماعة **١٠٣٧** حفص بن ميسرة الصنعاني ثقة **١٠٣٨** عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه من الانصار كذا مع ذكر محمود والظاهر ان سقط عن نسخ معان الآثار الموجودة عندنا فقد ذكره الزيلعي في نصب الراية في سباق الطحاوي ايضا وقال الدارقطني في علله اختلفت عن زيد بن اسلم في حديثه ثم قال بعد ما بينت الخلفات والصحاح عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن لبيد عن رافع بن خديج انتهى كلامي في كلام الدارقطني وهذا الذي اشار اليه رواه الطحاوي من جهة آدم بن ابي اسحاق عن شعبة عن ابي داود الجوزي عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعا توروا بالفجر وقد اوقع في رواية الطبراني ايضا اخرجني الكلبى ثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثني ابي عن بقر بن الويلد عن شعبة عن ابي داود البصري عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بصلوة الفجر فانه اعظم للاجر والله اعلم **١٠٣٩** هذا الحديث اخرج الترمذي وابو داود البجلي في مسنده من طريق شعبة عن محمد بن اسحق **١٠٣٥** بل يفظ اسفروا بصلوة الفجر **١٠٣٦** والحدِيث اخرج النسائي **١٠٣٧** قوله عن ابي داود كذا في النسخ المطبوعة بلفظ الكنية والحديث اورده الزيلعي في نصب الراية من سباق الطحاوي ووقع في نسخة العين عن شعبة عن ابي داود الجوزي عن زيد بن اسلم ووقع في رواية الطبراني عن ابي داود البصري كما في النخب فان كان لفظ ابي محمدا اوردى من هو والا فقد وقع في نسخة العين كما ذكره عن شعبة عن داود بلفظ الاسم وقال العلامة في الشرح هو داود بن ابي هند ولا يوجد قال المنجني يروي عنه وطني انه داود بن الزبير قال يروي عنه زيد بن اسلم وروي عنه شعبة كما في تهذيب التهذيب **١٠٣٧** حديث رافع بن خديج هذا اخرج اصحاب السنن وابن حبان والطبراني والبخاري في الكبير والبيهقي في مسنده وابن ابي شيبة في مسنده وفي روايتهما حتى يري القوم مواقع بينهم **١٠٣٨** شيبا بن سوار المدائني ثقة حافظ **١٠٣٩** اليوب بن سيار بعد المهمله تحتنا بينة مشددة الزهري المدني ضعيف **١٠٣٥** المعتمر بن سليمان بن طرخان القتيبي ثقة **١٠٣٦** منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفي ثقة **١٠٣٧** محمد بن ابراهيم النخعي عن جبان بن الحارث كذا في نسخة العين ولم اجد هذا الطريق عند احد المعرف بالرواية عن جبان بن الحارث هو شبيب بن غرقدة وحده واخشي فيه اوهام فقد اخرج الاعرابين ابي شيبة والبيهقي والدولابي في الكنى وابن حزم في المحلى والبخاري في الكبير في ترجمة جبان بن الحارث من سبعة طرق كلها عن شبيب عن جبان وكذا اصحاب اسماء الرجال كابن ابي حاتم وابن حبان والذولابي والخليلي وعبد الغني لم يذكر احد منهم راو عن جبان بن شبيب والله اعلم وقد روى ايضا هذا الاثر شبيب عن طارق بن قرعة عن علي كما ذكره البخاري **١٠٣٩** جبان بكسر الهمزة ثم موعدة ابن الحارث البجلي الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات كما في النخب **١٠٣٥** داود بن يزيد الاودي بمفتوحة فواد ساكنة ثم دال هملة منسوب الى اودي بن صعيب ضعيف روى له الترمذي وابن ماجه والبخاري في الادب **١٠٣٦** عن ابيه هو يزيد بن عبد الرحمن مقبول وسقط عن بعض النسخ لفظ **١٠٣٧** د عن ابيه هو يوب الكاتب **١٠٣٨**

يصلى بنا الفجر ونحن نترا آي الشمس مخافة أن تكون قد طلعت فهذا الحديث يخبر عن انصرافه أنه كان في حال التنوير فدل ذلك على ما ذكرنا وقد روى عنه أيضاً في ذلك الأمر بالأسفار **ح ١٠٣٢** ثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن شعيب بن عبيد عن علي بن ربيعة قال سمعت علياً يقول يا فتى أسفراً أسفراً **ح ١٠٣٣** ثنا فهد قال ثنا ابن الأصبهاني قال أنا سيف بن هرون البرقي عن عبد الملك بن سلم الهذلي عن عبد خير قال كان علي بن زيور بالفجر أحياناً ويجلس بها أحياناً قال أبو جعفر فيجمل تغليسه بها أن يكون تغليسا يدرك به الإسفار وقل روى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك **ح ١٠٣٤** ثنا فهد قال ثنا ابن الأصبهاني قال أنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن كحرشة بن الحر قال كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويجلس ويصلي فيما بين ذلك ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل وقد رويت عنه آثاره وتواتره تدل على أنه قد كان ينصرف من صلاته مسفراً **ح ١٠٣٥** ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ما لحدثه عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلياً وراء عمر بن الخطاب صلوة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل **ح ١٠٣٦** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين **ح ١٠٣٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال صلي بنا عمر صلوة الصبح فقرأ بني إسرائيل والكهف حتى جعلت أنظر إلى جدار المسجد هل طلعت الشمس **ح ١٠٣٨** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال قرأ عمر في صلوة الصبح بالكهف بني إسرائيل **ح ١٠٣٩** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عامر بن عمر بن الخطاب قرأ في الصبح بسورة الكهف وسورة يوسف **ح ١٠٤٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أبو ذؤيب بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق قال صلي بنا الأحنف بن قيس صلوة الصبح بقول الكوفة فقرأ في الركعة الأولى الكهف في الثانية بسورة يوسف قال صلي بنا عمر رضي الله عنه صلوة الصبح فقرأ بهما فيما **ح ١٠٤١** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال صلي بنا عمر بن الخطاب بمكة صلوة الفجر فقرأ في الركعة الأولى بيوسف حتى بلغ **وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ** ثم ركع ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فوجد ثم قام فقرأ **إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا وَرَفَعْنَا صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ فَحَتَّى لَوْ كَانَ فِي الْوَادِي أَحَدٌ لَسَمِعَهُ** **ح ١٠٤٢** ثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه صلي مع عمر الفجر فقرأ في الركعة الأولى بيوسف في الثانية بالنجم فوجد **ح ١٠٤٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أي قال سمعت الأعمش يحدث عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة قال صلي بنا عمر فذكر مثله قال أبو جعفر فلما روى ما ذكرنا عن عمرو بن هذيل عن عبد الله بن عامر أن قراءته تلك كانت قراءة بطيئة لم يجزوا الله أعلم أن يكون دخوله فيها كان لا يجلس

١٢٥ سعيد بن العيينة ابن عبيد مصغر غير مصنف **١٢٥** علي بن ربيعة الكوفي ثقة **١٢٥** ابن الأصبهاني، محمد بن سعيد ثقة **١٢٥** سيف بن هرون الكوفي البرقي بعظم موعدة وسكون راء وهم جيم بعد بايم ضعيف روى له الترمذي وابن ماجه **١٢٥** عبد الملك بن سبيع بن المهلبين لام الهذلي صدوق **١٢٥** عبد خير الهذلي الكوفي ثقة مخضرم **١٢٥** أبو حصين بن فضال عن عثمان بن عاصم الكوفي ثقة ثبت **١٢٥** خرشة بن علي بن المغيرة بن راء وكلها مفتوحة **١٢٥** ابن الجهم الهذلي الفزاري كان يتيماً في حجر عمه قال أبو داود له صحبة وقال الجهم ثقة من كبار التابعين **١٢٥** والحديث أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة **١٢٥** قوله عن أبيه زعم مسلم بن الجهم أن مالكاً وهم قيدوا أصحاب هشام لم يذكر وأخبر عن أبيه وإنما قالوا عن هشام أخيراً عن عبد الله بن عامر وذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن أبا أسامة ووكيعاً وحاتم بن اسماعيل روه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر أبيه ثم قال البيهقي هو الصواب كذا في الأمان عن الجهم الثقفي **١٢٥** عبد الله بن عامر وثقة العجلي **١٢٥** والحديث أخرجه مالك والبيهقي وعبد الرزاق **١٢٥** أماني ثقة محمد بن يوسف ابن عبد الله الكندي الأعرج المدني ثقة ثبت **١٢٥** السائب بن يزيد بن سعيد الكندي يعرف بابن اخت النضر صحابي صغير روى في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين **١٢٥** نبتاه وقع في تهذيب التهذيب راجع إلى مع النبي صلى الله عليه وسلم والصواب حج بن كافي تاريخ البخاري **١٢٥** عبد الملك بن سليمان ميسرة صدوق **١٢٥** زيد أول زاي ابن وهب كبير الجهني أبو سليمان الكوفي ثقة مخضرم **١٢٥** والحديث أخرجه ابن جرير الطبري **١٢٥** أماني ثقة يحيى بن سعيد هو القطان **١٢٥** مسعر بكسر الميم وسكون المهمله وثقة العين ابن كدام ثقة ثبت فاضل **١٢٥** والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه **١٢٥** أماني **١٢٥** مسلم بن إبراهيم القرطبي ثقة **١٢٥** ثعلبة بن جابر بن موحدة ودال همزة آخره لام مصغر ابن ميسرة البصري ثقة **١٢٥** عبد الله بن شقيق العبدي بفتح ثقفية **١٢٥** الاحنف بن قيس السعدي ثقة مخضرم **١٢٥** أخيراً أبو بصير في المستخرج **١٢٥** عمدة - ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حدثنا معمر بن سليمان عن الزبير بن الحرث عن عبد الله بن شقيق عن الاحنف بن قيس عن ابن أبي شيبة بنده أو رواه العيني في عمدة القاري صفحته **١٢٥** وقع فيها التورم فقال عن الزبير بن الحرث عن عبد الله بن قيس عن الاحنف والصواب ما ذكرنا والله أعلم **١٢٥** أبو الأحوص سلام بن سليم ثقة **١٢٥** أبو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي **١٢٥** عمرو بن علقمة بن مرة الجهم الكوفي الأعلى ثقة عابد **١٢٥** والحديث أخرجه عبد الرزاق **١٢٥** أماني **١٢٥** الحكم بن عتيبة ثقة ثبت **١٢٥** إبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك ثقة عابد **١٢٥** ثنا أبو جريح بن حازم بن زيد الأزدي ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعفت وله أوام إذا حدثت عن حفص بن غنيم **١٢٥** حصين بن عمار الهذلي مصغر ابن ميسرة بجملة ثم موعدة قال البخاري صح عمر قوله روى عنه إبراهيم التيمي وثقة ابن معين كافي كتاب ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات كافي كشف الاستار **١٢٥**

ولاخروجه كان منها الأوقد أسفراً شديداً وكذلك كان يكتب إلى عماله **ح ١٠٥٢** ثنا ابن داود قال ثنا أبو عمر الحوفي قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجران عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الفجر بسواد وقال بغلس أو طل القراءة **ح ١٠٥٥** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا ابن عون عن محمد عن المهاجر عن عمر مثله قال أبو جعفر فلا تراها يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلس وأن يطيلوا القراءة فذلك عندنا إرادة منه أن يطيلوا الأسفار وكذلك كل من روي عنه في هذا شيئاً سوى عمر قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضاً **ح ١٠٥٦** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبه عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى بنا أبو بكر صلوة الصبح فقرأ سورة آل عمران فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين **ح ١٠٥٧** ثنا ابن داود قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزي الزبيدي قال صلى بنا أبو بكر رضي الله عنه صلوة الصبح فقرأ سورة البقرة في الركعتين جميعاً فلما انصرف قال له عمر كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين قال أبو جعفر فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الأسفار ثم صدق القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرع عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله لا ينكر ذلك عليه منهم منكر فذلك دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم فثبت بذلك أن هكذا يفعل في صلوة الفجر وأن ما علموا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير مخالف لذلك فإن قال قائل فما معنى قول ابن عمر بن الخطاب بن شيبه لما غلس بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر فلما قتل عمر أسفروا بها عثمان قيل له قد يحتمل أن يكون أراد بذلك وقت الدخول فيها لا وقت الخروج منها حتى يتفق ذلك وما روينا قبله ويكون قوله ثم أسفروا بها عثمان أي ليكون خروجهم في وقت يأمنون فيه ولا يخافون فيه أن يغتالوا كما اغتيل عمر وقل روى عن عثمان أيضاً ما يدل أنه كان يدخل فيها بسواد لاطالته القراءة فيها **ح ١٠٥٨** ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ما لكا حدثه عن يحيى بن سعيد وربيع بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن القرافضة بن عمير الحنفي أخبره قال ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه أيها في الصبح من كثرة ما كان يرددوها فهذا يدل أيضاً أنه قد كان يجرد وفيها حد ومن كان قبله من الدخول فيها بسواد والخروج منها في حال الأسفار وقل كان عبد الله بن مسعود أيضاً ينصرف منها مسفراً **ح ١٠٥٩** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي عن الأعمش قال حدثني إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد أنه كان يصلي مع أمهم في التيمم فيقرأهم سورة من المثمن ثم يأتي عبد الله فيجده في صلوة الفجر **ح ١٠٦٠** ثنا أبو الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلوة الصبح فقد عقلنا بهذا أن عبد الله كان يسفر فعلنا بذلك أن خرجنا منها كان حينئذ ولم يذكر في هذه الأحاديث دخوله فيها في أي وقت كان ذلك عندنا والله أعلم على مثل ما روي عن غيره من اصحابه وقل كان يفعل أيضاً مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ١٠٦١** ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال أنا سفيان بن عيينة قال ثنا عثمان بن أبي سليمان قال سمعت عراك بن مالك يقول سمعت أبا هريرة يقول قد أتت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بجبير ورجل من بني غفار يؤم الناس فمعه يقرأ في صلوة الصبح في الركعة الأولى بسورة مريم وفي الثانية بويل للطفقين **ح ١٠٦٢** ثنا ابن داود قال ثنا المقدام قال ثنا فضيل بن سليمان عن حنيفة بن عراك عن أبيه عن أبي

٩٠ أبو عمر بالغصم حفص بن عمر ثقفته
٩١ ثبت ٩١٢ يزيد بن إبراهيم التيمي ثقفته ثبت ٩١٣ المهاجر ذكره ابن حبان في الثقات وقال لا ادري من هو ولا ابن من هو كذا في كشف الاستار ٢٠٣ ٩١٤ ابن عون أبو عبد الله ثقفته ثبت ٩١٥ عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرضائي ذكره ابن حبان في الثقات ٩١٦ سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم ٩١٧ عبدة بن عبد الله بن المغيرة المصري صدوق ٩١٨ عبد الله بن حارث بن جزي بن جزي يفتح الجيم وسكون الزاي آخره همزة الزبيدي بعض الزاي صحابي ٩١٩ مغيث بن ميمون وكسر الغين المعجمة ثم تحتها زينة بعد ما مثلثة ابن سمى بمهملته مصغراً أبو ايوب الشامي ثقفته وقول ابن عمر بن عبد الله في أول الباب ٩٢٠ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ثقفته ثبت ٩٢١ ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي ثقفته ثقيفة مشهور ٩٢٢ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي أحد الفقهاء بالمدينة ثقفته ٩٢٣ القرافضة بقائمين وراء خفيفة وصا وهملة هو عند المحرثيين يفتح الفاء الأولى وقال غيرهم الفاء الأولى معصومة وثقته ابن حبان قاله العيني في النخب وقال الحافظ في التعميل قال العجلي في الثقات القرافضة مدني تابعي ثقفته ٩٢٤ عمر بالغصم ابن حفص بن غياث ألكوفي ثقفته ٩٢٥ ثنا أبي أبو حفص بن غياث ثقفته ٩٢٦ إبراهيم بن يزيد بن شريك ثقفته ٩٢٧ الحارث بن سويد أبو عاصم ثقفته ٩٢٨ الكوفي ثقفته ٩٢٩ أبو الدرداء هاشم بن عمار بن عبد الله السبيعي ٩٣٠ عبد الرحمن بن يزيد النخعي ثقفته ٩٣١ والحديث أخرجه الطبراني في الكبير وابن أبي شيبة وعبد الرزاق ٩٣٢ أماني ثقفته عثمان ابن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ألكوفي ثقفته ٩٣٣ والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى ٩٣٤ عراك بن مالك الغفاري ثقفته فاضل ٩٣٥ رجل من الجاهل بسواد بن عرقطة كذا في الرواية الآتية ٩٣٦ المقدام بن عمرو بن أبي بكر بن علي بن عطية ثقفته ٩٣٧ فضيل بن سليمان الثقفي بالتحسين ابن سليمان النخعي بالتون مصغراً ابن عراك بن مالك الغفاري المدني لأب ٩٣٨

جا برين عبد الله قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فأخذ قبضة من الحصاء أو من التراب فأجعلها في كفي ثم أحولها في الكف الاخرى حتى تبرؤ ثم اضعها في موضع جبيني من شدة الحر **ح ١٠٦٩** ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء بالهجير فما أشكنا **ح ١٠٧٠** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب مثله قال ابو اسحق كان يجعل الظهر فيشتد عليهم الحر **ح ١٠٧١** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو اسحق عن حارثة بن مصعب او من هو مثله من اصحابه قال خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا **ح ١٠٧٢** ثنا ابوامية قال ثنا قبصة قال ثنا يونس **ح ١٠٧٣** ابي اسحق عن ابي اسحق **ح ١٠٧٤** وحدثنا ابوامية قال ثنا ابو اسحق **ح ١٠٧٥** وحدثنا ابوامية قال ثنا ابن الاصبهاني قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة عن خباب مثله **ح ١٠٧٦** ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا شقيقان **ح ١٠٧٧** وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة ما رايت احدا اشدا تجيلا لصلوة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استنبت اباهم ولا عمر **ح ١٠٧٨** ثنا ابو بكرة وابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة قال سمعت ابا بزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير الذي تدعونه الظهر اذا دخلت الشمس **ح ١٠٧٩** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن لحرمة العائدي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر فقال رجل ولو كان بنصف النهار فقال لو كان بنصف النهار حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى بهم صلوة الظهر **ح ١٠٨٠** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران **ح ١٠٨١** وحدثنا ابن خزيمة قال انا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن سليمان بن عبد الله بن مرة عن مسروق قال صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس فقال هذا والذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فاستحبوا تجليل الظهر في الزمان كله في اول وقتها واحتجوا في ذلك بما ذكرنا ونحوه **ح ١٠٨٢** في ذلك اخرون فقالوا اما في ايام الشتاء فيجلب بها كما ذكرتم واما في ايام الصيف فتؤخر حتى يبرد بها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا شعبة عن مهران بن ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل فاذن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال له مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مه يا بلال حتى رأيت في التلؤلؤ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيم جهنم فأبردوا بالصلوة اذا اشتد الحر **ح ١٠٨٣** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابوصالح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٠٨٤** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب اخبره عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٠٨٥** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال انا نافع بن يزيد

عنه مؤمل بن ابراهيم البصري ثقة ١٢٠ هـ سفيان بن عيينة ١٢٠ هـ ابو اسحق عروة بن عبد الله السبيعي ١٢٠ هـ
 سعيد بن كيسان العين بن وهب كبير الهمداني ثقة مختم ١٢٠ هـ شهاب بن الحارث المعمرية ومجروحين الاولى مشقة ابن الارث بهمة وراء مفتوحين وشدة مشاة التميمي من السابقين
 الى الاسلام وشهد بدرا ١٢٠ هـ زياد بن خيثمة بجمعة وسكون حبيزة فمناشئة الجعفي ثقة ١٢٠ هـ حارثة بن بهمة ومثله ابن مصعب بضم الميم ولتشد يد الراء المكسورة قبله
 معجزة العبد الكوفي ثقة ١٢٠ هـ قبصة بن عتبة بن محمد الكوفي صدوق ١٢٠ هـ يونس بن ابي اسحق السبيعي ابو اسرائيل صدوق يروي عن ابي بصير ١٢٠ هـ محمد بن
 سعيد بن الاصبهاني ثقة ثبت ١٢٠ هـ شريك بن ابراهيم بن عبد الله النخعي صدوق ١٢٠ هـ ابن الاصبهاني ابو محمد بن سعيد المذكور آنفا ١٢٠ هـ ابو حذيفة موسى بن مسعود النهدي
 صدوق ١٢٠ هـ حكيم بن ابي جبير الكوفي ضعيف اخرج له اصحاب السنن ١٢٠ هـ سعيد بن كيسان العين بن عامر القسبي ثقة ١٢٠ هـ عوف آخرة فاعا بن ابي حبيزة ثقة ١٢٠ هـ
 سيار بفتح المهملة وتشديد النون ابن سلام ثقة اللام ثقة ١٢٠ هـ ابو بزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبعد الزاي باء بونضة بن عبيد الاسمي سلم قبل الفتح ١٢٠ هـ يحيى
 بن سعيد بن القطان ١٢٠ هـ حمزة بالمهمل والزاي هو ابن عمرو العائدي بالتمتازية والزال المعجزة القسبي البصري صدوق ١٢٠ هـ يونس عن ابن شهاب هو ابن يزيد الايلي ثقة
 الا ان في روايته عن الزهري وهما قليلا سليمان بن مهران هو الاعمش ١٢٠ هـ عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجزة وتحقيقات المهمة وبالنون صدوق ١٢٠ هـ زائدة
 بن قدامة ثقة ١٢٠ هـ سليمان هو الاعمش ١٢٠ هـ عبد الله بن مرة الهمداني ثقة ١٢٠ هـ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد والاشهب وجماعة
 العراقيين ١٢٠ هـ قوله وقال لهم في ذلك اخرون الخ قال العيني في النسخ ارادهم الثورس وابا حذيفة وابا اسحق وجماعة من رايهم وما كان في الصحيح وعبد الله بن المبارك ١٢٠
 هـ المهاجر ابو الحسن القسبي الصالح ثقة ١٢٠ هـ زيد اول زاي ابن وهب المعجزة الجعفي مختم ثقة ١٢٠ هـ ابو ذر الغفاري الصمالي المشهور ١٢٠ هـ الحديث اخرج ابن الجبار
 والترمذي والبخاري في سننه والامام احمد ١٢٠ هـ ابو صالح هو كنان السمان ١٢٠ هـ الحديث اخرج ابن ماجه ١٢٠ هـ الحديث اخرج ابن الجبار ١٢٠ هـ الحديث اخرج ابن الجبار
 ابو الاسود المرادي ثقة ١٢٠ هـ نافع بن يزيد اوله تحتان بن الكعبي ثقة ١٢٠ هـ

مسعود في صلوة الظهر حين زالت الشمس وحلفه ان ذلك وقتها فليس في ذلك الحديث ان ذلك كان منه في الصيف ولا انه كان منه في الشتاء ولاد لالة في ذلك على خلاف غيره وهذا انس بن مالك فقد روى عنه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاء أبو خلدة ففسر عنه انه كان يصليها في الشتاء مجلا وفي الصيف مؤخرًا فاحتمل ان يكون ما روى ابن مسعود هو كذلك ايضا فان احبتم محتم في تجليل الظهر بما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصمها في قال انا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة قال سمع الحجاج اذا بالظهر وهو في الجبانة فارس اليه فقال ما هذه الصلوة قال صليت مع أبي بكر مع عمرو مع عثمان رضي الله عنهم حين زالت الشمس قال فصرفه وقال لا تؤذن ولا تؤم قيل له ليس في هذا الحديث ان الوقت الذي راهم فيه سويدا كان في الصيف وقد يجوز ان يكون كان في الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك والدليل على ذلك ان يزيد ابن سنان قد حدثنا قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر أن عمر قال لابي محذورة بمكة انك بارض حارة شديدة الحر فابرد ثم ابرد بالاذان للصلوة افلا ترى ان عمر قد امر ابا محذورة في هذا الحديث بالابرد لشدة الحر فأولى الاشياء بان تجل ما رواه عنه سويد على غير خلاف ذلك فيكون ذلك كان منه في وقت الاحرفيه في ان قال قائل ان حكم الظهر ان تجل في سائر الزمان ولا يؤخر كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث خباب عائشة وجابر وابي برة وانما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من امرة اياهم بالابراد رخصة منه لهم لشدة الحر لان مسجدهم لم يكن له ظلال وذكرني ذلك عماري عن ميمون بن مهران حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو المليح عن ميمون بن مهران قال لا بأس بالصلوة نصف النهار وانما كانوا يكرهون الصلوة نصف النهار لانهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال ابردوا بها قيل له هذا كلام يستحيل ان هذا لو كان كما ذكرت كما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في السفر حيث لا يكن ولا ظل على ما في حديث ابي ذر ولصلاها حينئذ في اول وقتها في غير كين ولا ظل فنزله الصلوة حينئذ دليل على ان ما كان منه من الامر بالابراد ليس لان يكونوا في شدة الحر في الكين ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر لانه لو كان ذلك كذلك لصلاها حيث لا يكن في اول وقتها ولكن ما كان منه في هذا القول عندنا والله اعلم ايجاب منه ان ذلك هو سنتها كان الكين موجودا او معدوما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب صلوة العصر هل تجل او تؤخر

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري ثم الظفري عن انس بن مالك قال سمعته يقول ما كان احدا اشد تجيلا لصلوة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابعد رجلين من الانصار دارا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بوليا به بن عبد المنذر اخو بني عمرو بن عوف و ابو عابس بن جبر احد بني حارثة دارا في كباة بقباء ودار ابي عابس في بني حارثة ثم ان كانا ليصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم بها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كتبت لابي العيص ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجد هم يصلون العصر حدثنا

الوجه المعتبر بعد الامساكنة و آخره بل هو خالد بن دينار السعدي البصري صدوق مشهور بكنيته ١٢٥٥ بئر بكر الموصلة وسكون المعوية ابن ثابت الوجه البصري صدوق ١٢٥٦ محمد بن سعيد بن سليمان الوجه البصري في ثقة ١٢٥٧ ابو بكر بن عياش بن حنيفة ومجته الاسدي الكوفي ثقة عاهد ١٢٥٨ ابو حصين بفتح الهاء هو عثمان بن عاصم ثقة ثبت ١٢٥٩ سويد بن غفلة بفتح المعجمة والقاء الجعفي مخضرم من كبار التابعين ١٢٥٦ الحجاج بن يوسف بن ابي عقيل الثقفي الامير الشهير القاطم المير وقه وكلمة وكلامه في الصعيبي وغيرهما وليس باهل ان يروى عنه ولي امرة العراق عشرين سنة ومات سنة خمس وتسعين ١٢٥٧ الجبانه بفتح الجيم وتشديد الموحدة الصحراء وتسمى بها المقابر لانها تكون في الصحراء والجبانه ايضا المنبت الكريم والارض السنوية في الارلقاع والمصلحة وموضوع في جانب شامي المدينة عند الباب ١٢٥٨ والاثر اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه بن كثير بن هشام عن جعفر بن يرقان عن ميمون بن مهران ان سويد بن غفلة كان يجعل الظهر حين نزول الشمس فارسل اليها الحجاج لانه يصلها فقال سويد فصليت بها مع ابي بكر وعمر بعد ان الموت اقرب الي من ان ادعيا كذا في الخبر ١٢٥٩ ابو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد ثقة ١٢٥٦ عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ضعيف روى له ابن ماجه ١٢٥٧ ابو المليح الحسن بن عمر او عمرو الغزالي الرقي ثقة ١٢٥٨ ميمون بن مهران الخزاز الكوفي ثقة بفتح ١٢٥٩

باب صلوة العصر هل تجل او تؤخر

له يعقوب بن ابراهيم بن سعد يسكنون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثقة وكذا ابو ثقة ايضا ١٢٥٦ ابن اسحق بن محمد امام المغازي صدوق ١٢٥٧ عاصم بن عمر بن ميمون ابن قتادة الانصاري الظفري بفتح المعجمة وقا مشهورين ثقة عالم بالمغازي ١٢٥٨ ابن حنيفة بن حنيفة من الثقات واصل ذلك ان ١٢٥٩ الجبانه بفتح الجيم مخضرم من كبار التابعين ١٢٥٦ الحجاج بن يوسف بن ابي عقيل الثقفي الامير الشهير القاطم المير وقه وكلمة وكلامه في الصعيبي وغيرهما وليس باهل ان يروى عنه ولي امرة العراق عشرين سنة ومات سنة خمس وتسعين ١٢٥٧ الجبانه بفتح الجيم وتشديد الموحدة الصحراء وتسمى بها المقابر لانها تكون في الصحراء والجبانه ايضا المنبت الكريم والارض السنوية في الارلقاع والمصلحة وموضوع في جانب شامي المدينة عند الباب ١٢٥٨ والاثر اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه بن كثير بن هشام عن جعفر بن يرقان عن ميمون بن مهران ان سويد بن غفلة كان يجعل الظهر حين نزول الشمس فارسل اليها الحجاج لانه يصلها فقال سويد فصليت بها مع ابي بكر وعمر بعد ان الموت اقرب الي من ان ادعيا كذا في الخبر ١٢٥٩ ابو بكر الحنفي هو عبد الكبير بن عبد المجيد ثقة ١٢٥٦ عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ضعيف روى له ابن ماجه ١٢٥٧ ابو المليح الحسن بن عمر او عمرو الغزالي الرقي ثقة ١٢٥٨ ميمون بن مهران الخزاز الكوفي ثقة بفتح ١٢٥٩

ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا مالك بن انس قال حدثني الزهري واسحق بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء قال احدهما وهم يصلون وقال الآخر والشمس مرتفعة
ح ١٠٣ ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن الزهري عن انس ح **١٠٤** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
 عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب الى قباء فياتهم والشمس مرتفعة **ح ١٠٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا
 نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا محمد بن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيذهب الذاهب الى
 العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي على الميادين والثلاثة واحسب قال والاربعه **ح ١٠٦** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا شيبان
 ابن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب
 الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة **ح ١٠٧** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور
 عن ربيعي قال ثنا ابوالابيض قال ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء ثم ارجع الى
 قومي وهم جلوس في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فقد اختلف عن انس بن
 مالك في هذا الحديث فكان ما روى عاصم بن عمر بن قتادة واسحق بن عبد الله وابوالابيض عن انس بن مالك يدل على التجليل بها
 لان في حديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها ثم يذهب الذاهب الى المكان الذي ذكره فيجد هم لم يصلوا العصر ونحن
 نعلم ان اولئك لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفار الشمس فهذا دليل على التجليل واما ما روى الزهري عن انس فانه قال كنا نصليها
 مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتى العوالي والشمس مرتفعة فقد يجوز ان تكون مرتفعة قد اصفرت فقد اضطرب حديث انس هذا لان
 معنى ما روى الزهري منه بخلاف ما روى اسحق بن عبد الله وعاصم بن عمرو وابوالابيض عن انس وقد روي في ذلك ايضا عن غير انس فمن ذلك
 ما حدثنا ابن ابي داود وفهد قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا ابو واقد الليثي قال ثنا ابو اروى قال كنت
 اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم اتى الشجرة ذال الحليفة قبل ان تغرب الشمس وهي على رأس فرسخين ففي هذا
 الحديث انه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك سيرا على الاقدام وقد يجوز ان يكون سيرا
 على الابل والدواب فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ قد حدثنا قال ثنا معلى بن احمد بن اسحق الحضرمي قال ثنا
 وهيب بن ابي واقد قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم امشيت الى ذى الحليفة فاتيهم قبل ان
 تغيب الشمس ففي هذا الحديث انه كان ياتيها ماشيا واما قوله قبل ان تغرب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك وقد اصفرت الشمس
 ولم يبق منها الا اقل القليل وقد روى عن ابي مسعود نحو من ذلك **ح ١٠٨** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني
 يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير يقول اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها الى ذى الحليفة ستة اميال
 قبل غروب الشمس فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث ابي اروى وزاد فيه انه كان يصليها والشمس مرتفعة وذلك دليل على انه قد
 كان يؤخرها وقد روى عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا ما حدثنا نفاث بن حرب المسمعي البصري قال ثنا ابو داود الطيالسي
 قال ثنا شعبة عن منصور عن ربيعي عن ابي الابيض عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء محلقة فقد اخبر
 انس في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة وذلك دليل على انه قد كان يؤخرها ثم

قص نعيم بالضم هو ابن حماد المروزي صدوق ١٢٠٠ سنة
 بميمين مفتوحين بينهما عين هو ابن راشد الازدي ثقة ١١٠٠ والمحدث اخرج ابو داود واحمد والبيهقي وعبد الرزاق ١١٢ ماني ١٢٠٠ والمحدث اخرج ابو داود واحمد والبيهقي وعبد الرزاق ١١٢ ماني ١٢٠٠
 الغداني صدوق ١٢٠٠ زائدة هو ابن قدامتة ثقة ١٢٠٠ منصور هو ابن المعتز ثقة ١٢٠٠ ربيعي بكسر الراء وسكون الواو وكسر العين وتشديد التحيته ابن حراش بكسر المهملة آخره محجمة الكوفي
 ثقة عابد محضرم ١٢٠٠ ابو الابيض الشامي ثقة ١٢٠٠ مولى بن اسمعيل البغدادي ثقة ثبت ١٢٠٠ ابو واقد الليثي هو صالح بن محمد ضعيف اخرج له ابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي
 في اليوم والليثي ١٢٠٠ ابو اروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو والدودي اخرج حديثه به لا امام احمد وابن ابي شيبة والبخاري والبطراني في الكبير كما في الاطراف الحديث اخرج احمد والبيهقي
 ١٢٠٠ اصابتة محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ ابو جعفر البغدادي صدوق ١٢٠٠ مولى هو ابن اسد البصري ثقة ١٢٠٠ احمد بن اسحق بن زيد بن عبد الله ثقة ١٢٠٠ ابو صالح المصري
 عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق ١٢٠٠ يزيد بن ابي حبيب الوريثي ثقة فقيه ١٢٠٠ اسامة بن زيد الليثي صدوق ١٢٠٠ بشير بفتح المهملة ابن ابي مسعود له رواية وقال العجلي
 ثابث ثقة ١٢٠٠ عن ابيه هو ابو مسعود عقيق بن عمرو بدرى ١٢٠٠ ثقات بالنون والصاد والمهملة المثقلة آخره راء ابن حرب المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية بينهما سين جملة
 ابو بكر البصري قدم مصر وحدث بها وكان قد عمى قبل موته ببصرة وكان ثقة كذا في تاريخ الغزالي لابن يونس نقل عنه العيني في المعاني كذا في كشف الاستار ١٢٠٠ والمحدث رواه النسائي
 مشاهير الطيالسي في مسنده صفح ٢٨٢ ١٢٠٠ محمد الغزالي بضم العين المعجمة والتخفيف ١٢٠٠

يكون بين الوقت الذي كان يصليها فيه وبين غروبها مقدرا ما كان يسير الرجل الى ذي الحليفة أو الى ما ذكر في هذه الآثار من الأماكن
وقد روى عن انس بن مالك أيضا في ذلك ما حدث ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي صدة مولى
انس عن انس انه سئل عن مواقيت الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر ما بين صلواتيكم هاتين
فذلك يحتمل ان يكون اراد بقوله فيما بين صلواتيكم هاتين ما بين صلوة الظهر و صلوة المغرب فذلك دليل على تأخير العصر ويحتمل
ان يكون اراد فيما بين تعجيلكم وتأخيركم فذلك دليل على التأخير أيضا وليس بالتأخير الشديد فلما احتمل ذلك ما ذكرنا وكان في حديث
ابي الابيض عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضاء مُحْتَقَّة دل ذلك على انه قد كان يؤخرها فان قال قائل
وكيف ذلك كذلك وقد روى عن انس في دم من يؤخر العصر فذكر في ذلك ما حدث ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن العلاء
ابن عبد الرحمن انه قال دخلت على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين قالها ثلاثا يجلس احد هم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان
قام فنقرا ربعا لا يذكر الله فيهن الا قليلا قيل له قد بينت انس في هذا الحديث التأخير المكروه ما هو انما هو التأخير الذي لا يمكن
بعده ان يصلي العصر الا اربع ايام لا يذكر الله فيها الا قليلا فاما صلوة يصليها فتمكنا ويذكر الله تعينها متمكنا قبل تغير الشمس فليس ذلك
من الاول في شيء والاقول بنا في هذه الآثار لما جاءت هذا المعنى ان نحملها ونخرج وجوهها على الاتفاق لا على الخلاف والتضاد
فنجعل التأخير المكروه فيها هو ما بينته العلاء عن انس ونجعل الوقت المستحب من وقتها ان يصلي فيه هو ما بينته ابو الابيض عن
انس وافقه على ذلك ابو مسعود فان قال قائل فقد روى عن عائشة ما يدل على التعجيل بها فذكرنا ما حدث ثنا يونس قال انا ابن وهب ان
ما لكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر
حدها ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحاج بن المنهال قال ثنا سفيان عن الزهري سمع عروة يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يقم الفتي بعد حدها ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس طالعة في حجرتي قيل له قد يجوز ان يكون ذلك كذلك
وقد اخرا العصر لقصر حجرتها فلم تكن الشمس تنقطع منها الا يقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر وذكر في ذلك
ما حدث ثنا عبد الغني بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة ح وحدها ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن
سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي علي بن ابي برزة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس
حياة قيل له قد مضى جوابنا في هذا فيما تقدم من هذا الباب فلم نجد في هذه الآثار ما صححت وجمعت ما يدل على تأخير العصر
ولم نجد شيئا منها يدل على تعجيلها الا ما قد عارضه غيره فاستحبنا بذلك تأخير العصر الا انها تصلي والشمس بيضاء في وقت يبقى بعده من
وقتها مدة قبل تغير الشمس ولو حُلينا والتظر لكان تعجيل الصلوات كلها في اوائل اوقاتها افضل ولكن اتباع ما روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مما تواترت به الآثار أولى وقد روى عن اصحابه من بعده ما يدل على ذلك ايضا حدها ثنا يونس قال انا ابن وهب
ان ما لكا حدثه عن نافع ان عمر كتب الى عماله ان اهم امركم عندى الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لم
سواها اضمي صلوات العصر والشمس مرتفعة بيضاء لقيه قد رفا يسير الراكب فرسخين او ثلثة حدها ثنا ابن داود قال ثنا نعيم
ابن حماد قال ثنا يزيد بن ابي حكيم عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة في جنازة فلم يصلي العصر وسكت حتى راجعنا فمرأنا
فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس اطول جبل بالمدينة حدها ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن منصور عن
ابراهيم قال كان من قبلكم اشد تعجلا للظهر و اشد تأخير للعصر منكم فهذا عمر بن الخطاب يكتب الى عماله وهم اصحاب رسول الله صلى الله

صلوة ابو صدة سمع توبة الانصاري البصري مقبول ١٢٧ والحديث اخرجه النسائي والطبراني في مسنده ١٢٣٥ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

المدني صدوق ربا وهم اخرجه له مسلم واصحاب السنن ١٢٧ والحديث اخرجه مالك وسلم والوداود والترمذي والنسائي واليوحانزة واحمد والطبراني ١٢٣٥ سفيان بن عيينة
والحديث اخرجه البخاري وسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد واليوحانزة كما في الاماني ١٢٣٥ قوله يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب في التبع المطبوعه
ووقع الخطأ في نسخة العيني فيها بحديث عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس طالعة في حجرتي قيل له قد يجوز ان يكون هذا من الكتاب اذ وقع
بصره على لفظ عن عائشة الذي في الرواية الآتية فسقطت العبارة التي كانت بعد لفظ «عن عائشة» بدال لفظ «عن عائشة» الذي في الرواية الآتية ١٢٣٥ حدها ثنا يونس عن ابي عقيل بن
عبد الغني بن رفاعه بن عبد الملك بن جعفر بن ابي عقيل ثقة فقيه من مشهور ابي داود ١٢٣٥ حدها ثنا ابن مرزوق ١٢٣٥ حدها ثنا ابن عمار العتيبي ثقة
١٢٣٥ حدها ثنا اوله بهمة ثم تحاذيه مشددة ابن سلامة بن يحيى اللام ثقة ١٢٣٥ حدها ثنا ابو هريرة بن زيار والشقي الرضا صدوق ١٢٣٥ حدها ثنا سفيان بن عيينة بن عمار العتيبي ثقة
اخبره الطبراني في الكبير ١٢٣٥ حدها ثنا بن حماد صدوق ١٢٣٥ حدها ثنا ابن ابي حكيم المدني صدوق ١٢٣٥ حدها ثنا ابن ابي عمير الكوفي والكاوفي بن العدي صدوق عابد ١٢٣٥ حدها ثنا

عليه سلم يأمرهم بان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم ابهرتيرة قد اخرها حتى رآها عكوفة على رأس اطول جبل بالمدينة ثم ابراهيم يخبر عن كان قبله يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله انهم كانوا اشد تأخير العصر من بعدهم فيل جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفا على ما ذكرنا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلها والشمس مرتفعة وفي بعض الآثار مُحَلَّقَةٌ وَجِبَ التمسك بهذه الآثار وترك خلافها وان يؤخروا العصر حتى لا يكون تأخيرها يدخل مؤخرها في الوقت الذي أخبر انس بن مالك في حديث العلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلوة المنافقين فان ذلك الوقت هو الوقت المكروه تأخير صلوة العصر اليه فاما ما قبله من وقتها مما لم تدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه ان يصلي فيه صلوة العصر ويذكر الله فيها متمكنا ويخرج من الصلوة والشمس كذلك فلا بأس بتأخير العصر الى ذلك الوقت فذاك افضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعدة **ولقد روى عن ابى قلابة انه قال انما سميت العصر لتعصر ح^{١٢٢} ثنا** بذلك الصحاح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد عن ابى قلابة قال انما سميت العصر لتعصر فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا انما هو لان سبيلها ان تعصر وهذا الذي استحبنا من تأخير العصر من غير ان يكون ذلك الى وقت قد تغيرت فيه الشمس ودخلتها صفرة وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وبه تأخذ فان احتج محتم في التكبيرها ايضا بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابو الجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخرج الجزور فنقسمه عشر قسم ثم نطبخ فكل كل لحما نضيفا قبل ان تغيب الشمس قيل قد يجوز ان يكون كانوا يفعلون ذلك بسرعة عملي وقد أخرت العصر فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تأخير العصر **وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلوة في حديث يزيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضاء مرتفعة نقيية ثم صلاها في اليوم الثاني والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان اخرها في اليوم الاول فكان قد اخرها في اليومين جميعا ولم يجعلها في اول وقتها كما فعل في غيرها فثبت بذلك ان وقت العصر الذي ينبغي ان تصلي فيه هو ما ذهب اليه من ذهب الى تأخيرها لا ما ذهب اليه الآخرون اخرجت كتاب الاذان والمواقيت :**

باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة الى ان يبلغ بهما

حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابى ذئب عن سعيد بن سمعان مولى الزرقين قال دخل علينا ابوه ريرة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مَدًّا قَالَ ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلوة مَدًّا ولم يؤقتوا في ذلك شيئا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا بل ينبغي له ان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابى رافع عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حَذًّا وَمَنْكَبِيهٍ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا

عن عبد الرحمن بن ابى حاتم محمد بن حمران الحذاء ثقة ١٢٠٠ هـ قال ثنا ابو اسد بن موسى الجيزي ثقة ١٢٠٠ هـ سليمان بن سمعان مولى الزرقين ثقة ١٢٠٠ هـ قال دخل علينا ابوه ريرة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مَدًّا قَالَ ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلوة مَدًّا ولم يؤقتوا في ذلك شيئا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا بل ينبغي له ان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابى رافع عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حَذًّا وَمَنْكَبِيهٍ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا

باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة الى ان يبلغ بهما

عن ابن ابى ذئب بن محمد بن عبد الرحمن ثقة ١٢٠٠ هـ سعيد بكسر العين ابن سمعان بكسر اوله وفخر وسكون ميم واهمال عين آخره نون الانصاري الزرقى بضم الزاي وقتع راء مولاهم المدني ثقة ١٢٠٠ هـ قوله فذهب قوم الى ان الرجل يرفع يديه مَدًّا ولم يؤقتوا في ذلك شيئا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا بل ينبغي له ان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابى رافع عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حَذًّا وَمَنْكَبِيهٍ وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا

ابن هريرة الذي بدأنا بذكره ان يكون مضاد لها اردنا ان ننظر اى هذين المعنيين اولى ان يقال به فاذا فهد بن سليمان قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصمبغاني قال انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت يرفعه يديه حذاء اذنيه اذ اكبروا واذ رفعوا واذ اسجدوا فذكر من هذا ما شاء الله قال ثم اتيت من العام المقبل وعليهم الاكسية والبراس فكانوا يرفعون ايديهم فيها و اشار شريك الى صدره فاخبر وائل بن حجر في حديثه هذا ان رفعهم الى مناكيرهم انما كان لان ايديهم كانت حينئذ في ثيابهم واخبرناهم كانوا يرفعون اذا كانت ايديهم ليست في ثيابهم الى حد واذا انهم فاعلمنا روايتيه كليهما فجعلنا الرفع اذا كانت اليدين في الثياب لعل البرد الى منتهى ما استطاع الرفع اليه وهو المنكبان واذا كانتا باديتهما رفعهما الى الاذنين كما فعل صلى الله عليه وسلم ولم يجوز ان يجعل حديث ابن عمر وما اشبهه الذي فيه ذكر رفع اليدين الى المنكبين كان ذلك واليدين باديتهما اذ كان قد يجوز ان تكونا كانتا في الثياب فيكون ذلك مخالفا لما روى وائل بن حجر فبعضنا الحديثان ولكننا نعلمهما على الاتفاق فنجعل حديث ابن عمر على ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذاه في توبه على ما حكاه وائل في حديثه ونجعل ما روى وائل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله في غير حال البرد من رفع يديه الى اذنيه فيستحب القول به وترك خلافه واما ما روينا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فهو خطأ وسبب ذلك في باب رفع اليدين في الركوع ان شاء الله تعالى فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما فضلنا مما فعل في حال البرد في غير حال البرد وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح

حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا جعفر بن سليمان الضبي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم ومحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وح ٢٨ ثنا فهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا جعفر بن سليمان فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ثم يقرأ وح ٢٩ ثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو معاوية عن حارثة ابن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفعه يديه حد ومناكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم ومحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وح ٣٠ ثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو معاوية فذكر مثله باسناده وقل روى عن عمر بن الخطاب انه كان يقول هذا ايضا اذا افتتح الصلوة كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا شعبة عن الحكم بن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفة فقال الله اكبر سبحانك اللهم ومحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود وهب قال ثنا شعبة عن الحكم فذكر باسناده مثله وزاد ولا اله غيرك وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابواحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم بن الاسود عن عمر مثله غير انه لم يقل بذي الحليفة ح ٢٣ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن بكر البرقي قال انا سعيد بن ابى غروبة عن ابى معشر عن ابراهيم بن علقمة والاسود عن عمر مثله وزاد يجمع من يليه وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم بن الاسود عن عمر مثله وكما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا

٣٩ محمد بن سعيد بكسر العين ابن سليمان يعرف بابن الاصمبغاني ثقة ١٢ سنه شريك هو ابن عبد الله النخعي صدوق ١٢

باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح

١٤ ابو ظفر بفتح المعجمة والقاف عبد السلام بن مطهر بوزن محمد الازدي صدوق ١٢ جعفر بن سليمان الضبي بضم الصاد المعجمة وفتح الواو صدوق زاهد كثره ينسب ١٢ علي بن علي الرفاعي بالقاف لا باس ١٢ ابو المتوكل عن ابى داود الناجي بالتون والجمي ثقة ١٢ الحسن مكبر ابن الربيع البجلي ثقة ١٢ مالك بن عبد الله بن سيف بن عبد الله بن شهاب البوسعيدي التجيبي ذكره ابن يونس في علماء مصر وقال يبنى ابا سعد توفي بمصر يوم الثلاثاء ٢٤٨ هـ منى بوفاة ابنه ابو عمر سعد بن مالك كذا في كشف الاستار عن المغاني وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب وقال ذكره صاحب الكمال ولم يذكر من اخرج له (داي من الجماعة) وقد اكثر عن الطحاوي احد قلت لم يرو عنه الطحاوي في كتابه هذا اكثر من اربعة احاديث وقد ذكره ابن حاتم ايضا وقال سمعت منه وكان صدوقا احد قلت وقع كنيته في الكتابين ابوسعيد مع التثنية ووقع في النخب في مواضع عديدة ابوسعد يسكن العين وهو الصواب عندى كما وقع في كلام ابن يونس ١٢ حارثة بن محمد بن هبلة ومثنته ابن ابى الرجال بخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن المدني ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجه ١٢ محمد بن بكر بالفتح ابن عثمان البرساني بضم الواو صدوق بطل ١٢

الاعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمر كبر فرفع صوته وقال مثل ذلك ليتعلموها قال ابو جعفر ذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي اذا افتتح الصلوة ان يقول ولا يزيد على هذا شيئا غير التعوذ ان كان اماما او مصليا لنفسه ومن قال ذلك ابو حنيفة **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا بل ينبغي له ان يزيد بعد هذا ما قد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر وما حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال **وَجَهَّتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ** وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين وما قد حدثنا محمد بن خزيمة البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن سالم قال ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن علقمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله قالوا فلما جاءت الرواية بهذا اوجها قبله استحسبنا ان يقولهما المصلي جميعا ومن قال هذا ابو يوسف رحمه الله تعالى :

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد عن سعید بن ابي هلال عن كعيمة بن الجهم قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين فقال الناس امين ثم يقول اذا سلم ما والذي نفسي بيده اني لا شبههكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين اياك نعبد و اياك نستعين ه اهدنا الصراط المستقيم لا صراط

١٤٩ قوله فذهب قوم الى انهم يريدون ان يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم والاشوري وعلقمة والاسود والسختي بن راهبويه واحمد ١٢٤ قوله وقالهم في ذلك آخرون الى قال العيني اراد بهم الاوزاعي وعطاء وطاوسا وجماعة من الظاهريين ثم قال وهو الذي اختاره الطحاوي والباقون المروزي والبرجامي والشافعي وقال الشافعي يستفتح بما روى عن علي ر ١٢٤ عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون المدني ثقة فقيه ١٢٤ عن عمر بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون صدوق ١٢٣ الماجشون هو يعقوب عم عبد العزيز المتقدم ١٢٤ عبد الله بن الفضل كبير ابن عباس الهاشمي ثقة ١٢٤

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة

١٤٥ قال في نصب الرأية اقوال العلماء في البسلة والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة طر فان ووسط فالتوسط الاول قول من يقول انها ليست من القرآن الا في سورة النمل كما قاله مالك وطائفة من الحنفية وقال بعض اصحاب احمد مدعي ان من مذهبنا اننا قلنا لذلك رواه عنده والوسط الثاني قول من يقول انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه فقد نقل عن الشافعي انها ليست من اول السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا بها والقول الوسط انها من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة وكذلك تنلى آية مقرونة في اول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليها انا اعطيتك الكونثر رواه مسلم من حديث المختار بن قائل عن انس ثم قال وهذا قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد ورويه قال جماعة من الحنفية وذكر ابو بكر الرازي ان مقتضى مذهب ابي حنيفة وبدا قول المحققين من اهل العلم فان في هذا القول الجمع بين الادلّة وكما بينها سطر مفضلا عن السورة يؤيد ذلك ثم قال ولاصحاب هذا القول في الفاتحة قولان هما روايتان عن احمد احدهما انها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة والثاني وهو الاصح انه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك وان قراءتها في اول الفاتحة كقراءتها في اول السور والا حاديث البصحة توافق هذا القول وحينئذ الاقوال في قراءتها في الصلوة ايضا ثلاثة احدها انها واجبة وجوب الفاتحة وهو مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وطائفة من الحديثيين بناء على انها من الفاتحة والثاني انها مكروهة رتزا وجبراً وهو المشهور عن مالك والثالث انها جائزة بل مستحبة وهو مذهب ابي حنيفة والمشهور عن احمد واكثر اهل العلم ثم مع قراءتها بل يسبغ الجهر بها اولا في ثلثة اوقات احدها يسبغ الجهر ورويه قال الشافعي ومن وافقه والثاني لا يسبغ ورويه قال ابو حنيفة والجمهور من اصحاب الحديث والرأى والفقهاء وجماعة من اصحاب الشافعي وقيل يجزئها وهو قول السختي بن راهبويه وابن حزم ١٢٤ افرده هذه المسئلة بالنسبة لجماعة منهم الخطيب وابن خزيمة وابن جمان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر و آخرون واستندرك على الخطيب ابن عبد الهادي ١٣٤ سعيد بكسر العين ابن ابي هلال الليثي صدوق ١٢٤ نعيم بن ابي عبد الله ثقة ١٢٤ قوله فقال الناس الخ قلت واختصره المصنف وكتب بقدر حاجته في الاستدلال وقد اخرجها الشافعي وبغيره بطول ١٢٤ رواه الشافعي وابن خزيمة وابن جمان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه الدارقطني والحاكم والبيهقي ١٢٤ نصب الراية ك ١٤ رواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث عمر بن بارون عن ابن جريج نحوه وعمر ضعيف ١٢٤ للغيص

الذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۗ قَالَ ابو جعفر فذهب قوم الى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب وانه ينبغي للمصلي ان يقرأ بها كما يقرأ بفاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك ايضا بما روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا محمد بن ذر عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي نزي عن ابيه قال صليت خلف عمر فجهر بسم الله الرحمن الرحيم وكان ابي يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا فهذه قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر بها وكما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم قبل السورة وبعدها اذا قرأ بسورة اخرى في الصلوة وكما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو بكر النهشلي قال ثنا يزيد الفقيه عن ابن عمر انه كان يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو زيد الهذلي قال ثنا شعبة عن الازرق بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير فمعتته يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله الرحمن الرحيم واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولقد اتيتك سبعا من المتكاتبين قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة قال وقرأ على سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا تزي الجهر بها في الصلوة واختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم يقولها سرا وقال بعضهم لا يقولها البتة لا في السر ولا في العلانية واحتجوا على اهل المقالة الاولى في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عمار بن القعقاع قال ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير قال ثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت قالوا ففى هذا دليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأ بها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الاولى لانها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك ايضا في الثانية فلما انتفى حديث ابو هريرة هذا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها في الثانية انتفى به ايضا ان يكون قرأها في الاولى فعارض هذا الحديث حديث نعيم بن الجبر وكان هذا اولي منه لاستقامة طريقه وفضل صحة مجيئه على مجيئ حديث نعيم وقالوا واما حديث ام سلمة الذي رواه ابن ابي مليكة فقد اختلف الذين روه في لفظه فرواه بعضهم على ما ذكرناه ورواه اخرون على غير ذلك كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن يعلى انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة حرفا حرفا ففى هذا ان ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة تنعت بذلك قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر القرآن كيف كانت وليس في ذلك دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج وقل يجوز ايضا ان يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج كان من ابن جريج ايضا حكاية منه للقراءة المفسرة حرفا حرفا التي حكاها الليث عن ابن ابي مليكة فانتهى بذلك ان يكون في حديث ام سلمة ذلك حجة لاحد وقالوا لهم ايضا فيما روه عن سعيد بن

ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت قالوا ففى هذا دليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأ بها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الاولى لانها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك ايضا في الثانية فلما انتفى حديث ابو هريرة هذا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها في الثانية انتفى به ايضا ان يكون قرأها في الاولى فعارض هذا الحديث حديث نعيم بن الجبر وكان هذا اولي منه لاستقامة طريقه وفضل صحة مجيئه على مجيئ حديث نعيم وقالوا واما حديث ام سلمة الذي رواه ابن ابي مليكة فقد اختلف الذين روه في لفظه فرواه بعضهم على ما ذكرناه ورواه اخرون على غير ذلك كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن يعلى انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة حرفا حرفا ففى هذا ان ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة تنعت بذلك قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر القرآن كيف كانت وليس في ذلك دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج وقل يجوز ايضا ان يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج كان من ابن جريج ايضا حكاية منه للقراءة المفسرة حرفا حرفا التي حكاها الليث عن ابن ابي مليكة فانتهى بذلك ان يكون في حديث ام سلمة ذلك حجة لاحد وقالوا لهم ايضا فيما روه عن سعيد بن

هـ قوله فذهب قوم الى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب وانه ينبغي للمصلي ان يقرأ بها كما يقرأ بفاتحة الكتاب واحتجوا في ذلك ايضا بما روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا محمد بن ذر عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي نزي عن ابيه قال صليت خلف عمر فجهر بسم الله الرحمن الرحيم وكان ابي يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا فهذه قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر بها وكما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم قبل السورة وبعدها اذا قرأ بسورة اخرى في الصلوة وكما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو بكر النهشلي قال ثنا يزيد الفقيه عن ابن عمر انه كان يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو زيد الهذلي قال ثنا شعبة عن الازرق بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير فمعتته يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله الرحمن الرحيم واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولقد اتيتك سبعا من المتكاتبين قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة قال وقرأ على سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا تزي الجهر بها في الصلوة واختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم يقولها سرا وقال بعضهم لا يقولها البتة لا في السر ولا في العلانية واحتجوا على اهل المقالة الاولى في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عمار بن القعقاع قال ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير قال ثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت قالوا ففى هذا دليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأ بها في الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب والذين استحبوا الجهر بها في الركعة الاولى لانها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك ايضا في الثانية فلما انتفى حديث ابو هريرة هذا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها في الثانية انتفى به ايضا ان يكون قرأها في الاولى فعارض هذا الحديث حديث نعيم بن الجبر وكان هذا اولي منه لاستقامة طريقه وفضل صحة مجيئه على مجيئ حديث نعيم وقالوا واما حديث ام سلمة الذي رواه ابن ابي مليكة فقد اختلف الذين روه في لفظه فرواه بعضهم على ما ذكرناه ورواه اخرون على غير ذلك كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن يعلى انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة حرفا حرفا ففى هذا ان ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة تنعت بذلك قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر القرآن كيف كانت وليس في ذلك دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج وقل يجوز ايضا ان يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذي في حديث ابن جريج كان من ابن جريج ايضا حكاية منه للقراءة المفسرة حرفا حرفا التي حكاها الليث عن ابن ابي مليكة فانتهى بذلك ان يكون في حديث ام سلمة ذلك حجة لاحد وقالوا لهم ايضا فيما روه عن سعيد بن

جُبَيْر عن ابن عباس في قوله عز وجل ولقد أتيتك سبعاً من المتكافئين فانا لا نأزركم في ذلك
واماً ما ذكرتموه من ان يسبح الله الرحمن الرحيم منها فقد روى هذا عن ابن عباس كما ذكرتم وقد روى عن غيره ممن روينا
عنه في هذا الباب انه لم يجهزها ما يدل على خلاف ذلك ولم يختلفوا جميعاً ان فاتحة الكتاب سبع آيات فمن جعل يسبح الله
الرحمن الرحيم منها عدّها آيةً ومن لم يجعلها منها عدّها نعمت عليها آيةً فإلّا اختلفوا في ذلك وجب النظر وسبب ذلك في
موضعه ان شاء الله تعالى وقد روى عن عثمان بن عفان ما قد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا هُوذَة بن خليفة عن عوف عن يزيد الفارسي
عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من السبع الطول والى براءة وهي من المئين
فقرنته بينهما وجعلتموها في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر يسبح الله الرحمن الرحيم فقال عثمان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان تنزل عليه الآية فيقول اجعلوها في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فنوّى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم اسأله عن ذلك فحفت ان تكون منها فقرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر يسبح الله الرحمن الرحيم
وجعلتها في السبع الطول قال ابو جعفر فهذا عثمان يخبرني هذا الحديث ان يسبح الله الرحمن الرحيم لم تكن عند من السور
وانه اتما كان يكتبها في فصل السور وهي غيرهن فهذا اخلاف ما ذهب اليه ابن عباس من ذلك وقد جاءت الآثار متواترة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم انهم كانوا لا يجهرون بها في الصلوة **ح ٦١** ثنا فهد
قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا اسمعيل بن علقمة عن الجريسي عن قيس بن عباية قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن
ابيه وقيل رأيت رجلاً اشد عليه حدثاً في الاسلام منه فسمعتني وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بُني اياك والحديث في
الاسلام فاني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وَاَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمَّ اسْمَعَهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَكِنْ إِذَا قُرَأَتْ فَقُلَّ
الحمد لله رب العالمين وكما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم وسعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن
مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وَاَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانُوا يَسْتَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَمَا حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ شَيْبَةَ
الْكِسَائِيُّ قَالَ ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ اَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَلَمَّ اسْمَعُ احداً مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اَلْعَلِيِّ قَالَ اَنَا بِن
وهب ان ما لكا حدثه عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال قتت وراء ابي بكر وعمر وعثمان بن عفان فكلهم كان لا يقرأ
بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا انْفَتَحَتِ الصَّلَاةُ وَكَمَا حَدَّثَنَا فهد قال ثنا ابو عسّان قال ثنا زهير بن معاوية عن حميد عن انس ان
اَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَيُرَى حَمِيدٌ اَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَكَمَا حَدَّثَنَا احمد بن ابي عمران وعلي بن عبد الرحمن بن محمد بن
المغيرة قال ثنا علي بن الجعد قال انا شيبان عن قتادة قال سمعت انس يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وَاَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ
فلم اسمع احداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابو امية قال ثنا الاحوص بن جواب قال ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن

٥٥

بمؤدة بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الذا المجرية ثم باء ابن خليفة بفتح الخاء المجرية وكسر اللام وفتح الفاء بينهما تحت تارة الشقق صدوق ١٢٩١٢ عوت بين العين والفاء وادابن ابي جميلة
الاعلى ثقة ١٢٩٥ يزيد الفارسي كذا في رواية ابي داود وكذا في نسخة الحسين ايضا وقال في الشرح وفي بعض النسخ يزيد القاشي وليس يصح انه قال في التقريب مقبول ١٢٩٥
الجريسي مصنف ابو سعيد بن اياس ابو مسعود البصري ثقة ١٢٩٥ قيس بن عباية بفتح اوله وتحقيق الموحدة ثم تحتانينة الحنفى ثقة ١٢٩٥ ابن عبد الله بن مغفل بفتح الميم ثم
مغيرة وقد سماه اليعقوبي السعدي في روايته يزيد بن ابي اخرج حديثه الطبراني والبخاري في مسنده الى حنيفه واخرجه الطبراني عن طريق عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله عن ابيه ايضا
قال الزبلي وبالجملة هذا حديث صريح في عدم الجهر بالنسبية وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحسن يوجب به لاسيما اذا تعددت
شواهد وكثرت متابعتها ١٢٩٥ حدثنا نصيب على التمييز وارا ديرة الامر الحديث الذي لم يكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في ايام الخلفاء الراشدين ١٢٩٥ والحديث اخرج
اصحاب السنن غير ابي داود واهمروا الطبراني وابن ابي شيبه ١٢٩٥ سعيد كسر العين ابن عامر الضبي ثقة ١٢٩٥ والحديث اخرج احمد ١٢٩٥ عبد الرحمن بن
زياد الشافعي الرصافي بالفاء وثقة ابن يونس ١٢٩٥ والحديث رواه مسلم وابن حبان في صحيحه ١٢٩٥ قوله قتت وراء الخ قال العيني في الغريب اخرج مالك في موطنه
وقال ابو عمر بكذا هو في الموطن عند جماعة الرواة فيما علمت موقوفاً ورواه الوليد بن مسلم عن مالك مرفوعاً عن حميد عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وَاَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَلِمَهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا انْفَتَحَتِ الصَّلَاةُ وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ اَخِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَابْنُ عَجِينَةَ وَالْعَمْرِيُّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ اَنَسٍ مَرْفُوعاً وَهُوَ
خطأ عندهم من ابن ابي عمير عن ذلك عن عمر بن مالك واما رواية الوليد بن مسلم فلم يتابع عليها عن مالك والصواب عن مالك خاصة ما في الموطأ وقد روى هذا الحديث
مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق كثيرة باسناد صحيح عن انس من حديث قتادة وثابت البناني وحيد رحمهم الله ١٢٩٥ ابو عسّان مالك بن اسمعيل النهدي
ثقة ١٢٩٥ زهير بن معاوية بن حذرة بن اليمانية المجنى ثقة ثبت ١٢٩٥ احمد بن ابي عمران موسى بن عيسى من الكبار الحنفية وثقة ابن يونس ١٢٩٥ علي بن عبد الرحمن المخزومي ثقة
عدلان ثقة روى عنه النسائي في اليرم والليث ١٢٩٥ علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ثقة ١٢٩٥ شيبان بن شعيبان ابن عبد الرحمن التميمي ثقة ١٢٩٥ والحديث
اخرجه الدررطني ١٢٩٥ الاحوص بن جواب بفتح الجيم ولشديد الواو وكوفي صدوق ١٢٩٥ عمار بن رزيق بفتح الراء على الزاي مصنف الكوفي للاباس به ١٢٩٥ والحديث اخرج البرزقي في مسنده ١٢٩٥

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ قال ابو جعفر فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ذكرنا بعدة ترك الجهر بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان يسم الله الرحمن الرحيم التي في النحل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن فلما ثبت ان التي قبل فاتحة الكتاب يخاف بها ويجهر بها سواها بالقرآن ثبت انها ليست من القرآن وثبت ان يخاف بها ويسير كما يسير التعوذ والافتتاح وما اشبههمها وقد رأيناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضا انها في فاتحة الكتاب ليست بآية وهذا الذي ثبتنا من نفي بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ان تكون من فاتحة الكتاب ومن نفي الجهر بها في الصلوة هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى :

باب القراءة في الظهر والعصر

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا سَعِيدُ وحماد ابنا زيد عن ابى جهضم مؤسسى بن سالم عن عبد الله بن عبّيد الله بن عباس قال كنا جلوسا في فتيان من بنى هاشم الى ابن عباس فقال له رجل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قال فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه في حديث سعيد قل لا وفي حديث حماد هي شهر من الاولي ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله عز وجل قبله والله ما امر به **حدثنا** ابن مَرْزُوق قال ثنا وهب بن جرير بن حازم قال ثنا ابى قال سمعت ابا يزيد المدني يحدث عن عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرأون في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السنة لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتنا **فذهب** قوم الى هذه الآثار التي رويناها فقلدها وقالوا نرى ان يقرأ احد في الظهر والعصر بالبيته ورووا ذلك ايضا عن سُوَيْدِ بن عَقَلَةَ كما **حدثنا** ابو بَشِيرُ عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير بن معاوية عن الوليد بن قيس قال سألت سُوَيْدِ بن عَقَلَةَ يقرأ في الظهر والعصر فقال لا فقل لهم ما لكم فيما روينا عن ابن عباس حجّة وذلك ان ابن عباس قد وعظنا خلافاً لذلك كما **حدثنا** سالم بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصّين عن عكرمة عن ابن عباس قال قد حفظت السنة غير اني لا ادرى اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا فهذا ابن عباس يخبرني هذا الحديث انه لم يتحقق عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيها وانما امر بترك القراءة فيما تقدّمت روايتنا له عنه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ في ذلك فاذا انتفى ان يكون قد تحقق ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم انتفى ما قال من ذلك لان غيره قد تحقق قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وسلم فيهما ما سندك في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **مع** ابنه قد روى عن ابن عباس من رايه ما يدل على خلاف ذلك كما **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن العيزار بن حريث

باب القراءة في الظهر والعصر

له سعيد بكير العيني ابن زيد بن درهم اخو حماد صدوق لا واهام ١٢٤٥ ابو جهضم بجيم ومجزة موسى بن سالم صدوق ١٢٣٥ عبد الله بن بكير العبد ابن عبّيد الله بن نصير العبد ابن عباس الباهشي ثقة قال الترمذي في سننه وروى سفيان الثوري عن ابى جهضم هذا وقال عن عبّيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمد بن ابي بكر الشوري غير محفوظ وروى فيه الثوري والصابغ ما روى اسمعيل بن علقمة وعبد الوارث بن سعيد عن ابى جهضم عن عبّيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ١٢٣٥ قوله في فتيان، اي بين فتيان كما في قوله تعالى فادعهم في عبادةى اي بين عبادةى والفتيان جمع فتي وهو الشاب ١٢٣٥ لفظ الى بمعنى مع اي مع ابن عباس كما في قوله تعالى من النصارى الى العدد ١٢٣٥ والحديث اخرجه الوداود والترمذي والنسائي في السباغ الوضوء وابن ماجه والدارقطني ١٢٣٥ اخرجه الوداود وغيره بطوله واقصره المؤلف حسب عادته على طرف منه ويذكر طرفه الاخر في باب الصدقة على بنى بطنهم بعين هذا الاسناد ١٢٣٥ البرزنجي بنخلة بينهم زاي المدنى مقبول لا يسي ١٢٣٥ والحديث اخرجه احمد والطيبراني واخرجه البزار في مسنده ١٢٣٥ قوله قد روى قوم الاجاراد بالقوم هؤلاء سويدي بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علقمة وما كان في روايتنا نقولوا الا قراءة في الظهر والعصر اصلا ١٢٣٥ الوداد بن قيس الوداد السكوني والد شجاع بن الوليد المذكور ثقة ١٢٣٥ حصين بن صالح داهم ابيه ابن عبد الرحمن السلمي ثقة ١٢٣٥ اسمعيل بن ابى خالد راسه سعد ابي نعيم ثقة ١٢٣٥ العيزار بفتح الهاء ويكون النخاعة بن زوايهن الراوى والراء الف ابن حريث مصفرا العبدى ثقة ١٢٣٥

قال شهدت ابن عباس^{رضي} فمعه يقول لا تُصَلِّ صَلَاةَ الاقْرَأَتْ فِيهَا وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ **وحدَّثنا** احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي وموسى بن اسماعيل قال ثنا احمد بن سلمة عن ابي ايووب عن ابي العالية البراء قال سألت ابن عباس^{رضي} او سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرأ منه ما قل وما كثر وليس من القرآن شئ قليل وكما حدَّثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا سعيد بن ابي عروبة عن ابي العالية قال سألت ابن عباس^{رضي} فذكر مثله قال وسألت ابن عمر فقال اني لا استحي ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها بآم القرآن وما تيسر قال ابو جعفر فهذا ابن عباس^{رضي} قد روى عنه من رأيه ان المأموم يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر وقد رأينا الامام يحمله عن المأموم ولم نر المأموم يحمله عن الامام شيئاً فاذا كان المأموم يقرأ فالامام اخرى ان يقرأ مع ما قد روينا عنه ايضاً من امره بالقراءة فيها **فاما** ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما رواه ابن عباس^{رضي} من ذلك فان ابا بكر بن قتيبة قد حدَّثنا قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان ابا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر **فيمعنا** الآية احياناً وان ابا بكر قد حدَّثنا قال ثنا ابو عاصم قال ثنا الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وان محمد بن عبد الله ابن ميمون البخاري قد حدَّثنا قال ثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدَّثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بآم القرآن وسورتين معها في الاوليين من الصلوة الظهر والعصر **وسمعنا** الآية احياناً وان ابن ابي داود قد حدَّثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن مسلم بن ابن خالد عن جعفر بن محمد عن الزهري عن عبد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه انه كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بآم القرآن **والصالح** وفي العصر مثل ذلك وفي الاخيرين منها بآم القرآن وفي المغرب في الاوليين بآم القرآن وفي الثالثة بآم القرآن قال عبد الله واره قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر قد حدَّثنا قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن زيد العجلي عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اجتمع ثلثون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقا سوا قراءته في الركعتين الاوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين آية وفي الركعتين الاخيرين على النصف من ذلك وفي صلوة العصر في الركعتين الاوليين على قدر النصف من الاوليين في الظهر وفي الركعتين الاخيرين على قدر النصف من الركعتين الاخيرين من الظهر وان ابراهيم بن مرزوق قد حدَّثنا قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد بن ابي بشر بن مسلم العبدي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة ثلاثين آية اخرجه مسلم ١٢

١٣ عبيد الله بن صغير العبدي عن محمد التيمي ثقة **١٢** **١٤** موسى بن اسماعيل ابو سلمة البغدادي ثقة ثبت **١٢** **١٥** ابو الربيع بن ابي تميم السخيتاني حجة **١٢** **١٦** ابو العالية البراء بموحدة وراه مشددة آخرة همزة كان يبري النبل ثقة **١٢** **١٧** هشام بن ابي عبد الله السنوي ثقة ثبت **١٢** **١٨** يحيى بن ابي كثير الطائي ثقة **١٢** **١٩** عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني ثقة يروي عن ابي بصير **١٢** **٢٠** محمد بن عبد الله بن ميمون ابو بكر الاسكندراني صدوق روى عنه ابو داود والنسائي **١٢** **٢١** الوليد بن مسلم الدمشقي ثقة **١٢** **٢٢** خطاب بن ابي مجزة وطاهر جهملة مشددة آخرة موحدة ابن عثمان الطائي ثقة **١٢** **٢٣** اسمعيل بن عياش تميمي وآخرة مجزة المحصي صدوق **١٢** **٢٤** مسلم بن خالد الخزومي المعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الاوابام **١٢** **٢٥** جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالصادق صدوق فقيه امام **١٢** **٢٦** عبيد الله بن صغير العبدي ابن ابي رافع المدني ثقة كان كاتب علي **١٢** **٢٧** المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي صدوق **١٢** **٢٨** زيد العمي بفتح الهمزة وتشديد اليم هو زيد بن الحارثي البصري قاضي هراة ضعيف وسمي بالسمي لانه كلما سئل عن شئ يقول حتى اسأل عمي اخرج له اصحاب السنن **١٢** **٢٩** ابو نضرة بنون ومجزة المنذر بن مالك العبدي ثقة **١٢** **٣٠** حبان بن هلال البجلي الباهلي البصري ثقة ثبت **١٢** **٣١** منصور بن زاذان الواسطي ثقة ثبت **١٢** **٣٢** ابو داود **١٢** **٣٣** ابو بشر بكسر الموحدة ثقة **١٢** **٣٤** ابو الصديق الناجي بالنول والجيم البصري صدوق **١٢**

وفي الأخيرين نصف ذلك وكان يقوم في العصر في الركعتين الأوليين قد خمس عشرة آية وفي الأخيرين قد نصف ذلك وإن أحمد
 ابن شعيب قد حدثنا قال أنا يعقوب بن إبراهيم الدارقطني قال ثنا هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن أبي
 الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كنا نحضر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرتا قيامه في الظهر
 قد ثلاثين آية قد سورة السجدة في الركعتين الأوليين وفي الأخيرين على قدر النصف من ذلك وحزرتا قيامه في الركعتين
 الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر وحزرتا قيامه في الركعتين الأخيرين من العصر على النصف من ذلك وإن
 علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا يونس بن محمد المؤدب قال ثنا حماد بن سلمة عن شمالك عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسّماء والطارق والسّماء ذات البروج وبخوها من السور وإن عبد الله بن محمد بن حنبل
 البصري قد حدثنا قال ثنا عازم قال ثنا ابوعوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله
 عليه وسلم في الظهر والعصر فلم يصرف قال أياكم قرأ بسم اسم ربك الأعلى قال رجل أنا قال لقد علمت أن بعضكم قد خال جنبها
 وإن محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن زرارة حدثهم عن عمران
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وإن محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قتادة عن زرارة
 عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وإن محمد بن بجر بن مطر البغدادي قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا سليمان
 التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر قال ولم اسمع منه إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر قال فرأى أصحابه أنه قرأ
 تنزيل السجدة وإن عبد الرحمن بن الجارود قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن موسى قال أنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت فجهرنا فيما جهر ونخافتنا فيما خافت وسمعت يقول لا صلوة الا بقراءة وإن ابن
 أبي داود قد حدثنا قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابوعوانة عن زينة عن عطاء عن أبي هريرة قال في كل الصلوة قراءة فما سمعنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعنكم وما أخفاها علينا أخفيناها عليكم وإن محمد بن النعمان السقطي قد حدثنا قال ثنا يحيى
 ابن يحيى قال ثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء عن أبي هريرة مثله وإن يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا قال ثنا
 عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن جريم عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول فذكر نحوه وإن محمد بن بحر بن مطر قد حدثنا
 قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنا حبيب المعلم عن عطاء عن أبي هريرة مثله وإن محمد بن النعمان قد حدثنا قال ثنا
 الحميدي قال ثنا سفيان عن ابن جريم عن عطاء قال سمعت أبا هريرة ثم ذكر مثله وإن ابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا سعيد بن
 سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال أخبرني أبو عبيدة وهو حميد الطويل عن انس أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسم اسم ربك الأعلى قال ابوجعفر وقد احتج قوم في ذلك ايضاً مع ما ذكرنا بما روى عن حجاب
 ابن الارت كما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلت لحجاب

٣٢٢ أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي الحافظ صاحب السنن ١٢ ٣٥٥ يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي ثقة ١٢
 ٣٦٦ كنا نحضر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرتا قيامه في الركعتين الأوليين وفي الأخيرين على قدر النصف من ذلك وحزرتا قيامه في الركعتين
 الأوليين من العصر على قدر الأخيرين من الظهر وحزرتا قيامه في الركعتين الأخيرين من العصر على النصف من ذلك وإن علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا يونس بن محمد المؤدب قال ثنا حماد بن سلمة عن شمالك عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسّماء والطارق والسّماء ذات البروج وبخوها من السور وإن عبد الله بن محمد بن حنبل البصري قد حدثنا قال ثنا عازم قال ثنا ابوعوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله
 عليه وسلم في الظهر والعصر فلم يصرف قال أياكم قرأ بسم اسم ربك الأعلى قال رجل أنا قال لقد علمت أن بعضكم قد خال جنبها وإن محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن زرارة حدثهم عن عمران
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وإن محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قتادة عن زرارة عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وإن محمد بن بجر بن مطر البغدادي قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا سليمان
 التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر قال ولم اسمع منه إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلوة الظهر قال فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة وإن عبد الرحمن بن الجارود قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن موسى قال أنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت فجهرنا فيما جهر ونخافتنا فيما خافت وسمعت يقول لا صلوة الا بقراءة وإن ابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابوعوانة عن زينة عن عطاء عن أبي هريرة قال في كل الصلوة قراءة فما سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعنكم وما أخفاها علينا أخفيناها عليكم وإن محمد بن النعمان السقطي قد حدثنا قال ثنا يحيى ابن يحيى قال ثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء عن أبي هريرة مثله وإن يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن جريم عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول فذكر نحوه وإن محمد بن بحر بن مطر قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنا حبيب المعلم عن عطاء عن أبي هريرة مثله وإن محمد بن النعمان قد حدثنا قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن ابن جريم عن عطاء قال سمعت أبا هريرة ثم ذكر مثله وإن ابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال أخبرني أبو عبيدة وهو حميد الطويل عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسم اسم ربك الأعلى قال ابوجعفر وقد احتج قوم في ذلك ايضاً مع ما ذكرنا بما روى عن حجاب ابن الارت كما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلت لحجاب ابن ارت كما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلت لحجاب ابن ارت كما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلت لحجاب ابن ارت كما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلت لحجاب ابن ارت كما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلت لحجاب ابن ارت كما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلت لحجاب

أما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت بأي شيء كنتم تعرفون ذلك قال بأضطراب لحيته وكما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد بن أبي الأصبها في قال أنا شريك وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش فذكر بأسناده مثله قال أبو جعفر فلم يكن في هذا عندنا دليل على أنه قد كان يقرأ فيهما لأنه قد يجوز أن يضطرب لحيته بتسبيح يسببه أو دعاء أو غيره ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين من قدر وبيناه عنه الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة في الظهر والعصر وانتفى ما روي عن ابن عباس مما يخالف ذلك رجعتنا إلى النظر بعد ذلك هل نجد فيه ما يدل على صحة أحد القولين اللذين ذكرنا فاعتبرنا ذلك فرأينا القيام في الصلوة فرضاً وكذلك الركوع وكذلك السجود وهذا كله من فرض الصلوة وهي بمضمنة لا تجزى الصلوة إذ أترك شيء من ذلك وكان ذلك في سائر الصلوات سواء رأينا القعود الأول سنة لا اختلاف فيه فهو في كل الصلوات سواء ورأينا القعود الأخير فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول هو فرض ومنهم من يقول أنه سنة وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء فكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضاً في صلوة فهو فرض في كل صلوات وكان الجهر بالقراءة في صلوة الليل ليس بفرض ولكنه سنة وليست الصلوة به مضمّنة كما كانت مضمّنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد ينتفى من بعض الصلوات ويثبت في بعضها والذي هو فرض والصلوة به مضمّنة ولا تجزى إلا بامتصاصه إذا كان في بعض الصلوات فرضاً كان في سائرهما كذلك فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء والصبح واجبة في قول هذا المخالف لا بد منها ولا تجزى الصلوة إلا بامتصاصها كان كذلك هي في الظهر والعصر فهذه الصلاة قاطعة على من ينفي القراءة في الظهر والعصر من يراها فرضاً في غيرها وأما من لا يرى القراءة من صلب الصلوة فإن الحجة عليه في ذلك أننا قد رأينا المغرب والعشاء يقرأ في كليهما في قوله ويجهر في الركعتين الأوليين منهما ويخاف فيما سوي ذلك فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الأوليين هي القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر كان النظر على ذلك أن يكون كذلك السنة في الظهر والعصر سقط الجهر فيهما بالقراءة إن لا يسقط القراءة قياساً على ما ذكرنا من ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روي ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد وموسى بن اسمعيل قال ثنا أحمد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي قال سمعت من عمر بن الخطاب يقرأ في الظهر والعصر والقُرآن المجيد حدثنا بكر بن أدريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يأمر وأوجب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفتح الكتاب وسورة سورة وفي الأخيرين بفتح الكتاب حدثنا أبو بكر بن داود قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت أبا مريم الأسدي يقول سمعت ابن مسعود يقرأ في الظهر حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن جميل بن مغيرة وحكيم عنهم دخلوا على مورق الجعفي فصلى بهم الظهر فقرأ بقاف والذاريات اسمهم بعضهم بعض قراءته فلما انصرف قال صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات واسمنا غوماً اسمناكم وحدثنا إبراهيم بن مفضل قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالانا بكراً بن عمرو أن عبد الله بن مسعود أخبره أن ابن عمر قال له إذا صليت وحداً فأقرأ في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة سورة وفي الركعتين الأخيرين بأم القرآن قال فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عبد الله بن مسعود قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر فقال أما أنا فأقرأ في الأولىين بفتح الكتاب وسورة سورة وفي الأخيرين بفتح الكتاب حدثنا فهد بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني شعبة بن حريش قال حدثني أبي عن جابر بن عبد الله أنه سأله

١١٤٥ شريك بن عبد الله النخعي صدوق ١٢٥٠ أبو معاوية محمد بن حماد بن محمد بن حفص اليشمي ثقة ١٢٥٥ موسى بن اسمعيل أبو سلمة التيمي وثق
 ثقة ١٢٥٥ علي بن زيد وراي ابن عبد الله بن جدعان ضعيف ١١٥٢ الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٥٥ ابن أبي رافع أبو عبد الله كاتب علي ثقة يروي عن أبيه
 ١٢٥٥ أشعث بن أبي الشعثاء الكوفي ثقة ١٢٥٥ أبو مريم عبد الله بن زياد الأسدي الكوفي ثقة أخرجه البخاري والترمذي ١٢٥٥ جميل بن أبي عبد الله الجعفي البصري
 ثقة ١٢٥٥ حكيم بن مغيرة قال في كشف الاستار قال العيني يعني في المغاني هو ابن زهير الذي ذكره ابن حبان في الثقات اه قلت وقال في شرحه نخب الألفاظ الظاهرة والداخلية
 ابن حكيم من التابعين ذكره ابن أبي حاتم اه قلت جهالة حكيم لا يظفران خزيمه جميل بن مغيرة ثقة ١٢٥٥ مورق بن مغيرة بفتح وفتح واو بعد باء مشددة كسورة وبقاف ابن مشرغ الجعفي ثقة ١٢٥٥
 والحديث أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٥٥ المقرئ بعد القاف واو بعد باء مشددة كسورة وبقاف ابن مشرغ الجعفي ثقة ١٢٥٥ بكر بن مكير ابن عمرو بفتح المعافى
 ثقة عابد ١٢٥٥ عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن بكر بن محمد بن يوسف ثقة ١٢٥٥ سفيان بن عيينة هو الثوري ١٢٥٥ أيوب بن موسى بن
 عمرو بن سعيد بن العاص اللامي الكوفي ثقة ١٢٥٥ والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٥٥ عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق ١٢٥٥ أسامة بن زيد الليثي صدوق ١٢٥٥

كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة اذ كنتم في بيوتكم فقال نقرأ في الأوليين من الظهر والعصر في كل ركعة يفتحة الكتاب وسورة ونقرأ في الاخرين بأم القرآن وندعو **ح** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرفه عن ابيه عن عبد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اذا صليت وحداك شيئا من الصلوات فاقرا في الركعتين الاوليين بسورة مع أم القرآن وفي الاخرين بأم القرآن **ح** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني يزيد الفقيير عن جابر بن عبد الله سحته يقول يقرأ في الركعتين الأولىين بفتحة الكتاب وسورة وفي الاخرين بفتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او ما اكثر من ذلك **ح** ثنا فهد قال ثنا ابن ابي عمير قال انا شريك عن زكريا عن عبد الله بن خطاب عن خالد بن عرفطة قال سمعت حنظلاً يقرأ في الظهر والعصر اذا انزلت **ح** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم قال سمعت هشام بن اسمعيل على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو الدرداء اقروا في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر بفتحة الكتاب وسورتين وفي الاخرين بفتحة الكتاب

باب القراءة في صلوة المغرب

^{١٢١٩} **ح** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه **ح** و**ح** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا مالك قال اخبرني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **ح** ^{١٢٢١} ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال انا مالك وسفيان عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **ح** ^{١٢٢٢} ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جبر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال حدثني بعض اخوتي عن ابيه عن جبير بن مطعم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بدر قال فانهيت اليه وهو يصلي المغرب فقرأ بالطور فكان ما صدق قلبي حين سمعت القرآن وذلك قبل ان يسلم **ح** ^{١٢٢٣} ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرقاً فقلت يا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتُ نَبِيَّ قَوْمِكَ هَذِهِ السُّورَةُ أَتَمَّهَا لِأَخْرَمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ **ح** ^{١٢٢٤} ثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري فذكر مثله باسناده **ح** ^{١٢٢٥} ثنا ربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرني زيد بن ثابت انه قال لمروان بن الحكم يا ابا عبد الملك ما يملك ان تقرأ في صلوة المغرب بقل هو الله احد وسورة اخرى صغيرة قال زيد فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة المغرب باطول الطول وهي المص **ح** ^{١٢٢٦} ثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود فذكر مثله باسناده **ح** ^{١٢٢٧} ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن ابيه ان مروان كان يقرأ في المغرب بسورة يس قال عروة قال زيد بن ثابت او ابو زيد الانصاري شك هشام لمروان لم تقصير صلوة المغرب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بسورة يس

^{١٢٢٨} **ح** ثنا محمد بن يعقوب بن ميمون واهل بيته عن ابي بكر بن عبد الله المدني صدوق اكثر رواياته عن ابيه وجدة من كتابه ^{١٢٢٩} **ح** ثنا يزيد بن سنان بن يزيد ابو خالد البصري شيخ ابي داود اليعنبة ثقة ^{١٢٣٠} **ح** ثنا يحيى بن سعيد بن القطان امام ثقة ^{١٢٣١} **ح** ثنا مسعر بن كدام بغير الكاف وتخفيف المهمل الكوفي ثقة ثبت ^{١٢٣٢} **ح** ثنا يزيد بن يحيى في اول الفقيه هو ابن مهيب ثقة ^{١٢٣٣} **ح** ثنا ابن الاصبهاني بغير الهزة ونوع الموحدة بينهما صا جهلة بن محمد بن سعيد ثقة ^{١٢٣٤} **ح** ثنا زكريا هو ابن ابي زائدة الكوفي ثقة ^{١٢٣٥} **ح** ثنا محمد بن عبد الله بن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ^{١٢٣٦} **ح** ثنا خالد بن عرفطة بضم المهمل والفاء بينهما راء ساكنة قال ابو حاتم جبول قال العيني في الشرح وقال في كشاف الاستبصار القضاة الصواب وهو الراجح عندي ^{١٢٣٧} **ح** ثنا جباب بفتح المعجمة وموحدة بينهما الف هو ابن الازد شهد به ^{١٢٣٨} **ح** ثنا محمد بن ابراهيم القيسي ^{١٢٣٩} **ح** ثنا هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن ابي الدرداء كذا انك وعن معاوية بن ابي سفيان روى عنه محمد بن ابراهيم القيسي كان والى المدينة ذكره ابن جبران في الثقات ^{١٢٤٠} **ح** ثنا جميل المنفعة والحديث اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة ^{١٢٤١}

باب القراءة في صلوة المغرب

^{١٢٤٢} **ح** ثنا سفيان عن ابن شهاب هو ابن عيينة ^{١٢٤٣} **ح** ثنا سعد لبيكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثقة فاضل ^{١٢٤٤} **ح** ثنا بعض اخوتي قيل هو اما مشهور واما صالح ابنا ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف والظاهر انه صالح وذكره ابن جبران في الثقات ^{١٢٤٥} **ح** ان سلمة قوله عن ابيه هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ^{١٢٤٦} **ح** ثنا ابو داود الطيالسي ^{١٢٤٧} **ح** ثنا عبيد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بعد المهمل مثناة المدني ثقة ثبت فقيه ^{١٢٤٨} **ح** ثنا ام الفضل بنت الحارث والدة عبد الله بن عباس ^{١٢٤٩} **ح** ثنا وفي الوفا لقد ذكرني بقرانك بزيادة الجاء ^{١٢٥٠} **ح** ثنا عثمان بن عمر بن النعمان بن فارس الجدي ثقة ^{١٢٥١} **ح** ثنا يونس هو ابن يزيد الايلي ثقة ^{١٢٥٢} **ح** ثنا ابو زرعة وهيب بن عبد الله بن راشد بن محمد بن عبد الرحمن بن نوح ثقة ^{١٢٥٣} **ح** ثنا سعيد بن كثير بن عفير صدوق ^{١٢٥٤}

عليه سلم يقرأ فيها بأطول الطوليين الاعراف **ح ١٢٢٨** ثنا زهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن حميد عن انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب في ثوب واحد متوشحاً به فقرا والمرسلات ما صلى بعدها صلوة حتى قبض فرعهم قوم انهم يأخذون بهذه الآثار ويقلدونونها **وخالفهم** اخرون في قولهم هذا فقالوا لا ينبغي ان يقرأ في المغرب الا بقصار المفصل وقالوا قد يجوز ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ بعضها وذلك جائز في اللغة يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئاً منه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكها فنظرنا في ذلك هل روى فيه شيء يدل على احد التاويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابي داود قد حدثانا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قد تمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكله في اسارى بدانتهيت اليه وهو يصلي باصحابه صلوة المغرب فسمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع فكانت صدق قلبي فلما فرغ كتمته فيهم فقال شيخ لو كان اتاني لشققته فيهم يعني اباة مطعم بن عدي **فهذا** هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فيبين القصة على وجهها واخبر ان الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ان عذاب ربك لواقع فبين هذا ان قوله في الحديث الاول قرأ بالطور انما هو ما سمعه يقرأ منها وليس لفظ جبير الاماروي هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله ان عذاب ربك لواقع خاصة واما حديث مالك فمختصر من هذا وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لمروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطول المصحح يجوز ان يكون ذلك على قراءته بعضها وما يدل ايضاً على صحة هذا التأويل ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون **ح ١٢٣١** ثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبدة الله بن محمد وموسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا ثابت عن انس قال كنا نصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمى احدنا فيرى موضع نبه **ح ١٢٣٢** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله **ح ١٢٣٣** ثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشرح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداود عن ابي عوانة وهشيم عن ابي بشرع عن علي بن بلال قال صليت مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار فحدثوني انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يترقون لا يخفي عليهم موقع سهاهم حتى يأتوا ديارهم وهي اقصى المدينة في بني سلة **ح ١٢٣٥** ثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير عن الوزاعي عن الزهري عن بعض بني سلة انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون الى اهلهم وهم يجهرون موقع النبيل على قدر ثلثي ميل **ح ١٢٣٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتى بني سلة وانا لنبصر مواقع النبيل قالوا قلم كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحبال ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراف لانصفها **ح ١٢٣٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال صلى معاذ باصحابه المغرب فافتتحت سورة البقرة او النساء فصلى رجل ثم انصرف فبلغ ذلك معاذ فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت يا معاذ قالها مرتين لوقرات بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها فانه يصلي خلفك ذوالحاجة والضعيف والصغير والكبير **ح ١٢٣٨** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو اسحق عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ١٢٣٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد

١٢٢٨ قوله فرعهم انهم قالوا الا حسن ان يقرأ المصل في المغرب بالسور التي قرأها عليه السلام نحو الاعراف والطور والمرسلات و
 والشافعي والظاهرية فانهم اخذوا بهذه الاحاديث المذكورة وتلقدها وقالوا الا حسن ان يقرأ المصل في المغرب بالسور التي قرأها عليه السلام نحو الاعراف والطور والمرسلات و
 نحو ما وقال الترمذي عن مالك انه يقرأ في صلوة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا اكره بل استحبه ان يقرأ بهذه السور في صلوة المغرب وقال
 ابن حزم في المحلى ولو انه قرأ في المغرب بالاعراف او المائدة او الطور او المرسلات حسن ١٢٣٥ قوله وخالفهم الجزء اراد بهم النخعي والثوري وعبد الله بن المبارك و ابا حنيفة و
 ابي يوسف ومحمد و مالك و احمد و اسحق فانهم قالوا المستحب ان يقرأ في صلوة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذي وعلى هذا العمل عند اهل العلم والمفصل السبع السابح سمي
 به لكثرة فصوله وهو من سورة حمد وقيل من الفتح وقيل من ق الى آخر القرآن و اوساطه من السماء ذات البروج الى المكين ١٢٣٦ عن علي بن بلال وقال بعضهم حسان بن بلال قال صليت
 الخ كذا في كتاب ابن ابي حاتم وقال الحسين في الاكمال ليس بمشهور وذكره ابن حبان في الثقات ١٢٣٨ عن المقبري هو سعيد بن ابي سعيد ثقة ١٢٣٩ عن محارب بعظم اوله وكسر الراء ابن
 دثار كبير المهلنة وتحييت الثلثة السدوسى ثقة امام ١٢٣٩ عن سعيد كبير العين ابن مسروق والدسفيان الثوري كوفي ثقة ١٢٣٩

قال ثنا شعبه عن عمرو بن دينار عن جابر قال هي العتمة **ح ١٢٢٠** ثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ بن جبل يُصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمنا فافتتحت سورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تخفى ناحية فصلى وحده فقلنا مالك يا فلان أنا فقئت قال ما نأفقت ولا تين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أخبرته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وأنت أخترت العشاء البارحة فصلى معك ثم جاء فتقدم ليؤمنا فافتتحت سورة البقرة فلما رأيت ذلك تخفيت فصليت وحدي يا رسول الله إنما نحن اصحاب نواضح إنما نعمل بأجرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفأتان أنت يا معاذ مرتين اقرأ بسورة كذا اقرأ بسورة كذا **ح ١٢٢١** ثنا أحمد بن محمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء الاخرة بالشمس وضحتها واشباهها من السور فان قال قائل فهل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بقصار المفصل قيل له نعم **ح ١٢٢٢** ثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن اسراييل عن جابر عن عامر عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب باليتين والزيتون **ح ١٢٢٣** ثنا يحيى بن اسمعيل ابو زكريا البغدادي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا الضحاك بن عثمان قال حدثني بكير بن الاشيم عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل **ح ١٢٢٤** ثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن الضحاك عن بكير عن سليمان بن ابي هريرة قال ما رأيت احدا اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال بكير فسألت سليمان وقد كان ادرك ذلك الرجل فقال كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل **ح ١٢٢٥** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا عثمان بن مكتل عن الضحاك ثم ذكر باسنادة مثله فهذا ابو هريرة قد اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل فان حملنا حديث جبير وما روينا معه من الآثار على ما حمله عليه المخالف لنا تضادت تلك الآثار وحديث ابي هريرة هذا وان حملنا على ما ذكرنا اتفقت هي وهذا الحديث واولى بنا ان نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد فثبت بما ذكرنا ان ما ينبغي ان يقرأ به في صلاة المغرب هو قصار المفصل وهذا اقول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ح ١٢٢٦** ثنا فهد قال ثنا ابن ابي عمير قال اخبرنا شريك عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمر اليه اقرأني المغرب باخر المفصل :

باب القراءة خلف الامام

ح ١٢٢٧ ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فتعايت عليه القراءة فلما سلم قال اتقروا خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفتح الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها **ح ١٢٢٨** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال انا محمد بن اسحق قال ثنا يحيى

لا اجد با ١٢٦ عيني ٢٢٦ عيني بن الحسن مكبر ابن شقيق العمري الروزي ثقة قال الوحاظ هو احب الي من الحسين بن واقد ١٢٢٧ عه والحديث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢٦ عه

يحيى بن اسمعيل ابو زكريا البغدادي ١٢٦ عه والحديث اخرج ابن ابي شيبة ١٢٦ عه والحديث اخرج ابن السائب وابن جبان في مجمر ١٢٦ عه قوله من فلان قل العيني بوعمرو بن سلمة الجرجي ١٢٦ عه عثمان بن مكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء المثناة من فوق كذا هبطه العيني في الغيب ولم يتعرض له بشئ آخر ١٢٦ عه والحديث اخرج البيهقي في سننه ١٢٦ عه

باب القراءة خلف الامام له يحيى بن عباد ثقة ١٢٦ عه

ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج حتى يقرأ فيها بأم القرآن قال ثنا يحيى بن خالد قال ثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن خالد قال ثنا يزيد بن زريع قال انا محمد بن اسحق فذكر باسنادة مثله **ح ٢٥٠** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لك حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني اكون احياها وراء الامام قال اقرأها يا فارسي في نفسك **ح ٢٥١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابو عسان قال ثنا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب الى هذه الآثار قوم واوجبوا بها القراءة خلف الامام في سائر الصلوات بفتح الكتاب وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا تزي ان يقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات بفتح الكتاب ولا غيرها وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك ان حديثي ابي هريرة وعائشة اللذين رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ليس في ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التي تكون وراء الامام فقد يجوز ان يكون عني بذلك الصلوة التي لا امام فيها للمصلي واخرج من ذلك المأموم بقوله عليه السلام من كان له امام فقرأه الامام قراءة له فجع المأموم في حكمه من يقرأ بقراءة امامه فكان المأموم بذلك خارجا من قوله عليه السلام كل من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب فصلاته خداج وقد رأينا ابا الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثله هذا فلم يكن ذلك عنده على المأموم **ح ٢٥٣** ثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن محمد بن احمد بن داود قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي زاهر عن كثير بن هرة عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله في الصلوة قرآن قال نعم فقال رجل من الانصار ووجبت قال وقال لي ابا الدرداء اري ان الامام اذا امر القوم فقد كفاهم فهذا ابا الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل الصلوة قرآن فقال رجل من الانصار ووجبت فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الانصاري ثم قال ابا الدرداء بعد من رآه ما قال وكان ذلك عنده على من يصلي وحده وعلى الامام لا على المأمومين فقد خالف ذلك رأي ابي هريرة ان ذلك على المأموم مع الامام وانتهى بذلك ان يكون في ذلك حجة لاحد الفريقين على صاحبه واما حديث عبادة فقد بين الامر واخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المأمومين بالقراءة خلفه بفتح الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك غير ام لا فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان ما لك حدثه عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأتمكم معي احد انفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انا زرع القرآن قال فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه **ح ٢٥٤** ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن الازاعي قال حدثني الزهري عن سعيد بن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال فالتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن **ح ٢٥٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الحسين بن عبد الاقول الاحول قال ثنا ابو خالد سليمان بن حبان قال ثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا **ح ٢٥٦** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القرية **ح ٢٥٧** ثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عبيد الله بن وهب قال اخبرني الليث عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شاذان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقرأه الامام له قراءة **ح ٢٥٨** ثنا ابو بكر

عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر اليعقوبي عن مالك بن اسميل النهدي ولا يصح انما هو ابو يعقوب بن محمد بن مطرف بن ابي داود القمي الليثي المدني وثقه ابن معين وغيره **ح ٢٥٩** قوله فذهب اليه قال اليعقوبي اراد بالقوم هؤلاء الازاعي وعبد الله بن المبارك وما لك والاشاقي واحمد بن اسحق واما ابو داود **ح ٢٦٠** قوله وما لقيتم فيهم الشورى والازاعي في رواية واما حفيظ واما يوسف وجراد وحماد بن زيد وعبد الله بن وهب واشبه المالك **ح ٢٦١** قوله يا رسول الله في الصلوة قرآن قلت بكذا في نسخة اليعقوبي ايضا والصواب في كل صلوة قرآن فقد اعاده المصنف في كلامه بهذا اللفظ كما ترى والحديث اخرج النسائي انا بارون بن عبد الله قال ثنا يزيد بن الحباب قال ثنا معاوية بن صالح قال حدثني ابو الزاهرية قال حدثني كثير بن مرة المصري عن ابي الدرداء سمع يقول مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كل صلوة قرأتها لم ازل اخرجها اليه حتى في جزاء القرية خلف الامام واين ما جرت من غير هذا الطريق **ح ٢٦٢** الحسين مصنف ابن عبد الاول الكوفي كذا في ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وكتب عنه ابن ابي حاتم **ح ٢٦٣** ابو خالد بن احمد **ح ٢٦٤** والحدوث اخرج البزار في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه **ح ٢٦٥** يعقوب بن ابي يوسف القاضي صاحب الامام ابي حفيظ **ح ٢٦٦** النعمان بن ابو الامام الاعظم ابو حفيظ رحمه الله تعالى **ح ٢٦٧**

قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولعمري ذكر
 جابراً وإذا أبو بكره حدثنا قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من أهل
 البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح** ١٢٤٢ ثنا أبو أمية قال ثنا اسحق بن منصور السكولي قال ثنا الحسن بن صالح
 عن جابر بن وليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٢٤٣ ثنا ابن داود وفهد قال ثنا أحمد بن عبد الله
 ابن يونس قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر بن جعفر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٢٤٤ ثنا
 فهد قال ثنا أحمد قال ثنا ابن سحابة عن جابر عن نافع عن ابن عمر مثله **ح** ١٢٤٥ ثنا بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا مالك
 عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل
 إلا وراء الإمام **ح** ١٢٤٦ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ما لكا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولعمري ذكر النبي صلى الله
 عليه وسلم **ح** ١٢٤٧ فهد قال ثنا اسمعيل بن موسى ابن ابنة السدي قال ثنا مالك فذكر مثله بأسناده قال فقلت لما لك أرفعه
 فقال خذ وأبرجله **ح** ١٢٤٨ ثنا أحمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس
 قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل بوجهه فقال اتقروا والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثاً فقالوا أنا لنفعل هذا قال
 فلا تفعلوا قال أبو جعفر فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عبادة **ف** في اختلاف هذه الآثار المنروية في
 ذلك التمسك به من طريق النظر فرأيناهم جميعاً لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد بتلك
 الركعة وان لم يقرأ فيها شيئاً فلما اجزاه ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان الضرورة واحتمل
 ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضاً فاعتبرنا ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء الى الإمام وهو
 راكع فركع قبل ان يدخل في الصلاة بتكبير كان منه ان ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوت الركعة
 فكان لا بد له من قومه في حال الضرورة وغير حال الضرورة فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلاة ولا تجزي الصلاة
 الا بما صابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فكانت في النظر ايضاً ساقطة
 في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في هذا وهو قول أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فان قال قائل فقد روى
 عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كانوا يقرؤون خلف الإمام ويأمرون بذلك فذكر ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن
 قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا أبو اسحق الشيباني عن جَوَاب بن عبد الله التيمي قال ثنا يزيد بن شريك ابو
 ابراهيم التيمي انه قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام فقال لي اقرأ فقلت وان كنت خلفك فقال
 وان كنت خلفي قلت وان قرأت قال وان قرأت **ح** ١٢٤٩ ثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن مجاهد قال
 سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم **ح** ١٢٥٠ ثنا أبو بكر قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة
 عن حصين قال سمعت مجاهد يقول صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الإمام قيل له قد روى هذا
 عن ذكرتم وروى عن غيرهم بخلاف ذلك **ح** ١٢٥١ ثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
 ومروان بن داود بن أبي ليلى قال حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى
 قال قال لي علي رضي الله عنه من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة **ح** ١٢٥٢ ثنا نصر بن المزروع قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب
 ابن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابي واثل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلاة شغلاً وسيكفيك ذلك
 الإمام **ح** ١٢٥٣ ثنا أبو عامر وابو جابر انما اشك عن شعبة عن منصور عن ابي واثل عن عبد الله مثله
ح ١٢٥٤ ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن منصور عن ابي واثل عن ابن مسعود نحوه .
ح ١٢٥٥ ثنا أبو بكر قال ثنا ابوداود قال ثنا أحمد بن محمد بن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ

١٢٤٥ ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيرى ثقة ثبت ١٢٥٥ له بيت هو كماله ابن جني (صحة الميت) وقيل جيني بالتصغير والسن بن صالح
 ابن صالح بن جني ١٢٥٥ له ابن الاصهباني بكسر الهمزة وفتحها هم ثلاثة نفر والمراد به بهنا ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصهباني الجني الكوفي وهو اكبرهم سنا واكثرهم رواية وكان
 يتجر الى اصهبان وهو ثقة اخرج له الجماعة ١٢٥٥ له وكان قد قرأ على ابي ابي على والدي وهو عبد الرحمن بن ابي ليلى يكنى بابا عيسى ١٢٥٥ والحديث اخرج الدارقطني بسنده عن المختار
 عن علي بن يونس واسناده ابيه عبد الله ١٢٥٥ المختار بن عبد الله بن ابي ليلى قال ابن ابي حاتم معمر الحديث ١٢٥٥ مبشر بن الحسن بن مبشر بن بكسر ذكره ابن حبان في الثقات كما
 في كشف الاستار ١٢٥٥ ابو عامر ابو جابر قال ابو جعفر انما اشك كذا في نسخة العيني والواعظ هو العقدي وجيل روايته عن مبشر عنه واما ابو جابر فهو محمد بن عبد الملك الازدي البصري
 صاحب شعبية قال ابو حاتم ليس بالقوي ادر كتمات قبلها يسير وذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان ١٢٥٥

خلف الامام ملى فوه ترايا **ح ١٢٤٤** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن ابراهيم عن علقمة نحوه
ح ١٢٤٥ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبد الله بن مقسم انه سأل عبد الله
ابن عمرو زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقر خلف الامام في شيء من الصلوات **ح ١٢٤٩** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني محرمة عن ابيه عن عبد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك **ح ١٢٥٠** ثنا
يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني محرمة بن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول
لا يقرأ المؤمن خلف الامام في شيء من الصلوات **ح ١٢٥١** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن يزيد
ابن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن وهب **ح ١٢٥٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابوصالح الحراني قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي
بحر قال قلت لابن عباس اقرأوا الامام بين يدي فقال لا **ح ١٢٥٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وكان عبد الله
ابن عمر لا يقرأ خلف الامام **ح ١٢٥٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال
يكفيك قراءة الامام قال ابو جعفر فهو لاء جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف
الامام وقد وافقهم على ذلك ما قدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرنا وشهد لهم النظر الذي قد ذكرنا فذلك
اول ما خالفه :

باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير

ح ١٢٥٥ ثنا ابن ابي عمير قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا يحيى بن حماد عن شعبة عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن ابي
عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير **ح ١٢٥٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال
ثنا شعبة فذكر مثله باسنادة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكانوا لا يكبرون في الصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا وكذلك
كانت بنو امية تفعل ذلك **ح ١٢٥٧** ثنا ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكانوا لا يكبرون في الصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا وكذلك
الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ١٢٥٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال حدثنا زهير بن معاوية قال ابو اسحق
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل وضع ورفع **ح ١٢٥٩** ثنا
ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن زهير فذكر مثله باسنادة قال ورأيت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك **ح ١٢٦٠** ثنا ابن ابي داود قال
عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال حدثني سالم البراد قال وكان عندي اوثق من نفسي قال قال ابو مسعود البدرى
الا صلى لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اربع ركعات يكبر فيهن كلما خفض ورفع وقال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ح ١٢٦١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا عبد الله الداناج قال ثنا
عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فاتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال اوليس ذلك سنة ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم **ح ١٢٦٢** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن عكرمة مثله ولم يذكر ابا هريرة
ح ١٢٦٣ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال قال ابو موسى الاشعري ذكرنا على رضى الله
عنه صلوة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدًا يكبر كل خفض وكل رفع وكل سجدة **ح ١٢٦٤** ثنا
ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة **ح ١٢٦٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن
يونس بن جبير عن جطان بن عبد الله الترقاشي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر الامام وسجد فكبروا و
اسجدوا **ح ١٢٦٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن عمر القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن

بن وهب والحدیث اخرجه الزقاق ١٢٥ عن ابي جرة ضبط الحديث بالجيم والراء وهو نص ابن عمران الصنبي ثقة ثبت ١٢

باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير

الحسن بن بكر بن عمران ابو عبد الله الصنعاني لين الحديث والحدیث اخرجه ابو داود في سنة ١٢٩ والبيهقي في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه ١٢٥ قوله فذهب
قوم الى ان العيني اراد بالقوم هؤلاء عمرو بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبيرة وقتادة ١٢٥ قوله وما فهم في ذلك آخرون الى قال في الخب
اراد بهم عطاء بن ابي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي والثوري والاوزاعي واباحيففة وما لكا والشافعي واحمد واصحابهم وغيرهم من عوام العلماء ١٢٥
عبد العزيز بن المختار الدبارج البصري ثقة يروي عنه مسدد ١٣٥ عبد الله بن قيروز لقبه الداناج بنون خفيفة وجيم وهو العالم بالفارسية ثقة ١٢٥ عبيد الله بن عبيد
ابن عمر بن الضم بن ميسرة القواريري ثقة ثبت ووقع في تهذيب التذويب اسم ابيه بالفتح ابن عمر ولهم اربعة كتب ١٢

الاصم قال سمعت انساً يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يمتون التكبير يكبرون اذا سجدوا واذا رفعوا واذا قاموا من الركعة
 ح ١٢٩٦ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو حذيفة عن سفيان عن عبد الرحمن الاصم فذكر باسنادة مثله ح ١٢٩٤ ثنا
 يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يصلي لهم المكتوبة فيكبر كل خفض
 ورفع فاذا انصرف قال والله اني لا شبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ح ١٢٩٥ ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
 ابي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي بهم المكتوبة فذكر مثله
 ح ١٢٩٩ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة نحوه ح ١٣٠٠ ثنا ابو بكر
 قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ميمون عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كل سجدة ورفع
 ح ١٣٠١ ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى ان ابا سلمة قال رأيت ابا هريرة يكبر
 في الصلوة كلما خفض ورفع فقلت يا ابا هريرة ما هذه الصلوة فقال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر
 فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع اظهر من حديث عبد الرحمن بن
 ابزي واكثر تواترا وقل عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعلي وتواتر بها العمل الى يومنا هذا
 لا ينكر ذلك منكرو ولا يدفعه دافع ثم النظر يشهد له ايضا وذلك اننا رأينا الدخول في الصلوة يكون بالتكبير ثم الخروج من
 الركوع والسجود يكونان ايضا بتكبير وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير فكان ما ذكرنا من تغير الاحوال من حال الى حال
 قد اجمع ان فيه تكبير اذ كان النظر على ذلك ان يكون تغير الاحوال ايضا من القيام الى الركوع والى السجود فيه ايضا تكبير قياسا
 على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع امر لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن
 الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة
 كبر ورفع يديه حذ ومنكببيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته اذا اراد ان يركع ويصنعها اذا فرغ ورفع من الركوع ولا يرفع يديه في
 شيء من صلواته وهو قاعد واذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر ح ١٣٠٢ ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم
 عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يجاذى بهما منكببيه واذا اراد ان يركع وبعد ما
 يرفع ولا يرفع بين السجدين ح ١٣٠٣ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً اخبرني عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذ ومنكببيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك و
 قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدين ح ١٣٠٥ ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال
 حدثنا مالك فذكر باسنادة مثله ح ١٣٠٦ ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد عن جابر قال رأيت
 سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكببيه في الصلوة ثلاث مرات حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه قال جابر فسألت
 سالم عن ذلك فقال سالم رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ح ١٣٠٤ ثنا ابو بكر
 قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم احد هم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا علمكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له فوالله ما كنت
 اكثر ناله تبعة ولا اقد صالته صحبة فقال بلى فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى
 يجاذى بهما منكببيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يجاذى بهما منكببيه ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى
 يجاذى بهما منكببيه ثم يقول الله اكبر يهوى الى الارض فاذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجاذى بهما منكببيه ثم يصنع مثل
 ذلك في بقية صلاته قال فقالوا جميعاً صدقت هكذا كان يصلي ح ١٣٠٨ ثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليهم
 ابن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

ح ١٣٠٨ قال حدثنا ابي اي والدي وبنو جرير بن حازم البصري ثقة بروي عن النعمان بن راشد وهو صدوق سي الحفظ ١٢٥٥ المقبري بفتح الميم ومنه الموصدة بينهما قات ساكنة، الواسع
 باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع امر لا سلمه بن يزيد بن ابي ابيسة وجابر بن ابي يزيد بن جعفر ١٢٠١

ابو حميد انا عملكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام رفع يديه ثم رفع يديه حين يكبر للركوع فاذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه **ح ١٣٠٩** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه **ح ١٣١٠** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن عاصم بن كليب عن ابن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نضر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يجاذي بهما فوق اذنيه **ح ١٣١٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فاجابوا بالرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود في الصلوة كلها **وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ترى الرفع الا في التكبيرة الاولى واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لا يفتتح الصلوة رفع يديه حتى يكون ابرها ما قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود **ح ١٣١٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد بن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ١٣١٥** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه وعن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٣١٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود **ح ١٣١٧** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود **ح ١٣١٨** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ان كان وائل راها مرة يفعل ذلك فقد راها عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك **ح ١٣١٩** ثنا احمد بن داود قال ثنا هسدا قال ثنا خالد بن عبد الله قال ثنا حسين بن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضر موت فاذا علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعدها فذكرت ذلك لابراهيم فخصب وقال راها هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه فكان هذا ما احتج به اهل هذا القول لقولهم ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان من حجة مخالفيهم عليه في ذلك ان قال مع ما روينا عن نحن بتواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها فقولنا اولي من قولكم فكان من الحجة عليهم في ذلك ما سنينته انشاء الله تعالى اما ما روى في ذلك عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي الزناد الذي بدأنا بذكره في اول هذا الباب فان ابابكر قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بكر النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعدها **ح ١٣٢١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر النهشلي عن عاصم بن ابيه وكان من اصحاب علي رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه مثله فحدث عاصم بن كليب هذا قد دل على ان حديث ابن ابي الزناد على احد وجهين اما ان يكون في نفسه سقيما ولا يكون فيه ذكر الرفع اصلا كما قد رواه غيره فان ابن خزيمة حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء **ح ١٣٢٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبي قالوا انا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل فذكرنا مثل حديث ابن ابي الزناد في اسناده ومنتنه ولم يذكر الرفع في شيء من ذلك فان كان هذا محفوظا وحديث ابن ابي الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطأ حجة وان كان ما روى ابن ابي الزناد صحيحا لانه زاد على ما روى غيره فان عليا لم يكن ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعدها الا وقد ثبت عندنا نسخ الرفع فحدث علي اذا صم فففيه اكرام الحجة لقول من لا**

٢ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن ابي رباح وطاووس ومجاهد والقاسم ابن محمد وسالم وعتادة ومحمدا وسعيد بن جبيرة وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة والشافعي واحمد واسحق وابا عبيد وابا ثور وابن جرير الطبري وما كان في رواية **١٢** ان **٢** قوله وخالفهم في ذلك اخرون الخ قال العيني اراد بهم ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابا اسحق السبيعي وسفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن المنبيل وحمزة وقيسا والمغيرة وكثيرا وعاصم بن كليب وما كان في رواية **١٢** ان **٢** قوله ان قال العيني ان هذا مفتوح حتى مصدره في محل الرفع لانها اسم كان وقوله من حجة الخ القم **١٢** خبر **١٢** **٢** كذا اوردته العيني في عمدة القاري في سياق الطحاوي **١٢** **٢** هو عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن ابي سلمة الناجشون المدني ثقة فقيه مصنف **١٢** **٢** قوله اذا صح قال العيني واعلم ان كلمة **«اذا»** ليست للشرط لان صحته حديث علي الذي رواه ابي سلمة لا يشك فيما لم يجرد النظر فيه فافهم **١٢**

يرى الرفع وأما حديث ابن عمر فإنه قد روى عنه ما ذكرنا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى عنه من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **ح ١٣٢٢** ثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبير الأولى من الصلوة فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجّة عليه بذلك فإن قال قائل هذا حديث منكر قيل له وما ذلك على ذلك فلن تجد إلى ذلك سبيلاً فإن قال فان طأؤسا قد ذكرناه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قيل لهم فقد ذكر ذلك طأؤس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رآه طأؤس يفعل قبل ان تقوم عنده الحجّة بنسخه ثم قامت عنده الحجّة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا ينبغي ان يحمل ما روى عنهم وينفي عنهم الوهم حتى يتحقق ذلك في الإسقاط اكثر الروايات وأما حديث وائل فقد ضاعده ابراهيم بما ذكرنا عن عبد الله انه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكره فعلا لله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم بافعاله من وائل قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه **ح ١٣٢٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه **ح ١٣٢٤** كما حدثنا ابو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر وقال ايضا ليليني منكم اولوا الاحلام والنهلي كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني سليمان قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليليني منكم اولوا الاحلام والنهلي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **ح ١٣٢٥** كما حدثنا ابو بكر واهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي بكرة عن ابي اسحاق بن عباد قال قال لي ابي بن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا في الصف الذي يليني قال ابو جعفر فعبد الله من اولئك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم ليحفظوا في الصلوة كيف هي ليعلّموا الناس ذلك فما حكوا من ذلك اولى مما جاء به من كان ابعده منهم في الصلوة فان قالوا ما ذكرتموه عن ابراهيم عن عبد الله غير متصل قيل لهم كان ابراهيم اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده وتواتر الرواية به عن عبد الله قد قال له الاشمس اذا حدثني فاسند فقال اذا قلت لك قال عبد الله فلما قل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني **ح ١٣٢٦** ثنا بذلك ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب او بشر بن عمر شك ابو جعفر عن شعبة عن الاشمس بذلك قال ابو جعفر فاخبر ان ما ارسله عن عبد الله فخرجه عنده اصم من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله كذلك هذا الذي ارسله عن عبد الله لم يرسله الا ومخرجه عنده اصم من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله ومع ذلك فقد رويناه متصلا في حديث عبد الرحمن بن الاسود وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلواته كما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوالاحوص عن حصين عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلوة الا في الافتتاح وقل روى مثل ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الحجاجي قال ثنا يحيى بن ادم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن انجر عن الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال رأيت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال ابو جعفر فهذا امر لم يكن يرفع يديه ايضا الا في التكبير الأولى في هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افتري عمر بن الخطاب خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك من هودونه او من هومعه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا يتكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صحيح ان ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه وأما ما روى عن ابي هريرة من ذلك فانما هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما روى عن غير الشاهدين حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتجتم مثله

شع عن ابي جرة بالجيم هو نصر بن عمران وشيخ اياس بن قتادة ذكره الحافظ في التلخيص وقال وثقه ابن حبان وابن سعد ١٢٥ قيس بن عمار وبقية المهملات وتخفيف الموحدة لفظه مخضرم ١٢٥ الحسن بن كبر ابن عياش آخره معجم الكوفي صدوق ١٢٥ عبد الملك بن ابراهيم موحدة وجيم هو ابن سعيد بن حبان بالتحسين ابن الجبر الكوفي ثقة عابد ١٢٥ والهجرت اخره ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢٥

عليهم لم يُسَوِّعُوا آيَاهُ وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَهَمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ خَطَأٌ وَأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ أَحَدٌ إِلَّا عَبْدًا لَوْ هَابَ التَّقِيُّ خَاصَّةً وَالْحِفَاطُ يُوقِفُونَهُ عَلَى أَنَسٍ وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَأَنَّهُمْ يَضْعِفُونَ عَبْدَ الْحَمِيدِ فَلَا يَقِيمُونَ بِهِ حُجَّةً فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا وَمَعَ ذَلِكَ فَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءٍ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي حَمِيدٍ وَلَا مِنْ ذَكَرْتَهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثَ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَطَاءُ بْنُ خَالِدٍ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ وَأَنَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَحَدِيثُ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ هَذَا فِيهِ فَقَالُوا جَمِيعًا صَدَقَتْ فَلَيْسَ يَقُولُ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ أَبِي عَاصِمٍ **ح ٣٢٠** ثنا علي بن شيبان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم **ح ٣٢١** ثنا ابن أبي عمير قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبد الحميد بن كزادة بأسا دة وله يقولوا فقالوا جميعا صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد **وقل** ذكرنا في باب الجلوس في الصلوة فما نرى كشف هذه الآثار يوجب لما وقف على حقاقتها وكشف مخارجها الا ترك الرفع في الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار قال ابو جعفر في اردت بشئ من ذلك تضعيف احد من اهل العلم وما هذا اجد هي ولكني اردت بيان ظلم الخضم لنا وأما وجه هذا الباب من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع وان التكبيرة بين السجدين لا رفع معها واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح وفيها الرفع كما فيها الرفع وقال الآخرون حكمها حكم التكبيرة بين السجدين لا رفع فيها كما لا رفع فيها وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلوة لا تجزى الصلوة الا باصابتها ورأينا التكبيرة بين السجدين ليست كذلك لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلوة لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته وهما من سننها فلما كانتا من سنن الصلوة كما ان التكبيرة بين السجدين من سنن الصلوة كانتا كهي في ان لا رفع فيها كما لا رفع فيها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **ولقد** حدثني ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش قال ما رأيت فقيها قط يفعل الرفع يديه في غير التكبيرة الاولى :

باب التطبيق في الركوع

ح ٣٢٢ ثنا علي بن شيبان قال ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبدة بن سليمان فقال صلى هؤلاء خلفكم فقالوا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله ثم ركعنا فوضعتنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذييه فلما صلى قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٣٢٣** ثنا علي قال ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبدة بن سليمان ثم ذكر نحوه **ح ٣٢٤** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبدة بن سليمان فقال صلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم قال فصلوا فصلى بنا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة فقمتا خلفه فقد منا فقام احدا عن يمينه والاخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنأ قال وضرب يدي على ركبتي وقال هكذا اواشار بيده فلما صلى قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فقد موا احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فخذييه فكأنني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا واحتجوا بهذا الحديث **ح ٣٢٥** قالوا في ذلك الآخرون فقالوا بل ينبغي له اذا ركع ان يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفترق بين اصابعه واحتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر وحبان بن هلال قال ثنا شعبة قال اخبرني ابو حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال عمر **ح ٣٢٦** امسوا فقد سئلت لكم الركب **ح ٣٢٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد

ح ٣٢٨ يحيى بن يحيى هو التيسابوري ثقة ثبت امام ١٢٠ هـ ابن ابي عمران بن احمد بن ابي عمران موسى بن عيسى بن جعفر البغدادي من الكبار الحنفية وثقة

ابن يونس ١٢٠ هـ القواريري هو عبدة بن عمر بن الصنم ابن ميسرة ثقة ثبت ١٢٠ هـ

باب التطبيق في الركوع

له قول فذهب قوم الى ارادوا القوم هؤلاء الاسود وعلقمة والبراهيم الخس وابعيدية فانهم ذهبوا الى التطبيق واحتجوا بهذا الحديث اي حديث ابن مسعود وهو من رواية ايضا **ح ٣٢٩** نخب قولوا وقالوا في ذلك الآخرون الى اراد بهم الثوري والاوزاعي وابن سيرين والحسن البصري واباحنيفة وما لكا والشافعي واحمد واصحابهم ١٢٠ نخب **ح ٣٣٠** ابو حصين يفتح المبهلة ثم صاد جملة عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي ثقة ثبت ١٢٠ هـ قولوا امسوا الى امر من الامساس والمعنى امسوا ايديكم ركبتكم فقد سئلت الى يعني سئلت امسها والاخذ بها ١٢٠ هـ

قال وكان عندي اوثق من نفسي قال قال لنا ابو مسعود البدرى الا اريك صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال
 ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفضلته اصابعه على ساقيه **ح ٣٣٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فيليم بن سليمان عن
 عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد و ابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلوٰة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما .
ح ٣٣٩ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي
 في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة فذكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت **ح ٣٤٠** ثنا
 صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه **ح ٣٤١** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا خولة قال سمعت
 ابن عجلان يحدث عن سفيان عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال اشكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلوٰة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب فكانت هذه الآثار معارضة للاثر الاول ومعها من التواتر ما ليس معفاردنا
 ان ننظر هل في شئ من هذه الآثار ما يدل على نسخ احد الامرين بصاحبه فاعتبرنا ذلك فاذا ابوبكر قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد
 الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي فجعلت يدي بين ركبتي فضرب يدي
 فقال يا بني انا كنا نفعل هذا فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب **ح ٣٤٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن ابي
 يعفور فذكر باسناد مثله **ح ٣٤٣** ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مصعب بن سعد
 قال صليت مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فها في عنه وقال كنا نفعل حتى نهينا عنه فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وان
 كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو
 فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما فاردنا ان ننظر في حكم اشكال ذلك في الصلوٰة
 كيف هو فرأينا السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي في الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق
 الاعضاء وكان من قام في الصلوٰة أمرا أن يراو ح بين قدميه وقد روى ذلك عن ابن مسعود وهو الذي روى التطبيق فلما رأينا
 تفريق الاعضاء في هذا بعضها من بعض اولى من الصاق بعضها ببعض واختلفوا في الصاقها وتفريقها في الركوع كان النظر على ذلك
 ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه منه فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا افضل يكون في سائر الاعضاء كذلك
 وقل روى في التجافي في السجود ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن التميمي عن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه **ح ٣٤٤** ثنا ابو امية قال ثنا كثير بن هشام و ابو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان
 قال حدثني يزيد بن الاصم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافي حتى يرى من
 خلفه **ح ٣٤٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن جعفر بن برقان وعبد الله بن
 عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنحو **ح ٣٤٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا هشام بن يوسف
 عن معمر عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافي حتى يرى بياض
 ابطيه وحدثني ابي بياض ابطيه **ح ٣٤٧** ثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحق قال ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
 ابو الهيثم قال سمعت ابا سعيد يقول كأنني انظر الى بياض كشمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد **ح ٣٤٨** ثنا ابو امية قال ثنا
 يحيى الخثافي قال ثنا شريك عن ابي اسحق قال رأيت البراء اذا سجد نحوي ورفع عجزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يفعل **ح ٣٤٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله
 بن بكينة انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبتيه حتى يرى بياض ابطيه

ح ٣٤٥ وفضلته اصابعه وقال العيني اي وضع فضلته اصابعه اراد انه عليه الصلوٰة والسلام التزم بركبتيه ووضع ما زاد من اصابعه على ساقه والمراد به طرف
 الساق الفرقان لان ما بعد العين الركبة من حد الساق **ح ٣٤٦** حيوه هوا بن شريح بن صفوان التجيبي ابو زرعة المصري ثقة
 ثبت **ح ٣٤٧** ابن عجلان ابو محمد المدني صدوق **ح ٣٤٨** سفيان بن عيينة ابو مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي المدني ثقة **ح ٣٤٩** السمان ثقة **ح ٣٥٠** التميمي بميمون
 بينهما تخاتيرته هو اربعة ويقال اريد يكون راء فوحدة مكسورة المفسر صدوق **ح ٣٥١** والحديث رواه ابو داود في سننه والطيالسي في مسنده **ح ٣٥٢** عمر بن القتيبة ح بوحدة مشددة اللولابي
 ابو جعفر البغدادي ثقة حافظ **ح ٣٥٣** منصور بن ابي بكر بن احمد بن محمد بن ابي اسحق الكوفي ثقة **ح ٣٥٤** ابو الهيثم سليمان بن عمرو الليثي ثقة **ح ٣٥٥**
 عبد الله بن بكينة بوحدة ومهملة ونون مصغرة وبي امر واسم امير مالك صحابي ابن صحابي **ح ٣٥٦**

١٣٥٢ ثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الكعبي عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت الى عفرة ابويه يعني بياض ابويه وهو ساجد ١٣٥٣ ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني نافع بن يزيد قال اخبرني خالد بن يزيد عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي هريرة انه قال كاني انظر الى بياض كعبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ١٣٥٤ ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا ابو نعيم وعفان قال حدثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال حدثني احمد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لنا وحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجاني في يديه عن جنبه اذا سجد ١٣٥٥ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو عامر عن عباد بن صيسرة عن الحسن قال اخبرني احمد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الاعضاء لا الصاقتها كانت فيما ذكرنا ايضا كذلك فثبت بثبوت السجود الذي ذكرنا وبالسنخ الذي وصفنا انتفاء التطبيق وجوب وضع اليدين على الركبتين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه

١٣٥٦ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ١٣٥٧ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ونحالفهم في ذلك اخرون فقالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوي راعيا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطئن ساجدا فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني شريك بن ابي نمر عن علي بن يحيى عن عمه رفاعه بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال له اذا قمت في صلواتك فكبر ثم اقرأ ان كان معك قران فان لم يكن معك قران فاسم الله وكبر وهلل ثم اركع حتى تطئن راعيا ثم قم حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطئن ساجدا ثم اجلس حتى تطئن جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما نقصت من ذلك فائما تنقص من صلاتك ١٣٥٨ ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد الزرقعي عن ابيه عن جداه عن رفاعه بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ١٣٥٩ ثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني

عبد الله بن عبيد بن عبد الله بن اقرم بمقتضى فتاوى ساكنة وراه ثم يم الخراي مجازي لثقة ١٣٥٨ عن ابيه ابو عبد الله بن اقرم بن زيد صحابي ليس له غير هذا الحديث ١٣ والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن ابي شيبة ١٣٥٩ عن احمد بن داود وابن ماجه واهم البخاري في تاريخه ١٣

باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزي اقل منه

١٣٥٦ عن عون بن عبد الله بن عبد الله بن اقرم بن زيد الهذلي ١٣٥٧ عن ابن مسعود الهذلي الكوفي ثقة عابدين والحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه ١٣٥٨ قوله قد ذهب قوم الى ان قال العيني اراد بالقوم هؤلاء واسحق وداود واحمد في المشهور وسائر النظارية ١٣٥٩ قوله وخالفهم في ذلك آخرون الى ان قال العيني اراد بهم الثوري والاوزاعي وابانصارية وابانصارية ومحمد واما لكنا والنسائي وعبد الله بن وهب واحمد في رواية ١٣٥٨ ان شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عمه قلت هو مجاز وانما هو عم ابيه يحيى بن خلاد وصورة

نسبه هكذا



كع حديث رفاعه بن رافع اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن جبران واحمد والطيبان وابن ابي شيبة والوعلى بن الحسن ١٣٥٨ قوله فدخل رجل فليل هو خلاد بن رافع كما وقع في رواية اخرجه ابو موسى اورد بالمحافظة في الاصله وكذا وقع في رواية احمد وابن ابي شيبة اخرجه من طريق محمد بن عمر عن علي بن يحيى عن رفاعه بن ان خلادا دخل المسجد ١٣٥٩ هو اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير ١٣٥٨ عن ابيه هو علي بن يحيى بن خلاد ثم قلت اختلاف الرواة في ذكره وعدم ذكره فراه اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق عن علي بن يحيى عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع اخرجه حديثه النسائي واحمد وكذا رواه ابن عجلان ايضا واخرجه حديثه النسائي واحمد وكذا رواه داود بن قيس اخرج حديثه النسائي ورواه نحوه اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعه بن رافع واخرجه حديثه ابو داود الطيبان في مسنده والطحاوي كما تروى والترمذي الا ان في سياق الترمذي ليس ذكر علي بن يحيى فقال عن اسمعيل بن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن عمه رفاعه بن رافع وكذا ذكره البخاري في الكبير في ترجمة يحيى بن علي بل فقط قال انا قتيبة بن اسمعيل عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن عمه رفاعه بن رافع ولم يذكر اياه يحيى بن خلاد اخرج حديث محمد بن عمرو والمام احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مسنده والوداد في مسنده الاله في اكثر نسبه واسطة يحيى بن خلاد والنسخ الصيمرية المعتمدة عليها عارية عن لفظ ابيه والله اعلم ١٣٥٨ ب الله عن جده اي جد يحيى وهو يحيى بن خلاد قال المحافظ روى عن رفاعه بن رافع ١٣٥٨ عن رفاعه بن رافع هو عم يحيى بن خلاد ١٣

سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه ولا تتم الصلاة الا به ما هو فعلنا ان ما سوى ذلك انما اريد به انه ادنى ما ينبغي به الفضل ان كان ذلك الحديث الذي ذلك فيه منقطعاً عنه غير مكافئ لهذين الحديثين في اسنادهما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى؛

باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي لله رب العالمين يقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين **ح ٣٦٢** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء **ح ٣٦٣** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا انا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكروا باسنادة مثله **ح ٣٦٤** ثنا ابو امية قال ثنا زورح بن عبادة عن ابن جريم قال اخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين **ح ٣٦٥** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال انا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ وان اراك او ساجداً فاما الركوع فخطموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **ح ٣٦٦** ثنا احمد بن الحسن الكوفي قال سمعت ابن عيينة يقول حدثنا سليمان بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس **ح ٣٦٧** قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستار عن الناس صفوف خلف ابي بكر ثم ذكر مثله **ح ٣٦٨** ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابي الضمى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه سبحانك اللهم وسبحك استغفرك واتوب اليك فاغفر لي وانت التواب **ح ٣٦٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وبن شاذان عن عمر بن الخطاب قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو داود قالوا احداثا شعبة عن منصور فذكروا باسنادة مثله **ح ٣٧٠** ثنا علي بن شيبه قال ثنا محمد بن عبد الله اللخمي قال ثنا سفيان عن منصور فذكر باسنادة مثله **ح ٣٧١** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سعيد بن ابي عمرو بن قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سُبُوْحٌ قَدُوسٌ رَبُّ الْمَلَكَةِ وَالرُّوحِ **ح ٣٧٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسنادة مثله **ح ٣٧٣** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه اتى جاريته فالتمسته بيدي فوقت يدي على صدره وقد ميه وهو ساجد يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوكم من عقابك واعوذ بك منك لا اخصي ثناء عليك انما اثنيت على نفسك **ح ٣٧٤** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة قالت ثم ذكر مثله **ح ٣٧٥** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن غزيرة قال سمعت ابا النصر يقول سمعت عروة يقول قالت عائشة فذكر مثله الا انه لم يذكر قوله لا اخصي ثناء عليك وزاد اثنى عليك لا ابلغ كما فيك **ح ٣٧٦** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزيرة عن سمعي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دق وجله اوله واخره وعلانيته وسر

باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود

لصاحبه محمد بن داود قال العيني في النخب هو احمد بن داود بن موسى الكوفي شيخ الطبراني ايضا ١٢ له النعمان بن سعد الانصاري الكوفي مقبول ١٢ له عبد الله بن معبد بن العباس الباشمي ثقة ١٢ والحديث اخرجه مسلم والوداود والنسائي ١٢ له منصور بن ابي بكر المصنف هو ابن المعتز ١٢ له ابو الضمى مسلم بن صبيح ثقة فاضل ١٢ والحديث اخرجه الجماعة غير الترمذي ١٢ نخبه له محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى ابو يحيى بن كنانة بصير الكوفي وخصيف النون ثم هملته وهو لقب ابيه اوجده الاسدي صدوق عارف بالادب اخرجه له النسائي ١٢ له مطرف ١٢ الفرج بن جهم ورواه عنه حنين بن يحيى بن فضال بن ميمونة وثقة فاضل ثقة اخرجه له الوداود والترمذي وابن ماجه ١٢ له عمارة بن غزيرة يفتح الجمعية وكسر الزاي ثم تحيينه مشددة انصاري لا بأس به ١٢ له ابو النصر بنون وضاد وميمونة هو سالم بن ابي امية التيمي المدني ثقة ثبت ١٢ له سمعي بالتصغير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ثقة ١٢

ح ٣٤٤ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو صالح قال حدثني يحيى بن أيوب عن عمارة بن عازبة عن سفيان مولى أبي بكر عن أبي صالح عن
 أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل وهو ساجد فكثر والدعاء قال
 أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما أحب وليس في ذلك عندهم شيء مؤقت واحتجوا في ذلك بهذا
 الآثار وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا ينبغي له أن يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يزيدا ما أحب ولا ينبغي له أن ينقص
 في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له أن يزيد في سجوده على سبحان ربي الأعلى يرددها ما أحب ولا ينبغي له أن ينقص في ذلك من
 ثلاث مرات واحتجوا في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن أيوب عن عمه
 إياس بن عامر الغافقي عن عقبه بن عامر الجهنني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم **ح ٣٤٩** ثنا أحمد بن عبد الرحمن
 ابن وهب قال ثنا عيسى قال حدثني موسى بن أيوب فذكر بأسناده مثله **ح ٣٥٠** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا
 يحيى بن أيوب قال ثنا موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب فذكر مثله وكان من الحجج لهم أيضا في ذلك أنه يجوز أن يكون ما كان
 من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الأول إنما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا في حديثي عقبه فلما نزلت أمرهم النبي صلى الله عليه
 وسلم بما أمرهم به من ذلك فكان امره ناسخا لما تقدم من فعله وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قد كان
 يقول في ركوعه وسجوده ما أمر به في حديث عقبه **ح ٣٥١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قال ثنا شعبه عن
 سليمان الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صولة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
 فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى **ح ٣٥٢** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا
 حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن صولة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان
 ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا فهذا أيضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه في الركوع والسجود
 وقال الآخرون أما الركوع فلا يزداد فيه على تعظيم الرب عز وجل وأما السجود فيجتهد فيه في الدعاء واحتجوا في ذلك بحديثي علي
 وابن عباس اللذين ذكرناهما في الفصل الأول فكان من الحجج عليهم في ذلك أنهم قد جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم أما الركوع
 فعظموا فيه الرب ناسخا لما تقدم من أفعاله قبل ذلك في الأحاديث الأول فيحتمل أن يكون أمرهم بالتعظيم في الركوع لما نزلت عليه
 فسبح باسم ربك العظيم وبجهدهم بالدعاء في السجود بما أحبوا قبل أن ينزل عليه سبح اسم ربك الأعلى فلما نزل ذلك عليه أمرهم
 بأن ينتهوا إليه في سجودهم على ما في حديث عقبه ولا يزيدون عليه فصار ذلك ناسخا لما تقدم منه قبل ذلك كما كان الذي أمرهم
 به في الركوع عند نزول فسبح باسم ربك العظيم ناسخا لما قد كان منه قبل ذلك فإن قال قائل إنما كان ذلك من النبي صلى الله
 عليه وسلم بقرب وفاته لأن في حديث ابن عباس كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر
 قيل له فهل في هذا الحديث أن تلك الصلوة هي الصلوة التي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبها أو أن تلك المرصنة هي
 مرضته التي توفي فيها ليس في الحديث من هذا شيء ويجوز أن تكون هي الصلوة التي توفي بعقبها ويجوز أن تكون صلوة غيرها قد
 صح بعد ما فإن كانت تلك هي الصلوة التي توفي بعدها فقد يجوز أن يكون سبح اسم ربك الأعلى أنزلت عليه بعد ذلك قبل
 وفاته وإن كانت تلك الصلوة متقدمة لذلك فهي أحزى أن يجوز أن يكون بعدها ما ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق
 تصحيح معاني الآثار وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد رأينا مواضع في الصلوة فيها ذكر من ذلك التكبير للدخول في الصلوة
 ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد عليه وعلوه ولم يجعل لهم أن
 يجاوزوه إلى غيره ومن ذلك ما يشهدون به في القعود فقد علوه ووقفوا عليه ولم يجعل لهم أن يأتوا مكانه بذكر غيره لأن رجلا
 لو قال مكان قوله الله أكبر الله أعظم أو الله أجل كان في ذلك فسيدا ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذي جاءت به

٣٤٤ قوله فذهب قوم الخ قال البيهقي أراد بهؤلاء القوم الشافعي وأحمد والحنفي وداود وإسحاق ٣٤٥ قوله وقالهم في ذلك آخرون الخ قال في التوحيد أراد بهم إبراهيم النخعي والحسن
 البصري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومجرا وأحمد في رواية ٣٤٦ موسى بن أيوب بن عامر المصري مقبول ووقع في نسخ التقريب البصري بالموحدة وهو خطأ يروي عن عمه إياس ٣٤٧
 إياس بن عامر المصري صدوق ٣٤٨ الحديث رواه أبو داود وابن ماجه ٣٤٩ سفيان بن عيينة السلمي ثقة ٣٥٠ المستورد بن الأصم الكوفي ثقة ٣٥١ قوله قال
 آخرون الخ قال البيهقي أراد بهم محمد بن المبارك وما كانا ومن تبعهما من الفقهاء ثم قال قال القاضي عياض ذهب مالك إلى قوله عليه السلام أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا
 فيه الدعاء الحديث ٣٥٢ وكراه القراء في الركوع وكراه الدعاء في الركوع وأباح في السجود اجتهدوا في الحديث ٣٥٣

الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان في ذلك مُسِيئًا وكان بعد فراغه من التشهد الأخير قد أيمح له من الدعاء ما أحب فقيل له فيما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليختر من الدعاء ما أحب فكان قد وقف في كل ذكر على ذكر بعينه لم يجعل له مجاوزته إلى ما أحب إلا ما قد وقف عليه من ذلك وإن استوى ذلك في المعنى فلما كان في الركوع والسجود قد اجتمع على أن فيما ذكر أوله يجمع على أنه أيمح له فيما كل الذكر كان النظر على ذلك أن يكون ذلك الذكر كسائر الذكر في صلوته من تكبيرة وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأمور ربنا ولك الحمد فيكون ذلك قولًا خاصًا لا ينبغي لأحد مجاوزته إلى غيره كما لا ينبغي له في سائر الذكر الذي في الصلوة ولا يكون له مجاوزة ذلك إلى غيره إلا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم له على ذلك فثبت بذلك قول الذين وفتوا في ذلك ذكرًا خاصًا وهم الذين ذهبوا إلى حديث عقبة على ما فصل فيه من القول في الركوع والسجود وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف محمد رحمهم الله تعالى فإن قال قائل وأين جعل للمصلي أن يقول بعد التشهد ما أحب قيل له في حديث ابن مسعود حدثنا بذلك أبو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلسنا في الصلوة السلام على الله وعلى عبادة السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا أذكركم التشهد على ما ذكرناه في غير هذا الموضع عن ابن مسعود قال ثم ليختر أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام **ح ٣٨٢** ثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير أننا نسبح ونكبر ونحمد ربنا وإن محمدًا صلى الله عليه وسلم أوتي فواتح الكلم وجوامعها أو قال نحو أمه فقال إذا قعدت في الركعتين فقولوا أذكركم التشهد ثم تخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فیدعو به ربه **ح ٣٨٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء فأيمح له ههنا أن يختار من الدعاء ما أحب لأن ما سواه من الصلوة بخلافه من ذلك ما ذكرناه من التكبير في مواضعه ومن التشهد في موضعه ومن الاستفتاح في موضعه ومن التسليم في موضعه فجعل ذلك ذكرًا خاصًا غير متعمد إلى غيره فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الذكر في الركوع والسجود ذكرًا خاصًا لا يتعدى إلى غيره .

باب الأمام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعد ما ربنا ولك الحمد

ح ٣٨٦ ثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وأبو عوانة وأبان عن قتادة عن يونس بن جبير عن جطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقال إذا كبر الإمام فكبروا وإذا ركعوا ركعوا وإذا سجدوا سجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده **ح ٣٨٦** ثنا أبو بكر وابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فإنه يأسأده مثله **ح ٣٨٨** ثنا أبو بكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه لم يذكر قوله يسمع الله لكم إلى آخر الحديث **ح ٣٨٩** ثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩١** ثنا يونس قال أنا ابن وهب إن ما لكان حدثه عن سمعي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **ح ٣٩٢** قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على أن سمع الله لمن حمده يقول الإمام والمأمور جميعًا وإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على أن سمع الله لمن حمده يقولها الإمام دون المأمور وإن ربنا لك الحمد يقولها المأمور دون الإمام **ح ٣٩٣** ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وما لك

ح ٣٩٤ فضيل مصنف ابن عياض الزاهد المشهور ثقة ١٢-

باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعد ما ربنا ولك الحمد لا

له مصعب بن محمد البغدادي الكل لا بأس به **ح ٣٩٥** مكي مصنف المولى أبي بكر بن عبد الرحمن ثقة **ح ٣٩٦** الوصلح ذكر أن السماء ثقة **ح ٣٩٧** قوله قد سمع قوم الخ قال العيني أراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد ومالك بن عبد الله بن وهب وأحمد بن رواحة فانهم قالوا إن الإمام يتكلم بالنسب والمأمور بالتكبير فقط ومن ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة **ح ٣٩٨**

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يقول الامام سمع الله من حمده ربنا ذلك الحمد ثم يقول المؤمن ربنا ذلك الحمد خاصة وقالوا ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله من حمده فقولوا ربنا ذلك الحمد دليل على ان ذلك يقوله المؤمن دون غيره ولو كان ذلك كذلك لاستحال ان يقولها من ليس بمؤمن فقد رأينا كما تجتمعون ان المصلي وحده يقولها مع قوله سمع الله من حمده كما كان من يصلي وحده يقولها وليس بمؤمن ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الامام ايضا يقولها كذلك ولا ينفى ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا في ذلك بما حدثننا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد وبما حدثننا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩٢** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرني عبيد هو ابن الحسن ابو الحسن قال سمعت ابن ابي اوفى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩٥** ثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال انا سعيد بن عبد العزيز التتويحي عن عطية بن قيس الكلعي عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبدا لا نازع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم **ح ٣٩٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد ابن سليمان عن ابي عمرو وهو المنهبي عن ابي جحيفة قال ذكرت الجدم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم جد فلان في الابل وقال بعضهم في الخيل نسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام يصلي فرفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد اما نك ما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم فليس في هذه الآثار انه قد كان يقول ذلك وهو امام ولا فيها ما يدل على شئ من ذلك غير انه قد ثبت بها ان من صلى وحده يقول سمع الله من حمده ربنا ذلك الحمد فاردنا ان ننظر هل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حكم الامام في ذلك كيف هو وهل يقول من ذلك ما يقوله من يصلي وحده ام لا فاذا اونس قد حدثننا قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة انهما سمعا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله من حمده ربنا ذلك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث فقد يجوز ايضا ان يكون قال ذلك لانه من القنوت ثم تركه بعد ما ترك القنوت فرجعنا الى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شئ مما ذكرنا فاذا ربيع المؤذن قد حدثننا قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة انه قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله من حمده قال اللهم ربنا لك الحمد واذا اونس قد اخبرني قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله من حمده ربنا ذلك الحمد **ح ٣٩٧** ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركوع قال ذلك ففي هذه الآثار ما يدل على ان الامام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده لان في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يصلي بالناس وفي حديث ابي هريرة انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ذلك فاخبر ان ما فعل من ذلك هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **هـ**

قوله وخالفهم في ذلك العيني اراد بهم الشيخي وابن سيرين وايا برودة والشافعي واسحق وابن المنذر وابا يوسف ومحمد بن الحسن واحمد في المشهور فانهم قالوا ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد واليرد هيب الظاهرية ايضا **١٢** عبيد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب علي بن ابي طالب **١٢** عبيد مصغرا غير مضاف ابن الحسن بالنسبة ابو الحسن الكوفي ثقة **١٢** ابن ابي اوفى ابو عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة شهدا الحديثية وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة **١٢** مالك بن عبد الله بن سيف البوسيدي القمي قال ابن ابي حاتم سمعت منه وكان صدوقا **١٢** عبيد الله بن يوسف التميمي ابو محمد ثقة **١٢** عبيد الله بن عبد العزيز الدمشقي ثقة امام سواه احمد بالا وراعي لكنه اختلط في آخر عمره **١٢** ابو عمر المنهبي اسمه شريط مجهول والحديث اخرجه ابن ماجه **١٢** ابو جحيفة سويب بن عبيد الله السوائي مشهور بكينيتة مجاهدي حرث **١٢** عبيد الله بن عبد الله بن ابي اسلمت قبل ان تخلص نفدي فقال كرهت ان يظن اني اسلمت جزعا فجلس بكته ثم اقلت اس من اسراهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحقني بعلم وسلمت بن هشام كان قديم الاسلام وعذبني الله ومنعوه من ان يهاجر الي مدينة الرسول استشهد اول خلافة عمر وعياش بن ابي ربيعة اسلم قديما واوثق الرجل بكته وهو اخوه لامة وقتله يوم اليرموك وهو لاء كل واحد منهم ابن عم الآخر وقوله واشهد ووطا نك كناية عن الاخذ الشديد ومضرا لوقبيلية والمراد من سني يوسف بن ابي السبع الشداد المذكورة في القرآن **١٢**

في صلواته لا يفعل غيره وفي حديث ابن عمر ما ذكرنا عنه وهو أيضاً فيه اخبار عن صفة صلاته كيف كانت فلما ثبت عنه انه كان يقول وهو امام اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان هكذا ينبغي للامام ان يفعل ذلك اتباعاً لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فهذا احكم هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانهم قد اجموا فيمن يصلي وحده على انه يقول ذلك فأردنا ان ننظر في الامام هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده ام لا فوجدنا الامام يفعل في كل صلواته من التكبير والقراءة والقيام والعود والشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده ووجدنا احكاماً فيما يطء عليه في صلاته كاحكام من يصلي وحده فيما يطء عليه من الصلوات من الاشياء التي توجب فسادها وما يوجب سجود السهو فيها وغير ذلك وكان الامام ومن يصلي وحده في ذلك سواء بخلاف المأموم فلما ثبت باتفاقهم ان المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان الامام ايضاً يقولها بعد قوله سمع الله لمن حمده فهذا وجه النظر ايضاً في هذا الباب فبهذا تأخذ وهو قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فكان يذهب في ذلك الى القول الاول :

باب القنوت في صلوة الفجر وغيرها

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسني يوسف اللهم العن الحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصمت الله ورسوله :

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء الاخرة فرجع رأسه من الركوع قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثله **حدثنا ابو بكرة** قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال قال ابو هريرة لأربيكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلمة نحوها فكان اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده دعا للمؤمنين ولعن الكافرين **حدثنا علي بن شيبه** قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخرة من صلوة العشاء قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داؤد **حدثنا محمد بن محمد بن عبد الله بن ميمون** قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابوسلمة عن ابي هريرة مثله قال ابو هريرة واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال او ما تراهم قد قلدوا **حدثنا احمد بن داؤد** قال ثنا ابوسلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يدعوا لحد او يدعوا على احد قنت بعد الركوع وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر قول ابي هريرة فاصبح ذات يوم ولم يدع لهم الى اخر الحديث وزاد قال يجره به وكان يقول في بعض صلواته اللهم العن فلانا وفلاناً من الاحياء من العرب فانزل الله تعالى لیس لك من الامر شیء اذیتوب علیهم اذیتوب بهم فاتهم ظلمون **حدثنا ابو بكرة** قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال ربنا ولك الحمد في الركعة الاخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلاناً على ناس من المنافقين فانزل الله تعالى لیس لك من الامر شیء اذیتوب علیهم اذیتوب بهم فاتهم ظلمون **حدثنا ابن** ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا سلمة بن رجاء قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الاخرة قال اللهم انج ثم ذكر مثل حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في اول هذا الباب وزاد فانزل الله عز وجل لیس لك من الامر شیء قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء على احد **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب **حدثنا** فهد قال ثنا ابونعيم

عمر فقال قد كنت من هو خير من عمر **ح** ١٣٢٥ ثنا ابن أبي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر عن حميد عن انس قال كنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوماً **ح** ١٣٢٦ ثنا الحسن بن عبد الله بن منصور الباسي قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابو هلال
الراسبي عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح يكبر حتى اذا فرغ كبر فركم ثم رفع
رأسه فمجد ثم قام في الثانية فقرأ حتى اذا فرغ كبر فركم ثم رفع رأسه فدعا **ح** ١٣٢٧ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء
قال انا هام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحاً على رعل وذكون
وعصية الذين عصوا الله ورسوله **ح** ١٣٢٨ ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال كنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه قال ابو جعفر فذهب قوم الى اثبات القنوت
في صلوة الفجر ثم افترقوا فرقتين فقالت فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع ومن قال ذلك منهم ابن ابي ليلى ومالك
ابن انس **ح** ١٣٢٩ ثنا يونس قال انا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول الذي اخذ به في خاصة نفسى القنوت في الفجر قبل الركوع فكان
من حجة من ذهب منهم الى انه بعد الركوع ما ذكرناه عن ابي هريرة وابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وكانت الحجة عليهم
للفريق الاخر ما ذكرناه في حديث سفيان عن عاصم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قننت بعد الركوع شهراً وانما القنوت
قبل الركوع وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان نرى القنوت في صلوة الفجر اصلاً قبل الركوع ولا بعده وكان من الحجة لهم في
ذلك ان هذه الآثار المروية في القنوت قد رويت على ما ذكرنا فكان احد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود قد روي عنه فيها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قننت ثلاثين يوماً فكان قد ثبت عندنا قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه ثم وجدنا عنه ما
ح ١٣٣٠ ثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو عسان قال ثنا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت النبي صلى الله عليه
وسلم الا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده **ح** ١٣٣١ ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا ابو معشر قال ثنا ابو حمزة عن ابراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على عصية وذكون فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان
ابن مسعود لا يقنت في صلوة الغداة قال ابو جعفر فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان انما
كان من اجل من كان يدعو عليه انه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخاً فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقنت وكان احد من روى ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر ثم قد اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك
حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شيء اذ يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فصار ذلك عند
ابن عمر منسوخاً ايضا فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت كما حدثنا ابراهيم بن
مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن ابي جحز قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت
فقلت آلكبر يعنك فقال ما حفظه عن احد من اصحابي وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا وهب وموقل قال احدا ثنا شعبة عن الحكم عن
ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فقال ما شهدت وما رأيت هكذا في حديث وهب وفي حديث موقل ولا رأيت احداً
يفعله وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا زائدة عن الاشعث عن ابيه قال سئل ابن عمر عن القنوت فقال وما القنوت
فقال اذا فرغ الامام من القراءة في الركعة الاخرة قام يدعو قال ما رأيت احداً يفعلها واني لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه
وكما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا زائدة عن منصور عن قيس بن سلمة قال سئل ابن عمر عن القنوت فذكر مثله الا انه
قال ما رأيت ولا علمت فوجه ما روى عن ابن عمر في هذا الباب انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الاخرة

١٣٢٥ قوله قد ذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ابن سيرين وابن ابي عمير والشافعي واحمد واسحق فانهم ذهبوا الى
اثبات القنوت في صلوة الفجر واليه ذهب الظاهرية ١٣٢٦ قوله ثم افترقوا الخ اي هؤلاء القوم فرقتين فقالت فرقة منهم وهم الشافعي واحمد واسحق والظاهرية هواي القنوت بعد الركوع
وحكاها ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي في قول وقالته فرقة منهم وهم مالك وعبد الرحمن بن ابي عمير والشافعي واحمد في رواية هواي القنوت قبل الركوع وكذلك ذهب الى صيغة
انه قبل الركوع ولكن في الوتر خاصة وهو ذهب عمر وعلي وابن مسعود ابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس والشافعي وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحמיד الطويل
وعبد الشوك المبالغ على ذلك ابن المنذر على ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس واليونس بن ابي عمير وعبد الله بن احمد بن حنبل وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول اختيار القنوت بعد
الركوع لان كل شيء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت انما جوف الفجر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت بعد الركوع ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت
الوتر قبل او بعده في ذلك قوله وخالفهم في ذلك اخرون الخ قال في النخب اراد بهم سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك والشافعي وطائفة من اصحابنا وسعيد بن جبيرة ومجاهد وابا حنيفة
والليث بن سعد وابا يوسف ومحمد واذهب من المالكية الى ابو عسان مالك بن اسمعيل النهدى ١٣٢٧ ابو حمزة بالمهملات والزاي هو يمين الاغور القصاب ضعيف اخرج
الترمذي وابن ماجه ورواه العلامة العيني اوزعه محمد بن ميمون المروزي السكري ١٣٢٨ تميم بن شاذان مفتون ابن سلوة بسين في اوله الكوفي ثقة ١٣٢٩

قُنْتُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ فَتَرَكَ لَذَلِكَ الْقنُوتَ الَّذِي
 كَانَ يَقْنُتُهُ وَسَأَلَهُ أَبُو جَحْرٍ فَقَالَ الْكَبِيرُ يَمْنَعُكَ مِنَ الْقنُوتِ فَقَالَ مَا أَحْفَظُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا بَعْدَ تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَاةَ وَسَأَلَهُ أَبُو الشَّعْثَاءُ عَنِ الْقنُوتِ وَسَأَلَهُ ابْنُ
 عَمْرٍو عَنِ ذَلِكَ الْقنُوتِ مَا هُوَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْأَمَامَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَامَ يَدُوعُوقًا لِمَا رَأَيْتُ
 أَحَدًا يَفْعَلُهُ لِأَنَّ مَا كَانَ هُوَ عَمَلُهُ مِنْ قنُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الدُّعَاءُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَإِنَّمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلَمْ يَرَهُ مِنْهُ وَلَا
 مِنْ غَيْرِهِ فَأَنكَرْتُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِهِ فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ نَسَخَ قنُوتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَنَفَى الْقنُوتَ قَبْلَ
 الرُّكُوعِ أَصْلًا وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ وَلَا خَلْفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ وَكَانَ أَحَدٌ مِنْ رُؤْيَى عَنْهُ الْقنُوتُ عَنِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَخْبَرَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ أَنَّ مَا كَانَ يَقْنُتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعَاءَ عَلِيٍّ مِنْ كَانَ يَدُوعُوعِيهِ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ
 يُعَذِّبُهُمْ آيَةَ فَفِي ذَلِكَ أَيْضًا وَجُوبُ تَرْكِ الْقنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَكَانَ أَحَدٌ مِنْ رُؤْيَى عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذَلِكَ أَيْضًا خُفَاءً بِنِ إِيمَاءِ فَذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ أَسَلِمْتُ سَأَلَهَا اللَّهُ وَ
 غَفَرَ غَفْرًا لِلَّهِ لَهَا وَعُصِيَّةً عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لُجَيَانَ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُمْ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لَعْنٌ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِي ابْنِ عَمْرٍو وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ وَقَدْ أَخْبَرَاهَا فِي حَدِيثَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ
 ذَلِكَ حِينَ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي حَدِيثَيْهِمَا النَّسَخَ لِمَا فِي حَدِيثِ خُفَاءِ بِنِ إِيمَاءِ فَهِيَ أُولَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِيمَاءِ وَفِي
 ذَلِكَ وَجُوبُ تَرْكِ الْقنُوتِ أَيْضًا وَكَانَ أَحَدٌ مِنْ رُؤْيَى عَنْهُ ذَلِكَ أَيْضًا الْبِرَاءُ فَرُؤْيَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ وَلَمْ يَخْبُرْ بِقنُوتِهِ ذَلِكَ مَا هُوَ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقنُوتَ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي
 بَكْرٍ وَمَنْ رُؤْيَى ذَلِكَ مَعَهُمَا ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِهَذِهِ آيَةِ أَيْضًا وَقَدْ قَرِنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِيهِمَا فَفِي إِجْمَاعٍ مُخَالَفَتَنَا لِنَا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ ذَلِكَ مَنْسُوخًا لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ لَيْلِ
 عَلَى أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الْفَجْرِ أَيْضًا كَذَلِكَ وَكَانَ أَحَدٌ مِنْ رُؤْيَى عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا الْقنُوتَ فِي الْفَجْرِ
 أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَرُؤْيَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ
 الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَهُ فَثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقنُوتَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْسَخْ وَقَدْ رُؤْيَى عَنْهُ مِنْ وَجْهِ خِلَافِ ذَلِكَ
 فَرُؤْيَى أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ قَبْلَ
 الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا وَرُؤْيَى اسْتَحَقَّ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثَلَاثِينَ صَبَا حَايِدُ عَوْعَى رَعْلٍ وَذَكَرَ أَنَّ وَرُؤْيَى قِتَادَةَ عَنْهُ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ وَرُؤْيَى عَنْهُ حَمِيدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُنْتُ
 عَشْرِينَ يَوْمًا فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ قَدْ أَخْبَرُوا عَنْهُ خِلَافَ مَا رُؤْيَى عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ وَقَدْ رُؤْيَى عَصَمُ عَنْهُ انْكَارَ الْقنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَصْلًا وَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ شَهْرًا وَلَكِنَّ الْقنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَضَادًا ذَلِكَ أَيْضًا مَا رُؤْيَى عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَخَالَفَهُ فَلَمْ
 يَجْزِ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فَمَا رُؤْيَى عَنْ أَنَسِ لِأَنَّ لِحْصَمَهُ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِمَا رُؤْيَى عَنْ أَنَسِ فَمَا يَخَالَفُ ذَلِكَ
 وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَكِنَّ الْقنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلَمْ يَذَكَرْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَخْذَهُ عَنْ بَعْضِ أَوْلِيَاءِ
 رَأَاهُ فَقَدْ رَأَى غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ أُولَى مِنْ قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ تَبَيَّنَتْ
 لَنَا فَإِنَّ قَالَ قَائِلُ فَقَدْ رُؤْيَى أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِي عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقِيلَ لَهُ إِذَا قُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فَقَالَ مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا قَبْلَ لَهْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ
 يَكُونَ ذَلِكَ الْقنُوتَ هُوَ الْقنُوتَ الَّذِي رَوَاهُ عَمْرُوعُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَنَسِ فَإِنَّ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ ضَادَهُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 ذَلِكَ الْقنُوتَ هُوَ الْقنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَنَسُ فِي حَدِيثِ عَصَمُ فَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْقنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ شَيْءٌ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ النَّسَخُ لِلْقنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَحَدٌ مِنْ رُؤْيَى عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا الْقنُوتَ فِي الْفَجْرِ فَذَكَرَ الْقنُوتَ هُوَ دُعَاءُ لِقَوْمِ دُعَاءَ عَلَى الْآخِرِينَ وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ

٢٢ وفي نسخة العيني بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى على من كان يدعو عليه وإن الله تعالى نسخ ذلك ١٢ ٢٥ عمرو بن الخطاب بن عبدة بن عبد مناف النخعي مولاهم أبو عثمان
 البصري المعتزلي المشهور كان داعية إلى بدعتهم جماعة مع انه كان عبداً يروي عن الحسن البصري ١٢

ذلك حين أنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء الآية فإن قال قائل فكيف يجوز أن يكون هذا هكذا وقد كان أبو هريرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح فذكر ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال كان أبو هريرة يقنت في صلوة الصبح قال أبو جعفر فدل ذلك على أن المنسوخ عند أبي هريرة إنما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما القنوت الذي كان مع ذلك فلا قيل له أن يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي روينا في أول هذا الباب ما قد حدثنا يونس ابن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه قال ثم قد بلغنا أنه ترك ذلك حين أنزل عليه ليس لك من الأمر شيء الآية فصار ذكر نزول هذه الآية الذي كان به النسخ من كلام الزهري لا يرواه عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة فقد يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته إلى أن مات لأن الحجة لم تثبت عندنا بخلاف ذلك وعلم عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن أبي بكر أن نزول هذه الآية كان نسخاً لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فأنتهياً إلى ذلك وتركه به المنسوخ المتقدم وحجة أخرى أن في حديث ابن إجماع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه من الركعة غفراً غفراً لله لها حتى ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال الله أكبر وخسر ساجداً فثبت بذلك أن جميع ما كان يقول هو ما ترك بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للأسرى الذين كانوا بكماة ثم ترك ذلك عندما قدما وقد روى أبو هريرة أيضاً في حديث يحيى بن أبي كثير الذي قد روينا في ما تقدم منا في هذا الباب عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة يذكر القنوت وفيه قال أبو هريرة وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال أما تراهم قد قدموا ففي ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة كما كان يقول في الصبح وقد جمعوا أن ذلك منسوخ من صلوة العشاء الآخرة بكماة لا إلى قنوت غيره فالفجر أيضاً في النسخ كذلك فيلما كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت فلم نجد لها تدل على صحبه إلا أن في صلوة الفجر لم نؤمر به فيها وأمرنا بتركه مع أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكروا أصلاً كما حدثنا علي بن معبد وحسين بن نصر وعلي بن شيبه عن يزيد بن هرون قال أنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق قال قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي ههنا بالكوفة قريباً من خمس سنين أفكانوا يقننون في الفجر فقال أي بني تحدثت قال أبو جعفر فلست نقول أنه تحدثت على أنه لم يكن قد كان ولكنه قد كان بعد ما روينا في ما قد روينا في هذا الباب قبله فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا إلى ما روى عن أصحابه في ذلك فإذا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم أنا نستعينك ونستغفرك ونشئ عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق وإذا صالح قد حدثنا قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن زرارة بن عبد الله الرمادي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زري الخزازي عن أبيه أنه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك إلا أنه قال ونشئ عليك ولا نكفرك ونخشى عذابك الجداً وإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي لبيبة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زري عن أبيه أن عمر قنت في صلوة الغداة قبل الركوع بالسورتين حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقيم عن ابن عباس عن عمر أنه كان يقنت في صلوة الصبح بسورتين اللهم أنا نستعينك اللهم إياك نعبد حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثناهما عن قتادة عن أبي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلوة

١٢٤ أبو مالك سعد بسكون العين ابن طارق بكسر الراء وبفتحة الأشجعي الكوفي ثقة وصديقه هذا

أخرجه الترمذي والبوداوي الطيالسي في مسنده والنسائي وابن أبي شيبة وابن حبان ١٢٤٤ عبيد مصغر غير مضاف ابن عمير بن قتادة البجلي الكوفي كان قاصص أهل مكة ثقة ١٢٤٥ حصين بالصاد المهملة مصغر ابن عبد الرحمن السلمي ثقة روى عن زرارة بن عبد الله الرمادي المرزبي كما في تهذيب التهذيب لكن وقع فيه بدل ١١٠ وذكر ابن عبد الله المرزبي يوم الكاتب ١٢٤٦ زرارة بن عبد الله المرزبي ثقة ١٢٤٧ عبيدة بفتح المهملة وسكون الواو آخره باء ابن أبي لبيبة بفتح اللام وبوجهين الكوفي ثقة ١٢٤٨ قوله بسورتين أراد بالسورتين اللهم أنا نستعينك إلى آخره لأنها سورتان من القرآن قد نسخنا قاله العين ١٢٤٩ الحديث أخرجه عبد الرزاق ١٢٤٩ البراء اسم بفتح الصاد مولى ابنة عمر ثقة وهو من لا يدري اسم آباؤهم والذي وقع في تهذيب التهذيب بفتح بن رافع فوهم ١٢

الصبح فقراً بالأحزاب فسمعت قنوته وأنا في آخر الصفوف **حدثنا** أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان **حدثنا** فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل كلاهما عن **حدثنا** عن طارق بن شهاب قال صليت خلف عمر صلوة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركم **حدثنا** أبو بكر قال ثنا شعبة عن **حدثنا** فهد قال ثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال أما إنه قد قنت مع أبيه ولكنه نسي قال أبو جعفر فقد روي عن عمر ما ذكرنا وروي عنه خلاف ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عمر كان لا يقنت في صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمر بن ميمون قال لا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا أبو شهاب بأسناده هذا أنهم قالوا كنا نصلي خلف عمر نحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيام ساعة يعنون القنوت **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمر بن ميمون قال لا صلينا خلف عمر فلم يقنت في الفجر **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت إبراهيم يحدث عن عمرو بن ميمون نحوه قال أبو جعفر فهذا خلاف ما روي عنه في الآثار الأول فأحتمل أن يكون قد كان فعل كل واحد من الأمرين في وقت فنظرنا في ذلك فإذا يزيد بن سنان قد **حدثنا** قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني عبد الملك بن صيسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر فآخر زيد بما ذكرنا أنه كان ربما قنت وربما لم يقنت فأردنا أن ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو فإذا ابن أبي عمير قال ثنا قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن أبي شهاب الحنطاط عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال كان عمر إذا حارب قنت وإذا لم يحارب لم يقنت فأخبرنا الأسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر أنه إذا حارب يدعوه على أعدائه ويستعين الله عليهم ويستنصره كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من أصحابه حتى أنزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأَنْزَلَهُمُ اللَّهُ لِيَلْمُوا فِيهَا مَا لَمْ يَلْمُوا فِيهَا مِنْ قَبْلُ فَاصْبِرْ إِنَّ هَذَا الْقِتَالَ لِيَعْلَمُونَ قال عبد الرحمن بن أبي بكر ما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد بعد فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمرو من أفقرهما على ما كانوا يتولونه في ذلك نسخ الدعاء بعد ذلك في الصلوة على أحد ولم يكن عند عمر نسخة ما كان قبل القتال إنما نسخت عنده الدعاء في حال عدم القتال إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلوة الفجر فهذا وجه ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فروي عنه في ذلك ما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عطاء بن سائب عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يقنت في صلوة الصبح قبل الركوع **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو داود قال ثنا شعبة **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان كلاهما عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل في حديث سفيان قال كان علي وأبو موسى يقنتان في صلوة الغداة في حديث شعبة قنت بنا علي وأبو موسى **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عبد بن الحسن قال سمعت ابن معقل يقول صليت خلف علي الصبح فقنت قال أبو جعفر فقد يجوز أن يكون علي كان يرى القنوت في صلوة الفجر

حدثنا طارق بن شهاب عن أبي بصير عن محمد بن سيرين عن عمرو بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد بعد فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمرو من أفقرهما على ما كانوا يتولونه في ذلك نسخ الدعاء بعد ذلك في الصلوة على أحد ولم يكن عند عمر نسخة ما كان قبل القتال إنما نسخت عنده الدعاء في حال عدم القتال إلا أنه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلوة الفجر فهذا وجه ما روي عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فروي عنه في ذلك ما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عطاء بن سائب عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يقنت في صلوة الصبح قبل الركوع **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو داود قال ثنا شعبة **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان كلاهما عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل في حديث سفيان قال كان علي وأبو موسى يقنتان في صلوة الغداة في حديث شعبة قنت بنا علي وأبو موسى **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عبد بن الحسن قال سمعت ابن معقل يقول صليت خلف علي الصبح فقنت قال أبو جعفر فقد يجوز أن يكون علي كان يرى القنوت في صلوة الفجر

في سائر الدهر وقد يجوز ان يكون فعل ذلك في وقت خاص للبعث الذي كان فعله عمر من اجله فنظرنا في ذلك فاذا روى بن الفرخ قد حدثنا قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في الفجر اول من قنت فيها علي وكانوا يرون انه انما فعل ذلك لانه كان محاربا **ح ١٢٦٠** ثنا فهد قال ثنا محرز بن هشام قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال انما كان علي رضي الله عنه يقنت فيها ههنا لانه كان محاربا فكان يدعوا على اعدائه في القنوت في الفجر والمغرب فثبت بما ذكرنا ان مذهب علي في القنوت هو مذهب عمر الذي وصفنا ولم يكن علي يقصد بذلك الى الفجر خاصة لانه قد كان يفعل ذلك في المغرب فيما ذكر ابراهيم **ح ١٢٦١** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود عن شعبة قال اخبرني حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن معقل يقول صليت خلف علي المغرب فقلت ودعا فكل قد اجمع ان المغرب لا يقنت فيها اذ لم يكن حرب وان عليا انما كان قنت فيها من اجل الحرب فقنوته في الفجر ايضا عندنا كذلك واما ابن عباس فروى عنه في ذلك ما قد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عوف عن ابي رجاء عن ابن عباس قال صليت معه الفجر فقلت قبل الركعة **ح ١٢٦٢** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف فذكر باسناده مثله وزاد وقال هذه الصلوة الوسطى فقد يجوز ايضا في امر ابن عباس في ذلك ما جاز في امر علي فنظرنا هل روى عنه خلاف لهذا فاذا ابو بكر قد حدثنا قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان في صلوة الصبح **ح ١٢٦٥** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور قال ثنا مجاهد او سعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلوة الفجر **ح ١٢٦٦** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن جبير قال ثنا هشيم قال انا حصين بن عمار بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس في صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده **ح ١٢٦٧** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال انا عمران بن الحارث السلمي قال صليت خلف ابن عباس الذي يروي عنه القنوت ههنا رجاء واما كان ذلك وهو بالبصرة واليا عليها لعلي وكان احد من يروي عنه بخلاف ذلك سعيد بن جبير واما كانت صلواته معه بعد ذلك بمكة فكان مذهب مذهب علي فكان الذي روي عنهم القنوت في الفجر انما كان ذلك منهم للعارض الذي ذكرنا ففقدوا فيها وفي غيرها من الصلوات وتركوا ذلك في حال عدم ذلك العارض وقد روي عن اخرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك القنوت في سائر الدهر من ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلوة الصبح **ح ١٢٦٩** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقنت فيه قبل الركعة **ح ١٢٧٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن ابي اسحق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقنت في صلوة الصبح **ح ١٢٧١** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا المسعودي فذكر مثل حديث ابي بكر عن ابي داود عن المسعودي باسناده **ح ١٢٧٢** ثنا فهد قال ثنا الجاني قال ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العجلي عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه **ح ١٢٧٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه **ح ١٢٧٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنب عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات **ح ١٢٧٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن مسلم الطائفي قال حدثني عمرو بن دينار قال كان عبد الله

ح ١٢٧٦ حزر بنهم الميم وسكون المهلة وكسر الراء بعد بازي ابن هشام

المراذي ذكره ابن جبران في الثقات قال في كشف الاستار واما العيني في بعض له في النخب **ح ١٢٧٧** حزر بنهم الميم وسكون المهلة وكسر الراء بعد بازي ابن هشام
الحافظي تبديهم مغيرة بن قيس من شيعة واما ابن حازم فهو اقدم طبقة من ابن عبد الحميد يروي عن ابي الطيب عامر بن وثالة وله رواية وعنه ابي رجاء الطاردي وهو مخفر والحسن البصري وابن سيرين واما شيوخ ابن عبد الحميد فهم مثل الاعمش ويحيى بن سعيد الانصاري ونحوهم **ح ١٢٧٨** حزر بنهم الميم وسكون المهلة وكسر الراء بعد بازي ابن هشام
الكوفي ثقة لغير حفظه في الاخر اخرج له الجماعة **ح ١٢٧٩** حزر بنهم الميم وسكون المهلة وكسر الراء بعد بازي ابن هشام
هو ابو عبد الله مولى زيد بن خليفة كوفي صدوق روى له النسائي **ح ١٢٨٠** حزر بنهم الميم وسكون المهلة وكسر الراء بعد بازي ابن هشام
ح ١٢٨١ حزر بنهم الميم وسكون المهلة وكسر الراء بعد بازي ابن هشام
عنه خاص بنهم امي وعنه قوم مخصوصين من الفقهاء القنوت في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة وارادهم الشافعي وما كان في رواية ابن نافع عنه واحمد في وجه وقال الترمذي وقد روى
عن علي بن ابي طالب ان كان لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وكان يقنت بعد الركوع وقد ذهب لبعض اهل العلم الى بناءه قال الشافعي واحمد كذا في النخب **ح ١٢٨٢**

ابن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت قال ابو جعفر فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت في دهره كله وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عُمُرًا أو في أكثرها فلم يكن يقنت لذلك وهذا ابو الدرداء يكثر القنوت وابن الزبير لا يفعله وقد كان محارباً حينئذ لانه لم نعلمه أمر الناس الا في وقت ما كان الامر صار اليه فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم اجمعين فيما ذهبوا اليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة فلما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنى صحيحاً فكان ما روينا عنهم انهم قننوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب خلا ما روينا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت في صلوة العشاء فان ذلك محتمل ايضاً ان يكون هي المغرب ويحتمل ان يكون هي العشاء الاخرة ولم نعلم عن احد منهم انه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب ولا غيره فلما كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما في حال الحرب وفي حال عدم الحرب وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن في حال عدم الحرب ثبت ان لا قنوت فيهن في حال الحرب ايضاً وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند اكثر الفقهاء في سائر الدهر وعند خاص منهم في ليل النصف من شهر رمضان خاصة فكانوا جميعاً انما يقننوا لتلك الصلوة خاصة لا لحرب ولا لغيره فلما انتفى ان يكون القنوت فيما سواها يجب لعل الصلوة خاصة لالعله غيرها انتفى ان يكون يجب لمعنى سوى ذلك فثبت بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال الحرب ولا غيره قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين او الركبتين

حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا اصبع بن الفرج قال ثنا الراوردي عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع ذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور واصلب بن الفرج قال ثنا الراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه فقال قوم هذا الكلام محال لانه قال لا يبرك كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم قال ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فامرهم ههنا ان يضع ما يضع البعير ونهاه في اول الكلام ان يفعل ما يفعل البعير فكان من الحجته عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفى الاحالة منه ان البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر الهاتم وبنوادم ليسوا كذلك فقال لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يبدأ فيضع اول يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير **فذهب** قوم الى ان اليدين يبدأ بوضعهما في السجود قبل الركبتين واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جداه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه **وهي** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جداه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله

باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين او الركبتين

له قوله اليدين منصوب لفعل مخدوف اي بل يضع اليدين اولاً او يضع الركبتين اولاً ويجوز ان يكون معولاً المصدر المضاف الى فاعله اعني قوله يضعه وقوله في السجود مخدوف بين الفاعل والمفعول ١٢ تخيب به اخرج الدرر القطبي والبيهقي ثم قال رواه ابن وهب واصلب بن الفرج عن عبد العزيز ولا اراه الا وهما فالشبهه عن ابن عمر ما رواه حماد بن زيد وابن جارية عن ابوب عن تافع عن قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع يديه فليضع يديه في الركبتين الذي اخرج الطحاوي واخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحديث الذي علته به فيه نظر لان كلامهما منفصل عن الآخر ١٢ سنة والمحدث اخرج البوداود والنسائي والبيهقي في سنة ١٢ ان كسبه قوله فذهب قوم الى ان في مرة الصعود ذهب اليه مالك والا وراعي واحمد في رواية ١٢ سنة قوله وخالفهم الا قال في المرافقة عليه جمهور الامم والوجه في الشافعي واحمد في رواية فاستخبره انتهى وقال الحسين في شرح البخاري قال الحارثي اختلف العلماء في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولي وبه قال مالك والا وراعي والحسن وفي المعنى وهي الرواية عن احمد وبه قال ابن حزم وخالفهم في ذلك آخرون ورواه وضع الركبتين قبل اليدين اولي منهم عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار والثوري والشافعي واحمد والوجه في الصحابة والحق واهل الكوفة وفي المصنف زاد ابا قلابة ومحمد بن سيرين وحكاه البيهقي عن ابن مسعود وعن الصحابة وحكاه ابن بطال عن ابن وهب قال وفي رواية ابن شعبان عن مالك ١٢

عليه سلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل فهذا اخلاف ما روى الاصحاح عن ابي هريرة و
 معني هذا الا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه **ح** ثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال ثنا
 يزيد بن هرون قال انا شريك عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه **و** **ح** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم
 ابن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر وائلا كذا قال ابن ابي داود من حفظه سفيان الثوري وقد
 غلط والصواب شقيق وهو ابوليث كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتابه قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام عن شقيق ابي
 ليث عن عاصم بن كليب عن ابيه وشقيق ابوليث هذا فلا يعرف فلما اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبداً بوضعه
 في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار ان وائل لم يختلف عنه وانما الاختلاف عن ابي هريرة فكان ينبغي
 ان يكون ما روى عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا احكم تصحيح معاني الآثار في ذلك واما وجه
 ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاعضاء التي امر بالسجود عليها هي سبعة اعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مما روى عنه في ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل
 ابن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امر العبد ان يسجد على سبعة ارباب وجهه وكفيه و
 ركبتيه وقد ميه ايها لم يقع فقد انتقص وما حدثنا ابن مردوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل عن
 عامر بن سعد عن ابيه قال اذا سجد العبد سجد على سبعة ارباب ثم ذكر مثله **و** **ح** ثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا
 عبد الله بن صالح قال حدثني الليث **ح** وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهادي عن محمد بن
 ابراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد
 العبد سجد معه سبعة ارباب وجهه وكفاه وركبته وقد ماة وما حدثنا ابن مردوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا
 عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهادي ذكرنا سادة مثله وما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن طائس عن ابن
 عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم **و** ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا
 يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فكانت هذه الاعضاء
 هي التي عليها السجود فنظرنا كيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل اذا سجد
 يبدأ بوضع احد هذين اما ركبته واما يداه ثم رأسه بعدها ورأينا اذا رفع بدأ برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع
 مؤخرا في الوضع ثم يثني بعد رفع رأسه برفعه يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعا فكان النظر على ما وصفنا في حكم
 الرأس اذا كان مؤخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع ان يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع
 ان تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روى وائل فهذا هو النظر به ناخذ وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و
 محمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن عمرو وعبد الله وغيرهما كما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص قال

له قول عن وائل قال

الحافظ في التلخيص قال البخاري والترمذي وابن ابي داود والدارقطني والبيهقي تفرد به شريك (اي بايصاله) قال البيهقي انما تابعه همام عن عاصم عن ابي هريرة وقال الترمذي رواه همام
 عن عاصم مسلما وقال الحارثي روايته من ارسل الصح وقد تعقب قول الترمذي بان هماما رواه عن شقيق يعني ابا ليث عن عاصم عن ابي هريرة ورواه همام ايضا عن محمد بن حماد عن عبد الجبار
 عن وائل عن ابي هريرة وهذا الطريق في سنن ابي داود الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابي هريرة ذكره شاهدنا ١٢ والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن السكن ١٢ للتلخيص
 قولنا اذا سجد قلت انتم المصنف على قدر حاجته في الاستدلال وتمازوا اذا تبصرت رجع يديه قبل ركبتيه والحديث اخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب والحاكم وابن حبان
 ومحمد بن ابي داود في التلخيص شاهد الحديث وائل فقال روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن الش في حديث فيه ثم انخط بالتكبير
 فسبقت ركبته يديه قال البيهقي تفرد به الطلاء وهو مجهول ١٢ في شقيق ابوليث قال في التلخيص مجهول واخرجه ابو داود كذلك رواه ابن قانع في مسنده عن شقيق عن عاصم
 بن شنتم عن ابيه فان صححت روايته ابن قانع في شدة ان يكون الحديث متصلا وان كانت روايته ابي داود هي الصحيحة فالحديث من مسند شنتم ذكره ابو القاسم البغوي في مسنده الصياحة كما قال
 ابن قانع وقال لم اسمع شنتم ذكر الا في هذا الحديث وقال ابو الحسن الفطاني هذا ضعيف لا يعرف بغير رواية همام كذا في تهذيب الحافظ باختصار ١٢ من الحديث اخرج
 عبد بن حميد في مسنده ١٢ ان له هذا الحديث رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وروى البزار بلفظ امر العبد ان يسجد على سبعة ارباب ١٢ نصيب الراية ١٢ والحديث
 اخرجه الجماعة بطوله ١٢ عيني ١٢ عمر بن شنتم ابن حفص بن غياث الكوفي ثقة وكذا ابو ثقة فقيه ١٢

ثنا أبي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن اصحاب عبد الله علقمة والاسود فقالوا حفظنا عن عمر في صلواته انه خرب بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرب البعير ووضع ركبتيه قبل يديه ^{١٢٩١} ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضريري قال انا حماد بن سلمة ان الحاج ابن ابطاة اخبرهم قال قال ابراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود ان ركبتيه كانتا تقعان الى الارض قبل يديه ^{١٢٩٢} ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت ابراهيم عن الرجل يبداً يديه قبل ركبتيه اذا سجد فقال او يصنع ذلك الا سقم او مجنون ^{١٢٩٣} :

باب وضع اليدين في السجود اين ينبغي ان يكون

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليم بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد و ابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الذي ينبغي للمصلي ان يجعل يديه في سجوده حذو منكبيه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يجعل يديه في سجوده حذاء اذنيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد كانت يداه حياال اذنيه وبما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا الحارثي قال ثنا خالد قال ثنا عاصم فذكر باسناده مثله وبما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن مجادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه وبما حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث عن الحاج عن ابي اسحق عن البراء قال سألت ابن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا صلى قال بين كفيه فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلوة الى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حياال المنكبين ايضا وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلوة الى الازنين يجعل وضع اليدين في السجود حياال الازنين ايضا وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلوة الى الازنين فثبت بذلك ايضا قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حياال الازنين ايضا وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف محمد رحمهم الله تعالى ^{١٢٩٤} :

باب صفة الجلوس في الصلوة كيف هو

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراههم الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على ذكركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال ارا في هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر حدثني ان ابا عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك ^{١٢٩٩} ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته يومئذ

باب وضع اليدين في السجود اين ينبغي ان يكون

له قوله فذهب قوم الى ان العيني اراد بالقوم هؤلاء الشافعي و احمد واسحق ^{١٢٩٥} نخب له قوله وضا لغيره العيني اراد بهم سعيد بن جبيرة و ابا حنيفة و ابا يوسف و محمد و احمد في رواية فانهم قالوا المستحب ان يجعل يديه في سجوده حذاء اذنيه ويحكي ذلك عن ابن عمر و ابي مسعود و الانصاري و وائل بن حجر رضي الله عنهم ^{١٢٩٦} ان له وائل بن علقمة قلنت كذا قال ابو عمر و القواريري عن عبد الوارث و تابعها ابو حنيفة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه و قال ابراهيم بن الحاج و عمران بن موسى عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال عن علقمة بن وائل و كذا قال اسحاق بن ابي اسرائيل عن عبد الصمد و كذا قال عفان بن بهام عن محمد بن حمادة و هو الصواب ^{١٢٩٧} اب و بالجملة ان الصواب في الرواية قول من قال بـ «علقمة بن وائل» و هو ابو عبد الجبار ^{١٢٩٨} له عن ابي اي عن والدي قوله وائل بن حجر عطف بيان له ^{١٢٩٩} اب و الحديث رواه ابو داود و مسلم بن ميمونة و اختصره المؤلف ^{١٣٠٠} .

باب صفة الجلوس في الصلوة كيف هو

له قوله ارا في هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر كذا لغيره الصواب في رواية يحيى بن سعيد قال الباقى هذا قول اكثر الرواة عن مالك و اما يحيى بن بكير فقال عبيد الله بن عبد الله قال قلت في نسخ الموطأ بالتصغير في رواية يحيى بن سعيد فوهم ^{١٣٠١} استفاد من او جز و الحديث اخرجه مالك في موطأه و ابن ابي شيبة في مصنفه ^{١٣٠٢} .

أنا حديث السنن فيها في عبد الله بن عمرو قال إنما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تتحلى قال أبو جعفر فذهب قوم الى ان القعود في الصلوة كلها ان ينصب الرجل رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد بالأرض واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود ويقول عبد الله بن عمرو في حديث عبد الرحمن بن القاسم ان ذلك سنة الصلوة قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو القوم في ذلك اخرون وقالوا اما القعود في اخر الصلوة فكما ذكرتم واما القعود في التشهد الاول منها فعلى الرجل اليسرى وكان من الحجة لهم في ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الاول ان قول عبد الله بن عمر انما سنة الصلوة فذكر ما في الحديث لا يدل ذلك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يجوز ان يكون رأى ذلك او اخذاه من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى وقال سعيد بن المسيب لما سألته ربيعة عن أروش اصابع المرأة انما السنة يا ابن اخي ولم يكن فخرج ذلك الا عن زيد بن ثابت فسمى سعيداً قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو سمي مثل ذلك ايضاً سنة وان لم يكن عنده في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ وفي ذلك حجة اخرى ان عبد الله بن عبد الله ارى القاسم الجلي في الصلوة على ما في حديثه وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه لما قال له فانك تفعل ذلك فقال رجلاى لا تتحلى في كان معنى ذلك انهما لو حملتا في قعدت على احد هما واقمت الاخرى لان ذكره لهما لا يدل على ان احدهما تستعمل دون الاخرى ولكن تستعملان جميعاً فيقعد على احد هما وينصب الاخرى فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد وقد روى ابو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدثهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاغرض فذكر ان كان في الجلسة الاولى يثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى اذا كانت السجدة التي يكون في اخرها التسليم اخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قال فقالوا جميعاً صدقت وما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنكلة عن محمد بن عمرو بن عطاء سم قال واخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يقل فقالوا جميعاً صدقت حدثني ابو الحسين الاصبهاني هو محمد بن عبد الله بن محمد قال ثنا عثمان بن ابي شيبه قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا عبد السلام بن حفص عن محمد بن عمرو بن حنكلة الذي ذكرنا سادة مثله فهذا يوافق ما ذهب اليه اهل هذه المقالة وقد خالف في ذلك ايضاً اخرون فقالوا القعود في الصلوة كلها سواء على مثل القعود الاول في قول اهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها واحتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالوا حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب الجزي عن

سنة قال العيني في النخب قال ابو عمر قديان في هذا الحديث ان التزيح في الصلوة لا يجوز وليس من سنتها وعلى هذا جماعة الفقهاء وقد روى عن ابن عباس والنس ومجاهد وابي جعفر محمد بن علي وسالم وابن سيرين وكبير المزي فيهم كانوا يصلون متربعين وهذا على العلم على انهم كانوا جلوساً عند عدم القوة على القيام او كانوا منتقلين جلوساً لانهم كلهم قد روى عنه التزيح في الصلوة لا يجوز الا لمن اشتكى او تنقل واما الصحيح فلا يجوز له التزيح في الصلوة باجماع العلماء وكذا لك اجماعهم على ان من لم يقدر على بيئته الجلوس في الصلوة اتى على حسب ما يقدر لا يكلف الله نفساً الا وسعها ١٢ سنة قوله قد هيب قوم اذا اراد بالقوم هؤلاء يحيى بن سعيد الانصاري والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وما لنا فاتهم ذهابوا الى ان القعود في الصلوة كلها في القعدة الاولى والاخيرة ان تنصب المصلي رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى وينصب بالارض وهذا هو المتورك الذي ينقل عن مالك ١٢ سنة قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الشافعي واحمد والشافعي فاتهم قالوا القعود ان كان في آخر الصلوة فلما ذكرنا ذلك القوم وان كان في التشهد الاول يكون قعوده على رجله اليسرى وينصب اليمنى قال ابو عمر قال الشافعي اذا قعدت في الرابعة اما طرطيد جيئاً فخرجهما عن ركعة الامين ونقض بمقتدته الى الارض واضمح اليسرى وينصب اليمنى في القعدة الاولى وقال احمد مثل قول الشافعي في كل شئ الا في الجلوس الصحيح فانه عنده كالجلوس في شيتين وهو قول داود وقال الطبري ان فعل هذا محس وان فعل هذا محسن لان ذلك كثر ثبت عن النبي عليه السلام ١٢ سنة وقال سعيد الخدري ان ابن ابي شيبه في مصنفه حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال قلت لسعيد بن المسيب كم في بده من المرأة يعني الخنزيرة ١٢ سنة يزيد بن محمد بن قيس بن مخزوم القرشي المدني ثقة ١٢ سنة عبيد الكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمي ثقة عابد ١٢ سنة خالد بن مخلد بن ابي بصير البجلي البصري ثقة بجملة الكوفي صدوق يثني ١٢ سنة عبيد السلام بن حفص بمهله ثم فاء المدني وثقه ابن معين ١٢ سنة وقد خالف الخدري اراد بهم الثوري وابن المبارك وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واواحمد في رواية فاتهم قالوا في الصلوة كلها في القعدة الاولى وفي الاخرة سواء وهو ان ينصب رجلا اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليه ١٢ سنة ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة متفق صاحب حديث ١٢ سنة عاصم بن كليب بن شهاب الجزي ثقة بجم وسكون الرازي صدوق ١٢

ابيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقدا صابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يده عوبا الاخرى **ح ١٥٠٢** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا الخزازي قال ثنا خالد بن عاصم فذكر باسناد مثله قال ابو جعفر فهد ابو افاق ما ذهبوا اليه من ذلك وفي قول وائل ثم عقدا صابعه يده يدا على انه كان في اخر الصلوة فقد تضاد هذا الحديث وحديث ابي حميد فنظرنا في صحته فحيثما واستقامت اسانيدهما فاذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثانا قال ثنا عبد الله بن صالح قال يحيى وسعيد بن ابي مريم قال حدثنا عطاء بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم سواء قال ابو جعفر فقد فسدا بما ذكرنا حديث ابي حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل اهل الاسناد لا يحقون بمثل هذا فان ذكروا في ذلك ضعف العطاء بن خالد قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعفونكم للعطاء مع انكم لا تطرحون حديث العطاء كله انما تزعمون ان حديثه في القديم صحيح كله وان حديثه باخذ قد دخله شيء هكذا قال يحيى بن معين في كتابه فابن ابي مريم سمعه من العطاء قديما جدا فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس احد يجعل هذا الحديث سمعا لمحمد بن عمرو من ابي حميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف ولكن الذي روى حديث ابي حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد **ح ١٥٠٦** ثنا نصر بن عمار البغدادي قال ثنا علي بن اشكاب قال حدثني ابو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عياش او عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة و ابواسيد و ابو حميد الساعدي من الانصار انهم تناكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فارتا قال فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه ايضا ثم امكن يديه من ركبتيه غير مقنن رأسه ولا مصوب به ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله اكبر فمجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه هو ساجد ثم كبر فجلس فتورك احدى رجليه ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فمجد ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فركم الركعة الاخرى فمجد فجلس ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله **ح ١٥٠٤** ثنا نصر بن عمار قال ثنا علي قال ثنا ابو بدر قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى بن الحسن بن عيسى ان فمحدثه ايضا في الجلوس في التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير في الدعاء باصبع واحدة **ح ١٥٠٥** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد و ابواسيد و سهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الاولى ولحميد ذكر غير ذلك **ح ١٥٠٩** ثنا ابو الحسين الاصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الله العدي عن العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله

صلى الله عليه وسلم كذا في جميع النسخ المطبوعة غير منسوبة ووقع في نسخة العيني خالد بن مخلد وهو غلط ولم يتنبه العلامة على الوجود فقال في الشرح انه الغلط وانما هو خالد بن عبد الله الواسطي كما هو مخرج في رواية البيهقي **ح ١٥٠٦** و قد اوضحت ذلك في رسالتي تصحيح الاغلاط والله الموفق **ح ١٥٠٧** والحدِيث رواه ابو داود **ح ١٥٠٨** يحيى بن عثمان بن صالح السهمي مولا هم المصري صدوق روى بالتحقيق روى عنه ابن ماجه **ح ١٥٠٩** قال يحيى الخزازي قال يحيى بن عثمان المذكور حدثني سعيد بن ابي مريم ايضا كما حدثني عبد الله بن صالح و انا فهد بن سليمان عن عبد الله بن صالح فقط **ح ١٥١٠** قال في كشف الاستار ذكره العيني في المغاني وسكت عنه ولم يذكره في غيره مما عتدي انتهى قلت ذكره الخطيب وقال نصر بن عمار البغدادي روى عن علي بن الحسين بن اشكاب روى عنه احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ولم يرد عليه شيئا فكانه اخذه من اسناد الطحاوي هذا فقط ولم يجده في غير هذا الموضع وكذا لم يتعرض له العلامة العيني في تحب الافكار بل ترك بيانها ولا بعد عتدي ان يكون هذا منقولاً بنظر اهل العلم لان نسخة معاني الآثار مملوءة بالخطاء من قديم فلعلمه كان في الاصل عمار بن نصر البغدادي الذي من رجال التهذيب ثم بعد ذلك ظهر لي ان ليس كذلك فان وقافته سنة تسع وعشرين و مائتين و لاداة الطحاوي على ما هو المحقق عندي سنة تسع و مائتين و مائتين **ح ١٥١١** عيسى بن عبد الله بن مالك بن عياض العمري مقبول **ح ١٥١٢** ابو اسيد مخرج احمد مالك بن ربيعة الساعدي بدمري **ح ١٥١٣** عيسى بن عبد الله بن مالك الدار العمري مقبول **ح ١٥١٤** قال في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء **ح ١٥١٥** الطحاوي في تهذيبه قوله عدم القفال الحديث في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء **ح ١٥١٦**

صلى الله عليه وسلم قالوا من أين قال رَقِبْتُ ذلك منه حتى حفظتُ صلاته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه فاذا كبر للركوع فعل مثل ذلك واذ رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك الحمد واذ سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه ولا مفترش ذراعيه فاذا قعد للشهد أفتح رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد فهذا أصل حديث أبي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود الأعلى مثل ما في حديث وائل والذي رواه محمد بن عمرو وغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد لأن في حديثه أنه حضراً بآباً حميداً وابتداءً ووفاءً أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لأنه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه عليٌّ فأبى من محمد بن عمرو بن عطاء من هذا فلما كان المتصل عن أبي حميد موافقاً لما روى وائل ثبت القول بذلك ولم يجز خلافه مع ما شدة من طريق النظر وذلك أننا رأينا القعود الأول في الصلاة وفيما بين السجدين في كل ركعة هو أن يفتش اليسرى فيقعد عليها ثم اختلفوا في القعود الأخير فلم يجز من أحد وجهين أن يكون سنة أو فريضة فإن كان سنة فحكمه حكم القعود الأول وإن كان فريضة فحكمه حكم القعود فيما بين السجدين فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد قال بذلك أيضاً إبراهيم النخعي كما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان يفتش إذا جلس للرجل في الصلاة أن يفتش قدمه اليسرى على العرض ثم يجلس عليها أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢

باب التشهد في الصلاة كيف هو

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس أن ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزكيات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ١٥١٢ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أنا ابن شهاب عن حديث عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله ١٥١٣ حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع كيف كان ابن عمر يتشهد قال كان يقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمداً رسول الله ١٥١٤ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن صالح ١٥١٥ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال إذا تشهد أحدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر ١٥١٦ حدثنا محمد بن خزيمة وفيه قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الرهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله فذهب قوم إلى هذه الأحاديث وقالوا هكذا التشهد في الصلاة لأن عمر بن الخطاب قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والأنصار فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لو وجب ما ذكرتموه عندنا صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يخالف أحد منهم عمر في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه وروى أكثرهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود ووهب وأبو عاصم قالوا ثنا هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك

باب التشهد في الصلاة كيف هو

له عبد الرحمن بن عبد الجبار بن القاري بالتشديد من ولد قارة بن الدليس يقال له رؤبة وذكره العجلي في ثقات التابعين ١٢٠٢ قال العيني هذا موقوف ورواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التشهد لم يروها ١٢٠٣ والحيث أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ٢٠٢ عيني وإيضاً رواه مالك ١٢٠٤ والحديث أخرجه البيهقي ١٢٠٥ عنه قوله فذهب قوم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ١٢٠٦ قوله وما نفهم في ذلك أخرجه قال العيني أراد بهم الثوري وعبد الله بن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد والشافعي والحمد والمختار وأبا ثور وأصحاب الحديث وجماعة الفقهاء ١٢٠٧

أيها النبي ورحمة الله وبركاته السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
وما حدَّثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حماد بن زيد عن مثله بإسنادة وما حدَّثنا أبو بكر
قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله مثله **ح** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب
ابن ناصم قال ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبد الله مثله **ح** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا
مُحَلِّ بن مُحَرَّر الضبي **ح** وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مُحَلِّ بن مُحَرَّر قال ثنا شقيق فذكر مثله بإسنادة
وزاد حسين في حديثه قالوا وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن
حبیب قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه قال أخذت التَّشهد من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم لِقْنَيْهَا كَلِمَةٌ ثُمَّ ذَكَرَ التَّشْهَدَ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ وَزَادَ قَالَ فَكَانُوا يَخْفُونَ التَّشْهَدَ وَلَا يظهرونه
ح ثنا حسين بن نصر قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا معوية الضبي قال ثنا شقيق بن سلمة ثم
ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان ومُحَلِّ عن أبي وائل غير أنه لم يقل وبركاته **ح** ثنا أبو بكر قال ثنا سعيد
ابن عامر قال ثنا شعبة **ح** وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة **ح** وحدثنا علي بن شيبان قال ثنا عبد الله
بن موسى قال أنا إسرائيل كلاهما عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير
أن نسبح وتكبر ونحمد ربنا عز وجل وأن محمد أعلم فواتح الكلم وخواتمها أو قال وجوامعها فقال إذا قعد أحدكم في
الركعتين فليقل ثم ذكر مثله **ح** ثنا حسين بن نصر قال ثنا شعبة بن سوار وعبد الرحمن بن زياد قال ثنا المسعودي عن
أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال علِّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة فذكر مثله وخالفه في ذلك أيضاً
عبد الله بن عباس فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدَّثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث واسد
ابن موسى قال ثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة وطائفة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التَّشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله و
بركاته السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله **ح** ثنا أبو بكر قال أنا أبو عامر
قال أنا ابن جرير قال سئل عطاء وأنا اسمع عن التَّشهد فقال التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله ثم ذكر مثله ثم
قال لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما سمعت ابن الزبير
يقول قلت فلم يخلف ابن الزبير أبو عباس فقال لا وخالفه في ذلك أيضاً عبد الله بن عمر **ح** ثنا ابن مرزوق
قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة قال حدثني عبد الله بن بابي المكي قال صليت إلى جنب عبد الله بن
عمر فلما قضى صلاته ضرب يده على فقال لا أعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا قال فلما هُوَ
الكلمات مثل ما في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح** ثنا ابن أبي داود ومجيب بن اسمعيل البغدادي
بطبرية قال ثنا نصر بن علي قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال ابن أبي داود في حديثه عن مجاهد وقال يحيى سمعت
مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التَّشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السَّلام عليك أيها
النبي ورحمة الله السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا أن يحيى
زاد في حديثه قال ابن عمر زدتُ فيها وبركاته وزدتُ فيها وَحَدَاةً لِأَشْرِيكَ لَه **ح** ثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله
ابن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد قال كنت أطوف مع ابن عمر ببيت وهو يعلمني التَّشهد يقول التحيات

١٦٨ **ح** عن ابن أبي عمير وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ابن محرز الضبي الكوفي لابن عباس يروي عن أبي وائل شقيق بن سلمة
١٦٨ **ح** الحديث أخرجه أبو عبد الله الحديث في مسنده ١٢ عن ابن عباس عن حماد بن زيد عن حماد بن زيد عن حماد بن زيد عن حماد بن زيد عن حماد بن زيد
المهملة يوحدهم المكي سقط ١٢ **ح** الحديث أخرجه الطبراني في الكبير ١٢ عن حماد بن زيد عن حماد بن زيد عن حماد بن زيد عن حماد بن زيد عن حماد بن زيد
والحديث أخرجه عبد الرزاق في مسنده ١٢ عن حماد بن زيد عن حماد بن زيد عن حماد بن زيد عن حماد بن زيد عن حماد بن زيد
روى عنه الطحاوي وذكر أنه سمع منه بطبرية **ح** قلت لعلاء فترجمت عن معاني الآثار ١٢ عن نصر بن علي بن نصر عن علي الأزدي البصري الضبي ثقة ثبت وكان المستعجبين بعث اليه
ببولية القضاء فقال أمير البصرة ارجع فاستنزل الله تعالى فرجع إلى بيته ففعل ركعتين ثم قال اللهم إن كان لي عندك خير فاقضه لي فيك فنام فنهوه فاذا أوميت ١٢ الحديث رواه أبو داود
والدارقطني عن أبي داود وقال إسناد صحيح ١٢ عني **ح** ثنا ابن أبي عمير عن نصر بن علي بن نصر عن علي بن مهزيان البصري ثقة ١٢ **ح** الحديث رواه أبو داود
بتصغير الجيد ابن معاذ العنبري ثقة حافظ ١٢ **ح** يوحدهم المكي معاذ ثقة ١٢

لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمرو زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 شهدان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهدان محمد عبده ورسوله وهكذا أحد ثنا ابن ابي داود
 عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا ان قول
 ابن عمر فيه وزدت فيها ما يدل انه اخذ ذلك ان غيره ممن هو خلاف عمر اما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابو بكر
 وحديثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زيد العتيبي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر قال كان ابو بكر
 يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء فهذا الذي روينا عن ابن عمر في
 ما رواه سالم ونافع عنه وهذا اولى لانه حكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعلمه مجاهد فقال ان يكون ابن
 عمر يدع ما اخذ من النبي صلى الله عليه وسلم الى ما اخذه عن غيره وخالفه في ذلك ابو سعيد الخدري فروى عنه في
 ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا موسى بن هرون البردي قال ثنا سهل بن يوسف النخعي قال قال ابن ابي داود بصري ثقة
 قال ثنا محمد بن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود
 سواء وخالفه في ذلك ايضا جابر بن عبد الله فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق
 قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ائمن بن نابل قال حدثني محمد بن مسلم ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء الا انه قال
 عبد الله ورسوله واسأل الله الجنة واعوذ بالله من النار وخالفه في ذلك ابو موسى الاشعري فروى عنه في ذلك عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابو بكر واين مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير
 عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال سمعت ابا موسى الاشعري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلواتنا وبين
 لنا سنتنا فقال اذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام او قال سلام شك
 سعيد عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الصالحين شهدان لا اله الا الله وان محمد عبده ورسوله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ابو بكر واين مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عفان قال ثنا عفان قال ثنا ابو غلاب يونس بن جبير ان حطان بن عبد الله
 الرقاشي حدثه قال قال لي ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلواتنا فقال اذا كان عند
 القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الصالحين شهدان لا اله الا الله
 ورسوله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن لهيعة قال حدثني
 الحارث بن يزيد ان ابا سلمة المؤذن حدثه انه سمع عبد الله بن الزبير يقول ان تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان
 يتشهد به بسم الله وبالله خيرا الاسماء التحيات الطيبات الصلوات لله شهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
 شهدان محمد عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة اتيه لاريب فيها السلام عليك ايها النبي
 ورحمة الله وبركاته الصلوات الطيبات الصلوات لله الصالحين اللهم اغفر لي واهدني فكل هؤلاء قد روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم في التشهد ما ذكرنا عنهم وخالف ما روى عن عمر فقد تواترت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الروايات فلم
 يخالفها شيء فلا ينبغي خلافها ولا الاخذ بغيرها ولا الزيادة على شيء مما فيها الا ان في حديث ابن عباس حروفا يزيد على غيره
 وهو المباركات فقال قائلون هو اولى من حديث غيره اذ كان قد زاد عليه الزائد اولى من الناقص وقال اخرون بل حديث

لله زيد العتيبي هو ابن الحواري ضعيف اخرجه له اصحاب السنن ١٢٠٤ مولى ابن بارون البردي بضم الموحدة
 وتكون الرواية الي برودة كان يلبسها صدوق ربما اخطأ ١٢٠٤ م قوله البردي نسبة الي برودة كان يلبسها ١٢٠٤ سهل بفتح اوله ابن يوسف النخعي بفتح نون ساكنة واهمال طاء
 مشدود الي الا ناط وبي الهمزة ثقفة ١٢٠٤ قلت حديث الامين بن نابل اخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي في العطل والحاكم ومحمد وقال الترمذي في جامعه بعد ما اخرج حديث
 زين عباس وروى الامين بن نابل الكوفي هذا الحديث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله بن محمد بن جعفر بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير بن ابي عمير
 من النار قال النووي في الخلاصة يوم دودي تصحيح الحاكم فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم اجل من الحاكم واقفن ومن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كذا يستفاد من نصب
 الراية وغيره ١٢٠٤ حطان بكسر الهمزة والتشديد آخره نون ابن عبد الله الرقاشي بضم نون حقه قان وشين بضم ثقفة ١٢٠٤ الحارث بن زيد اوله تحت نية الحضرمي ابو عبد الكريم المصري
 ثقفة ثبت عام ١٢٠٤ ابو اسلم المؤذن كذا في نسخة العيني ايضا وبيض له في الشرح ووقع في رواية الطبراني بدل الوورد اخرجه في الكبير حدثنا بكر بن سهل الدرمياي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن
 لهيعة ثنا الحارث بن يزيد قال سمعت ابا الوورد يقول سمعت عبد الله بن الزبير يقول تشهد النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله والحمد لله والحمد لله والحمد لله في الكبير ١٢٠٤

ابن مسعود و ابي موسى و ابن عمر الذي رواه عنه مجاهد و ابن بابي اولى لاستقامة طرقهم و اتقاهم على ذلك لاق ابا الزبير لا يكا في الاعمش و لا منصور و لا مغيرة و لا اشباههم من روى حديث ابن مسعود و لا يكا في قتادة في حديث ابي موسى و لا يكا في ابا بشر في حديث ابن عمر و لو وجب الاخذ بما زاد و ان كان دونهم لوجب الاخذ بما زاد ايم بن نابل على الليث عن ابي الزبير فانه قد قال في التشهد ايضا بسم الله و لوجب الاخذ بما زاد ابواسلم عن عبد الله بن الزبير فانه قد قال في التشهد ايضا بسم الله و زاد ايضا على ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لانه لم يزلها على الليث مثله لم يقبل زيادة ابي الزبير في حديث ابن عباس على عطاء بن ابي رباح لان ابن جريج رواه عن عطاء عن ابن عباس موقوفا و رواه ابو الزبير عن سعيد بن جبيرة و طاووس عن ابن عباس مرفوعا و لو ثبتت هذه الاحاديث كلها و تكافأت في اسانيدها لكان حديث عبد الله اولها لانهم قد اجمعوا انه ليس للرجل ان يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روى من ذلك فلما ثبت ان التشهد بخاص من الذكر و كان ما رواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره و زاد عليه غيره ما ليس في تشهده كان ما قد اجمع عليه من ذلك اولى ان يتشهد به دون الذي اختلف فيه و حجة اخرى انا قد اينا عبد الله شد في ذلك حتى اخذ على اصحابه الواو فيه كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا نعلم غيره فعل ذلك فلهمنا استحسانا ما روى عن عبد الله دون ما روى عن غيره فمما روى عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد ^{١٥٢٢} حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله انا كل ^{١٥٢٣} حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا الثوري عن منصور عن ابراهيم بن الربيع بن خثيم لقي علقمة فقال انه قد بدل الى ان ازيد في التشهد و مغفرتة فقال له علقمة ننتهي الى ما علمناه ^{١٥٢٤} حدثنا فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا زهير قال ثنا ابواسحق قال اتيت الاسود بن يزيد فقلت ان ابا الاحوص قد زاد في خطبة الصلوة و المباركات قال فاتته فقل له ان الاسودينهاك و يقول لك ان علقمة بن قيس يعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القران عد هن عبد الله في يده ثم ذكر تشهد عبد الله فلهمنا الذي ذكرنا استحسانا ما روى عن عبد الله لتشد يده في ذلك و لا حتما هم عليه اذا كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغي ان يتشهد الا بخاص من التشهد و هذا قول ابي حليفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى .

باب السلام في الصلوة كيف هو

^{١٥٢٥} حدثنا ربيع الجيزي و روح بن الفرج قال ثنا احمد بن ابي بكر الزهري قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمته واحدة السلام عليكم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المصلي يسلم في صلاته تسليمته واحدة تلقاء وجهه السلام عليكم و احتجوا في ذلك به هذا الحديث و خالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل ينبغي له ان يسلم عن يمينه و عن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين السلام عليكم و رحمة الله و كان من الحجج لهم في ذلك على اهل المقالة الاولى ان حديث سعد هذا انما رواه كما ذكره الدارقطني و قد خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب غيره ^{١٥٢٦} حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي

^{١٥٢٥} الحسن بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي المدني ضعيف روى عنه الترمذي و ابن ماجه ١٢ سنة الربيع بن خثيم مصغر ابن عائد ابوزيد الكوفي ثقة ١٢ و الحسين بن احمد بن الرزاق

١٢ و ابن ابي شيبة ١٢ ب .

باب السلام في الصلوة كيف هو

له عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن محمد رواه محمد بن عمرو الجوزي في نسخة الشارح و هو غير صواب بل الصواب ما في نسخة المطبوعة بغير تأمل ١٢ و الحديث رواه مسلم و الزوار و الدارقطني و ابن حبان ١٢ و قال ابن عبد البر في الاستدكار بنا و منهم و انما الحديث كما رواه ابن المبارك و غيره ١٢ شرحه قوله فذهب قوم الى ان العيني في التحب اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز و الحسن البصري و محمد بن سيرين و الاوزاعي و ما كانا فاقهم قالوا التسليم في آخر الصلوة مرة واحدة و يحكي ذلك عن ابن عمر و اسامة بن الجراح و قال عمار بن ابي عمار كان سجدا للانصار مسلمون قبية تسليمتين و كان المهاجرون يسلمون تسليمته واحدة قال ابن بطال انما حدثت التسليمتان من بني هاشم و قال الطبري في التمهيد في ذلك آخرون الى ان قال العيني ارادهم نافع بن عبد الحارث و علقمة و ابا عبد الرحمن السلمي و عطاء بن ابي رباح و الشعبي و الثوري و النخعي و ابا حنيفة و ابا يوسف و محمد و الشافعي و اسحق و ابن المنذر فانهم قالوا ان المصلي يسلم في صلوة تسليمتين تسليمته عن يمينه و تسليمته عن يساره و يحكي ذلك عن ابي بكر الصديق و علي و عمار و ابن مسعود و في نسخة ١٢ تحب لله قال في التلخيص و في الباب عن سعد و عمار و البراء و سهل بن سعد و حفص بن غيرة و طلحة بن علي و المغيرة بن شعبه و وائل بن الاسقع و وائل بن حجر و يعقوب بن الحصين و ابي رثمة و جابر بن سمره و قلت و عن علي و ابن مسعود و ابن عمر و ابي مالك الاشعري و اوس بن ابي اوس ١٢ عبيد الله بن عبيد بن محمد بن حفص التيمي ثقة جواد ١٢

قال ثنا عبد الله بن مبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه من ههنا ومن ههنا **ح** ١٥٢٢
 محمد بن خزيمة و ابراهيم بن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت فذكر
 باسناده مثله فهذا **ع** عبد الله بن المبارك مع حفظه و اتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدرر اوردى عنه وافقه
 على ذلك محمد بن عمرو مع تقدمه و جلالة ثم قد روى هذا الحديث عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد كما رواه
 محمد بن عمرو و ابن المبارك لا كما رواه الدرر اوردى **ح** ١٥٢٣ ثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان **ح** وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا
 ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 يمينه حتى ارى بياض خده وعن يساره حتى ارى بياض خده فقد انتفى بما ذكرنا ما روى الدرر اوردى عنه و ثبت عن سعد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمين و قد وافقه على ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 فحدثنا فهذا قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي موسى قال صلى بنا
 على يوم الجمل صلوة ذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يكون نسبنا لها او تركناها على عمد فكان يكبر في كل
 خفض ورفع و يسلم عن يمينه و عن شماله **ح** ١٥٥١ ثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن موسى العباسي قال اناسفان عن ابي
 اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه و عن شماله حتى يبدا بياض خده السلام
 عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **ح** ١٥٥٢ ثنا ابوامية قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي
 الاحوص عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٥٥٣ ثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن
 الحسين بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد قال ثنا ابو اسحق قال ثنا علقمة و الاسود بن يزيد و ابوالاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن
 مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٥٥٤ ثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود
 عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٥٥٥ ثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن موسى قال انا اسرائيل
 عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابو بكر و عمر يسلمون عن ايمانهم
 و عن شمالهم في الصلوة السلام عليكم ورحمة الله **ح** ١٥٥٦ ثنا ابوبشر الرقي قال ثنا شجاع بن
 الوليد عن زهير بن معاوية **ح** وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوالوليد قال ثنا زهير **ح** وحدثنا علي بن سعيد قال ثنا
 ابوالجواب الاحوص بن جؤاب قال انا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه و علقمة عن عبد الله عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم و ابي بكر و عمر مثله **ح** ١٥٥٩ ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن
 الحكم و منصور عن مجاهد عن ابي مخمر عن عبد الله قال صلى امير مكة فسلم عن يمينه و عن شماله فقال عبد الله من اين
 علقها قال الحكم في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **ح** ١٥٦٠ ثنا ابوامية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا
 يحيى فذكر باسناده مثله **ح** ١٥٦١ ثنا صالح بن عبد الرحمن و علي بن عبد الرحمن قالوا حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو بكر بن
 عياش عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عثمان بن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلواته عن يمينه و عن شماله
ح ١٥٦٢ ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا ابن جريم قال اخبرني عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى
 ابن حبان عن عمه و اسحق بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يكبر كلما خفض
 ورفع و يسلم عن يمينه و عن شماله السلام عليكم ورحمة الله **ح** ١٥٦٣ ثنا ابن ابي داود قال ثنا
 حيوة بن شريح قال ثنا بقيقه عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم

ح ١٥٦٤ يزيد بن محمد و رواه مصنف ابن ابي عمير بالكتاب بن ربيعة البصري ثقة ١٢٥٥
 قوله عن عبد الله قال العقبلي و الاسود صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود تسليمين و لا يصح في تسليمه واحدة شئ ١٢٥٦ الخبيص و الحديث رواه احمد و ابن حبان و الدرر قطني و الاربعه ١٢٥٧ الخبيص
 في ابوالجواب الاحوص بن جواب كوفي صدوق ١٢٥٨ الحديث اخرجه الدرر قطني و احمد ٢٥٨٥ ابو عمر عبد الله بن شجرة الازدي ثقة ١٢٥٩ قوله صلى امير مكة قال في النخب بونا فغ بن عبد الحارث
 و الدليل عليه ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح قال اخبرني عطاء بن نافع بن عبد الحارث و هو امير مكة كان اذا سلم التفت فيسلم عن يمينه ثم يسلم عن شماله فبلغت ابن مسعود فقال اني اخذها
 ابن عبد الحارث قال ابن جريح و بلغني ان ابن مسعود قال اني اخذها فاني رايت بياض وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلا الشفتين اذا سلم ١٢٥٨ الحديث اخرجه مسلم ١٢٥٩ و الحديث
 رواه ابن ماجه و الدرر قطني ١٢٥٩ محمد بن يحيى بن حبان بن بقيقه و تشديد الموحدة الانصاري المدني ثقة فقيه ٢٥٨٥ و اسحق بن حبان بن منقذ الانصاري المازني ثقة و لايه صحبه ١٢٥٦
 حله الزبيدي بالازدي و الموحدة مصنف هو محمد بن الوليد بن عامر ثقة ثبت ١٢٥٧

في الصلوة تسليمين عن يمينه وعن شماله **ح ١٥٦٣** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا صخر **ح ١٥٦٥** وثنا أبو أمية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا صخر عن عبد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بأيدينا قلنا السلام عليكم فقال ما بال أقوام يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس أما يكفي أحدكم إذا جلس في الصلوة أن يضع يده على فخذه يشير بأصبعه ويقول السلام عليكم السلام عليكم **ح ١٥٦٦** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا أبو إبراهيم الترمذي قال ثنا أحمد بن محمد بن معاوية عن أبي اسحق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمين **ح ١٥٦٧** ثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد وأبو الربيع قال ثنا عبد الله بن داود عن حريث عن الشعبي عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٥٦٨** ثنا ابن مزيار قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة **ح ١٥٦٩** وثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مجزاً أبا عتبس يحدث عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن يساره **ح ١٥٧٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سمعت عبد الرحمن يحدث عن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٥٧١** ثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل حدثني أبو جريز أن قيس بن أبي حازم حدثه أن عدي بن عميرة الحضرمي حدثه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الصلوة أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده اليسر **ح ١٥٧٢** ثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش الرقاعي قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا قزرة قال ثنا بديل عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الأشعري لقومه ألا صلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلوة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ١٥٧٣** ثنا أبو أمية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا هودبة بن قيس بن طلحة عن أبيه عن جدته طلحة بن علي قال كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمنا رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده اليسر **ح ١٥٧٤** ثنا نصر بن مضر عن ابن أبي داود قال قال ثقاتنا قال ثنا عمرو بن قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن أوس بن أوس قال أقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيت يمشي ويسلم عن يمينه وعن شماله **ح ١٥٧٥** ثنا أحمد بن عبد المؤمن الصوفي قال ثنا شعبة قال ثنا المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا أبو ربيعة ثم حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة عن يمينه وعن يساره قال أبو جعفر فلم نعلم شيئاً سمعنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من يخالف ذلك من يخالفه إلى حديث الدراودي الذي قد بينا فساده في أول هذا الباب وقد احتج قوم في ذلك أيضاً بما حدثنا ابن أبي داود وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة قال ثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله

١٤ مسعر بن بوزين كدام ١٢٥٥ عبيد الله بن عبد الله بن القبطية كوفي ثقة ١٢ ١٢٥٥ والحديث رواه مسلم ١٢
 ١٥ والحديث رواه ابن أبي شيبة والدارقطني ١٢٥٥ مسعر بن بوزين كدام ١٢٥٥ مسعر بن بوزين كدام ١٢٥٥ مسعر بن بوزين كدام ١٢٥٥
 ذكر الترمذي عن البخاري أن شعبة أخطأ فيه فقال حجراً أبو العباس وإنما هو أبو العباس ١٢٥٥ مسعر بن بوزين كدام ١٢٥٥ مسعر بن بوزين كدام ١٢٥٥
 بالمهملة ثم رآه آخره زاي عبد الله بن الحسين صدوق ١٢٥٥ عدي بن عميرة الكندي البزاز صواب ١٢٥٥ الحضرمي قال الحافظ ابن حجر من نسبة حضرميا فقد وهم إنما هو كندى ١٢
 حتى يرى بياض خده الأيمن الخ كذا في نسخة الشارح لكن وقع في رواية أحمد مثل ما في المطبوعة بدون لفظ الأيمن ١٢٥٥ أخرجه أحمد بن محمد بن طريق معتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن يسير قال حدثني أبو جريز أن قيس بن أبي حازم حدثه أن عدي بن عميرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم أقبلي بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده اليسر **ح ١٥٧٢** ثنا نصر بن مضر عن ابن أبي داود قال قال ثقاتنا قال ثنا عمرو بن قيس بن الربيع عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن أوس بن أوس قال أقمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرأيت يمشي ويسلم عن يمينه وعن شماله **ح ١٥٧٥** ثنا أحمد بن عبد المؤمن الصوفي قال ثنا شعبة قال ثنا المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال صلى بنا أبو ربيعة ثم حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة عن يمينه وعن يساره قال أبو جعفر فلم نعلم شيئاً سمعنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من يخالف ذلك من يخالفه إلى حديث الدراودي الذي قد بينا فساده في أول هذا الباب وقد احتج قوم في ذلك أيضاً بما حدثنا ابن أبي داود وأحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة قال ثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله قال أبو داود وقد قيل أبو ربيعة مكان أبي ربيعة ١٢

صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه واحدة قيل لهم هذا حديث اصله موقوف على عائشة هكذا رواه الحفاظ و
 زهير بن محمد وان كان رجلاً ثقة فان رواية عمرو بن ابي سلمة عنه تضعف جداً هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عن
 غير واحد من اصحابنا منهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة وزعم ان فيها تخليطاً كثيراً فان قال قائل فاذا ثبتت عن عائشة
 فيما ذكرت فبمن تعارضها في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قيل له باي بكر وعمر قد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من
 هذا الباب وقد حدثنا حسين بن نصر وعلي بن شيبه قالنا ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن ابي الضحى عن مسروق
 قال كان ابو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينقل ساعته كما كانه على الرضف **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود وهب
 قالنا ثنا شعبة وهشام **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا هشام عن حماد فذكر كما سناده مثله **حدثنا** سليمان بن
 شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي رزين قال صليت خلف علي بن ابي طالب وسلم عن
 يمينه وعن يساره **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي رزين قال كان علي يسلم عن يمينه وعن
 شماله قيل لسفيان علي قال نعم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عاصم عن ابي رزين
 قال صليت خلف علي وعبد الله فسلمنا تسليمتين **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن ابي
 اسحق عن شقيق بن سلمة عن علي انه كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا
 الخصب قال ثنا همام عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي انه صلى خلف علي وابن مسعود فكلها يسلم عن يمينه
 وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق
 عن شقيق بن علي انه كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عثمان بن ابي شيبه قال ثنا جابر بن
 الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان امير اهل بيته بمكة فسلم تسليمتين فقال ابن مسعود
 اترى من اين علقها فسمعت ابن ابي داود يقول قال يحيى بن معين هذا من اصح ما روي في هذا الباب **حدثنا**
 ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن ثخانة بن مضرب قال كان عمارة امير اهل بيته سنة لا يصلي صلوة الا يسلم
 عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد
 ابن بكير قال حدثني عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه رأى سهل بن سعد الساعدي اذا انصرف من الصلوة سلم عن يمينه
 وعن شماله قال ابو جعفر فهو اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار ومن ذكرنا معهم
 يسلمون عن ايما هم وعن شمالهم لا يترك ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظهم
 لا فعالة فما ينبغي لاحد خلافهم لو لم يكن روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فكيف وقد روي عنه صلى الله عليه
 وسلم ما يوافق فعلهم رضي الله عنهم فان انكر منكم ما روي عن ابي واثل عن علي انه كان يسلم في الصلوة تسليمتين وما
 روي عنه في ذلك عن عبد الله واحتج بما انكر من ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عاصم قال ثنا شعبة **حدثنا**
 ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي واثل اتحفظ التكبير قال نعم قال قلت فالتسليم قال واحدة
 قال فكيف يجوز ان يحفظ هو التسليم واحدة وقد رأى علياً وعبد الله يسلمان اثنتين اترى عن حفظ الواحدة غيرها وعنهما
 كان يتحفظ وهما كان يقتدي ففي ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما رويتم عنه في التسليمتين قيل له ان الذي روي عنه
 في التسليمتين صحيح لم يدخله شيء في اسناده ولا في متنه وذلك على السلام من الصلوات ذوات الركوع والسجود والذي
 اراده ابو واثل في حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو في الصلوة ذات التكبير فانه قد كان جماعة من الكوفيين
 منهم ابراهيم يسلمون في صلواتهم على جنازة تسليمة خفية ويسلمون في سائر صلواتهم تسليمتين فهكذا معنى حديث

١٢٤٥ ابي رزين برأيه فتوته ورواي مسورة ثم تحت ايدي ساكنة بعد ما نون مسعود بن مالك الاسدي الكوفي ثقة فاضل ١٢ والحديث
 اخرج ابن ابي شيبة ١٢٤٥ عن عاصم بن عدي بن ابي هذيل فقد ذكره في تهذيب التهذيب في تلامذة ابي رزين وذكر ابا رزين في شيوخه وزعم العلامة العيني انه ابن سليمان الاحول
 ١٢ والحديث اخرج عبد الرزاق ١١٧ ١٢٤٥ شقيق بن يحيى ابا واثل ١٢٤٥ ان امير اهل بيته بمكة هو نافع بن عبد الحارث كما هو مصرح في رواية عبد الرزاق اخرج في مصنفه ١٢٤٥ من
 ابن علقما اي من ابن اخيه ابا واثل ١٢٤٥ حارث بن ابي هذيل والمتشبه ابن مضرب يتشبه برأيه المسورة قبلها بمحنة العبد الكوفي ثقة ١٢٤٥ قوله منهم ابراهيم الخ قال ابن ابي شيبة
 في مصنفه ثنا حفص بن ابي شيبة عن ابي هذيل عن ابي اسحق عن ابراهيم قال تسليم السهو والجنابة واحدة وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال ابن ابي شيبة ثنا حفص
 ابن غياث عن جراح عن عمر بن مقعد قال صلى على علي بن زيد بن المكشفت فكبر عليه اربعاً وسلم تسليمة خفية عن يمينه ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان
 اذا صلى على الجنابة رفع يديه فذكر علي بن ابي هذيل عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسلم على الجنابة تسليمة ١٢٤٥

أبي وأهل عندنا في ذلك ولهذا أولى ان يحمل عليه روى عنه في ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضاً فان قال قائل فقد كان
عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين يسلمون في صلاتهم تسليمه واحدة وذكر في ذلك ما قد حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا
معاذ عن ابن عون عن محمد وعن أشعث عن الحسن انهما كانا يسلمان في الصلاة تسليمه واحدة حيال وجوههما وما
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن الحسن في عهد تسليمه واحدة ^{١٥٩٢} حدثنا إبراهيم بن مرزوق
قال ثنا سعيد بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز مثله قيل له صدقت قد روي هذا عن هؤلاء وقد روي عن قلمهم ممن ذكرنا
ما يخالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمت ذكره في هذا الباب وقد روي عن سعيد بن المسيب
وابن أبي ليلى وهما من التابعين أكبر من أولئك خلاف ما روي عنهم ^{١٥٩٢} حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني
سعيد بن أبي ايوب عن زهرة بن معبد قال كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره ^{١٥٩٢} حدثنا إبراهيم بن
مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم قال كنت اصلي مع ابن أبي ليلى فيسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة
الله السلام عليكم ورحمة الله فهذا ان تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ليس للذي يخالفهما ممن ذكرنا في هذا الباب فالذي رويان عنهما من ذلك اولي لاقتلاهما بمن قبلهما ولموافقتهما لما
قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا ايضا قول أبي حنيفة وابي يوسف في عهد رحمهم الله تعالى :

باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها او من سنتها

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي
طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير واحلالها التسليم فذهب قوم الى ان
الرجل اذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحليلها التسليم فلا يجوز ان يخرج
منها بغيره ونحو لفهم في ذلك اخرون فافتروا على قولين فمنهم من قال اذا قدم مقدر التشهد فقد تمت صلاته وان لم يسلم
ومتهم من قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يتشهد ولم يسلم وكان من الحجّة للفريقين جميعاً
على اهل المقالة الاولى ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم انما روي عن علي بن ابي طالب روي عن علي بن ابي
في مثل ذلك ما يدل على ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان عندة على غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى
فذكرنا ما قد حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا رفع رأسه من آخر
سجدة فقد تمت صلاته فهذا اعلیٰ قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه " قال تحليلها التسليم " ولم يكن ذلك عندة على ان
الصلاة لا تتم الا بالتسليم اذا كانت تتم عندة بما هو قبل التسليم وكان معني " وتحليلها التسليم " عندة ايضا هو التحليل الذي
ينبغي ان يحل به لا بغيره والتام الذي لا يجب بما يحدث بعد اعادة الصلاة غيره فان قال قائل قد قال تحريمها التكبير
فكان هو الذي لا يدخل فيها الا به فكذلك لما قال وتحليلها التسليم كان كهو لا يخرج منها الا به قيل له انه لا يجوز الدخول
في الاشياء الا من حيث امر به من الدخول فيها وقد يخرج من الاشياء من حيث امران يخرج به منها ومن غير ذلك من ذلك فاقد
رأينا النكاح قد نهي ان يُعقد على المرأة وهي في عدة وكان من عدة عليها وهي كذلك لم يكن بذلك ما كالتصريح بها ولا
وجب له عليها نكاح في اشياء لذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب وامران لا يخرج منه الا بالطلاق الذي لا اثم فيه وان
تكون المطلقة طاهراً من غير جماع فكان من طلق على غير ما امر به من ذلك فطلق ثلثاً او طلق امرأته حائضاً يلزمه ذلك ان

سنة معاذ بن معاوية نصر العنبري البصري ثقة متفق يروي عن عبد الله بن عون واشعث بن عمار بن جابر

باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها او من سنتها

سنة عبد الله بن محمد بن عقيل بالفتح اليه في صدوق ١٢ سنة محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب ثقة عالم ٢ سنة والحديث اخره صاحب السنن الا النسائي والشافعي و احمد
والبخاري ومحمد بن ابي بكر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب ثقة عالم ٢ سنة والحديث اخره صاحب السنن الا النسائي والشافعي و احمد
في اسناده لابن ١٢ تلخيص سنة قوله فذهب قوم الى ان العنبري اراد بالقوم هؤلاء ما كانوا والشافعي و احمد والصحابهم ١٢ سنة قوله وذا لفهم في ذلك اخرون اراد بهم عطو بن ابي رباح
وابن المسيب والبراهيم وقتادة و ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمداً وابن جرير الطبري ١٢ سنة قوله منهم المراد من سعيد بن المسيب والحسن البصري ١٢ سنة والحكم بفتح الكات هو ابن
عقيلة ثقة ١٢ سنة عاصم بن ضمرة بالفتح والمجزة والراء السلولي ثقة اخره صاحب السنن ١٢

كان آثماً ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح الصحيح فكان قد بُيِّنَت الأسباب التي تملك بها الأَبْضَاعُ كيف هي
والأسباب التي تزول بها الأصلاك عنها كيف هي ونهوا عما خالف ذلك أو شياؤه فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليُدْخَلَ
به في النكاح لم يدخل به فيه وإذا فعل شيئاً منه ليخرج به من النكاح خرج به منه فلما كان لا يُدْخَلُ في الأشياء الأمان حيث
أمر به من الدخول فيها ويخرج منها من حيث أمر به من الخروج منها وبغير ذلك كان كذلك في النظر في الصلوة أن يكون
كذلك فيكون الدخول فيها غير واجب إلا بما أمر به من الدخول فيها ويكون الخروج منها بما أمر به مما يخرج به منها ومن
غير ذلك وكان مما احتج به من ذهب إلى أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته **ح ١٥٩٦** ثنا
أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن
عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث **ح ١٥٩٧** ثنا
يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله بأسانيد قيل لهم
أن هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا ورواه الآخرون على غير ذلك **ح ١٥٩٨** ثنا إبراهيم بن منقذ وعلي بن شيبه
قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي وبكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الإمام الصلوة فقد أحدث هو واحد ممن أتم الصلوة معه
قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها قال أبو جعفر فهذا معنى الحديث الأول وقد روى هذا الحديث
أيضاً بلفظ غير هذا **ح ١٥٩٩** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
فذكر مثل حديث أبي بكر عن أبي داود عن ابن المبارك قال معاذ فلقبت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فحدثني عن
عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له لقيتهما جميعاً فقال كلاهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا رفع المصلى رأسه من آخر صلاته وقضى تشهداً ثم أحدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها واحتج الذين قالوا
لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها قد را تشهد بما حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم وأبو عثمان واللفظ لأبي نعيم قال ثنا زهير بن معاوية
عن الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيدي وأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي وعلمه التشهد فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال فإذا فعلت
ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك أن شئت أن تقوم فقروا أن شئت أن تقعد فأقعد **ح ١٦٠٠** ثنا الحسين بن
نصر قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحر فذكر مثله بأسانيد **ح ١٦٠١** ثنا إبراهيم بن داود قال ثنا
المقدمي قال ثنا أبو معشر البراء عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد قال
لا صلوة إلا بتشهد قرو وأما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روي من قول عبد الله ما حدثنا سليمان بن شبيب
قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا أبو وكيع عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال لتشهد انقضاء الصلوة والتسليم اذن
بانقضاءها ثم قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً ما يدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلوة وهو أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فلم يسلم فلما أخبر بصنيعه فثنى رجله فجد سجدتين كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلوة ركعة من غيرها قبل السلام ولم يرد ذلك مفسداً للصلوة ولو
رأه مفسداً لها إذا أعادها فلما لم يعد لها وخرج منها إلى الخامسة لا بتسليم ذلك أن السلام ليس من صلوات الأتري
أنه لو كان جاء بال الخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسداً للاربع لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان
السلام واجباً كوجوب سجود الصلوة لكان حكمه أيضاً كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة وقد روي أيضاً في حديث أبي سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلثاً صلى أم أربعاً فليبين على اليقين ويدع الشك فإن
كانت صلاته نقصت فقد أتمها وكانت السجدتان ترغمان الشيطان وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة فقد

في عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي أفريقية ضعيف من أسانيد معاوية بن الحكم بفتح

الكاتب ابن رافع البجلي البوسعيدي البصري كذا ذكره العيني في الغريب ولم يرد عليه شيئاً ١٢٠١٥ والحديث أخرجه ابن جنان في صحيحه ١٢٠١٦ ان الله أبو حمزة بالهمزة والزاي أبو يونس الأحمدي القصاب
ضعيف أخرجه الترمذي وابن ماجه ورواه العلامة العيني اذ زعمه محمد بن يونس السكري ١٢٠١٧ والحديث أخرجه البزار ١٢٠١٨

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصة الزائدة والسجدتين اللتين للسجود تطوعاً ولم يجعل ما تقدم من الصلوة بذلك فاسد أو أن كان المصلي قد خرج منها إليه فثبت بذلك أن الصلوة تتم بغير تسليم وإن التسليم من سننها لا من صلبها فكان تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب إليه الذين قالوا تتم الصلوة حتى يقعد مقدار التشهد لأن حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتمل ما ذكرنا واختلف في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا وأما حديث ابن مسعود فهو الذي لم يختلف فيه وأما وجه ذلك من طريق النظر فإن الذين قالوا إنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته قالوا رأينا هذا القعود يعود التشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به من الصلوة وقد رأينا قبله في الصلوة قعوداً فيه ذكر يتشهد به فكل قد اجتمع أن ذلك القعود الأول وما فيه من الذكر ليس هو من صلب الصلوة بل هو من سننها واختلف في القعود الأخير فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كالقعود الأول ويكون ما فيه كما في القعود الأول فيكون سنة وكل ما يفعل فيه سنة كما كان القعود الأول سنة وكل ما يفعل فيه سنة وقد رأينا القيام الذي في كل الصلوة والركوع والسجود الذي فيها أيضاً كونه كذلك فالنظر على ما ذكرنا أن يكون القعود فيها أيضاً كونه كذلك فلما كان بعضه باتفاقهم سنة كان ما بقي منه كذلك أيضاً في النظر واحتج عليهم الآخرون فقالوا قد رأينا القعود الأول من قام عنه ساهياً فاستتم قائماً أمراً لمضى في قيامه ولم يؤمر بالرجوع إلى القعود وقد رأينا من قام من القعود الآخر ساهياً حتى استتم قائماً أمراً بالرجوع إلى قعوده قالوا فما يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فهو القعود الأول وما لا يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فليس ذلك بفرض الاتري أن من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائماً أمراً بالرجوع إلى ما قام عنه لأنه قام فترك فرضاً فأمر بالرجوع إليه كذلك القعود الأخير أمراً الذي قام عنه بالرجوع إليه كان ذلك دليلاً على أنه فرض ولو كان غير فرض إذ المأمور بالرجوع إليه كما لم يؤمر بالرجوع إلى القعود الأول فكان من الحجج عليهم للآخرين أنه إنما أمر الذي قام من القعود الأول حتى استتم قائماً بالمضى في قيامه وإن لا يرجع إلى قعوده لأنه قام من قعوده غير فرض فدخل في قيام فرض فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع إلى غير الفرض وأمر بالتمادي على الفرض حتى يتمه فكان لو قام عن القعود الأول فلم يستتم قائماً أمراً بالرجوع إلى القعود لأنه ما لم يستتم قائماً فلم يدخل في فرض فأمر بالرجوع مما ليس بسنة ولا فرض إلى القعود الذي هو سنة وكان يؤمر بالرجوع مما ليس بسنة ولا فريضة إلى ما هو سنة ويؤمر بالرجوع من السنة إلى ما هو فريضة وكان الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً أخيراً في سنة ولا في فريضة وقد قام من قعوده هو سنة فأمر بالرجوع إليه وترك التماذي فيما ليس بسنة ولا فريضة كما أمر الذي قام من القعود الأول الذي هو سنة فلم يستتم قائماً فدخل في الفريضة أن يرجع من ذلك إلى القعود الذي هو سنة فهذا أمر الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً بالرجوع إليه لا لما ذهب إليه الآخرون قال أبو جعفر فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لما قال الآخرون ولكن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذهبوا في ذلك إلى قول الذين قالوا إن القعود الأخير مقدار التشهد من صلب الصلوة وقد قال بما قالوا من ذلك بعض المتقدمين كما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله بن مسعود من آخر سجدة فقال لا يجزيه حتى يتشهد ويقعد قدر التشهد حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا سعيد بن سابق الرشيدي قال ثنا حيوة بن شريح عن ابن جريم قال قال كان عطاء يقول إذا قضى الرجل التشهد الأخير فقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فحدثنا أن لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاماً معناه فقد تمت صلاته أو قال فلا يعود إليها :-

٣٤ قوله فيبدل على الفرض على المنقح لا على المنقح ١٢ مصحح محمد سعيد كبير

العين ابن سابق بن الأزرقي الرشيدي يولي عبد الله بن الحجاب يعني أبا عثمان ذكره ابن يونس في علماء مصر ولم يتعرض إليه يثني قال العيني في النخب وقال في كشف الاستار ذكره ابن جتان في الثقات وقال السمعاني في كتاب الأنساب الرشيدي يفتح الرءاء وكسر الشين المعجزة وسكون الباء المنقوطة بالفتحة من تحت وفي آخرها الدال المهملة هذه النسبة إلى شيبين أحد هاتين بلدتين من نواحي مصر يقال لها رشيد على ساحل أسكندرية والمشهور بالانساب إليها سعيد بن سابق الرشيدي حدثنا عن عبد الله بن أبي عمير روى عنه أبو اسمعيل الترمذي ومحمد بن زيد الكوفي ساكن مصر ١٢.

باب الوتر

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة ح وحدثنا بكار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي التياح
قال سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل **حدثنا سليمان بن شعيب**
الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز يذكر مثله **حدثنا سليمان بن شعيب**
الحصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ركعة من اخر الليل وسألت ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة من اخر الليل قال ابو جعفر فذهب
قوم الى هذا فقلدوه وجعلوه اصلا **وخالفهم في ذلك آخرون فافتروا على فرقتين فقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات**
لا يسلم الا في اخرهن وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهم وفي اخرهن وكان قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل قد يحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع قد تقدمها
وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة وتر الشفع المتقدم لها وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر **حدثنا يزيد**
ابن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال
مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة توترك صلواتك **حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن**
نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال**
ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا**
نصر بن مزروق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا بكار قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عمر عن النبي صلى الله**
عليه وسلم مثله **حدثنا بكار قال ثنا ابوداود عن هشيم عن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي**
صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جري عن منصور عن حبيب عن طاووس عن ابن عمر**
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ناخالد**
قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن**
حبيب بن ابي ثابت عن طاووس قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا احمد بن داود**
قال حدثنا مسدد قال ثنا احمد بن زيد عن بديل بن ميسرة واوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ونافع عن ابن عمر اخبر**
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث**
عن ابن شهاب عن سالم ومحمد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد حدثنا
احمد بن داود بن موسى قال ثنا علي بن بحر القطان قال ثنا الوليد بن مسلم عن الوضيين بن عطاء قال اخبرني سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه وتره بتسليمة واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل

باب الوتر

له قوله فذهب قوم الى ان العيني في تحجب الافكار اراد بالقوم هؤلاء يعطوا ابن ابي رباح وسعيد بن المسيب ومالكا والشافعي واحمد وابانور واشنق وداود بن علي فاتهم ذهبوا الى هذا الحديث
وجعلوه اصلا في الاثار بركعة الا ان مالكا قال ولا بد ان يكون قبلها شفع يسلم بينهما في المحض والسر وعن ابانور ان يوتر المسافر بواحدة ١٢ له قوله وقا فهم في ذلك آخرون الخ اراد بهم الثوري وابن
البارك وعمر بن عبد العزيز وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور
مسعود وابي بن كعب وزيد والنس كمان الجوهري النقي وقال العيني في الشرح هم ابو جعفر واليوسف ومحمد والثوري وابن المبارك ثم قال وقال ابو عمر يروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلى وابن
مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت والنس وابي امامة وحنيفة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة وقال الترمذي وذهب قوم من اهل العلم من الصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
الى ان الوتر ثلاث ركعات وقال سفیان ان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت بركعة قال سفیان والذي استحب ان يوتر بثلاث ركعات وهو قول
ابن المبارك وايل الكوفي ١٢ له قوله وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات الخ قال العيني في الشرح اراد بهم مالكا والشافعي في قول واحمد في رواية واين فاتهم قالوا الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين
منهن وفي آخرة عن الشافعي انه باختيار ان شاء اوتر بركعة وان شاء اوتر بثلاث او خمس او سبع او ثمان او عشرة في الاوقات كلها وقال الزهري في شهر رمضان ثلاث ركعات
في غيره ركعة واحدة وقال مالك الوتر ثلاث يفصل بينهما فان لم يفعل ونسى الى ان قام الى الثالثة سجدة سجدة في السهو ١٢ له رواه البخاري عن طريق عبدة الشد بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما تزي في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشى الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وان كان يقول اجعلوا آخر صلواتكم الوتر فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يهره من طريق ابي بن عمر عن نافع عن ابن عمر ١٢ له الوضيين يفتح الواو وكسر الصاد المعجمة وسكون النون لانه بعد بانون ابن عطية الخراعي صدوق

ذلك فقد اخبرانه كان يصلي شفعا وترا وذلك في الجملة كله وترو قوله يفصل بتسليمه يحتمل ان يكون تلك التسليمه يريد بها التشهد ويحتمل ان يكون التسليم الذي يقطع الصلوة فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالا كحدثه عن نافع ان عبدا لله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة **ففي** هذه الآثار انه كان يوتر بثلاث ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنين فقد اتفق عنه في الوتر انه ثلاث وقد جاء عنه من رآه ايضا ما يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه كما وصفنا انه يحتمل من التأويل **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبه بن مسلم قال سألت عبدا لله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت او احسنت ثم قال بيتا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر او عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثلثي مثلثي فاذا اخشيت الصبح فاوتر بواحدة افلا ترى ان ابن عمر حين سأله عقبه عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار اى هو كهو وفي ذلك ما بيننا ان الوتر كان عند ابن عمر ثلاثا كصلوة المغرب اذ جعل جوابه لسأله عن وتر الليل اتعرف وتر النهار صلوة المغرب ثم حدثه بعد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا فثبت ان قوله فاوتر بواحدة اى مع شئ تقديرها يوتر بتلك الواحدة ما صليت قبلها وكل ذلك وترو **وقد** بين ذلك ايضا بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد ابن ابي مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبه عن ابي اسحق عن عامر الشعبي قال سألت ابن عباس و ابن عمر كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالوا ثلاث عشرة ركعة ثم ان يوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر :-

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الازاعي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فامر ان يفصل فقال الرجل اني اخاف ان يقول الناس هي البتراء فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن عائشة رضي الله عنها في ذكرها وتر النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة ما ذكرنا **حدثنا** ابوبشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن زكريا سادة مثله فاخبرت ان الوتر ثلاث لا يسلم بين شئ منهن ثم قد روى عن عائشة بعد هذا احاديث في الوتر اذ اكتشفت رجعت الى معنى حديث سعد هذا فمن ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو حرة قال ثنا الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتقم صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر فاخبرت ههنا انه كان يصلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلاث منهن كذا من الثمان وركعة بعدها فيكون جميع ما صلى احدى عشرة ركعة ويحتمل ثم يوتر بثلاث متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شئ يدل على شئ منه بعينه فاذا ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمان الباغندي قد حدثنا قال حدثنا ابوالوليد قال ثنا حاتم بن نافع العبدي عن الحسن بن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة فقلت حدثيني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر

عليه والحديث اخرجه النسائي ١٢ عليه والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢

عنه منصور عن ابي الحسن الميموني ان ابن زاذان فانهم يذكرون بشيما في الرواة عنه والله اعلم ١٢ هـ محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني اخو اسمعيل ثقة ١٢ هـ قوله ثمان قال الحسين بن مرفوع بالبصرة وخرجه حماد بن زيد والتقدير منها ثمان ركعات كما هو في رواية ابن ماجه ١٢ هـ سعد بن بكر العيني ابن هشام بن عامر الانصاري المدني ابن عم النسائي ثقة ١٢ هـ اخرجه النسائي ٢ هـ فقال حدثنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا سعيد بن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر فقلت الاسناد جيد قال الناظر في التكميل واخرجه احمد ولفظه كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهما واخرجه الحاكم ولفظه لا يفصل الا في آخرهن وقال هو على شرطهما ١٢ هـ انما اراد المصنف ان يكشف معنى حديث سعد الذي رواه عنه زرارة باحد احوال اخر عن سعد رواه غير زرارة عنه والا في بعض طرق حديث عائشة عن غير سعد ابن ابي اسحق حديث سعد بن هشام رواه مالك في موطنه عن سعيد بن ابي سعيد القطري عن ابي سلمة انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتردد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعاً فائتمل عن جنهن وطولهن ثم يصلي اربعاً فلا يتمل عن جنهن وطولهن ثم يصلي ثلثاً لا يفصلها يصلي اربعاً اى كان يصلي اربع ركعات بتسليمته ثم اربعاً بتسليمته كما هو مقتضى ظاهر كلامها واخرجه الترمذي والنسائي ومسلم ايضا ولفظه مسلم ثم اوتر بثلاث وهذا اوضح لمرام من لفظ الموطأ ١٢ هـ حكيت (مصغرا) بالصاد والين نافع القتيبي العبدي لابن ابي ١٢

بالتسعة فلما بَدَن صلى ست ركعات واوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس **ففي** هذا الحديث انه كان يوتر بالتسعة
فذلك محتمل ان يكون يوتر بالتسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث وحديث زرارة ولا يتضاد ان
حدثنا بكار قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حنيفة عن الحسن بن سعد بن هشام الانصاري انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى العشاء ثم يتجاوز بركعتين وقد أعد سواكه وطهوره فيبعث الله ما شاء ان يبعثه
فيتسوك ويتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم يقوم فيصلى ثمان ركعات يسوي بينهما في القراءة ثم يوتر بالتسعة فلما اسر رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخذة اللحم جعل تلك الثماني ستاً ثم يوتر بالسابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون
واذا زلزلت الارض **ففي** هذا الحديث انه كان يصلى قبل الثماني التي يوتر بتاسعتهم اربعاً فجميع ذلك ثلث عشرة ركعة منها الوتر
الذي فسره زرارة عن سعد بن عاصم وهو ثلث ركعات لا يسلم الا في الخرهن فقد صحت رواية سعد بن عاصم وبانت على
ما ذكرنا وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا هشيم بن بشير قال انا
نخالد الخداع قال انا عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان اذا صلى
بالناس العشاء يدخل فيصلى ركعتين قالت وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فاذا اطلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم
يخرج فيصلى بالناس صلوة الفجر **ففي** هذا الحديث انه كان يصلى اذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعاً فيهن الوتر
فذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما على ما قال سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين وانما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث
سعد بن هشام ولا يتضاد ان وقد روى ابوسلمة بن عبد الرحمن عن عائشة في ذلك ما قد حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل
ابن بكار قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال ثنا ابوسلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع
وصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين فيحتمل ان يكون الثمان ركعات التي اوترت بتاسعتهم في هذا الحديث هي الثمان ركعات
التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلهن اربع ركعات ليتفق هذا الحديث وحديث
سعد ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن شقيق تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر
ويحتمل ايضاً ان يكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصليها لما بَدَن فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ثم كان يصلى بعد الوتر
ركعتين جالساً لهما كما كان يصليهما قبل ان يبدن قائماً وهو ركعتان فقد عاد ذلك ايضاً الى ثلث عشرة ركعة **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال سألت
عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ثلث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يصلى ركعتين هو
جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قائماً ثم يسجد وكان يصلى ركعتين بين الاذان والاقامة من صلوة الصبح فهذا الحديث معناه
معنى حديث احمد بن داود عن سهل غير انه ترك ذكر الوتر **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن مَعْبُد قال ثنا اسمعيل بن ابي
كثير عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل احدى عشرة ركعة منها
ركعتان وهو جالس ويصلى ركعتين قبل الصبح فذلك ثلث عشرة ركعة **فقد** وافق هذا الحديث ايضاً حديث احمد بن داود قولها
يصلى ركعتين قبل الصبح تعني قبل صلوة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما احمد بن داود في حديثه انه كان يصليهما بين الاذان
والاقامة **حدثنا** احمد بن ابي عمران قال ثنا القواريري ح **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا
سفيان قال ثنا ابن ابي ليبيد قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة فسألتهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت كانت صلاته في رمضان وغيره ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر **فقد** وافق هذا الحديث ايضاً ما روينا
قبله من احاديث ابي سلمة **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن

١٤٤ البقرة بضم الميم وتشديد الراء ثم باء واصل بن عبد الرحمن البصري اخرج له مسلم والنسائي ١٢٥٤ هـ بارون بن اسمعيل الخزاز بمجمعات

البصري ثقتة ١٢٥٤ هـ علي بن المبارك البصري ثقتة ١٢٥٤ هـ محمد بن عمرو بن الفتح البصري ثقتة ١٢٥٤ هـ القواريري عبيد الله بن عمرو بن ميسرة ثقتة ١٢٥٤ هـ ابن ابي ليبيد بالفتح هو عبد الله ثقتة ١٢٥٤ هـ

ابن سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فيحتمل هذا الحديث ان يكون قولها ثم يصلي ثلثا تريد يوتر باحد من اثنتين من الثمان ثم يصلي الركعتين الباقيتين وهما الركعتان اللتان ذكرهما ابوسلمة فيما تقدم مما روينا عنه انه كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث وما تقدمه من احاديثه ويحتمل ان يكون الثلث وتراكلها وهو اغلب المعنيين لانها قد فصلت صلاته فقالت كان يصلي اربعا ثم اربعا ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلي ثلثا ولم تصف ذلك بطول وجمعت الثلث بالذکر فذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه احدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام او مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر وهذا اشبه بروايات ابن سلمة لان جميعها تخبر عن صلواته بعد ما بدت وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلاته بعد ما بدت وعن صلاته قبل ذلك وقد روى عروة بن الزبير عن عائشة في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتي المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا يحتمل ان يكون على صلاته قبل ان يبدت فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ويحتمل ان يكون على صلاته بعد ما بدت فيكون ذلك على احدى عشرة ركعة منها تسع فيها الوتر وركعتان بعدها وهو جالس على ما في حديث ابن سلمة وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق غير ان ما لكا روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا ^{١٦٣٣} ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن ابي ذئب عن ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وسجدة قد رما يقرأ احدكم خمسين آية فاذا است المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتي المؤذن للاقامة فيخرج معه بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث ^{١٦٣٤} ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم العقدي قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر مثله باسنادة ففي هذا الحديث ان جميع ما كان يصليه بعد العشاء الاخرة الى الفجر احدى عشرة ركعة فقد عاد ذلك الى حديث ابن سلمة وعلما به ان تلك الصلوة هي صلاته بعد ما بدت واما قولها يسلم بين كل ركعتين فان ذلك يحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره فيثبت بذلك ما يذهب اليه اهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ويحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام ولا يتضاد ان صح انه قد روى عن عروة في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه فمن ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن هشام بن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فهذا خلاف ما في حديث ابن ابي ذئب وعمرو ويونس عن الزهري عن عروة فذلك محتمل ان يكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه وليس في ذلك دليل على وتره كيف كان فنظرننا في ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جبر قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجرات يعني ركعات ^{١٦٣٥} ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجرات ولا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم ^{١٦٣٦} ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال نا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روى الزهري من قوله كان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين فلم اضطرب ما روى عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما روى عنها في ذلك حجة ورجعنا الى ما روى عنها غير فنظرننا في ذلك فاذا على بن عبد الرحمن

قد حدثنا قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا موسى بن أعين عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات **ح ١٦٥١** ثنا أحمد بن داود قال ثنا موسى بن أعين عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما بلغ سنا وثقل أو ترسبع **ح ١٦٥٢** ثنا أبو أيوب يعني ابن خلف الطبراني قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلها ففي هذا الحديث ان وتره كان تسعا الا ان فهدا ثنا قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الوحوص عن الأعمش عن إبراهيم قال أبو جعفر فيما اظن عن الأسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات ففي هذا الحديث ان تلك التسع هي صلاته التي كان يصليها في الليل فخالف هذا ما قبله من حديث الأسود واحتقل ان يكون جميع ما سماه وتره وجميع صلاته التي فيها الوتر والليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار انه كان يصلي قبل ان يضعف تسعا فلما بلغ سنا صلى سبعا فوافق ذلك ما روى سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصليهن أولا ويوتر بواحدة فلما بدن جعل تلك الثمان سنا ووتر بالسابعة فل هذا على انه سمي جميع صلاته في الليل التي كان فيها الوتر وتراحتى تتفق هذه الآثار فلا تضاد غير اننا لم نقف بعد على حقيقة الوتر الا في حديث زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام خاصة فنظرنا هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر ايضا كيف هي فاذا احسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا سعيد بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسم اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في التي في الوتر قل هو الله احد وقل عوذ برب الفلق وقل عوذ برب الناس **ح ١٦٥٣** ثنا بكر بن سهل الدمشقي قال ثنا شعيب بن يحيى قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتلك يقرأ في اول ركعة بسم اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فاخبرت عمرة عن عائشة في هذا الحديث بكيفية التركيف كانت وافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد انه كان لا يسلم الا في اخرهن **ح ١٦٥٤** ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن ابي ادريس عن ابي موسى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين فقد وافق هذا الحديث ايضا ما روى سعد وعمرة **ح ١٦٥٥** ثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن هب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث وثمان وثلاث وعشور وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة ففي هذا الحديث ذكرها لما كان يصليها صلى الله عليه وسلم في الليل من التطوع وتسميتها آياه وتر الا انها قد فصلت بين الثلث وبين ما ذكرت معها وليس ذلك الا لان الثلث كان لها معنى بائن من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الأسود ومسروق ويحيى بن الجزار عن عائشة انه كذلك والدليل على ذلك ايضا ما روى عنها من قولها **ح ١٦٥٦** ثنا أحمد بن داود قال ثنا ابن الجهم قال ثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت كان الوتر سبعا وخمسا والثلث بتيراء فكرهت ان تجعل الوتر ثلثا لم يتقدمه شيء حتى يكون قبلهن غيرهن فلما كان الوتر عندها احسن ما يكون هو ان يتقدمه تطوع اما اربع واما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل الذي صلح به الوتر الذي بعدها والوتر سمت ذلك بذلك ترا الا انه قد ثبت في جملة ذلك عنها ان الوتر ثلث فثبتت من روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها سعد بن هشام موافقة قولها من رأيها آياه فثبت بذلك ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن غير ان ما رواه هشام من عرفة عن ابيه في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن لم نجد له معنى وقد جاءت العامة عن ابيه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك فما روت العامة اولى بما رواه هو وحده وانفرد به وقد رويت عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انما يعود معناها ايضا الى المعنى الذي عاد اليه معنى حديث عائشة فمن ذلك ما قد حدثنا ابن مرزوق وبكار قال ثنا وهب

ح ١٦٥٧ ابو ايوب الخوافي نسخة الشارح حدثنا ابو ايوب عبد الله بن عبد الرحمن بن عمران بن خلف الطبراني ولم يتعرض العلامة له في الشرح الا انه قال وهذا السناد صحيح لان رجال ثقات **ح ١٦٥٨** يحيى بن الجزار بالجيم ثم زاي الكوفي صدوق **ح ١٦٥٩** بكر بن سهل بكبر فيها الدمشقي بكره والجملة وسكون مهم وفتح تحية ولبطاء جملة وقيل بالحجامة والبلد من بلاد مصر ابو محمد مولى بني هاشم **ح ١٦٦٠** شعيب بن يحيى بن السائب التميمي المصري صدوق عابد اخرجه له النسائي **ح ١٦٦١** محمد بن يزيد الرحبي براء وجملة مفتوحين ثم موحد في ذكره ابن جمان في الطبقة الرابعة من الثقات قاله في كشف الاستار وقال العلامة في الشرح محمد بن يزيد البكري الرحبي الدمشقي قال الذهبي لم اراهم فيه كلاما **ح ١٦٦٢**

قال ثنا شعبه عن ابي جهم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة ومن ذلك ما قد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا مهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس انه بات عند خالته ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي فقمت فتوضأت ثم قمت عن يساره فجدتني فاذا رتي عن يمينه فصلت ثلث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء ومن ذلك ما حدثنا بكار قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبه عن سلمة بن كهيل قال سمعت كريباً يحدث عن ابن عباس رضي فذكر مثله وقال فتكملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشة في جملة صلواتها انها كانت ثلث عشرة ركعة الا انه لا تفصيل في حديث ابن عباس فاردنا ان ننظر هل روى عن ابن عباس في تفصيل ذلك شيء فنظرنا في ذلك فاذا اعلی بن معبد قد حدثنا قال ثنا شيبان بن سوار قال ثنا اوس بن ابي اسحق عن ابي الهيثم بن ابي اسحق عن ابي عبد الله بن عباس عن ابيه قال امرني العباس ان ابیت بال النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الي ان لا تنام حتى تحفظ لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم نام ثم قام فبال ثم توضأ ثم صلى ركعتين ليستأبطو يلتيين ولا بصيرتين ثم عاد الى فراشه ثم نام حتى سمعت غطيطة او خطيطة ثم استوى فعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات واوتر ثلث **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابوالوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين بن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال ثنا ابي عن ابن عباس مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال قالنا حسين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم اوتر ولم يقل بثلث فاخرى عن ابن عباس عن ابيه عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان في صلاته تلك انه ثلث خالف ابا جهم وعكرمة بن خالد وكريباً في عدد التطوع واما سعيد بن جبيرة فروي عن ابن عباس في ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبه عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول عن ابن عباس رضي **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبه عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي قال بئ في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعاً ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى كعتين ثم نام حتى سمعت غطيطة او خطيطة ثم خرج الى الصلوة ففي هذا الحديث انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر وقد وافق علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر وزاد عليه كعتين بعد الوتر وقد روى عن سعيد بن جبيرة ويحيى بن الجزار عن ابن عباس في وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم مفرد اما يدل على انه ثلث فمن ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوبكر النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر ثلث ركعات **حدثنا** فرج بن الفرج قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ثارود بن الفرخ قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ثلث يقرأ في الاولى بسم الله ربك الا على في الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ابن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا فيه تحقيق ما روى علي بن عبد الله عن ابيه من وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ثلثاً واما كريب فروي عن ابن عباس في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود وقال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا شريك بن ابي عمران كريباً اخبره انه سمع ابن عباس يقول بئ ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الاخرى انصرفت معه فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل سجودها وسجودها مثل قيامهما ثم اضطجع مكانه فمصلاه فرق حتى سمعت غطيطة ثم تعازى ثم توضأ فصلى كعتين كذلك ثم اضطجع ثانية مكانه فرق حتى سمعت غطيطة ثم فعل مثله ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة وانا **بلال** في رواية الصبر فصلى كعتين ثم خرج الى الصلوة فقد اخبر في هذا الحديث انه صلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة فقد يحتمل ان يكون

٢٥ ابو جهم بالبحيم
 هو نصر بن عمران قال التوتوي روى عن شعبه رجال يروون كلامهم عن ابن عباس يقال له ابو جهم بالحاء والزاي الا ابا جهم لصر بن عمران فبالبحيم والراء والفرق بينهم يدرك بان شعبه اذا اطلق وقال عن ابي جهم عن ابن عباس فهو بالبحيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكروا اسمه ونسبه ١٢ والحدوث اخرجه البخاري والترمذي ١٢
 بوكريب بن ابي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس ثقة ١٢ شيبان بن سوار ثقة حافظ اكثر من روى عنه من شيوخ الطحاوي ومولى بن معبد ١٢ حنين ومغفرا ابن عبد الرحمن السلي ثقة ١٢ والحدوث اخرجه مسلم ١٢ شريك بن ابي اسحق وعنه مخول هو ابن عبد الله التميمي صدوق ١٢ شريك بن ابي لهب لم يسمع له جده هو ابن عبد الله المدني صدوق ١٢
 ٢٥ الحديث اخرجه الطبراني في الكبير واخرجه ابوداؤد ومثله بن داود عن الفضل بن عباس ١٢

الابصوات اهل لزوراء فقال لصحابه اتوني أدرك أصلي ثلثا يريدان لوتر وكعتي الفجر صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقالوا نعم فصلى
وهذا في اخذت الفجر فقال ان يكون الوتر عند يجزي فيه اقل من ثلث ثم يصلي به حينئذ ثلثا مع ما يخاف من فوت الفجر فقال
ذلك على صحة ما صرفنا اليه معاني احاديثه في الوتر انه ثلث وقد روى عن علي بن طالب في الوتر ايضا انه ثلث **ح ١٦٨٢** ثنا فهد قال
ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الاولى
الفهم التكاثر وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت وفي الثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي الثالثة قل يا ايها
الكافرون وتبت قل هو الله احد وروى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **ح ١٦٨٣** ثنا فهد قال ثنا الحارثي قال ثنا
عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى
بسم اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد وروى عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن هب ان ما لكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي ان عبد الله بن قيس بن مخزوم اخبر عن
زيد بن خالد الجهني انه قال لا رمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتيته اوفسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثلث مرات ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم اوتر بذلك ثلث عشرة ركعة فالكلام في هذا امثل لكلام فيما تقدمه وقل روى عن ابي امامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا عمارة بن اذان عن ابي غالب عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع فلما يبدن وكثر لحمه او ترسبع و صلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيه ما اذا زلزلت قل
يا ايها الكفرون فقد يجوز ان يكون ذكر شفيع وهو التطوع ووتره فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له
وقد روينا عن ابي امامة من فعله ما يدل على هذا **ح ١٦٨٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمان بن جيان عن ابي
غالب ان ابا امامة كان يوتر بثلث فثبت بذلك ان الوتر عند ابي امامة هو ما ذكرنا ومحال ان يكون ذلك عندك كذلك وقد علم من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ولكن ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ما صرفنا اليه والله اعلم وقد روى في ذلك عن
ام الداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن
مروة عن يحيى بن الجزار عن ام الداء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة ركعة فلما كبر وضحف او ترسبع فالكلام
في هذا مثل لكلام في حديث ابي امامة ايضا وقد روى في ذلك عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا جري بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس و سبع لا يفصل
بينهن بسلام ولا كلام فقد يجوز ان يكون هذا قبل ان يحكم الوتر فكان من شاء او تر بخمس ومن شاء او تر بسبع وكان انما يريد منهم ان يصلوا
وتر لا عدله معلوم وقد روى عن ابي ايوب ما يدل على ان ذلك كان كذلك **ح ١٦٨٩** ثنا ابو غسان قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا
سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او تر بخمس
فان لم تستطع بثلث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فواحدة **ح ١٦٩٠** ثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب بن
خالد قال ثنا عمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن او تر بخمس فحسن ومن او تر
بثلث فقد احسن ومن او تر بواحدة فحسن من لم يستطع فليوهي ايباء **ح ١٦٩١** ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحان قال ثنا
الاوزاعي قال ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء او تر بخمس ومن شاء او تر بثلث
ومن شاء او تر بواحدة **ح ١٦٩٢** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب قال الوتر حق او واجب فمن
شاء او تر بسبع ومن شاء او تر بخمس ومن شاء او تر بثلث ومن شاء او تر بواحدة ومن غلب الى ان يوهي فليوهي فاحب في هذا الحديث
انهم كانوا يخبرون في ان يوتروا بما احبوا او وقت في ذلك ولا عدل بعد ان يكون ما يصلون وتره او قد اجتمعت الامة بعد رسول الله صلى الله

١٦٨٥ عن يحيى بن الجزار عن ام الدرداء كذا في نسخة العيني ايضا والحديث اخرجه الترمذي ١٢٢٤ نسخة منصور بن
ابن المغيرة بروى عن الحكم بن عتيبة كذا في النخب ١٢ والحديث اخرجه النسائي ١٣ نسخة يحيى بن عبد الله بن الضحان الباقية بموضعين ولام مصمومة ومثناة ثقيلة الوسيعة ضعيف ١٢
١٦٨٦ قال عن ابي ايوب قال الوتر حق - ووقع في نسخة العيني عن ابي ايوب قال ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق قال العلامة في الشرح هذا طريق آخر له فيه ولكنه موقوف واسناده
صحيح واخرجه النسائي ايضا موقوف في احدى طرقه واخرجه الدارقطني ايضا بطرق كثيرة مرفوعة ثم قال بهذا رواه عدي بن الفضل عن معمر بن سفيان عن سعد بن عبد الرزاق عن معمر بن سفيان
ابن عيينة واختلف عنه ابو محمد بن اسحق عن الزهري ١٢

عليه وسلم على خلاف ذلك وأوتر وأوتر الإيجوز لكل من أوتر عند ترك شيء منه فدل إجماعهم على نسخ ما قد تقدم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عن وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال وقد روى عبد الرحمن بن ابزي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو المطرف بن أبي الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكفرة في الثالثة قل هو الله أحد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثاً يمدّ صوته بالثالثة **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن زبيد فذكر مثله بأسناده **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله بأسناده غيره انه قال وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا أيها الكفرة وفي الثالثة الله الواحد الصمد فهذا يدل انه كان يوتر بثلاث وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن عبد الله بن وهب قال ثنا سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب **حدثنا** أحمد بن محمد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر ابن ربيعة حدث عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ولم يرفعه قال لا توتروا بثلاث ركعات تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بأحدى عشرة وقد يحتمل ان يكون كره افراد الوتر حتى يكون مده شفيع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة فيكون ذلك تطوعاً قبل الوتر وفي ذلك نفي لواحدة ان تكون وتراً ويحتمل ان يكون على معنى ما ذكرنا من حديث أبي ايوب في التغيير الا انه ليس فيه اباحة الوتر بل واحدة فقد ثبتت بهذه الآثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة ولم يرو في الركعة شيئاً الا قوله لا يحتمل ما قد شرحناه ويبدأ في موضع من هذا الباب ثم اردنا ان تلمس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من احد جهين اما ان يكون فرضاً او سنة فان كان فرضاً فما قام نزيهاً من الفرائض الأعلى ثلثة اوجه فمنه ما هو ركعتان منه ما هو اربع ومنها ما هو ثلثة كل فلا يحتمل ان الوتر لا تكون اثنتين ولا اربعا فثبت بذلك انه ثلث هذا اذا كان فرضاً واما اذا كان سنة فانا لم نجد شيئاً من السنن الاولة مثل في الفرض من ذلك الصلوة منها تطوع ومنها فرض من ذلك الصدقات لها اصل في الفرض وهو الزكوة ومن ذلك الصيام وله اصل في الفرض وهو حجة الاسلام ومن ذلك العمرة يتطوع بها ووجوبها فيه اختلاف سنينته في مواضع ان شاء الله تعالى ومن ذلك العتاق له اصل في الفرض وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات والظهار فكانت هذه الاشياء كلها يتطوع بها ولها اصول في الفرض فلم تر شيئاً يتطوع به الاولة اصل في الفرض وقد رأينا أشياء هي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها منها الصلوة على المنارة وهي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها ولا يجوز الاحدان يصلى على ميت مرتين يتطوع بالثالثة منهما فكان الفرض قد يكون في شيء ولا يجوز ان يكون يتطوع بمثله ولم تر شيئاً يتطوع به الاولة مثل في الفرض منه احياناً وكان الوتر يتطوع به فلم يجز ان يكون كذلك الاولة مثل في الفرض والفرض لم نجد فيه وطراً الا ثلثاً فثبت بذلك ان الوتر ثلث هذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى في ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثنا **حدثنا** ثنا أبو بكر قال ثنا روح بن عباد قال ثنا مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال قال عمر بن الخطاب ابي بن كعب يمتما الدار ان يقول للناس بأحدى عشرة ركعة قال فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصر الا في فرغ الفجر فهذا يدل على انهم كانوا يوترون بثلاث لانه لا يجوز ان يكونوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوا بشفع اخر **حدثنا** ثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال لنا ابن وهب قال اخبرني عمر بن ابن ابي هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة قال قال فناء ابا بكر ليلاً فقال عمر اني لم اوتر فقام وشفعنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن **حدثنا** ثنا أبو بكر قال ثنا ابي داود قال ثنا ابو خالد قال سألت ابا العاليت عن الوتر فقال علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير اننا نقرأ في الثالثة فهذا وتر النبيل هذا وتر النهار **حدثنا** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن

١٢٤٥ زبيد بموحدة وآخيه وال مصنف ابن الحارث بن عبد الكريم الكوفي ثقة ثبت عابد ١٢٤٦ ذكر بفتح الذال المعجمة وتشديد اللام ابن عبد الله ثقة عابد ١٢٤٧ قال الزبيري ليس في هذا الحديث الوتر ركعة فيلزمهم ان يقولوا به ١٢٤٨ الحديث رواه الدارقطني وقال رواه ثقات ١٢٤٩ زبيري ١٢٥٠ محمد بن يوسف بن عبد الله الكندي الاعرج مدني ثقة ثبت ١٢٥١ يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي صدوق يخطئ روى عنه البخاري وروى عنه الترمذي بواسطه ١٢٥٢ ابن السباق هو عبيد الشقفي ثقة ١٢٥٣ ابو خالد بفتح الخاء المعجمة ومكون اللام هو خالد بن دينار السعدي صدوق ١٢٥٤ ابو العاليت رفيع بن مهران ثقة ١٢

مسعود عاب ذلك على سعد ومحال عندنا ان يكون عبدا لله عاب ذلك على سعد مع ثبوت علمه الاملحني قد ثبت عند من هو اولي من فعله ولو كان ابن مسعود انما خالفه برأيه لما كان رأيه اولي من رأى سعد ولما عاب ذلك على سعد اذا كان ما أخذ ذلك منه هو الرأي ولكن الذي علمه ابن مسعود ما خالف فعل سعد في ذلك هو غير الرأي وان احتج في ذلك بما حد ثنا فهذا قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يزيد بن ابي مريم عن ابي عبيد الله قال رأيت ابا الدرداء وقضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس في صلوة الغداة فينتحبون الى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس في الصلوة قيل قد يجوز ان يكون ذلك كان منهم بعد ما كانوا أصابوا في سبوتهم اشغلتهم كثيرة فكان ذلك الذي في بيوتهم هو الشفع وما صلوا في المسجد هو الوتر فيعود ذلك ايضا الى ان الوتر ثلث وقد حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال اثبت عمر بن عبدالعزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا في اخرهن **حد** ثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا خالد بن زرار الايلي قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن السبعة سعيد بن المسيب عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن و خارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل ربما اختلفوا في الشيء فآخذ بقول اكثرهم وأفضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد اجروا ان الوتر ثلث لا يسلم الا في اخرهن وتأبهم على ذلك عمر بن عبدالعزيز ولم ينكر ذلك منكر سواهم وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد فاقتى بغيره وراه اولي منه وقد اذنت عروة بن الزبير بذلك ايضا وقد روى عنه الزهري وابنه هشام في الوتر فاذا قد تقدمت ايتنا له في هذا الباب فهذا عندنا مما لا ينبغي خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اصحابه واقرال اكثرهم من بعده ثم اتفق عليهم تابعوهم :-

باب القراءة في ركعتي الفجر

قال ابو جعفر قال قوم لا يقرأ في ركعتي الفجر قال اخرون يقرأ فيهما بما فاتحه الكتاب خاصة واحتج الفريقان في ذلك بما قد حد ثنا يونس قال انا ابن وهبان ما لك احدثه عن نافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح والنداء بالصبح صلى كعتين خفيفتين قبل ان تقوم الصلوة **حد** ثنا محمد بن ادريس المكي قال ثنا الجدي قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع فذكر باسناده نحوه فذهب توجههم الى ان السنة فيهما هي التخفيف وهم قال انه يقرأ فيهما بما فاتحه الكتاب خاصة مالك بن انس **حد** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال قال مالك بذلك اخذ في خاصته نفسه ان اقرأ فيهما بام القرآن **حد** ثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب **حد** ثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده نحوه **حد** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ان يحيى بن سعيد حدثه ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة ان عائشة قالت ثم ذكر نحوه **حد** ثنا ابن مزروق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمي عمرة تحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

ابن يزيد بن عتمة بن زارة ابن ابي مريم الانصاري المديني لابن ابي مريم الانصاري المديني لابن ابي مريم الانصاري المديني
 هو مسلم بن مشكم كبير الميم كاتب ابن الدرداء ثقة ١٢٣ هـ ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ابن اخي ابو الاسود ثقفى بن عبد الجبار المرادي ١٢٣ هـ خالد بن زرار بكسر النون ونزاي وراء الايلي صدوق يحتل اخراج له ابو داود والنسائي ١٢٣ هـ ابو اليكبر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ثقة فقيه عالم ١٢٣ هـ ابو عبيد الله بن عبد الله ابن عتمة بن مسعود البجلي المديني ثقة فقيه ثبوت ١٢٣ هـ قوله في مشيخة سواهم - قال العيني وهم مثل علقمة وجابر بن زيد وسعيد بن جبيرة ومحمول وحماد و ابراهيم النخعي ١٢٣ -

باب القراءة في ركعتي الفجر

له قوله قال قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا بكر بن الصم واين علي بن ابي بصير والظاهرية ١٢٣ هـ قوله وقال اخرون الخ قال العيني اراد بهم مالك و عبد الله بن و برب و بعض الشافعية ١٢٣ هـ والحديث اخبر البخاري وسلم والنسائي والطبراني في الكبير ١٢٣ هـ محمد بن ادريس ابو بكر المكي وراق الحميدي ذكره ابن جبران في الثقات كما في كشف الاستار وذكره ابن ابى حاتم وقال سمعت منه بكرة وهو صدوق ١٢٣ هـ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير واخرون ١٢٣ هـ عبد الله بن محمد بن بجرام مضمومة البصري صدوق ١٢٣ هـ محمد بن عبد الرحمن بن ابي مريم بن عبد الرحمن بن حارثة الانصاري ابو الرجال ثقة ١٢٣ هـ محمد بن عبد الرحمن بن عمتة وقال المحاذق في التقريب محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري وابوه ابو ابن عبد الله ويقال محمد بن عبد الرحمن بن سعد فينسب اليه ابيه ثقة ١٢٣ هـ

إذا طلع الفجر صلى كعتين خفيفتين أقول يقرأ فيهما بفتح الكتاب قال أبو جعفر ففي حديث شعبة هذا خلاف ما في غيره من أحاديث عائشة التي قبله لأنه قال قالت أقول قرأ فيهما بفتح الكتاب ففي هذا تثبت قراءة فيه ما فذلك حجة على من نفى القراءة منهما وقد يجوز أن يكون يقرأ فيهما بفتح الكتاب غيرها فيضفف القراءة حتى تقول على التعجب من تخفيفه هل قرأ فيهما بفتح الكتاب وقد روى عنها منقطعاً ما فيه أنه قد كان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب **ح ٢٢** ثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام عن محمد بن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفى ما يقرأ فيهما وذكرت قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فقد ثبتت عن علي بن السلام بحديث عائشة الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب حديث أبي بكر هذا قراءة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فثبت بذلك أنه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة ثم نظرنا هل روى غير عائشة في ذلك شيئاً فإذا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا عبد الملك بن الوليد بن معاذ بن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال ما أحصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر الركعتين بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد **ح ٢٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا إسرائيل عن أبي اسحق عن مجاهد **ح ٢٤** ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن أبي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد **ح ٢٥** ثنا أبو يعقوب المؤذن قال ثنا أسد **ح ٢٦** ثنا ابن أبي داود قال ثنا سويك بن سعيد قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا عثمان بن حكيم الأنصاري قال أنا سعيد بن يسار أنه سمع ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منها قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي الثانية قل آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون **ح ٢٧** ثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال سمعت أبا الغيث يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في السجدة الأولى قبل الفجر في السجدة الأولى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم الآية وفي السجدة الثانية ربنا آمنا بما أنزلت **ح ٢٨** ثنا ابن أبي داود قال ثنا عثمان بن موسى بن خلف العمري قال ثنا أخي خلف بن موسى عن أبيه عن قتادة عن النس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد **ح ٢٩** ثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري قال سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد آمن بربه ثم قام قرأ في الآخرة قل هو الله أحد حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه قال طلحة فإنا استحب أن اقرأها تين السورتين في هاتين الركعتين ففي هذه الآثار في بعضها أنه قرأ بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي بعضها أنه قرأ بغير ذلك وليس في ذلك نفي أن يكون قد قرأ فاتحة الكتاب مع ما قرأ به من ذلك فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيف ذلك كان تخفيفاً معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت أنهما كسائر التطوع وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة ولم نجد شيئاً من التطوع كره أن يمد فيه القراءة بل قد استحب طول القنوت وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا سليمان بن دهران **ح ٣٠** حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الفرابي قال ثنا مالك بن معقول عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي الصلوة أفضل قال طول القنوت **ح ٣١** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا الشيباني قال سمعت أبا الزبير يحدث عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل

١٩ هشام بن حسان الأزدي البصري ثقة من أثبت الناس في عهد بن سيرين ١٢ سنة والحديث أخرجه الترمذي نحوه وأخرجه

البيهقي في مسنده نحوه ولكن ذكر موضع أبي وائل زر بن جينش ١٢ ان سنة والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه ١٢ ان سنة وسويد بن سعيد ١٢ سنة مروان بن معاوية ١٢ سنة عثمان بن حكيم بن عبد الله بن يسار الجاهلي بفتح الميم ومحمد بن المديني ثقة ١٢ سنة والحديث أخرجه أبو داود ١٢ ان سنة عثمان بن عمر بالضم ابن موسى التيمي المديني مقبول ١٢ سنة أبو الغيث بغير ميم ٢٢ سنة مثلثة سالم المديني ثقة ١٢ سنة والحديث أخرجه أبو داود ١٢ سنة عثمان بن موسى الخلفي ١٢ سنة والحديث أخرجه البزار في مسنده ١٢ سنة قال العيني في النسخة محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي البزازي الأبي بكر قال ابن عوفة أبو بكر بن جناد عدل ثقة مأمون مات بقرية بطن مكة سنة ست وسبعين ومائتين وفي التكميل روى عنه أبو داود في المرسلين ١٢

الصلوة طول القيام **حد** ٤٢٦ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جري عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام **حد** ٤٢٧ ثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال ثنا عثمان بن ابى سليمان عن علي الازدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى الصلوة افضل قال طول القيام **حد** ٤٢٨ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان قال ثنا سويد ابو حاتم قال حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه عن جدّه ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل قال طول القنوت سمعت ابن ابي عمير يقول سمعت ابن سماعة يقول سمعت محمد بن الحسن يقول يقول بذلك ناخذ وهو افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع واكد امرها ما لم يؤكد امر غيرها من التطوع **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابى سبيلان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل **حد** ٤٢٩ ثنا ابو بكر قال ثنا مسد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشدّ معاهدة من علي الركعتين قبل الفجر **حد** ٤٣٠ ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن ابن جريج عن عطلة بن كرم مثل باسناده **حد** ٤٣١ ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زبارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال ابو جعفر فلما كانت اشرف التطوع كان اولي بهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل في التطوع **وقد** حدثني ابن ابي عمير قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا حنيفة يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر جزئين من القرآن فهذا لا بأس ان يطال فيهما القراءة وهي عندنا افضل من التصغير لان ذلك من طول لقنوت الذي فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره **وقد** روى في ذلك ايضاً عن ابراهيم حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر **حد** ٤٣٢ ثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام الدستوائي قال ثنا جاد عن ابراهيم قال اذا طم الفجر فلا صلوة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لا ابراهيم اظن فيهما القراءة قال نعم ان شئت **وقد** رويت اثار عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة فيهما اردت بذكرها الحجة على من قال لا قراءة فيهما فمن ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون **وقد** هو الله **حد** ٤٣٣ ثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك **حد** ٤٣٤ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني الاعمش عن ابراهيم ان اصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك **حد** ٤٣٥ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن العلاء بن المسيب ان اباء اهل قرأ في ركعتي الفجر بفاحة الكتاب وبأية **حد** ٤٣٦ ثنا يونس فهد قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال حدثني جعفر ابن ربيعة عن عقيبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبرانه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئاً

باب الرّكعتين بعد العصر

حد ٤٥٠ ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جريج عن شعبة عن ابى اسحق عن الاسود ومسروق عن عائشة انها قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر **حد** ٤٥١ ثنا احمد بن داود قال ثنا موسى بن اسحاق قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الشيباني قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سراً ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر **حد** ٤٥٢ ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن الشيباني ثم ذكر باسناده مثله **حد** ٤٥٣ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك الركعتين بعد

٤٥٥ حبان كذا غير منسوب في الشيخ المطبوع وفي نسخة العيني ثنا حبان بن بلال ٤٥٦ سويد ابو حاتم هو ابن ابراهيم الحنظلي

حدود سبى المحفظه اغلاط اخرى له البخاري في الادب ١٢ ٤٥٦ محمد بن زيد اوله زاي ابن المهاجر بن قنفذ لضم القات والقاب بينهما نون ساكنة آخره ذال بحجة القرشي المدني
٤٥٣ ابن سبيلان بكسر الميم بعد ما تحتها نيز ساكنة قال الحافظ في تهذيبه في ترجمته جابر بن ابراهيم بن سبيلان ثلثته جابر بن سبيلان وهو الراوي عن ابن مسعود وعبد ربه بن سبيلان وهو الذي يروي عن ابى هريرة ويروي عنه زيد بن اسلم فهو عيسى بن سبيلان احدوا ما بعد ربه بن سبيلان فقد قال العيني في النخب ان ابن حبان ذكره في الثقات ١٢ -

وَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا قَالَ كَرِيبٌ قَدْ خَلْتُ عَلَيْهَا
فَبَلَغْتُهُمَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ فَقَالَتْ سَلْ أُمَّ سَلْمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتَهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ بِمَثَلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ
فَقَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَيَّ عِنْدِي
لَسُوءَةٍ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ قَوْلِي تَقُولُ لَكَ أُمَّ سَلْمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلِمَةً اسْمَعُكَ
تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تَصَلِيَهُمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْجِرِي عَنْهُ فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ فَاسْتَأْجِرْتِ عَنْهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ
قَالَ يَا بِنْتُ ابْنِ أُمِيَّةٍ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَانَّهُ آتَانِي أَنَّهُ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمٍ فَشَخَّلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّيْتَيْنِ
بَعْدَ الظُّهْرِ فَمَا هَاتَانِ فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ فِي بَعْضِهَا أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا سَمِعَتْ عَمَّا حَكَى عَنْهَا مَا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهَا فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّتْ كَعَتَيْنِ أَضْفًا فَذَلِكَ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَانْتَفَتَ بِذَلِكَ الْأَثَارِ الْأَوَّلِ كُلِّهَا الْمَرْبُوعَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَلَمَّا سَمِعَتْ
عَنْ ذَلِكَ أُمَّ سَلْمَةَ أَخْبَرَتْ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا وَوَأَقْبَهَا عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمُسَوِّبُ بْنُ مَخْرَفَةَ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَزْهَرِ الْأَنْهَمِيُّ ذَكَرُوا ذَلِكَ بِلَاغًا وَلَمْ يَذْكُرُوهُ سَمَاعًا وَوَأَقْبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ حَكَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمَا رَوَى فِي ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ ثنا سلامة بن رَوْحٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَرَامُ بْنُ
دُرَّاجٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سَبَّهَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فِدَعَاةً عَمْرُوتَ فَتَخَيَّطَ عَلَيْهِ وَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَانَا عَنْهَا **ح** ثنا عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز العتابي قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن
أبي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عن الصلاة
بعد العصر حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس **ح** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا
هشيم بن منصور عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال ثنا غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
ح ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا ابان عن قتادة فذكر بأسناده مثله **ح** ثنا اسمعيل بن اسحق
الكوفي قال ثنا أبو نعيم **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في دبر كل صلاة ركعتين إلا الفجر العصر **ح** ثنا أحمد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن أبي كثير
الأنصاري عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس عن صلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس **ح** ثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا محمد بن دينار قال ثنا سعد بن اوس قال حدثني مصدق أبو
يحيى قال حدثني عائشة وبيبي وبينهما ستر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي صلاة إلا اتبعها ركعتين غير العصر العذبة
فإنه كان يجعل لركعتين قبلها **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعيب عن سعد بن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن
عقراء أنه طاف بعد العصر أو بعد صلاة الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس عن صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس **ح** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو بكر النهشلي عن عطية
العرفي عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك كما ذكره معاذ بن عقراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** ثنا

٣٤ قوله العاصم الخ كذا في نسخة العيني والحديث أخرجه البخاري ومسلم والبراء
فقى رواية البخاري سمعتك تنهى وفي رواية أبي داود ومسلم اسمك تنهى قال النووي معنى اسمك سمعتك في الماضي وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضي كقوله تعالى
تذري قلبك وجهك ١٢ كقوله من قوم كذا في نسخة العيني ايضا ووقع في رواية مسلم والي داود من قومه ١٢ له محمد بن عزيز بن ابراهيم مصنف الايلي بالفتح بعد ما تحتنا في ضعفت
وقد تكلموا في صحة سماعه عن غيره سلمته روى عنه النسائي وابن ماجه والبراء في غير السنن ١٢ سلمته تخفيف اللام ابن روح الايلي صدوق له اوامم أخرجه له البخاري تعليقا والنسائي
وابن ماجه ١٢ حرام بالراء وقيل بالزاي ابن دراج قال العيني في النخب حرام بن دراج الاصم بالراء البهمذ وقيل بالزاي ونقر ابن حبان ١٢ له محمد بن عزيز بن معاوية بن
عبد العزيز كذا في نسخة العيني ايضا اسم جده عبد العزيز وكذا ذكره اسمعالي ايضا في نسخة العتابي فقال ابو خالد عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز بن أمية بن خالد عبد الرحمن بن عتاب
ابن اسيد القرشي الاموي العتابي من اهل البصرة سمع ابيه السمان وجعفر بن عون وغيرهما روى عنه اسمعيل الصفار والوعر والسماك البغداديان لكن وقع في التهذيب والتقريب
واللسان اسم جده عبد الله فليمر ١٢ له ابو العالين بن ربيع بن مهران ثقة ١٢ له مصدق وزن من البراء بن ابي الاعرج المعروف مقبول ١٢ له قوله عن معاذ بن عقراء انه طاف الخ
فقدت الحديث أخرجه النسائي كما يظهر من تهذيب التهذيب واخرجه ايضا الطيالسي مطلقا في مسنده من طريق شعبه عن سعد بن ابراهيم قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن
جده انه طاف مع معاذ بن عقراء بالببيت بعد العصر وبعد الصبح ولم يصل فقلت الاقصي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة الحديث قال الحافظ في تهذيب
في ترجمة نصر روى عن معاذ انه طاف بالببيت مع معاذ بن عقراء الحديث في النهي عن الصلاة بعد العصر كذا رواه سعيد بن عامر الضبي ومحمد بن جعفر خذ عن شعيب عن سعد
ابن ابراهيم عنه وقال غير ما عن شعيب عن سعد بن نصر عن جده معاذ بن عقراء انه طاف فقال له معاذ رجل من قريش ما لك لا تصل وذكر الحديث احد ١٢ له ابو بكر النهشلي قيل اسم جده الله
ابن قطف صدوق روى بالراء ١٢ له عطية بن سعد العوني بالفاء الجدي صدوق يخطئ كثيرا ١٣

أمرهم ط الأية **فهو** أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهون عنهم ما يضرب عمر بن الخطاب عليهما بحضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكر ذلك عليه منهم منكر فان قال قائل فقد اخبرت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهي عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما تركها بعد الظهر فهكذا اتول يصليهما بعد العصر من تركها بعد الظهر ولا يصلي احد بعد العصر شيئا من التطوع غيرها قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلاهما حينئذ قد نهي عنهما ان يقضيهما احد ذلك ان علي بن شيبه حدثنا قال شاذان بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوانك عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلوة لم تكن تصليها قال قد تم علي ما لم فشغلتني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر فصليتهما الان قلت يا رسول الله انفقضيهما اذا فاتتا قال لا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احدا ان يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليهما بعد الظهر فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتا خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر ولا ان يتطوع بعد العصر اصلا وهذا هو النظر ايضا وذلك ان الركعتين بعد الظهر ليستا فرضا فاذا تركتا حتى يصلى صلوة العصر فان صليتا بعد ذلك فانما تطوع بهما مصليهما في غير وقت تطوع فلذلك تجبنا احدا ان يصلي بعد العصر تطوعا وجعلناهما بين الركعتين غيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وحماد

باب الرَّجُلُ يُصَلِّي بِالرَّجُلَيْنِ اَيْنَ يُقِيمُهُمَا

قال ابو جعفر قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع عن عبد الله بن مسعود انه صلى بعلقة والاسود فجعل احدها عن يمينه والاخر عن شماله قال ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فنضرب ايدينا بيديهم وطبق فلما فرغ قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاحتمل** ذلك عندنا ان يكون ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله هو التطبيق واحتمل ان يكون هو التطبيق واقامته احد المأمومين عن يمينه والاخر عن شماله فاردنا ان ننظر هل في شيء من الروايات ما يدل على شيء من ذلك فاذا حسين بن نصر قد حدثنا قال حدثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال قلت لابي عن علي بن عبد الله بالهاجرة فاقام الصلوة فتأخرنا خلفه فاخذ احدا بنا يمينه والاخر بشماله فجعلنا عن يمينه وعن يساره فلما صلى قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلثة **فهذا** الحديث يخبر ان قول ابن مسعود هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على قيام الرجلين احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وعلى التطبيق جميعا وقد حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كنت انا وشعيب بن الجباب عند ابراهيم فحضرت العصر فصلى بنا ابراهيم فقمتنا خلفه فجزنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله قال فلما صلينا وخرجنا الى الدار قال ابراهيم قال ابن مسعود هكذا فصلوا ولا تصلوا كما يصلح فلان قال فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم اسم له ابراهيم فقال هذا ابراهيم قد قال ذلك عن علقمة ولا اري ابن مسعود فعله الا لضيق كان في المسجد ولعذرا فيه لا على ان ذلك من السنة قال وذكرته للشعبي فقال قد زعم ذلك علقمة بن عون القائل ففى هذا الحديث اضافة الفعل الى ابن مسعود ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين عن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ايضا ان يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولا ابن سيرين ان ابن مسعود ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره الاسود لابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان المعنى فهذا فقد عورض ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابى حزرة المديني يعقوب بن مجاهد عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله فقال جابر حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حتى قمت عن يساره فاخذني بيدي فاذا رقي حتى اقامني عن يمينه وجاء جابر بن صخر فقام عن يساره قد فتكبيده جميعا حتى اقامنا خلفه **هذا** ما يونس قال نا ابن هب ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته ملىكة دعيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوهوا فلا يصلي

والاعمال والسنن ١٢ في

١٢٤ الازرق بن قيس الحارثي البصري ثقة ١٢٣ هـ ذكر ان هو عندي البصاليح السمان يروي عن ام سلمة رضيها كما في كتب الفن وزعم العلامة العيني انه ذكر ان ابو عمر ومولى عائشة روه ولا يصح قاتم لا يذكر ون غير عائشة له شيئا والله اعلم ١٢

باب الرجل يصلي بالرجلين اين يقيمهما

١٢٥ همد بن جعفر الرمي الزاهد صدوق له اوام ١٢ هـ ابو حزرة الثقة المهدي وسكون الزاي ثم راء لقب يعقوب بن مجاهد ولينيت، ابو يوسف كذا قال الحافظ في باب الكس من الالقاب من تقرير صدوق ١٢ هـ بناطرون من حديث طويل اخرجه مسلم ص ١٢٤ وحمد والطبراني بطوله ١٢

لكم قال انس فمقت الى حصيدنا قد اسود من طول ما ليس فتفتحه بما في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت انما واليتيم وراءه
والعجوز من در اثنا فصلي بنا ركعتين ثم انصرف فان قال قائل فان فعل ابن مسعود هذا الذي وصفنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم يدل
على ان ما عمل به من ذلك هو الناسخ قيل له فقد روى عن غير ابن مسعود من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل ما روى جابر والسنان فان كان ما روى عن ابن مسعود من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم
دليلا عندك على ان ذلك هو الناسخ كان ما روى عن غير ابن مسعود من ذلك دليلا عند خصمك ان ذلك هو الناسخ فمما روى عن
غير ابن مسعود في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري وحديثنا يونس قال انا ابن ابي شيبة ان ما لكا حدثه عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه قال جئت بالهاجرة الى عم فوجدته يصلي فمقت عن شماله فاخلفني فجعلني عن يمينه ثم
جاء يرفا فتاخرت فصليت انا وهو خلفه حدثنا ثوبان بن ادريس قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عبد الرحمن
مولي ال طبرية قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت ابن شعبة يقول اقيمت الصلاة وليس في المسجد احد الا المؤمن ورجل وعمر بن
الخطاب فجعلهم عمر خلفه فصلي بهم ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر فربنا الاصل ان الامام اذا صلى برجل احدا قامه
عن يمينه وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث السنان وفيما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم
قال ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فمقت عن يساره
فاخلفني فجعلني عن يمينه فهذا مقام الواحد مع الامام وكان اذا صلى بثلاثة اقامهم خلفه هذا لا اختلاف فيه بين العلماء وانما
اختلافهم في الاثنين فقال بعضهم يقيمهما حيث يقيم الواحد قال بعضهم يقيمهما حيث يقيم الثلاثة فاردنا ان ننظر في ذلك لنعلم
هل حكم الاثنين في ذلك كحكم الثلاثة او كحكم الواحد فربنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال الاثنان فما فوقهما جماعة
حدثنا بذلك احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن اسمعيل قال ثنا الربيع بن بد عن ابيه عن
جدة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة فصار حكمها كحكم ما هو
اكثر منهما لا حكم ما هو اقل منهما ورأيت ابا الله عز وجل فرض للاخر او للاخت من قبل الامم السدس فرض للجميع الثلث وكذلك
فرض للاثنين جعل للاخت من الاب النصف للاثنين الثلثين وكذلك اجمعوا انه يكون لثلاث واجمعوا ان لابنة النصف للثلاث
الثلثين وقال اكثرهم وابن مسعود فيهم ان للاثنتين ايضا الثلثين وكذلك هو في النظر لان الابنة لما كانت في ميراثها من ابيها
كالاخت في ميراثها من ابيها كانت الابنتان ايضا في ميراثها من ابيها كالاختين في ميراثها من ابيها فكان حكم الاثنين فيما وصفتنا حكم
الجماعة لا حكم الواحد فالنظر على ذلك ان يكونا في مقامهما مع الامام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد فنثبت بذلك ما
روى جابر والسنان وفعله عمر بن الخطاب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن غيران ابا يوسف قال الامام بالخيار ان شاء فعل كما
روى ابن مسعود وان شاء فعل كما روى السنان وجابر وقول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن في هذا احب اليينا.

باب صلاة الخوف كيف هي!

حدثنا ابن ابي عمير قال ثنا عاصم بن علي وخلف بن هشام قال ثنا ابو عوانة ح وحديثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الصيرفي ح
وحديثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة ح وحديثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم اربعاً في الخضر
وركعتين في السفر ركعة في الخوف قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلده وجعلوه اصلاً فجعلوا صلاة الخوف ركعة
فكان من الحجة عليهم في ذلك ان الله عز وجل قال واذا كنت فيهم فاقتم لهما الصلاة ولتقم طائفتاً منهم معك

سنة والحدوث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وماك في موطاه ١٢٥

ابن غنبة قال في النخب هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ١٢٥ في حديث النس الظاهر بدل في حديث جابر فيليراجع الى نسخة العين ١٢.

باب صلاة الخوف كيف هي؟

سنة البواهي الصيرفي هو ابراهيم بن زكريا والسند هكذا قال ثنا ابو اسحق الصيرفي ح وحديثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة ح وحديثنا صالح بن
كنا في نسخة العين ١٢٥ بكير بن منصور بن الاخنس بفتح الهمة والنون بينهما معجمة ساكنة و آخره سين هملنة السدوس ويقال اللين الكوفي في نسخة ١٢٥ قوله فذهب قوم الى قال العين
اراد بالقوم هؤلاء عطاء وطاوسا والحسن ومجاهدا والحكم بن عتيبة وقتادة واسحق والضحك ١٢

وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَاذْكُرُوا مِنْ دَرَأِكُمْ وَنَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكُمْ ۖ ففرض الله عز وجل صلوة الخوف ونص فرضها في كتابه هكذا وجعل صلوة الطائفة بعد تمام الركعة الاولى مع الامام فثبت بهذا ان الامام يصليها في حال الخوف ركعتين وهذا خلاف هذا الحديث ولا يجوز ان يوحى بحديث يدفعه نص الكتاب ثم قد عارضه عن ابن عباس وغيره **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقيبة قال ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد صلوة الخوف المشركون بين يديه وبين القبلة نصف صفا خلفه وصفا موازي العدى وفصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة قال ابو جعفر فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روي عن ابن عباس ما خالف ما روى مجاهد عنه ومحال ان يكون الفرض على الامام ركعة فيصليها باخرى بلا قعود للشهد ولا تسليم فلما تصاد الخبران عن ابن عباس تناهيا ولم يكن لاحد ان يجتمعا في ذلك مجاهد عن ابن عباس لان خصمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس بخلاف ذلك فان قالوا فقد روي عن غير ابن عباس ما يوافق ما قلنا فذكروا ما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة عن سفيان عن الركيب بن الربيع عن القاسم بن حسان قال اتيت ابن وديعه فسالته عن صلوة الخوف فقال ايت زيد بن ثابت فاسأله فلقبته فسالته فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه نصف صفا خلفه وصفا موازي العدى فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء ووجه هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم **حدثنا** ابو بكر قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل قال ثنا سفيان ثم ذكر باسنادة مثله وقال عبد الله بن وديعه وزاد فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان لكل طائفة ركعة **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا قبيصة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ليكم شهد صلوة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام حذيفة فقال انا فعل مثل ما ذكر زيد سواء **حدثنا** ابن مردوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عطية بن الحارث قال حدثني محمد بن عمار قال غزوت مع سعيد بن العاص فسال الناس من شهد منكم صلوة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا السعدي عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقابل لعدو ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال حدثني ابو حفص لفلان قال حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف فذكر مثله قيل لهم هذا غير موافق لما روى عبيد الله عن ابن عباس وقد مت حجتنا في اول هذا الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم محال ان يكون الفرض عليه في تلك الصلوة ركعة واحدة ثم يصليها باخرى لا يصليها بينهما **فثبت** بما ذكرنا ان فرض صلوة الخوف ركعتان على الامام ثم لم يذكر المأمومين بقضاء ولا غيره في هذه الآثار فاحتمل ان يكونوا قضاوا ولا بد فيما يوجب النظر من ان يكونوا قد قضاوا ركعة لا ناراينا الفرض على الامام في صلوة الامن والاقامة مثل الفرض على المأموم سواء وكذلك الفرض عليها في صلوة الامن في السفر سواء ومحال ان يكون المأموم فرضه ركعة فيدخل مع غيره ممن فرضه ركعتان الا ووجب عليه ما ووجب على امامه الا ترى ان مسافر لو دخل في صلوة مقيم صلى اربعا فكان المأموم يجب عليه ما يجب على امامه ويزيد فرضه بزيادة فرض امامه وقد يكون على المأموم ما ليس على امامه من ذلك انا رأينا المقيم يصلي خلف المسافر فيصلي بصلواته ثم يقوم بعد ذلك فيقضى تمام صلوة المقيم فكان المأموم قد يجب عليه ما ليس على امامه ولا يجب على امامه ما لا يجب عليه فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على امام ثبت ان مثلها على المأموم وقد روي عن حذيفة من قوله ما يدل على ما تأولنا في حديثه وحديث زيد بن جابر وابن عباس انهم قضاوا ركعة ركعة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن سليمان بن عبد الله عن حذيفة قال صلوة الخوف ركعتان واربع سجعات قال ابو جعفر فدل ذلك على انهم قد كانوا يفعلوا كذلك مع رسول الله

سنة ابو بكر بن ابي الجهم مكبر النسب الى جده واسم ابيه عبد الله العدوي ثقة فقيه ١٢
 سنة قبيصة هو ابن عقيبة صدوق ١٣ سنة الركيب بن الربيع بالتصغير ابن الربيع ثقة ١٤ سنة القاسم بن حسان بالسين الكوفي مقبول ١٥ سنة ابن وديعه هو عبد الله الانصاري المدني اختلف في صحبته ١٦ سنة ثعلبة بن زيد مختلف في صحبته ١٧ سنة حدثني محمد بن عمار بن ميم وسكون الخاء المعجمة بعد ما بهم ثم لام ابن دماث بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي آخره ثاء مثلثة كذا ضبط العيني في الغتب وقال الحافظ في التيجان محمد بن عمار وسكون وزن مسلم ابن دماث بمثلثة وزن قطام عن حذيفة في صلوة الخوف روى عنه ابو يروق عطية بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات انتهى رواه الحديث اخرجه احمد في مسنده حذيفة ١٨ سنة ابو حازم محمد بن محمد بن عبد العزيز القاضى الحنفى وثقة ابن الجزري كذا في الغتب ١٩ سنة اصحاب بن فحان بفتح المعجمة وتشديد الواو آخره مشاة ابن جبير بن النعمان المدني الانصاري ثقة ٢٠ سنة سليمان بن عبد الله ويقال ابن عبد الله السلولي ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التيجان ٢١

صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الأولى ثم اعتبرنا الآثار هل نجد فيها من ذلك شيئاً **فأذا** أبو بكر قد حدثنا قال ثنا أبو داود
قال ثنا أبو حنيفة عن الحسن بن علي بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلوة الخوف فصلوا بطائفة منهم ركعة
وكانت طائفة يأزأ العدو فلما صلى بهم ركعة سلم فتكسوا على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم ثم جاء الآخرون فصلوا بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام كل فريق فصلوا ركعة ركعة **فقد** خبر في هذا الحديث أنهم قضاوا وبين ما وصفتنا
أنه يحتل في الآثار الأولى وكان قوله ثم سلم بعد الركعة الأولى يحتل أن يكون سلاماً لا يريد به قطع الصلوة ولكن يريد به إعلام
الأمم ومبين موضع الانصراف **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان **حدثنا** أبو بكر قال ثنا مؤتمل
قال ثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض أيامه نصف
صفا خلفه وصفا موازي العدو وكلهم في صلوة فصلوا بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء
فصلوا بهم ركعة ثم قضاوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضاوا ركعة
حدثنا أبو بكر قال ثنا بكر بن بكار القيسي قال ثنا عبد الملك بن الحسين قال ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال ثنا
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في حرة بنى سليم ثم ذكر نحوه غير أنه لم يذكر وكلمهم في صلوة وزاد وكانوا في غير
القبلة قال أبو جعفر **فقد** خبر في هذا الحديث أنهم قضاوا ركعة ركعة وأخبارهم دخلوا في الصلوة جميعاً **فقد** ثبت بما ذكرنا
من الآثار أن صلوة الخوف كعتان غير أن حديث ابن مسعود ذكر فيه دخولهم في الصلوة معاً **فأذا** أنا أن ننظر هل عارض
هذا الحديث غيره فهذا المعنى فنظرنا في ذلك **فأذا** يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع أن عبد الله
ابن عمر كان إذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلوا بهم ركعة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو
ولم يصلوا في تقدم الذين لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلوا بهم ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل طائفة من الطائفتين
فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين قال نافع لا أرى
ابن عمر يذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم **فقد** أخبر في هذا الحديث أن دخول الثانية في الصلوة بعد أن يصلوا الإمام بالطائفة
الأولى ركعة والكتاب شاهد لهذا فإن الله تعالى قال **وكتأت طائفتاً أخرى لم يصلوا فليصلوا معك** **فقد** ثبت بما وصفتنا أن دخول
الثانية في الصلوة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى وهذا الخبر صحيح الإسناد وأصله مرفوع وإن كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدث
به مالكاً وهكذا رواه عنه أصحابه إلا **حدثنا** أبو بكر قال ثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة منهم مع وطائفة منهم فيما بينه و
بين العدو فصلوا بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلوا بهم ركعة ثم سلم عليهم
ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة **حدثنا** فهد بن سليمان وأحمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن أبي
ابن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه **وقد** رواه أيضاً سالم عن أبيه مرفوعاً **حدثنا**
يزيد بن سنان قال ثنا أبو الربيع الزهري قال ثنا قليم بن سليمان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك **حدثنا** أبو محمد فهد بن سليمان قال ثنا أبو اليمان قال أنا شيبه عن الزهري قال أخبرني سالم أن ابن عمر قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتته قبل نجد فوآزينا العدو ثم ذكر مثله **وذهب** آخر ذلك في ذلك إلى ما حدثنا يونس قال
أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن علي بن سالم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
صلوة الخوف أن طائفة صفت مع وطائفة وجاء العدو فصلوا بالذين مع ركعة ثم ثبت قائماً وانتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصقوا
وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وانتموا لأنفسهم ثم سلم بهم
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح بن خوات
الأنصاري أن سهل بن أبي حنيفة أخبره أن صلوة الخوف فذكر نحوه ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في ذكر الركعة
الأخرى قال في ركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون **حدثنا** أبو بكر قال ثنا مؤتمل قال

صلوة الخوف بعضهم إلى المصلحة وتشد يد الرء آخره ما رواه ابن عبد الرحمن صدوق ١٢ له بكر بن بكر بن بكار القيسي البصري قال أبو حاتم ليس بالقوي وذكره ابن جرير في الثقات
روى عنه أبو داود الطيالسي وهو أبو بكر من ذكره الحافظ في تهذيبه وعليه رقم النسائي ولم أجده في نسخ التقریب ١٢ له قوله ذهب آخرون الخ قال العيني أراد بهم مالكاً في رواية والشافعي وأحمد
وأصحابهم الأكثرين ١٢

لان الله عزوجل قال فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسِنَّةً مِنْهُمْ قَادًا سَجَدًا فَالْيَكُونُوا مِنْ دَرَجَاتِكُمْ وَكَلِمَاتٍ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ فَهِيَ هَذِهِ الرُّبُوعَةُ مِنْ هَذِهِ الرُّبُوعَةِ لَدَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَهُمْ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ فِي جِهِنَ فَجِيئَهُمْ لِاقْتِبَالِ ذَلِكَ النَّاسِ قَوْلُهُ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ثُمَّ قَالَ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ فَذِكْرُ الْإِتْيَانِ لِلطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْبَاءُ الْمَتَوَاتِرَةَ الَّتِي بَدَأْنَا بِهَا كَوْنَهَا فِي أَوَّلِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَذَهَبَ اخْتِلافٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انصرفوا وجاء الأخرى فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَصَلَّى كُلَّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا أَبُو حُرَيْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرَّفَاعِ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ ذَكَرْنَا مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ أَبِي بَشْرٍ عَنِ سَلِيمِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَارِبُ خَصْفَةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَوْ زَعَمُوا أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَذَلِكَ وَالْحُجَّةُ لَهُمْ عِنْدَنَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ لِأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّاهَا كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ يَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَفَّ وَابْعَدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ وَهَكَذَا نَقُولُ غَنَ إِذَا خَضِرَ الْعَدُوُّ فِي مَصْرَفٍ أَوْ إِذَا أَهْلُ ذَلِكَ الْمَصْرَفِ يَصَلُّونَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَعَلُوا هَكَذَا يَعْنِي بَعْدَ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الصَّلَاةُ ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ عَشَاءً قَالُوا فَإِنَّ الْقَضَاءَ مَا ذَكَرْنَا قَبْلَهُمْ قَدْ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَضَاؤُهُ لَمْ يَنْقَلِ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ وَقَدْ يَجِيئُ فِي الْأَخْبَارِ مِثْلُ هَذَا كَثِيرًا وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَقْضُوا فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا لِحُجَّةٍ لَهُمْ فِيهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَرِيضَةُ تَصَلَّى حِينَئِذٍ مَرَّتَيْنِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَرِيضَةً وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ يَفْعَلُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَسَخَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ نَصْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هُرَيْرَةَ قَالَ ثَنَا حَسَنُ بْنُ الْمَعْلَمِ عَنِ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ سَلِيمِ بْنِ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ تَيَّدْتُ الْمَسْجِدَ فَأَرَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا وَالنَّاسَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ الْإِتِّصَالُ مَعَ النَّاسِ فَقَالَ قَدْ صَلَّيْتُ فِي رَحْلِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَى أَنْ تُصَلَّى فَرِيضَةٌ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِبَاحَةِ فَقَدْ كَانَ الْمَسْلُومُونَ هَكَذَا يَصْنَعُونَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ يَصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ ثُمَّ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيَصَلُّونَ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكُوهَا عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ فَيَكُونُ قَدْ صَلَّوْا فَرِيضَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ حَتَّى نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَأَمْرٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ جَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ أَنْ يَصَلِّيَهَا وَيُجْعَلُهَا نَأْلًا وَتَزَكُّ ابْنُ عُمَرَ الصَّلَاةَ مَعَ الْقَوْمِ يَحْتَمِلُ عِنْدَنَا ضَرِيحًا أَنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الصَّلَاةُ صَلَاةً لَا يَتَطَوَّعُ بَعْدَهَا فَلَمْ يَكُنْ يُجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَهَا إِلَّا عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ أَيْ فَلَا يُجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فَرِيضَةً لِأَنَّ قَدْ صَلَّيْتُهَا مَرَّةً وَلَا ادْخَلَ مَعَهُمْ لِأَنِّي لَا يُجُوزُ لِی التَّطَوُّعَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيَ عَنْ إِعَادَتِهَا عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي نَهَى عَنْهُ ثُمَّ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَصَلَّى عَلَى نَأْلٍ فَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ فَخَطَرْنَا فِي ذَلِكَ فَذَلِكَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا قَالَ ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ ارْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ إِسْأَلَهُ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالنَّاسَ يَصَلُّونَ فَصَلَّى مَعَهُمْ أَيَّتُمْ هِيَ صَلَاتُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَلَاتُهُ الْأُولَى فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ رَأَى أَنَّ الثَّانِيَةَ لَتَكُونَ نَطْوَعًا فَذَلِكَ عَلَى أَنْ تَرَكَهُ لِلصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ سَلِيمِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا كَانَ لَهَا صَلَاةٌ لَا يُجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهَا فَإِنَّ كَانَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ زَكَرِيَّا كَانَ أَوْلَى الْحُكْمِ مَا وَصَفْنَا مِنْ صَلَى فَرِيضَةً جَائِزًا يَعِيدُهَا فَتَكُونُ فَرِيضَةً فَلِذَلِكَ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ بِالطَّائِفَتَيْنِ وَذَلِكَ هُوَ جَائِزٌ لَوْ بَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا نَسَخَ فَنَهَى أَنْ تُصَلَّى فَرِيضَةً مَرَّتَيْنِ فَقَدْ رَتَعَهُ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ صَلَى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَبَطَلَ الْعَمَلُ بِهِ فَلِحُجَّةٍ لَهُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَجَابِرِ الرَّحْمَنِ مَا ذَكَرْنَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ثَنَا ابْنُ هِلَالٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ

كله قوله وذهب آخرون إلى أن العيني أراد بهم الحسن البصري والأشعث وسليمان بن قيس ١٢ سلمه يحيى هو ابن أبي كثير الطائي ثقة ١٣ سلمه عثمان ابن عبيد الله بن أبي رافع قال العيني في النخب هو مولى سعيد بن العاص وثقه ابن حبان والحدريث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن ربيعة بن عمار والي العميس عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى صلاة الأولى وقال ابن أبي حاتم عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع مولى سعيد بن العاص المدني ويقال مولى سعد بن أبي وقاص رأى بالهيرة واباقتادة وابن عمر وابا أسيد بصيرون لما هم روى عنه ابن أبي ذئب ١٢

عمر بن شبيب عن خالد بن ايمن المكافري قال كان اهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا الصلوة في يوم مرتين قال عمر وقد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال صدق وقد روى عن جابر بن عبد الله في هذا ما يدل على غير هذا المعنى **حدثنا يزيد بن سنان** قال ثنا معاوية بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سليمان اليشكري انه سأل جابر بن عبد الله عن اقصار الصلوة في الخوف اى يوم انزل واين هو قال انطلقنا نتلقى غير قرئش اتية من الشام حتى اذا كنا بخل جاء رجل من القوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت محمد قال نعم قال تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعك منك قال فسَلَّ السيف قال فتهدده القوم وادْعُدوه فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رحيل واخذ السلاح ثم تودى بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة اخرى يحرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ثم تأخروا الذين يلونه على اعقابهم فقاموا في مصافحهم وجاء الاخران فصلى بهم ركعتين والاخران يحرسونهم ثم سلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان ففي يومئذ انزل الله عز وجل اقصار الصلوة وامر المؤمنين باخذ السلاح ففى هذا الحديث ما يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم اربعاً يومئذ قبل انزال الله عليه في قصر الصلوة ما انزل عليه وان قصر الصلوة انما امره الله تعالى به بعد ذلك فكانت الاربع يومئذ مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المؤمنون به فرضهم ايضاً فيها كذلك لان حكمهم حينئذ كان في سفرهم كحكمهم في حضرهم ولا بد اذا كان ذلك كذلك من ان يكون كل طائفة من هاتين الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين كما تفعل لو كانت في الحضر فان قال قائل ففى هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الاولى واستقباله الصلوة في وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها لان في الحديث ثم سلم قيل له قد يحتل ان يكون ذلك السلام المذكور في هذا الموضع هو سلام التشهد الذى لا يراد به قطع الصلوة ويحتل ان يكون سلاماً اراد به اعلام الطائفة الاولى باوان انصرافها والكلام حينئذ مباح له في الصلوة غير قاطع لها على ما قد روى في ذلك عن عبد الله بن مسعود وعن ابي سعيد الخدري عن زيد بن ارقم على ما قد روينا عن كل واحد منهم في الباب الذى ذكرنا فيه وجوه حديث ذى ليدى في غير هذا الموضع من هذا الكتاب قد روى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها على غير هذا المعنى **حدثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم** قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال لنا يحيى بن ايوب قال حدثني يزيد بن الهاد قال حدثني شريح بن ساعد بن سعد بن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخون قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعوداً وهم كالم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت طائفتان وركعت الطائفة التى خلفه والاخران قعود ثم سجد فسجدوا وايضاً والاخران قعود ثم قاموا فاصفوا خلفه حتى كانوا مكان اصحابهم وادت الطائفة الاخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين والاخران قعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين فهذه الحديث عندنا من المجال الذى لا يجوز كونه لان فيه ائمتهم دخلوا في الصلوة وهم قعود وقد اجتمع المسلمون ان جلوا واقتصر الصلوة قاعداً ثم قام فاتفقوا تماماً ولا عذر له في شئ من ذلك ان صلواته باطلة فكان الدخول لا يجوز الا على ما يكون عليه الركوع والسجود فاستحال ان يكون الذين كانوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الثانى دخلوا في الصلوة قعوداً **ثبت** عن جابر بن عبد الله ما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث **وذهب** النخعي في صلوة الخوف الى ما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان الثوري عن منصور عن عمار بن عياش الزرقى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بعسفان والمشركون بينه وبين القبلة فيهما وعليهم خالد بن الوليد فقال للمشركون لقد كانوا في صلوة لو اصبنا منهم لكانت الغنيمة فقال للمشركون انها ستبغى صلوة هي احب اليهم من اباؤهم وابنائهم قال فنزل جبريل عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ووصف الناس صفين كبير وكبير وامعه جميعاً ثم ركع وركعوا معه جميعاً ثم رفع ورفعوا معه جميعاً ثم سجد وسجد الصنف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ثم رفع و

احتج في ذلك بقوله **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ** الآية فقال إنما امر بذلك إذا كان فيهم فإذا لم يكن فيهم انقطع ما أمر به من ذلك قيل له فقد قال عز وجل **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** الآية فكان الخطاب ههنا له وقد أجمع أن ذلك كان معمولاً به من بعده كما كان يعمل به في حياته ولقد حدثني أحمد بن أبي عمران أنه سمع أبا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يعيب قول أبي يوسف هذا ويقول أن الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت أفضل من الصلوة مع الناس جميعاً فإنه لا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بكلام يقطعها فلا ينبغي أن يفعل فيها شيئاً لا يفعله في الصلوة مع غيره وأنه يقطعها ما يقطع الصلوة خلف غيره من الأحداث كلها فلما كانت الصلوة خلفها لا يقطعها الذهب المجلج واستند بأثر القبله إذا كانت صلوة خوف كانت خلف غيره كذلك أيضاً

باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلوة وهو راكب هل يصل أم لا

حدثنا علي بن معبد هو ابن نوح قال ثنا علي بن معبد بن شداد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن عدي بن ثابت عن زرعة بن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة العصر قال لم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس ملائكة قبورهم ناراً وقلوبهم ناراً وبيوتهم ناراً قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن راكب لا يصل الفريضة على ابته وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ راكباً وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا إن كان هذا راكباً يقاتل فلا يصل إن كان راكباً لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى قد يجوز أن يكون الثبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ لأنه كان يقاتل فالقتال عمل الصلوة لا يكون فيها عمل قد يجوز أن يكون الثبي صلى الله عليه وسلم لم يصل إن يصل راكباً فنظرنا في ذلك فاذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا أبو عمرو وبشر بن عمر عن ابن أبي ذئب ح حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب جهومي من الليل حتى كفيما وذلك قول الله تعالى **وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ** وكان الله قوياً عزيزاً قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فقام الظهر فاحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم امره فقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فقام المغرب فصلاها كذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلوة الخندق رجلاً أو ركباناً فأخبرنا أبو سعيد أن تركهم للصلوة يومئذ راكباً إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ثم أمرهم بهذه الآية فثبت بذلك أن الرجل إذا كان في الحرب لا يمكنه النزول عن دابته إن له أن يصل عليها أياماً وكذلك لو أن رجلاً كان على الأرض فحان أن سجدان يقرسه سبعة أو يضر به رجل بسيف فله أن يصل قائماً إن كان يخاف ذلك في القيام ويوهى أياماً وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلوة أم لا

حدثنا عبد الرحمن بن الحارث وهو أبو بشر البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمران سمع الحسن بن مالك بن زيد بن جرير أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجاءه المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال انقطعت السبل فادع الله فيفتنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم استقنا قال انس فوالله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة وما بيننا وبين سبل من بيت ولادار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توشطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما رأينا الشمس سبتنا قال ثم دخل جل من الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب الناس فاستقبله قائماً ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال انقطعت السبل فادع الله أن يميسكنا عتاً فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على

باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلوة وهو راكب هل يصل أم لا

له قوله فذهب قوم إلى أن العيني أراد بالقوم هؤلاء ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن يحيى ١٢ له قوله وضايفهم في ذلك آخرون الخ قال العيني أراد بهم الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وأوز فروم الكا واحد فأنهم قالوا إن كان راكباً في الحرب يقاتل لا يصل وإن كان راكباً لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى وعند الشافعي يجوز له أن يقاتل وهو في الصلوة من غير تاج العزبات ١٢ له والحديث رواه الإمام الشافعي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ١٢ له قال في التلخيص له شاهد عن ابن مسعود رواه الترمذي والنسائي وشاهد آخر من حديث جابر رواه البزار ١٢.

الأكام والظراب قاله فقلت خرج بيثي في الشمس **حدثنا** أبو بصير قال قرئ على شبيب بن الليث أخبرك أبو بكر عن سعيد بن
 أبي سعيد عن شريك فذكر بأساده نحوه **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا سليمان بن المقيرة عن
 ثابت عن انس قال اني لقاتم عندا مني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال بعض اهل المسجد يا رسول الله حبس مطر
 هلك المواشي فادع الله يسقينا فرفع يديه وما في السماء من سحاب فألف الله بين السحاب فوبلتنا حتى ان الرجل ليهمه من نفسه
 ان يأتي اهله فمطرا سبعا قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في الجمعة الثانية اذ قال بعض اهل المسجد يا رسول الله فقد مات البيوت
 فادع الله ان يرفعها عنا قال فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتيقور ما فوق رؤسنا من السماء حتى كانا في الكليل يحطروا حولنا ولا
 نمطر **حدثنا** ابن مرزوق وابوبكرة قال لثنا عبد الله بن بكر عن حميد قال سئل انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يرفع يديه قال قيل له يوم جمعة يا رسول الله قحط المطر واجدبت الارض هلك مال قال فمد يديه حتى رأيت بياض ابطنه ثم
 ذكر نحوه حديث ابن أبي داود **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي
 الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلنا لكعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا حديثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الله ابوك
 واحذر قال عا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيت فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واستجاب لك وان قومك قد
 هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مرييا مرييا طيبا غدا غدا عاجلا غير غاشيا ثم انفا غير ضار قال فما كان الا جمعة او نحوها
 حتى مطر وقال ابو جعفر فذهب قوم الى ان سنة الاستسقاء هو الامة قال الى الله تعالى والتضرع اليه كما في هذه الآثار وليس في
 ذلك صلوة ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو يوسف فقالوا بل لسنة في الاستسقاء ان يخرج الامام
 بالناس الى المصلى يصلي بهم هناك ركعتين فيجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب فيجول رداءه فيجعل علاه اسفله واسفله اعلاه الا
 ان يكون رداءه ثقيل لا يمكنه قلبه كذلك او يكون طيبا فيجعل اليسرى اليمين منه على الكتف اليسرى والشق الايسر من
 على الكتف اليمين وقالوا ما ذكرنا في هذه الآثار من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله ربه فهو جائز ايضا لانه ذلك
 فليس فيه دفع ان يكون من سنة الامام اذا اراد ان يستسقى بالناس ان يفعل ما ذكرنا فنظرنا فيما ذكرنا من ذلك هل نجد له من
 الآثار دليلا فاذا اوردنا حديثنا قالنا ابن وهبان ما لكا حدثنا عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فقلب رداءه واستقبل القبلة **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال
 ثنا هشيم بن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
 الى المصلى فاستسقى فحول رداءه واستقبل القبلة **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شبيب بن الزهري قال اخبرني عباد
 ابن تميم ان عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى يستسقى لهم
 فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة فحول رداءه فسقوا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن جابر قال نا المسعودي عن
 ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقلب رداءه قال قلت
 جعل الاعلى على الاسفل على الاعلى قال لا بل جعل الايسر على اليمين واليمين على الايسر **حدثنا** محمد بن النعمان قال

باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلوة ام لا

له والحديث اخرجه البخاري و ابو داود والنسائي ١٢ ان سنة والحديث اخرجه احمد ١٢ ان سنة والحديث اخرجه البيهقي ١٢ ان سنة
 موطا بافتح والمدون يجوز او غامر ١٢ بذي وفي المراح ريت ورتك كردن ١٢ ب ك ه ا ي ل اضر رقيمن العرق والهدم ١٢ شه قوله ومن ذهب الى ان في البذل اختفت
 علماء الحنفية في بيان مذهب الامام فقال بعضهم ان الامام انكر سنة الاستسقاء في جماعة ولم يكر مشروعية قال صاحب البداية قال ابو حنيفة روي في الاستسقاء صلوة
 مستنونة في جماعة وان صلى الناس وحدا ناجزا وانما الاستسقاء الدعاء والاستسقاء لقوله تعالى لا تقبلت استغفارا واكرمك الآية ثم قال وقال بعضهم انكر الامام مشروعية صلوة الاستسقاء بجماعة
 يدل ما روي عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن الاستسقاء فقال اما الصلوة بجماعة فلا وان صلوا وحدا فلا بأس به وفي الاوجز قال الامام ابو حنيفة في دعاء الاستسقاء لقوله
 تعالى استغفروا ليكم الآية فيدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبليها يمشون على دعاة والصلوة مع الجماعة جائزة ليست بمتنونة وقال محمد بن ابي حنيفة
 وهما سنة والاصح ان ابا يوسف سمع ١٢ سنة وذهب الى ذلك ابراهيم النخعي وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ايضا ١٢ يمشي سنة قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ ارا درهم الثوري
 وما لكا والشافعي واحد والسني و ابا يوسف ومحمد او محمد بن ابي العلم ١٢ تحب لله بفتح الطاء واللام واحدا لطيا لسته والهاء في الجمع للجمعة لانه قارسي مريب ١٢ سنة والحديث اخرجه
 البخاري ومسلم ١٢ سنة والحديث اخرجه الطبراني ١٢ ان سنة قوله ان عمر بن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني كسر حصره مسلم كنه ليس احلا لبيه وانما قيل لانه كان زوجه امره
 وقيل كان يميم اخا عبد الله لانه عمارة لبيته كذا قال في التلخيص وهذا بخلاف ما قاله في الاصابة في ترجمة نعيم بن زيد وهو اخو عبد الله بن زيد بن عاصم في قول الاكثر وقيل هو اخوه
 لانه ١٢ سنة والحديث اخرجه البخاري ١٢ ان

ثنا الحميدي قال ثنا الدارقطني عن عمار بن عازبة عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال خراج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى وعليه خميصه سوداء فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذها باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه ان يحوها قلبها على عاتقه

ح ١٨٥٦ ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب داءه ففى هذه الآثار قلبه لردائه وصفة قلب الرداء كيف كان وانه انما جعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه فكذلك نقول ما امكن ان يجعل اعلاه اسفله و اسفله اعلاه فقلبه كذلك هو وما لا يمكن ذلك فيه حوله فجعل الايمن منه اليسر واليسر منه الايمن فقد زاد ما فى هذه الآثار على ما فى الآثار الأولى فينبغي ان يستعمل ذلك لا يتزك وقد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة من بنى مالك بن حنبل قال حدثني ابي قال رسلنى الوليد بن عتبة اسأل له عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فانتت ابن عباس فقلت انا تمارينا في المسجد في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال لا ولكن اسلك ابن اخيكم الوليد وهو امير المدينة ولو انه ارسل فسأل ما كان بذلك باس ثم قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذرا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما يصلى في العيدين فقوله كما يصلى في العيدين يحتمل انه جهر فيها كما يجهر في العيدين

ح ١٨٥٨ ثنا محمد قال ثنا عبید بن اسحق العطار قال ثنا حاتم بن اسمعيل فذكر باسناده مثله وزاد فصلى ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقيم ولم يقل مثل صلوة العيدين فدل ذلك ان قوله مثل صلوة العيدين في الحديث الاول لما اراد به هذا المعنى انه صلى بلا اذان ولا اقامة كما يفعل في العيدين **ح** ١٨٥٩ ثنا محمد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه فذكر مثل حديث ربيع عن اسد قال سفيان فقلت للشيبه المخطبة قبل الصلوة او بعد ها قال لا ادري ففى هذا الحديث ذكر الصلوة والجهر فيها بالقراءة ودل جهر فيها بالقراءة انها كصلوة العيدين تفعل في وقت خاص فحكمها الجهر وكذلك ايضا صلوة الجمعة هي من صلوة النهار ولكنها مفعولة في يوم خاص فحكمها الجهر فثبت بذلك ان كذلك حكم الصلوات التي تصلى بالنهار لا في سائر الايام ولكن لعارض او في يوم خاص فحكمها الجهر وكل صلوة تفعل في سائر الايام نهارا لا لعارض ولا في وقت خاص فحكمها المخافة فثبت بما ذكرنا ان صلوة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها وقد روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه **ح** ١٨٦٠ ثنا روح بن الفرج قال ثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الايلي قال ثنا خالد بن بزارة عن القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المطرفا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع في المصلى ووعدا الناس يخرجون يوما قالت عائشة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ احاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله ثم قال انكم تشكونتم الى جدب جنابكم واستبخار المطر عن ابا ن زمانه عنكم وقد امركم عز وجل ان تدعوه ووعدهم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعلنا من الرازقين

١٨٥٦ والحديث اخرجه ابو داود ١٢٤٠ ان عليه اخرجه الجماعة وقد اخرجه ايضا احمد والدارقطني ١٢٠٤ نصيب الراية والابوداود الطيباني ١٢٠٤ ب
 ١٨٥٨ هو هشام بن اسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة مقبول ١٢٠٤ عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة وكذا قال حاتم وكذا قال وكيع عن الثوري واما ابن مهيدي فقال عن الثوري عن هشام بن عبد الله بن كنانة عن ابي اخرج حديثه الثوري في كذا قال الحافظ في التهذيب والترتيب في نصيب الراية كمن وقع في الشيخ المتداول في ديارنا من المجتبى خلافا لما ذكره بهذا اللفظ اخرجنا اسحق بن منصور وحمزة بن المنذر عن عبد الرحمن بن مهران بن مهيدي عن سفيان بن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه عن عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المطرفا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع في المصلى ووعدا الناس يخرجون يوما قالت عائشة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ احاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله ثم قال انكم تشكونتم الى جدب جنابكم واستبخار المطر عن ابا ن زمانه عنكم وقد امركم عز وجل ان تدعوه ووعدهم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعلنا من الرازقين

١٨٥٩ والحديث اخرجه ابو داود ١٢٤٠ ان عليه اخرجه الجماعة وقد اخرجه ايضا احمد والدارقطني ١٢٠٤ نصيب الراية والابوداود الطيباني ١٢٠٤ ب
 ١٨٦٠ هو هشام بن اسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة مقبول ١٢٠٤ عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة وكذا قال حاتم وكذا قال وكيع عن الثوري واما ابن مهيدي فقال عن الثوري عن هشام بن عبد الله بن كنانة عن ابي اخرج حديثه الثوري في كذا قال الحافظ في التهذيب والترتيب في نصيب الراية كمن وقع في الشيخ المتداول في ديارنا من المجتبى خلافا لما ذكره بهذا اللفظ اخرجنا اسحق بن منصور وحمزة بن المنذر عن عبد الرحمن بن مهران بن مهيدي عن سفيان بن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه عن عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المطرفا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع في المصلى ووعدا الناس يخرجون يوما قالت عائشة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ احاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله ثم قال انكم تشكونتم الى جدب جنابكم واستبخار المطر عن ابا ن زمانه عنكم وقد امركم عز وجل ان تدعوه ووعدهم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعلنا من الرازقين

١٨٦٠ هو هشام بن اسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة مقبول ١٢٠٤ عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة وكذا قال حاتم وكذا قال وكيع عن الثوري واما ابن مهيدي فقال عن الثوري عن هشام بن عبد الله بن كنانة عن ابي اخرج حديثه الثوري في كذا قال الحافظ في التهذيب والترتيب في نصيب الراية كمن وقع في الشيخ المتداول في ديارنا من المجتبى خلافا لما ذكره بهذا اللفظ اخرجنا اسحق بن منصور وحمزة بن المنذر عن عبد الرحمن بن مهران بن مهيدي عن سفيان بن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه عن عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المطرفا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع في المصلى ووعدا الناس يخرجون يوما قالت عائشة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدأ احاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله ثم قال انكم تشكونتم الى جدب جنابكم واستبخار المطر عن ابا ن زمانه عنكم وقد امركم عز وجل ان تدعوه ووعدهم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعلنا من الرازقين

رافع يديه ثم اقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين واثنى الله سبحانه فرعدت وبرقت وامطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجدا حتى
سألت النبي فلما رأى التواء الثياب على الناس تسرعهم الى الركعتين فصحك حتى بدت نواجذ وقال شهدان الله على كل شيء قد يرو
اني عبد الله ورسوله **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري
عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة قال
ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة ورفع يديه وقلب رداءه فجعل الايمن على اليسر واليسر على اليمين **حدثنا** محمد
ابن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي قديك خالد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ذئب **حدثنا** سليمان بن شبيب
قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يوما خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يد عو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين قرأ فيهما وجها
حدثنا يونس قال انا ابن هب قال قال خبرني ابن ابي ذئب فذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر الجهر ففقي هذه الآثار وذكر
الخطبة مع ذكر الصلوة فثبت بذلك ان الاستسقاء خطبة غير انه قد اختلف في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم متى كانت ففي
حديث عائشة وعبد الله بن زيد انه خطب قبل الصلوة وفي حديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلوة فنظرنا في ذلك فوجدنا الجمعة
فيها خطبة وهي قبل الصلوة ورأينا العيدين فيهما خطبة وهي بعد الصلوة كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فاردنا ان ننظر
في خطبة الاستسقاء باي الخطبتين هي اشبه فنعطف حكمها على حكمها فرأينا خطبة الجمعة قرآنا وصلوة الجمعة مضممة بها لا تجزى الا
باصابتها ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك لان صلوة العيدين تجزى ايضا وان لم يخطب رأينا صلوة الاستسقاء تجزى ايضا وان لم
يخطب الا ترى ان امامنا لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلواته حجازية غير انه قد اختلف في تركه الخطبة فكانت بحكم
خطبة العيدين اشبه منها بحكم خطبة الجمعة فالنظر على ذلك ان يكون موضعها من صلوة الاستسقاء مثل موضعها من صلوة
العيدين فثبت بذلك انها بعد الصلوة لا قبلها وهذا من حديث ابي يوسف وقد روى ذلك عن عبد النبي صلى الله عليه وسلم انه
صلى في الاستسقاء وجهر بالقراءة **حدثنا** ابن ابي ذئب قال ثنا ابو عسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال خرج عبد الله
ابن يزيد يستسقي كان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج فيمن كان معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم قال ابو اسحق
وانا معي يومئذ فقام قائما على راحته على غير منبر واستسقى واستغفر وصلى ركعتين ونحن خلفه فجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ لم يقم
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال نا زهير بن معاوية قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا زهير بن معاوية قال
رأى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا ابن ابي ذئب عن ابي اسحق قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقى بالكوكة فصلى ركعتين

باب صلوة الكسوف كيف هي

حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القيام وهو دون قيامه الاول ثم ركع فاطال الركوع
وهو دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه فاجد ثم قام ففعل مثل ذلك غير ان الركعة الاولى منها اطول **حدثنا** يونس قال
انا ابن هب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال نا
ابن هب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكر قال

٢٤٤ والمحدث اخبر البراد وادود وابن جهمان في صحبه والمحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
٢٤٥ والمحدث اخبر ابن ماجه والبيهقي في سننه وقال لفرود النعمان عن الزهري ١٢ انفس الراية . واخرجه ايضا احمد والبخاري في الخلافيات رواته ثقات ١٢ تلخيص
٢٤٦ قوله عن عمر بن عبد الله بن زيد ١٢ سنه قال في التلخيص اختلف الروايات في ان الخطبة قبل الصلوة او العكس ففي حديث عائشة بدأ بالخطبة وكذا لابن داود عن ابن عباس وفي
حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين خرج يستسقي فتوجه الى القبلة يدعوه ثم صلى بهذا اللفظ البصري لكن روى احمد من حديث عبد الله بن زيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ولا في تقيته
في الغريب من حديث الش نحوه ١٢ سنه اراد بالخطبة في حديث عبد الله بن زيد قوله استقبل القبلة يدعوه كما ترى في رواية سليمان بن شبيب ١٢ سنه قال الخلف في الفتح وقع
عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التمرح بان بدأ بالصلوة قبل الخطبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه وهو المرجع عند المالكية والشافعية وعن احمد روايته كذلك وعند
الحنفية يصلي اولاً ثم يخطب مستقبلاً الى الناس وبعد الفراغ منها يجلس ظهره الى الناس ويوجه الى القبلة ويستغل بدعاء الاستسقاء وهم يؤمنون ١٢ يدل بتغيير ليرى واختار ابن السكندر
تقديم الخطبة على الصلوة لما ورد في حديث عائشة روى ابن عباس روى ١٢ التلخيص المحدث ٢٣ قوله وهذا من حديث ابي يوسف روت وبقول محمد وقال ابو حنيفة في خطبة الاستسقاء
لا تها من اول الصلوة بجماعة والجماعة غير مسنونة في هذه الصلوة عند وعند جماعة فكذلك الخطبة ثم عند محمد يخطب خطبتين يفصل بينهما بالجلوس وعند ابي يوسف يخطب خطبة واحدة
١٢ يدل باختصار

ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا يحيى بن سعيد عن عروة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن زيد بن اسلم عن عطية بن يسار عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن محمد قال ثنا يحيى بن سليمان عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه لم يذكر ان الركوع الثاني كان دون الركوع الاول ولكن ذكر انه مثله قال وذلك يوم مات ابراهيم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا هكذا صلوة الكسوف اربع ركعات واربع سجعات وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هي ثمان ركعات في اربع سجعات واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف فقام فافتتح ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم سجد ثم فعل مثل ذلك مرة اخرى **حدثنا** ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا هيرين حري قال ثنا يحيى القطان عن سفيان فذكر باسناحه مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال ثنا حبيب ثم ذكر باسناحه مثله **حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا زهير عن الحسن بن الحر قال حدثني الحكم عن رجل يدعى حنينا عن علي انه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وخالف هؤلاء اخرون فقالوا بل هي ست ركعات في اربع سجعات واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابراهيم المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حامد بن سلمة عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في ركعة ثلاث ركعات ثم يسجد سجدتين ثم يقوم في ركعة ثلاث ركعات ثم يسجد سجدتين تعني في صلوة الكسوف **حدثنا** ثنا محمد بن عزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة في صلوة الايات قالت ست ركعات واربع سجعات **حدثنا** احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطية عن جابر بن عبد الله ان الشمس انكسفت يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فذكر مثل حديث سبيع عن اسد وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا حياته فاذا رأيتما شيئاً من ذلك فصلوا حتى تجلي قالوا وقد فعل بن عباس مثل هذا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال زلزلت الارض على عهد ابن عباس فقال ما ادرى اتي ارض يعني ما كان به من التفرس هكذا ذكر الخصب او زلزلت الارض فقبل له زلزلت الارض فخرج فصلى بالناس فذكر اربعاً ثم قرأ فاطال القراءة وكبر فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر اربعاً فاطال القراءة ثم كبر فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر اربعاً فاطال القراءة ثم كبر فركع ثم سجد ثم قام ففعل مثل ذلك فلما سلم قال هكذا صلوة الايات وقرأ في الركعة الاولى بسورة البقرة وفي الاخرى سورة آل عمران وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا بل يطيل لصلوة كذلك ايد ايركع ويسجد لا توقيت في شيء من ذلك حتى تنجلي الشمس واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه قال لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد فهد هذا سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه لو تجلت له الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد والرابعة هي الاولى من الركعة الثانية فهد ايدل على انه لم يكن يقصد في ذلك ركوعاً معلوماً وانما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تجلي فيقطع الصلوة وذهبوا في ذلك الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى تنجلي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا صلوة الكسوف ركعتان كسائر صلوة

باب صلوة الكسوف كيف هي

لم يحيى بن سليمان وزين هشيم الطائفي صدوق سني المحقق ١٢٥٥هـ قوله فذهب قوم الى ان قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد وما كانا والشافعي واحمد وداود والبخاري والبيهقي والشافعي والحنيني ارادهم طاؤس بن كيسان وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جزيق فانهم قالوا صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فيكون المجلد اربع ركعات واربع سجعات ويحكي ذلك عن علي بن ابي حمزة واهل البيت واهل البيت في رواية محمد بن ابي رباح ١٢٥٥هـ عبيد بن مسعود وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقالوا في ذلك آخرون الى قول العيني في النخبة ارادهم سعيد بن جبيرة والسختي بن راهويه في رواية محمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية ١٢٥٥هـ قوله وقالوا في ذلك آخرون الى قول العيني ارادهم النخبي وسفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن ابي بكر قال يروي ذلك عن ابن عمر وابي بكر ومرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والشماني بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة ١٢٥٥هـ

التطوع إن شئت طولتها وإن شئت قصرتها ثم أثار الدعاء من بعدها حتى تنجلي الشمس واحتجوا في ذلك بما حدث ثنا سبيع المؤذن
قال ثنا بسد ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكذبوا ثم رفع ثم رفع فلم يكذبوا ثم سجد ثم سجد فلم يكذبوا فرفع ففعل في الثانية
مثل ذلك فرفع رأسه وقد احصت الشمس **ح** ١٨٨٢ ثنا محمد بن عمر بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد فدنا كرمثله بأستاده
ح ١٨٨٥ ثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يعلى بن عطاء عن أبيه وعطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٨٨٦ ثنا علي بن شيبه قال ثنا قيس بن عتبة قال ثنا سفيان الثوري عن
عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
ح ١٨٨٧ ثنا ابن أبي داود قال ثنا الحجاج بن إبراهيم قال ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن
عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين وأربع سجود أطلال فيهما القيام والركوع والسجود **ح** ١٨٨٨ ثنا
ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب عن عمه أياس بن عامر أنه سمع علي بن أبي طالب يقول
فرض النبي صلى الله عليه وسلم أربع صلوات صلوة الحضر أربع ركعات وصلوة السفر ركعتين وصلوة الكسوف ركعتين وصلوة المتأسك
ركعتين **ح** ١٨٨٩ ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم مثل ما ذكر عبد الله
ابن عمرو وسواء **ح** ١٨٩٠ ثنا حسين بن نصر قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الأسود فذكر مثله بأستاده
ح ١٨٩١ ثنا ابن مزروق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة بن يوسف عن يونس بن عبيد عن الحسن بن أبي بكر قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين **ح** ١٨٩٢ ثنا علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا يزيد بن
زريع قال ثنا يونس عن الحسن بن أبي بكر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فقام إلى المسجد يجروا
من العجلة وثاب الناس إليه فصلى كما اتصلون **ح** ١٨٩٣ ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال
أنا يونس عن الحسن بن أبي بكر أن الشمس والقمر انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الشمس والقمر
أيتان من آيات الله وإنما لا يتكسفان لموت أحد من الناس ولأحياته فإذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلي **ح** ١٨٩٤ ثنا إبراهيم
ابن محمد الصيرفي هو البصري قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شريك عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما اتصلون ركعة وسجدة **ح** ١٨٩٥ ثنا ابن مزروق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا
شعبة عن عاصم عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يركع
ويسجد **ح** ١٨٩٦ ثنا فهمد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبه قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف نحو ما من صلواتكم هذه يركع ويسجد **ح** ١٨٩٧ ثنا ابن أبي داود وفهمد قال
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبید الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن
النعمان بن بشير وغيره قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين يسلم ويسأل
حتى انجلت ثم قال إن رجالا يزعمون إن الشمس والقمر لا يتكسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وليس ذلك كذلك
ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له **ح** ١٨٩٨ ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو الوليد عن زائدة عن زياد
ابن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر
أيتان من آيات الله لا يتكسفان لموت أحد ولا أحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف **ح** ١٨٩٩ ثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحق قال انكسفت الشمس فصلى
المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجود فدل ذلك أن ما كان عليه من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضرة
مثل ذلك **ح** ١٩٠١ ثنا أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشارة قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن

شه الحجاج بن إبراهيم الأزرق البغدادي ثقة ١٢٠٥هـ النعمان بن بشير بن سعد

ابن ثعلبة الأنصاري الحنظلي صحابي ١٢٠٦هـ أبو خازم بمجتمعتين عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الحنظلي أصله من البصرة قال العيني في المنخب وثقه ابن الجوزي ١٢

ابن فلابية عن قبيصة البجلي قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي كما تصلون **ح ١٩٠٢** ثنا ابن
 ابي داود وفهد قال الاثنان معا قال ثنا عبيد الله عن ايوب عن ابي فلابية عن قبيصة الهلالي او غيره ان الشمس كسفت على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا يجر ثوبه وانامعه يومئذ بالمدينة فصلح كعتين طالما ثم
 انصرف وتجلت الشمس فقال اما هذه الايات يخوف الله بها فاذا رايتنهما فصلوا كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة فكان
 اكثر الآثار في هذا الباب هو الموافقة لهذا المذهب الاخير **قارن** ان ننظر في معاني الاقوال الاول فكان النعمان بن بشير قد اخبر
 في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ويسلم ويسأل فاحتمل ان يكون النعمان علم من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم السجود بعد كل ركعة وعلمه من واقعه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ولم يعلم الذين قالوا ركعتين او اكثر من
 ذلك قبل ان يسجد لما كان من طول صلاته فتصحيح حديث نعمان هذا مع هذه الآثار هو ان يجعل صلاته كما قال النعمان لان
 ما روى علي بن ابي طالب وعباس بن عثمان وعائشة يدخل في ذلك وي زيد عليه حديث النعمان فهو اولي من كل ما خالفهم ثم قد شد ذلك ما
 حكاة قبيصة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلوا كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة فاخباره انما
 يصلي في الكسوف كما يصلي لمكتوبة ثم رجعتنا الى قول الذين لم يوقتوا في ذلك شيئا لما روه عن ابن عباس فكان قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في حديث قبيصة فصلوا كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة دليل على ان الصلوة في ذلك موقوفة معلومة لها وقت معلوم و
 عدد معلوم فبطل بذلك ما ذهب اليه المخالفون لهذا الحديث فاما قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا رايتن ذلك
 فصلوا حتى تنجلي فقالوا ففي هذا دليل على انه لا ينبغي ان يقطع الصلوة اذا كان ذلك حتى تنجلي فيقال لهم فقد قال
 في بعض هذه الاحاديث فصلوا وادعوا حتى تنكشف وقد خذنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عباس عن ابي
 اسحق عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا
 ينكسفان لموت احد اراة ولا لحياته فاذا رايتن ذلك فعليكم بذكر الله والصلوة **ح ١٩٠٣** ثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو
 اسامة عن يزيد بن بليغ عن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى قال خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
 فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايتن يفعلها في صلوة قط ثم قال ان
 هذه الايات التي يرسل الله عن وجل لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتن
 شيئا منهما فافزعوا الى ذكر الله ودعاءه واستغفاره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار كما امر بالصلوة
 قبل ذلك على انه لم يرد منهم عند الكسوف الصلوة خاصة ولكن اراد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلوة والدعاء
 والاستغفار وغير ذلك وقد خذنا فهد بن خزيمه قال ثنا الربيع بن يحيى قال ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة
 عن اسماء قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعقاة عند الكسوف فدل ذلك على ما ذكرناه وقد روى في ذلك عن ابي مسعود
 الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خذنا ثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا اسعيل بن ابي خالد عن عيسى
 ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا ينكسفان
 لموت احد ولا لحياته فاذا رايتنهما فقوموا فصلوا فامرنا في هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلوة وامروا في
 الاحاديث الاول بالدعاء والاستغفار بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس فدل ذلك على انهم لم يؤمروا بان لا يقطعوا الصلوة
 حتى تنجلي الشمس وثبت بذلك ان لهم ان يطيلوا الصلوة ان احبوا وان شاؤوا قصرها واصلوها بالدعاء حتى تنجلي الشمس
 وقد خذنا ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا اسحق بن يحيى الكلبى قال ثنا الزهري قال كان كثير بن العباس يحدث
 ان عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بمثل ما حدث به عروة عن عائشة
 قال الزهري فقلت لعروة فان اخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلوة الصبح فقال اجل انه اخطأ
 السنة فهذا عروة والزهري قد ذكرنا عن عبد الله بن الزبير انه صلى الكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير

الله هو احمد بن عبيد الله بن يونس النخعي ثقة

الله ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان الشيباني ثقة ١٢ لله الواسامة هو حماد بن اسامة القرشي ثقة ١٢ لله بريرة بن محمد بن ابي بردة
 ابن ابي موسى الاشعري الكوفي ثقة يخطئ قليلا يروى عن جده اخرج له الجماعة والحديث اخرجه الشيخان ١٢ لله اسحق بن عمار بن ابي حازم بن ابي بردة
 ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير وكان رجلا صالحا فاضلا فقيهها ١٢

رجل له صحبة وقد حضره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فلم يتكروا ذلك عليه منهم منكر فاما قول عروة انه
اخطأ السنة فان ذلك عندنا ليس بشئ وجميع ما بيناه في هذا الباب من صلوة الكسوف انها ركعتان وان المصلي ان شاء
طولها وان شاء قصرها اذا وصلها بالدعاء حتى تنجلي الشمس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو النظر عند ثلاثا
رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدة تين فالنظر على ذلك ان يكون هذه الصلوة كذلك

باب القراءة في صلوة الكسوف كيف هي!

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمر بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف حرفا **حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة ح** وحدثنا
حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف لا نسمع له صوتا **حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا**
سفيان عن الاسود بن قيس عن ابن ابي عمير عن عبد القيس عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر
فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا هكذا صلوة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لانها من صلوة النهار ومن ذهب الى ابو حنيفة
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجج لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون ابن عباس و
سمرة لم يسمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوته تلك حرفا وقد جهر فيها بعد همامه **فهذا** لا ينفي الجهر
اذ كان قد روى عنه انه قد جهر فيها **فما روى عنه في ذلك** **حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمر بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن**
عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس **حدثنا** **فرد**
قال ثنا الحسين بن الربيع قال ثنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله **فهذه** عائشة تخبرنا قد جهر فيها بالقراءة في اولي لما ذكرنا وقد كان النظر في ذلك لما اختلفوا ان اربابنا
الظهر والعصر يصليان نهارا في سائر الايام ولا يجهر فيها بالقراءة ورأينا الجمجمة تصلي في خاص من الايام ويجهر فيها بالقراءة فكانت
الفرائض هكذا حكمها ما كان منها يفعل في سائر الايام نهارا خوفت فيه وما كان منها يفعل في خاص من الايام جهر فيه وكذلك
جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في سائر الايام نهارا خوفت فيه بالقراءة وما كان منها يفعل في خاص من الايام جهر فيه
وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في سائر الايام نهارا خوفت فيه بالقراءة وما كان منها يفعل في خاص من الايام مثل
صلوة العيدين يجهر فيها بالقراءة هذا ما لا اختلاف بين الناس فيه وكانت صلوة الاستسقاء في قول من يرى في الاستسقاء صلوة
هكذا حكمها عندنا يجهر فيها بالقراءة وقد شد قوله في ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا
في جهره بالقراءة في صلوة الاستسقاء **فما ثبت** ما وصفنا في الفرائض والسنن ثبت ان صلوة الكسوف كذلك ايضا لما كانت
من السنة المفعولة في خاص من الايام وجب ان يكون حكم القراءة فيها كحكم القراءة في السنن المفعولة في خاص من
الايام وهو الجهر لا الخافتة قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن علي
ابن ابي طالب **حدثنا** **علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان عليا جهر**
بالقراءة في كسوف الشمس وقد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد روينا مما تقدم من كتابنا هذا

باب القراءة في صلوة الكسوف كيف هي

له قول فزيب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء البيت بن سعد وماركا والشافعي وآخرين فانهم ذهبوا الى الآثار المذكورة وقالوا لا يجهر فيها بالقراءة لانها من صلوة النهار و
النهار العجماء لا يجهر فيها بالقراءة ومن ذهب الى هذا القول الامام ابو حنيفة رحمه الله ان له قوله وما نفهم في ذلك آخرون الخ قال العيني اراد بهم ابا يوسف ومحمد واهل البيت وابن
السنن وما كان في رواية فانهم قالوا لا يجهر بالقراءة في صلوة الكسوف ويروى ذلك عن علي بن ابي طالب وزيد بن ارقم والبراء بن عازب وعبد الله بن يزيد رضي الله عنهم وهو
منهيب الظاهرية ايضا ١٢.

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو

أخذ ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت علي بن عبد الله البارقى يحدث عن ابن عمر قال واراها قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل النهار مثني مثني **ح** ثنا فهد قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنيني عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر نذ هبك يوم الهذ افقاوا هكذا صلوة الليل والنهار مثني مثني يسلم في كل ركعتين واحتجوا بهذه الآثار **و** **ح** الفهم في ذلك اخرون فقالوا اما صلوة النهار فان شئت تصلى بتكبيرة مثني مثني تسلم في كل ركعتين وان شئت اربعا وكرهوا ان يزيد على ذلك شيئا واختلفوا في صلوة الليل فقال بعضهم ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت وان شئت سنا وان شئت ثمانيا وكرهوا ان يزيد على ذلك شيئا ومن قال ذلك ابو حنيفة وقال بعضهم صلوة الليل مثني مثني يسلم في كل ركعتين ومن قال ذلك ابو يوسف واما ما ذكرناه في صلوة النهار فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وحماد بن محمد رحمهم الله ثم وكان من حجتهم على اهل المقالة الاولى ان كل من روى حديث ابن عمر سوى علي البارقى وسوى ما روى العمري عن نافع عن ابن عمر انما يقصد الى صلوة الليل خاصة دون صلوة النهار وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر وقد روى عن ابن عمر من فعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على فساد هذين الحديثين ايضا اللذين ذكرناهما في اقل هذا الباب **ح** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا **ح** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جحكة بن سحيم عن عبد الله ابن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهم من سلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا فاستحال ان يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه البارقى ثم يفعل خلاف ذلك واما ما روى في ذلك عن غير ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذ ثنا علي بن شيبه قال ان يزيد بن هارون قال انا عبيدة الصبتي **ح** وخذ ثنا سبيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن ابي انيسة عن عبيدة **ح** فخذ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم هو النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القزعة عن ابي ايوب الانصاري قال ادمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله ائتلك تدمن هؤلاء الاربع ركعات فقال يا ابا ايوب اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلن ترتج حتى يصلي الظهر فاحب ان يصعد لي فيهن عمل صالح قبل ان ترتج فقلت يا رسول الله او في كلهن قراءة قال نعم قلت بينهم تسليم فاصل قال لا الا التشهد **ح** ثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا فهد بن حبان قال ثنا شعبة عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قزعة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن ابواب السماء قال ابو جعفر فقد ثبت بهذا الحديث انه قد يجوز ان ينطوع باربعة ركعات بالنهار لا تسليم فيهن ثبت بذلك قول من ذكرنا انه ذهب الى ذلك وقد روى هذا ايضا عن جماعة من المتقدمين **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم قال كان عبد الله يصلي باربعة ركعات قبل الظهر واربعة ركعات بعد الجمعة واربعة ركعات بعد الفطر الاضحى ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة **ح** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضبي عن محل الصبتي عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل بينهم بتسليم **ح** ثنا

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو

له والحديث اخره اصحاب السنن ١٢ ان سلمه العمري ١٢ سلمه قول زهير قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان وماركا والشافعي واهم فانهم ذهبوا الى الحديث المذكور وقالوا صلوة الليل والنهار ركعتين ركعتين وقال ابن قدامة و صلوة التطوع مثني مثني يسلم في كل ركعتين والتطوع تسمان تطوع ليل وتطوع نهارا ما تطوع الليل فلا يجوز الا مثني مثني هذا قول اكثر اهل العلم وبقول ابو يوسف ومحمد وان تطوع في النهار ياربعة ركعات والافضل في تطوع النهار ان يكون مثني مثني ١٢ نجح سلمه قوله وذا فهم في ذلك اخرون الخ قال في النخب اراد بهم الا ذممي والثوري وعبد الله بن المبارك وابي يوسف ومحمد وانما قالوا صلوة النهار ان يكون ان شاء يصليها ركعتين وان شاء يصليها اربعا ولكن الاربع افضل ثم اختلف هؤلاء في صلوة الليل فقال بعضهم وهم ابو حنيفة وسفيان والحسن بن حبي ان شئت صلوت بتكبيرة واحدة ركعتين وان شئت صلوت اربع ركعات وان شئت ست ركعات وان شئت ثمان ركعات وكرهوا ان يزيد على ذلك اي على الثمان وقال بعضهم وهم ابو يوسف ومحمد والبرك و صلوة الليل مثني مثني يسلم في كل ركعتين وهو قول الجماعة الاولى ١٢ نجح سلمه وفي نسخة العيني فان شئت صلوت بتكبيرة ركعتين وان شئت الخ ١٢ سلمه عبيدة بالضم ابن معتب الضبي بفتح الجيم ونشيد الوحدة ضعيف لرق البخاري حديث واحد في الاضاحي ١٢ سلمه اخره احمد في مسنده والوداؤد في سننه والطيايسي في سننه ١٢ سلمه فهد بن حبان بالتحسين المشدود النهشل البصري ضعيف ابن المديني والوحاتم ١٢ سلمه قزعة بفتح القاف والزاوي والعين المهملة ابن يحيى البصري لقنة ١٢ سلمه قزعة بفتح القاف وسكون الراء وفتح المشدود ثم عين هجاء الضبي صدوق مخضرم ادرك الجماعة ١٢ سلمه محل ١٢

على بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حَصْبَيْنِ عن إبراهيم قال ما كانوا يسلمون في الأربع قبل الظهر **ح ١٩٢٤** ثنا مريم بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن مُغَيَّرَةَ قال سألت محمداً بن إبراهيم عن الركعات قبل الظهر يفصل بينهما بتسليم قال ن شئت أكتفيت بتسليم الشاهد وان شئت فصلت **ح ١٩٢٥** ثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن أبي معشران إبراهيم قال صلوة الليل النهار مثني مثني الا انك ان شئت صليت من النهار أربع ركعات لا يسلم الا في اخرهن قال ابو جعفر فقد ثبت حكم صلوة النهار على ما ذكرنا وما روينا في هذه الآثار لم يدفع ذلك ولم يعارضه شيء وما صلوة الليل فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في اول هذا الباب فكان من حجة الذين جعلوا له ان يصلى بالليل ثمانياً لا يفصل بينهما بتسليم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث ركعات فليل لهم فقد روى الزهري عن عروة عن عائشة انه كان يسلم بين كل اثنتين منهم وهذا الباب انما يؤخذ من جرمة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به وفعله اصحابه من بعده فلم نجد عنه من فعله ولا من قوله انه اباح ان يصلى في الليل بتكبيرة اكثر من ركعتين وبذلك نأخذ وهو اصح القولين عندنا في ذلك :

باب التطوع بعد الجمعة كيف هو

ح ١٩٢٦ ثنا يونس قال ثنا سفيان عن سميل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مُصلياً منكم بعد الجمعة فليصل اربعاً قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه هو اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان كالتطوع بعد الظهر واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن ابي ذئب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلى الركعتين بعد الجمعة الا في بيته **ح ١٩٢٧** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عامر قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر راى رجلاً يصلى ركعتين بعد الجمعة فدفع وقال تصلى الجمعة اربعاً قال وكان ابن عمر يصلى الركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات اربع ثم ركعتان وقالوا قد يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رواه عنه ابو هريرة اولا ثم فعل ما روى عنه ابن عمر فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قوله والدليل على ما ذهبوا اليه من ذلك ان سليمان بن شعيب **ح ١٩٢٨** ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عطاء قال ابو اسحق حدثني غير مرة قال صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى اربع ركعات ثم انصرف فهذا ابن عمر قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ثم اربع فيصنع ان يكون فعل ذلك لما قد كان ثبت عنده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقطعه على ما ذكرنا وروى عن علي بن ابي طالب مثل ذلك **ح ١٩٢٩** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن ابي حنيفة عن ابي عبد الرحمن عن علي انه قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً **ح ١٩٣٠** ثنا يونس قال سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال علم ابن مسعود الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعاً فلما جاء علي بن ابي طالب علمهم ان يصلوا ستاً **ح ١٩٣١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلى بعد الجمعة اربعاً فقدم بعده علي فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعاً فاعجبنا فعل علي فاخترناه فثبت بما ذكرنا ان التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست فهو قول ابي يوسف الا انه قال احب الي ان يبدأ بالاربعة ثم يثنى بالركعتين لانه هو ابعد من ان يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نفي عنه فانه **ح ١٩٣٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن

سليمان بن عبد الرحمن السلمي ١٢ ان

باب التطوع بعد الجمعة كيف هو

له قول قد روي قوم الا قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا حنيفة ومحمد واهل بيته ورواه في رواية واسحق فاتهم قالوا السنة بعد صلوة الجمعة اربع ركعات وبكى ذلك عن ابن مسعود وابراهيم النخعي وقال القاضي عياض قال ابو حنيفة واسحق يصلي اربعاً لا يفصل بينهما بسلام ١٢ تحب ٢٤ قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ قال العيني اراد بهم مالك واهل بيته ورواه في رواية ويحيى بن يحيى والزهري فاتهم قالوا بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان وبكى ذلك عن ابن عمر ١٢٢ له قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ قال العيني اراد بهم عطاء ومجاهد وجماعة من عبد الرحمن والثوري والشافعي والابو يوسف فاتهم قالوا التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات اربع بتبديدهم فتم ركعتان بعدها وبكى ذلك عن علي بن ابي طالب وابي موسى الاشعري ١٢ ان سلكه ابو حنيفة بفتح اوله ومحمدان بن عاصم الاسدي ثقتهم ثبت ١٢

مهدى قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن خريشة بن الحمران عن عمه كان يكره ان يصلي بعد الصلوة الجمعة مثلها قال ابو جعفر فلذلك استحب ابو يوسف ان يقدم الاربعة قبل الركعتين لانهن لسن مثل الركعتين فكره ان يقدم الركعتان لانهما مثل الجمعة واما ابو حنيفة فكان يذهب في ذلك الى القول الذي بدأنا به في اول هذا الباب :

باب الرجل يفتتح الصلوة قاعدا هل يجوز له ان يركع قائما ام لا

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب للصلوة قائما وقاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا
حدثنا ابو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة
انه سألها عن ذلك فحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل سواء حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن ابي بكر العتكي قال ثنا ابو هلال عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني بكير بن ميسرة عن ابن شقيق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
حدثنا محمد بن زهير قال ثنا محمد بن زبير قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن بكير بن ميسرة عن ابن شقيق قال سألت عائشة فذكر مثلها باسناد
حدثنا احمد بن داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن بكير بن ميسرة وحميد عن عبد الله بن شقيق
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حدثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا المسعودي عن يونس بن عبيد عن
عبد الله بن معقل عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح
الصلوة قاعدا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرن فلم يروا به بأسا وكان من الحجة لهم في ذلك ما حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالمكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلثين آية او اربعين
آية ثم ركع حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حدثنا
يزيد بن سنان قال حدثني يحيى بن سعيد قال ثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حدثنا
يونس قال انا ابن وهب ان مالمكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي هذا الحديث غير ما في حديث عبد الله بن شقيق
لان في هذا انه كان يركع قائما بعد ما افتتح الصلوة قاعدا وهذا اول من الحديث الاول الذي رواه ابن شقيق لان صبره على القعود
حتى يركع قاعدا لا يدل ذلك على انه ليس له ان يقوم فيركع قائما وقيامه من قعوده حتى يركع قائما يدل على ان له ان يركع
قائما بعد ما افتتح قاعدا فلهمنا هذا الحديث اولي مما قبله وهذا قول ابى حنيفة وابي يوسف محمد رحمهم الله تعالى :

باب التطوع في المساجد

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن موسى عن سعد بن اسحق عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى لمخرب في مسجد بني عبد لا شمله فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال ايها الناس انما هذه الصلوة في الهيوت
حدثنا محمد بن جرير بن نصير قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله
ابن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في بيتي والصلوة في المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي

له خريشة يفتح الجمعة والاربعاء والشين الجمعة ابن المرحوم الهذلي الفرزاري قال ابوداؤد له صحته وقال العملي ثقة من كبار التابعين ١٢

باب الرجل يفتتح الصلوة قاعدا هل يجوز له ان يركع قائما ام لا

له قوله فذهب قوم الى ان العيني اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين واشهد بن المالكية وبعض الظاهرية فانهم ذهبوا الى كراهة الركوع قائما لمن شرع في الصلوة قاعدا ١٢ تحب له قوله
وذا نفهم في ذلك آخرون الخ قال في الغيب اراد بهم الحسن البصري والثوري والنخعي وابطهيفة واصحابه والشافعي وما كانا واحد ١٢ ان سألوا النضر بالنون والجمعة سلم بن ابي امية مولى عمر
بالضم ابن عبيد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ثوبان ثقة ثبت ١٢

في بيتي احب من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التطوع لا ينبغي ان يفعل في المساجد الا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد فاما ما سوى ذلك فلا ينبغي ان تصلي في المساجد ولكن تؤخر ذلك للبيوت **وخالفهم في ذلك** اخرون فقالوا التطوع في المساجد حسن غير ان التطوع في المنازل افضل منه **واحتجوا في ذلك** بما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا يونس بن ابى اسحق عن المزيان بن عمر عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال قال لى العباس بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيرة قال ابو جعفر فهذا يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل فذلك عندنا حسن الا ان التطوع في البيوت افضل منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى:

باب التطوع بعد الوتر

١٩٥٢ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسباط عن مطرف عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في اول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر في اخره **حدثنا ابن مزيان** قال ثنا سعيد بن عامر عفا قال ثنا شعبة قال ابو اسحق ان ابى غيرة قال سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا ربيع الجيزي** قال ثنا يعقوب بن اسحق بن ابى عباد قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابى اسحق فذكر باسناده مثله **حدثنا ابو امية** قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل وقال مرة اخرى انا ابو اسرائيل عن السدي عن عبد خير قال خرج علينا علي ونحن في المسجد فقال ابن السائل عن الوتر فانه هين اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ثم بدله فاوتر وسطه ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة قال ذلك عند طلوع الفجر وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قبل ان يطلع حتى يستوي معنى هذا الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضمرة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الوقت الذي ينبغي ان يجعل فيه الوتر هو السحر وانه لا يتطوع بعده وان من تطوع بعده فقد نقصه عليه ان يبيد وتره اخره واحتجوا في ذلك بتاخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر الى اخر الليل مما روى عن جماعة من اصحابه من بعده اتمم كانوا يرون ان من تطوع بعد وتره فقد نقصه وذكروا في ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة ان عثمان قال في اوتر اول الليل فاذا قمت من اخر الليل صليت ركعة فاشبهتها الا يقبلص اضمها الى الابل **حدثنا ابن مزيان** قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير فذكر باسناده مثله **حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن ابي ذئب عن عثمان بن بشير عن ابيته عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر كان يفعل ذلك **حدثنا ابن مزيان** قال ثنا شعبة قال ثنا شعبة عن ابى هريرة عن العنوي عن حطان بن عبد الله قال سمعت عليا يقول الوتر على ثلاثة اواخر رجل او تر اول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين ورجل او تر اول الليل فاستيقظ فوصل الى وتره ركعة فصلى ركعتين ركعتين ثم اوتر ورجل اخر وتره الى اخر الليل **حدثنا محمد بن بحر** قال ثنا يزيد بن هارون قال ثناهما عن قتادة ومالك بن دينار عن جلاس قال كنت جالسا عند عمار فأتاه رجل فقال له كيف توتر قال توترى بما صنع قال نعم قال احسب قتادة قال في حديثه فاني اوتر بليل بنحو كعبات ثم ارتقد فاذا قمت من الليل شفقت **حدثنا**

باب التطوع في المساجد

له قوله فذهب قوم الى ان العيني اراد بالقوم هؤلاء السائب بن يزيد والربيع بن جثيم وسويد بن غفلة وابراهيم النخعي وعبيدة فانهم قالوا ينبغي ان يفعل التطوع في المساجد الا تحية المسجد وركعتا الظهر والمغرب وقال عياض وذهب بعضهم الى ترك التنفل بعد الفرائض في المسجد جلة واليه ذهب النخعي وعبيدة لثلاثي يوتهم من الصلوة وثلاثي يختلط امرها على الجبال فيعدونها من الفرائض وذهب بعضهم الى كونها في المسجد جمع وذهب مالك والثوري الى كونها في النهار في المسجد وبالليل في البيوت ١٢ تحب له قوله وخالفهم في ذلك اخرون الى قال العيني ارادهم باحقيقة وصحابة والتأقي واحمد واسحق وآخريين من العلماء فانهم قالوا التطوع في المساجد حسن لكونها يثبت لاجل اقامته الصلوة وكونها في البيوت والمنازل احسن وافضل لكونها بعد من الريا وثلاثي المنازل عن ركعتها وعن نزول الملائكة فيها ١٢ تحب .

باب التطوع بعد الوتر

له قوله فذهب قوم الى ان العيني اراد بالقوم هؤلاء السائب بن يزيد والربيع بن جثيم وسويد بن غفلة وانهم قالوا وقت الوتر الذي ينبغي ان يفعل فيه هو وقت السحر ولا يتطوع بعده فلو تطوع بعده فقد نقص وتره وعليه ان يعيد وتره آخره ويحكي ذلك عن علي واسامة بن زيد وابى هريرة وعمر وعثمان وابن عمرو وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ١٢ ان له عمران بن بشير بن حرر وثقة ابن جمان واخرج له احمد في مسنده ١٢ عن ابي بصير قال العيني اخرج له ابو داود ما قلت الذي اخرج له ابو داود مقبول كما في التقريب ١٢ والحديث اخرجه البيهقي ١٢ ان له جلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام ابن عمرو بالفتح الجري لفتح الهاء والجمع ثقة ١٢ ١٥٥ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢

وان الوتر لا ينقض النوافل التي يتنفل بها بعدة وقد روى ذلك ايضا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جعفر قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل فلا وتر اخر و اذا اوترت اخر فلا وتر اوله قال وسألت عائذ بن عمرو فقال **حدثنا** ابن مردوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة ومالك بن دينار انهما سمعا خلافا قال سمعت عامر بن ياسر وسأله رجل عن الوتر فقال اما انا فانا وتر ثم انا م فان تمت صليتك لكتين ركعتين وهذا عندنا معنى حديثهما عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الاول لان في ذلك فاذا تمت شفعت فاحتمل ذلك ان يكون يشفع بركعة كما كان ابن عمر يفعل يحتمل ان يكون يصلي شفعا شفعا ففي حديث شعبة ما قد بين ان معنى قوله شفعت اي صليت شفعا شفعا ولم انقض الوتر **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكر عندنا عاتكة نقض الوتر فقالت لا وتران في ليلة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن ابي اس عن عمر بن المحرمان ابا هريرة قال لو جئت بثلاثة ابعرة فاختتمها نحر جئت ببعيرين فاختتمها ليس كان يكون ذلك نرا قال وكان يضربه مثلا لنقض الوتر وهذا عندنا كلام صحيح ومعناه ان ما صليت بعد الوتر من الاشفاع فهو مع الوتر الذي اوترته **حدثنا** يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تر فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قلت اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انا م فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى وان اصبحت اصبحت على وتر فهذا ابن عباس وعائذ بن عمرو وعمر بن وهب وعايشة لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر فهذا اولي عندنا مروي عن خالفهم اذ كان ذلك موافقا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله والذي روى عن الاخرين ايضا فليس له اصل في النظر لانهم كانوا اذا ارادوا ان يتطوعوا صلوا ركعة فيشفعون بها وتر متقدما قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفوعوا به بكلام وعمل نوم وهذا لا اصل له ايضا في الاجماع فيعطف عليه هذا الاختلاف فلما كان ذلك كذلك وخالفه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرنا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا خلافه انتفى ذلك ولم يجز العمل به وهذا القول الذي يتنا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب القراءة في صلاة الليل كيف هي!

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فيسمع قراءته من وراء الحجر وهو في البيت **حدثنا** ابي ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن هلال بن خباب عن يحيى بن جعدة عن جدته ام هانئ قالت كنت اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل وانا نائمة على عريشي وهو يصلي يرجع بالقراءان **حدثنا** ابي نعيم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن ابي العلاء عن يحيى بن جعدة قال قالت ام هانئ اني كنت اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على عريشي قال ابو جعفر قد هب قوم الى ان القراءة في صلاة الليل هكذا هي وكرهوا الخافضة فيها **حدثنا** ابي حنيفة في ذلك اخرون فقالوا ان شاء خافت ان شاء جهروا احتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عمران بن زائدة بن شبيب عن ابيه عن ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة قال كان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل يرفع طور او يخفض طور **حدثنا** ابي ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص بن غياث عن عمران بن زائدة عن ابيه **حدثنا** ابي نعيم قال ثنا ابو نعيم عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابي خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا هريرة فهذا ابو هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع صوته في قراءته بالليل طور او يخفض طوراً قال ذلك على ان للصلي

له عبد الله بن حمران بن عيسى بن حماد الميموني البصري صدوق يخطئ قليلا ١٢٠ سنة عمر بالعلم بن الحكم بفتح الحاء ١٢٠

باب القراءة في صلاة الليل كيف هي

له بلال بن خباب بجمجمة ثم موعدة ثقيلة ابو العلاء البصري صدوق ١٢٠ سنة قوله قد هب قوم الى قال يعني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابراهيم النخعي وعلقمة وعكرمة فانهم استجروا بهم القراءة في صلاة الليل وكرهوا الخافضة فيها وقال ابن قدامة ويحتمل ان يقرأ جزءه من القرآن في سجدة وهو يجيز بين الجهر بالقراءة والاسرار بها الا انه ان كان الجهر يقتل في القراءة او يحضرت من ليس قراءته او يتقبح بها فالجهر افضل وان كان قريبا منه من يتجهرا ومن يستنصر برق صوته فالاسرار اولي وان لم يكن لانه لا يذلل بالليل ما شاء ان ١٢٠ سنة قوله وخالفهم في ذلك الخ قال يعني اراد بهم جمهور العلماء من الائمة الاربعية ابي حنيفة ومالك والشافعي والحمد وغيرهم من اصحابهم ١٢٠ ر

في الليل ان يرفع ان احب يخفض ان احب **وقل** يجوز ان يكون ما ذكرت ام هانئ و ابن عباس من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالقراءة فصلاته بالليل هو رفع قد كان يفعل بعقب الخفض فحدث ابن عباس و ام هانئ لا ينبغي الخفض حديث ابى هريرة يبين ان للمصلي ان يخفض ان احب يرفع ان احب فهو اولى من هذه الاحاديث وبه يقول ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد بن حاتم و الله تعالى

باب جمع السور في ركعة

١٩٨٦ حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي العالية قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة ركعة **ح ١٩٨٦** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية قال انا عاصم الاحول عن ابي العالية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سورة ركعة قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال اسمى لك من حديثه قلت لا قال اخلا تسأله فسألته فقلت من حدثك فقال اتى لاعلم من حدثني وفي آتى مكان حدثني وقد كتبت اصله بين عشرين حتى بلغني هذا الحديث **قال ابو جعفر** ذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للرجل ان يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب **واحتجوا** في ذلك بهذا الحديث و بما روى عن ابن عمر **ح ١٩٨٨** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابن ابي بية قال قال رجل لابن عمر اتى قرأت الفصل في ركعة او قال في ليلة فقال بن عمر ان الله لو شاء لانزل جملة واحدة ولكن فصل لتعطي كل سورة حظها من الركوع والعبادة **وخالقهم** في ذلك اخرين فقالوا لا بأس ان يصلى الرجل في الركعة الواحدة ما بدله من السور **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن مزروق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا كرم بن عثمان بن الحسن بن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرب السور قالت المفصل **ح ١٩٩٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة عن حصين قال اخبرني ابراهيم عن تميم بن سنان السلمى انه اتى عبد الله بن مسعود فقال قرأت المفصل لليلة في ركعة فقال هذا مثل هذا الشعرونثرا مثل نثر الدقل انما فصل لتفصلوا القدر علينا النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عشرين سورة الرحمن والنجم على تاليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة وذكر الدخان وعمر يتساءلون في ركعة فقلت لابراهيم اريت ما دون ذلك كيف اصنع قال بما قرأت في ركعة **ح ١٩٩١** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب **ح ١٩٩٢** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمر بن مرة عن ابي وائل ان رجلا قال لعبد الله اني قرأت المفصل في ركعة فقال هذا كهدى الشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرب بينهن فقال التي كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرب بينهن سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا سيار عن ابي وائل عن عبد الله بن ميثم بن عبد الله بن ميثم قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرب بينهن سورتين في كل ركعة **ح ١٩٩٢** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود **ح ١٩٩٥** ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قال جاء رجل الى عبد الله فقال اتى قرأت المفصل في ركعة فقال نثر الدقل وهذا كهدى الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ما فعلت كان يقرب بين كل سورتين في ركعة سورتين في كل ركعة النجم والرحمن في ركعة

باب جمع السور في ركعة

له قوله وقد كنت انزلت ترك العيني البياض في موضع شرحه ١٢ سنة قوله فذهب قوم الى ان القوم يؤوله بشعبي و ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام و ابا العالية رقيق بن مهران و آخرون ويجلي ذلك عن زيد بن خالد الجهني كذا في الخب بغيره ١٢ سنة قوله ابن ابي بية هو عبد الرحمن ١٢ سنة اخر جريد الزراق في مصنفه عن هشيم بن يعلى بن عطاء عن ابن ابي بية قال قلت لابن عمر و قال غيري اني قرأت المفصل في ركعة قال او فعلتموها ان الله تعالى لو شاء لانزل جملة واحدة ١٧ سنة قوله و قال نعم ابو داود و يعلى بن عطاء بن ابي رباح و علقمة و سويد بن غفلة و المغنني و الثوري و ابا حنيفة و مالك و الشافعي و احمد و يروى ذلك عن عثمان بن عفان و حفص بن غزوة و ابن عمر و تميم الداري ١٢ سنة كهمس بفتح الكاف و الميم بينهما باهاتة ابن الحسن التميمي **ثقة** ١٣ سنة اخر جريد ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع بن نافع عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رضي الله عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور في ركعة قالت نعم المفصل ١٢ نخب **ح ١٩٩٢** كذا في نسخة العيني البياض بدون لفظ **ح ١٩٩٢** و اما في رواية ابن ابي شيبة قالت نعم المفصل ١٢ سنة ابراهيم قال العيني هو المغنني فقلت بل هو ابراهيم بن يزيد ابن شريك التيمي كما هو مصرح في رواية المستد ١٢ سنة نبيك بوطن عظيم ابن سنان السلمى قال في التجميع كوفي روى عن ابن مسعود و عنه ابو وائل و ابراهيم التيمي ذكره ابن حبان في الثقات اه فقلت نبيك بن سنان هذا اخرج له مسلم ايضا مع ذلك لم يذكره في التهذيب ١٢ سنة اخر جريد بن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نبيك بن سنان ابي ابن مسعود ١٢ نخب **ح ١٩٩٢** اي انما فصل المفصل و توسيع السابغ يعني اكثر قصور لتفصيله ١٣ سنة قوله النظائر اجمع نظيرة وهي السور التي تشبه بعضها بعضا في الطول والقصر ١٢ سنة قوله عشرين سورة بدل من قوله النظائر وليس بمفعول لقوله يقرأ انما مفعول يقرأ محذوف تقديره التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها قول الرحمن والنجم مثال لقوله النظائر لان كلاهما تشبه الاخرى في مقدار الطول والقصر قوله على تاليف ابن مسعود اراد ان سورة النجم كانت بعد سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود بخلاف مصحف عثمان ١٢ سنة قوله الرباع السور اي السور التي هي اربع سور في ركعة واحدة وهي السور التي هي الاقصر في المقدار من السور المذكورة هي الرحمن والنجم والدخان وعمر يتساءلون ١٢ سنة مفعول محذوف تقديره كان عليه السلام يقرأ كل سورتين من النظائر التي هي عشرين سورة في كل ركعة واحدة من الصلوة ويجوز ان يكون مفعولا ليقرا النظائر فلا يحتاج الى تقدير يقرأ اخرى ١٢ نخب ورق ١٢ سنة والحديث اخره البخاري ومسلم ١٢ سنة والحديث اخره احمد في مسنده ١٢ سنة والحديث اخره ابو داود و اخره احمد في مسنده ١٢ سنة منسوب بفعل محذوف تقديره يقرب بين سورتين في ركعة ١٢ سنة قوله النجم الى بيان عن السورتين فذلك

انصبا ١٢ سنة عنه متعلق بقوله كان يقرب ١٢ سنة

عشرون سورة في عشر ركعات **ح ١٩٩٦** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر الضري قال أنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الوحنف عن ولاة بن زفر عن حذيفة بن اليمان قال صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاستقم سورة البقرة فلما فرغ منها استقم آل عمران فكان إذا أتى على آية فيها ذكر الجنة أو النار وقف فسأل أو تقو أو قال كلاماً هذا معناه ففي هذه الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرون بين السورتين في كل ركعة فقد خالف هذا ما روى أبو العالية وهو أولى لاستقامة طريقه وصحة حجته وأما قول ابن مسعود بعد ذلك فما سئمت المفضل لتفصلوه فإن ذلك لم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل أن يكون ذلك من رأيه فإن كان ذلك من رأيه فقد خالفه في ذلك عثمان بن عفان لأنه كان يختم القرآن في ركعة وسند كذلك في آخر هذا الباب أن شاء الله تعالى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في ركعة من صلوة الصبح ببعض سوراة **ح ١٩٩٧** ثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا ابن جريج **ح ١٩٩٨** ثنا ثياب بن نوس أنا ابن هب قال أخبرني ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفجر صلوة الصبح فأنتم سورة المؤمن فلما أتى على ذكر موسى وعيسى وهرون صلى الله عليهم أخذته سعة فركع قال قال قائل إنما فعل ذلك للسعة التي عرضت له قيل له فقد روى عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بآيتين من القرآن قد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر **ح ١٩٩٩** ثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن رجل عن جسر بنت حاجة قالت سمعت أبا ذر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله بها يركع وبها يسجد بها يدعو **ح ٢٠٠٠** ثنا عبد العزيز بن معاوية العبدي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن قدامة بن عبد الله عن جسر بنت حاجة عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية حتى أصبح إن تعد بهم قياتهم عبادك وإن تغفر لهم فإنا نك أنت العزيز الحكيم **ح ٢٠٠١** ثنا عبد الله بن محمد بن حنيس قال ثنا أبو الوليد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثني قدامة بن عبد الله قال حدثني جسر بنت حاجة أنها سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة وقد ثبت أنه لا بأس بقراءة السور في الركعة لما قد ذكرنا مما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الصلوة طول القيام فذلك ينفي أيضاً ما ذكر أبو العالية لأنه يوجب أن الأفضل من الصلوات ما أطيلت القراءة فيه ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد **ح ٢٠٠٢** وثي عن ابن عمر خلاف ما روينا عنه في الفصل الأول **ح ٢٠٠٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا داود بن قيس عن نافع قال كان ابن عمر يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلوة المغرب **ح ٢٠٠٤** ثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمير وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة **ح ٢٠٠٥** ثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة وقد روى في ذلك أيضاً عن عمرو بن دينار ما يدل على هذا المعنى **ح ٢٠٠٦** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة الفجر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف حتى بلغ وأيقمت عيناه من الحزن فهو كظيم ثم ركع **ح ٢٠٠٧** ثنا روح بن الفرج قال ثنا عمر بن خالد قال ثنا زهير بن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال سجدت مع عمر بن الخطاب فقرأ في الركعة الأخيرة من المغرب الم تر ولا يلف **ح ٢٠٠٨** ثنا روح بن الفرج قال ثنا عمر بن خالد قال ثنا زهير بن أبي اسحق حدثه عن عبد الرحمن بن يزيد قال صليت مع عبد الله العشاء الأخيرة فأنتم الانفال حتى انتهى إلى نعم المولى ونعم النصير ثم ركع **ح ٢٠٠٩** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن

٢٠٠٣ قوله عشرون سورة قال العيني في كثير من النسخ عشرون سورة بالنصب وفي بعضها عشرون باربع والظاهر أن الرفع هو الصحيح وأما النصب فعلى حال تقديره يقرأ عشرون سورة في عشر ركعات وأما وجه الرفع فعلى الابتداء **١٢** ان **١٢** أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **١٢** **١٢** عثمان بن عمر **١٢** محمد ابن عباد آخره **١٢** جعفر **١٢** **١٢** أبو سلمة بن سفيان اسمه عبد الله مخزومي ثقة **١٢** **١٢** عبد الله بن السائب بن أبي السائب سمعني بن عائذ المخزومي المكي القاري له ولاية صحبة **١٢** **١٢** كذا في جميع النسخ المطبوعة عندي وكذا في نسخة العيني أيضاً والصلوات سورة المؤمن كذا في رواية البخاري وسلم والنسائي ولان ذكر موسى وهارون إنما هو في سورة المؤمن دون سورة المؤمن **١٢** **١٢** الحديث أخرجه مسلم والبوداود والنسائي وابن ماجه **١٢** **١٢** أخرجه البيهقي من حديث الوليد بن كبريت نافع ان ابن عمر كان يجمع بين السورتين والثلاث من المفضل في السجدة الواحدة من الصلوة المكتوبة وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني نافع ان ابن عمر كان يقرأ في ركعة ثلاث سور في بعض ذلك وأخرج عن عمر بن الخطاب عن نافع ان ابن عمر كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة وأخرج داود بن قيس قال سمعت رجلاً من حيرة يسأل نافع ان ابن عمر يجمع بين سورتين في ركعة قال نعم **١٢** **١٢** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان يقرن بين السورتين في ركعة واحدة من الصلوة المكتوبة **١٢** **١٢** **١٢** الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه **١٢**

ابن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن الاحول عن ابن سيرين قال كان تميم الدار يجيئ الليل كله بالقرآن كله في ركعة **ح ٢٠٠٩** ثنا أبو بكر قال ثنا داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا الضمى يحدث عن مسروق قال قال لي رجل من اهل مكة هذا مقام اخيك تميم الدار لقد رأيته قام ليلة حتى اصبح اذ كان يصبح يقول آية يركع بها ويسجد يبكي ام حسب الذين اجترحوا السيئات الآية **ح ٢٠١٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا اسحق بن سعيد عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه قرأ القرآن في ركعة **ح ٢٠١١** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبيرة قرأ القرآن في ركعة في البيت **ح ٢٠١٢** ثنا ارواح بن الفرخ قال ثنا يوسف قال ثنا ابو الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال اتمنا في صلاة المغرب فوصل بسورة الفيل لربيل قرئ في ركعة وهذا الذي ذكرنا مع توازن الرواية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة من ذهب اليه من اصحابه ومن تابعهم هو النظر لا نأخذ رأينا فاتحة الكتاب تقرأه في سورة غيرها في ركعة ولا يكون بذلك بأس ولا يجب لفاتحة الكتاب لانها سورة ركعة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ما سواها من السور لا يجب ايضا لكل سورة منه ركعة وهذا من ذهب الى حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام

ح ٢٠١٣ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عقان بن مسلم قال ثنا ذهب قال ثنا داود وهو ابن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير الحضرى عن ابي ذر قال سمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ولم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصل بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة حتى خرج الليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت ليلة الثالثة خرج ونحوها به اهل فصل بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السجود قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل احتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قنوت بقیة لیلته وحال قنوته في ذلك اخرن فقالوا بل صلواته في بيته افضل من صلواته مع الامام وكان من المجتهد لهم في ذلك ان ما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قنوت بقیة لیلته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قد روى عنه ايضا انه قال خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة في حديث زيد بن ثابت وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فرأوا ان يقوم بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول فاعلمهم به ان صلواتهم في منازلهم ووجد ان افضل من صلواتهم مع في مسجدهم فصلواتهم تلك في منازلهم اعزى ان يكون افضل من الصلوة مع غيره في تحير مسجده فتصحيح هذا بين الاثرين يوجب ان حديث ابي ذر هو على ان يكتب له بالقيام مع الامام قنوت بقیة لیلته وحديث زيد بن ثابت يوجب ان ما فعل في بيته هو افضل من ذلك حتى لا يتضاد هذا ان الاثران **ح ٢٠١٤** ثنا ابن مرزوق وعلى بن عبد الرحمن قال ثنا عقان قال ثنا ذهب قال ثنا موسى بن عتبة قال سمعت ابا الضمى يحدث عن بسر بن ابي سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتج حجر في المسجد من حصيد فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالى حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا واصوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتخاضع ليخبر اليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنعكم منذ الليلة حتى تحشيت ان يكتب عليكم قيام الليل لو كتب عليكم ما قمت به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة **ح ٢٠١٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوكاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني بردان ثنا ابراهيم بن ابي فلان هو ابن ابي النظر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرء في بيته افضل من صلواته في مسجدى هذا الا المكتوبة **ح ٢٠١٦** ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا اسد بن الاسود قال ان ابن ابي عمير عن ابي النظر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله

ح ٢٠١٧ عن هذا القول ابن جبران ايضا **ح ٢٠١٨** والمحديث اخرجه ابن ابي شيبة **ح ٢٠١٩** قال لي رجل لم يتعرض له العيني في النجاشي والمحديث اخرجه البغوي باسناد صحيح **ح ٢٠٢٠**

باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام

له الوليد بن عبد الرحمن الجرجسي **ح ٢٠٢١** والمحديث اخرجه اصحاب السنن **ح ٢٠٢٢** قوله قد ذهب قوم الى ان افضل من صلواته في بيته هو افضل من صلواته مع الامام وقال بقوم من التابعين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي من اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان وبيكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران ومن اصحاب الشافعي اسمعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم **ح ٢٠٢٣** قوله وحال قنوته المرء في بيته اريد بهم ما كان والشافعي ورعيته وابراهيم والحسن البصري والاسود وعلقمة ثم قال وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابن مقسم ونافع انهم كانوا يصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصل الرجل وحده اذا كان قاريا **ح ٢٠٢٤** ان بسر بن سعيد عن ابي النظر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسود **ح ٢٠٢٥** بفتح الواو والمسلمين لقب لابراهيم بن ابي النظر سالم بن ابي النظر **ح ٢٠٢٦**

صلى الله عليه وسلم قال ان افضل صلوة المرء صلواته في بيته الا المكتوبة وقد روى عن غير زيد بن ثابت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما قد ذكرناه في باب التطوع في المساجد فثبت بتصحيحه معاني هذه الآثار وأذكرناه وقد روى في ذلك عن عبد النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما صححناها عليه فمن ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان **حدثنا** ٢٠١٨ ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال قال رجل لابن عمر اصلي خلف الامام في رمضان فقال اتقوا القدران قال نعم قال صل في بيتك **حدثنا** ٢٠١٩ ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي حمزة ومغيرة عن ابراهيم قال لو لم يكن معي الا سورتين لرددتهما احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان **حدثنا** ٢٠٢٠ ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان المنهجدون يصلون في ناحية المسجد والامام يصلي بالناس في رمضان **حدثنا** ٢٠٢١ ثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال كانوا يصلون في رمضان فيقومهم الرجل وبعض القوم يصلي في المسجد وحده قال شعبة سألت اسحق بن سويد عن هذا فقال كان الامام ههنا يؤمنوا وكان لنا صف يقال له صف القراء فنصلي على حدة والامام يصلي بالناس **حدثنا** ٢٠٢٢ ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي حمزة عن ابراهيم قال لو لم يكن معي الا سورة واحدة لكنت ان اردتها احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان **حدثنا** ٢٠٢٣ ثنا يونس وفهد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة انه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم مع الناس **حدثنا** ٢٠٢٤ ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة قال لا اعلمه الا عن ابي بشران سعيد بن جبيرة كان يصلي في رمضان في المسجد وحده والامام يصلي بهم فيه **حدثنا** ٢٠٢٥ يونس قال ثنا انس عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسألهما ونا فعنا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس **حدثنا** ٢٠٢٦ ثنا ابن مروزق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال تبت مكة وذلك في رمضان في زمن ابن الزبير فكان الامام يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون على حدة في المسجد فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار كلهم يفضل صلواته وحده في شهر رمضان على صلواته مع الامام وذلك هو الصواب :

بَابُ الْمَقْصَلِ هَلْ فِيهِ سُجُودٌ اَمْ لَا !

حدثنا ٢٠٢٧ يونس قال ثنا ابن هب قال اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابي قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسمجد احد منا **حدثنا** ٢٠٢٨ ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال نا حيوة بن شريح قال نا ابو صخر فذكرنا باسناده مثله **حدثنا** ٢٠٢٩ ثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن ابي ذئب ح وحدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل ابن ابي بشير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ابو جعفر فذهب الى هذا الحديث قوم فقلده فلم يردوا في النجم سجدة وحالهم في ذلك اخرون فقالوا بل فيها سجدة وليس في هذا الحديث دليل عندنا على انه لا يسجد فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك يحتمل انه تركه لانه كان في وقت لا يجعل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم كان عندنا في سجود التلاوة ان من شاء سجد ومن شاء تركه ويحتمل ان يكون تركه لانه لا يسجد فيها فالما احتمل تركه للسجود فيها معنى من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث بمعنى منها ابوتى من صاحب الابدالة تدل عليه من غيره ولكنها تحتاج الى ان نقتش ما بعد هذا الحديث من الاحاديث لتلتبس حكم هذه السوراة

شع عبيد الله بتصغير العهد هو ابن عمر بن حفص ١٢ والحديث اخرجه

ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ان شع والحديث اخرجه البيهقي في سننه ١٢ شع ابو حمزة بالزاي بيون الاخر ضعيف اخرجه النزمذي وابن ماجه ورواه العلامة العيني فقال هو عمران بن ابي عطاء ١٢ شع لو لم يكن معي الا سورتين كذا في نسخة العيني ايضا ووقع في رواية ابن ابي شيبة لو لم يكن معي الا سورة او سورتين ١٢ شع اسحق بن سويد التميمي البصري صدوق تكلم فيه للنسب ١٢

باب المقصّل بل فيه سجود ام لا

شع قوله قد ذهب الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبيرة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوسا وملك فاتهم قالوا ليس في سورة النجم سجدة واجتوا على ذلك بهذا الحديث ويحكى ذلك عن ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وكذا من ذهب هؤلاء في السجدة في المقصّل وهو سورة النجم والاشقاق والعلق وروى ذلك عن ابن عمر ايضا واليه ذهب مجاهد ١٢ شع قوله وقا لهم الخ اراد بهم الثوري وابا حنيفة والشافعي واحمد واسحق وعبد الله بن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك فاتهم قالوا بل في النجم سجدة وكذا في باقي المقصّل ويروى ذلك عن عثمان وعمار وعمر بن العاص وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ١٢ ان

هل فيها سجود أو لا سجود فيها فنظرنا في ذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن خالد ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد
 ابن هرم قال ثنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود عن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها فلم يبق احدا الا
 سجد الا شيمه كبير اخذ كفا من تراب فقال هذا يكفيني قال عبد الله ولقد رأيت بعد قتل كافر حنظلة ثنا روح بن الفرج
 قال ثنا ابو مضعب الزهري قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن مضعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد فسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل حتى سجد الرجل على شيء رفعه الى وجهه بكفه
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر بن بشر بن عمر عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
 ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فسجد للناس معه الا رجلين اراد الشيطان حنظلة ثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا
 محمد بن كثير قال ثنا محمد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فسجد
 من حضرة من الجن والانس والشجر حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت المدني قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء عن
 ابي سلمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا هريرة سجد في خاتمة النجم قال بوسلته يا ابا هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
 فيما قال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيما سجدت فيها لما سجدت فيها حدثنا يونس قال انا ابن هب قال خبرني عمر بن الحارث عن سعيد بن
 ابي هلال عن اخبره عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منهن النجم حدثنا فهد قال ثنا الحارثي
 قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن ابي وداعة قال ايت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ النجم بمكة فسجد
 فلم يسجد معي اني كنت على غير الاسلام فلن ادعها ابدا ففي هذه الآثار تحقيق السجود فيها وليس فيما ذكرنا في الفصل الاقل ما ينفي ان
 يكون فيها سجدة فهذه اولى لانه لا يجوز ان يسجد في غير موضع سجود وقد يجوز ان يترك السجود في موضع لعارض من العوارض التي ذكرناها
 في الفصل الاول فقال قائل فان في ذلك دلالة ايضا تدل على ان لا يسجد فيها ذكرنا واحد ثنا ابن داود قال ثنا احمد بن الحسين الهادي
 قال حدثني ابن ابي قديك قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه سأل ابي بن كعب هل في المفصل
 سجدة قال لا قال فابن كعب قد قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله فلو كان في المفصل سجود اذا العلم بسجود
 النبي صلى الله عليه وسلم فيه لما اتى عليه في تلاوته ولا يجزئه في هذا عندنا لانه قد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك
 ذلك فيه لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الاول وقد ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سجود التلاوة الى انه غير
 واجب الى ان التالي لا يفعله فمما روى عنهم في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن هب ان ما كذا حدثه ح وحديثنا محمد بن
 عمر قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابي ان عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد معه
 ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيؤوا للسجود فقال عمر على سلككم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقراها ولم يسجد منهم من
 يسجد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان بن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال مرسلان بقوم قد
 قرؤا بالسجدة فقبلوا تسجد فقال نالهم نقصد لها حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابي صغير عن
 ابن ابي مليكة قال لقد قرأ ابن الزبير السجدة وانا شاهد فلم يسجد فقام الحارث بن عبد الله فسجد ثم قال يا امير المؤمنين ما منعك
 ان تسجد اذا قرأت السجدة فقال اني اذا كنت في صلاة سجدة واذا لم اكن في صلاة فاني لا اسجد فهؤلاء الجلة لم يروها واجبة وهذا
 هو النظر عندنا لانا رأيناهم لا يختلفون ان المسافر اذا قرأها وهو على احلته او حى بها ولم يكن عليه ان يسجدها على الارض فكانت هذه
 صفة التطوع لا صفة الفرض لان الفرض لا يصلح الا على الارض التطوع يصلى على الماحلة وكان ابو حنيفة وابو يوسف يذهبون في السجود
 الى خلاف ذلك يقولون هي اجبة فثبت بما وصفنا ان ما ذكرنا عن ابي الدرداء في علقان لا يسجد في المفصل لانه قد يجوز ان يكون الحكم
 كان في السجود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد من المعاني التي ذكرناها في ذلك عن عمر بن عثمان وبن الزبير فترك
 السجود في المفصل لذلك لعله ايضا لم يسجد في تلاوته ما فيه سجود ايضا من غير المفصل وقد خالف ابن كعب فيما
 ذهب اليه من ذلك جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عامر بن

٣٥ والحديث الاخر في الطبراني في الكبير ١٢ ان كعب الحارث
 ابن عبد الرحمن القرشي العامري قال ابن ابي ذئب صدوق ١٢ والحديث الاخر في ابن شيبه في مصنفه ١٢ ان محمد بن عبد الله بن ميمون المقتدر في مجمع و آخره ١٢
 ١٢١ والحديث الاخر في ابن حاتم في كتاب السبل ١٢ ان كعب سلمان قال العيني في النخب هو الفارس ١٢ حاتم بن ابي صغيرة بالصاد الههلهة اسمه مسلم البصرى ثقة ١٢
 ابن عبد الله بن ابي ربيعة المير الكوفي صدوق ١٢

به دلة عن علي بن ابي طالب قال قال عزائم السجود الم تنزيل وحكم والنجم واقرا باسم ربك **ح ٢٠٢٢** ثنا حنين بن نصر قال
 ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم بن مهران عن اسناده مثله **ح ٢٠٢٥** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص
 عن ابي اسحق عن عمر بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة فقرا في الركعة الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام
 فقرا اذ انزلت **ح ٢٠٢٦** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود وهب بن روح قالوا ثنا شعبة قال ثنا الحكم انه سمع ابراهيم التيمي يحدث عن ابيه قال صليت
 خلف عمر بن الخطاب فذكر مثله واللفظ لروح **ح ٢٠٢٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبد الله او عبد الله بن
 عمران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان عمر سجد في اذ السماء انشقت **ح ٢٠٢٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا شعبة عن علي
 ابن زيد عن زرارة بن اوفى عن مسروق قال صليت خلف عثمان الصبر فقرا النجم فسجد فيها ثم قام فقرا سورة اخرى **ح ٢٠٢٩** ثنا
 ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود بن عمرو عن عبد الله يعني ابن مسعود سجد في اذ السماء انشقت
 قال منصور واوحدها **ح ٢٠٣٠** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة فذكر اسناده مثله **ح ٢٠٣١** ثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد
 قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود قال ايت عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يسجدان في اذ السماء انشقت **ح ٢٠٣٢** ثنا
 روح قال ثنا يوسف قال ثنا ابو الاحوص عن ابي ثوبان عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن ابي نانس قال ثنا ابن
 وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال رأيت عمر يسجد في النجم في صلوة الصبح ثم
 استقم في سورة اخرى **ح ٢٠٣٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال صلى
 بنا عمر فقرا النجم فسجد فيها **ح ٢٠٣٤** ثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن عمر بن الخطاب عن ابي بصير عن ابي بصير ان ابا
 حدثه انه رأى ابن عمر يسجد في اذ السماء انشقت اقرا باسم ربك في غير صلوة **ح ٢٠٣٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن
 عبد الوارث قال ثنا شعبة عن اسحق بن سويد قال سئل نافع اكان ابن عمر يسجد في الحج يسجدتين قال مات ابن عمر ولم يقرأها ولكنه
 كان يسجد في النجم في اقرا باسم ربك **ح ٢٠٣٦** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن نافع عن ابن عمر
 انه كان يسجد في النجم **ح ٢٠٣٧** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ابي عبد الرحمن
 ان ابن مسعود كان يسجد في اذ السماء انشقت **ح ٢٠٣٨** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة والثوري حماد عن عاصم عن زرارة
 عمار اسجد فيها **ح ٢٠٣٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن روح قال ثنا ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة انه كان
 يسجد فيها **ح ٢٠٤٠** قد خالفوا ابي بن كعب في قوله لا يسجد في المفصل وقد اخذنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا شريك
 عن الاعمش عن ابي ظبيان قال قال لي ابن عباس اتي قراءة تقرأ قلت القراءة الاولى قراءة ابن ابي عمير فقال هي القراءة الاخيرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليا القرآن في كل عام قال اراه قال في كل شهر رمضان فلما كان العام الذي مات فيه
 عرضه عليه مرتين فشهد عبد الله ما نسخ وما يبدل فهذا عبد الله بن عباس قلا خيران عبد الله بن مسعود حضور قراءة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه فعلم ما نسخ وما يبدل فان كان في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 ابي بن كعب ما قد دل على ان ابي اذ علم ما فيه من السجود من القرآن حتى صار قوله لا يسجد في المفصل ليلا على انه كذلك كان عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فان حضور ابن مسعود قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين ليلا على انه قد علم ما فيه من السجود من القرآن فصار
 قوله ان في المفصل من السجود ما روينا عنه حجة وقال قوم قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في المفصل بمكة فلما هاجر ترك ذلك وروا
 ذلك عن ابن عباس من طريق ضعيف لا يثبت مثله وروا عنه من قوله انه لا يسجد في المفصل **ح ٢٠٤١** ثنا سليمان بن شعيب قال
 ثنا الخصب قال ثنا حماد عن ابن جبر عن عطاء انه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه في المفصل شيئا وهذا عندنا لو
 ثبت لكان فاسدا وذلك ان ابا هريرة قد روينا عنه في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في النجم انه كان حاضر اذ ذلك وارت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذ السماء انشقت اسلام ابي هريرة ولقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بالمدينة قبل وفاته

ثنا زرارة بن ابي جبير ثقة جليل مخضرم ١٢٠ هـ عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير القريشي روى عن عبيد الله ويقال عبد الله
 ابن شماس ومجاهد وعنه شعبة سمعت ابي يقول ذلك وسمته ينفول ويوشح وكذا ذكره الحافظ في التعميل وزاد ذكره ابن جرير في الثقات ١٢٠ هـ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة
 ١١٢ هـ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١١٢ هـ سليمان بن ابي العباس ١٢٠ هـ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في التعميل ١٢٠ هـ والحديث اخرجه
 عبد الرزاق ١٢٠ هـ عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة ثبت في شعبة ١٢٠ هـ بن شام هو الدير سنوا في ١٢٠ هـ المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ١٢٠ هـ عبد الرحمن بن الاصبهاني
 هو ابن عبد الله الكوفي الجهمي ثقة ١٢٠ هـ ابو عبد الرحمن بن جبير السلمي ثقة ١٢٠ هـ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في التعميل ١٢٠ هـ
 ابن ابي عمير وقيل ابن ابي عمير الله والاول صح هو عبد الله بن مسعود ١٢٠ هـ

سجدة عند قوله تعالى **الَّا يَسْجُدُ وَارْتَدَّ الْخَبَّ إِلَى الْأَرْضِ** والَّذِي يُجْرِي الْخَبَّ إِلَى الْأَرْضِ وَمَنْ هُنَّ السُّجُودُ فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى **إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ** إلى آخر الآية **وَمَنْ هُنَّ** حتم تنزل من الرخمن الرخيم وموضع السجود منها فيه اختلاف فقال بعضهم موضع **تَعْبُدُونَ** وقال بعضهم موضع **فَإِنْ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ** له بالليل والنهار وهم **الَّذِينَ سَبَّحُوا** وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يذهبون إلى هذا المذهب الأخير **واختلف المتقدمون** في ذلك فحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا فطر بن خليفة عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسجد في الآية الأخرى من حتم تنزل **حتم** ثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فطر عن مجاهد قال سألت ابن عباس عن السجدة التي في حتم قال اسجد بالآخرين **حتم** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو جعفر قال ثنا سعيد بن منصور عن مجاهد قال سجد رجل في الآية الأولى من حتم فقال ابن عباس عجل هذا بالسجود **حتم** ثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن أبي داود أنه كان يسجد في الآية الأخرى من حتم **حتم** ثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا ابن عون عن ابن سيرين مثله **حتم** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد مثله **حتم** ثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة مثله **حتم** ثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يذكر أن عبد الله بن مسعود كان يسجد في الآية الأولى من حتم **حتم** ثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن رجل عن نافع عن ابن عمر مثله فكانت هذه السجدة التي في حتم مما قد اتفق عليه اختلف في موضعها وما ذكرنا قبل هذا من السجود في السور الأخرى تفقوا عليها وعلى مواضعها التي ذكرناها وكان موضع كل سجدة منها فهو موضع اخبار وليس بموضع امر وقد رأينا السجود مذكورا في مواضع امر منها قوله **يُزَيِّمُ أَقْبَلْتُ لِرَبِّكَ وَاسْجُدْ** ومنها قوله **وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ** فكل قد اتفق ان لا سجود في شيء من ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كل موضع مما اختلف فيه هل فيه سجود ام لا ان ننظر فيه فان كان موضع امر فانما هو تعليم فلا سجود فيه كل موضع في خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوة فكان الموضع الذي اختلف فيه من سورة النجم فقال قوم هو موضع سجود التلاوة وقال آخرون هو ليس موضع سجدة تلاوة وهو قوله **فَاسْجُدْ وَارْتَدَّ الْخَبَّ إِلَى الْأَرْضِ** واذل صاهر وليس بخبر وكان النظر على ما ذكرنا ان لا يكون موضع سجود التلاوة وكان الموضع الذي اختلف فيه من اذا التسماء انشقت هو موضع سجود اوله قوله **فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ** واذ اقرى عليهم القرآن **الَّا يَسْجُدُونَ** فنذلك موضع اخبار لا موضع امر فالنظر على ما ذكرنا ان يكون موضع سجود التلاوة ويكون كل شيء من السجود الى ما ذكرنا فما كان منه امر ارد الى شكله فما ذكرنا قلنا يمكن فيه سجودا كان منه خبر ارد الى شكله من الاخبار فكان في سجود فهذا هو النظر في هذا الباب فكان يجب على ذلك ان يكون موضع السجود من حتم هو الموضع الذي ذهب اليه ابن عباس لانه عند خبره هو قوله فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يشعرون لا كما ذهب اليه من خالفه لان اولئك جعلوا السجدة عندهم وهو قوله **وَاسْجُدْ وَارْتَدَّ الْخَبَّ إِلَى الْأَرْضِ** الذي خلقهم ان كنتم اياها تعبدون فكان ذلك موضع امر وكان الموضع الآخر موضع خبر وقد ذكرنا ان النظر يوجب ان يكون السجود في مواضع الخبر لا في مواضع الامر فكان يجب على ذلك ان لا يكون في سورة الحجر غير سجدة واحدة لان الثانية اختلفت فيها انما موضعها في قول من يجعلها سجدة موضع امر وهو قوله **ارْكَعُوا** **وَاسْجُدْ وَارْتَدَّ الْخَبَّ إِلَى الْأَرْضِ** وقد بينا ان مواضع سجود التلاوة هي مواضع الاخبار لا مواضع الامر فلو خيلنا والنظر لكان القول في سجود التلاوة ان ننظر فما كان منه موضع امر لم نجعل فيه سجودا وما كان منه موضع خبر جعلنا فيه سجودا ولكن اتباع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وقد اختلف في سورة ص فقال قوم فيها سجدة وقال آخرون ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا في ذلك ان يكون فيها سجدة لان الموضع الذي جعله من جعله فيها سجدة هو موضع خبر لا موضع امر وهو قوله **فَاسْتَغْفِرْ رَبِّهِ** و **حَدَّرَ الرَّكْعَاتِ** و **أَكَابَ** فذلك خبر فالنظر فيه ان يرد حكمه الى حكمه اشكاله من الاخبار فيكون فيه سجدة كما يكون فيها وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حتم** ثنا يونس قال نا ابن هب قال حدثني عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في ص **حتم** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال نا العوام بن حوشب قال سألت مجاهدا عن السجود في ص فقال سألت عنها ابن عباس فقال اسجد في ص فتلا على هؤلاء الآيات من الانعام ومن ذرية داود وسليمان الى قوله **أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمَا قَتَبُ** فكان داود ومن امر ببيتكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدى به **حتم** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمر بن الخطاب قال سألت ابن عباس عن السجدة في ص فقال **أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمَا قَتَبُ**

عن مجاهد عن نافع عن ابن عمر ان كان يسجد بالاولى قلت اصل الرجل المجهول في رواية الطحاوي هو حجاج المذكور انتهى ١٢ له عمر دبا لفتح ابن الحارث بن يعقوب الانصاري مولاهم المصري ثقة فقيه حافظ ١٢ له سعيد كبير العين ابن ابي هلال الليثي صدوق ١٢ له عياض بن عبد الله بن سعد يسكنون العين المكي ثقة ١٢ له عولم بشدة واوا ابن حوشب الشيباني في الواسطي ثقة ثبت فاضل ١٢ له عمرو بن لفتح ابن مرة باليم ابن عبد الله الجملي لفتح الجيم واليم الكوفي الاعجمي ثقة عابد ١٢

فقالوا كل صلوة يجوز التطوع بعدها فلا بأس ان يفعل فيها ما ذكرتم من صلواتها مع الامام على انها نافذة له غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لانها ان اعيدت كانت تطوعاً والتطوع لا يكون ونزائماً يكون شفعاً وكل صلوة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغي ان يعيدها مع الامام لانها تكون تطوعاً في وقت لا يجوز فيه التطوع واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس بعد الصبح حتى تطلع الشمس وقد ذكرنا ذلك باسناد في غير هذا الموضع من كتابنا هذا فذلك عندهم ناسخ لما روينا في اول هذا الباب قالوا انه لما بين في بعض الاحاديث الاول فقال صلوا فانها لكم نافذة او قال تطوع وهي عن التطوع في هذه الآثار الاخر واجمع على استعجالها كان ذلك اخلافاً لما قد تقدمه مما قد خالفوه من تلك الآثار لما لم يقل فيه فانها لكم تطوع فذلك محتمل ان يكون معنى هذا الذي بين فيه فقال فانها لكم تطوع ويحتمل ان يكون ذلك كان في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعاً فريضتين ثم نهوا عن ذلك فعلى الامر ان كان فان قد نسخ ما قد ذكرنا ومن قال بانه لا يعاد من الصلوة الا الظهر والعشاء الاخرة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقلوب في ذلك عن جماعة من المتقدمين ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن هبيرة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن نعيم بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال كنت ادخل مسجد لصلوة المغرب فابى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً في اخر المسجد الناس يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم فمؤذنه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون المغرب في المسجد لما كانوا قد صلوا في بيوتهم ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً فلذلك ليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز ان يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب عليهم جميعاً حتى يكونوا على خلافه ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول وقلوب في ذلك ايضاً عن ابن عمر وغيره ما حدثنا ابن مردوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال خبرني نافع ان ابن عمر قال ان صليت في اهلك ثم اردت الصلوة فصلها الا الصبح والمغرب فانها لا يعاد ان في يوم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن معوية عن ابراهيم انه كان يكره ان يعاد المغرب الا ان يخشى رجل سلطاناً فيصليها ثم يشفع بركعة .

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطف هل ينبغي له ان يركع ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليلك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقدم سليلك قبل ان يصل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابي الزبير عن جابر ان رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والتقى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطف ثم ذكر مثله حدثنا ابن مردوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال خبرني عمر بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر مثله حدثنا محمد بن حزم قال ثنا احمد بن اشكاب الكوفي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطف فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطف فليصل ركعتين خفيفتين ثم يجلس حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يذكر حديث سليلك الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان بعد ذلك يقول سمعت جابراً يقول جاء سليلك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطف فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكل صلوة الا قال العيني في التوب وذكر جماعة من الحنفية انه اذا اراد ان يصليها فينبغي ان يركعها ركعة واحدة لورود النهي عن التنقل بالبيتاء وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن سعيد بن عبيدة عن صلوة بن زفر قال اعدت الصلوة كلها مع حذيفة وشفع في المغرب بركعة ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا صلى المغرب وحده ثم صلى في جماعة شفع بركعة ثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي بن ابي طالب قال شفع بركعة اذا اعاد المغرب ان كان معه ناعم بين النون والسين المهملة الفت واخره بهم ابن ابي حنيفة ولام صغراً الهمداني المهرقي ثقة فقيه ١٢

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطف هل ينبغي له ان يركع ام لا

له سليلك مصغراً ابن ابي بصير الهاء وسكون الدال ثم موحدة وقيل ابن عمر والغطفاني ١٣ الحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ١٢ الحديث اخرجه ابن ماجه والدارقطني ١٢ ان سله عن جابر قال جاء سليلك فقلت حديث ابي سفيان رواه ابن ماجه نحوه ورواه احمد والدارقطني من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن سليلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم في الجماعة فقال بركعة ثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي بن ابي طالب قال شفع بركعة اذا اعاد المغرب ان كان معه ناعم بين النون والسين المهملة الفت واخره بهم ابن ابي حنيفة ولام صغراً الهمداني المهرقي ثقة فقيه ١٢

صلى الله عليه وسلم قام يأسئلك فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين تجوز
 فيهما **ح ٢١١٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن بن سيار عن سيار بن
 هذبة الغطفاني انه جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال له اركعت ركعتين قال لا قال صل ركعتين وتجوز
 فيهما **ح ٢١١٣** ثنا محمد بن محمد بن هشام الرعيثي قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال نا يحيى بن ايوب قال حدثني ابن عجلان عن عياض بن
 عبد الله اخبره عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فزال يقول اذن حتى
 دنا فامر فركعتين قبل ان يجلس عليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك في الثانية فامر بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة فامر بمثل ذلك
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس تصدقوا فاقوا الشيا ب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك امر الناس
 ان يتصدقوا فالتقى الرجل حد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امره ان ياخذ ثوبه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من دخل
 المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر يخطب فينبغي له ان يركع ركعتين تجوز فيهما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وحالهم في ذلك انهم قالوا ينبغي
 له ان يجلس لا يركع والامام يخطب كان من الجمعة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سليكا بما امر به من ذلك فقطع
 بذلك خطبة امره منه ان يعلم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد ثم استأنف الخطبة ويجوز ايضا ان يكون بنى على خطبته وكان في ذلك
 قبل ان ينسخ الكلام والصلوة ثم نسخ الكلام والصلوة فنسخ ايضا في الخطبة وقد يجوز ان يكون ما امر به من ذلك كما قال اهل المقالة الاولى يكون
 سنة معمولا بها فنظر اهل روى شئ يخالف ذلك فاذا جرحوا نصدقا ثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن
 ابي الزهري عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يخطب رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اجلس فقد اذيت اذيت قال ابو الزهري وكنا نتحدث حتى يخرج الامام فلا تری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالجلوس
 ولم يأمره بالصلوة فهذا يخالف حديث سئلك في حديث ابي سعيد الذي روينا في الفصل الاول ما يدل على ان ذلك كان في حال باحة الافعال
 في الخطبة قبل ان يتمي عنها الاتراة يقول فالتقى الناس ثيابهم وقد جمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وان مسه الحصار
 الامام يخطب مكروه وان قوله لصاحبه انصت الامام يخطب مكروه ايضا فذلك دليل على ان ما كان امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا
 والرجل الذي امر به بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك بخلاف الحكم فيما بعد ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت الامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا **ح ٢١١٤** ثنا بنديك يونس قال انا ابن هبان ما لك احدثه عن
 ابن شهاب عن ابن السيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت
ح ٢١١٥ ثنا ابو امية قال ثنا ابو عثمان قال ثنا القاسم بن معن عن ابن جرمج عن ابن شهاب فذكر باسنا ده فثله **ح ٢١١٦** ثنا
 ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقييل عن ابن شهاب قال قال اخيرا في عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن
 عبد الله بن قارظ وعن ابن المسيب انما حدثاه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع يقول اذا قلت لصاحبك انصت
 الامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت فاذا كان قول الرجل لصاحبه انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا فثبت

١٢٥ الحديث اخبره عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فزال يقول اذن حتى
 دنا فامر فركعتين قبل ان يجلس عليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك في الثانية فامر بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة فامر بمثل ذلك
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس تصدقوا فاقوا الشيا ب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك امر الناس
 ان يتصدقوا فالتقى الرجل حد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امره ان ياخذ ثوبه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من دخل
 المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر يخطب فينبغي له ان يركع ركعتين تجوز فيهما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وحالهم في ذلك انهم قالوا ينبغي
 له ان يجلس لا يركع والامام يخطب كان من الجمعة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سليكا بما امر به من ذلك فقطع
 بذلك خطبة امره منه ان يعلم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد ثم استأنف الخطبة ويجوز ايضا ان يكون بنى على خطبته وكان في ذلك
 قبل ان ينسخ الكلام والصلوة ثم نسخ الكلام والصلوة فنسخ ايضا في الخطبة وقد يجوز ان يكون ما امر به من ذلك كما قال اهل المقالة الاولى يكون
 سنة معمولا بها فنظر اهل روى شئ يخالف ذلك فاذا جرحوا نصدقا ثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن
 ابي الزهري عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يخطب رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اجلس فقد اذيت اذيت قال ابو الزهري وكنا نتحدث حتى يخرج الامام فلا تری ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالجلوس
 ولم يأمره بالصلوة فهذا يخالف حديث سئلك في حديث ابي سعيد الذي روينا في الفصل الاول ما يدل على ان ذلك كان في حال باحة الافعال
 في الخطبة قبل ان يتمي عنها الاتراة يقول فالتقى الناس ثيابهم وقد جمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وان مسه الحصار
 الامام يخطب مكروه وان قوله لصاحبه انصت الامام يخطب مكروه ايضا فذلك دليل على ان ما كان امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا
 والرجل الذي امر به بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك بخلاف الحكم فيما بعد ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت الامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا **ح ٢١١٤** ثنا بنديك يونس قال انا ابن هبان ما لك احدثه عن
 ابن شهاب عن ابن السيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت
ح ٢١١٥ ثنا ابو امية قال ثنا ابو عثمان قال ثنا القاسم بن معن عن ابن جرمج عن ابن شهاب فذكر باسنا ده فثله **ح ٢١١٦** ثنا
 ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقييل عن ابن شهاب قال قال اخيرا في عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن
 عبد الله بن قارظ وعن ابن المسيب انما حدثاه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع يقول اذا قلت لصاحبك انصت
 الامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت فاذا كان قول الرجل لصاحبه انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا فثبت

بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليكم بما امر به انما كان قبل النهي وكان الحكم منه في ذلك بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك ما حدثنا ابو بكره وابن مروزق قالا ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن ابي الدرداء انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة على المنبر فخطب الناس فتلا آية والى جنبى ابي بن كعب فقلت له يا ابي متى نزلت هذه الآية فابى ان يكلمنى حتى اذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر قال مالك من جمعك الامة لغوت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتبت فقلت يا رسول الله انك تلوت آية والى جنبى ابي بن كعب فسألت متى نزلت هذه الآية فابى ان يكلمنى حتى اذا نزلت زعم انه ليس لى من جمعك الامة لغوت قال صدق اذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى ينصرف **ح** ٢٢٠ ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد التميمى قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة فقال بوذر لابي بن كعب متى نزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ابي لابي ذر مالك من صلاتك الامة لغوت فدخل بوذر على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلوة وجعل لكلام فيها لغوا فثبت بذلك ان الصلوة فيها مكرهة فاذا كان الناس منتهيين عن الكلام ما دام الامام يخطب كان كذلك الامام منتهيا عن الكلام ما دام يخطب بغير الخطبة الا ترى ان المأمومين ممنوعون من الكلام في الصلوة فكذلك الامام فكان ما منع منه غير الامام فقد منع منه الامام فكذلك لما منع غير الامام من الكلام في الخطبة كان الامام منع بذلك ايضا من الكلام في الخطبة بما هو من غيرها وقل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا ابن مروزق ومحمد بن سليمان البغدادي قال ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن قرظ عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدون والجمعة قلت الله ورسوله اعلم ثم قال اتدون والجمعة قلت في الثالثة او الرابعة هو اليوم الذي جمع فيه ابوك قال لا ولكن اخبرك عن الجمعة ما من احد ينظروا ثم يمشى الى الجمعة ثم ينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كان له كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنب المقتلة **ح** ٢٢٢ ثنا احمد بن داود قال ثنا الحامى قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي معشر عن ابراهيم ثم ذكر باسناده مثله **ح** ٢٢٣ ثنا ابن داود قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي امامة انهما حدثاه عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستنن ومس من طيب ان كان عنده وكبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى ياتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم كره وانشأ الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام لكفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها **ح** ٢٢٤ ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح** ٢٢٥ ثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب امراته ولبس اصل ثيابه ولم يتخط رقاب الناس لم يبع عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما **ح** ٢٢٦ ثنا ابن داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن يحيى بن الحارث الذمري عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل وغسل وايتكروا من الامام فانصت ولم يبع كان له مكان كل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها **ح** ٢٢٧ ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث فذكر مثله باسناده **ح** ٢٢٨ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ذئب عن سعيد المقبري قال اخبرني ابي عن عبد الله بن وديعة عن سلمان الخيران النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يغتسل لرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن من حن او مس من طيب بيته ثم راح فلم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب الله له ثم ينصت اذا تكلم الامام غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى ففي هذه الآثار ايضا الامور بالانصات اذا تكلم الامام فذلك دليل ان موضع كلام الامام ليس بموضع صلوة فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه النظر فاننا رأيناهم لا يختلفون ان من كان في المسجد قبل ان يخطب الامام فان خطبة الامام تمنع من الصلوة فيصيرها في غير موضع صلوة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك لكل المسجد الامام يخطب اخلاله في غير موضع صلوة فلا ينبغي ان يصلى **ح** ٢٢٩ ايتنا الاصل المتفق عليه ان الاوقات التي تمنع من الصلوة يستوي

١٤٤ حرب بن قيس ذكره ابن جرير في الطبقة الثالثة من الثقات كذا في النجاشي والحيث مرسل ١٤٥ والحيث اخرجه الطيالسي في مسنده ١٤٦ ب ١٤٧ يحيى بن الحارث الذمري بكسر الهمزة وتثنية الهمزة وبعد الالف راء ثقفة علم بالقرابة ١٤٨ ابو الاشعث بالعين بعد ما مثلته الصنعاني في اسمه ثم جعل ثقفة اخرج له الجماعة غير البخاري ١٤٩ والحيث اخرجه البخاري ١٥٠

باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلاة الفجر ولم يكن ركع ايركع او لايركع

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن زكريا بن يحيى عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **ح ٢١٢٢** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو مصعب قال ثنا عبد العزيز قال ثنا احمد الاصبهاني الصواب ابراهيم بن اسمعيل عن اسمعيل بن ابراهيم بن جمع الانصاري عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكَرَهُوا للرجل ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة الفجر **وخالفهم في ذلك** ائرون فقالوا لا بأس بان يركع ما غير مخالط للصفوف **فالم يخف فوت الركعتين مع الامام وكان من اجتلهم على اهل المقالة الاولى ان ذلك الحديث الذي احتجوا به اصله عن ابي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار **ح ٢١٢٢** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمرو الضمير** قال ناحماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة بذلك لم يرفع فصا راصل هذا الحديث عن ابي هريرة ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد خالف ابا هريرة في ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** سذكرا وروى عنهم من ذلك في اخذ هذا الباب ان شاء الله تعالى **ح ٢١٢٥** ثنا محمد بن ابي اسحق قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن عبد الله بن عياش بن عباس قال لقيت ابي عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قيمت الصلوة فلا صلوة الا التي اقيمت لها فقد يجوز ان يكون اراد بهذا النهي عن ان يصلى غيرها في موطنها الذي يصلى فيه فيكون مصليا قد وصلها بطوع فيكون النهي من اجل ذلك لا من اجل ان يصلى في اخر المسجد ثم يتحى الذي يصليها من ذلك المكان فيخالط الصفوف يدخل في الفريضة وكان مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا **ح ٢١٢٦** ثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حماد عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن مالك بن مجينة انه قال قيمت صلوته الفجر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلى ركعتي الفجر فقام عليه ثلاث به الناس فقال اتصليها اربعا ثلث مرات **ح ٢١٢٧** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو دؤد قال ثنا شعبان عن سعد بن بكر مثله باسناده غيره انه لم يقل ولا بثبته الناس **ح ٢١٢٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن يسار قال ثنا شعبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كره ذلك لانه صلى الركعتين ثم وصلهما بصلوة الصبح من غير ان يكون تقدم او تكلم فان كان ذلك قال له ما قال فان هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جميعا **فان كان ان ينظر هل روى في ذلك شيء يدل على شيء من ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن ابراهيم بن اسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن مالك بن مجينة وهو منتصب يصلى بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلوة كصلوة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بيننا ما فصلنا بين هذين هذا الحديث ان الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مجينة هو وصلها ايها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بينهما بشيء وليس لانه كره له ان يصليها في المسجد اذا كان فرغ منها تقدم الى الصفوف فصلى الفريضة مع الناس **وقد روي مثل ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** في غير هذا الحديث **ح ٢١٥٠** ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا ابو الاشهب هودبة بن خليفة البكر اوى قال ثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء بن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد يسأله ماذا سمع من معاوية في الصلوة بعد الجمعة فقال صلئت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما فرغت قلت لا تطوع فاخذ بثوبي فقال لا تفعل حتى تقدم او تكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك **ح ٢١٥١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج فاذا كرابا سنده مثله **ح ٢١٥٢** ثنا ابي اسحق قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الله بن المغيرة عن صفوان بن يحيى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الصلوة المكتوبة بمثلها من التسليم في مقام واحد فمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان يوصل المكتوبة بنا فله حتى يكون بينهما ما فصل من تقدم الى مكان اخر او غير ذلك واحق**

باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلاة الفجر ولم يكن ركع ايركع او لايركع

له ابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهري المدني صدوق ثقة ١٢٠٠هـ قال احمد الاصبهاني **ح ١٢٠٠** قلده فذهب قوم الى ان قال العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبير وحماد بن يسار وعطاء بن ابي رباح وابراهيم وعروة بن الزبير وعبد الله بن المبارك والشافعي واهل السنة واهل البيت اذ هم الاوزاعي وابان حنيفة وابان يوسف وحماد قال القاضي عياض وذهب طائفة من السلف والفقهاء الى ان يصليها في المسجد بالمخش فوات الركعة الاولى فان خشيبها دخل مع الامام وبدأ قول الشورى وقيل يركعها بالمخش فوات الركعة الثانية وهو قول الاوزاعي والى حنيفة وانما بر وقد حكى عن ابي حنيفة انه اذ يركعها عند باب المسجد **ح ١٢٠٠** قلده عن مالك بن مجينة قتلت بهذا ابو عبد الله البخاري ايضا في رواية حماد وهو وهم الراوي والصواب عن عبد الله بن مالك بن مجينة قال لما فطرني تهديبه مالك بن مجينة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ١٢٠٠** والحدیث اخرج احمد في مسنده ان كعب بن مالك بن مجينة قال لما فطرني تهديبه مالك بن مجينة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ١٢٠٠** والحدیث قول سعد بن عبيد الله بن المغيرة ونقل حشيبه عن ثقات ابن جرير ايضا نحوه **ح ١٢٠٠** في كتاب ابن ابى حاتم مولى عمر بن علقمة بدل ابن علي **ح ١٢٠٠**

اهل لمقالة الاولى لقولهم ايضاً بما أخذ تناريح المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس ان رجلاً جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فركع ركعتين في حديث حماد بن سلمة خلف الناس ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته قال يا فلان اجعلت صلاتك التي صليت معنا او التي صليت وحدك **ح ٢١٥٢** ثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة **ح ٢١٥٥** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر باسناده مثله قالوا انفي هذا الحديث انه صلاها خلف الناس وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فمن الحجته عليهم للاخريين انه قد يجوز ان يكون قوله كان خلف الناس اي كان خلف صفوفهم لا فصل بينه وبينهم فكان شبيه المنحاط لهم فذلك ايضاً داخل في معنى ما بان من حديث ابن بختمة وهذا مكروه عندنا وانما يجب ان يصليهما في مؤخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان الى اول المسجد فاما ان يصليهما في الظلمة فيصلي الفريضة فلا وقد **ح ٢١٥٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال كان ابن عباس يقول يا ايها الناس الانتقوا الله افصلوا صلاتكم قال وكان ابن عباس لا يصلي الركعتين بعد المغرب الا في بيته فاراد عبد الله بن عباس منهم الفصل من الفريضة والتطوع وذلك الذي اريد في حديث ابى هريرة وابن بختمة وابن سرجس والله اعلم قال ابو جعفر ونحن نستحب ايضاً الفصل بين الفرائض والنوافل بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا في هذا الباب ولا نرى بأساً لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد وقد دخل الامام في صلاة الصبح ان يركعها في مؤخر المسجد ثم يمشي الى مقدمه فيصلي مع الناس الا ترى ان ذلك لو كان في ظهر او عصر او عشاء لم يكن به بأس ولا يكون فاعل ذلك اصلاً بين فريضة وتطوع فكذلك اذا كان في صبح فلا بأس به ولا يكون فاعل واصلاً بين فريضة وتطوع وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى عن جلة من المتقدمين **ح ٢١٥٤** ثنا سليمان بن شبيب قال ثنا عبد الرحمن بن ريار قال ثنا زهير بن معاوية عن ابى اسحق قال حدثني عبد الله بن ابى موسى عن ابيه انه حين دعاهم سعيد بن العاص عا اباً موسى وحنيفة وعبد الله بن مسعود قبل ان يصلى الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلاة فجلس عبد الله الى سطوة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة فهذا عبد الله قد فعل هذا ومع حنيفة وابى موسى لا يكره ذلك عليه فدل ذلك على موافقة ما رآه **ح ٢١٥٨** ثنا سليمان بن خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابى اسحق عن عبد الله بن ابى موسى عن عبد الله انه دخل المسجد الامام في الصلاة فصل كعتي الفجر **ح ٢١٥٩** ثنا احمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال انا الحسين بن واقد قال ثنا يزيد الخوي عن ابى جابر قال قلت لابي عبد الله في الصلاة الغداة مع ابن عمر بن عباس والامام يصلي فاما ابن عمر فدخل في الصف اما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام تعذب ابن عمر حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين فهذا ابن عباس قد صلى الركعتين في المسجد والامام في صلاة الصبح وقد روى شعبة مولاة عنه انه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل قد عدت نفساً اذا صلى كعتي الفجر في بعض المسجد ثم دخل مع الناس في الصلاة فاصلاً بينهما فكذلك نقول **ح ٢١٦٠** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضري قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال انا مطرف بن طريف عن ابى عثمان الانصاري قال جاء عبد الله بن عباس في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم وقد روى عن ابن عمر مثله ذلك **ح ٢١٦١** ثنا محمد بن غزمية وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الرهاد عن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقامت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس فهذا وان كان لم يصليهما في المسجد فقد صلاهما بعد علمه باقامة الصلاة في المسجد فذلك خلاف قول ابى هريرة اذا اقيمت الصلاة الا المكتوبة ان كان معناه ما صرف اليه اهل لمقالة الاولى **ح ٢١٦٢** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال مالك بن مغول قال سمعت نافعا يقول يقظت ابن عمر لصلاة الفجر قد اقيمت الصلاة فقام فصلوا الركعتين **ح ٢١٦٣** ثنا علي بن شيبان قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه جاء والامام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجر حفصة ثم انه صلى مع الامام فقهر هذا الحديث عن ابن عمر انه صلاهما في المسجد لان حجر حفصة من المسجد فقد وافق ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس **ح ٢١٦٤** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن مسعود بن عبيد بن الحسن عن ابى عبيد الله عن ابى لهيثة انه كان يدخل المسجد الناس صفوف في صلاة الفجر فيصلوا الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة **ح ٢١٦٥** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن ابى مالك الاشجعي عن ابى عبيدة عن

١٥ والحدِيث اخبره عبد الرزاق ١٢ ان

ثنا حديث عبد الله بن ابى موسى عن ابيه كذا في نسخة الحسين ايضاً والعلامة لم يذكره في الشرح بل ترك بياناً والحدِيث اخبره الطحاوي في باب تكبيرات العيدين بهذا الاسناد ووقع هناك عن ابى اسحق عن ابراهيم بن عبد الله بن قيس عن ابيه لله ابو عثمان الانصاري المدني مقبول ١٢ لله ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق ثقة ١٢ لله ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود

عبدالله يعني ابن مسعود انه كان يفعل ذلك **حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن جعفر عن ابى عثمان النهدي قال كنا نأتى عمر بن الخطاب قبل ان نصلى الركعتين قبل الصبح وهو في الصلوة فنصلى الركعتين في آخر المسجد ثم ندخل مع القوم في صلاتهم **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عامر عن ابى عثمان قال كنا نحى وعمر بن الخطاب في صلوة الصبح فركعتي الركعتين ثم ندخل مع في الصلوة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعيب عن حصين قال سمعت الشعبي يقول كان مسروق يجئ الى القوم وهم في الصلوة ولم يكن ركعتي الفجر فيصلى الركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن عامر الاحول عن الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك غير انه قال في ناحية المسجد **حدثنا** ابو بكر قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان يقول اذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلت بها وان كان الامام يصلى ثم ادخل مع الامام **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال قال نائوس قال كان الحسن يقول يصليها في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال قال نائوس قال كان الحسن يقول يصليها انه فعل ذلك فهو لا جميعا قد ابا حوار كعتي الفجر ان يركعهما في مؤخر المسجد الامام في الصلوة فهذا وجه هذا الباب من طريق الانوار وما من طريق النظر فان الذين ذهبوا الى انه يدخل في الفريضة ويد ٦ الركعتين فانهم قالوا تشاغله بالفريضة اولى من تشاغله بالتطوع و افضل فكان من الحجة عليهم في ذلك انهم قد جمعوا انه لو كان في منزله فعلم دخول الامام في صلوة الفجر انه ينبغي له ان يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلوة الامام فان خاف فوت صلوة الامام لم يصليها لانه انما امر ان يجعلها قبل الصلوة ولم يجوعوا ان تشاغله بالسعي في الفريضة افضل من تشاغله بما في منزله وقد اكد تاما لم يؤكد شئ من التطوع و روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شئ من التطوع اذوم منه عليه ما وانه قال لا تتركوها وان طرقتكم الخيل فلما كانتا قد اكدتا هذا التأكيد رغب فيهما هذا الترغيب هي عن تركها هذا النهي وكانتا تركعان في المنازل قبل الفريضة كانتا ايضا في النظر ان تركعا في المساجد قبل الفريضة قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

باب الصلوة في الثوب الواحد

حدثنا ابو بكر قال ثنا روح بن عيادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر كساه وهو غلام فدخل المسجد فوجد يصلي متوشحا فقال ليس لك ثوبان قال بلى قال ارايت لو استعنت بك وراء الدار اكنت لابسهما قال نعم قال فالداه الحق ان تزين له ام الناس قال نافع بل لله فاخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن عمر قال نافع قد استيقنت انه عن احدهما و اراه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشتمل حدكم في الصلوة اشتمال اليموم من كان له ثوبان فليترز وليترز من لم يكن له ثوبان فليترز ثم ليصل **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن ابي حنيفة قال ثنا حماد بن زيد عن ابى عن نافع فذكر باساده مثل سوا **حدثنا** ابن جريج قال ثنا اشيبان بن فروخ قال ثنا جريدين حارم عن نافع قال حدث ابن عمر فلا ادري ارفع الى النبي صلى الله عليه وسلم او حدث به عن عمر شك نافع ثم ذكر مثل ما حدث به نافع عن ابن عمر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلام عمر في الحديث الا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابى قال سمعت نافعا قال سمعت ابن عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فكهوا الصلوة في ثوب واحد لمن كان قادرا على ثوبين وكهوا الصلوة لمن لم يكن قادرا على ثوب واحد مشتملا به ملتخفا قالوا ولكن ينبغي له ان يتزر به واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وذكر وافي ذلك ما **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن مسقة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبه فان الله احق من يؤزق له فان لم يكن له ثوبان فليترز اذا صلى لا يشتمل حدكم في صلاته اشتمال اليموم **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن

١٢٤٠ شعبان بن الجراح بن الورد روى عن حصين بن عبد الرحمن السلمي وروى عنه ابو داود الطيالسي ١٢٦٠ ١٢٥٠ والحديث اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه ١٢٠٠ ان له يزيد بن البراء

باب الصلوة في الثوب الواحد

له عبد الله بن عبد الوهاب الجعفي بهامة وجم غفيرة خين وموعدة نسبة الى جيزة جمع حاجب اي حجة بيت الله من بني عبد الدار بن قصي البصرى ثقة ١٢٠٠ قول قد سبب الى هذا قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء مجازا وطاوسا و ابراهيم الخفي واحمد في رواية وعبد الله بن وهيب من اصحاب مالك ومحمد بن جبر الطبري فانهم كرهوا الصلوة في ثوب واحد اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا على ثوب واحد كرهوا ايضا ان يصلي مسدلا به ملتخفا بل السنة ان يتزر به ١٢

مَعَاذَ قَالِ ثَنَا ابْنُ قَالِ شَاشِبَةُ عَنْ تَوْبَةِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَزَوَّلْ لِيَتَذَقَّ قَالَ
 فِيهِمَا مَوْسَى بْنُ عَقْبَةَ وَهُوَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ نَافِعٍ وَقَدْ مَاتَ مَعَهُمْ فَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَشْكُرْ وَانْفَقَ
 عَلَى ذَلِكَ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قِيلَ لَهُمْ فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو غَيْرَ نَافِعٍ ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْبٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 قَالَ لَأَيُّ عَمْرٍو بِنِ الْخَطَّابِ جَلَّابِيصِلُ فَلْتَحَقَّقَا فَقَالَ لِعَمْرٍو حِينَ سَلِمَ لَا يَصِلِينَ أَحَدُكُمْ فَلْتَحَقَّقَا وَلَا تَشْتَبِهُوا بِاللَّيْثِ فَإِنَّ لَكُمْ أَحَدًا كَمَا لَكُمْ الْإِثْمُ
 فَلْيَتَزَوَّلْ فَمَهَذَا سَأَلَهُ وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ نَافِعٍ وَاحْفَظْ أَمَّا رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاصْبِرْ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا لَكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مِنْ قَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَوَّلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ بَكِيرٍ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَسَا نَافِعًا ثَوْبَيْنِ فَقَامَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ أَحَدِ فَجَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ لِحَدِّ ذَاكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ
 أَنْ يُجْعَلَ لَهُ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ أَحَدٍ وَاحْتِجُوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ ثَنَا
 أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ أَحَدٍ فَقَالَ وَكَلِمَةٌ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ حَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا وَهَبٌ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ قَالَ ثَنَا ابْنُ جَرِيْمٍ وَمَالِكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَوَاَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَعِمِي أَنِّي لَا تَرَكَ ثِيَابِي فِي الْمَشْجَبِ أَصَلَى فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا
 يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ هَبِ ابْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ فَذَكَرَ بِأَسَانِدِهِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ
 يَزِيدَ بْنَ هُرَيْرَةَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ
 عَدِيٍّ قَالَ ثَنَا مَلَانِزِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَدْعَانَ قَيْسُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ
 قَالَ ثَنَا الْوَسَلِيُّ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ خُنَيْمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ أَحَدٍ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا فَلَمَّا أَقِمْتَ الصَّلَاةَ طَارَتْ رُسُلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
 ثَوْبِيهِ فَصَلَّى فِيهِمَا حَدَّثَنَا رَسِيحُ الْمُؤَذِّنِ قَالَ ثَنَا اسْدَقُ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ حَكِيمِ قَالَ خَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 هُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ أَحَدٍ قِيصَهُ رِدَاؤُهُ فِي الْمَشْجَبِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا وَاللَّهِ مَا صَنَعْتَ هَذَا الْإِمْنُ أَجْلَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ
 فِي ثَوْبٍ أَحَدٍ فَقَالَ نَعَمْ مَتَى يَكُونُ أَحَدُكُمْ ثَوْبَانِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا رُوْحُ قَالَ ثَنَا زُفَيْرُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَحْدِثُ
 عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ جَابِرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَهَذَا ابْنُ عَمْرٍو رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَبَاحَةَ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ أَحَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا شَيْبَةُ قَالَ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ أَحَدٍ فِي بَيْتِ امْرَأَتِهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ ابْنِ مَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ أَحَدٍ فَلْتَحَقَّقَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا
 ابْنُ أَبِي قَتَيْبَةَ قَالَ نَالِدُ رَاوَدِي عَنْ مَوْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَرَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُعَاجِرُ الصَّيْدَ فَأَصَلِّي
 فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ قَالَ نَعَمْ وَرَمَاهُ لَوْ بَشُوكَ فَفِي هَذِهِ الْأَنْبَاءِ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَذَلِكَ يَضَادُ مَا مَنَعَ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ أَحَدٍ وَيَدُلُّ
 أَنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى حَالِ الْوُجُودِ وَحَالِ الْأَعْوَاذِ وَذَلِكَ أَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهُمَا أَحَدٌ فَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَابًا مُطْلَقًا فَقَالَ وَكَلِمَةٌ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ أَيْ لَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَكْرُوهَةً فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَكُنْتُمْ لَمْ يَجِدِ الْإِثْمَ الْوَاحِدَ فَجَوَابُهُ
 ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَمْ يَجِدِ الثَّوْبَيْنِ كَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ شَمَّرًا دَنَا أَنْ نَنْظُرَ كَيْفَ

٢٢ قوله آخرون إلا أراد بهم الحسن البصري وابن سيرين والشعبي
 وابن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وأبا حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وأبو إسحق وجهم رآه العلم من الصحابة والتابعين فاتهم قالوا
 لا بأس بالصلاة في ثوب واحد وروى ذلك عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وعلي ومعاوية وطلحة بن الأكرع وأبي أمامة والسري بن مالك وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله
 وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وعائشة وأسماء وأم هانئ وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول عامة فقهاء الأمصار إلا أن سلمة والحديث أخرجه البيهقي نحوه ١٢ أن سلمة بن عثيم قال
 العيني في الثوب عيسى بن عثيم بعث الخوازمي ووقع الثوب المشتمل بعد ما ياء آخر الحروف ساكنة الخفي البيهقي وثقه ابن حبان وذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه ١٢ سلمة طارق الخ قال العيني في
 الثوب قولهم طارق الرجل بين ثوبيه إذا ظاهري بينهما أي ليس أحدهما على الآخر وطارق بين ثوبيه إذا خفي أحدهما على الآخر سلمة روى ابن عمادة ١٢ سلمة روى الزاوي والعين
 المبهلة بينهما بهم ساكنة ابن صاري السمانى سكن مكة ضيفت أخرجه مسلم مقرنا ١٢ سلمة ابن أبي قتيبة أوله قات ثم منثاة وبعد اللام بأصغر أبو يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود بن أبي قتيبة
 أبو إبراهيم السلمي صدوق ١٢ سلمة أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحكم وعلقمة والبخاري في صحيحه ووصلني تاريخه وقال في السنادة نظر وله شاهد من غيره انقطاع
 ١٢ تخفيض الجبر

ينبغي ان يفعل بالتوب الواحد الذي يصلى فيه ايشتمل به او يتزلفنا في ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدي
قال ثنا ابن ابي ذئب عن المغيرة بن ابي ثعلبة عن ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب في حديث طويل قالت فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاطمة فسكبت له غسلا فاعتسل ثم صلى في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه ركعات **٢١٩٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو قال ثنا ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي مرة فذكر باساده في الصلوة مثلا قال ثمان
ركعات **٢١٩٦** ثنا يونس قال انا ابن ابي هب ان مالكا حدثنا عن موسى بن ميسرة وابي النظر مولى عمر بن عبيد الله ان ابامرة اخبرها ان ام هانئ
بنت ابي طالب خبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل **٢١٩٤** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد
ابن ابي جبيب عن سعيد بن ابي هند ان ابامرة حدثه ثم ذكر باساده **٢١٩٨** ثنا محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن جابر قال ثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس
قال آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في برودة حشر في متوشحابه **٢١٩٩** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا احمد بن عبد الله
ابن يونس قال ثنا يعقوب بن الحارث الخارقي قال سمعت غبلا بن جامع يحدث عن ابي اسحق بن سلمة بن الاكوع عن ابن ابي عمير قال قال
ابي احمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحابه **٢٢٠٠** ثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو حنيفة عن سليمان قال ثنا
ابو سفيان عن جابر قال حدثني ابو سعيد انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فراه يصلى في ثوب واحد متوشحابه **٢٢٠١** ثنا ابراهيم بن
مؤيد قال حدثني ادریس بن يحيى عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث ان ابالزبير المكي اخبره انه دخل على جابر بن عبد الله وهو
يصلى ملتخا بثوبية وثيابه قريبة منه ثم التفت اليها فقال انما صنعت هذا لكيما تروا واذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك
٢٢٠٢ ثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليتعطف **٢٢٠٣** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث واسامة بن زيد الليثي عن ابي الزبير
عن جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه على عاتقيه **٢٢٠٤** ثنا ابن ابي داود
قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو عثمان عن عاصم بن عبيد الله انه دخل على جابر بن عبد الله فلما حضرت الصلوة قام فصلح هو متوشح
بازار وثيابه على المشجب فلما صلح انصرف اليها فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلح هكذا **٢٢٠٥** ثنا يونس قال انا ابن هبان مالكا
حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد في بيت ام سلمة
واضعا طرفيه على عاتقيه **٢٢٠٦** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابي
امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد ملتخا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه **٢٢٠٧** ثنا
ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا احمد بن سلمة **٢٢٠٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمة
عن جبيب بن الشهيد عن الحسن بن الحسن قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على اسامة متوشح ببرد فصلح بهم **٢٢٠٩** ثنا
ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد قالوا ان هشام بن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه **٢٢١٠** ثنا ابو بكر قال ثنا روح
ابن عبادة قال ثنا هشام بن حسان شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في
ثوب واحد مخالفا بين طرفيه فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة في الثوب الواحد متوشحا به في حال
وجود غيره وقد ذكرنا ذلك في بعض هذه الاحاديث انه صلح ثيابه على المشجب في ثوب واحد متوشحا به فقد يجوز ان يكون ذلك على ما
اتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها ويجوز ان يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فاذا الوزرة

الله المقرئ هو سعيد بن ابي سعيد ثقته ١٢ لله الومرة مولى عقيل ويقال مولى ام هانئ بنت ابي طالب اسم زيد ثقته ١٣ لله ابراهيم بن عبد الله بن حنين بن زهير مصفرا
ثقة ١٤ لله سعيد بن ابي هند الفرزاري ثقته يروي عن ابي مرة ١٥ لله محمد بن الوليد بن نويبة الاسدي مقبول ١٦ لله يعلى بن الحارث الخارقي بمصر ثقة وخلفه جده مهنه وكسر اء و
بمودة ثقته ١٧ لله عبد الله بن جهم الكوفي ثقته ١٨ لله اياس بكسوزة وخلفه نجمة واهمال سين ابن سلمة المدني ثقته ١٩ لله قول ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير في الخشب
لم اقف على التصريح باسمه ولكن لعمر بن ابي نبيس حمرا لعله بدأ والله اعلم ذكره ابن حبان في الثقات ٢٠ لله سليمان بن ابي عمير الثقفي ٢١ لله ابو سفيان طلحة بن نافع الواسطي صدوق ٢٢
الله ابو سعيد بن الخديري ٢٣ لله ادریس بن يحيى الخولاني البصرى والمصري ذكره ابن ابي عمير وقال مثل الوزرة عنه فقال رجل صالح من افاضل المسلمين قال ابو محمد هو صدوق اه
وذكره ابن حبان في الطهارة الراوية من الثقات كما في كشف الاستار ٢٤ لله والحديث اخبره البزار في سننه ٢٥ لله والحديث اخبره البيهقي ٢٦ لله عامر بن عبيد الله
بتصغير العبد ابن عامر بن عمرو بن الخطاب ضيعفنا اخرج لاصحاب السنن والبخاري في خلق افعال العباد ٢٧ لله وفي رواية الموطن في ثوب واحد مستحبا في بيت ام سلمة ٢٨ لله

عبدالرحمن بن عمر الدمشقي قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر بن خليفة عن شريك بن عبد الله بن سعد قال ثنا جابر بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك اذا ضاق فاتزبه ثم صل فثبت بهذا الحديث ان
الاشتمال هو المقصود وانه هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب التي يصلى فيها واذ المرقد عليه لضيق الثوب اتزبه واحتجنا
ان ننظر في حكم الثوب الواسع الذي يستطيع ان يتزبه ويشتمل هل يشتمل به اذ يتزود كيف يفعل فاذا اونس قد حدثنا قال ثنا
سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شئ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم وحدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى الزناد عن ابي اسناده مثل حدثنا
ابن منقذ قال حدثني ادريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش عن ابن هريرة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
احدكم في ثوب احد فليجعل على عاتقه منه شيئاً فمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابى الزناد عن الصلوة في الثوب الواحد
متزأبه وقد جاء عنه ايضا انه في ان يصلى الرجل في السراويل حدة ليس عليه غيره حدثنا علي بن ابراهيم الغافقي قال ثنا
عبد الله بن هب قال اخبرني زيد بن الحباب عن ابى المنيب عن عبد الله بن بريدة عن ابىه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهدنا
مثل ذلك هذا عندنا على الوجود معه لغيره فان كان لا يجد غيره فلا بأس بالصلوة فيه كما لا بأس في الثوب الصغير متزأبه فهدنا
تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وقد رويت عن اصحابه في ذلك آثار منها ما حدثنا ابو بكر قال ثنا
مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبدالرحمن بن اسحق عن ابى حازم عن سفيان بن سعد عن رجال من المسلمين كانوا يشهدون
الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتقوا ثيابهم في رقابهم ما على احدهم الا ثوب احد حدثنا ابن ابي عمير اذ قال ثنا خطاب
ابن عثمان قال ثنا محمد بن حمير قال ثنا ثابت بن الجحان قال ثنا ابو عاصم سفيان الانصاري انه صلى مع ابى بكر في خلافته سبعة اشهر فرأى
اكثر من يصلى معه من الرجال في ثوب واحد يدعى بؤرد ليس عليهم غيره حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن
اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم بن قيس بن ابى حازم قال آتانا خالد بن الوليد يوم اليرموك
في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وخلف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فهدنا ما ذكرنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من الصلوة في الثوب الواحد ما يصاد ما روينا عن عمر ثم ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار المتقدمة ما قد وافق ذلك
فذلك اولى ان يؤخذ به مما روى عن عمر وهذا الذي بينا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :-

باب الصلوة في اعطان الابل

حدثنا يزيد بن سنان وصالح بن عبد الرحمن وبكر بن ادريس قالوا حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا يحيى بن ايوب بالعباس
المصرى عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في سبعة مواطن
في المرتبة والمجذرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعان الابل فوق بيت الله حدثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الخزازي قال

٢٣٥ شرحه فيهم بمجزة وفتح راء وسكون هجمة وكسر موحدة وترك حرف ابن سعد يسكون العين ابو سعد الذي مولى الانصار صدوق اخبر له ابو داود وابن ماجه والبخاري في الادب
المفرد ١٢ والحديث اخبره البزار في مسنده ١٢ ان ١٢٤٩ من بهرمز ابو عبد الرحمن بن بهرمز الاعرج ثقة ثبت علم ١٢ سنة محمد بن حمير وزن مسعر ١٣ ابو عامر سليم بالضم ابن عامر
الانصاري قال ابن ابي عمير روى عن ابى بكر وعمر وعثمان وعمار رضي الله عنهم وعنه ثابت بن الجحان قال ابو زرعة صالح ادرك الجاهلية غير انه لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم ويا جرق
عبد ابى بكر ١٢١٢ الحديث اخبره الطبراني والبخاري في الصغير ١٢ سنة قوله سبعة اشهر كذا وقع في رواية ابى نعيم قال الخاقاني الاصابة روى ابو نعيم من طريق ثابت بن الجحان عن
سليم ابى عامر قال صليت خلف ابى بكر سبعة اشهر واخبره البخاري في تاريخه الصغير ١٢ قلت فالذي وقع في تاريخه الكبير انه صلى مع ابى بكر تسعة اشهر وهم من الناصبيين ١٢ -

باب الصلوة في اعطان الابل

١٣ قوله اعطان الابل قال الجوهري العطن والمعطن واحد الاعطان والمعان وهي مبارك الابل ١٢ سنة اخبره الترمذي وقال حديث ابن عمر سنده ليس بذلك قد تكلم في زيد
ابن جبيرة من قبل حفظه واخبره ابن ماجه ايضا ١٢ نخب ٣ المرتبة بفتح الميم والموحدة وهي الجوهري فيها هم الموحدة وهي موضع رمى الزبالات ١٢ سنة المجذرة بفتح الميم والزاي موضع جزر الابل
اي ذبها قال ابن الاثير المجذرة موضع الدس تحرق فيه الابل وتذبح فيه النضرة والشاة وجمعها المجازر ١٢ سنة المقبرة بفتح الميم وضم الواو وقد نفتح قال ابن الاثير المقبرة موضع دفن
الموتى ونضم باء ما ونفتح قال العيني في النخب المقبرة بفتح الميم والياء واسم مكان من قبر يقبره والمقبرة بضم الباء اسم موضع المكان الذي تدفن فيه الموتى وذكر في شرح الهادي انما جاء
على سفلة بالضم يراد بها موضع لذكاب ومنتخدة لفاذا قالوا المقبرة بفتح الراء والمكان الفعل واذا ضموا الراء والبقعة التي من شأنها ان تقبر فيها الموتى ١٢ نخب ٣ قوله قارعة
الطريق قال الجوهري في اعلا ١٢٥ ان ٣٥ الخضر بمجنتين ابن محمد بن شجاع الجزري البصري في الومر وان الخزازي صدوق ١٢.

ثنا عباد بن العوام قال الحجاج قال ثنا عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم وكان ثقة وكان الحكمي يأخذ عنه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
 عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مراتب الغنم لا تصلوا في اعطان الابل **٢٣٢٣** ثنا محمد بن خزيمة
 قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن الاشموع بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال
 رجل للذي صلى الله عليه وسلم صلى في مراتب الغنم قال نعم قال توأما من لحومها قال لا قال صلى في معاطن الابل قال لا قال توأما من لحومها قال
٢٣٢٤ ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر وحدهما ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال لنا هشام بن حسان
 عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجد الا مراتب الغنم معاطن الابل فصلوا في مراتب الغنم
 ولا تصلوا في معاطن الابل **٢٣٢٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاجة قال ثنا حماد بن سماعة بن حرب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن
 سمرة ان رجلا قال يا رسول الله صلى في مراتب الغنم قال نعم قال صلى في مراتب الابل قال لا **٢٣٢٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو
 عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل **٢٣٢٧** ثنا ابن مزيق
 قال ثنا ابو عامر عن مبارك عن الحسن بن عبد الله بن مفضل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في اعطان
 الابل قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصلوة في اعطان الابل مكروهة واحتجوا بهذه الآثار حتى غلط بعضهم في حكم ذلك فانفسد الصلوة و
 خالفهم في ذلك اخرين فاجازوا الصلوة في ذلك الموطن وكان من الحجاة لهم ان هذه الآثار التي نعتت عن الصلوة في اعطان الابل
 قد تكلم الناس في معناها وفي السبب الذي كان من اجل النهي فقال قوم اصحاب الابل من عادتهم التغوط بقربا بلهم البول فينجس
 بذلك اعطان الابل فنهى عن الصلوة في اعطان الابل لذلك لالعة الابل انما هو لعة النجاسة التي تمنع من الصلوة في ابي موضع
 ما كانت اصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم وترك البول فيه التغوط فايحت الصلوة في مراتبها لئلا يكون هكذا روى عن
 شريك بن عبد الله انه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى وقال يحيى بن ادم ليس من قيل هذه اللة عندي جله النهي لكن من
 قبل ان الابل يخاف ثوبها فيعطب من يلاقيها حينئذ الاقراة قال فانها جن من جن خلقت في حديث رافع بن خديج عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذه الابل اوابد كاوايد الوحش وهذا فغير نحو في مراتب الغنم فامرا باجتنب الصلوة في معاطن الابل نحو
 ذلك من فعلها الا لان لها نجاسة ليست للغنم مثلها وايحت الصلوة في مراتب الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل **٢٣٢٨** ثنا محمد بن حاتم عن
 ابن شجاع التميمي عن يحيى بن ادم بالتفسيرين جميعا **٢٣٢٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح قال قال
 انما نهى عن الصلوة في اعطان الابل لان الرجل يستريحها ليقضي حاجته فهذا التفسير موافق لتفسير **٢٣٣٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سعيد ابو بكر
 ابن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيدة **٢٣٣١** ثنا محمد بن خزيمة
 قال ثنا محمد بن سعيد قال نا يحيى بن ابي بكر العبدى قال انا اسرائيل عن زياد المصفر عن الحسن بن المقام الرهاوي قال جلس عبادة
 ابن الصامت والوالد رداء والحارث بن معاوية فقال بوالدرء ايتكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى بنا الى بعيد من المغنم
 فقال عبادة انا قال فحدث قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعيد من المغنم ثم مديدة فاخذ قردة من البعير فقال ما يحل لي
 من غنمكم مثل هذه الا الخمس وهو مردود عليكم ففي حديثين الحديثين ابلحة الصلوة الى البعير فثبت بذلك ان الصلوة الى البعير جائزة و
 انه لم ينع عن الصلوة في اعطان الابل لانه لا يجوز الصلوة بها واحتمل ان تكون الكراهة لعله ما يكون من الابل في معاطن مزارعها
 واولها فنظرا في ذلك فראينا مراتب الغنم كل قدام جمع على جواز الصلوة فيها وبذلك جاءت الروايات التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٥ والحديث اخرجه الطبراني في الكبير ١٢٣٠ ان ٥٥ والحديث اخرجه
 ابو داود والترمذي وابن ماجه مختفرا ١٢١٠ سنة محمد بن عبد الله بن النعمان الانصاري ثقة ١٢٠ سنة والحديث اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وخرجه ابن ماجه ايضا ١٢٠٣ سنة والحديث
 اخرجه الطبراني ١٢٠٣ سنة اي في مسازلهما التي تاوى اليها الغنم ١٢٠٣ سنة قوله فذهب قوم الى ان الصلوة في اعطان الابل
 مكروهة ويروى بها عن ابن عمر وجابر بن سمرة ١٢٠٣ سنة اراد به احمد فانه قال في رواية مشهورة عنه اذا صلى في اعطان الابل فسدت صلوة وعليه ان يعيد بها ١٢٠٣ سنة وهو
 مذهب اهل الظاهر ١٢٠٣ سنة قوله وخالفهم في ذلك آخرون الزاراديهما باحيفين وما كانوا والشافعي والابان يوسف ومحمد وجمهور العلماء فانهم اباحو الصلوة في اعطان
 الابل لمعوم قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وظهر ١٢٠٣ سنة قوله ان عياضا قال العيني في النخب الظاهر ان عياضا بن عبد الله بن ابي سرح القرشي العاوي
 وثقه ابن معين والنسائي وابن جبران ويحتمل ان يكون عياضا بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر القرشي الظهري المدني تزويل مصر وثقه ابن جبران ١٢٠٣ سنة والحديث اخرجه البخاري ومسلم
 والبوداود والترمذي ١٢٠٣ سنة يحيى بن ابي بكر مصنف ابن نصر بفتح النون وسكون المهمله العبدى قاضي كرامان البوزكري سكن بغداد ثقة واعلم ان نسرا ابو جعفر يحيى مخرج الحطيب وعبد الغني
 فواقع في تهذيب الحافظ وتقريره يحيى بن ابي بكر واسمه نصر فخط ١٢٠٣ سنة زياد المصفر مولى مصعب كنية ابو عثمان وثقه ابن جبران ١٢٠٣ سنة اخرجه عبد الله بن احمد في
 مسنده وخرجه احمد ايضا ١٢٠٣ سنة وفي نسخة العيني فاخذ وكره ١٢٠٣ - ١٢٠٣ اي في حديث ابن عمر وعباودة ١٢٠٣

وكان حكم يكون من الابل فاعطانا من ابوالها وغير ذلك حكم ما يكون من الغنم في مريضها من ابوالها وغير ذلك لافرق بين شئ من ذلك في نجاسة ولا طهارة لان من جعل ابوال لغنم طاهرة جعل ابوال لابل كذلك من جعل ابوال الابل نجسة جعل ابوال لغنم كذلك فاما كانت الصلوة قد ايجت في مريض الغنم في الحديث الذي هي فيه عن الصلوة فاعطان الابل ثبت ان النهي عن ذلك ليس لعلته النجاسة ما يكون منها اذ كان ما يكون من الغنم حكمه مثل ذلك كمن العلة التي لها كان النهي هو ما قال شريك او ما قال يحيى بن آدم فان كان لما قال شريك فان الصلوة مكروهة حيث يكون الغائط والبول كان عطنا او غيره وان كان لما قال يحيى بن آدم فان الصلوة مكروهة حيث يخاف على النفوس كان عطنا او غيره فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واقا حكم ذلك من طريق النظر فاننا رأينا ما لا يختلفون في مريض الغنم ان الصلوة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد رأينا حكم لحماز الابل كحكم لحماز الغنم في طهارتها ورأينا حكم ابوالها كحكم ابوالها في طهارتها ونجاستها فكان يحيى في النظر ايضا ان يكون حكم الصلوة في موضع الابل كمنه في موضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثنا الليث بن سعد قال هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع الى الليث بن سعد يذكر فيها اما ما ذكرت من معاطن الابل فقد بلغنا ان ذلك يكره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته وقد كان ابن عمر ومن ادركنا من خيار اهل ارضنا يعرض احد هم ناقته بينه وبين القبلة فيصلى اليها وهي تبعتها تقول:

باب الامام يقوته صلوة العيد هل يصليها من الغنم لا!

حدثنا محمد بن ابي عبد الله بن صالح قال ثنا هشيم بن بشير عن ابى بشر جعفر بن اياس عن ابى عمير بن انس بن مالك قال اخبرني عومتي من الانصار ان الهلال خضى على الناس في اخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياحا فاشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم راوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر ففطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلوة العيد قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا اذا فات الناس صلوة العيد في صدر يوم العيد صلوا بها من غده ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها ومن ذهب الى ذلك ابو يوسف وحالفهم في ذلك اخرين فقالوا اذا فاتت الصلوة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما بعده ومن قال ذلك ابو حنيفة وكان من الحجج لهم في ذلك ان الحفاظ من روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكر فيه انه صلى بهم من الغد فمن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا يجيب بن حسان سعيد بن منصور وهو ضبط الناس لانفاظ هشيم وهو الذي ميز للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره **حدثنا** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن ابى عمير بن انس قال اخبرني عومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اني علينا هلال شوال فاصبحنا صياحا فاجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا ومن يومهم لم يخرجوا العيد من الغد الى مصلاتهم **حدثنا** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن ابى بشر فذكر باسنا ده مثله فهذا هو اصل هذا الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح وامره اياهم بالخروج من الغد لعيدهم قد يجوز ان يكون اراد بذلك ان يجتمعوا فيه ليدعوا اولئكي كثيرتهم فينتدوا ذلك الى عدم فيعظم امرهم عنده لان يصلوا كما يصلى للعيد وقد رأينا المصلي في يوم العيد قد كان امره بحضور من لا يصلى **حدثنا** ثنا صالح قال ثنا سعيد قال نا هشيم قال اننا منصور عن ابن سيرين عن ام عطية وهشام عن حفصة عن ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الحيض وذوات الخدري يوم العيد فاما ما في الحيض فيعتزلن يشهدن الخير ودعوة المسلمين وقال هشيم فقالت امرأة يا رسول الله فان لم يكن لاحدنا جلباب قال فلتعثرها اختها جلبابها فلما كان الحيض يخرجن لالصلوة ولكن لان تصيبهن دعوة المسلمين احتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالخروج من غدا لعيد لان يجتمعوا في دعوتهم لالصلوة وقد روى هذا الحديث شعبه عن ابى بشر كما رواه سعيد يحيى لا كما رواه عبد الله بن صالح **حدثنا** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ذهب قال ثنا شعبه عن ابى بشر قال سمعت ابا عمير بن انس **حدثنا** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الليث قال ثنا شعبه عن ابى بشر فذكر مثله باسنا ده غير انه قال امرهم اذا اصبحوا ان يخرجوا الى مصلاتهم فمعنى ذلك ايضا معنى ما روى يحيى سعيد عن هشيم وهذا هو اصل الحديث ولما لم يكن في الحديث ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلوة في الغد ننظرنا في ذلك فورا الصلوة على فردين فمنها ما الدهر كله لها وقت غير الاوقات

باب الامام يقوته صلوة العيد هل يصليها من الغنم لا

له ابو عمير بن انس الانصاري ثقة قيل اسمه عبد الله ١٢ والحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه ١٢ له قوله فذهب قوم الخ قال يحيى اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والثوري واهل الشام وابن المنذر ثم قال والبيهقي ايضا ابو يوسف من اصحاب ابى حنيفة والخطابي من اصحاب الشافعي ١٢ له قوله وقالوا انهم اراد بهم ما كانوا والشافعي وابا ثور قائم قالوا اذا فاتت الصلوة يوم العيد حتى زالت الشمس من يوم العيد لم يصل بعد ذلك لاني هذا اليوم ولا فيما بعده ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة ١٢

ح ٢٢٢٨ ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن قال كنت مع ابي فلقينا عبد الله بن عمر فسأله ابي دانا اسمع اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل بيت فقال ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم بين اسامة بن زيد بلال فلما خرجا سألهما ابن ابي عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي جهته **ح ٢٢٢٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن ابي الشعثاء عن ابن عمر قال رأيت دخل البيت حتى اذا كان بين الساريتين مضى حتى لزم بالحائط فقام يصلي فحيت فحمت الى جنبه فصلى اربعاً فقلت اخبرني اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت فقال ههنا اخبر اسامة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اسامة بن زيد قد روى عنه عبد الله بن عمران رأى النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فقلت اخبرني اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك روى ابن عمر ايضاً عن بلال مثل ما روى عن اسامة وكان ينبغي لما تصادت الرويات عن اسامة وتكافأت ان ترتفع ويثبت ما روى عن بلال اذا كان لم يختلف عن ذلك وقد روى عن ابن عمر مطلقاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة **ح ٢٢٣٥** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب هو ابن جريز قال ثنا شعبة عن سماك الخنفي قال سمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت سيأتيك من ينهاك فتسمع قوله يعني ابن عباس **ح ٢٢٤١** ثنا محمد بن ابي نعيم قال ثنا مسعر عن سماك الخنفي قال سمعت ابن عباس يقول لا تجعل شيئاً من البيت خلفك وايتم به جميعاً سمعت ابن عمر يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقد روى عن غيره ابن عمر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى ابن عمر عن اسامة وبلال فمن ذلك ما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال ثنا محمد بن فضيل بن عثرون عن يزيد بن ابي زياد عن هجاء عن ابي صفوان او عبد الله بن صفوان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح قد قدم فحمت على ثيابي فوجدته قد خرج من البيت فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقالوا تجاهد قلت كم صلى قالوا ركعتين **ح ٢٢٤٣** ثنا علي بن شيبه قال ثنا اسحق بن ابراهيم الخنظلي قال انا جريز عن يزيد بن ابي زياد عن هجاء عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمرك كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة فقال صلى ركعتين **ح ٢٢٤٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا جريز بن عبد الحميد ذكر باسناده مثله غير انه قال عبد الله بن صفوان فهذا عمر قد حكى عنه في ذلك ما يوافق ما حكى ابن عمر عن اسامة وبلال من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت وقد روى عن جابر بن عبد الله مثل ذلك **ح ٢٢٤٥** ثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة قال ثنا شيبه عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين وقد روى ايضاً عن شيبه بن عثمان وعثمان بن طلحة مثل ذلك **ح ٢٢٤٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا ابو اسمعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرم عن عبد الرحمن بن الزجاج قال تبت شيبه بن عثمان فقلت يا ابا عثمان ان ابن عباس يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصلي قال بلى صلى ركعتين عبد الحمود بن المقدمين ثم الزرقان ما ظهر **ح ٢٢٤٧** ثنا محمد بن ابي داود عن سعيده قال انا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن مسلم فذكر باسناده مثله **ح ٢٢٤٨** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علقان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا هشام بن عروة عن عروة بن عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه ركعتين جاهدك بين الساريتين قال ابو جعفر فان كان هذا الباب يؤخذ من طريق تصحيح تواتر الآثار فالتواتر قد تواترت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الكعبة مالم تتواتر مثله انه لم يصلي ان كان يؤخذ بان يلقي ما يصاد منها عن ما يصاد ذلك عنه فيعمل بما سوى ذلك فان اسامة بن زيد الذي حكى عنه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة خرج منها ولم يصلي فقد روى عنه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلها صلى فيها فقد تضاد ذلك عنه فتناً فاشهر قد روى عن عمرو وبلال وجابر وشيبه بن عثمان وطلحة بن عمارة ما يوافق ما روى ابن عمر عن اسامة في ذلك اولى مما تفرد به ابن عباس عن اسامة ثم روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على جواز الصلاة فيها **ح ٢٢٤٩** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور بن صفيية عن صفيية بنت شيبه ام منصور قال اخبرتني امرأة من بني سليمان قالت عامّة اهل حارث ان انا قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن طلحة فقال اني كنت رايت قرني الكباش حين دخلت البيت فنسيت ان امرك ان تلج تخمها فانه لا ينبغي ان يكون في البيت شئ يسخل لك مصلياً وقد روى عنه ايضاً في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال نا ابن ابي الزناد قال ثنا علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل لبيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله

ع عمارة هو ابن عمير الكوفي ثقة ١٢٣ هـ ابو الشعثاء سليمان بن اسود المحاربي ثقة ١٢٣ هـ والحديث اخرجه احمد في مسنده ١٢٣ هـ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢٣ هـ والحديث اخرجه الطبراني ١٢٣ هـ شرحه عبد الرحيم بن سليمان الكوفي الرازي ثقة ١٢٣ هـ والحديث اخرجه احمد في مسنده ١٢٣ هـ منصور بن صفيية هو ابن عبد الرحمن بن طلحة الكوفي ثقة ١٢٣ هـ قوله ولدت قال العيني هو تبشيد باللام واردها انها كانت قالبة ١٢٣ هـ قوله ان تخمها قال العيني هو من التخمير بالخاء المعجمة وهو انقضية من شمر الاناء اذا غطيته بشئ اخر قلت وفي الحديث وتمر اناك واذكر اسم الله ١٢٣ هـ قال العيني اخرجه عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن منصور بن صفيية عن خالد عن امره عن امرأة من بني سليمان قالت سألت عثمان لم ارسل اليك الى

صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر قال ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا في بناؤها فخرجوا الحجر من البيت فاذا ارتدت اقبلت في البيت
 فصلي في الحجر فاما هو قطعت منه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاز الصلوة في الحجر الذي هو من البيت فقد ثبت بما ذكرنا تصحيح
 قول من ذهب الى جازة الصلوة في البيت فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما حكمه من طريق النظر فان الذين يبهنون
 عن الصلوة فيها انما هو عن ذلك لان البيت كله عندهم قبلة قالوا فمن صلى فيه فقد استند بربعه فهو مستند بربعه القبلة فلا تجزئ صلوة
 فكان من الحج عليه في ذلك ان رأينا من استند بالقبلة او ليها يمينه او شماله ان ذلك كله سواء وان صلواته لا تجزئيه وكان من صلى
 مستقبل جهة من جهات البيت اجزأته الصلوة باتفاقهم وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلها لان ما عن يمينه ما استقبال
 من البيت وما عن يساره ليس هو مستقبل كما كان لم يتجدد باستقبال كل جهات البيت في صلواته وانما يتجدد باستقبال جهة من جهاته فلا يضر
 ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها كان النظر على ذلك ان من صلى فيه فقد استقبال إحدى جهاته واستند بغيرها فما استند برمت
 ذلك فهو في حكم ما كان عن يمينه واستقبال من جهات البيت وعن يساره اذا كان خارجا منه فثبت بذلك ايضا قول
 الذين اجازوا الصلوة في البيت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن عبد الله بن الزبير
 حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمير الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن عمر بن دينار قال رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر

باب مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَا

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة ^{٢٢٦٣} وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرثمة قال نا شعبة عن عمر بن مرة قال سمعت هلا
 ابن يساف يحدث عن عمر بن راشد عن ابنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف حدة فامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة ^{٢٢٦٢} حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حصين عن هلال بن
 يساف قال خذ بيدي نياذ من ابي الجعد فاقامني على ابنة بن معبد بالرقعة فقال هذا حدثني ان رجلا صلى خلف الصف حدة فامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة ^{٢٢٦٥} حدثنا ابن مروق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ملازم بن عمر قال ثنا عبد الله بن بشير الشحيمي عن
 عبد الرحمن بن علي بن شيبان الشحيمي عن ابيه وكان احدا لو قد قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصي صلواته ورجل قد يصلي
 خلف الصف فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلواته ثم قال استقبال صلواتك فلا صلوة لغير ذلك خلف الصف قد هبت قوم الى ان من
 صلى خلف صف منفرد افصلاته باطلة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ^{٢٢٦٤} وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا من فعل ذلك فقد ساء وصلاته
 بجزية عنه وقالوا ليس بهذه الآثار وايدل على خلاف ما قلنا وذلك انك مرويت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي صلى خلف الصف ان
 يعيد الصلوة فقد يجوز ان يكون امره بذلك لانه صلى خلف الصف يجوز ان يكون امره بذلك المعنى احر كما امر الذي دخل المسجد فصلى ان
 يعيد الصلوة ثم امر ان يعيدها حتى فعل ذلك مرارا في حديث رفاعه وابي هريرة فلم يكن ذلك لانه دخل المسجد فصلى لكنه لم يفرغ
 ذلك هو تركه اصابه فرائض الصلوة فيحتمل ايضا ما روينا من امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل ان يصلي خلف الصف ان يعيد الصلوة لا
 لانه صلى خلف الصف لكن المعنى اخر كان منه في الصلوة وفي حديث علي بن شيبان معنى زائد على المعنى الذي في حديث وابنة وذلك
 انه قال صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصي صلواته ورجل نزل يصلي خلف الصف فقام عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلواته
 ثم قال استقبال فانه لا صلوة لغير ذلك خلف الصف قال ابو جعفر ففي هذا الحديث انه امر ان يعيد الصلوة وقال لا صلوة لغير ذلك خلف الصف فيحتمل ان
 يكون امره اياه باعادة الصلوة كان للمعنى الذي صنفنا في معنى حديث وابنة واما قوله لا صلوة لغير ذلك خلف الصف فيحتمل ان يكون ذلك كقوله لا
 وضوء لمن لم يسجد وكالحديث الاخر لا صلوة لغير المسجد لا في المسجد ليس ذلك على انه اذا صلى كذلك كان في حكمه من لم يصل لكنه قد صلى
 صلوة تجزئ ولكنه ليست بمنكاملة الاسباب في الفرائض السنن لان من سنة الصلوة مع الامام اتصال الصفوف سدا للفرج هكذا ينبغي للمصلي
 خلف الامام ان يفعل فان قصر عن ذلك فقد ساء وصلاته تجزئه ولكنها ليست بالصلوة التامة في فرائضها وسنة ما فقيل لذلك لا صلوة له اي لا
 صلوة له متكاملة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالذي تروى التمرة والتمران ولكن المسكين الذي لا يعرف في تصدق عليه لا يسأل

باب مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَصَدَّ

له اخبر ابو داود والترمذي والدارمي والبيهقي والطحاوي ^{١٢} اخبر ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد وابن ابي شيبه ^{١٢} اب ^{١٢} عبد الرحمن ^{١٢} له قوله فذهب
 قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء حماد بن ابي سليمان وابراهيم النخعي وابن ابي بيل ووكيعا والحكم والحسن بن صالح واحمد والحق وابن المنذر ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر وقال
 ابن حزم في المحلى ايمار صل صلى خلف الصف وصد بطلت صلواته ولا يضر ذلك المرأة شيئا ^{١٢} له قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والاوزاعي
 وابانيفه والشافعي ومالك وابا يوسف ومحمد رحمهم الله

الناس فكان معنى قول ليس المسكين بالذي نرده التمرة والتمران انما معناه ليس هو بالمسكين المتكامل في المسكنة اذ هو يسأل فيعطى ما يقوته و يوارى عورته ولكن المسكين الذي لا يسأل للناس ولا يعرفه فيتصدقون عليه فنفي في هذا الحديث من كان مسكينا غير متكامل سباب المسكنة ان يكون مسكينا فيحتمل ان يكون ايضا انما نفى بقوله لا صلوة لمن صلى خلف الصف حدة من صلى خلف الصف ان يكون مصليا لانه غير متكامل اسباب الصلوة وهو قد صلى صلوة تجزئه فان قال قائل فهل تجدن عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا يدل على ما قلتم قيل له نعم **حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابو عمر الفريقي قال نا حماد بن سلمة ان زيادا العلم اخبرهم عن الحسن بن ابي بكر قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راكع قد حفزني النفس فركعت ورايهم ثم مشيت الى الصف فلما اقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ايكم الذي ركع دون الصف قال نا قال زادك الله حرصا ولا تعد **حدثنا الحسين بن الحكم الجبري** قال ثلث عقول بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن بن ابي عروة بن زيادا العلم قال ثنا الحسن بن ابي بكر قال ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال ابو جعفر نفى هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزيه صلاته لكان من دخل في الصلوة خلف الصف لا يكون داخلها الا ترى ان من صلى على مكان قد انصلت فاسدة ومن افتتح الصلوة على مكان قد رثوصا الى مكان تطيف ان صلاته فاسدة فكان كل من افتتح الصلوة في موطن لا يجوز له فيه ان يأتي بالصلوة فيه بما لها الحكمين داخل في الصلوة فلما كان دخول ابي بكر في الصلوة دون الصف دخولا صحيحا كانت صلوة المصلي كلها دون الصف صلوة صحيحة فان قال قائل فاما معنى قوله ولا تعد قيل له ذلك عندنا يحتمل معنيين يحتمل لا تعد ان تركه دون الصف حتى تقوم في الصف كما قد روى عنه ابو هريرة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدسي قال حدثني عمر بن علي قال ثنا ابن عجلان عن الامرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ويحتمل قوله ولا تعد اي ولا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيًا يحفزك فيه النفس كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن هيب قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه **حدثنا** ابن مزيون قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **حدثنا** احمد بن حنبل قال ثنا محمد بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن ابن شهاب عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو بكر قال ثنا محمد بن عمرو بن ابي سلمة فذكر باسناده مثله **حدثنا** احمد بن حنبل قال ثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابن مزيون قال ثنا وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن ابي ربيعة واسحق بن عبد الله انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر قوله وزاد ان احدكم في صلوة ما كان يعبد الى الصلوة **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال نا حميد الطويل عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء احدكم يعني الى الصلوة فليمش على هيأته فليصل ما ادركك ليقض سبقه منها قال ابو جعفر والنظر عندنا يدل على ان من صلى خلف الصف فصلاته جائزة وذلك لانهم لا يختلفون في رجل كان يصلي وراء الامام

لله الحسين بالنصيف ابن الحكم بن سلم الجبري كبراهنمة وفتح الوحدة ثم راجع ١٢٠٥ المقدمي هو محمد بن ابي بكر بن علي ابن عطاء يروي عن عمر بن ابي بن عمر بن علي بن عطاء يروي عن ابيه وكلاهما ثقتان ١٢٠٥ عمر بن ابي بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي واسمى ثقة ١٢٠٥ والحديث اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢٠٥ والحديث اخبر الطيباني في مسنده ١٢٠٥ والحديث اخبر احمد في مسنده ١٢٠٥ سفيان بن عيينة ١٢٠٥ والحديث اخبر الشافعي ١٢٠٥ قوله محمد بن ابي هو الامام الشافعي قال ثنا محمد بن اسماعيل عن ابن ابي زوب تقلت ليس في نسخة العيني ذكر محمد بن اسماعيل والراجح عندي والله اعلم ما في الشيخ المطبوع ١٢٠٥ ب ٣٤٥ والحديث اخبر البخاري ١٢٠٥ والحديث اخبر مالك في موطاه ١٢٠٥ ان كاهن السخري بن عبد الله هو المدني مولى زينة والد عمر ثقة والحديث اخبر مالك في موطاه وتوهم العلامة الزرقاني في تعيين السخري هذا فخرجته عن ابن عبد الله بن ابي طلحة وقال هو شيخ مالك لكن روى عنه بهنبا يالوا سلطة وتبوه لبعض الشراخ اعتمدا واعلم وقد ذكره الحافظ في تهذيبه بعد السخري بن يوسف فقال السخري مولى زينة يقال السخري بن عبد الله المدني والد عمر روى عن ابي هريرة وابي سعيد وسعد بن ابي وقاص وعنه ابنه عمر والوصاح السمان والعلاء بن عبد الرحمن والحديث اخبر احمد ١٢٠٥

وصف فخلا موضع رجل ما به انه ينبغي ان يمشى اليه حتى يقوم فيكون ذلك روي عن عبد الله بن عمر ^{٢٢٨١} ثنا ابن مرزوق قال ثنا
 ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت خبيمة بن عبد الرحمن يقول صليت الى جنب عمرو بن لافي في الصف خلفا فجعل
 يغزني ان اتقدم اليه وجعلت انما يمنعني ان اتقدم الضيق بمكاني اذا جلس ان ابعده من فلما ان راي ذلك تقدم هو والذي يتقدم
 من صف الى صف على ما ذكرنا هونيا بين الصفين في غير صف فلم يضرة ذلك لم يخرج من الصلاة فلو كانت الصلاة لا تجوزة الا للقائم
 في صف فسدت على هذا صلاته لما صار في غير صف وان كان ذلك اقل للقليل كما ان من وقف على مكان نجس هو يصلي اقل للقليل افسد
 ذلك عليه صلاته فلما اجعوا انهم يأمرون هذا الرجل بالتقدم الى ما خلا امامه من الصف لا يقصد عليه صلاته كونه فيما بين الصفين في غير
 صف اخذ على ان من صلح دن الصف ان صلاته تجزئة ^{٢٢٨٢} عند روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انهم ركعوا دون الصف ثم مشوا الى الصف اعتدوا بتلك الركعة التي ركعها دون الصف فمن ذلك ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا
 يحيى بن عيسى عن سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال دخلت المسجد انا وابن مسعود فاذا ركنا الامام وهو راكع فركعتا ثم مشينا حتى
 استويينا بالصف فلما قضى الامام الصلاة قمت لا قضى فقال عبد الله قدام ركعت الصلاة ^{٢٢٨٣} ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بشير بن سلمان
 قال حدثني سيار ابو الحكم عن طارق قال كنا مع ابن مسعود جالسوا فجاء اذنه فقال قد قامت الصلاة فقام وقمنا فدخل المسجد فرائ الناس ركوعا فمقدم
 المسجد فكبر فركعتا مشى وفعلنا مثل ما فعل فان اعتل في هذا مثل بان عبد الله اما فعل ذلك لانه صار هو واصحابه صفا قيل له فقد
 روى عن زيد بن ثابت في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد الناس
 ركوعا فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الى الصف هوراكع كبير فركعت ثم دبت وهو راكع حتى وصل الى الصف ^{٢٢٨٤} ثنا يونس قال ثنا ابن وهب
 قال حدثني مالك بن ابى ذئب عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله ^{٢٢٨٥} ثنا ابن الجوزي قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابن ابي
 زناد قال اخبرني ابى عن خارج بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد وجهه الى القبلة ثم عيشى معترضاً على
 شقه الايمن ثم يعتد بها ان يصل الى الصف لم يصل فان قال قائل فانتم تخالفون ما رواه يونس عن ابن مسعود زيد وتقولون لا
 ينبغي لاحد ان يركع دون الصف قيل له نعم لكن احتجنا بذلك عليك لتعلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم لا يبطلون
 صلاة من دخل في الصلاة قبل صوله الى الصف فان قال قائل فما الذي ذهبتما اليه حتى خالفتم عبد الله وزيد قيل له ما
 قد روينا في هذا الباب من حديث ابي هريرة لا يركع احدكم دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف وقد قال بذلك الحسن
^{٢٢٨٦} ثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال حدثني يحيى بن سعيد عن الاشعث عن الحسن انه كره ان يركع دون الصف وكل ما
 بيننا في هذا الباب من هذا ومن اجازة صلاة من صلى خلف الصف هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى *

باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصل منها ركعة ثم تطلع الشمس

قال ابو جعفر روى عطاء بن يسار وغيره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلاة الصبح ركعة قبل ان
 تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة وقد ذكرنا ذلك باسنايد في باب مواقيت الصلاة فذهب قوم الى ان من صلى من صلاة الصبح ركعة
 قبل طلوع الشمس ثم طلعت عليه الشمس صلى اليها اخرى واحتجوا في ذلك بهذا الاثر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اذا طلعت

١٨ عمر و بالفتح ابن مرة الجبلي بفتح الجيم والهمزة عابد ١٢ والمحدث اخبر ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ١٢ ١٩

يحيى بن عيسى النخعي النهدي صدوق يحفظ وروى بالفتح روى عنه محمد بن عمرو بن يونس تقدم في باب قوله الجنب ص ١٣١ والمحدث اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ان ٢٤ بشير
 بفتح الموحدة ابن سلمان بفتح الميم وسكون اللام الكوفي ثقة ١٢ ١٣ سيار بفتح السين ونشد يد النخائنية وآخوه راه والواحد الحكم العنزي بنون وزاي الواسطي ثقة ثم علم انهم اختلفوا ان
 سيار الذي روى عن طارق بن شهاب هو ذاك او سيار ابو حمزة الكوفي فقد روى ابو داود في الترمذي في الباب الزهد حديث بشير بن سلمان ثنا سيار ابو الحكم عن طارق
 ابن شهاب عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصابت فاقته فانزها بالناس لم تسد فاقته الحديث قال ابو داود وعقبة هو سيار ابو حمزة ولكن بشير كان يقول سيار ابو الحكم وهو خطأ
 قال احمد هو سيار ابو حمزة وليس قولهم سيار ابو الحكم بشير وقال الدارقطني قول البخاري سيار ابو الحكم مع طارق بن شهاب وهم من تابعه والذي يروي عن طارق هو سيار ابو حمزة
 قال ذلك احمد ويحيى وغيرهما وقد تابع ابن جهم البخاري فقال في الثقات سيار بن ابي سيار ابو الحكم الواسطي العنزي اخو مساور والوراق لامر وام ابى سيار وردان روى عن
 طارق بن شهاب والشعبي وعنه بشير بن سلمان وشيخه والعراقيون وجماعة البخاري ايضا مسلم في الكشي والسائي والدولابي وغير واحد وهو وهم كما قال الدارقطني كذا في التهذيب
 باختصار اما سيار ابو حمزة الكوفي قال في التفرير مقبول ١٢ والمحدث اخبر ابن ابي شيبة ١٢

باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصل منها ركعة ثم تطلع الشمس

١٤ قوله فذهب قوم الى ان من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة وقد ذكرنا ذلك باسنايد في باب مواقيت الصلاة فذهب قوم الى ان من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس ثم طلعت عليه الشمس صلى اليها اخرى واحتجوا في ذلك بهذا الاثر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اذا طلعت

الشمس هو في صلواته فسدت عليه قالوا ليس في هذا الاثر دلالة على ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى لان قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك قد يجمل ما قاله اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون عنى به الصبيان الذين يلون قبل طلوع الشمس الخبيث للاتي يطهرن والنصارى الذين يسلون لانه لما ذكر في هذا الاثر الادراك ولم يذكر الصلوة فيكون هؤلاء الذين ستميتهم من شهرهم هذا كغير هذه الصلوة ويجب عليهم قضاءها وان كان الذي بقي عليهم من قترها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه قالوا وهذا الحديث هو الذي ذهبنا فيه الى ان المجانين اذا افاقوا والصبيان اذا بلغوا والنصارى اذا اسلموا والحجض اذا اطهرن وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدرا ركعة اتهم لها مدركون فلم يخالف هذا الحديث وانما خالفنا تاويل اهل المقالة الاولى فكان من الحجج عليهم لاهل المقالة الاولى ما قد حدثنا علي بن مجاهد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة عن خلاصة عن ابي رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك من صلاة الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فيصل اليها اخرى **حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عمار قال ثنا علي بن المبارك** عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد تمت صلاته واذا ادرك ركعة من صلاة الصبح فقد تمت صلاته وفيما روينا ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها فكان من الحجج على اهل هذه المقالة ان هذا قد يجوز ان يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل زهية عن الصلوة عند طلوع الشمس فانه قد نهي عن ذلك تواترت عند الآثار بنهي عن ذلك قد ذكرنا تلك الآثار في باب مواقيت الصلوة فيعقل ان يكون ما كان فيه الا باحة هو منسوخ بما فيه النهي فقالوا انما النهي عن التطوع خاصة لا عن قضاء الفرائض الا ترون ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس فلم يكن ذلك عندنا وعندكم بمانع ان تقضى صلوة فائتة في هذين الوقتين فكذلك ما روينا عن من النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس لا يكون مانعا عندنا لان يقضى حينئذ صلوة فائتة انما هو مانع من صلوة التطوع خاصة فكان من الحجج للاخرين عليهم انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الصلوات المفروضات الفائتات قد دخلت فيما نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس عند غروبها وذلك ان علي بن شيبه **حدثنا قال ثنا ابراهيم بن عباد قال ثنا هشام بن الحسن بن عمران بن حصين قال سمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اوقال في غزوة فلما كان اخر السمر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب فزعاده شانا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فنقضى القوم حوائجهم ثم امرنا لا ناذن فصلينا ركعتين فاقام فصلى الغداة فقلنا يا نبي الله ان تقضيها لوقتها من الغد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اينها كره الله عن الربوا ويقبله منكم **حدثنا علي بن مجاهد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفرنا من صلوة الصبح حتى طلعت الشمس فامرنا ان ننتظر حتى استطلعت الشمس ثم امرنا فاقام فصلى الصبح **حدثنا ابو بكر قال ثنا اوداد قال ثنا عبد بن ميسرة المنقري قال سمعت ابا رجاء العطاردي قال ثنا عمران بن حصين قال سري بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرسنا معه فلم نستيقظ الا نحر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ذهبت صلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تذهب صلاتكم ارحلوا من هذا المكان فارتحل قريبا ثم نزل فصلى **حدثنا علي بن مجاهد قال ثنا عبد الوهاب قال انا عوف عن ابي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن الجراح قال ثنا ابو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن ابن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال قال اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة من غزواته ونحن معه فقال له بعض القوم لو عرست فقال في اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فنزل القوم فاضطجعوا واستد بلال ظهره الى راحلته وألقى عليهم النوم فاستيقظ القوم وقد طلع حاجب الشمس فقال بن ما قلت يا بلال قال يا رسول الله ما اقيت على لومة من لومة مثلها قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقضار واحكم حين شاء وروها اليكم حين شاء فاذا الناس بالصلوة فادتهم فتوضوا وافتاء ارتفعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة الفجر ثم صلى الفجر **حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين فذكر باساده مثل **حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديثه عن روح الذي ذكرناه في اقل هذا الفصل غير انه لم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن حصين وانا احداث هذا الحديث في المسجد الجامع فقال من الرجل فقلت انا عبد الله بن رباح الانصاري فقال القوم اعلم بحدِيثهم انظر كيف تحدثت فاني احل السبقة تلك الليلة زغت قال ما كنت احسب ان احل يحفظ هذا الحديث غيري قال حماد وحدثنا حماد الطول عن بكر عن عبد الله بن رباح عن ابي سلمة غلاس بكسر الخاء العجمة وتخييف اللام واهمال السين ابن عمر وابو بصير في تفسيره عن ابي رافع الصائغ ١٢ والحديث اخرجه البيهقي في سننه ١١٢ عنه والحديث اخرجه البخاري ١٢**************

قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **ح** ٢٢٩٤ ثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ مَنْ يَكِلُنَا اللَّيْلَةَ لَا يَنَامُ حَتَّى الصُّبْحِ فَقَالَ بِلَالٌ أَنَا فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ فَضْرَبَ عَلَيَّ إِذَا نَمَحْتُ حَتَّى يَقْظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأَتْهُمُ قَعْدًا وَاهْتَمَمَتْ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَةَ حَتَّى الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَةَ **ح** ٢٢٩٥ ثَنَا رُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ ثَنَا أَبُو مَصْعُبٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ حَازِمٌ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَسَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَذَا مَنزِلٌ بِهِ شَيْطَانٌ فَاتَّقُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّقُوا أَهْلَهُ حَتَّى ارْتَفَعَ الضُّحَى فَخَالَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجَ أَصْحَابَهُ فَأَتَمُّوا فَصَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ حُرِّمَ الصَّلَاةُ الصُّبْحُ لِمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ هِيَ فَرِيضَةٌ فَلَمْ يَصِلْهَا حَيْثُ دَخَلَ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قَدْ قَالَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا ذَلِكَ أَنْ نَهَيْتُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَدْ دَخَلَ فِيهِ الْفَرَاتُ النَّوَافِلُ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي اسْتَيْقِظَ فِيهِ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلصَّلَاةِ الَّتِي نَامَ عَنْهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلِمَ قَلَّتْ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَرَكْتُ بَعْضَهُ نَقَلْتُ مِنْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً ثُمَّ غَرِبَتْ لَهُ الشَّمْسُ أَنَّهُ يَصَلِّي بِقِيَّتِهَا قِيلَ لَهُ لِمَ نَقَلَ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا الشَّيْءَ مِنْهُ بَلْ جَعَلْنَاهُ مَنْسُوخًا كُلُّهُ بِمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِمَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ جَبْرِ وَعَمْرَانَ وَابِي قَتَادَةَ وَابِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْفَرِيضَةَ تَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَأَنَّهَا لَا تَصَلِّي حَيْثُ كَمَا لَا تَصَلِّي النَّوَافِلُ وَأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِعَصْرِ يَوْمِهِ قَدْ نَاقَدْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَمِنْ هَذَا وَجَدْنَا فِي الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصحيحِ مَعَانِي الْأَنْبَاءِ وَأَمَّا وَجْهٌ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَإِنَّا رَأَيْنَا دَقَّتْ طُلُوعُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ وَقَدْ تَمَّتْ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهِ فَارْتَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي حُكْمِ الْأَقَاتِ الَّتِي يَنْهَى فِيهَا عَنِ الْأَشْيَاءِ هَلْ يَكُونُ عَلَى التَّطَوُّعِ مِنْهَا دُونَ الْفَرَائِضِ أَوْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ فَرَأَيْنَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهَا وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَنْهُ بِذَلِكَ فَكَانَ ذَلِكَ الَّذِي عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ فِيهَا فَرِيضَةٌ وَلَا تَطَوُّعٌ فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ فِي وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ الَّذِي قَدْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لِاتِّصَالِ فِيهِ فَرِيضَةٌ وَلَا تَطَوُّعٌ وَكَذَلِكَ يَجِيءُ فِي النَّظَرِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَمَّا غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيَّبَ الشَّمْسُ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لَمْ يَنْهَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهِمَا الْوَقْتُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا لِلصَّلَاةِ وَقَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَقْتَ يَجُوزُ أَنْ لَمْ يَصِلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ الْفَرِيضَةَ وَالصَّلَاةُ الْفَائِتَةُ فَلَمَّا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ النَّهَائِيَّةُ وَهِيَ فَرِيضَةٌ كَمَا أَنَّمَا يَنْهَى عَنْ غَيْرِهَا مِنْهَا مِنَ النَّوَافِلِ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَابِي يُوسُفَ وَحَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ الْحَكَمُ جَمَادُ **ح** ٢٢٩٦ ثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا شَيْخُنَا قَالَ سَأَلْتُ الْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فَيَسْتَيْقِظُ وَنَدَى طُلُوعَ الشَّمْسِ حَتَّى تَلَا لَا يَصِلُ حَتَّى تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ -

بَابُ صَلَاةِ الصَّاحِبِ خَلْفَ الْمَرِيضِ

ح ٢٣٠٠ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى **ح** وَحَدَّثَنَا فَرِيدٌ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا جَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمِيدِ الرَّاسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ صَلَّى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَابِي بَكْرٍ خَلْفَهُ فَذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيَسْمَعَنَّا فَصَوَّرَ بِنَاقِيًا مَا فَقَالَ جَلَسُوا أَوْ مَيَّ بَدَلُكَ الْيَمِّ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ كَيْسُ بْنُ عَمْرِو بْنِ تَعْلُو أَنَّ فَعَلُوا فَعَلُ فَارَسُ الرُّومِ بَعْظُهُمْ أَيُّمُوا بِأَيْمَتِكُمْ فَإِنْ صَلَّوْا قِيَامًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ جَلَسُوا فَجَلَسُوا **ح** ٢٣٠١ ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَابِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ نَرَسًا فَصَرَ عَنْهُ فَجَشَّ شَقَّهُ الْأَيْمَنِ فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلِينَا وَرَاءَهُ نَعُودُ أَنْذَا الْفَرَفِ قَالَ ثَنَا جَعْلَانُ الرَّامِيُّ لِيُؤْتَمَّرَ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَامًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جَلِيسًا جَمِيعِينَ **ح** ٢٣٠٢ ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي خَبْرَةَ أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فَذَكَرَ بِأَسَانِيدِهِ مِثْلَهُ **ح** ٢٣٠٣ ثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ ثَنَا هَشِيمُ قَالَ ثَنَا جَمِيدُ قَالَ ثَنَا ابْنُ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **ح** ٢٣٠٤ ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي خَبْرَةَ عَنْ ابْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْثَةَ عَنْ

شاه ابن ابى حازم هو عبد العزيز بن ابى حازم سلمه بن دينار المدنى صدوق فقيه ١٢-

بَابُ صَلَاةِ الصَّاحِبِ خَلْفَ الْمَرِيضِ

له قوله عن ابيه قدت هكذا الصواب ووقع في رواية النسائي ١٢٥ بدون ذكر ابيه والظاهر انه وهم من النسخين فقد رواه مسلم صحيفه في افعال حديثنا يحيى بن يحيى قال انا حميد بن عبد الرحمن الرضاى عن ابيه عن ابى الزبير عن جابر بهذا ولؤيده كتب الرجال ايضا فانهم لا يعدون ابا الزبير في شيوخ حميد بل في شيوخ ابيه عبد الرحمن ١١٢ واهديث رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ١٢ مخب له قوله فيمن لم ينه بصلاة من باب كرم كريم قال الجوهري البصر العلم وبصرت بالشيء علمه ١٢ له قوله قبا ما حال من الجورق قوله بنا وهو جمع ظم الصيام جمع صائم ١٢ له قوله جلوسا جمع جالس ونصب على الجال ١٢ له والحديث اخرجه الجماعة ١٢ له والحديث اخرجه احمد في مسنده ١٢

ابيه ان عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فاصلى جالساً فصلى خلفه قوم نياماً فاشار اليهم ان اجلسوا ثم ذكر قسماً
 حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال **ثنا** ابو داود قال **ثنا** شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعني ومن
 عصى الامير فقد عصاني فاذا صلى قائماً فصلوا قايماً واذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً **حدثنا** نصر بن مرزوق قال **ثنا** الخصيب بن ناهم
 قال **ثنا** وهيب بن عوف بن عبد الرحمن بن عيسى عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قاعداً
 فصلوا قعوداً اجمعين **حدثنا** ابو بكر قال **ثنا** سعيد بن عامر قال **ثنا** محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكر قال **ثنا** عبد الله بن محمد بن حمران **حدثنا** محمد بن حزيمة قال **ثنا** عبد الله بن رجاء قال **ثنا** عتبة بن
 ابي الصهباء الباهلي قال سمعت سالم يقول حدثني عبد الله بن عمر انه كان يوماً من الايام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من اصحابه
 فقال لهم استمعوا تعلمون اني رسول الله اليكم فقالوا بلى نشهد انك رسول الله قال فلستم تعلمون ان الله قد انزل في كتابه ان من اطاعني فقد
 اطاع الله قالوا بلى نشهد انه من اطاعك فقد اطاع الله قال فان من طاعة الله ان تطيعوا وان من اطاعني ان تطيعوا ايئتمركم فان صلوا
 قعوداً فصلوا قعوداً اجمعين قال **بوجعفر** فذهب قوم الى هذا فقالوا من صلى بقوم قاعداً من علة صلوا خلفه قعوداً وان كانوا يطيقون
 القيام وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يصلون خلفه قايماً ولا يستقطعونهم فرض القيام اسقط عن امامهم واحتجوا بذلك بما حدثنا
 ابو بشر بن روق قال **ثنا** الفريابي **حدثنا** ربيع بن ابي عمير قال **ثنا** اسير بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي ربيعة عن ابي عبيد بن جراح قال سافرت مع ابي عبيد بن جراح
 الى الشام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال ادعوا لي فقالوا لعائشة ادعوا لك ابا بكر قال
 ادعوا فقالت حفصة ارميها وادعها قال ادعوا فقالت امر الفضل لان دعوتك العباس عمك قال ادعوا فلما حضر ارفع راسه ثم قال ليصل للناس ابو بكر
 فتقدم ابو بكر فصلى بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهاذي بين رجلين فلما احس ابو بكر شحوا اذ هب ابو بكر يتأخر
 فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة واوبكر قائم ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم جالس قائم ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتم الناس باي بكر فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة حتى ثقل فخرج يهاذي
 بين رجلين وان رجليه لتخطان بالارض فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص قال **بوجعفر** في هذا الحديث ان ابا بكر ايتهم برسول الله
 صلى الله عليه وسلم قائماً والنبي صلى الله عليه وسلم قاعداً من هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله ما قال في الاحاديث التي في الباب الاول **حدثنا**
 ابن ابي عمير قال **ثنا** ابي ربيعة بن خالد قال **ثنا** ابي ربيعة بن خالد قال **ثنا** ابي ربيعة بن خالد قال **ثنا** ابي ربيعة بن خالد قال **ثنا** ابي ربيعة بن خالد قال
 صلى الله عليه وسلم فقالت بل كان الناس عكوفاً في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة فارسل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فكان يصلي بهم تلك الايام ثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهاذي بين رجلين
 لصلوة الظهر ابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فادعى اليه الايتاء خروقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلسا الى جنب ابي بكر
 فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعداً قال عبيد الله بن خلف
 علي بن عباس فعرضت حديثها عليه فما اكره من ذلك شيئاً **حدثنا** ثناء بن احمد بن يونس قال **ثنا** ابو معاوية قال **ثنا** الامام
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه بالصلوة فقال يتوا ابا بكر فيصل بالناس
 قلت نقلت يا رسول الله لو امرت عمر ان يصلي بهم فان ابا بكر رجل سيف مني يقوم مقامك يومئذ قال مروان بن الحكم قال **ثنا** ابا بكر فاصلى
 بالناس فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهاذي بين رجلين ورجلاه تخطان بالارض فلما سمع ابو بكر حست به
 ذهب ليتأخر فادعى اليه ان صل كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 بالناس واوبكر يقعدى بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يقعدون بصلوة ابي بكر فقال قائلون لاجت لکم في هذا الحديث لان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوة مأموماً واحتجوا بذلك بما حدثنا فهد قال **ثنا** ابو بكر بن ابي شيبه قال **ثنا** شيبه عن
 نعيم بن ابي هند عن ابي داود عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعداً
حدثنا محمد بن محمد بن هاشم الرعيبي الورق قال **ثنا** ابن ابي مريم قال **ثنا** ابي يحيى بن ابي قال **ثنا** محمد بن ابي حنيفة قال **ثنا** ثابت البناني

هذه الحديث اخره الطبراني في الكبير ١٢٩٩ قوله فذهب قوم ابو بكر الى بيتي في الخب اراد بالقوم هؤلاء الا وراعي ومجاهد بن زيد واحمد بن حنبل واحق بن راهويه وابن المنذر وداود
 الظاهري وقال احمد وقوله ابو بكر في الصلوة بعدة اسيد بن حنيفة وقيس بن مهران وجابر بن ابي عمير رضي الله عنهم ١٢٩٩ وخالفهم ابو داود بن عمرو والشافعي وابو ثور و
 جمهور السلف ١٢٩٩ نخب الله نعيم بن ابي ربيعة بن خالد قال **ثنا** ابي ربيعة بن خالد قال **ثنا** ابي ربيعة بن خالد قال **ثنا** ابي ربيعة بن خالد قال **ثنا** ابي ربيعة بن خالد قال

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد لم يرد فخالف بين طرفيه فكانت اخر صلوة صلاها ^{٢٣٤} حذنا
 على بن شيبه قال ثنا معاوية بن عمرو الازدي قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بركة بن ابي موسى عن ابيه قال مررت لتي صلى الله
 عليه وسلم فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فان كان صواب يوسف قال قام
 ابو بكر في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الحجته عليهم في ذلك انه قد روى هذا الحديث الذي قد ذكره ولكن افعال النبي صلى الله
 عليه وسلم في صلواته تلك تدل على انه كان اماما وذلك ان عائشة قالت في حديث الاسو عن ما فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر
 ذلك تعود الامام لانه لو كان ابو بكر اماما له لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقعد عن يمينة فلما قعد عن يساره وكان ابو بكر عن يمينة دل ذلك
 على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان ابا بكر هو المأموم **وحجة اخرى** ان عبد الله بن عباس قال في حديثه فاخذ رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر فحي ذلك ما يدل ان ابا بكر قطع القراءة وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فذلك دليل انه كان الامام ولو لا
 ذلك لم يقبل لان تلك الصلوة كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة ولو لا ذلك لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضع الذي ينتهي اليه ابو بكر من
 القراءة ولا علم من خلف ابي بكر فثبت بما وصفنا ان تلك الصلوة كانت يجهر فيها بالقراءة وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **وكان**
 الناس جميعا لا يختلفون ان المأموم لا يقرأ خلف الامام كما يقرأ الامام ثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوة اماما
 فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واذا وجهه من طريق النظر وان رأينا الاصل المجمع عليه ان دخول المأموم في صلوة الامام قد يوجب فرضا
 على المأموم ولم يكن عليه قبل دخول لم نره يسقط عنه فرضا قد كان عليه قبل خوله فمن ذلك ان رأينا المسافر يدخل في صلوة المقيم فيجب
 عليه ان يصلي صلوة المقيم اربعا ولم يكن ذلك اجبا عليه قبل خوله مع ما اذا وجب عليه خوله معه ورأينا مقيما لو دخل في صلوة مسافر فصلت الصلاة
 حتى اذا فرغ الى تمام صلوة المقيم فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله مع المسافر كان فرضه على حاله غير ساقط من شيء فالنظر على ذلك
 ان يكون كذلك الصحيح الذي كان عليه فرض القيام اذا دخل مع المريض الذي قد سقط عنه فرض القيام في صلواته ان لا يكون ذلك
 الدخول مسقطا عنه فرضا كان عليه قبل خوله في الصلوة فان قال قائل فانا قد رأينا العبد الذي لا جمعة عليه يدخل في الجمعة فيجزيه من
 الظهر يسقط عنه فرض قد كان عليه قبل خوله مع الامام فيها قيل هذا يؤكد ما قلنا وذلك ان العبد لم يجب عليه جمعة قبل خوله فيها فلما
 دخل فيها مع من هي عليه كان دخوله اياها يوجب عليه ما هو واجب على امامه فصارت له اذا وجب عليه ما هو واجب على امامه في حكم
 مسافر الجمعة عليه دخل في الجمعة فقد صارت واجبة عليه لوجوبها على امامه فصارت حرة عن من الظهر لانها صارت بدلا منها فكذا العبد
 لما وجبت عليه الجمعة بدخوله فيها اجزأته من الظهر لانها صارت بدلا منها فقد ثبت بما ذكرنا ان دخول الرجل في صلوة غيره قد يوجب عليه
 ما لم يكن واجبا عليه قبل خوله فيها ولا يسقط عنه ما كان واجبا عليه قبل خوله فثبت بذلك ان الصحيح الذي القيام في الصلوة واجب عليه اذا دخل
 مع من قد سقط عنه فرض القيام في صلواته لم يكن يسقط عنه بدخوله من القيام ما كان واجبا عليه قبل ذلك هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
 وكان محمد بن الحسن يقول لا يجوز لصحيح ان ياتم مريض يصلي قاعا وان كان يركع ويسجد يذهب الى ان ما كان من صلوة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ناعدا في مرضه بالناس هم قيام مخصوص لانه قد فعل فيها ما لا يجوز لاحد بعده ان يفعله من اخذ في القراءة من حيث انتهى ابو بكر
 وخرج ابي بكر من الامامة الى ان صار مأموما في صلوة واحدة وهذا لا يجوز لاحد من بعده باتفاق المسلمين جميعا فدل ذلك على ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قد كان خص في صلواته تلك بما منع منه غيره :-

باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا

قال ابو جعفر روى عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصليها بقوه في بنو سلمة
 وقد ذكرنا ذلك باسناده في باب القراءة في صلوة المغرب **قد هي** قوم الى ان الرجل يصلي النافلة ويأتى به من يصلي الفريضة واحتجوا
 بهذا الاثر **وخالفه** في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز لرجل ان يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة وقالوا ليس في حديث معاذ هذا ان ما

باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا

له قوله قد سمع قوم الخ قال العيني في تحبب الافكار اراو بالقوم ثم لا يعطاه ابن ابي رباح وما نوسا والاوزاعي وايا رجاء والشافعي وسليمان بن حرب واثور وابن المنذر واما الخ الجوز جاني
 واحمد بن ابي حنيفة قالوا لا يجوز صلوة المفترض خلف المفترض ^{١١٢} قوله وفي الفهم في ذلك آخرون الخ قال العيني اراو بهم الزهري والنخعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء واما
 حنيفة واما ابو يوسف وحماد واما قتادة وربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري واحمد بن حنيفة روى في ١٢

ان يصلي تطوعاً خلف من يصلي فريضة فلما كان المصلي تطوعاً يجوز ان يأتي من يصلي فريضةً كان كذلك يجوز للمصلي فريضة ان يصليها خلف من يصلي تطوعاً قيل له ان سبب التطوع هو بعض سبب الفريضة وذلك ان الذي يدخل في الصلوة ولا يريد شيئاً عن ذلك من نافلة ولا فريضة يكون بذلك داخلًا في نافلة واذا نوى الدخول في الصلوة ونوى الفريضة كان بذلك داخلًا في الفريضة فصارت نافلة في الفريضة والسبب الذي يدخل في النافلة وبسبب اخر فلما كان ذلك كذلك كان الذي يصلي تطوعاً وهو يأتي بمصلي فريضة هو في صلوته وفي كل ما اياه الذي يصلي فريضة ويأتي من يصلي تطوعاً هو في صلوته في بعض سببها الذي يدخل فيها امام وليس له في بقية امام فلم يجز ذلك فان قال قائل فانا قد رأينا عن عمر انه صلى بالناس جنباً فاعاد ولم يعيد وادخل ذلك ان صلاتهم لم تكن مضممة بصلاته فقال مخالفهم انما فعل ذلك لانه لم يتيقن بان الجنابة كانت من قبل الصلوة فاخذ لنفسه بالحوط فاعاد ولم يأمر غيره بالاعادة وذكرنا في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء العدل في قال ان انا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت قال قال عمر اني قد احتلمت وما شعرت واصلت وما اغتسلت ثم قال غسل ما رأيت وانضم ما لم ار ثم اقام فصلي متمكناً وقد ارتفع الضحى **٢٣٢٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما كاحدته عن هشام بن عروة عن ابي عبد الله بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فنظر فاذا هو قد احتلم فصلي لم يغتسل فقال والله ما اراني الا وقد احتلمت وما شعرت واصلت وما اغتسلت قال فاغتسل غسل ما اراني في ثوبه ونضم ما لم يروا واذن اقام الصلوة ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متمكناً فدل هذا على ان عمر لم يكن يتيقن بان الجنابة كانت من قبل الصلوة والليل على ان عمر قد كان يرى ان صلوته المأموم تفسد بفساد صلوته الامام ان محمد بن النعمان حدثنا قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في صلوته المغرب فاعاد بهما الصلوة فلما عادهم عمر الصلوة لتركة القراءة وفي فساد الصلوة بتلك القراءة اختلف كان اذا صلى بهم جنباً اخرى ان يعيد بهما الصلوة فان قال قائل فقد روي عن عمر خلاف ذلك فذكرنا ما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان عمر قال له رجل اني صليت صلوته لم اقم فيها شيئاً فقال له عمر اليس قد اتممت الركوع والسجود قال نعم قلت صلاتك قال شعبة فحدثني عبد الله بن عمر العمري قال قلت لمحمد بن ابراهيم من سمعت هذا الحديث فقال من ابى سلمة عن عمر قيل لقد روي هذا عن عمر من حيث ذكرتم ولكن الذي روينا عنه فيما بدأنا بذكره متصل السناد عن عمر وهام حاضر ذلك من فالتصل اسادة عند فهو ادلى ان يقبل عنه مما خالف وهذا ايضا مما يدل عليه للنظر وذلك لانهم اجمعوا ان رجلاً لو صلى خلف جنب هو يعلم بذلك ان صلاته باطلة وجعلوا صلاته مضممة بصلوة الامام فلما كان ذلك كذلك اذا كان يعلم بفساد صلوته امامه كان كذلك في النظر اذا كان لا يعلم بها الا ترى ان المأموم لو صلى هو جنب هو يعلم او لا يعلم كانت صلاته باطلة فكان ما يفسد صلاته في حال علمه به هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به وكان عمله بفساد صلوته امامه تفسد به صلاته فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جهله بفساد صلوته امامه فهذا هو النظر هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد قال بذلك طاؤس ومجاهد **٢٣٢٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن جابر الجعفي عن طاؤس مجاهد في امام صلى بقوم وهو على غير وضوء لا يعيد من الصلوة جميعاً وقد روي عن جماعة من المتقدمين ما وافق ما ذهبنا اليه في اختلاف صلوته الامام والمأمومين فمن خلك ما حدثنا ابن مردوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن منصور عن ابراهيم في الرجل صلى بقوم هي له الظهر ولهم العصر قال يعيد من ولا يعيد **٢٣٢٦** ثنا ابن مردوق قال ثنا سعيد بن عامر قال سمعت يونس بن عبيد يقول جاء عبد الله التميمي الى المسجد في يوم مطير فوجدهم يصلون العصر فصلي معهم وهو يظن انها الظهر لم يكن صلى الظهر فلما صلوا اذاهم العصر فاتي الحسن فسأله عن ذلك فامرته ان يصليها جميعاً **٢٣٢٧** ثنا ابن مردوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروة قال كان الحسن بن سيرين يقول ان يصليها جميعاً قال حدثنا ابو مشر عن النخعي قال يصليها جميعاً **٢٣٢٨** ثنا ابن مردوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال يصلي الظهر ثم يصلي العصر

هـ زيد قال في التجميل بقم الزاي ثم يا آن محبتان بائنتين من تحتها ثم دال بهلمته ابن الصلت الكندي ولد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم زيد بن الصلت المديني روى عن ابي بكر رضي الله عنه مرسلًا وعن عمر وقد ادركه روى عنه عروة بن الزبير والزهري وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ ثم اسند عن يحيى بن معين انه قال زيد بن الصلت ثقة **١٢** **هـ** اخبر ابن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن منيرة عن ابراهيم بن علي يصلي بقوم الظهر وروى العصر قال تمت صلاته ويعيد من خلفه **١٢** **هـ** والحديث اخبر ابن ابي شيبة **١٢** شرح **هـ** عماد التاجي بالنون والجمع هو ابن منصور الواسطي البصري القاسمي بها صدوق روى بالقد **١٢** **هـ** سعيد غير منصور هو ابن عامر الضبي يروي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عامر **١٢**

ذلك ولكن انما اخبر من رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ بها فيها كما اخبر النعمان بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بما ذكرنا ثم قد جاء عن غيرهما انه قل بخلاف ذلك لانه قد ائتمروا به فذلك ما حكى عنه من القراءة في صلوة الصبح يوم الجمعة يحتمل ان يكون قرا به مرة او قرا به مرارا ثم قرأ بغيره فيحكي كل من حضره ما سمع من قرأه وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب صلوة المسافر

حدثنا محمد بن بشر قال ثنا المعاني بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت قصص رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وانتم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المسافر بالخيار ان شاء اتم صلاته وان شاء قصرها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما حدثنا ابو بكر قال ثنا روح بن عباد قال ثنا ابن جريح قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمير يحدث عن عبد الله بن ابي ابياه عن يعلى بن مينة قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقلوا من الناس يقولون شيئا عجبت منه فسالته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة وخالفوهم في ذلك اخرن فقالوا لا ينبغي ان يزيد على اثنتين ان اتم الصلوة فان كان تعد في الثلثين في الظهر العصر الغشاء قد اتم الصلوة فصلاته تامة وان كان لم يقعد فيها قد اتم الصلوة باطله وكان من الجحيم على اهل لمقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين الذين ذكرناهما في اول هذا الباب ان ابن ابي داود حدثنا قال ثنا ابو عبد المحض قال ثنا مروان بن رجاء قال ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار وصلوة الصبح لطلوع قراءتها وكان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى فهذا عائشة تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة فصلى الى كل صلوة مثلها وان كان اذا سافر عاد الى صلوة الاولى فاخبرت انه كان يصلي في سفره كما كان يصلي قبل ان يؤمر بتمام الصلوة وذلك ركعتان فذلك خلاف حديث فهد الذي ذكرناه في الفصل الاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم الصلوة في السفر وقصرها ما حديث يعلى بن مينة فان اهل لمقالة الاولى احتجوا بالآية المذكورة في هذه قول الله عز وجل ولا اضر بكم في الارض الا في ذلك على الرخصة من الله عز وجل له في التقصير لا على الحتم عليهم بذلك وهو كقوله فلا جناح عليكم مما ان تراجعا ذلك على التوسعة منهم في المراجعة لا على ايجاب ذلك عليهم فكان من حجتنا عليهم لاهل المقالة الاخرى ان هذا اللفظ قد يكون على ما ذكرنا ويكون على غير ذلك قال الله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليكم ان يخطوف بهما وذلك على الحتم عند جميع العلماء لانه ليس لاحد حج او اعتمر ان لا يطوف بهما فلما كان نفي الجناح قد يكون على التخيير قد يكون على الايجاب لم يكن لاحد ان يجعل ذلك على احد المعنيين دون المعنى الاخر الا بدليل يدل على ذلك من كتاب او سنة او اجماع وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقصيره في سفاره كلها فمما روى عن ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال قال سمعت جيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن ابن التمام قال سمعت عمر بن الخطاب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ^{٢٣٥} ثنا ابن مزيق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني سليمان بن عمار بن عمار بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقبي ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ^{٢٣٥} ثنا محمد بن سعيد قال ثنا محمد بن سعيد قال نا حفص عن الاعشى عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثل غير انه لم يذكر قول عبد الله فليت حظي الى اخر الحديث ^{٢٣٥} ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروة عن عبد السلام عن حماد بن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي للركعتين لا يدعهما يعني لا يزيد عليهما ^{٢٣٥} ثنا محمد بن عمرو بن يوسف قال ثنا ابو معاوية عن عامر عن عكرمة

باب صلوة المسافر

له قوله فذهب قوم الى ان قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا قلنا به عبد الله بن زيد الجرمي وعطاء بن رباح وسعيد بن المسيب والشافعي وما كان واحدا واختلف ثم قال ومن روى عن الامام عثمان ابن عفان وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وبيد قال الاوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك ^{١٢} قوله وخالفهم الى قال العيني في النخب اراد بهم حماد بن ابي سليمان وسفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف وحماد بن ابراهيم ورواية ما حكى في قولنا قال ذهب اكثر علماء السلف وفتحها الى ان الفقهاء اوجب وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والحنابلة يزيد بن جبير بصغر الحصى صدوق ^{١٢} حبيب ^{١٢}

الضريير قالوا واحد ثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال قد فرق الله الصلوة على لسان نبيكم في
المضارر بقا وفي السفر كعتين **٢٣٨٩** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمرو وروح قال ثنا الثوري عن زيدا لياحي **٢٣٩٠** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف
ابن ابى الوزير قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زيدا لياحي عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمر قال صلوة الاضحية ركعتان والقطر
ركعتان والحجة ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم **٢٣٩١** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو
عامر ومسلم بن ابراهيم قال ثنا محمد بن طلحة عن زيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال خطبنا عمر فذكر مثل **٢٣٩٢** ثنا
زيد بن سنان وابراهيم بن مردوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن زيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال قال عمر فذكر مثل
٢٣٩٣ ثنا ابن مردوق قال ثنا ابو اسحق الضريير قال ثنا محمد بن طلحة عن زيد فذكر باسناده مثل **٢٣٩٤** ثنا ابن ابى داود قال
ثنا القواريري قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا زيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الثقة عن عمر مثل **٢٣٩٥** ثنا فهد قال ثنا ابو عسا
قال ثنا شريك عن زيد فذكر باسناده مثل غيره لم يرد كونه عن الثقة **٢٣٩٦** ثنا ابن مردوق قال ثنا عبد المصم قال ثنا شعبة عن
تادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس فقالت اني اقيم عكة فكما صلى قال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم **٢٣٩٧** ثنا
الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس قال السن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهي تمام **٢٣٩٨** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن جابر فذكر باسناده مثله
٢٣٩٩ ثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا تادة عن صفوان بن محرز انه سأل ابن عمر عن الصلوة في السفر فقال اخشى ان تكذب
على ركعتين من خالف السنة كفر **٢٤٠٠** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا ابو التياح عن مورق قال سأل صفوان بن محرز
ابن عمر فذكر مثله **٢٤٠١** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا اسامة بن زيد قال سألت طاووسا عن التطوع
في السفر فقال وما يمنعك فقال الحسن بن مسلم انا احدك انا سأل طاووسا عن هذا فقال قال ابن عباس قد فرض لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلوة في المضارر بعاد وفي السفر ركعتين فكما ينطوع ههنا قبلها ومن بعد ها فكذا لك يصلي في السفر قبلها وبعدها **٢٤٠٢** ثنا يونس قال
انا ابن وهب ان قال احد ثمة عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة فقالت فرضت الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة
السفر زيد في صلوة المضارر **٢٤٠٣** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعبي قال ثنا مالك ثم ذكر باسناده مثل **٢٤٠٤** ثنا ابن
مردوق قال ثنا روح بن عباد قال ثنا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم
فقال لهم فكل فقال اني صائم فقال دن حتى اخبرك عن الصوم ان الله عز وجل وضع شطر الصلوة عن المسافر والصوم عن الحليل
والمريض **٢٤٠٥** ثنا ابن مردوق قال ثنا روح قال ثنا حماد عن الجريري عن ابى العلاء عن رجل من قومه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله **٢٤٠٦** ثنا نصر بن مروق قال ثنا نعيم بن حماد قال انا ابن مهران قال انا خالد الخزاز عن ابى قلابة عن رجل قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم لما جئت اذ هو يتغدى فقال لهم الى الغدا فقلت اني صائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم **٢٤٠٧** ثنا
نصر قال ثنا نعيم قال انا ابن المبارك قال انا ابن عيينة عن ايوب قال حدثني ابو قلابة عن شيخ من بني قشير عن عمه ثم لقينا يومنا قال
له ابو قلابة حدثه يعني ايوب فقال الشيخ حدثني عمي انه ذهب في ايل له فأتته الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثل ما ذكره عن الحامل و
المريض **٢٤٠٨** ثنا نصر قال ثنا نعيم قال ابن المبارك قال انا محمد بن سليمان عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك من بني عبد الله
ابن كعب بن مالك قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **٢٤٠٩** ثنا ابو
بكرة وابن مردوق قال ثنا ابو داود عن ابى عوانة عن ابى بشر عن هاني بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بلخريش عن ابيه قال كنا سافر
فايتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال لهم فاطعموا فقال اني صائم فقال لهم احدثك عن الصيام ان الله وضع عن المسافر
الصيام وشطر الصلوة **٢٤١٠** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى قال ثنا ابو قلابة قال حدثني ابو امية

٢٤١ ابو اسحق الضريير هو ابراهيم بن زكريا قال ابو حاتم منكر الحديث
وترجمته في اللسان **١٢** **٢٤١** ابو عامر هو القندي اسمه عبد الملك بن عمرو وروح هو ابن عباد **١٢** **٢٤١** البيهقي بفتح الباء وسكون التثنية بعد ما مثلته مفتوحة ابن جميل اوله جيم مفتوحة وآخوه
لام الهمزة البغدادى ثقة **١٢** **٢٤١** انه سأل ابن عمر وكذا في نسخة البيهقي والحديث اخره عبد الرزاق عن سمرة عن قتادة عن مورق الجملي قال مثل ما بن عمر في **١٢** والحديث اخره البيهقي **١٢**
ن واخره عبد الرزاق **١٢** **٢٤١** عن رجل هو انس بن مالك القشيري قاله الحافظ في باب المبهات من تهذيبه والعيني في النخب **١٢** والحديث اخره النسائي **١٢** **٢٤١** ابو العلاء
هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ثقة **١٢** **٢٤١** والحديث اخره النسائي **١٢** **٢٤١** والحديث اخره النسائي **١٢** **٢٤١** انا ابن عيينة هكذا وقع في رواية النسائي ايضا **١٢**
٢٤١ عن ابيه قلقت الظاهران الضمير راجع الى باني دون الى الرجل فقد وقع في طريق عند النسائي عن باني بن عبد الله بن الشخير عن ابيه بلا واسطة الرجل ايضا وقد اخره من
ثلاثة طرق **١٢**

او عن رجل عن ابي امية قال قد مت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال الا تنتظر الغداء يا ابا امية فقلت اني صائم ثم ذكر مثله
 فهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان فرض المسافر ركعتان وانما في ركعتيه كما لم يقم في اربعته فكما لم يقم
 ان يزيد في صلواته على اربعته شيئاً فكذا ليس للمسافر ان يزيد في صلواته على ركعتيه شيئاً وكان النظر عندنا في ذلك ان رأينا الفروض المجتمعة عليها لا
 بد لمن هي عليه من ان يأتي بها ولا يكون له خيار في ان لا يأتي بها على ما اجمع عليه من الركعتين ان يأتي به ان شاء وان شاء لم يأت به فهو
 التطوع ان شاء فعله وان شاء تركه فهذه صفة التطوع وما لا بد من الركعتين به فهو الفرض وكانت الركعتان لا بد من المجيئ بهما وما بعدهما فصفة مختلفة
 فقوم يقولون لا ينبغي ان يوثق بوقوم يقولون للمسافر ان يجيء به ان شاء وله ان لا يجيء به فالركعتان موصوفتان بصفة الفرض فيهما فريضة وما بعد
 الركعتين موصوف بصفة التطوع فهو تطوع فثبت بذلك ان المسافر فرضه ركعتان وكان الفرض على المقيم اربعاً فيما يكون فرضه على المسافر ركعتين
 فكما لا ينبغي للمقيم ان يصل بعد الاربع شيئاً من غير تسليم فكذا لا ينبغي للمسافر ان يصل بعد الركعتين شيئاً بغير تسليم فهذا هو النظر
 عندنا في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فان قال قائل فقد روي عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم انهم كانوا يمتون وذكر في ذلك قد فعله عثمان بن عفان ورواه ابي داود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلواته من ابي بكر عن عروة عن عائشة انها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم اكملت اربعاً واثبتت للمسافر ان يصل ركعتين ثم اربعاً فثبت بذلك
 عبد العزيز فقال عروة حدثني عن عائشة انها كانت تصل في السفر اربعاً **ح ٢٣١٢** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا اشعيب عن الحكم عن ابراهيم
 التيمي عن ابيه قال استاذت حذيفة من الكوفة الى المدائن او من المدائن الى الكوفة فوجدت في بعض فقامت على ان لا تقصر ولا تقصر
 قال قلت وانا اقول لك ان لا تقصر ولا تقصر **ح ٢٣١٣** ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا ابن عون قال قد مت المدينة فادركت ركعة من العشاء
 فصنعت شيئاً برأى فسألت القاسم بن محمد فقال اكنت ترى ان الله يعذبك لو صليت اربعاً كانت ام المؤمنين عائشة تصل اربعاً وتقول المسلمون
 يصلون اربعاً **ح ٢٣١٤** ثنا ابو بكر قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء بن ابي سفيان قال قلت لابي سفيان قال قلت لابي سفيان قال قلت لابي سفيان قال قلت لابي سفيان
 لا اعلم الا عائشة وسعد بن ابي وقاص فهذا عطاء قد حكى ذلك عن سعد وقد روينا عنه خلاف ذلك في حديث الزهري جيب بن ابي ثابت
ح ٢٣١٥ ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا اشعيب عن حبان بن ابي ابي قال قلت لابن عمر اني من بعث اهل العراق فكيف اصلي قال ان صليت
 اربعاً فانت فومر وان صليت ركعتين فانت مسافر فهذا عثمان بن عفان حذيفة بن اليمان وعائشة وابن عمر قد روي عنهم في اتمامهم
 الصلوة في السفر ما قد ذكرنا لكل واحد منهم في مذهب الذي ذهب اليه معنى سبئيت في هذا الباب ونذكر مع ذلك ما يجب به لقوله من
 طريق النظر وما يجب عليه ايضا من طريق النظر ان شاء الله تعالى فاما عثمان بن عفان قال في ذكرنا عنه من ذلك هو اتمام الصلوة بمجيئ
 فلم يكن ذلك لانه انكر التقصير في السفر وكيف يتوهم ذلك عليه قد قال الله تعوذاً خافوا في الارض الاية فاباح الله لهم التقصير في هذه
 الاية اذا خافوا ان يقتلهم الذين كفروا ثم اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك اوجب لهم وانما في حديث يعلى بن مينة الذي
 روينا عنه عن عمر بن ابي هذا الباب صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
 يعني لان انكر التقصير في السفر ولكن المعنى قد اختلف فيه **ح ٢٣١٦** ثنا ابو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري
 قال فما صلى عثمان بن عفان اربعاً لانه ازمع على المقام بعد الحج فاخبرنا الزهري في هذا الحديث ان اتمام عثمان انما كان لانه لوى الإقامة فصار اتمام ذلك
 وهو مقيم قد خرج مما كان فيه من حكم السفر ودخل في حكم الإقامة فليس في فعله ذلك دليل على مذهب كيف كان في الصلوة في السفر هل هو
 الاتمام او التقصير وقد قال الزهري ايضا غير ذلك فحذا ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر عن حماد بن سلمة قال نا اوب عن الزهري قال فما صلى
 عثمان بن عفان اربعاً لان الاعراب كانوا اكثر في ذلك العام فاحب ان يجزئهم ان الصلوة اربعاً فهذا يعبر عنه فعل ما فعل ليعلم الاعراب به
 ان الصلوة اربعاً فقد يحتمل ان يكون لما اراد ان يريد مع ذلك لوى الإقامة فصار مقيماً فرضه اربع فصلى بهم اربعاً وهم مقيم بالسبب الذي
 حكاه معمر عن الزهري في الفصل الذي قبل هذا ويحتمل ان يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة والتاويل الاول اشبه عندنا والله
 اعلم لان الاعراب كانوا بالصلاة واحكامها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل منهم بها ويحكمها في زمن عثمان وهم بامر الجاهلية
 حينئذ احدث عهداً فهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العلم بغير ان الصلوة احوج منهم الى ذلك في زمن عثمان
 فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلوة لتلك العلة ولكن قصرها ليصلوا مع صلوة السفر على حكمها ويعلمهم صلوة الإقامة

٢٣٦ او عن رجل عن ابي امية فقلت ليس هذا في نسخة العيني ولا في رواية البغوي او روي في الشرح ١٢ - ١٣ ابو امية وهو عمر بن ابي امية بن نوفل القنري ١٢ والحديث اخبرنا البغوي في صحيح الصائفة ١٢
 ١٣ حبان بن عثمان بن ابي ابي حنيفة الباقى اخرجه حديثه هذا احمد في مسنده ذكره ابن حبان في الثقات كما في تحب الاخبار والاكال للحسين وتعمل المنفعة وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول شيخ واسطى صلح واسطى عن
 ابن معين انه قال حبان الازدي ثقة ١٣

على حكمها في السفر كان عثمان احرى ان لا ينص بهم الصلوة لتلك العلة ولكنه يصليها بجمعه على حكمها في السفر ويعلمهم كيف حكمها في الحضر وقد
 عاد معنى ما صرح من تأويل حديث ايوب عن الزهري الى معنى حديث معمر عن الزهري وقد قال اخرون انما اتوا الصلوة لانه كان يذهب
 الى انه لا يقصرها الا من حل وارحل واحتموا في ذلك بما أخذ ثنا ابوبكر قال ثنا ابو عمر قال قال حماد واخبرنا قتادة قال قال عثمان بن
 عفان انما يقصر الصلوة من حمل الزاد وحل وارحل **حدثنا** ابوبكر قال ثنا روح بن عباد قال ثنا سعيد بن ابي عروة عن قتادة
 عن عياش بن عمار بن عبد الله ان عثمان بن عفان كتب الى عماله ان لا يصلين الركعتين جاب ولا نأى ولا تأجر وانما يصلي الركعتين من كان معه
 الزاد والمراد **حدثنا** ابوبكر قال ثنا روح وابو عمير قالوا اخبرنا حماد بن سلمة ان ابوب السخيتي اخبرهم عن ابي قلابة الجرمي عن عمالي
 المهلب قال كتب عثمان بن عفان انه بلغني ان قوما يخرجون اما لتجارة واما لجمالية واما لحشر ثم يقصرون الصلوة وانما يقصر الصلوة من كان
 شاخصا او بحضرة عد وقال وكان مذهب عثمان بن عفان ان لا يقصر الصلوة الا من كان يحتاج الى حمل الزاد والمراد ومن كان شاخصا
 فاما من كان في مصر واستغنيا به عن حمل الزاد فانه يتم الصلوة قالوا ولهمنا اتم الصلوة يعني لان اهلها في ذلك الوقت كثرة واحتى صارت مصر
 استغنى من حمل به عن حمل الزاد والمراد وهذا المذهب عندنا فاسد لان من لم يصرف في زمن عثمان بن عفان امر من مكة في زمن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها ركعتين ثم يصلي بها ابوبكر بعد ذلك ثم يصلي بها عمر بعد ذلك فاذا كانت مكة
 مع عدم احتياج من حل بها الى حمل الزاد والمراد يقصر فيها الصلوة فما دونها من المواطن احرى ان يكون كذلك **فقد** انتفت هذه المذاهب
 كلها بفسادها عن عثمان ان يكون من اجل شيء منها قصر الصلوة غير المذهب الاقل الذي حكاه معمر عن الزهري فانه يحتمل ان يكون
 من اجل انها وفي ذلك الحديث ان اتمامه لنية الاقامة على ما روينا في دعوى ما كشفنا من مضاهة واقا ما روينا عن حذيفة فليس فيه دليل
 ايضا على اتمامه في السفر كان ذلك سفر طاعة او غير طاعة لانه قد يجوز ان يكون كان من رايه ان لا يقصر الصلوة الا حاج او معتمرا وجهاد كما
 قد روي عن ابن مسعود فانه **حدثنا** ابوبكر قال ثنا روح بن عباد قال ثنا شعبان قال ثنا سليمان بن عمار بن عمير عن الاسود قال كان عبد الله
 لا يرى التخصيص الا للحاج او لجاهل فقد يجوز ان يكون مذهب حذيفة كان كذلك فامر النبي اذا كان يريد سفر الحج والجهاد ان لا
 يقصر الصلوة فانتفى ان يكون في حديثه ذلك حجة لمن يرى للمسافر اتمام الصلوة في السفر واقا ما روينا عن ابن عمر في ذلك فان حديث حذيفة
 هو على انه سأل وهو في مصر من الامصار فقال له اني من بيت اهل العراق فكيف اصلي فاجابه ابن عمر فقال ان صليت اربعاً فانت في مصر
 وان صليت اثنتين فانت مسافر قد ل ذلك ان مذهبهم كان في صلوة المسافر في الامصار هكذا وقد روي عنه صفوان بن محرز بن ابي
 عن الصلوة في السفر فكان جوابه له ان قال هي كعتان من خالف الستة كفر ذلك على الصلوة في غير الامصار حتى لا يتضاد ذلك وما روي
 حيان فيكون حديث حبان على صلوة المسافر في الامصار وحديث صفوان على صلواته في غير الامصار وسنبتين الحج في هذا الباب في اخره ان شاء الله
 واقا ما روي عن عائشة في ذلك فان ابوبكر **حدثنا** قال ثنا روح قال ثنا ابن جريح قال بن شهاب قال قلت لعروة ما كان يحمل عائشة على
 ان تصلي في السفر **حدثنا** قال ثنا اول عثمان في اتمام الصلوة يعني وقد ذكرنا ما تناول في اتمام عثمان الصلوة يعني فكان ما صرح من ذلك هو انه كان
 من اجل نيته للاقامة فان كان من اجل ذلك كانت عائشة تتم الصلوة فانه يجوز ان يكون كانت لا يحضرها صلوة الاوت اقامة في ذلك المكان يجب عليها بها اتمام
 الصلوة فتتم الصلوة لذلك فيكون اتمامها وهي في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين وقد قال قوم كان ذلك منها لمعنى غير هذا وهو
 اني سمعت ابا بكر يقول قال ابو عمر كانت عائشة ام المؤمنين فكانت تقول كل موضع انزله فهو منزل بعض بني فتعد ذلك منزلا لها
 وتتم الصلوة من اجله **وهذا** عندي فاسد لان عائشة وان كانت هي ام المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين هو
 ادلى بهم من عائشة بهم فقد كان ينزل في منازلهم فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذي يقصر فيه الصلوة الى حكم الاقامة التي تكمل
 فيها الصلوة **وقد** قال قوم كان مذهب عائشة في قصر الصلوة انه يكون لمن حمل الزاد والمراد على ما روينا عن عثمان وكانت تسافر بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم في كفاية من ذلك فتذكرت لزيد المعنى قصر الصلوة فلما تكافأت هذه التاويلات في فعل عثمان وعائشة لزمان ننظر
 حكم قصر الصلوة ما يوجبه فكان الاصل في ذلك ان ادأينا الرجل اذا كان مقيما في اهل فحكمه في الصلوة حكم الاقامة ولو كان في اقامة في طاعة او محببة

٢٩٩ عياش بن عبد الله قال ابن ابي حاتم قال بعثهم عباس (بالوحدة) وعياش روى قال كتب عثمان

رضي الله عنه روى عنه قتادة اه وقال صاحب كشف الاستار ان ابن جبان ذكره في الثقات لكن بالوحدة والسبعين المهلهة ووقع في نسخة العيني عباس بن عبد الله وقال العلامة في
 الشرح عباس بن عبد الله الجشمي هكذا وقع في رواية الطحاوي عباس بالوحدة وذكره ابن جبان في الثقات وقال يروي عن عثمان وابي هريرة روى عنه قتادة واخرجه ابو حنيفة في روي
 عياش بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة من طريق يحيى بن سعيد القطان ١٢٠٠ الحديث اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ١٢٠٠ قوله وقد قال قوم الخ قال العيني ارادوا بقوم
 هؤلاء عطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين وفتادة وابراهيم النخعي ١٢٠٠

لا يتغير شيء من ذلك حكمه فكان حكم تمام الصلاة يجب عليه بالاقامة خاصة لا بطاعة ولا بصحة ثم اذا سا فرج بذكر من
 حكم الاقامة فقد جردنا في هذا من الاختلاف ما قد ذكرنا فقال قوم لا يجب له حكم التقصير الا ان يكون ذلك السفر طاعة وقال
 آخرون يجب له حكم التقصير في الوجهين جميعا فلما كان حكم الاقامة يجب له في الاقامة خاصة لا بطاعة ولا بغيرها كان
 كذلك يجيء في النظر ان يكون حكم التقصير يجب له في السفر بالسفر خاصة لا بطاعة ولا بغيرها تبايها ونظرا على ما بينا وشرحا ولما
 ثبت ان التقصير مما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ثبت انه يقصر ما كان مسافرا في المصاروفي غيرها لان العلة التي لها
 تقصر هي السفر الذي لم يخرج منه بدخوله الامصار وجميع ما بيننا في هذا الباب صحيحنا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :-

باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحة ام لا

حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي على الراحة قبل اتي وتوجه ويوتر عليه ما غير ان لا يصلي عليه المكتوبة **حدثنا** يونس قال نا ابن هب ان مالك حدثه عن
 ابى بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بمكة فلما خشيت
 الصبح نزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر بن الخطاب ان كنت فعلت خشيت الفجر نزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر بن الخطاب ان كنت فعلت خشيت
 عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعيد **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح بن عبادة
 وابراهيم بن ابى الوزير قال ثنا مالك بن انس عن ابى بكر بن عبد الله العمري عن سعيد بن يسار ابى الحباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه كان يوتر على راحته قال ابراهيم بن ابى الوزير **حدثنا** ابو معشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابو
 جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بان يصلى المسافر الوتر على راحته كما يصلى سايرا التطوع واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابن عمر من بداهة **وخالقهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لاحد ان يصلى الوتر على الراحة ولكنه يصلي
 على الارض كما يفعل في الفرائض واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حفظة بن ابى سفيان عن نافع عن ابن
 عمر انه كان يصلى على راحته ويوتر بالارض ويترجم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك فهذا خلاف ما احتج به اهل المقالة
 الاولى لقولهم فيما قد روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 هذا **حدثنا** ابو بكر قال ثنا عثمان بن عمر بن بكر قال ثنا عثمان بن ذر عن مجاهد بن ابى عمير كان يصلي في السفر على بغيره اين ما توجه
 به فاذا كان في السفر نزل فاوتر **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هاشم بن ابى عبد الله عن حماد عن مجاهد قال صحبت ابن عمر
 فيما بين مكة والمدينة فذكر نحوه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا امي بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن ابى زياد عن مجاهد عن ابن
 عمر نحوه قالوا انما روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما روينا عنه من فعله ما يخالف ما رواه اهل المقالة الاولى فكان من
 الحجة لاهل المقالة الاولى انهم لا يعارضون الزهري بمنظلة واما ما روينا عن ابن عمر من ووتر على الارض فقد يجوز ان يكون فعل ذلك
 وله ان يوتر على الراحة كما يصلى تطوعا على الارض وله ان يصلي على الراحة فضلا له اياه على الراحة تدل على ان له ان يصلي
 على الراحة فضلا له اياه على الارض لا يفتى ان يكون له ان يصلي على الراحة وقد **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن
 كعمر عن محمد بن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر يوتر على راحته وربما نزل فاوتر على الارض فقد يجوز ان يكون مجاهد له يوتر على
 الارض ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر على الراحة فاخبر بما راى منه من ووتر على الارض ووتر على الارض فيما لا يفتى ان يكون قد
 كان يوتر على الراحة ايضا ثم جاء سالم ونافع وابو الحباب فاخبروا عنه انه كان يوتر على راحته والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحة قبل ان يحكم الوتر ويغلب امره ثم احكم بعد ولم يرخص في تركه فروى عنه في

باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحة ام لا

١٥ ابو بكر بن عمر بن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ثقة اخرج له الجماعة بخبري داود و١٢ والحدیث اخرج الجماعة سوى ابى داود واخرجه مالك ١٢ ٤ ابو بكر
 ابن عبد الله العمري هو المذكور انفا وقد نسب الى جد ابيه ٣ ابو معشر بن محمد بن عبد الرحمن السدي المدني ضعيف ١٢ ٤ قوله فذهب قوم الخ قال العيني في النخب اراد بالقوم هؤلاء
 عطاء بن ابى رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله وفا مولى ابى عمر حارث والشافعي واحمد واسحق فانهم يجوز والمسافر ان يصلي الوتر على راحته واجتزائي ذلك بالا عاديث المذكورة والعمل
 ابن عمر بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ ٥ قوله وخالقهم الخ قال العيني في الشرح اراد بهم محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وابا حنيفة وابا يوسف وجمعا فانهم قالوا لا يجوز الوتر على
 الارض كما في الفرائض وبروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن رواحة وذكر با ابن ابى شيبه في مصنفه وقال الثوري صل الفرض والوتر بالارض وان اوترت على راحتك فقا بأس ١٢

ذلك ما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني موسى بن أيوب الغافقي عن عمي أياس بن عامر عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل عائشة معترضة بين يديه فإذا أراد أن يوتر أوحى إليها أن تنمى وقال هذه صلاة زدتموها **ح** ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن أيوب فذكر بأسناده مثله **ح** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن لهيعة والليث عن يزيد بن أبي جيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن خذافة العدوي أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد أمدكم بصلوة هي خير لكم من حمال النعمان بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي جيب فذكر بأسناده مثله **ح** ثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن لهيعة أن أبا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني أخبره أنه سمع عمر بن العاص يقول خبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر الأواني أبو بصير الغفاري قال أبو تميم فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ أبو ذر يدي فأنطلقنا إلى أبي بصير فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص فقال أبو ذر يا أبا بصير أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر فقال أبو بصير نعم قال أنت سمعت قال نعم قال أنت تقول سمعت يقول قال نعم فأكدت في هذه الآثار أمر الوتر ولا يرخص لأحد في تركه وقد كان قبل ذلك في التأكيد لك فيجوز أن يكون ما روى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره على الرحلة كان ذلك منه قبل تأكيد آياته ثم أكد من بعد فنسخ ذلك وقد رأيت الأصل المجمع عليه أن الصلوة المفروضة ليس للرجل أن يصليها قاعداً وهو يطبق القيام وليس له أن يصليها في سفرة على رحلته وهو يطبق النزول ورأيتنا يصلي لتطوع على الأرض قاعداً وهو يطبق القيام ويصلي في سفرة على رحلته فكان الذي يصلي قاعداً وهو يطبق القيام هو الذي لا يصلي في السفرة على رحلته والذي لا يصلي قاعداً وهو يطبق القيام هو الذي لا يصلي في السفرة على رحلته هكذا الأصول المتفق عليها ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصلي الرجل على الأرض قاعداً وهو يطبق القيام فالنظر على ذلك أن لا يصلي في سفرة على الرحلة وهو يطبق النزول فمن هذه الوجهة عندي ثبت نسخ الوتر على الرحلة وليس في هذا دليل على أنه فرضية أو تطوع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يشك في صلوة فلا يدري أثلث أصلاً أم أربعاً

ح ثنا محمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن أبي حنيفة قال ثنا أبو أحمد الزبيدي قال ثنا زهراء عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الشيطان فخط عليه صلواته فلا يدري كم صلى فليسجد سجدة تين هو جالس **ح** ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ثنا إبراهيم بن مفضل قال ثنا إدريس بن يحيى عن يونس بن مضر قال أخبرني عمي بن الحارث عن ابن شهاب فذكر بأسناده مثله **ح** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فلم يدرك أثلثاً صلى أم أربعاً ثم ذكر مثله **ح** ثنا محمد بن عبد الله بن يعمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبو سلمة ثم ذكر بأسناده مثله **ح** ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي قال ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة فذكر بأسناده مثله **ح** ثنا ابن مردوق قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ثنا يونس قال ثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عبد ربه بن سويد عن عبد الرحمن بن هرم بن الأعرج

حدثنا محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن أبي حنيفة قال ثنا أبو أحمد الزبيدي قال ثنا زهراء عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الشيطان فخط عليه صلواته فلا يدري كم صلى فليسجد سجدة تين هو جالس **ح** ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ثنا إبراهيم بن مفضل قال ثنا إدريس بن يحيى عن يونس بن مضر قال أخبرني عمي بن الحارث عن ابن شهاب فذكر بأسناده مثله **ح** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فلم يدرك أثلثاً صلى أم أربعاً ثم ذكر مثله **ح** ثنا محمد بن عبد الله بن يعمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبو سلمة ثم ذكر بأسناده مثله **ح** ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي قال ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة فذكر بأسناده مثله **ح** ثنا ابن مردوق قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ثنا يونس قال ثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عبد ربه بن سويد عن عبد الرحمن بن هرم بن الأعرج

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان إذا ثوب بالصلوة ولي له ضراط فإذا أقيمت الصلاة يلبس الخلاء فإذا أتى أحدكم مثاه وذكره من حاجته ما لم يكن يذكرك حتى لا يدركك صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدة تين وهو جالس **ح ٢٣٢٥** ثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن مرزوق قال ثنا علي بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني هلال بن عياض قال حدثني أبو سعيد الخدري قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فلم يدر أين ثلث صلواته أربعا فليسجد سجدة تين وهو جالس قال بوجع فذ هب قوم إلى هذا فقالوا هذا حكم من دخل عليه الشك في صلواته فلم يدر أين ثلث صلواته فليسجد سجدة تين وهو جالس ثم يسلم عليه غير ذلك **وحال فهم في ذلك** أخر من قالوا بل يبني على الأقل حتى يعلم أنه قد أتى بما عليه يقينا وقالوا ليس في هذا الحديث دليل على أنه ليس على المصلي غير تينك السجدة تين لأنه قد روى عنه ما قد زاد على ذلك وأوجب عليه قبل السجدة تين البناء على اليقين حتى يعلم يقيناً زال ما قد كان علم وجوبه عليه باليقين **فما روى عنه في ذلك ما حدثنا علي بن شيبه** قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا سمعنا المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كنت إذا ركعت من الخطب بأمر الصلاة فأتى عبد الرحمن ابن عوف فقال لا أحدكم حدثنا سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال شريك في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا صلى أحدكم فشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة **ح ٢٣٢٤** ثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهي قال ثنا ابن إسحق عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت أبا عبد الله بن عمر بن الخطاب يقول يا ابن عباس هل سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا نسي صلواته فلم يدر أين ثلث صلواته قال قلت ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً قال لا والله ما سمعت فيه شيئاً ولا سألت عنه إذا جاء عبد الرحمن بن عوف فقال فيما أنتما فأخبره عنها فقال سألت هذا الفتى عن كذا فلم يجد عنده علماء فقال عبد الرحمن لکن عندي لقد سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عنها أنت عندنا العدل الرضي فماذا سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم في صلواته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة وإذا شك في الثلث والأربع فليجعلها ثلثاً حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدة تين قبل أن يسلم **ح ٢٣٢٣** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة ذهب الله بن راشد قال نا حيوة عن محمد بن عجلان أن زيد بن أسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلم يدر أين ثلث صلواته فليسجد سجدة تين وهو جالس قبل التسليم **ح ٢٣٢٢** ثنا يونس قال نا ابن هب قال أخبرني فكانت السجدة تان ترغمان للشيطان وإن كانت صلواته تامنة كان ما زاد وسجدتان له نافذة **ح ٢٣٢١** ثنا يونس قال نا ابن هب قال أخبرني هنا م بن سعد عن زيد بن أسلم فذكر بأسناده مثله غير أنه قال ثم يسجد سجدة تين وهو جالس قبل التسليم **ح ٢٣٢٠** ثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهي قال نا الماجشون عن زيد فذكر بأسناده مثله غير أنه لم يقل قبل التسليم **ح ٢٣١٩** ثنا يونس قال نا ابن هب أن مالكا حدثه **ح ٢٣١٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمرو قال نا مالك عن زيد فذكر بأسناده مثله غير أنه لم يذكر بأسناده مثله غير أنه لم يذكر بأسناده مثله **ح ٢٣١٧** قال بوجع فذ هب الأثر يزيد على الآثار الأولى لأن هذه توجب البناء على الأقل والسجدة تين بعد ذلك فهي أولى منها لأنها قد زادت عليها وقال خرافة الحكم في ذلك أن ينظر المصلي إلى أكبر رأيه في ذلك فيعمل على ذلك ثم يسجد سجدة تين وهو جالس قبل التسليم وإن كان لا رأى له في ذلك بنى على الأقل حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى ما عليه **واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكر** قال ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن منصور قال سألت سعيد بن جبيرة عن الشك في الصلاة فقال أما أنا فإن كانت التطوع استقبلت وإن كانت فريضة سلمت سجدة تين قال فذكرته لإبراهيم فقال ما تصنع بقول سعيد بن جبيرة ثنا علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سجد أحدكم في صلاة فليتنحى وليسجد سجدة تين **ح ٢٣١٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب قال ثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فلم يدر أين ثلث صلواته فليتنحى إلى الصواب فليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدة تين وهو جالس **ح ٢٣١٤** ثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن منصور فذكر بأسناده مثله غير أنه لم يقل يتشهد **ح ٢٣١٣** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة بن قدامة عن منصور فذكر بأسناده مثله

٣ بلال بن عياض ويقال عياض بن بلال وهو الأراج النهاري مجهول الخرج له أصحاب السنن هذا الحديث الواحد **١٢** قوله فذهب قوم إلى أن الحديث أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم بن محمد بن المنقذ **١٣** قوله **ح ٢٣١٨** وثنا لهما في الغيب أراد بهم الشعبي وسعيد بن جبيرة وسالم بن عبد الله وربيعة وخميد بن عيسى بن أبي سلمة والنوري والوازمي ومالك والشامي وأحمد والشافعي **١٤** هو اسمعيل بن مسلم الكوفي البصري كان فقيهاً مفتياً قال البخاري ضيف الحديث ليس بمنزوك يكتب حديثه قال ابن سعد قال محمد بن عبد الله الأنصاري كان له رأى وقنوة وبهر وحفظ للحديث فكنى كنيته عن لقبه **١٥** أخرجه لا ترمي وابن ماجه **١٦** أراد به هذه الآثار الأحاديث التي رويت عن عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد الخدري **١٧** عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري **١٨** قوله آخرون أراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن زكريا **١٩**

ففي هذا الحديث العمل بالتحرى وتصحيح الآثار يوجب ما يقول أهل هذه المقالة لان هذا المعنى ان بطل وجب ان لا يعمل بالتحرى انتفى
هذا الحديث وان وجب العمل بالتحرى اذا كان له رأى والبناء على الاقل اذا لم يكن له رأى استوى حديث عبد الرحمن بن عوف حديث ابي سعيد
وحديث ابن مسعود فصار كل واحد منها قد جاء في معنى غير المعنى الذي جاء فيه الاخر هكذا ينبغي ان يخرج عليه الآثار ويحمل على الاتفاق ما قد روى على
ذلك ولا يحمل على التضاد الا ان لا يوجد لها وجه غير هذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف و
محمد بن جهم الله تعومها يصح ما ذهبوا اليه ان ابا هريرة قد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برأيه انه
يتحرى **حد ٢٣٥** ثنا ابن مرفوع قال ثنا شيخنا حبيب بن ابي عمير قال ثنا ابي بصير قال قال ابو هريرة في
الوهم يتحرى وقد روى عن ابي سعيد مثل ذلك ايضا **حد ٢٣٥** ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشير الرازي قال ثنا سفيان بن عيينة قال
ثنا عمر بن دينار قال سئل ابن عمر ابراهيم بن ميمون عن رجل سماه فلان ركب صلى اثنتا عشرة ركعة لا يتحرى اصوب ذلك فبقيتم ثم يسجد سجدتين
وهو جالس **حد ٢٣٦** ثنا ابو امية قال ثنا شيبان بن سوار قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن ابي سعيد الخدري انه قال
في الوهم يتحرى قال قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ذكرنا ان ما رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم انما هو اذا كان لا يدرى اثنتا عشرة ركعة ولم يكن احدهما اعلم في قلبه من الاخر ما اذا كان احدهما اعلم في قلبه من الاخر حمل على
ذلك فقلت افق ما روى عن ابي سعيد لما جمع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما اجاب به الذي سأل من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قال اهل
هذه المقالة الاخرى لا ما قال من خالفهم وقد روى ايضا عن انس بن مالك في التحري مثله **حد ٢٣٦** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمير قال ثنا حماد بن
سلمة وابوعوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال ثنا ابي بن هب ان مالك حدثه عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخز الذي يظن انه نسى من صلاته فليصلي وليسجد سجدة وسجدتين وهو جالس
حد ٢٣٦ ثنا ابي بن هب قال انا واهب قال خبرني عمر بن محمد عن سالم بن محمد عن ابي بن هب ان مالك حدثه عن نافع
عن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة يقول ليتوخز احدكم الذي ظن انه قد نسي من صلاته فليصلي **حد ٢٣٦** ثنا محمد
ابن العباس بن الربيع قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن عيسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر في التحري في الشك في الصلاة بمثل ما في حديث
ابن وهب عن مالك عن عمر بن محمد وعن ابن وهب عن عمر بن نافع واذا وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل لم يتفق عليه في ذلك ان هذا
الرجل قبل دخوله في الصلاة قد كان عليه ان يأتي بأربع ركعات فما شك في ان يكون جاء ببعضها وجب النظر في ذلك ليعلم كيف كان حكمه فرائها ولو شك
في ان يكون قد صلى لكان عليه ان يصلي حتى يعلم يقيناً انه قد صلى ولا يعمل في ذلك بالتحرى فكان النظر على هذا ان يكون كذلك هو في كل شيء
من صلواته كان ذلك عليه فرض عليه ان يأتي به حتى يعلم يقيناً انه قد جاء به فان قال قائل ان الفرض عليه غير واجب حتى يعلم يقيناً انه
واجب عليه قيل ليس هكذا وجدنا العبادات كلها لا تابد تعبدنا انه اذا اغشى علينا في يوم ثلاثين من شعبان فاحتمل ان يكون من رمضان فيجب
علينا صومه واحتمل ان يكون من شعبان فلا يكون علينا صومه انه ليس علينا صومه حتى تعلم يقيناً انه من شهر رمضان فنصومه وكذلك رأينا
اخر شهر رمضان اذا اغشى علينا في يوم الثلاثين فاحتمل ان يكون من شهر رمضان فيكون علينا صومه واحتمل ان يكون من شوال فلا
يكون علينا صومه امرنا بان نصومه حتى تعلم يقيناً انه ليس علينا صومه فكان من دخل في شيء يبين لم يخرج منه الا يتبين
فالنظر على ذلك ان يكون كذلك من دخل في صلاته يتبين انها عليه لم يعمل له الخروج منها الا يتبين انه قد حل له الخروج منها وقد
جاء ما استشهدنا به من حكم الاغناء في شعبان شهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم متواتراً كما ذكرناه مما روى عنه ذلك ما حدثنا
علي بن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا ابراهيم بن محمد بن دينار عن محمد بن ابراهيم بن عيسى قال قال ابن عباس في التحري من الذين
يصومون قبل رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان عم عليكم فعدوا ثلثين
حد ٢٣٦ ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشير قال ثنا سفيان قال ثنا عمر بن محمد عن ابن عباس قال سمعت يقول فذكر مثله **حد ٢٣٦** ثنا ابن
مرفوع قال ثنا روح قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حد ٢٣٦** ثنا ابراهيم بن مرفوع قال ثنا عبد الله
ابن بكر وروح قال ثنا حاتم بن ابي صفيارة عن سماك بن حرب قال دخلت على عروة فقال سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكر مثله **حد ٢٣٦** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود وروح وحدثنا ابن مرفوع قال ثنا واهب عن شعبة عن عمرو بن مرفوع عن ابي بصير قال رأينا هلالاً
رمضان فارسلنا رجلاً الى ابن عباس فسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد مد لنا رؤيته فاذا اغشى عليكم فأكملوا العدة
حد ٢٣٦ ثنا نصر بن مرفوع قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن سمير بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله

عليه سلم اذا رأيت الهلال فصوموا واذا رأيت غموة فافطروا فان غم عليكم فاقد رواله **ح** ٢٣٤٢ ثنا يونس قال انا ابن هب ان مالكا اخبرني
عن عبد الله فذكر باسناده مثله **ح** ٢٣٤٣ ثنا يونس قال انا ابن هب قال حدثني اسامة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثله **ح** ٢٣٤٥ ثنا حسين بن نصر قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه سلم
مثله **ح** ٢٣٤٦ ثنا محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابي عبد الله
صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ٢٣٤٧ ثنا ابن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا زكريا قال ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير انه قال فعدوا واثلثين **ح** ٢٣٤٨ ثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابراهيم بن حميد الرضاسي عن مجاهد
بن سعيد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي اذا جاء رمضان فصم ثلثين الا ان ترى الهلال قبل ذلك
ح ٢٣٤٩ ثنا محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الهلال فصوموا واذا رأيت غموة فافطروا فان غم عليكم فعدوا واثلثين **ح** ٢٣٥٠ ثنا محمد بن حمزة قال علي بن الجعد قال
انا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **ح** ٢٣٥١ ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوكايل قال ثنا
سالم قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ٢٣٥٢ ثنا ابن ابي داود ثنا اصبخ بن الفرج قال ثنا
حاتم بن اسلم عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابي قال سمعت رجلا قال يا رسول الله رأيت اليوم الذي
يختلف فيه يقول فرقة من شعبان يقول فرقة من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **ح** ٢٣٥٣ ثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير عن منصور عن ربعي بن جراش عن رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تقعدوا هذا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ولا تظفروا حتى تروا الهلال وتكملوا العدة فلما لم يامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالخروج من الاطراف الذي قد دخلوا فيها الابيقين انهم قد خرجوا منه ثم لم يخرجهم بعد ذلك ايضا من الصوم الذي قد دخلوا
فيه الابيقين انهم قد خرجوا منه كان كذلك ايضا يجرى في النظر ان يكون كذلك من دخل في صلاة وهو متيقن انها عليه لا يخرج
منها الابيقين منها انها ليست عليه :

باب سجود السهم في الصلوة هل هو قبل التسليم او بعده

ح ٢٣٥٤ ثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي بصير عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك هو
ابن بجينة انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم وقام في الركعتين ونسى ان يقعد فمضى في قيام ثم سجد سجدة ثم سجد سجدة ثم سجد سجدة ثم سجد سجدة
يونس قال انا ابن هب ان مالكا حدثني عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بجينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله قال ابو جعفر لم يبيت في هذا الحديث الفراغ ما هو فقد يجوز ان يكون الفراغ هو السلام وقد يجوز ان يكون الفراغ من التشهد قبل السلام
فنظرت في ذلك فاذا يونس قد **ح** ٢٣٥٥ ثنا قال انا ابن هب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج ان عبد الله بن
بجينة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فلما قضى صلاة سجدة سجدة سجدة سجدة سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجد
بها الناس معه كان مائسى من الجلس **ح** ٢٣٥٦ ثنا يونس قال انا ابن هب قال اخبرني مالك بن عمرو عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج
عن ابن بجينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** ٢٣٥٧ ثنا ربيع الجدي قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله
ح ٢٣٥٨ ثنا محمد بن حمزة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا اسحاق قال ثنا الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن هرم الاعرج عن عبد الله بن
بجينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة نظن انها العصر فقام في الثانية ولم يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدة سجدة سجدة سجدة
ابو جعفر ثبت بما ذكرنا في هذه الاحاديث ان الفراغ المذكور في الاحاديث التي في اول هذا الباب هو قبل السلام **ح** ٢٣٥٩ ثنا علي بن
عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمر بن الحارث عن بكيران بن محمد بن عجلان مولى فاطمة حدثه عن محمد
ابن يوسف مولى عثمان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في اخر صلاته سجد سجدة سجدة سجدة سجدة
ان يسلم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **ح** ٢٣٦٠ ثنا محمد بن حميد قال ثنا ابن ابراهيم قال نا يحيى بن ايوب ابن لهيعة قال انا

محمد بن عجلان فذكر بأسناده مثله قال أبو جعفر فذهب إلى هذه الآثار ثم قالوا هل هذا سجد السهو قبل السلام من الصلوة وخالفه في ذلك
 ذلك آخرون فقالوا ما كان من سجود السهو لنقصان كان في الصلوة فهو قبل التسليم كما في حديث ابن جينة وكما في حديث معاوية وما كان من سجود
 وجب لزيادة زيدت في الصلوة فهو بعد التسليم واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة في خبر ذي اليمين بحديث الخرياق وابن عمر في سجود
 النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ أسهوه بعد التسليم فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب
 عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد يوم ذي اليمين يعني سجد في السهو بعد السلام وسند كرويد بن
 اليمين وكيف هو في باب الكلام في الصلوة ان شاء الله تعالى وخالفه في ذلك آخرون فقالوا كل سهو وجب في الصلوة لزيادة أو نقصان
 فهو بعد السلام واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هريرة قال قالنا السعدي عن زياد بن علاقة عن المغيرة
 بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فنهض في الركعتين فبصمنا به فمضى فلما أتم الصلوة وسلم سجد سجد في السهو
 حدثنا علي بن شيبان قال ثنا يزيد فذكر بأسناده مثله حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا زياد بن علاقة قال ثنا
 المغيرة فذكر نحوه حدثنا أبو بكر قال ثنا بكر بن بكار قال ثنا علي بن مالك الرقاسي من انفسهم قال سمعت عامرا يحدث ان المغيرة بن
 شعبة سجد في السجدتين الاوليين فبصم به فاستتم قائما حتى صلى اربعاً ثم سجد سجد في السهو وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
 بشر قال ثنا ابو عامر قال ثنا شيبان عن جابر عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شيبان بن سوار قال ثنا
 قيس بن الربيع عن المغيرة بن شيبان عن قيس بن ابي حازم قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فبصم الناس خلفه فانثار اليهم ان
 قوموا فلما قضى صلاته سلم وسجد سجد في السهو ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استتم احدكم قائما فليصل ليسجد سجد في السهو
 وان لم يستتم قائما فليجلس في السهو عليه حدثنا ابن مزيار عن ابن مزيار عن ابراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شيبان عن قيس
 بن ابي حازم قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائما فقلنا سبحان الله فاولى وقال سبحان الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته
 وسلم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما من جلوسه فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم
 قال اذا صلى احدكم فقام من الجلوس فان لم يستتم قائما فليجلس ليس عليه سجدتان فان استوى قائما فليقم في صلاته وليسجد سجدتين
 وهو جالس فروى المغيرة يحيى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجد في السهو لما نقصه من صلاته بعد السلام وهذه الاحاديث قد تضمنت جوها
 فقد يجوز ان يكون ما ذكرنا في حديث ابن جينة ومعاوية من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو قبل السلام على كل سهو وجب في
 الصلوة من نقصان او زيادة ويجوز ان يكون ما في حديث المغيرة من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام
 على كل سهو ايضا يكون في الصلوة يجب له سجود السهو من نقصان او زيادة ويجوز ان يكون ما في حديث عمران وابي هريرة و
 ابن عمر من سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام لما زاده في الصلوة ساهيا يكون كذلك كل سجود وجب لسهو فهناك
 يسجد ولا يكون قصد بذلك التفرقة بين السجود للزيادة وبين السجود للنقصان ويجوز ان يكون قد قصد بذلك التفرقة بينهما
 فنظرنا في ذلك فوجدنا عمر بن الخطاب قد حضر سجود سهو النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليمين للزيادة التي كان
 زاده في صلاته من تسليم فيها وكان سجود ذلك بعد السلام فوجدناه قد سجدا النبي صلى الله عليه وسلم لنقصان كان منه
 في الصلوة بعد السلام حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال حدثني عكرمة
 ابن عمار اليماني عن ضمضم بن جوس الحنفي عن عبد الله بن حنظلة بن راهب ان عمر بن الخطاب صلى صلوة المغرب

باب سجود السهو في الصلوة قبل التسليم او بعده

له قوله فذهب إلى قال العيني في الخشب اراد بالقوم هؤلاء الزهري وكجو لا وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاذاعي والليث بن سعد والشافعي واحمد في رواية فانهم قالوا سجود السهو قبل السلام
 في الصلوة وقال ابن قدامن في المعنى السجود كله عند حمد قبل السلام الا في الوضوء ورد النص بسجود بعد السلام وهما اذا سلم من نطق في صلاته او تحمى اللام على غالب ظنه وما عدا هما
 بسجود قبل السلام نص على هذا في رواية الأثرم ١٢ ٤ قوله ووافيهم انهم اراد بهم ما روى وايا نور ونفر من اهل الجاهل فانهم قالوا سجود السهو للنقصان قبل السلام كقوله في حديث ابن جينة ومعاوية
 وللزيادة بعد السلام كما في حديث ذي اليمين وغيره ١٢ ٣ قوله ووافيهم انهم قالوا كل سهو وجب في الصلوة الخ قال العيني اراد بهم النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وابي
 حنيفة وابي يوسف ومحمد واهمدي في رواية فانهم قالوا سجود السهو بعد السلام سواء كانت لزيادة او نقصان وهو مروي عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله
 ابن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير والنس بن مالك رضي الله عنهم ١٢ ٤ بكر كبير ابن بكير بن القيس قال ابو حاتم ليس بالقوي وذكره ابن جمان في الثقات ذكره الحافظ في
 تهذيبه ١٢ ٥ علي بن مالك الرواسي لعده الذي ذكره ابن ابي وقال كوفي واسند عن ابن معين انه قال علي بن مالك الحنفي ليس حديثه بشيء وعد في شيوخه عامر الشعبي والله اعلم ١٣
 ٤ سمعت عامر بن ابي شعيب ١٢ ٤ مضمم بن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين جملة ثقتهم ١٢ ٥ عبد الله بن حنظلة بن راهب الانصاري له رواية والوه
 غسيل الملكة قتل يوم احد ١٢

فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً فلما كانت الثانية قرأ فيها بفتح القرآن وسورة مرتين فلما سلم سجد سجدتين في السهو
فصاح سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عمر للزيادة التي كان زادها في صلواته وسجوده لها بعد السلام
دليلاً عندنا على أن حكم كل سجود سهو في الصلوة مثله وقد فعل سعد بن أبي وقاص أيضاً مثل ذلك **حدثننا** ٢٥٠١
سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان أبي بشر الاحمسي قال سمعت قيس بن أبي حازم قال صلى بنا سعد بن
مالك فقام في الركعتين الأوليين فقالوا سبحان الله فقال سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتين في السهو وقد روى أيضاً
عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن الزبير و أنس بن مالك أنهم سجدوا لله بعد السلام **حدثننا** ٢٥٠٢ أبو بكر
قال ثنا مؤمل قال قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي عبيدة عن عبد الله قال السهوان يقوم في قعوده أو يقعد في قيامه أو
يسلم في الركعتين فإنه يسلم ثم يسجد سجدتين في السهو ويتشهد ويسلم **حدثننا** ٢٥٠٣ ثاروخ بن الفرج قال ثنا سعيد بن غفير
قال ثنا يحيى بن أيوب عن قرة بن عبد الرحمن حدثه عن عمرو بن دينار حدثه عن عبد الله بن عباس قال سجدت في السهو
بعد السلام **حدثننا** ٢٥٠٤ فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد بن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال صليت
خلف ابن الزبير فسلم في الركعتين فمضى القوم فقام فاتم الصلوة فلما سلم سجد سجدتين بعد السلام قال عطاء فانطلقت
إلى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير فقال احسن واصاب **حدثننا** ٢٥٠٥ أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشيم
عن أبي بشر عن يوسف بن مآهك قال صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الأوليين من الظهر فسجدت به فقال سبحان الله
ولم يلتفت إليهم فمضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم **حدثننا** ٢٥٠٦ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال نا أبو بشر فذكر بأسناده مثله **حدثننا** ٢٥٠٧ أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا يزيد بن إبراهيم
قال ثنا قتادة عن أنس أنه قال في الرجل يسهو في صلاته لأبي بكر إذا قام سجد سجدتين بعد ما يسلم .
حدثننا ٢٥٠٨ ابن مردوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا فليح عن حمزة بن سعدة عن أبيه عن ابن عباس قال سجدت في السهو
بعد السلام **حدثننا** ٢٥٠٩ أحمد بن داود قال ثنا أبو عمرو قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه قام
في الركعة الثانية فمضى به القوم فاستتم أربعاً ثم سجد سجدتين بعد ما سلم ثم قال إذا وهتم فافعلوا هكذا وهذا
عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخزيق للزيادة التي كان زادها في صلاته بعد السلام ثم
قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم أن السجود للسهو بعد السلام ولم يفضل بين ما كان من ذلك لزيادة أو نقصان
فدل ذلك أن السجود الذي حضره من رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو الذي كان سها حينئذ في صلاته كان ذلك عندنا
على أن كل سجود لكل سهو يكون في الصلوة كذلك أيضاً **حدثننا** ٢٥١٠ أبو بكر قال ثنا أبو عمرو قال أنا حماد بن سلمة أن خالد
الحداء أخبرهم عن أبي قلابة عن عمران بن حصين قال في سجدتي السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم وقد ذكر الزهري
لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام فلم يأخذه **حدثننا** ٢٥١١ ابن أبي داود قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا
بقيه بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز قال حدثني الزهري قال قلت لعمر بن عبد العزيز السجود قبل السلام فلم يأخذه
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا الرجل إذا سها في صلاته لم يؤمر بالسجود
للسهو ساعة كان السهو أمر بتأخيره فقال قائلون إلى ما بعد السلام وقال الآخرون إلى آخر صلاته قبل السلام وكان
من تلا سجدة في صلاته فوجب عليه بتلاوته أو ذكره وهو في صلاته أن عليه لما تقدم منها سجدة أنه يؤمر أن يأتي بها

٩ عبد الرحمن بن عوف بن زياد الشافعي وثقه ابن بزر ١٢ له بيان بوحدة مفتوحة وبين التختاينة والنون العشا ابن بشر كبر المفتوحة وسكون
المجزة أبو بشر كذلك الاحمسي بمفتوحة وسكون حاء جهلة وفتح بهم ثقتة ١٢ له حصين بالصاد المهملة صغراً هو ابن جندب الكوفي ثقتة ١٢ له أبو عبيدة آخره هو مصغراً هو ابن عبد الله
ابن مسعود الهذلي الكوفي ثقتة مشهور بكينته والاشهر انه لا اتم لا غيرها ويقال اسمه عامر روى عن ابيه ولم يسلم منه اخرج له الجماعة ١٢ له سعيد بن العيينة تخيئة هو ابن كثير بن عفير صدوق
علم بالانساب ١٢ له يحيى بن ابي القاسم صدوق ١٢ له قرة بن عبد الرحمن المهري صدوق له من اخرج له مسلم مقر ونا غيره واصحاب السنن ١٢ له عبيد الله
هو ابن عمرو بالفتح الرقي ثقتة فقيه ١٢ له زيد بن عوف بن ابي ابي ثقتة ١٢ له جابر بن ابي يزيد الجعفي ضعيف اخرج له اصحاب السنن الا النسائي ١٢ له عطاء بن ابي
رباع الخاورده البستي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد والبخاري في الكبير ورجال احمد رجال الصحيح قلت واخرج ابن سعيد والطحاوي أيضاً ١٢ له أبو بشر كبر المفتوحة وسكون
المجزة جعفر بن ابي اسحاق ثقتة ١٢ له يزيد بن ابي ابراهيم النخعي ثقتة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم روث ثقتة ثبتت الا في روايته عن قتادة فيهما بين اخرج له الجماعة ١٢
٢٢ له قتيب بن سليمان الخزازي صدوق كثير الخطأ اخرج له الجماعة ١٢ له حمزة بن ابي سفيان الانصاري الذي ثقتة اخرج له الجماعة الا البخاري ١٢ له ابو عمرو بن
ابن عمرو بالفتح ابن ابي الجراح التميمي ثقتة ثبتت ١٢-

حينئذ ولا يؤمر بتأخيرها إلى غير ذلك الموضع من صلاته فكان ما يجب من السجود في الصلوة يوتى به حيث وجب منها ولا يؤخر إلى ما بعد ذلك وكان سجود السهو قد اجمع على تأخيره عن موضع السهو حتى يمضي كل الصلوة إلا السلام فإنه قد اختلفت في تقديمه قبل السجود للسهو وفي تقديم السجود للسهو عليه فكان النظر على ما ذكرنا ان يكون حكم السلام المختلف فيه حكما ما قبله من الصلوة المجتمع عليه فكما كان ذلك مقدما على سجود السهو كان كذلك السلام ايضا مقدما على سجود السهو قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى:

باب الكلام في الصلوة لما يحدث فيها من السهو

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ احسبه ابا زيد لهروي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابى المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرياق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجد في السهو ثم سلم **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا وهيب عن خالد الحذاء فذكر بأسا مائة مثله الا انه قال فقام اليه الخرياق وزعم انها صلوة العصر **حدثنا ابن خزيمة** قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن خالد عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات فدخل الحجره مغضبا فقام الخرياق رجل ببيط اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال فخرج يجرد رداءه فسأل فاخبر فصلى الركعة التي كان ترك وسلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **حدثنا** فهد قال ثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا ابواسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس ركعتين فمها سلم فقال له ذواليدين فذكر مثل حديث ابن عون وهشام وحديثهما انه قال انقصت الصلوة يا رسول الله قال لا فصلى ركعتين اخرا وين ثم سلم ثم سجد سجدتين في السهو ثم سلم **حدثنا** ربيع المؤدب قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي الظهر والعصر والكبر طئي انه ذكر الظهر فصلى الركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احد يما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب قال وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة وفي الناس ابوبكر وعمر فها باه ان يكلماه فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذاليدين فقال يا رسول الله انيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذواليدين فقالوا نعم فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجودة او اطول ثم رفع راسه فكبّر وسجد مثل سجودة او اطول ثم رفع راسه وكبر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب عن ايوب وابن عون وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ايوب ابن ابى تيمية عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليدين اقصرت الصلوة ثم ذكر نحو ما بعد ذلك في حديث حماد بن زيد ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه من قول ابى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا وهيب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا المجاجر بن المنهال قال ثنا يزيد ابن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ثم ذكر نحوه ولم يقل ابوبكرة في هذا الحديث صلى بنا **حدثنا** محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا ابن ابى لبيد عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابى احمد قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابى كثير قال ثنا ابوسلمة قال ثنا ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه **حدثنا** ابوبكرة قال ثنا ابوداود **حدثنا**

ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين فقبل له يا رسول الله أقصرت الصلاة فقال وما ذاك فاخبر بما صنع فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس **ح ٢٥٢٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فلم يركع في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة أم نسيت فقال لم تنقص ولم أنس فقال بلى والذي بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدنين فقالوا نعم يا رسول الله فصلى للناس ركعتين **ح ٢٥٢٧** ثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا ادريس عن عبد الله بن عياش عن ابن هرم عن أبي هريرة مثله وزاد وسجد سجدتين السهو بعد السلام **ح ٢٥٢٨** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من ركعتين فذكر نحو ذلك غير أنه لم يذكر السلام الذي قبل السجود قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الكلام في الصلاة من المؤمنين لأمامهم إذا كان على وجه اصلاح الصلاة لا يقطع الصلاة وان الكلام من الإمام ومن المؤمنين فيها على السهو لا يقطع الصلاة واحتجوا في مذهبه في كلام المؤمن للإمام لما قد تركه من الصلاة بكلام ذي اليمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار التي رويناها وفي مذهبه في الكلام على سهوانه لا يقطع الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لذي اليمين لم تقصروا ولم أنس وهو يرى أنه ليس في الصلاة قالوا فلما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما صلى ولم يكن ذلك قاطعاً عليه لا على ذي اليمين الصلاة ثبت بذلك أن الكلام لاصلاح الصلاة مباح في الصلاة وان الكلام في الصلاة على السهو غير قاطع للصلاة **وحالهم** في ذلك الخروج وقالوا لا يجوز الكلام في الصلاة إلا بالتكبير والتفليل وقراءة القرآن ولا يجوز أن يتكلم فيها بشئ حدث من الإمام فيها **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة إذ عطس رجل فقلت يرحمك الله فحدثني القوم بأبصارهم فقلت واشكل أفاة ما لكم تنظرون إلى قال فضربا لقوم بأيديهم على فخاذهم فلما رأيتهم يُكَيِّتُونِي لَكِنِّي سَكَيْتُ فَلَمَّا انصرفت النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته دعاني فبأبي وأمي فأرأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ولكن قال لي ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هي تكبير والتسبيح وتلاوة القرآن **ح ٢٥٢٩** ثنا يونس بن سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي فذكر بأسناده مثله **ح ٢٥٣٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم ثم ذكر نحوه وزاد فأذ كنت فيها فليكن ذلك شأنك **أولا ترى** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم معاوية بن الحكم إذ تكلم في الصلاة قال له ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولما لم يقل له أو ينوبك فيها شئ مما تركه أمامك فتكلم به فدل ذلك على أن الكلام في الصلاة بغير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن يقطعها ثم قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما يفعلون لما ينوبهم في صلاتهم **ح ٢٥٣١** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله إنما التصفيح للنساء والتسبيح للرجال **ح ٢٥٣٢** ثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن المسعودي عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قوم من الأنصار ليصلح بينهم فجاء حين الصلاة وليس بمحاضر فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فبينما هو كذلك إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصمم القوم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت فآبى أبو بكر حتى نكص فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى صلاته قال لا بى بكر ما منعك أن تثبت كما أمرتك قال لم يكن لابن أبي قحافة أن يتقدم أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانتم ما لكم صفحتم قالوا النوذن أبابكر قال التصفيح للنساء والتسبيح للرجال **ح ٢٥٣٣** ثنا نصر قال ثنا الحبيب قال ثنا وهيب عن أبي حازم فذكر بأسناده مثله **ح ٢٥٣٤** ثنا أبو أمية قال ثنا قبيصة قال ثنا الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

كلمه قوله فذهب قوم إلى أن الكلام للعلامة العيني في النخب أرادها القوم بئلا يصحبه والكلام والتأني واحمد واسحاق **ح ١٢** قوله ونما القوم إلى قال العيني في النخب أرادها القوم التأني وعمادة ومحمد بن يوسف ومحمد بن عبد الله بن وهيب وابن نايف من أصحاب مالك **ح ١٢** بلال بن أبي ميمونة هو بلال بن علي بن اسامة العامري ثقة **ح ١٢**

نابه في صلاته شيء فليسمع فان التسيب للرجال والتصفيق للنساء **٢٥٢٦** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للتسيب للرجال والتصفيق للنساء **٢٥٢٧** ثنا ابو امية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسيب للرجال والتصفيق للنساء قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانت أمي تفعله **٢٥٢٨** ثنا ابو بكرة قال ثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن عوف قال ثنا محمد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٥٢٩** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار في كل ناحية تنوبهم في الصلوة التسيب ولم يجر لهم غيره فدل ذلك على ان كلام ذي اليمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما كلمه به في حديث عمران وابن عمر وابي هريرة كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وهما يدل على ذلك ان الربيع المؤذن حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي جيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً وانصرف وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال بقيت من الصلوة ركعة فرجع الى المسجد فامر بلالاً فا قام الصلوة فصلى للناس ركعة فاحبرت بذلك الناس فقالوا الى اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمري فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالاً فاذن واقام الصلوة ثم صلى كان ترك من صلاته ولم يكن امره بلالاً بالاذان والاقامة قاطعاً لصلوة ولم يكن ايضاً ما كان من بلال من اذانه واقامته قاطعاً لصلوته وقد جمعوا ان فاعلاً لو فعل هذا الان وهو في الصلوة كان به قاطعاً للصلوة فدل ذلك ان جميع ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته في حديث معاوية بن حديج هذا وفي حديث ابن عمر وعمران وابي هريرة كان والكلام مباح في الصلوة ثم نسخ بنسخ الكلام فيها فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكم و ابو هريرة وسهل بن سعد وهما يدل على ذلك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليمين ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلاته من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ **٢٥٣١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب باصحابه فلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اتى جهنم غيراً من العراق باحجارها واحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات فدل ترك عمر لما قد علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا وعمله بخلافه على نسخ ذلك عنده وعلى ان الحكم كان في تلك الحادثة في زمنه بخلاف ما كان في يوم ذي اليمين وقد كان فعل عمر هذا ايضاً بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد حضر بعضهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليمين في صلاته فلم يتركوا ذلك عليه لم يقولوا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل يوم ذي اليمين خلاف ما فعلت قد دل ذلك ايضاً على انه قد كانوا علماء من نسخ ذلك ما قد كان عمر علمه وهما يدل ايضاً على ان ذلك منسوخ وان العمل على خلافه ان الامة قد اجتمعت ان رجلاً لو ترك اماماً من صلاته شيئاً انه يسمع به ليعلم اماماً ما قد ترك فيأق به وذو اليمين فلم يسمع برسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه اياه قد دل ذلك ايضاً ان ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من التسيب لناحية تنوبهم في صلاتهم كان متأخراً عن ذلك وفي حديث ابي هريرة ايضاً وعمران ما يدل على نسخ ذلك ان ابا هريرة قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين ثم مضى الى خشبة في المسجد وقال عمران ثم مضى الى حجرته فدل ذلك على انه قد كان صرف وجهه عن القبلة وعمل عملاً في الصلوة ليس منها من المشى وغيرها فيجوز هذا الاحداليوم ان يصيب ذلك وقد بقيت عليه من صلاته بقية فلا يخرج ذلك من الصلوة فان قال قائل نعم لا يخرج ذلك من الصلوة لانه فعله ولا يرى انه في الصلوة لزمه ان يقول لو طعم ايضاً وشرب وهذه حاله لم يخرج ذلك من الصلوة وكذلك ان باع او اشترى او جامع اهله فكفى بقول فساداً ان يلزم هذا قائله فان كان شيئاً مما ذكرنا يخرج الرجل من صلاته ان فعله على انه يرى انه ليس فيها كذلك الكلام الذي ليس منها يخرج من صلاته وان كان قد تكلم به وهو لا يرى انه فيها وقد زعم القائل بحديث

له ابو غطفان بفتحات ابن طريف المري بالراء المدني ثقة اخرج له اصحاب السنن سوى الترمذي **١٣٥** قوله امر بلالاً فاذن واقام وكذا قوله ولم يكن امره بلالاً بالاذان الظاهر انه تسارع من المصنف رحمه الله تعالى فان الحديث فيه ذكر الاقامة فقط دون الاذان وهو في نسخة العيني ايضاً نحوه ولم يتغير من العلامة البتة **١٢** قوله به ليس في نسخة العيني فقط **١٢٤**

ذو اليمين ان خبر الواحد يقوم به الحجة ويجب به العمل فقد اخبر ذواليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اخبره به وهو رجل من اصحابه مأمون فالتفت بعد اخباره اية بذلك الى اصحابه فقال اقضرت الصلوة فكان متكلماً بذلك بعد علمه بانه في الصلوة على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجاً له من الصلوة فقد لزمنا بهذا على اصله ان ذلك الكلام كان قبل نسخ الكلام في الصلوة **وحجته** اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقبل على الناس فقال اصدق ذواليمين قالوا نعم وقد كان يمكنهم ان يؤموا اليه بذلك فيعلمه منهم فقد كتموه بما كتموه به على علم منهم انهم في الصلوة فلم ينكروا ذلك عليهم ولم يأمرهم بالاعادة فدل ذلك ان ما ذكرنا مما كان في حديث ذي اليمين كان قبل نسخ الكلام **فان** قال قائل وكيف يجوز ان يكون هذا قبل نسخ الكلام في الصلوة وابو هريرة قد كان حاضر ذلك واسلام ابى هريرة فاما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين وذكر في ذلك ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد لقطان قال ثنا اسمعيل ابن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال اتينا ابا هريرة فقلنا حدثنا فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين قالوا فابو هريرة انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وهو حضر تلك الصلوة ونسخ الكلام في الصلوة كان والنبي صلى الله عليه وسلم **فدل** ذلك على ان ما كان في حديث ذي اليمين من الكلام في الصلوة مما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلوة ان كان متأخراً عن ذلك **قيل** له اما ما ذكرت من وقت اسلام ابى هريرة فهو كما ذكرت واما قولك ان نسخ الكلام في الصلوة كان والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فمن روى لك هذا وانت لا تحتم الا بسند ولا تسوغ لخصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسند لك هذا عن رويته **وهذا** زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت **وَقَوْمُوا لِلَّهِ قُنُوتِينَ** فامرنا بالسكوت وقد روي ذلك عنه في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة **فقد** ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مع ان ابى هريرة لم يحضر تلك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلاً لان ذواليمين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء قد ذكر ذلك محمد بن اسحق وغيره **وقد** روى عن عبد الله بن عمر ما يوافق ذلك **٢٥٢٣** ثنا ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن ابى مرجم قال اننا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليمين فقال كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذواليمين واما قول ابى هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بالمسلمين وهذا جائز في اللغة **وقد** روى مثل هذا عن النزال بن سبرة **٢٥٢٤** ثنا فهد وابوزرعة الدمشقي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بنى عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله يعنى لقوم النزال **فهذا** النزال يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك قال لقومنا **وقد** روى عن طاؤس انه قال قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضراوات شيئاً وطأؤس لم يدرك ذلك لان معاذاً انما كان قدم اليمين في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يولد طاؤس حينئذ فكان معنى قوله قدم علينا اى قدم بلدنا **وروى** عن الحسن انه قال خطبنا عتبة بن غزوان يري خطبته بالبصرة والحسن لم يكن بالبصرة حينئذ لان قدمه لها انما كان قبل صفين بعام **٢٥٢٥** ثنا ابن ابى داود قال ثنا يوسف ابن عدي قال ثنا ابن ادريس عن شعبة عن ابى رجاء قال قلت للحسن متى قدمت بالبصرة فقال قبل صفين بعام **فكان** معنى قول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قول طاؤس قدم علينا معاذ ومعنى قول الحسن خطبنا عتبة انما يريدون بذلك قومهم وبلداتهم لانهم ما حضروا ذلك ولا شهدوا ذلك قول ابى هريرة في حديث ذي اليمين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يريد به صلى بالمسلمين لا على انه شهد ذلك ولا حضره **فانتفى** بما ذكرنا ان يكون في قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليمين ما يدل على ان ما كان من ذلك بعد نسخ الكلام في الصلوة وهما يدل على ما ذكرنا ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة ايضاً ما حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى نهيننا عن ذلك وابوسعيد فلعله في السن ايضاً دون زيد بن ارقم بد طويل وهو كذلك فيها هوذا يخبرانه قد كان ادرك اباحة الكلام في الصلوة **وقد** روى في ذلك ايضاً عن ابن مسعود ما حدثنا ابوبكره قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا

عاصم عن ابي واثل قال قال عبد الله كنا نتكلم في الصلوة ونأمر بالحاجة فقد منا على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي فسأمت عليه فلم يرِدْ عليَّ فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قلت يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن الله يُجِدُّث من امره ما شاء **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا سفيان عن عاصم فذكر بأساده مثله وزاد وان مما حدثت قضى ان لا تتكلموا في الصلوة فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد نسخ الكلام في الصلوة ولم يستثن من ذلك شيئاً فدل ذلك على كل الكلام الذي كانوا يتكلمون في الصلوة فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا أشياء يدخل فيها العباد تمنعهم من الكلام والافعال التي لا تفعل فيها ومنها الصيام يمنعهم من الجماع والطعام والشراب ومنها الحج والعمرة يمنعهم من الجماع والطيب اللباس ومنها الاعتكاف يمنعهم من الجماع والتصرف فكان من جامع في صيامه او اكل وشرب ناسياً فختلفا في حكمه فقوم يقولون لا يخرج ذلك من صيامه تقليد الآثار ودورها وقوم يقولون قد اخرج ذلك من صيامه وكل من جامع في حجه او عمرته او اعتكاف متعمداً او ناسياً فقد خرج بذلك مما كان فيه من ذلك فكان ما يخرج من هذه الأشياء اذا فعل ذلك متعمداً فهو يخرج منها اذا فعله غير متعمد وكان الكلام في الصلوة يقطع الصلوة اذا كان على التعمد كذلك فالنظر على ما ذكرنا من ذلك ان يكون ايضاً يقطعها اذا كان على السهو ويكون حكم الكلام فيها على العمد والسهو سواء كما كان حكم الجماع في الاعتكاف والحج والعمرة على العمد والسهو سواء فهذا هو النظر ايضاً في هذا الباب وقد وافق ما صححنا عليه معاني الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فان سأل سائل عن المعنى الذي له لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية بن الحكم باعادة الصلوة لما تكلم فيها قيل ذلك لان الحجية لم تكن قامت عند ذلك بتجريم الكلام في الصلوة فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة لذلك فاما من فعل مثل ذلك بعد قيام الحجية بنسخ الكلام في الصلوة فعليه ان يعيد الصلوة وقد يجوز ايضاً ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امره باعادة الصلوة ولكن لم ينقل ذلك في حديثه وقد قال قوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد ذى اليمين **حدثنا** بذلك ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري قال سألت اهل العلم بالمدينة فما اخبرني احد منهم انه صلاهما يعني سجدة في السهو يوم ذى اليمين فمعنى هذا عندنا والله اعلم انه انما يجب سجود السهو في الصلوة اذا فعل فيها ما لا ينبغي ان يفعل فيها مثل لقيام من القعود والقعود في غير موضع القعود او ما اشبه ذلك مما لو فعل على العمد كان فاعله مسيئاً فاما ما فعل فيها مما ليس بمكروه فيها فليس فيه سجود سهو وكان حكم الصلوة يوم ذى اليمين لا بأس بالكلام فيها والتصرف فيها فلما فعل ذلك فيها على السهو وكان فاعله على العمد غير مسيء كان فاعله على السهو غير واجب عليه سجود السهو فهذا مذهب الذين ذهبوا الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يومئذ وهذا حجة لاهل المقالة التي بيناها في هذا الباب وكان مذهب الذين ذكروا انه يسجد يومئذ ان الكلام والتصرف ان كان قد كان مباحين في الصلوة يومئذ فلم يكن من المباح يومئذ ان يسلم في الصلوة قبل او ان السلام فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها سلاً ما اراد به الخروج منها على انه قد كان اتمها وكان ذلك مما لو فعله فاعل على العمد كان مسيئاً لما فعله على السهو وجب فيه سجود السهو وهذا مذهب اهل المقالة في هذا الحديث .

باب الاشارة في الصلوة

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد قال انا يونس بن بكير قال انا محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان بن طريف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنساء ومن اشار في صلاته اشارة تفهم منه فليعدّها فذهب قوم الى ان الاشارة التي تفهم اذا كانت من الرجل في الصلوة قطعت عليه صلاته وحكموا لها بحكم الكلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ونحوه في ذلك اخرجون فقالوا لا تقطع الاشارة الصلوة واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قباء فسمعت به

باب الاشارة في الصلوة

له قوله فذهب قوم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع الاشارة في الصلوة **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قباء فسمعت به

الانصار فجاؤا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ هُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِبِيَدِهِ بِأَسْطِ كَفِّهِ وَهُوَ يُصَلِّي **ح ٢٥٥٢** ثنا يونس قال أنا ابن وهب عن هشام بن نافع عن ابن عمر مثله غير أنه قال فقلت لبلال أوصهيب كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهو يصلي قال يشير بيده **ح ٢٥٥٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان قال نا هشام بن سعد فذكر بأسادة مثله غير أنه قال فقلت لبلال كيف كان يرد عليهم **ح ٢٥٥٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد **ح ٢٥٥٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقلت عليه فرد إلى إشارة قال ابن مرزوق في حديثه قال ليث احسبه قال بأصبعه **ح ٢٥٥٦** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه إشارة وقال كنا نرد السلام في الصلوة فنهينا عن ذلك قال أبو جعفر ففي هذه الآثار ما يدل أن الإشارة لا تقطع الصلوة وقد جاءت مجيئا متواترا غير محي الحديث الذي خالفنا في أولى منه وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء لأن الإشارة إنما هي حركة عضو وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلوة لا تقطع الصلوة فكذلك حركة اليد فإن قال قائل فاذا كانت الإشارة في الصلوة عندكم قد ثبتت أنها بخلاف الكلام وانها لا تقطع الصلوة كما يقطعها الكلام واحتجتم في ذلك بهذه الآثار التي رويتموها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم كرهتم رد السلام من المصلي بالإشارة وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويتموه في هذه الآثار ولئن كان ذلك حجة لكم في أن الإشارة لا تقطع الصلوة فإنه حجة عليكم في أن الإشارة لا بأس بها في الصلوة قيل له أما ما احتجنا بهذه الآثار من أجله وهو أن الإشارة لا تقطع الصلوة فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتجنا به منها وأما ما ذكرت من إباحة الإشارة في الصلوة في رد السلام فليس فيها دليل على ذلك وذلك أن الذي فيها هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار إليهم فلو قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تلك الإشارة أردت بها رد السلام على من سلم على ثبت بذلك أن ذلك حكم المصلي إذا سلم عليه في الصلوة ولكنه نقل من ذلك شيئا فاحتمل أن يكون تلك الإشارة كانت رد أمنة للسلام كما ذكرت واحتمل أن يكون كانت منه هنيئا لهم عن السلام عليه وهو يصلي فلما لم يكن في هذه الآثار من هذا شيء واحتملت من التأويل ما ذهب إليه كل واحد من الفريقين لم يكن ما تأول أحدا الفريقين أولى منهما مما تأول الآخر لا بحجة يقيمها على مخالفه أما من كتاب وأما من سنة وأما من إجماع فإن قال قائل فما دليلكم على كراهة ذلك قيل **ح ٢٥٥٧** ثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم عن أبي وائل قال قال عبد الله كنا نتكلم في الصلوة ونا مر بالحاجة ونقول السلام على الله وعلى جبرئيل وميكائيل وكل عبد صالح يعلم اسمه في السماء والأرض فقد مُتُّ على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى صلاته قلت يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء **ح ٢٥٥٨** ثنا علي بن شيبه قال ثنا عبيد الله بن موسى قال نا إسرائيل عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال خرجت في حاجة ونحن يُسَلِّمُ بعضنا على بعض في الصلوة ثم رجعت فسلمت فلم يرد علي وقال إن في الصلوة شغلا **ح ٢٥٥٩** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود قد مُتُّ من الحبشة وعهدي بهم وهم يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ وَيَقْضُونَ الْحَاجَةَ فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يرد علي فلما قضى صلاته قال إن الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء وقد حدث لكم أن لا تتكلموا في الصلوة وأما أنت أيها المسلم فالسلام عليك ورحمة الله **ح ٢٥٦٠** ثنا زهد قال ثنا الحارثي قال ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الرضا عن عبد الله قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فيرد علي فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد علي فوجدت في نفسي فذكرت ذلك له فقال إن الله يحدث من أمره ما يشاء قال أبو جعفر ففي حديث أبي بكر عن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على الذي سلم عليه في الصلوة بعد الفراغ منها فذلك دليل أنه لم يكن منه في الصلوة رد السلام عليه لأنه لو كان ذلك منه لا غناه عن الرد عليه بعد الفراغ من الصلوة كما يقول الذي يرى الرد في الصلوة بالإشارة وإن المصلي إذا فعل ذلك بمن يسلم عليه في صلاته فلا يجب عليه الرد بعد فراغه من صلاته وفي حديث أبي بكر أيضا عن مؤمل فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث ففي ذلك دليل أنه لم يكن

كبير مصنف أبو ابن عبد الله الأشج ١٢ ك نابل بالنون والوحدة صاحب

الجماع حجازي مشهور ١٢ ه كذا في نسخة الشرح وقال في الشرح عن أبي الرضا بن أسود وبقول الرضا بن أسود وثقه ابن جهم ١٢ والحديث أخرجه أحمد في مسنده ١٢ مخيب

منه ردُّ أصلاً بالاشارة ولا غيرها لانه لو كان رد عليه بأشارته لم يقل لم يرد علي ولقال رد علي اشارةً ولما أصابه من ذلك ما أخبرانه أصابه مما قدم ومما حدث وفي حديث علي بن شيبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة شغلان ذلك دليل علي ان المصلي معذور بذلك لشغل عن رد السلام على المسلم عليه وهي لغيرة عن السلام عليه وقد روى عن عبد الله من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا فهذا قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه كره ان يسلم على لقوم وهم في الصلوة وقد روى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نظيراً ما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو علي راحتته فسلمت عليه فلم يرد علي ورأيت يركع ويسجد فلما سلم رد علي **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام فذكر بأسناده مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي وقال فلما فرغ من صلاته قال اما انه لم يمتنعني ان أرد عليك الا اني كنت اصلي فهذا جابر بن عبد الله أيضاً قد أخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه لما فرغ من صلاته رد عليه فالكلام في هذا مثل الكلام فيما روينا قبله عن ابن مسعود وفي حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه شيئاً فذلك ينبغي ان يكون رد عليه بأشارة او غيرها وقد **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لبعض حاجته فجاء وهو يصلي علي راحتته فسلم عليه فسكت ثم أوى بيده ثم سلم عليه فسكت ثلثاً فلما فرغ قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فهذا جابر قد أخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوى اليه حين سلم ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من الصلوة اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه في الصلوة **قول** ذلك ان تلك الاشارة التي كانت منه في الصلوة لم تكن رداً وانما كانت نهياً وهذا جابر **فقد** روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قد ذكرنا وقد روى عنه ما قد **حدثنا** فهذا قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني اوسفيان قال سمعت جابراً يقول ما أحب ان أسلم علي الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش فذكر بأسناده مثله **فهد** جابر بن عبد الله قد كره ان يسلم على المصلي وقد كان سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاشارة اليه فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم رداً للسلام عليه لما كره ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهه عنه ولكنه انما كره ذلك لان اشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك كانت عنده نهياً منه له عن السلام عليه وهو يصلي **فان** قال قائل فقد قال جابر في حديثكم هذا ولو سلم علي لرددت **قيل** ان جابراً لرددت في الصلوة قد يجوز ان يكون اراد بقوله لرددت اي بعد فراغ من الصلوة وقد دل علي ذلك من مذهبه ما **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثناهما قال سأل سليمان بن موسى عطاءً سألت جابراً عن الرجل يسلم عليك وانت تصلي فقال لا ترد عليه حتى تقضى صلاتك فقال نعم **قال** ابو جعفر فدل ذلك ان الرد الذي اراد جابراً في الحديث الاول هو الرد بعد الفراغ من الصلوة فقد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل من معناه على ما ذكرناه وقد روى عن ابن عباس في هذا نحو من ذلك **حدثنا** عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا عمار قال ثنا جابر بن حازم عن قيس بن عطاء ان ابن عباس سلم عليه رجل وهو يصلي فلم يرد عليه شيئاً وغززه بيده **فهد** ابن عباس أيضاً لم يرد في صلاته علي لذي سلم عليه وهو فيها ولكنه غززه بيده علي الكراهة منه لما فعل فلما كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وقد كانا سألنا علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قد كرها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على المصلي فثبت بذلك ان ما كان من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم التي قد علمها منه لم يكن رداً وانما كانت نهياً لان الصلوة ليست بموضع سلام لان السلام كلام فجوابه ايضاً كذلك فلما كانت الصلوة ليست بموضع كلام لم يكن ايضاً بموضع لرد السلام ولما لم يكن موضعاً للاشارة لرد السلام وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسكين الاطراف في الصلوة **حدثنا** بذلك فهذا قال ثنا محمد بن سعيد قال نا شريك عن الاعمش عن المييب بن رافع عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوماً

يصلون وقد رفعوا ايديهم فقال مالي راكع ترفعون ايديكم كأنها اذنا ب خيل شمس اسكنوا في الصلوة فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلوة وكان رد السلام بالاشارة فيه خروج من ذلك لان فيه رفع اليد وتخريك الاصابع ثبت بذلك انه قد دخل فيما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكين الاطراف في الصلوة وهذا القول الذي بينا في هذا الباب قول بي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته امر

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن يونس ومنصور عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء اذا كان بين يديه كاخرة الرجل وقال يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب لاسود قال قلت يا ابا ذر ما بال كلب لاسود من الاحمر والابيض فقال يا ابن اخي سألتني عما سألت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الكلب لاسود شيطان **حدثنا** يونس قال ثنا سيفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبيرة عن سهل بن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه قد اسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب والحمار واليهودي والنصراني والمختزير وكيفيك اذا كانوا منك قد رميتهم لم يقطعوا عليك صلاتك **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا معاذ بن احمد بن داود عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا يقطع الصلوة الكلب الاسود والمرأة والحمار اذا مر وابتين يدي المصلي وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يقطع الصلوة شيء من هذا واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سيفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل ونحن على اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها تترجم فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر باسنادة مثله الا انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى **حدثنا** ابو بكره قال ثنا سعيد

باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته امر

حدثنا يونس قال ثنا سيفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل ونحن على اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها تترجم فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر باسنادة مثله الا انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى **حدثنا** ابو بكره قال ثنا سعيد **حدثنا** يونس قال ثنا سيفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل ونحن على اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها تترجم فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر باسنادة مثله الا انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى **حدثنا** ابو بكره قال ثنا سعيد **حدثنا** يونس قال ثنا سيفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل ونحن على اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها تترجم فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر باسنادة مثله الا انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى **حدثنا** ابو بكره قال ثنا سعيد **حدثنا** يونس قال ثنا سيفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل ونحن على اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها تترجم فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر باسنادة مثله الا انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى **حدثنا** ابو بكره قال ثنا سعيد

بن عامر وروح ووهب قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب^{١١} عن ابن عباس^{١٢} قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وأنا على سمار وصحى غلام من بني هاشم فلم ينصرف **ففي** حديث عبد الله عن ابن عباس^{١٣} أنها مرا على الصف فقد يجوز أن يكونا مرا على لما مومنين دون الامام فكان ذلك غير قاطع على المؤمنين ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الامام ولكن في حديث صهيب عن ابن عباس^{١٤} انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينصرف فدل ذلك على ان مرور الحمار بين يدي الامام ايضا غير قاطع للصلوة **وقد** روى عن ابن عباس^{١٥} في الحديث الذي ذكرناه عنه في الفصل الاول من حديث ابن ابي داود ان الحمار يقطع الصلوة في اشياء ذكرها معه في ذلك الحديث قال واحسبه قد اسنده فهذا الحديث الذي روينا عن عبد الله وصهيب عن ابن عباس^{١٦} يخالف لذلك فاردنا ان نعلم ايها النسخ الاخر فنظرنا في ذلك فاذا ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل عن سفيان قال ثنا مالك عن عكرمة قال ذكر عندنا بن عباس^{١٧} ما يقطع الصلوة قالوا الكلب الحمار فقال ابن عباس^{١٨} اليه يصعد الكلم الطيب وما يقطع هذا ولكنه يكره فهذا ابن عباس^{١٩} قد قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمار لا يقطع الصلوة فدل ذلك على ان ما روى عنه عبد الله وصهيب كان متأخرا عما رواه عنه عكرمة من ذلك **وقد** روى عن الفضل بن عباس^{٢٠} عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الحمار ايضا لا يقطع الصلوة :

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريم عن محمد بن عمر عن عباس بن عبد الله عن الفضل بن عباس^{٢١} قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بادية لنا ولنا كلبية وسمارتان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزرنا ولم يؤخرنا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب فذكر باسنادة نحوه **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن ايوب **حدثنا** محمد بن علي بن ابي مريم قال ثنا محمد بن ايوب قال ثنا عبد الله بن صالح في حديثه عن محمد بن عمرو قال ابن ابي مريم في حديثه قال حدثني محمد بن عمر ثم ذكر باسنادة مثله غير انه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا فقد وافق هذا الحديث حديث صهيب وعبد الله عن ابن عباس^{٢٢} اللذين قد منا ذكرهما في الفصل الذي قبل هذا **ثم** رجعنا الى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي كيف هو وهل يقطع الصلوة ام لا فكان احد من روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقطع الصلوة ابن عباس^{٢٣} قد روينا ذلك عنه في اول هذا الباب **ثم** قد روينا في حديث الفضل الذي قد ذكرنا ما قد خالفه ثم روينا عن ابن عباس^{٢٤} بعد من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عكرمة عنه ان الكلب لا يقطع الصلوة فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنه وعلى ان ما رواه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كان متأخرا لما رواه ابن عباس^{٢٥} عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان ابا ذر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فصل بين الكلب الاسود من غيره من الكلاب فجعل الاسود يقطع الصلوة وجعل ما سواه بخلاف ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال الاسود شيطان فدل ذلك على ان المعنى الذي وجب به قطعه انما هو لانه شيطان فاردنا ان ننظر هل عارض ذلك شيئا فاذا ايويس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يد عن احد ايمر بين يديه وليد راءه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو ظفر قال ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن مسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد جميعا عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذا الحديث ان كل ما بين يدي المصلي شيطان وقد سوى في هذا بين بني ادم وبين الكلب

^{١٢} صهيب
 بوالصهباء البكري البصري مولى ابن عباس مقبول ١٢ ١٥ وهو الحديث الذي رواه المصنف في اول الباب عن ابن ابي داود بسنده عن بكر بن ١٢ محمد بن عمر بن ابي طالب
 الهاشمي صدوق ١٣ عباس بن عبد الله بن جساس بن عبد المطلب الهاشمي مقبول ١٢ والحديث رواه ابو داود والنسائي ١٢ ١٣ ١٤ وفي رواية ابن ابي داود وعبثان
 ونقطة رواية النسائي اقرب من لفظ الطحاوي وفيها ولنا كلبية وسمارتان ١٢ ١٣ رواه مسلم وابو داود ومالك والنسائي والدارمي وابن حبان ١٢ ١٣ قوله فلما يد عن قلت
 وفي رواية مسلم وابو داود والبخاري وغير ذلك فلما يدع وكذا اوردته الزبيدي من رواية ابن حبان فليرجع الى النسخ الاخر ثم اذا رجعت الى النسخ فوجدت فيه ايضا مثل ما في المطبوعة
 فلما يد عن ١٣ ب ١٤ والحدوث اخبر البخاري بطوله وكذا مسلم وابو داود ١٢ ١٣ وعن زيد بن اسلم عطف على صفوان فالعنى ان عبد العزيز يروي الحديث من طريقين احدهما عن صفوان
 عن عطاء عن ابي سعيد الخدري والثاني عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ١٢ ١٣ والحدوث اخبر السراج في مسنده ١٢ ان

الاسود اذا مرّوا بين يدي المصلّي وقد رَوَوْا مثل ذلك ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدعن احدا يمر بين يديه فان ابي فليقاتله فان معه القرين شيطان قال ابو جعفر فعني هذا معني حديث ابي سعيد سواء وان ابن ادم في مروره بين يدي اخيه المصلّي مرور لقرينه ايضا بين يديه وهو شيطان **حدثنا** جمع على ان مرور بني ادم بعضهم ببعض في صلاتهم لا يقطعها **حدثنا** ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض هله انه سمع المطلب يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لي باب بني سهر والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين القبلة شئ **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده المطلب بن ابي وداعة فذكر مثله غير انه قال ليس بينه وبين الطواف سترة قال سفيان فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج قال خبرني بعض هلي ولما سمعته من ابي **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال نا هشام اراه عن ابن عم المطلب بن ابي وداعة عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران عن مسلم بن صبيح عن مسروق انه قال تذاكروا عند عائشة ما يقطع الصلوة فقالوا يقطع الصلوة الكلب والحمير والمرأة فقالت عائشة لقد عد لتموه بالكلاب والحمير وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى وسط السرير وانا عليه مضطجة والسرير بينه وبين القبلة فتبدولى الحاجة فأكره ان اجلس بين يديه فاوذيه فانسل من قبل رجلي نسلا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب وبشر بن عمر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بينه وبين القبلة فاذا اردت ان اقوم كرهت ان اقوم بين يديه فانسل نسلا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن ابي النضر **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب واشهب عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كنت امد رجل قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فرفعتها فاذا قام مدتها **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال نا زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال قال خبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة امامه في القبلة فاذا اراد ان يوتر غمزها برجله فقال تعني **حدثنا** ابراهيم بن محمد بن يونس البصري قال ثنا المقرئ قال ثنا موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يرقد عليه هو واهله فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء بن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بين يديه و**حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا خالد بن ابي قلابة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت كان يفرش لي حبال مصلّي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي واني حباله **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال نا الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حبال مصلّي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما وقع ثوبه على هو يصلي قال ابو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على ان بني ادم لا يقطعون الصلوة

٢٤٢ والحدِيث اخبره ابو داود ١٢ ٢٤٥

والحدِيث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ١٣ ٢٤٦ هشام هو ابن حسان الازدي ثقة ١٢ ٢٤٦ ابن عم المطلب قال في النخب مجهول ١٢ ٢٤٨ والحدِيث اخبره الطبراني ١٢ ن

٢٤٩ رواه البخاري ١٢ ٣٣٠ والحدِيث اخبره البخاري وسلم والنسائي ١٢ ٣٣١ والحدِيث اخبره البخاري والوداد ١٢ ٣٣٢ والحدِيث رواه ابو داود ١٢ ٣٣٣ ابراهيم بن محمد بن

يونس البصري مولى عثمان بن عفان نزبل مهر كذا قال البيهقي في النخب وهو وهم مزج ١٢ والحدِيث اخبره احمد في مسنده ١٢ ٣٣٤ رواه البخاري من طريق ابن ابي شيهاب ازمال

عمر عن الصلوة يقطعها شئ فقال لا يقطعها شئ اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة قالت الحدِيث ١٢ ٣٣٥ والحدِيث رواه النسائي ١٢ ٣٣٦ والحدِيث اخبره ابن ماجه ١٢ ٣٣٧ اخبره

احمد ١٢ عيني ٣٤ الشيباني هو ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان ثقة ١٢ والحدِيث رواه البخاري وسلم والوداد وابن ماجه ١٢

وقد جعل كل ما بين يدي المصلي في حديث ابن عمر وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيطاناً واخيراً بوذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكلب الاسود انما يقطع الصلوة لانه شيطان فكانت العلة التي لها جعله يقطع الصلوة قد جعلت في بنى آدم ايضاً وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يقطعون الصلوة فدل ذلك ان كل ما بين يدي المصلي مما هو سوى بنى آدم كذلك ايضاً لا يقطع الصلوة **والدليل** على صحة ما ذكرنا ايضاً ان ابن عمر معرواية ما ذكرنا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه من قوله من بعد ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة يقول يقطع الصلوة الكلب والحمافر قال بن عمر لا يقطع صلوة المسلم شيئاً **حدثنا ابن مزيق** قال ثنا عبد الصمد عن شعبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر قال لا يقطع الصلوة شيئاً وادراً ما استطعتهم حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله **فهم** ابن عمر قد قال هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم **فقد** دل هذا على ثبوت نسخ ما كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صار ما قال به من هذا اولى عنده من ذلك **واقا** القتال المذكور في حديث ابن عمر وأبي سعيد من المصلي لمن الادمور وبين يديه فقد يحتمل ان يكون ذلك ايجري في وقت كانت الافعال فيه مباحة في الصلوة ثم نسخ ذلك بنسخ الافعال في الصلوة **فهم** هذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا هم لا يختلفون في الكلب غير الاسود ان مروره بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة فاردنا ان ننظر في حكم الاسود هل هو كذلك ام لا فرأينا الكلاب كلها حرام اكل لحومها ما كان منها اسود وما كان منها غير اسود فلو يكن حرمة لحومها لوانها ولكن لعلها في نفسها وكذلك كل ما نهى عن اكله من كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخالب من الطير ومن الحمر الاهلية لا يفترق في ذلك حكم شيئاً منها لاختلاف ألوانها وكذلك اسوارها كلها فالنظر على ذلك ان يكون حكم الكلاب كلها في مرورها بين يدي المصلي سواء كان غير الاسود منها لا يقطع الصلوة فذلك الاسود ولما ثبت في الكلاب بالنظر ما ذكرنا كان الحمار اولى ان يكون كذلك لانه قد اختلف في اكل لحوم الحمر الاهلية فاجازة قوم وكرهه اخرون فاذا كان لا ياكل لحمه باتفاق المسلمين لا يقطع مروره الصلوة كان ما اختلف في اكل لحمه اخرى ان لا يقطع مروره الصلوة **فهم** هو والنظر في هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك ايضاً عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا بعض ما روى عنهم فيما تقدم من هذا الباب وقد روى عنهم في ذلك ايضاً ما حدثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة وسعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان علياً وعثماناً قال لا يقطع صلوة المسلم شيئاً وادراً ما استطعتهم **حدثنا ابو بكر** قال ثنا روح عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال لا يقطع صلوة المسلم الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب وادراً ما استطعتهم **حدثنا ابن مزيق** قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيته انه كان يصلي فبين يديه رجل قال فنعته فغلبني الا ان يحرمين يدي فذكرت ذلك لعثمان بن عفان وكان حال ابيه فقال لا يفرك **حدثنا علي بن عبد الرحمن** قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني يكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن يكر بن بسير بن سعيد وسليمان بن يسار حدثنا ان ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثنا ان كان في صلاة فربه سليل بن ابي سليل فجزبه ابراهيم فخر فشره فذهب الى عثمان بن عفان فارسل الي فقال لي ما هذا فقلت مريين يدي فرودته لئلا يقطع صلاتي قال ويقطع صلاتك قلت انت اعلم قال انه لا يقطع صلاتك **حدثنا**

٢٣٨ فكانت العلة التي جعلت يقطع الصلوة

قد جعلت الجربكذا نظر العيني في شرح البخاري من كلام الطحاوي صفحة ٢٩٩ جلد ٣٩١ عبد الله بن عياش تيمنايته ومحمدة ابن ابي ربيعة المزني قال الحافظ في التمهيد صحابي شبيه ولد بارض الجبشة اذ جازوا اليها ١٢ سنة عبيد الله بن عبيد الله بن عاصم بن عمرو بن الخطاب المدني ثقة ثبت ١٢١٢ الحديث رواه مالك في مواضعه **١٢** قوله فقد دل هذا الحافظ العيني في شرح البخاري في حديثه خبر عائشة على خبرهم من جهتها صابرة الواضحة اذن جهتها اخرى اولاً انها اولت الفلق المخرج ومواطاة القلوب اللسان في التلاوة لا يقطع اصل الصلوة او جعلت حديثها وحديث ابن عياش من مرور الحمار الا ان كان ما سجن له وكذا حديث ابن سعيد حيث قال فليدفعه فليقلنا انه من غير حكم بالقطع الصلوة بذلك **١٢** اخرجه ابن ابي شيبة ورواية قادراً واهم حكم ما استطعتهم **١٢** الحارث بن ابراهيم بن عبد الله بن عاصم بن عمرو بن الخطاب بن عاصم بن عبد الرحمن بن عوف حدثنا ان كان في صلاة فربه سليل بن ابي سليل فجزبه ابراهيم فخر فشره فذهب الى عثمان بن عفان فارسل الي فقال لي ما هذا فقلت مريين يدي فرودته لئلا يقطع صلاتي قال ويقطع صلاتك قلت انت اعلم قال انه لا يقطع صلاتك **حدثنا**

سليط بن ابي سليل قال العيني في الخب قال البخاري بعد في اهل الحجاز سمع عثمان وعنه ابن سيرين ذكره ابن حبان في الثقات ١٢

ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا اسرائيل قال ثنا الزبير قال بن عبد الله عن كعب بن عبد الله قال سمعت حذيفة يقول لا يقطع الصلوة شئ

باب الرجل يتام عن الصلوة او ينساها كيف يقضيها

٢٤٠٨

حدثنا ابوامية قال ثنا قيس بن حفص لدارمي قال ثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن ابي هند عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم عن ذى مخبر بن اخي الجاشي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا فلم نستيقظ الا بحر الشمس فثبينا من ذلك المكان قال فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد حين بزغ الشمس مر بلا افاذن ثم امره فاقام فصلى بنا الصلوة فلما قضى الصلوة قال هذه صلاتنا بالامس **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا ابوالوليد الطيالسي قال ثنا احاد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابي مجاز عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها من الغد للوقت **حدثنا** ابوامية قال ثنا سمر بن جندب عن النعمان الجوهري قال ثنا احاد بن سلمة عن بشر بن الحزب سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فذهبت قوم الى هذا فقالوا هكذا يفعل من نام عن صلوة او نسيها واحتجوا في ذلك بهذين الحديثين **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يصليها مع التي تليها من المكتوبة وليس عليه غير ذلك **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمرى قال قال خبرني محمد بن ابراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة عن جعفر بن سعد ابن سمرة عن حبيب بن سليمان عن ابيه عن سمرة انه كتب الى بنيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم اذا شغل احد هم عن الصلوة او نسيها حتى يذهب حياء الذي تصلى فيه ان يصليها مع التي تليها من المكتوبة **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يصليها اذا ذكرها وان كان ذلك قبل دخول وقت التي تليها ولا شئ عليه غير ذلك **واحتجوا** في ذلك بحديث ابي قتادة وكان ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعد ما استوت ولم ينتظر دخول وقت الظهر وقد ذكرنا ذلك باسنانة في غير هذا الموضوع من هذا الكتاب **وقد** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن خالد بن عطاء بن السائب عن يزيد بن ابي مرجم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا افاذن ثم صلى ركعتين ثم امره فاقام فصلى بها المكتوبة **حدثنا** ابوامية قال ثنا عبد الله بن موسى قال نا زافر بن سليمان عن شعبة عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما كتبنا من هاتين من الارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يك لنا الليلة قال بلال انا قال ذن ثم نام فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فقالوا تكلموا حتى يستيقظا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فعلوا ما كنتم تفعلون وكذلك يفعل من نام او نسي **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابوالوليد قال ثنا همام عن قتادة عن انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها قال همام ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال قم الصلوة **لذكرى** **حدثنا** فهد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله ابن رباح عن ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على

٢٤٩ كعب بن عبد الله ذكره البخاري وابن ابي حاتم وسكت عنه ١٢ ٥٥ حذيفة هو ابن اليمان قاله العيني والحديث اخرجه ابن ابي شيبة كذا قاله العيني ورواه البخاري في تاريخه ١٢

باب الرجل يتام عن الصلوة او ينساها كيف يقضيها

١٥ **سنة** فيهم نيلنا ١٢ ٥٥ بشر كبير الموصلة ابن حرب التدي بفتح النون والدال بعد ما موحدة صدوق فيه لين ١٢ والحديث اخرجه احمد ١٢ ٥٥ قوله قد ذهب قوم الى ان قال في الغيب ارادوا بقوم هؤلاء جماعة من الظاهرية ونقرأ من اهل الحديث ١٢ ٥٥ قوله وخالقهم الخ قال العيني اراد بهم جماهير العلماء والفقهاء من التابعين ومن بعدهم وايضا حقيقته وما لنا والشافعي واهل الحديث والصحاح ١٢ ٥٥ محمد بن ابراهيم بن حبيب بالهجرة مصنف ابن سليمان بن سمرة بن جندب القزاري قال في كشف الاستار ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات ١٢ ٥٥ والحديث اخرجه الطبراني ١٢ ان ٥٥ خالد بن عطاء الخ هو عندي ابن محمد بن عبد الرحمن الطحان الواسطي ولفظ صاحب الكشف ابن يزيد بن عمر القزاري وهو خطأ ١٢ ٥٥ بريد بالموحدة ورواه مصنف ابن ابي مرجم السلولى ثقة ١٢ ٥٥ عن ابيه هو ابو مرجم مالك بن ابي ربيعة من اصحاب الشجرة ١٢ والحديث اخرجه النسائي ١٢ ٥٥ قوله يد باس هو السهل من الارض كذا في نسخة العيني ١٢ ٥٥ اذن ننسهم كذا في نسخة العيني ايضا وفي رواية احمد بن داود قال لا والحديث اخرجه ابو داود وابن ابي شيبة واحمد والبيهقي ١٢

ان لا شئ عليه غير قضاءها لانه ذكر من نسي صلوة ثم اخبر بما عليه وقد روى عنه ايضا في ذلك في غير هذا الحديث ما قد زاد على هذا اللفظ **حدثنا** ٢٦١٤ **حدثنا** قال ثنا ابو الوليد قال ثناهما عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال ثم سمعته يحدث وينريد فيه اقم الصلوة لذكرى **حدثنا** ٢٦١٥ **حدثنا** قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا سعيد عن قتادة عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة او نام عنها فان كفارتها ان يصلها اذا ذكرها فلما قال لا كفارة لها الا ذلك استحال ان يكون عليه مع ذلك غيره لانه لو كان عليه مع ذلك غيره اذا لما كان ذلك كفارة لها وقد روى الحسن بن عمران بن حصين في حديث النوم عن الصلوة حتى طلعت الشمس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلىها بهم ثم قال قتلنا يا رسول الله الا نقضيهما لوقتها من الغد فقال لبي صلى الله عليه وسلم اينها كما الله عن الربوا ويقبله منكم وقد ذكرنا ذلك باسناده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاجابهم بما ذكرنا استحال ان يكونوا عرفوا ان يقضوها من الغد لا معانيتها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فيما تقدم او امره به امر اول ذلك على نسخ ما روى ذو عمه وسمرة وان هذا كان متأخرا عنه فهو اول منه لانه ناسخ له فمقتضى اوجه هذا الباب من طريق لا تاروا ما من طريق النظر فاننا رأينا الله عز وجل وجب الصلوة لمواقيتهم واوجب الصيام لميقاته في شهر رمضان ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان عدة من ايام اخر فيجعل قضاءه في خلافه من الشهر ولما يجعل مع قضائه بعد دايما قضاءه مثلها فيما بعد ذلك **قال** النظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك الصلوة اذا نسيت او فاتت ان يكون قضاؤها يجب فيما بعدها وان لم يكن دخل وقت مثلها ولا يجب مع قضاها مرة قضاؤها ثانيا قياسا ونظرا على ما ذكرنا من الصيام الذي وصفنا وهذا قول ابن حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ٢٦١٦ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلوة فذكرها مع الامام فليصل معها ثم ليصل لتي نسي ثم ليصل لاخرى بعد ذلك **حدثنا** ٢٦١٧ **حدثنا** ابن ابي عمير قال ثنا ابو ابراهيم الترمذي قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجعفي عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن سعيد بن عبد الرحمن فذكرنا باسناد مثله ولم يرفعه وقوله فليصل معه فذلك محتمل عندنا ان يفعل ذلك على انه له تطوع **حدثنا** ٢٦٢٢ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال نا مغيرة عن ابراهيم في رجل نسي الظهر فذكرها وهي في العصر قال ينصرف فيصل الظهر ثم يصل العصر **حدثنا** ٢٦٢٣ **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال نا منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول يتم العصر التي دخل فيها ثم يصل الظهر بعد ذلك

باب دباغ الميتة هل يطهرها ام لا

حدثنا ٢٦٢٤ **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو عامر ووهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن يارض جهمينة وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب **حدثنا** ٢٦٢٥ **حدثنا** بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبد الملك بن ابي عتبة عن الحكم فذكرنا باسناده مثله غير انه قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٢٦٢٦ **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن الحكم فذكرنا باسناده مثله غير انه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٢٦٢٧ **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اشياخ جهمينة قالوا قال ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن ابي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال حدثني اشياخ جهمينة قالوا اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة بشئ **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان جلود الميتة لا تطهر وان دبغت ولا يجوز الصلوة عليها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم في**

١٢ ابو ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن بشام البخاري لا باس به ١٣ والحديث اخرج البيهقي ١٤ باب دباغ الميتة هل يطهرها ام لا
 ١٥ عبد الله بن عكيم اول عين ثم كاف مصفرا البهني الكوفي مخضرم ١٦ اخرج ابو داود في كتاب اليباس واخرج النسائي في باب الفرع والعبارة ١٧ نجيب ١٨ قوله حدثنا ابو بكر قال
 الا قلت سقطت هذه الرواية عن نسخة البيهقي ١٩ عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي الزورعي الثمري بالنون والمهملثة ثقته بها فخط من مشايخه الى داود والحديث اخرج الطحاوي في مشكله
 ايضا ٢٠ محمد بن المبارك القرشي سكن دمشق ثقته ٢١ قوله قد ذهب قوم الى ان قال البيهقي اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وابن المبارك وداود واخوه وابو ثور وزيد بن ابراهيم واهل
 ابن فضال ٢٢ قوله وقاله في الخصال قال في النجاشي وابن سيرين وعروة بن الزبير والثوري وسعيد بن جبيرة والبيهقي والزهري والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف
 وحمد او الشافعي وعبد الله بن وهب واهل حنابلة وغيرهم ٢٣

طهورها **ح** ٢٦٢٣ ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غيات قال ثنا أبي عن الاعمش قال ثنا اصحابنا عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح** ٢٦٢٢ ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة عن جلود الميتة فقالت لعل دباغها يكون طهورها **ح** ٢٦٢٥ ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن كثير بن فرقدان عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثها ان مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قریش يجرون شاة لهم مثل لحمار فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ **ح** ٢٦٢٦ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال خبرني عمرو بن الحارث والليث عن كثير بن فرقدان فذكر باسناده مثله **ح** ٢٦٢٧ ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن الحسن بن جوث بن قتادة عن سلمة بن المحبق بن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقربة من عند امرأة فيها ماء فقالت انها ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادبغتها فقالت نعم فقال دباغها ذكاتها فقد جاءت هذه الاثار متواترة في طهور جلود الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى فهي اولى من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يد لنا على خلاف ما جاءت به هذه الاثار فان قال ابن ابي داود ان ما كان من اباحة دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ انما كان قبل تحريم الميتة فان الحجة عليه في ذلك والدليل على ان ذلك كان بعد تحريم الميتة وان هذا كان غير داخل فيما حرم منها ان ابن ابي داود قد **ح** ٢٦٢٨ ثنا المقدمي قال ثنا ابو عوانة قال ثنا سماك بن حرب **ح** ٢٦٢٩ وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة قال فلو لا اخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما قال الله قل لا اجد فيما اوحى الي محرم ما على طاعم يطعمه الآية فانه لا بأس بان تدبغوه فتنتفعوا به قالت فارسلت اليها فسلخت مسكها فذبغته فاتخذت منه قربة حتى تحرقت ففحق هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عن ذلك قرأ عليه الآية التي نزل فيها تحريم الميتة فاعلمها بذلك ان ما حرم عليهم بتلك الآية من الشاة حين ماتت انما هو الذي يطعم منها اذا ذكيت لا غير وان الانتفاع بجلودها اذا دبغت غير داخل في ذلك الذي حرم منها وقد روى عبد الله بن عبد الله ايضا عن ابي عبيد بن جوامر ذلك **ح** ٢٦٥٠ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال قال خبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتهم مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم بجلودها قالوا انها ميتة قال فما حرم اكلها فدل ذلك على ان الذي حرم من الشاة بموتها هو الذي يراد منها الاكل لا غير ذلك من جلودها وعصمها فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واقا وجهه من طريق النظر فاننا رأينا الاصل لمجتمع عليه ان العصير لا بأس بشربه والانتفاع به فالمرحوم في صفات الخمر فاذا حدثت فيه صفات الخمر حرم بذلك ثم لا يزال حراما كذلك حتى تحدث فيه صفات الخمر فاذا حدثت فيه صفات الخمر حل فكان يحل بحدوث الصفة ويحرم بحدوث صفة غيرها وان كان بدنا واحدا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جلود الميتة يحرم بحدوث صفة الموت فيه ويحل بحدوث صفة الانتفاع فيه من الثياب وغيرها فيه واذا دبغ فصار كالجلود والامتعة فقد حدثت فيه صفة الخمر والحلال فالنظر على ما ذكرنا ان يحل ايضا بحدوث تلك الصفة فيه وحجة اخرى اننا قد رأينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسلموا الخيام مرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح نعالهم وخفافهم وانطاعهم التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم وانما كان ذلك من ميتة او من ذبيحة فذبيحة فذبيحة انما كانت ذبيحة اهل لاوثان فهي ذبيحة اهل لاوثان لا سلام محرمة للميتة فلما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك وتترك الانتفاع به ثبت ان ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ الى حكم سائر الامتعة وطهارتها وكذلك كانوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امتحوا بلدان المشركين لا يامرهم بان يتحرموا خفافهم ونعالهم وانطاعهم وسائر جلودهم فلا يأخذوا من ذلك شيئا بل كان لا يمنعهم شيئا من ذلك فذلك دليل ايضا على طهارة جلودها بالدباغ ولقد روى في هذا عن جابر بن عبد الله ما قد

الاج

الاج

١٤٥ والحدوث اخبر ابو داود والنسائي ١٢ ١٥٥ عن
 بفتح الجيم وسكون الواو اخره فون ابن قتادة التميمي السعدي بقبول ولا يبره ص ١٢ ١٩٥ سنن ابن المحقق بنهم الجيم ونجح الحاء المهملة وكسر الهمزة المشددة ويفتح قال في جامع الاصول المحقق
 بنشد به الباء المكسورة اصحاب الحديث يفتقونها انتهى لكن صح في الكاشف كسرا نقله السيد ذكره في المرقاة ١٢ ١٢٥ رواه ابو داود والنسائي واحمد والحاكم وابن جبان ١٢ اصابت

حدثنا فهد قال ثنا أبو عثمان قال ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال
 كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغامنا من المشركين الأسقيفة فنقسمها وكلها مينة فننتع بذلك فدل ذلك على
 ما ذكرنا وهذا جابر يقول هذا وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشئ فلم يكن ذلك عند
 بمضاد لهذا فثبت ان معنى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشئ غير معنى حديثه الآخر وان
 الشئ المحرم من الميتة في ذلك الحديث هو غير المباح في هذا الحديث فكذلك ايضا ما روى عبد الله بن عكيم عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مما نهي عن الانتفاع به من الميتة وهو غير ما يباح في هذه الآثار من اهلها المدبوغة حتى تتفق هذه الآثار
 ولا يصاد بعضها بعضا وهذا الذي ذهبنا اليه في هذا الباب من طهارة جلود الميتة بالذباغ قول في حنيفة وإبي يوسف ومحمد
 رحمهم الله تعالى .

باب الفخذ هل هو من العورة ام لا

حدثنا ابن مروزق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن ابي سعيد المدني قال حدثني حفصة
 بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاءه ابو بكر فاستاذن فاذن له النبي صلى
 الله عليه وسلم على هيأته ثم جاء عمر مثل هذه الصفة ثم جاء اناس من اصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم على هيأته ثم جاء
 عثمان فاستاذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فجعله ففخذ ثوابه فخرجوا فقلت يا رسول الله جاء
 ابو بكر وعمر وعلي ونا من اصحابك وانت على هيأتك فلما جاء عثمان تجللت ثوبك فقال ولا استحيى من استحيى منه الملائكة
 قالت وسمعت ابي وغيره يحدثون نحو ما من هذا قال ابو جعفر قد ذهب قوم الى ان الفخذ ليست من العورة واحتجوا في ذلك
 بهذا الحديث وحالهم في ذلك اخرون فقالوا الفخذ عورة وقالوا قد روى هذا الحديث جماعة من اهل بيت علي وغيره ورواه
 الذين احتجوا به ورواه في ذلك ما روى في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مروزق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا
 مالك بن انس عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم و
 رسول الله لا يس مرط ام المؤمنين فاذن له فقضى اليه حاجته ثم خرج ثم استاذن عليه عمر وهو على تلك الحال فقضى
 اليه حاجته ثم خرج فاستاذن عليه عثمان فاستوى جالسا وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فلما خرجت قالت له عائشة
 مالك لم تفرع لابي بكر وعمر كما فرعت لعثمان فقال عثمان رجل كثير الحياء ولو اذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ
 في حاجته **حدثنا ابن مروزق** قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن يحيى بن سعيد
 عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا محمد بن عمرو بن ابي ايوب** قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل
 حدثني ابن شهاب قال اخبرني يحيى بن سعيد بن العاص بن ابي بكر استاذن على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا راجح بن الفرج** قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال
 حدثني عقيل عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص بن ابي بكر استاذن على رسول الله صلى

١٦٣

١٦٤

٢١٤ ابو بكر مالك بن اسمعيل النهدي ثقة ١٢ محمد بن راشد الكوفي صدوق بهم ١٢ -

باب الفخذ هل هو من العورة ام لا

ابو خالد هو عثمان او يزيد كما سيأتي ١٢ عبد الله بن ابي سعيد يلقب الكلبية ابو زيد المدني ذكره الحافظ في التعميل وقال روى عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما وعنه ابو يعقوب
 والبخاري واسم عثمان او يزيد اخرج له احمد حديثه عن طريق ابن جريح عن ابي خالد عن طريق شيبان عن ابي يعقوب كما جاء عن حفصة رضي الله عنها في فضل عثمان رضي الله عنه واخرجه
 البخاري ايضا في تاريخه عن طريق ابن جريح عن ابي حمزة السكري عن ابي يعقوب وهو عند ابي احمد الحاكم ابو يعقوب الهمداني بن عبيد بن خلف عن ابي عبد الله بن ابي رباح عن ابي جريح ولم يخرج ولم
 يأت بمتن منكر فهو على قاعدة ثقات ابن جرير لكن اورد ذكره في نسخة التي عنده قلت والمصنف رحمه الله اخرج الحديث ص ٢٨٧ جلد ٢ في مشكله ايضا ١٢ والمحدث اخرج احمد و
 البخاري في تاريخه ١٢ **حدثنا ابو بصير** في مشكله ايضا ١٢ اخرج احمد في مسنده وابو يعقوب والطبراني في الكبير والوسط والبخاري في تاريخه **حدثنا** في نسخة الشارح ايضا قالت وفي مشكل
 الآثار يدل قال وهو خطأ **حدثنا** قوله قد روى قوم انه قال يعني في تحب الافكار رار اولها لاء القوم عبد الرحمن بن ابي ذؤيب واسماعيل بن علقمة وابن جريح الطبري وداود الظاهري واحمد في رواية
 فاهم قالوا الفخذ ليست من العورة ويروى ذلك عن الاوطى من اصحاب الشافعي حكاها الراض عنده وهو ذهب الى الظاهر وقال ابن حزم في المحلى والعورة المفترق سترها عن الناظر وفي الصلوة
 من الرجال الذكر وحلقه الذكر فقط وليس العورة عورة وهي من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط والحرم والعورة والامامة في ذلك سواء ١٢ **حدثنا** قوله وحالهم في ذلك
 آخرون والاراد بهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في صحيحه وروايتهم والشافعي في صحيحه قال اصحابنا ان صلوة كاشف الفخذ
 فاسدة وقال الا وراعي الفخذ عورة الا في الحمام ١٢ **حدثنا** محمد بن عمرو بن ابي ايوب بن مهران الا في الفتح اوله ثم تحتها بنيت قال في التفرغ من عيبه وقال في التفرغ من عيبه قال مسلمة في الصلوة ثقة اخرج
 له النسائي وابن ماجه والبوداود في غير السنن ١٢ **حدثنا** يحيى بن سعيد بن العاص الاموي ثقة وهو اخو عمر بن ابي سعيد الا شذق ١٢ والمحدث اخرج مسلم في فضل عثمان ١٢

الله عليه وسلم وعثمان حدثاه ان ابا بكر استاذن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فهذه اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلاً وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار متواترة صحاح فيها ان الفخذ من العورة فكذا روى عنه في ذلك ما حد ثنا ابن ابي عمير ان قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جرير عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن فمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة **حد ثنا** علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فرأى فخذ رجل فقال فخذ الرجل من العورة **حد ثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير عن محمد بن جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على معمر بفتاه المسجد كاشفاً عن طرف فخذة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذك يا معمر ان الفخذ عورة **حد ثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا ابن ابي حازم عن العلاء عن ابي كثير مولى محمد بن محمد بن جحش عن محمد بن جحش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حد ثنا** اهدى قال ثنا الهمامي قال ثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز قال ثنا ابن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن عبد الله بن محمد بن جحش قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم امشى في السوق فرمى حجرًا لسألي بابه مكشوفة فخذة فقال خمر فخذك اما علمت انها من العورة **حد ثنا** علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن عبد الله بن مسلم بن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذنا لرجل من عورته او قال من العورة **حد ثنا** فهذ قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن هو ابن صالح بن حي عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حد ثنا** يونس قال اتا ابن وهب قال حدثني ملك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه وكان من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي وفخذى منكشفة فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة **حد ثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا محمد بن مسعر قال ثنا ابو الزناد عن عمه زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده جرهد قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بردة قد كشفت عن فخذى فقال غط فخذك الفخذ عورة قال ابو جعفر فهذه الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وسلم تخبر ان الفخذ عورة ولم يضادها اشر صحيح فقد ثبت به ان الفخذ عورة تبطل لصلوة بكشفها كما تبطل بكشف ما سواها من العورات فهذه اوجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما اوجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الرجل ينظر من المرأة التي لا محرم بينه وبينها الى وجهها وكيفها ولا ينظر الى ما فوق ذلك من رأسها ولا الى اسفل منه من بطنها وظهرها وفخذها وساقها ولأيناه في ذات المحرم منه لا بأس ان ينظر منها الى صدرها وشعرها ووجهها ورأسها وساقها ولا ينظر الى ما بين ذلك من بدنها وكذلك رأينا ينظر من الامة التي لا ملك له عليها ولا محرم بينه وبينها فكان ممنوعاً من النظر من ذات المحرم منه ومن الامة التي ليست بمحرم له ولا ملك له عليها الى فخذها كما كان ممنوعاً من النظر الى فرجها فصار حكم الفخذ من النساء كحكم الفرج لا كحكم الساق فالنظر على ذلك ان يكون من الرجال أيضاً كذلك وان يكون حكم فخذ

١٥٩ ابو عبيد الله

ابن عمر القواريري ١٢٠٤ يحيى بن سعيد بن النقطان يروى عن عبد الملك بن جرير وعنه عبيد الله بن عمر القواريري والحديث اخرجه المصنف رحمه الله في مشكوهه ٢٨٣ ١٢٠٤ ايضاً ١٢
 ١٥٠٤ عام ١٢٠٤ والحديث اخرجه الدارقطني ١٢٠٤ ابو يعلى القنات يقات وشناين قيد بين ١٢٠٤ هو محمد بن عبد الله بن جحش الاسدي صحابي صغير ١٢٠٤ مسموع هو ابن عبد الله
 ابن فضال بن نافع العدوي سلم قديماً وهاجر اليه من اهل المدينة اخرجه احمد والحاكم ومسلم ١٢٠٤ والحديث اخرجه الطبراني ١٢٠٤ والحديث اخرجه احمد والبخاري في تاريخه والنسائي ١٢٠٤
 اصابت ١٢٠٤ عبد العزيز بن ابي حنيفة الدرا وروى قال العيني في النخبة ١٢٠٤ اخرجه احمد عن ابي عامر عن زبير بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عجيل عن عبد الله بن جرهد عن ابيه مثله
 ص ١٨٠٤ ١٢٠٤ والحديث اخرجه الترمذي وقال بنا حديث حسن غريب من هذا الوجه ١٢٠٤ عن ابي عبد الله قلت كذا وقع في رواية ابن وهب قال ابن ابي حاتم روى ابن وهب ومن
 واسحق بن عيسى بن الطباع وحماد بن حرب الكوفي وابن ابي اويس عن مالك فقالوا زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابي عبد الله بن محمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى قبيصة عن الثورسي عن ابي النضر
 عن زرعة بن عبد الرحمن بن جده جرهد وروى ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن زرعة بن محمد بن جرهد عن ابي عبد الله بن محمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع عن مالك عن ابي
 النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جده وسمعت ابن الجندب المالك يقول الصحيح من حديث مالك هذا احدثت كذا وقع في نسخة من كتاب ابن ابي حاتم في رواية ابن عيينة عن ابي عبد الله بن جده
 جده ولفظ ابن عيينة ١٢٠٤ في رواية ليس بشيء فهذا اخرجه الترمذي عن ابن ابي عمير عن سفيان عن ابي عبد الله بن محمد بن جرهد عن ابي عبد الله بن محمد بن جحش عن ابي عبد الله بن جده
 في رواية ابن عيينة ١٢٠٤ ثنا يحيى بن روفى نسخة الشارح يحيى بن سعيد واخرجه عبد الله بن احمد عن ابي عبد الله بن محمد بن جرهد عن ابي عبد الله بن محمد بن جحش عن ابي عبد الله بن جده
 عنه كذا وقع في نسخة الشارح ايضاً ولم يتعرض ليعين في الشرح ولم ار هذا اللفظ في طريق من طرق فان كان محفوظاً فهو مجاز ١٢٠٤

الرجل في النظر اليه كحكم فرجه في النظر اليه لا كحكم ساقه فلما كان النظر الى فرجه محرماً كان كذلك النظر الى فخذه محرماً وكذلك كل ما كان حراماً على الرجل ان ينظر اليه منه الى ذات المحرم منه فحرام على الرجل ان ينظر اليه بعضهم من بعض وكل ما كان حلالاً ان ينظر ذوالمحرم من المرأة ذات المحرم منه فلا بأس ان ينظر الرجل بعضهم من بعض فهذه احوال لنظر في هذا الباب وقد وافق ذلك ما جاءت به الروايات التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبذلك تأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الافضل في الصلوات التطوع هل هو طول القيام او كثرة الركوع والسجود

حدثنا محمد بن عبد الحميد الحماني قال ثنا ابو الاحوص وحدثني عن ابي اسحق عن المخارق قال خرجنا حجاً ففرنا بالربذة فوجدنا ابا ذر قائماً يصلي فرأيتني لا يطيل لقيامه ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما لوت ان احسن اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل في الصلوات التطوع من طول القيام والقراءة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وتحالفهم في ذلك** اخرون فقالوا طول القيام في ذلك افضل **وكان** من الحججة لهم في ذلك ما قد رويناها فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل في الصلوة افضل قال طول لقنوت وفي بعض ما رويناها في ذلك طول القيام ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اطالة القيام على كثرة الركوع والسجود وليس في حديث ابي ذر الذي ذكرنا خلاف لهذا عندنا لانه قد يجوز ان يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركع ركعة وسجد سجدة على ما قد اطيل قبله من القيام ويجوز ايضا من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وان زاد مع ذلك طول القيام كان افضل وكان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب اكثر **فهذه** اولى ما حمل عليه معنى هذا الحديث لئلا يضاد الاحاديث الاخرى التي ذكرنا ومن قال بهذا القول الاخر في اطالة القيام وانه افضل من كثرة الركوع والسجود محمد بن الحسن حدثني بذلك ابن ابي عمران عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى **حدثنا** محمد بن عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن المحارب عن زيد بن ارطاة عن جبير بن نفيران عن عبد الله بن عمر بن لاي فته وهو يصلي قد طال صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه فكما ركع او سجد تساقطت عنه **فان** قال قائل ففي هذا الحديث تفضيل لركوع والسجود على القيام **فقليل** له ما فيه ما ذكرت وانما فيه ما يعطاه المصلي على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه ولعله يعطى بطول القيام افضل من ذلك واما ما فيه عن ابن عمر فان الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيل طول القيام اولى منه ثم كتاب الصلوة .

كتاب الجنائز

باب المشي في الجنائز كيف هو **حدثنا** محمد بن علي بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر الدائني قال ثنا شعبة عن عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة او عثمان بن ابي العاص فكانوا يمشون بها مشياً لينا قال

باب الافضل في الصلوات التطوع هل هو طول القيام او كثرة الركوع والسجود

له **حدثنا** محمد بن علي بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر الدائني قال ثنا شعبة عن عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة او عثمان بن ابي العاص فكانوا يمشون بها مشياً لينا قال

كتاب الجنائز

له **حدثنا** محمد بن علي بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر الدائني قال ثنا شعبة عن عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة او عثمان بن ابي العاص فكانوا يمشون بها مشياً لينا قال

فكانت ابا بكره اشهرهم ورفع عليهم صوته وقال لقد رأيتنا نرمل بهما مع النبي صلى الله عليه وسلم **حدثننا** ربيع المزني قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه انه قال كنت جالسا مع عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بالقيع فطم علينا جنازة فاقبل علينا ابن جعفر يتعجب من مشيهم بها فقال عجلنا تغير من حال الناس والله ان كان الا الجوز وان كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول يا عبد الله اتق الله فوالله لكانك قد جربك **حدثننا** يونس قال انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثنا ابو امامة بن سهل بن حنيف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة فربقوها الى الخيروان كانت غير ذلك كان شرا لتضعونه عن رقابكم **حدثننا** يونس قال انا ابن وهب قال أخبرني زبعة بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثننا** ربيع المزني قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثننا** يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن ابن مهران ان ابا هريرة حين حضرته الوفاة قال سرعوا بي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذا وضع الرجل لصالح على سريرة قال قد هو في قديمي وذا وضع الرجل السوء على سريرة قال يا وليتي اين تذهبون بي قال بوجعفر فذهب قوم الى ان السرعة في السير بالجنازة افضل من غير ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون وقالوا بل يمشى بها مشيا لينا فهو افضل من غير ذلك **واحتجوا** في ذلك بما **حدثننا** بشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن ليث بن ابي سليم قال سمعت ابا بردة يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة وهو يسرعون بها فقال ليكن عليكم السكنة **فلهم** يكن عندنا في هذا الحديث حجة على هال لمقالة الاولى لانه قد يجوز ان يكون في مشيهم ذلك عنف يجاوز ما صوابه في الاحاديث الاول من السرعة فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا يدلنا على شيء من ذلك **قال** عبد الله بن محمد بن حشيش البصري **قد** حدثنا قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زائدة عن ليث بن ابي بردة عن ابيه قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يسرعون بها المشى وهو يتخض تخض لزرق فقال عليكم بالقصد بجنازكم **ففي** هذا الحديث ان الميت كان يتخض لتلك السرعة تخض لزرق فيحتمل ان يكون امرهم بالقصد لان تلك السرعة سرعة يخاف منها ان يكون من الميت شيء فنهأهم عن ذلك فكان ما امرهم به من السرعة في الآثار الاول هي اقصد من هذه السرعة فنظرنا في ذلك ايضا هل روى فيه شيء يدلنا على شيء من هذا المعنى **قال** ابو امية **قد** حدثنا قال ثنا عبيد الله بن موسى قال نا الحسن بن صالح عن يحيى الجابر عن ابي ماجد عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال مادون الخب فان يك مؤمنا فاعجل فخير وان يك كافرا فبعد الاهل النار فآخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان السير بالجنازة هو مادون الخب فذلك عند نادون ما كانوا يفعلون في حديث ابي موسى حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من ذلك ومثل ما امرهم به من السرعة في حديث ابي هريرة فبهذا انا اخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وهم رحمهم الله تعالى

باب المشى مع الجنازة اين ينبغي ان يكون منها

حدثننا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعشرون امام الجنازة **حدثننا** يونس قال انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر كان يمشى امام الجنازة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك و ابو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن

٢٤٤٤
١٤ قولنا الجوز هو الاسراع بالمشى ١٥ والحديث اخرجه الحاكم في مستدركه ١٢ ان ١٤

والحديث اخرجه الجماعة ١٢ ان ١٤ والحديث اخرجه النسائي ١٢ قولنا قد يرب قوم الجنازة قال العيني في الخب ارا بالقوم الجوز ١٥ قوله وما نفهم الجنازة قال العيني في الخب ارا بهم ١٢ ان ١٤ البرودة بعلم الموصدة ابن ابي موسى الأشعري الفقيه ثقة ١٣ ١٤ والحديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ١٢ -

عقائ **حسن** ثنا محمد بن عمرو الأيلي قال ثنا سلامة عن عقييل قال حدثني ابن شهاب ان سالماً اخبره ثم ذكر مثله **حسن** ثنا نصر بن مزروعق وابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال ثنا عقييل بن خالد ثم ذكر مثله باسناد **حسن** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب قال ثنا عقييل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انه كان يمشي امام الجنازة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين يدي الجنازة وابو بكر وعمر وعثمان وكذلك السنة في اتباع الجنازة **حسن** ثنا ابن مزروعق قال ثنا القعبي قال ثنا مالك **حسن** وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة وابن عمر والخلفاء هلم جراً الى يومنا هذا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المشي امام الجنازة افضل من المشي خلفها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالقهم** في ذلك الآخرون فقالوا المشي خلفها افضل من المشي امامها وكان من الحجية لهم على هل لمقالة الاولى ان حديث ابن عيينة الذي ذكرناه في اول هذا الباب قد رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة فصارت في ذلك خبراً من ابن عمر عما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان يفعلونه في ذلك **وقد يجوز** ان يكونوا كانوا يفعلون شيئاً وغيره عندهم افضل منه للتوسعة كما قد توسر رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة والوضوء اثنتين اثنتين افضل منه والوضوء ثلثاً ثلثاً افضل من ذلك كله ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة **ثم** قد خالف ابن عيينة في استاد هذا الحديث كل اصحاب الزهري غيره فرواه مالك عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنازة فقطعه ثم رواه عقييل ويونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة هذا معناه وان لم يكن لفظه كذلك لان اصل حديثه انما هو عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يمشي امام الجنازة وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان فصار هذا الكلام كله في هذا الحديث انما هو من سالم من ابن عمر فصار حديثاً منقطعاً وفي حديث يحيى بن ايوب عن عقييل وكذلك السنة في اتباع الجنازة زيادة على ما في حديث الليث وسلامة عن عقييل فذلك ايضاً لا حجة فيه لانه انما هو من كلام سالم او من كلام الزهري **وقد روى** عن ابن عمر خلافة ما سنويه في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى **وقال** اصحاب المقالة الاولى وقد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يمشون امام الجنازة وذكروا ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن ابن المنكر سمع ربيعة بن عبد الله بن هدير يقول رأيت عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب **حسن** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال قال خبرني مالك عن ابن المنكر فذكر باسناد **حسن** ثنا ابن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى قال سألت سعيد بن جبير عن المشي امام الجنازة فقال نعم رأيت ابن عباس يمشي امام الجنازة **حسن** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال قال خبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة ان ابا راشد مولى معيقيب بن ابي فاطمة اخبره انه رأى عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام يفعلونه **حسن** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سالم مولى التيممة انه راى اياهم يمشون امام الجنازة خلفها واما اسيد الساعدي وابا قتادة يمشون امام الجنازة قالوا فقد دل هذا على ان المشي امام الجنازة افضل من المشي خلفها قيل لهم هاد ذلك على شئ مما ذكرتم ولكنه ابا ح المشي امام الجنازة وهذا مما لا ينكره مخالفهم ان المشي امام الجنازة صباح وانما اختلفتم انتم واياه في الافضل من ذلك ومن المشي خلف الجنازة فان كان عندكم اثر صحيح فيه ان المشي امام الجنازة افضل من المشي خلفها ثبت بذلك ما قلتم والافقوله الى الآن مكافئ لقولكم وان **احتجوا** في ذلك بما **حسن** ثنا يونس قال انا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب قال ليس من السنة المشي خلف الجنازة قال ابن شهاب والمشى خلف الجنازة من خطأ السنة قيل لهم هذا كلام ابن شهاب فقوله في ذلك كقولكم اذ كان لمخالفه ومخالفكم من الحجية عليه وعليكم ما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله تعالى **ثم** رجعت الى ما روى في هذا الباب من الآثار هل فيه شئ يبيح

باب المشي مع الجنازة اين ينبغي ان يكون منها

له محمد بن عمرو بن ابي نعيم في نسخة الايلي في نسخة ١٢ له سلامة بن همام في نسخة الايلي صدوق لداود بن ابي ١٢ له قوله فذهب قوم الخ قال العيني ارادوا بالقوم هؤلاء ١٢ له قوله ومخالفهم
 الا قال العيني في النسخ اراهم ١٢ له زيب بن ابي نعيم في نسخة الايلي صدوق لداود بن ابي ١٢ له عبيد الله بن هدير عن المغيرة السبائي صدوق ١٢ له ابراهيم مولى
 معيقيب ذكره ابن يونس في نسخة الايلي وسكت عنه كذا في نسخة الاستاذ عن المغيرة ١٢

المشي خلف الجنائز فأدريع الجيزي وابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا أبو زرعة قال أنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يعيشون أمام الجنائز وخلفها **ح ٢٦٩١** ثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن بكر البرسائي عن يونس بن يزيد ثم ذكر بأسناده مثله **ففي** هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشی خلف الجنائز كما كان يمشی أمامها فإن كان مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أمام الجنائز حجة لكم أن ذلك أفضل من المشي خلفها فكذلك مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر خلفها حجة لكم أن ذلك أفضل من المشي أمامها فقد ستوى خصمكم وانتهى هذا الباب فلا حجة لكم فيه عليه **وقد** حدثنا أبو بكر وأبو بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنائز والمشي حيث شاء منها فأباح في هذا الحديث أيضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي خلف الجنائز كما أباح المشي أمامها وليس في شيء مما ذكرنا ما يدل على أن ذلك ما هو **وقد** روى عن انس بن مالك ما معناه قريب من معنى حديث المغيرة ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٢٦٩٢** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حميد الطويل عن انس بن مالك في الرجل يتبع الجنائز قال إنما أنتم مشيجون لها فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها **ح ٢٦٩٣** ثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير قال حدثني يحيى بن أيوب عن حميد عن انس بن مالك مثله **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضاً ما حدثنا عبد الغنى ابن رفاعة النخعي قال ثنا عبد الرحيم بن زياد قال ثنا شعبة عن اشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز **ففي** هذا الحديث أنه أمرهم باتباع الجنائز والمتبع للمشي هو المتأخر عنه لا المتقدم أمامه ففيما ذكرنا ما يدل على فساد قول لزهرى أن المشي خلف الجنائز من خطأ السنة **ح ٢٦٩٤** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله ابن يسار عن عمرو بن حريث قال قلت لعلي بن ابي طالب ما تقول في المشي أمام الجنائز فقال قال علي بن ابي طالب المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع قال قلت فاني رأيت أبا بكر وعمر يمسيان أمامها فقال انهما يكرهان أن يخرجوا الناس **ح ٢٦٩٥** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الوحوص عن ابي فرقة الرضائي عن زائدة بن خراش قال ثنا ابن ابي عن ابيه قال كنت في جنازة فيها أبو بكر وعمر وعلي فكان أبو بكر وعمر يمسيان أمامها وعلي يمشي خلفها يدي في يده فقال علي ما أن أفضل لرجل يمشي خلف الجنائز على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد وانما يعلمان من ذلك مثل الذي اعلموا وكنتما سهلان يسهلان على الناس **ففي** هذا الحديث تفضيل على رضي الله عنه المشي خلف الجنائز على المشي أمامها وقوله ان أبا بكر وعمر يعلمان مثل ما اعلموا وانما اغمايتركان ذلك للتسهيل على الناس لا لأن ذلك أفضل من غيره وهذا مما لا يقال بالراي إنما يقال ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم اياه من ذلك فقد ثبت بتصحيح ما روينا ان المشي خلف الجنائز أفضل من المشي أمامها **وقد** حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع البهري قال ثنا أبو بكر بن ابي صريح عن راشد بن سعد عن نافع خرج عبد الله بن عمر وأنا معه على جنازة فراى معنا نساء فوقف ثم قال رهن فأنهز فنته الجي والميت ثم مضى فمشي خلفها فقلت يا أبا عبد الرحمن كيف المشي في الجنائز أمامها وخلفها فقال أما ترى المشي خلفها فهذا عبد الله بن عمر لما سئل عن المشي في الجنائز اجاب سائله انه خلفها وهو الذي روينا عنه في الباب لاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمامها **قال** ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ليعلمهم ان المشي خلف الجنائز وان كان أفضل من المشي أمامها ليس هو مما لا بد منه ولا مما يخرج تاركه وكنته جماله ان يفعل ويفعل

زيد بن جبير بن جيبه بخناينة البصرى ثقة ١٢ هـ عن ابيه ابو جبير بن جيبه بن مسعود اشقفي
ابن عم المغيرة بن شعيبه ثقة جليل ١٢ هـ عبد الله بن يسار بن يحيى ثقة ١٢ هـ ابو زرعة بغدادى واؤمقنو جيبه بنهماراء البهري عروة بن الحارث الكوفي ثقة ١٢ هـ ابن ابي ربيع
ابن عبد الرحمن ١٢ هـ اخبر سعيد بن منصور وعبد الزق واخره ابن ابي شيبة بن طريق يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي ابي عن ابن ابي قال كنت في جنازة ١٢ هـ ابو بكر بن
ابى مرجم بن ابي عبد الله بن ابي مرجم ضعيف اخرج له اصحاب السنن سوى الشافعى ١٢ هـ راشد بن سعد لسكون العين ١٢ هـ

غيره وكذلك ما روى عن ابن عمر في ذلك فروى عنه سالم انه كان يمشى امام الجنائز فدل ذلك على اباحة المشى امامها لا على ان ذلك افضل من المشى خلفها ثم روى عنه نافع انه مشى خلفها فدل ذلك ايضا على اباحة المشى خلفها لا على ان ذلك افضل من غيره فلما سألته اخبره بالمشى الذي ينبغي له ان يفعل في الجنائز انه خلفها على انه هو الذي هو افضل من غيره وقد روينا في حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باتباع الجنائز والاغلب من معنى ذلك هو المشى خلفها ايضا فصار بذلك من حق الجنائز اتباعها والصلوة عليها وكان المصلي عليها يكون في صلواته عليها متأخرا عنها **فالنظر على ذلك** ان يكون المتبع لها في اتباعها متأخرا عنها فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الآثار وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل بن عمار قال سمعت الجارث بن ابي ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن ام ولد له نصرانية ماتت فقال له ابن عمر تأمر يا مكرم وانت بعيد منها ثم تسير امامها فان الذي يسير امام الجنائز ليس معها فهذا ابن عمر يخبر ان الذي يسير امام الجنائز ليس معها فاستحال ان يكون عنده كذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمشى امام الجنائز فثبت بذلك ان اصل حديث سالم الذي روينا في اول هذا الباب انما هو كما رواه مالك عن الزهري موقوفا او كما رواه عقيل ويونس عن الزهري عن سالم موقوفا او كما رواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا **حدثنا ابن ابي مريم** قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو يحيى عن مجاهد قال كنت مع عبد الله بن عمر جالساً فمترت جنازة فقام ابن عمر ثم قال قم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودى مرت عليه فقيل هل لك ان تتبعها فان في اتباع الجنائز اجراً فانطلقنا فمشى معها فنظر فرأى ناساً فقال ما اولئك الذين بين يدي الجنائز فقلت هم اهل الجنائز فقال ما هم مع الجنائز ولكن كتفها او رءفها فينما هو يمشى اذ سمع رآته فاستلار في وهو قابض على يدي فاستقبلها فقال لها شراً حرمتين هذه الجنائز اذهب يا مجاهد فانك تريد الاجر وهذه تريد الوزر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نتبع الجنائز **فان** قال قائل وكيف يجوز ان يكون المشى خلف الجنائز افضل من المشى امامها وقد كان عمر بن الخطاب بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة زينب يقدم الناس امامها فذلك دليل على انه كان لا يرى المشى خلفها اصلاً ولو لا ذلك لا باحه لمن مشى خلفها قيل له وكيف يجوز ما ذكرت وقد قال علي بن ابي طالب انهم يريدون ابابكر وعمر يعلمان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها ثم يفعل هذا للمعنى الذي ذكرت ولكنه فعل ذلك عندنا والله اعلم لعارض ان النساء كن خلفها ففكره للرجال مخالطة بهم فامرهم بتقدم الجنائز لذلك العارض لا لانه افضل من المشى خلفها وقد سمعت يونس يذكر عن ابن وهب انه سمع من يقول ذلك وهو اولي ما حمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد ما ذكره علي بن ابي بكر وعمر وقد حدثنا محمد بن سعد قال ناشر بن سفيان عن ابي بصير قال كان الاسود اذا اكل مع امه اشبه اخذ بيدي فتقدمنا مشى امامها فاذا لم يكن معها نساء مشينا خلفها فهذا الاسود بن يزيد على طول صحبته لعبد الله بن مشعور على صحبته لعمر قد كان قصده في المشى مع الجنائز الى المشى خلفها الا ان يعرض له عارض فيمشى امامها لئلا يك العارض الا ان ذلك افضل عنده من غيره فكذا ابن عمر ما روينا عنه فيما فعله في جنازة زينب هو على هذا المعنى عندنا والله اعلم وقد حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا محمد بن ابي السري قال ثنا فضيل بن عياض قال ثنا منصور عن ابراهيم وحده ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنائز فهذا ابراهيم يقول هذا واذا قال كانوا فانما يعنى بذلك اصحاب عبد الله فقد كانوا يكرهون هذا ثم يفعلونه للعذر لان ذلك هو افضل من مخالطة النساء اذا قربن من الجنائز فاما اذا بعدن منها اوله يكن معها نساء فان المشى خلفها افضل من المشى امامها وعن يمينها وعن شمالها وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف

ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

١٥ ابن ابي مريم ابو عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم ١٢ - ١٤ ابو يحيى الفقيمت الكوفي فيه لين ١٣ - ١٥ محمد بن ابي السري

بها ابن السنوكلي بن عبد الرحمن الباشمي مولاهم ابو عبد الله بن ابي السري الحسقلاني صدوق عارث له اوام كثيرة روى عنه ابو داود ١٣

باب الجنائز التي تم بالقوم يقومون لها امر

٢٤٠٢

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن امية عن موسى بن عمران
ابن مناح ان ايان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها **حدثنا يزيد بن خالد** ثنا زهير بن سفيان عن اسمعيل بن امية عن موسى بن عمران
اسمعيل بن امية فذكرها سنده مثله الا انه قال رايت عثمان يفعل ذلك واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم الجنائز فقوموا لها حتى توضع او تخلفكم **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن
ابي الوزير قال ثنا سفيان فذكرها سنده مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا زهير بن سعد السمان عن ابن عون
عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت جنازة فقم **حدثنا**
ابو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريح قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني سالم
عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم الجنائز فقوموا لها حتى توضع او
تخلفكم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** يزيد بن سنان ومبشر بن الحسن قالوا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعيد
ابن ابي ايوب قال حدثني ربيعة بن سيف المغيرة عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها قال نعم فانكم لستم تقومون لها انما
تقومون اعظاما الذي يقبض النفوس **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود ح **حدثنا** ابن مزيار قال ثنا
وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال قال سعد بن سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن
عبادة بالقادية فمر عليهم ما يجنازة فقاما فقبل لها انه من اهل الارض اى موسى فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر عليه بجنازة فقام فقيل له انه يهودى فقال اليس ميتا وليس نفسا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه للجنازة حتى توارت **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ايان ح **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا
ايان عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذمرت عليه جنازة فقمنا لنحملها فاذا جنازة يهودى او يهودية فقلنا يا نبى الله انما جنازة يهودى او يهودية فقال ان
الموت فزع فاذا رايتهم الجنائز فقوموا **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى
فذكرها سنده مثله **حدثنا** ابن مزيار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن ابي
سعيد الخدري قال قال مروان بجنازة فلم يقم فقال ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقام
فقام مروان **حدثنا** ابن مزيار قال ثنا وهب عن شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم الجنائز فقوموا من تبعها فلا يقعد حتى توضع **حدثنا** محمد بن خزيمة
قال ثنا مسلم قال ثنا ايان قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى ح **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى
عن ابي سلمة قال ثنا ابو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال
ثنا ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال صلى الله
عليه وسلم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه

باب الجنائز التي تم بالقوم يقومون لها امر

الفتح الميم والنون المشددة آخره جملة كذا في الانساب للسماني والاسان ١٢٥٥ ابو عبد الرحمن بن ابي ليلى ١٢٥٥ قوله فذهب قوم الى هذه المسورة من خزنة
وقناة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي واسحق بن ابراهيم وعمر بن ميمون ١٢٥٥

الآثار فاتبعوها وجعلوها أصلاً وقلدها وأمرها من مرت به جنازة إن يقوم لها حتى تتوارى عنه ومن مشى معها إن
 لا يقعد حتى توضع **وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة إن يقوم لها ولمن تبعها إن يجلس**
 وإن لم توضع وقالوا ما قيام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة اليهودي في الحديث الذي رواه قيس بن سعد وسهل بن
 حنيف فإن ذلك لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لأن من حكم الجنازة إن يقام لها ولكن كان لمعتى غير ذلك وذكر
 في ذلك ما حدثنا ابن مزيق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يحدث عن الحسن
 وابن عباس أو عن أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام لها وقال إذا نرى رجمها قبل
 هذا الحديث على إن قيامه كان لما إذا رجمها ليتباعد عنه لا لغير ذلك ولما أروى من قيامه لجنازة ليصلي عليها **حدثنا**
محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نعيم عن سعيد بن جبير عن قتادة عن الحسن البصري أن العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي
 مرت بهما جنازة فقام العباس ولم يقم الحسن فقال لعباس الحسن ما علمت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه
 جنازة فقام فقال نعم وقال الحسن العباس ما علمت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي عليها قال نعم فدل هذا
 الحديث إن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك إنما كان ليصلي عليها لأن من ستمها إن يقام لها وإما ما ذكر من أمر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من القيام للجنازة ومن ترك القعود إذا تبعت حتى توضع فإن ذلك قد كان ثم نسخ **حدثنا**
يونس قال نا ابن وهب قال أخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن
 الحكم عن علي بن أبي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد
 ذلك وأمرهم بالقعود **حدثنا** يونس وبجر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي إن محمد بن عمرو
 ابن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن مسعود بن الحكم الزرقي عن علي بن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله **حدثنا** يونس قال أخبرني انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير
 عن مسعود بن الحكم أنه قال سمعت علياً يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك
 وأمرنا بالجلوس **حدثنا** يونس قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن اسمعيل بن
 مسعود بن الحكم الزرقي عن أبيه قال شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالاً قياً ما ينتظرون إن توضع ورأيت علي بن
 أبي طالب يشير إليهم أن اجلسوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالجلوس بعد القيام **حدثنا** ابن مزيق
 قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب قال رأينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قام فقعداً ورأيتاه بعد فقعدنا فقد ثبت بما ذكرنا إن القيام للجنازة قد كان ثم نسخ فقال قوم إنما نسخ ذلك لخلاف
 أهل الكتاب **واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكر قال** ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان
 عن أبيه عن جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبع
 جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد قال فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم خبر من أحبار اليهود فقال يا محمد هكذا يفعل قال
 فجلس للنبي صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم وليس هذا الحديث عندنا يدل على ما ذهبوا إليه لأن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد روى عنه ما حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعرة وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان
 أهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم
 فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه **حدثنا** محمد بن يزيد بن عيسى قال ثنا سلامة عن عقيل بن ابن شهاب
 قال أخبرني عبيد الله فذكر ما سئله مثله فأخبرني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبع أهل الكتاب حتى

٤٤ قوله وما القيم الخ قال في التخب أراد بهم عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود
 ونافع بن جبير وإبا بنينة وما لكا والشافعي وإبا يوسف ومحمد بن ١٢٤٥ قوله قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يحدث عن الحسن وابن عباس كذا في نسخة العيني وقال في النسخة محمد بن علي
 ابن الحسين أبو جعفر إياهم عن الحسن بن علي وعبد الله بن عباس ١٢٤٥ محمد بن يحيى بن سعيد هو الأنصاري ١٢٤٥ واقد بن عمرو بن نافع بن جبير بن أسامة بن زيد الليثي
 ثقة ١٢٤٥ مسعود بن الحكم بفتح الكاف ابن الزبير الأنصاري المدني له روية ١٢٤٥ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له أو يأم أخرج له البخاري ١٢٤٥ جنازة جدهم
 الجهم ثم نون ابن أمية الأزدي مختلف في صحته ١٢٤٥

يؤمر بخلاف ذلك فاستحال ان يكون ما امر به من القعود في حديث عبادة هو بخلاف اهل الكتاب قبل ان يؤمر بخلافهم في ذلك لان حكمه صلى الله عليه وسلم ان يكون على شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها قال الله عز وجل **وَأَتَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمَآذُنَا هُمْ أَقْتَبَهُ** ولكنه ترك ذلك عندنا والله اعلم حين احدث الله له شريعة في ذلك وهو القعود بنسخ ما قبلها وهو القيام وقد روى هذا المذهب عن علي بن ابي طالب **حَدَّثَنَا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن سبينة قال كنا قعودا مع علي بن ابي طالب ننظر جنازة فمر بجنازة اخرى فقمنا فقال ما هذا القيام فقلت ما تأتونا به يا صحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال بوموسي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت جنازة مسلم او يهودي او نصراني فقوموا فانكم لستم لها تقومون انما تقومون لمن معها من الملائكة فقال علي ما صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة كان يتشبه باهل الكتاب في الشئ فاذا نهى عنه تركه **فأخبر علي في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** انما كان قام مرة في بيته امره على لتشبه منه باهل الكتاب وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الانبياء حتى احدث الله تعالى له خلاف ذلك وهو القعود فثبت بذلك ما صرفنا اليه وجه حديث عبادة **وقد** ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن زيد بن وهب قال تذكرنا القيام الى الجنازة عند علي فقال ابو مشعود قد كنا نقوم فقال علي ذلك وانتم يهود فعني هذا انهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام فيه **وقد** ثبت بما وصفتنا في هذا الباب ايضا نسخر ما روينا في اوله من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام للجنازة بالآثار التي رويناها بعد ذلك **وقد** حدثنا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني انس بن عياض عن أنيس بن ابي يحيى قال سمعت ابي يقول كان ابن عمر واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون قبل ان توضع الجنازة **فهدى** ابن عمر قد كان يفعل هذا وقد روى عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **قد** لتركه لذلك الى ما كان يفعل على ثبوت نسخر ما حدثه عامر بن ربيعة **حَدَّثَنَا** يونس ايضا قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان القاسم كان يجلس قبل ان توضع الجنازة ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة انها قالت كان اهل لجاهلية يقومون لها اذا راوها ويقولون في اهلك ما انت في اهلك ما انت **فهدى** عائشة تنكر القيام لها اصلا وتخبر ان ذلك كان من افعال اهل لجاهلية وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن زيد هبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب الى ما قد بينا نسخره لما قد خالفه وبه تأخذ

باب الرجل يصلي على الميت اين ينبغي ان يقوم منه

٢٤٣٨

حدثنا علي بن شيبان قال ثنا يحيى بن يحيى قال نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت وهي نفسها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنَا** ابن مزيق قال ثنا عفان قال ثناهما قال ثنا حسين الملعوف ذكرنا سادة مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا هو المقام الذي ينبغي للمصلي على الجنازة ان يقومه من المرأة ومن الرجل **وخالفهم** في ذلك اخرون وقالوا ان المرأة فمكنا يقوم للصلاة عليها واما الرجل عند رأسه **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن مزيق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثناهما قال ثنا ابو غالب قال رأيت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه وجئ بجنازة امرأة فقام عندها وسطها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم **فالتفت** الينا العلاء بن زياد فقال **حَدَّثَنَا** علي بن شيبان قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرناهما فذكرنا سادة مثله وزاد فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المرأة حيث قمت ومن الرجل حيث قمت **قال** نعم **حَدَّثَنَا** عفان قال ثناهما في قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي غالب عن انس ان

الله ابن سبينة يفتح السين وسكون الهجزة: فتح الهجزة اسمعده اشتهر به اشد ١٢ - باب الرجل يصلي على الميت اين ينبغي ان يقوم منه

١٢ له والحديث اخره المصنف في الترمذي ١٢ له قوله فذهب قوم الى قال العيني اراد بالقوم المولاء ابراهيم النخعي و ابا حنيفة في رواية واحمد في رواية والحسن البصري في قول ١٢ له قوله وقال المصنف الى قال العيني في الغريب اراد بهم الشافعي في قول واحمد في رواية و ابا يوسف وعمره ١٢ له والحديث اخره الترمذي و ابن ماجه والطبراني في مسنده ١٢ له والحديث

ان كان يفعلها فيه ترك نسخر فذلك اولى من حديث عائشة لأن حديث عائشة اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاباحة التي لم يتقدمها نهى وحديث ابي هريرة اخبار عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد تقدمته الاباحة فصلا حديث ابي هريرة اولى من حديث عائشة لانه ناسخر له وفي انكار من انكر ذلك على عائشة وهم يومئذ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على انهم قد كانوا علماء في ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك لما انكروا ذلك عليه وهذا الذي ذكرنا من النهى عن الصلوة على الجنازة في المسجد وكراهتها قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف ايضا غير ان اصحاب الاملاء روى عن ابي يوسف في ذلك انه قال اذا كان مسجد قد افرد الصلوة على الجنازة فلا بأس بان يصلى على الجنازة فيه -

باب التكبير على الجنازة هو

٢٤٥١ حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود ^{٢٤٥٢} وحديثنا بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يصلى على جنازة فابكر اربعا فكبى يومئذ فاستل عن ذلك فقال ابو بكر في حديثه فقال كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وقال ابن مرزوق في حديثه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وكبرها ^{٢٤٥٣} حدثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن كثير قال انا اسرائيل بن يونس قال ثنا عبد الله بن علي انه صلى خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبى خمسا فسأله عبد الرحمن بن ابي ليلى فاخذ بيده فقال انسيت قال لا ولكنى صليت خلف ابي القاسم خليلي صلى الله عليه وسلم فكبى خمسا فلا اتركه ابدا ^{٢٤٥٤} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن عبد الله التيمي قال صليت مع عيسى بن مولى حذيفة بن اليمان على جنازة فكبى عليها خمسا ثم التفت اليها فقال ما وهمت ولا نسيت ولكنى كبرت كما كبر مولاي وولى نعمتى يعنى حذيفة بن اليمان صلى على جنازة فكبى عليها خمسا ثم التفت اليها فقال ما وهمت ولا نسيت ولكنى كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التكبير على الجنازة خمس واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ^{٢٤٥٥} وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هي اربع لا ينبغي ان يزداد على ذلك ولا ينقص منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا هذابة قال ثناهما قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة انه حدثه عن ابيه انه شهد لنبى صلى الله عليه وسلم صلى على ميت فكبى عليه اربعا ^{٢٤٥٦} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليمان بن حبان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على نجاشي اربعا ^{٢٤٥٧} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شريك ^{٢٤٥٨} وحديثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم ^{٢٤٥٩} وحديثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الانصاري عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر قلابة فكبى اربعا ^{٢٤٦٠} حدثنا احمد بن داود قال ثنا شيبان قال ثنا سويد بن جحانة قال حدثني قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا ^{٢٤٦١} حدثنا احمد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي سلمان المؤذن قال توفي ابوسريجة فصلى عليه زيد بن ارقم فكبى عليه اربعا فقلنا ما هذا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ^{٢٤٦٢} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقاص قال

باب التكبير على الجنازة هو

١٤ والحدِيث رواه مسلم وابن ابي شيبة ١٣ ١٤ يحيى بن عبد الله التيمي يميم واحد يوحى الجار ١٢ ١٣ ١٤ قوله فذهب قوم الى ان التكبير على الجنازة خمس واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هي اربع لا ينبغي ان يزداد على ذلك ولا ينقص منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا هذابة قال ثناهما قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة انه حدثه عن ابيه انه شهد لنبى صلى الله عليه وسلم صلى على ميت فكبى عليه اربعا ^{٢٤٥٦} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليمان بن حبان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على نجاشي اربعا ^{٢٤٥٧} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شريك ^{٢٤٥٨} وحديثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم ^{٢٤٥٩} وحديثنا علي بن شيبه قال ثنا احمد بن داود قال ثنا شيبان قال ثنا سويد بن جحانة قال حدثني قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا ^{٢٤٦١} حدثنا احمد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي سلمان المؤذن قال توفي ابوسريجة فصلى عليه زيد بن ارقم فكبى عليه اربعا فقلنا ما هذا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ^{٢٤٦٢} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقاص قال

الجدرى صدوق سيبى الحفظ ١٢ ١٣ البصر بفتح هاء ميمتين مفتوحة الاولى اسم حذيفة بن اسيد الغفاري صحابي ١٢

ثنا سعيد بن يحيى الخيبري قال ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابىه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود فقراء اهل المدينة وانه اخبر بامرأة ماتت فدفعها ليلا فلما اصبح اذنوه فبشي الى قبرها فصلى عليها وكبر اربعاً **ح ٦٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابى قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن ابى امامة عن بعض صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٦٤** ثنا اسمعيل ابن اسحق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شريك عن ابراهيم الهجري قال صلى بنا ابن ابى اوفى على ابنة له فكبر عليها اربعاً ثم وقف فانظرونا بعد الرابعة تسليمه حتى ظننا انه سيكبر الخامسة ثم سلم ثم قال اراكم ظننتم انى ساكبر الخامسة ولم اكرظنتم لا فعل ذلك وهكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **ح ٦٥** ثنا ابن ابى داود قال ثنا الحوضي قال ثنا خالد ابن عبد الله عن الهجري فذكر باسناد مثله **ح ٦٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الهجري فذكر باسناد مثله **ح ٦٧** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال خير بن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج الى المصلى فصاف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات **ح ٦٨** ثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٦٩** ثنا ابى بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بعض صحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٧٠** ثنا فهد قال ثنا الجعفي قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابى غالب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربع تكبيرات على الميت وقالوا في حديث زيد بن ارقم الذي بدأنا بذكره في هذا الباب انه كان يكبر على الجنائز اربعاً قبل المرة التي كبر فيها خمساً فلا يجوز ان يكون كان يفعل ذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل خلافه الا لمعنى قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وهو ما رواه عنه ابو سلمان المؤذن في صلاته على بي سرية وفي تكبيرة عليه اربعاً ويحتل تكبيرة على تلك الجنائز خمساً ان يكون ذلك لان حكم ذلك الميت ان يكبر عليه خمساً لانه من اهل بدر فاتهم كانوا يفضلون في التكبير في الصلوة عليهم على ما يكبر على غيرهم **ح ٧١** ثنا ابى بكر قال ثنا ابى داود **ح ٧٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر كل ذلك قد كان خمس واربع فامر عمر الناس بأربع يعنى في الصلوة على الجنائز **ح ٧٣** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد يعنى ابى انيسة عن حماد عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلاً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا والخريقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمساً والخريقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعاً الا سمعته فاختلّفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابى بكر فلما ولي عمر رأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جداً فاسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم و متى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرت مجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشرعينا فقال عمر بل شيروا انتم على فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحية والقطار اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فمهد عمر قد رد الامر في ذلك الى ربيع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكان ما فعلوا من ذلك عندهم اولى مما قد كانوا علموا فذلك نسترحمنا قد كانوا علموا لانهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا وهذا كما اجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٤ والحديث اخرجه ابن ابى شيبة مختصراً باب ١٢٤٥ والحديث اخرجه ابن ابى شيبة ١٢٤٥ قوله وبكذا رايت الا يزيد بن القياهم بعد الراية بن يونس ونقطة بن يونس بن شيبان انما قدمت كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ١٢٤٥ والحديث اخرجه الجماعة ١٢٤٥ عن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن الزهري هو ابن حفص العمري ١٢٤٩ عن سعيد بن جبير عن ابن جزم ١٢٥٥ جلد ٥ من طريق احمد بن زهير عن علي بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر قال كل ذلك قد كان اربعاً ونحسنا فاجتمعنا على اربع يعني التكبير على الجنائز كذا وقع في رواية ابن عمر وهو خطأ فقد اخرج البيهقي ايضا من طريق علي بن الجعد وفي رواية سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعاً كما في رواية الطحاوي وكذا يذكره عند عن شعبة في رواية اخرجه ابن جزم ١٢٤٥ والحديث اخرجه ابن ابى شيبة ١٢٤٥ عبيد الله بن عمر وبالفصح عن زيد بن ارقم ثقة فقيه ١٢٤٥

في التوقيت على حد المخبر وترك بيع امهات الاولاد فكان اجماعهم على ما قد اجمعوا عليه من ذلك حجة وان كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة كذلك ما اجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الجنائز فهو حجة وان كانوا قد علموا من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وما فعلوا من ذلك واجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ ما قد كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم **فان** قال قائل وكيف يكون ذلك ناسخا وقد كبر على بن ابي طالب بعد ذلك اكثر من اربع و **ذكر** وافي ذلك ما حدث ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطن قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا عامر عن عبد الله بن معقل ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكب عليه **سنا** **ح** **ثنا** يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل قال ثنا موسى بن عبد الله ان عليا صلى على ابي قتادة فكب عليه سبعا قيل له ان عليا انما فعل ذلك لان اهل بدر كان كذلك حكمهم في الصلوة عليهم يزد فيها من التكبير على ما كبر على غيرهم من سائر الناس **والدليل** على ذلك ان ابراهيم بن محمد الصيرفي حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن معقل قال صليت مع علي على جنازة فكب عليه **سنا** ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صليت مع علي على جنازة كل ذلك كان يكبر عليها **اربعا** **ح** **ثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن معقل قال صلى على سهل بن حنيف فكب عليه **سنا** ثم التفت اليها فقال انه من اهل بدر **ح** **ثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انما حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلمة الهمداني عن عبد خير قال كان علي كبر على اهل بدر **سنا** وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **خمسا** وعلى سائر الناس **اربعا** فهكذا كان حكم الصلوة على اهل بدر **وقد** حدثني القاسم بن جعفر قال ثنا زيد بن اخزم الطائي قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سليمان بن بشير قال صليت خلف الاسود بن يزيد وهمام بن الحارث و ابراهيم الفخعي فكانوا يكبرون على الجنائز **اربعا** قال همام و جمع عمر بن الخطاب الناس على اربع الا على اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم **خمسا** و **سبعا** و **تسعا** **قد** ما ذكرنا ان ما كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير **الاربعة** في عهد عمر انما كان على غير اهل بدر وتركوا حكم اهل بدر على ما فوق **الاربعة** فما روى عن زيد بن ارقم مما ذكرنا انما هو لانه كان ذهب الى هذا المنه في ما نرى والله اعلم **وقد** حدثنا ابن محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال انما حماد بن سلمة قال ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس قال قدم اناس من اهل الشام فمات لهم ميت فكبروا عليه **خمسا** فاردت ان لا احبهم فاخبرت ابن مسعود فقال ليس فيه شيء معلوم **فهذه** احتمل ما ذكرنا في اختلاف حكم الصلوة على البدريين وعلى غيرهم فكان عبد الله اراد بقوله ليس فيه شيء معلوم اي ليس فيه شيء يكبر في الصلوة على الناس جميعا لا يجاوز الى غيره **وقد** روى هذا الحديث بغير هذا اللفظ **ح** **ثنا** احمد بن داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الشيباني قال ثنا عامر عن علقمة انه ذكر ذلك لعبد الله فقال عبد الله اذا تقدم الامام فكبوا بما كبر فانه لا وقت ولا عدد **وهذا** عندنا معناه ما ذكرنا ايضا لان الامام قد كان يصلح حينئذ على البدريين وعلى غيرهم فان صلى على البدريين فكب عليهم كما يكبر على البدريين وذلك ما فوق **الاربعة** واما كبروا ان صلى على غير البدريين فكبوا **اربعا** كما يكبر عليهم فكبوا كما كبروا لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلوة على جميع الناس من البدريين وغيرهم لا يجاوز ذلك الى ما هو اكثر منه **وقد** روى هذا الحديث ايضا عن عبد الله بغير هذا اللفظ **ح** **ثنا** فهد قال ثنا ابو عسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن علقمة عن عبد الله قال التكبير الجنائز لا وقت ولا عدد ان شئت **اربعا** وان شئت **خمسا** وان شئت **سنا** **فهذه** امعناه غير معنى ما حكى عامر عن علقمة وما حكى عامر عن علقمة من هذا فهو ثابت لان عامرا قد لقي علقمة واخذ عنه وابو اسحق فلم يلقه ولم يأخذ عنه ولان عبد الله قد روى عنه في التكبير انه اربع من غير هذا الوجه **ح** **ثنا**

١٤٥ البقرة الا انصارى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ والمحدث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ - ٢٢٤ ابن معقل هو عبد الله بن معقل بفتح الهميم ويكون المهمل ثم قاف مسكونة ابن مقرن ثقة ذكر ابن ابي حاتم علمه الشعبي قيس روى عنه ١٢ - ٢٢٤ اخرجه ابن ابي شيبة غير انه لم يذكر قوله ثم التفت اليها ١٣ - ٢٢٤ اخرجه ابن ابي شيبة مختصرا ولفظ قبض على وهو يكبر **اربعا** ١٢ - ٢٤٥ زيد بن اخزم البجلي الطائي ابو طالب البصري ثقة حافظ ١٢ - ٢٤٤ يعلى بن عبيد مصنف غير مشاف الكوفي ثقة ١٢ - ٢٤٤ سليمان بن منصور ابن بشير كوفي ثقة العيني بالوحدة و ضبط العلامة في النخب فقال بفتح الوحدة وكسر الشين المعجمة ويقال ابن ابي بصرى بفتح الهمزة في اوله والسين المعجمة ويقال ابن ابي بصرى وقال الحافظ في التقریب سليمان بن ابي بصرى وقيل ابن قيس ابو الصباح بالوحدة مولى ابراهيم النخعي الكوفي ضعيف ١٢ - ٢٤٨ والمحدث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢.

ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علي بن الاقمر عن ابي عطية قال سمعت عبد الله يقول التكبير على الجنائز اربع كالتكبير في العيدين **ح ٢٨٨** ثنا نهد قال ثنا ابو نعيم **ح ٢٨٧** ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال احدثنا سفيان عن علي بن الاقمر عن ابي عطية عن عبد الله قال التكبير في العيدين اربع كالصلوة على الميت **ح ٢٨٦** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن علي بن الاقمر فذكر ما سنده مثله **ح ٢٨٥** عبد الله لما سئل عن التكبير على الجنائز اخبر انه اربع وامرهم في حديث علمته ان يكبروا ما كبر ائمتهم فلما قطع الكلام على ذلك كان وجه حديثه عندنا على ان اصل التكبير عند اربع وعلى ان من صلى خلف من يكبر اكثر من اربع كبر كما كبر امامه لانه قد فعل ما قد قاله بعض لعلماء **وقد** كان ابو يوسف يذهب الى هذا القول ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك وقال لا وقت ولا عدد فدليل ذلك على ان معناه في ذلك لا وقت عندي للتكبير في الصلوة على الجنائز ولا عدد على المعنى الذي ذكرناه في اهل بدر وغيرهم اى لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلوة على الناس جميعا ولكن جملة لا وقت لها ولا عدد ان كان اهل بدر هكذا حكم الصلوة عليهم والصلوة على غيرهم على ما روى عنه ابو عطية حتى لا يتضاد شئ من ذلك **ثم** قد روى عن اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاتهم على جنازتهم انهم كبروا فيها اربعا **فما** روى عنهم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عمرو بن شقيق عن ابي وائل ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنائز فاخبر كل واحد منهم بما رأى وبما سمع فجمعهم عمر على اربع تكبيرات كأطول الصلوات صلوة الظهر **ح ٢٨٤** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد لقطان قال ثنا اسمعيل عن عامر قال خبرني عبد الرحمن بن ابيزى قال صلينا مع عمر بن الخطاب على زينب ببلد ينة فكبر عليها اربعا **ح ٢٨٣** ثنا يزيد بن سفيان قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا عمير بن سعيد قال صلينا مع علي بن يزيد بن المكلف فكبر عليه اربعا **ح ٢٨٢** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد **ح ٢٨١** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت عمير بن سعيد فذكر مثله **ح ٢٨٠** ثنا علي قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمير بن سعيد عن علي بن شيبه **ح ٢٧٩** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن موسى بن طلحة قال شهدت عثمان بن عفان صلى على جنازة رجل ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ثم كبر عليهم اربعا **ح ٢٧٨** ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن زيد بن طلحة قال صلينا خلف ابن عباس على جنازة فكبر عليها اربعا **ح ٢٧٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبار الانصار وعلماءهم وابناء الذين شهدوا بدر امة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان السنة في الصلوة على الجنائز ان يكبر الامام ثم يقرأ بقائمة الكتاب سرا في نفسه ثم يختم الصلوة في التكبيرات الثلاث قال الزهري فذكرت الذي اخبرني ابو امامة من ذلك لعمري سويدي الفهرى فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلوة على الجنائز مثل الذي حدثك ابو امامة **ح ٢٧٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسراييل عن ابي اسحق ان الحسن بن علي كبر على علي بن ابي طالب اربعا **وهذا** خلاف ما كان عمر وعلي يريان في اهل بدر ان يكبر في الصلوة عليهم ما جاوز الاربعة **ح ٢٧٥** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال صلينا خلف زيد بن ثابت على جنازة فكبر عليها اربعا وصلينا خلف ابي هريرة على جنازة فكبر عليها اربعا **ح ٢٧٤** ثنا نهد قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثنا موسى بن يعقوب قال حدثني شرحبيل بن سعد قال صلى بنا عبد الله بن عباس على جنازة فكبر اربع تكبيرات **ح ٢٧٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسراييل عن مهاجر بن الحسن قال

٢٩٠ علي بن الاقمر البغدادي الكوفي ثقة ١٢

٣٥ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٣٤ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٣٣ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ٣٢ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ٣١ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ٣٠ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ٢٩ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ٢٨ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ٢٧ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ٢٦ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ٢٥ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ٢٤ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ٢٣ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ٢٢ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ٢١ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ٢٠ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ١٩ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ١٨ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ١٧ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ١٦ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ١٥ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ١٤ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ١٣ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ١٢ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ١١ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ١٠ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ٩ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ٨ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ٧ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ٦ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ٥ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ٤ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ٣ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ٢ والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ ١

صليت خلف البراء بن عازب على جنازة فقال جمعتم فقلنا نعم فكبر اربعاً **حدث** ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد قال ثنا اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال صليت خلف ابي هريرة على جنازة من رجال ونساء فسوى بينهم وكبر اربعاً فهو اراء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الذين المذكورون في هذه الآثار كانوا يكبرون في صلواتهم على جنازتهم اربع تكبيرات ثم لا يكبر ذلك عليهم غيرهم فدل ذلك ان ذلك هو حكم التكبير في الصلوة على الجنازة وان ما زاد على التكبيرات الاربعة فاما كان لمعنى خاص خص به بعض الموتى من ذكرنا من اهل بدر على سائر الناس **قُتِبَ** بما ذكرنا ان التكبير على الجنازة اربعاً على الناس جميعاً من بعد اهل البدر الى يوم القيامة وكان مذهب ابي حنيفة وسفيان وابي يوسف وعمر بن الحسن في التكبير على الجنازة ايضاً ما ذكرنا وقد روى ذلك ايضا عن محمد بن الحنفية **حدث** ثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو حمزة عمران بن ابي عطاء قال شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية فصل عليه فكبر اربعاً **حدث** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن عمران بن ابي عطاء قال صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس فكبر اربعاً

باب الصلوة على الشهداء

٢٨٠٣

حدث ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدين قتل احد بداهتهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يصل على من قتل من الشهداء في المعركة ولا على من جرح منهم قتل ان يحمل من مكانه كما لا يغسل ومن قال بذلك اهل المدينة **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يصل على الشهيد وكان من الحجاة لهم في ذلك على مخالفة من ان الذي في حديث جابر انما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم فقد يجوز ان يكون تركه ذلك لان سنتهم ان لا يصل عليهم كما كان من سنتهم ان لا يغسلوا ويجوز ان يكون لم يصل عليهم وصل عليهم غيرهما كان به حينئذ من المجرح وكسر الرباعية وما اصابه يومئذ من المشركين **قائه** **حدث** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابراهيم بن حازم وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابي حازم قال سعيد في حديثه سمعت سهل بن سعد وقال ابن ابي حازم عن سهل انه سئل عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد باى شئ ذوى قال سهل كسرت البيضة على رأسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه فكانت فاطمة تغسله وكان على يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصيد فاحرقتها واصفقتها على جرحه فاستسك الدم يختلف لفظ ابن ابي حازم وسعيد في هذا الحديث وللعنى واحد **حدث** ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام عن ابي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم اصاب يوم احد في وجهه فجرحه وان فاطمة ابنته احترقت قطعة من حصيد فجعلته رقاداً واصفقتها على وجهه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عزوجل على قوم دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدث** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابو عثمان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال هشمت البيضة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسرت رباعيته و جرح وجهه **حدث** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله تعالى على قوم دموا وجه رسول الله وكانوا دموا وجهه يومئذ وهشموا عليه البيضة وكسروا رباعيته **حدث** ثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا القعقي قال ثنا احمد عن ثابت البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشجر وجهه فجعلت الدم عرو وجهه ويقول كيف يقلم قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهما الى الله عزوجل فانزل الله عزوجل ليس لك من

٢٨٠٤ احمد بن يونس بن ابي عبد الله بن عبد الله بن ابي جده الكوفي ثقة مافظ ١٢٠٢ ٢٨١١ والحدیث اخرج ابن ابي شيبة ٣٨٣ ٢٨٢٤ ابن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الباهلي المدني ثقة عالم ١٢

باب الصلوة على الشهداء

٢٨٠٥ قوله فذهب قوم الى قال العين ارادوا التزموا هذه الشافعي وما لكا و احمد والسنن في رواية ١٢٠٢ ٢٨٠٥ قوله ونما فهم الى قال العين في الشرح ارادوا بهم ابي ابي ليلى والحسن بن يحيى وعبيد الله بن الحسن و سليمان بن موسى وسعيد بن محمد العزيز والالوزاعي والثوري و ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد و احمد في رواية والسنن في رواية ١٢٠٢ ٢٨٠٥ ابو حازم سلمة بن دينار ١٢٠٢ ابو عثمان هو محمد بن مطرف التيمي المدني ثقة والحدیث اخرج مسلم ١٢

اؤكد من التطوع لاجتماعهم على السنة واختلافهم في التطوع فان كان قتل احد من تطوع بالصلوة عليهم كان في ثبوت
 ذلك ثبوت السنة والصلوة عليهم قبل وان وقت التطوع بها عليهم وكل تطوع فله اصل في الفرض فان ثبت ان تلك الصلوة
 كانت من النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا تطوع به فلا يكون ذلك الا والصلوة عليهم سنة كالصلوة على غيرهم وان كانت
 صلاته عليهم لعله نسخ فعله الاول وتركه الصلوة عليهم فان صلاته هذه عليهم توجب ان من سنتهم الصلوة عليهم وان
 تركه الصلوة عليهم عند ذنبهم منسوخ وان كانت صلاته عليهم انما كانت لان هكذا سنتهم ان لا يصلي عليهم الا بعد هذه
 المدة وانهم خصوا بذلك فقد يحتمل ان يكون كذلك حكم سائر الشهداء ان لا يصلي عليهم الا بعد مضي مثل هذه المدة
 ويجوز ان يكون سائر الشهداء يجعل لصلوة عليهم غير شهداء احد فان سنتهم كانت تاخير الصلوة عليهم الا انه قد ثبت
 بكل هذه المعاني ان من سنتهم ثبوت الصلوة عليهم ما بعد حين واما قبل الدفن ثم كان الكلام بين المختلفين في
 وقتنا هذا انما هو في اثبات الصلوة عليهم قبل الدفن او في تركها البتة فلما ثبت في هذا الحديث الصلوة عليهم بعد
 الدفن كانت الصلوة عليهم قبل الدفن احزى واولى ثم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير شهداء احد انه
 صلى عليهم فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال قالنا عبد الله بن المبارك قال نا ابن جريح قال خبرني
 عكرمة بن خالد ان ابن ابي عمارة اخبره عن شداد بن المهله ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وقال
 اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اشياء فقسم
 وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرمى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فاخذها فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك
 ان ارمى ههنا وانشأ الى حلقه بسهم فاموت وادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى العدو
 فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قدامه سهما حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق
 الله فصدقته وكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته
 عليه اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد عليه ففي هذا الحديث اثبات الصلوة على الشهداء
 الذين لا يغسلون لان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يغسل الرجل وصلى عليه فتثبت بهذا الحديث
 ان كذلك حكم الشهيد المقتول في سبيل الله في المعركة يصلى عليه ولا يغسل فهنا حكم هذا الباب من طريق تصحيح
 معاني الآثار واما انظر في ذلك فانا رأينا الميت حتف انفه يغسل ويصلى عليه ورأينا ان اذ صلى عليه ولم يغسل كان
 في حكم من لم يغسل عليه فكانت الصلوة عليه مضمنة بالغسل الذي يتقدمها فان كان الغسل قد كان جازت الصلوة
 عليه وان لم يكن غسل لم يجز الصلوة عليه ثم رأينا الشهيد قد سقط ان يغسل فالنظر على ذلك ان يسقط ما هو مضمن
 بحكم الغسل ففي هذا ما يوجب ترك الصلوة عليه الا ان في ذلك معنى وهو ان رأينا غير الشهيد يغسل ليظهر وهو
 قبل ان يغسل في حكم غير الطاهر لا ينبغي الصلوة عليه ولا دفنه على حاله تلك حتى ينقل عنها بالغسل ثم رأينا
 الشهيد لا بأس بدفنه على حاله تلك قبل ان يغسل وهو في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا فالنظر على ذلك
 ان يكون في الصلوة عليهم في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا هذا هو النظر في هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار
 هو قول بي حنيفة والي يوسف وعمر رحمهم الله تعالى وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي
 قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال سمعت مكحول يسأل عباد بن اوفى التميمي عن الشهيد
 يصلى عليهم فقال عباد نعم فهنا عباد بن اوفى يقول هذا ومغازي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انما كان جملها هناك نحو الشام فلم يكن يخفى على اهله ما كانوا يصنعون بشهداءهم من الغسل
 والصلوة وغير ذلك .

ثنا أبو عامر عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهراً ف صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال حدثني شريك عن جابر فذكر مثله بأسناده غير أنه قال وهو ابن ستة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً **ففي** هذه الآثار إثبات الصلوة على الأطفال فلما تضادت الآثار في ذلك وجب أن ننظر إلى ما عليه عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عادتهم فيعمل على ذلك ويكون ناسخاً لما خالفه فكانت عادة المسلمين الصلوة على أطفالهم فثبت ما وافق ذلك من الآثار وانقضى ما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإننا رأينا الأطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم صلى عليه ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف فمن الناس من يصلي عليه ومنهم من لا يصلي عليه فكان الغسل لا يكون إلا بعد صلوة وقد يكون الصلوة ولا غسل قبلها فلما كان الأطفال يغسلون كما يغسل البالغون ثبت أن يصلي عليهم كما يصلي على البالغين **ففي** هذا هو النظر في هذا الباب وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلوة على الأطفال وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهم رحمهم الله تعالى **وقد روي** ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب عن يونس عن نافع أنه حدثني أن عبد الله بن عمر صلى في الدار على مولود له ثم امر به فجل فدفن **حدثنا** علي بن شيبان قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال إذا استعمل الصبي ورث وصلى عليه **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن منصور بن أبي منصور عن أبي هريرة أنه استفتى في صبي مولود مات يصلي عليه قال نعم **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعيب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال رأيت أبا هريرة صلى على منقوس لم يعمل خطيئة قط فسمعتنا يقول اللهم اعذه من عذاب القبر -

باب المشي بين القبور بالنعال

حدثنا أبو بكر قال ثنا داود الطيالسي قال ثنا الأسود بن شيبان قال ثنا خالد بن سمير قال حدثني بشير بن زهير عن القسبي بن الخصاصية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين القسبي سبتيتك **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا وكيع عن الأسود فذكر بأسناده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فكلوا المشي بالنعال بين القبور **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ذلك الرجل بخلع النعلين لأنه ذكر المشي بين القبور بالنعال لكن لمغنى الآخرون قدر أنه فيما يقدر القبور

الله ١٥ خرج ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه صلى على منقوس أن عمل فقط قال اللهم اعذه من عذاب القبر ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تم غلغلة فصاع صلي عليه وورث ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن أسحق عن عطاء عن جابر بن عبد الله إذا استعمل الصبي صلى عليه وورث ومن طريق شعيب بن عمير بن مرة قال قال لي عبد الرحمن بن أبي ليلى أركنت تقابلنا الأنصار يصلون على الصبي إذا مات ومن طريق يحيى القطان و عبد الرزاق قال يحيى بن عبيد الله بن عمر وقال عبد الرزاق نا سمر عن أبي بصير قال قال صلى ابن عمر على سقط لدا دري استعمل ام لا هذا اللفظ الأوب وقال عبيد الله مولوداً وكان سقط ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبر عن أبي بصير قال سقط بعلي عليه ويدهم بالوبر بالعاوية والرحمة ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي بصير عن محمد بن سيرين أنه كان لهجبة إذا تم غلغلة أن يصلي عليه ومن طريق حماد بن زيد عن أبي بصير عن ابن سيرين أنه كان يدعوه على الصبي كما يدعوه على الكبير فقيل له هذا ليس له ذلك فقال والي النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر لنا أقدم من ذنوبنا وأمرنا أن نصلى عليه ومن طريق عبد الرزاق عن عمر قنادة وأبو بصير قال قال قتادة عن سعيد بن المسيب وقال أبو بصير قال قال جبريل إذا تم غلغلة ونفخ فيه الروح صلى عليه وإن لم يستعمل ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط لا يرثه الشهر يصلي عليه قال قتادة ويسمى فانه يبعث أو يدعى يوم القيامة باسمه ومن طريق البخاري نا البراهمان نا شبيب نا ابن أبي حمزة قال ابن شبيب يصلي على كل مولود من مولود حتى وإن كان لعينته من الحملته ولد على نطرة الإسلام ثم ذكر حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا ولد على النطرة وقال الحسن وأبو بصير يصلي عليه إذا استعمل انتهى ما في الأصل ١٢ **حدثنا** إخراج أبو داود عن طريق وأهل بن داود وقال سمعت النبي قال لما مات إبراهيم صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاع وخرج أيضاً من طريق ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على إبراهيم صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبعين ليلة ورد بها ابن حزم وقال المرسل لا يجوز فيه وإنما تعلم أن المرسل عند الاحتياط والمالكية مقبول مطلقاً وعند الشافعية بشرط المتابعة والحنابلة توافقنا في رواية ١٢ **حدثنا** إخراج ابن حزم من طريق محمد بن أسحق عن عطاء عن جابر ١٢ -

باب المشي بين القبور بالنعال

الله كذا في نسخة العيني وما وقع في بعض النسخ لفظ **حدثنا** ثنا شعيب بن عمرو بن خالد بن محمد بن ياسين المهملته ضبط الأبيدس وغيره وكذا ذكره البخاري ووقع في تهذيب التهذيب ابن شبيب بصري صدوق ١٢ **حدثنا** بشير بن زهير نا محمد بن زهير نا أحمد بن حنبل نا أهل الظاهر ١٢ **حدثنا** قولنا وخالفهم الخ قال في التحب راوهم الحسن البصري ومحمد بن سيرين والنعمي والثوري وأبا حنيفة وما لنا والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم ١٢

وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وعليه نعلاه ثم أمر تخلعها فخلعها وهو يصلي فلم يكن ذلك على كراهة الصلوة في النعلين ولكنه للنذر الذي كان فيها وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على إباحة المشي بين القبور بالنعال **ح ٢٨٣٥** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا في المؤمن إذا دفن في قبره والذي نفسي بيده إنه ليسمخ خفق نعالهم حين تولوا عنه مديريين **ح ٢٨٣٦** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال نا محمد بن عمرو فذكر بأسا مائة مثله **ح ٢٨٣٦** ثنا فهد قال ثنا أحمد بن حميد قال ثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة رفعه مثله فهد هذا يعارض الحديث الأول إذا كان معناه على ما حمله عليه أهل المقالة الأولى ولكننا لا نعلمه على المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين فتجعل لنهي الذي كان في حديث يشير للنجاسة التي كانت في النعلين لئلا ينجس لقبور كما قد نهي أن يتغوط عليها أو يبالي وحديث أبي هريرة يدل على إباحة المشي بالنعال التي لا قدر فيها بين القبور فهد هذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه من صلواته في نعليه ومن خلعه إياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما ومن إباحة الناس الصلوة في النعال فمن ذلك ما قد حدثنا فهد قال ثنا أبو عسّان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يصلي فخلع من خلعه فقال ما حملك على خلعه نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال إن جبرئيل عليه السلام أخبرني أن في أحد رجليها قد رانخلعه تما لك فلا تخلعوا نعالكم **ح ٢٨٣٩** ثنا ابن أبي عقييل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن أبي مسلمة سعيدي بن يزيد الأزدي قال سألت أنس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فقال نعم **ح ٢٨٤٠** ثنا فهد قال ثنا أبو عسّان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو اسحق عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه إن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري فحضرت الصلوة فقال أبو موسى تقدم يا أبا عبد الرحمن فأنك أقم سنا وأعلم فقال تقدم أنت فأمّا أتيتك في منزلك ومسجدك فانت أحق فتقدم أبو موسى فخلع نعليه فلما سلم قال ما أردت إلى خلعهما إلا بالواد المقدس طوى أنت لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الخفين والنعلين **ح ٢٨٤١** ثنا ابن إدريس قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى أو قد رانخلعهما ثم ليصل فيهما **ح ٢٨٤٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب قال كنت جالسا مع أبي هريرة فقال رجل يا أبا هريرة أنت نهييت الناس أن يصلوا في نعالهم فقال ما فعلت غير أني ورّيت هذه الحرمة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الوضوء المقام وأن نعليه عليه **ح ٢٨٤٣** ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الملك قال أخبرني من سمع أبا هريرة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه **ح ٢٨٤٤** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن زياد الحارثي قال سمعت أبا هريرة فذكر مثله **ح ٢٨٤٥** ثنا ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا محمد بن يعقوب الأنصاري عن محمد بن اسمعيل قال قيل لعبد الله بن أبي حنيفة ما تذكرك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه **ح ٢٨٤٦** ثنا فهد قال ثنا أبو عسّان قال ثنا خالد بن عبد الله عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حافيا ومثني **ح ٢٨٤٧** ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو حذيفة عن سفيان الثوري عن السدي قال أخبرني من سمع ابن حريث يقول رأيت النبي صلى الله

١٥ البريرة بالهيرة والزاي بموسيون الأعور ضعيف أخرج لنا ترمذي وابن ماجه ١٢ **ح ١٢** ابن أبي عقييل بنو عبد الغني ١٢ **ح ١٣** أبو مسلمة بفتح الميم ثم سين ساكنة بموسيد بن يزيد الأزدي ثقة ١٢ **ح ١٤** أبو نعام بفتح نون وتخفيف مهملة السعدى اسمه عدي ربه وقيل عمر وثقة ١٢ **ح ١٥** أبو نضرة بنون ومجته المنذرين مالك ثقة ١٢ **ح ١٦** أبو حذيفة بن موسى بن مسعود النهدي صدوق ١٢ **ح ١٧** قولنا شريك عن زياد الحارثي كذا في جميع النسخ المطبوعة وكذا أبو نضرة في نسخة العين أيضا وكذا ذكر العلامة في الشرح أيضا ولم يتعرف من النسخة وعندى فيهم والصواب والله أعلم أنا شريك بن محمد بن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي فان الراوى عن الراوى عن أبي هريرة بنو عبد الملك لا يبره كما ترس في الروايتين المتقدمتين وكذا يظهر من كلام أصحاب الرجال قال الحافظ في التيجيل زياد الحارثي عن أبي هريرة وعنه عبد الملك بن عمير وكذا قال الحسيني في الأكمال ولم يذكر راواها عن زياد غير عبد الملك ويزيد ناثيرا أما ان المصنف رحمه الله أخرج له في باب صوم عاشوراء يبعين هذا الأسناد ووقع هناك عبد الملك بن عمير بن شريك وبين زياد الحارثي فالحمد لله الموفق للصواب ١٢ **ح ١٨** زياد الحارثي بن بني الحارث بن كعب الوالد أبو بكر الوادع مشهور بكتبه وثقة ابن معين وابن حبان ومجيب حديثه والحديث أخرجه أحمد والدارقطني في كتاب الكنى ١٢ **ح ١٩** محمد بن اسمعيل بن محمد بن يزيد بن جارية الأنصاري المدنى ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ **ح ٢٠** عبد الله بن محمد بن أبي حنيفة واسمه الدارح صحابي صغير أخرج حديثه هذا أحمد وابن أبي شيبة والبقوى والطبراني في الإصا ١٢

عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوصتين **ح ٢٨٤** ثنا أبو بكر قال ثنا وهب وأبو الوليد قال ثنا شعبة عن النعمان بن سالم في حديث وهب عن ابن عمر بن اوس وفي حديث أبي الوليد قال سمعت رجلاً جده اوس بن ابي اوس قال كان جدي يصلي في أمر في ان انا وله نعليه فينتعل ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه **ح ٢٨٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب فذكر مثل ما ذكر أبو بكر عن وهب **ح ٢٨٥** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن عُمير بن عبد الله عن عبد الملك يعني ابن المغيرة الطائفي عن اوس بن اوس بن اويس قال اقيمت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر فرائيته يصلي وعليه نعلان مقابلتان **ح ٢٨٥** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوربيعة قال ثنا حماد بن سلمة عن المهاجر بن اوطاة عن عبد الملك عن سعيد بن فيروز عن ابيه ان وقد تقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فرائيته يصلي وعليه نعلان مقابلتان فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلوة بها ايضاً غير مكروهة كان المشي بها بين القبور احرى ان لا يكون مكروهاً وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الدفن بالليل

٢٨٥٢ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا صيارك بن فضالة قال ثنا نصر بن راشد عن جابر بن عبد الله ان رجلاً من بني عذرة دفن ليلاً ولم يصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن الدفن ليلاً **ح ٢٨٥٢** ثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدفنوا موتاكم بالليل **قال ابو جعفر ففكره قوم دفن الموتى في الليل واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفوه في ذلك اخرون فلم يروا بالدفن في الليل بأساً واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال روى في المقبرة ليلاً نارا فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في قبر وهو يقول يا ولوتي صا حاكم **ح ٢٨٥٥** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال اخبرني جابر بن عبد الله او قال سمعت جابر بن عبد الله مثله وزاد هو الرجل لذي كان يرفع صوته بالقران ففي هذا الحديث اياحة الدفن في الليل وقد يجوز ان يكون النهي الذي ذكرنا في الياب الاول ليس من طريق كراهة الدفن بالليل ولكن لارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى على جميع موتى المسلمين لما يكون لهم في ذلك من الفضل والخير يصلاته عليهم فانه **ح ٢٨٥٥** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الانصاري عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعرف احداً من المؤمنين مات الا اذتموني للصلوة عليه فان صلواتي عليهم رحمة وكما حدثنا فهد قال ثنا الجعفي قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المقبرة فصلى على رجل بعدما دفن وقال ملئت هذه المقبرة نوراً بعد ان كانت مظلمة عليهم فيكون رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد به من دفن الموتى في الليل ليكون هو الذي يصلى عليهم فيصيرون يصلاته ما وصفنا من الفضل وقد قيل انه انما نهى عن ذلك لمغى غير هذا **ح ٢٨٥٥** ثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن حمران عن اشعث بن الحسن ان قوما كانوا يسيئون الكفان موتاهم فيدفنونهم ليلاً فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دفن الليل فاخبر الحسن**

١٦ النعمان بن سالم الطائفي ثقة اخرج له الجماعة

سوى البخاري **١٢** **١٦** ابن عمر قال في النخب هو عثمان بن عمرو بن اوس ولم يزد عليه شيئاً **١٢** **١٦** سعيد بن فيروز الديلمي لم يجد ترجمته فيما عدى وكذا لم يذكر في الشرح ايضا **١٢** **١٩** عن ابيه هو فيروز الديلمي ويقال ابن الديلمي ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو الضحك اليه في قوله الذي قتل الاسود الغسي الكذاب **١٢**

باب الدفن بالليل

١٦ نصر بنون وهلمة ابن راشد ذكره ابن حبان في الثقات **١٢** **١٦** **١٦** قوله ففكره قوم الخ قال العيني اراد بهم البصري وسعيد بن المسيب وقناة واحمد في رواية وقال ابن حزم لا يجوز ان يدفن احد ليلاً الا عن ضرورة **١٢** **١٦** قوله وخالفهم في ذلك الخ قال العيني اراد بهم النخعي والزهري والثوري وعطاء والباحقيني وما كان والشافعي واحمد في الاصح واختر من جماعة الفقهاء **١٢** **١٦** محمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطى روى له الجماعة والبخاري تعليقه **١٢** **١٦** خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري ثقة **١٢** **١٦** يزيد بن ابراهيم بن ثابت علم خازن اختلفت في شيوخه يروى **١٢** **١٦** ثابت بن حبان **١٢**

ان النبي عن الدفن ليلاً أما كان لهذه العلة لاول الليل بكرة الدفن فيه وقد روى عن جابر بن عبد الله نحو من ذلك
حسن ٢٨٥٩ ثاروخ هو ابن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن جابر
قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فذكر رجلاً من اصحابه قبض فلفن غير طائل ودفن ليلاً فزجر ان يقبر رجل ليلاً
لكي يصل عليه الا ان يضطر الي ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفته فجمع في هذا يعني الحديث العلتين اللتين
قيل ان النبي كان من اجلهما فلا بأس بالصلوة على الموتى بالليل ودفنهم فيه ايضاً وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويهد رحمه الله تعالى وقد فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن بالليل **حسن** ٢٨٦٠ ثنا فهد قال ثنا يوسف
بن بهلول قال ثنا عبيدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت محمد عن عميرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
قالت ما علمنا بدين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المشاحي في اخر الليل ليلة الاربعاء وهذا بحضرة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره احد منهم فدل ذلك على ان ما كان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الدفن ليلاً إنما كان لعارض لاول الليل بكرة الدفن فيه اذ لم يكن ذلك لعارض وقد قال عقبية بن عامر ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها ان تضحى فيهن وان تقبر فيهن موتاً تا حين تطلع الشمس حتى ترتفع وحين
يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما قد تقدم من
كتابنا هذا فدل ذلك ان ما سوى هذه الاوقات بخلافها في الصلوة على الموتى ودفنهم في الكراهة وقد حدثنا روح بن
الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل بن حمران ثنا احمد بن داود قال ثنا اسحق بن الضيف
قال ثنا عبد الرزاق عن معمر قال اجمعت عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دفن علي بن ابي طالب فاطمة رضي الله تعالى
عنهما ليلاً **حسن** ٢٨٦٣ ثنا نصر بن مزروعق وابن ابي داود قالوا ثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن عقيل عن الزهري فذكر باسناده مثله
فهذا على انه لم ير بالدفن في الليل بأساً ولم ينكر ذلك ابو بكر وعمر ولا احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حسن ٢٨٦٤ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
دفن ابو بكر ليلاً **حسن** ٢٨٦٥ ثنا بكر بن ادريس قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن علي قال سمعت ابي عن
عقبية ان رجلاً سأله ايقبر بالليل فقال نعم قبرا بوبكرة بالليل ولا نرى بالدفن ليلاً بأساً وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويهد رحمه الله تعالى .

باب الجلوس على القبور

حسن ٢٨٦٦ ثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي جابر عن عبيد الله
عن ابيه ادريس بن مخلوف عن وايلة بن الاسقع عن ابي مرقدة الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا
الى القبور ولا تجلسوا عليها **حسن** ٢٨٦٧ ثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر انه سمع ابي جابر عن عبيد الله المحض في ذكره باسناده مثله **حسن** ٢٨٦٨ ثنا جابر بن نصر قال ثنا بشر بن بكر
قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسرته سمع وايلة بن حسان عن ابي جابر عن عبيد الله بن محمد بن

هـ عمدة بفتح الهاء وسكون الواو اخره بهو ابن سليمان الكلابي نسخة ثبت ١٢ هـ فاطمة بنت
محمد قال في كشف الاستار عن المغاني مجهول اخره قلت اخره البيهقي حديثاً هذا في سننه وقال عن فاطمة بنت محمد امرأة محمد بن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن نزم الانصاري فليست بمجهول الحسين
هـ اخره ابن ابي شيبة في مسنده ١٢ نجب و البيهقي وابن سعد اب
باب الجلوس على القبور
هـ بضم الواو ثم جملة ابن عبيد الله تصغير العبد المحض في نسخة ما نطق ١٢ هـ عن ابي ادريس الخولاني كذا في نسخة الحسيني ايضاً في حديث صدقة بن خالد ولم يجد حديثاً عند احد و ظني ان ذكر
ابي ادريس في حديث صدقة مزاد عن بعض الناس فانها زاه في حديث ابن المبارك زعم انه سقط من حديث صدقة والدليل على انه ليس في حديث صدقة وذكر ابي ادريس ان الترمذي خص ابن المبارك بالخطأ
في ذكره ابا ادريس ولم يذكر صدقة ولا عنده معه فقال بعد ما اخرج حديث ابن المبارك خطأ قيد ابن المبارك وزاد في حديث ابي ادريس وانما هو لغيره بن عبيد الله عن وايلة ولان حديث الوليد
بن مسلم اخره سلم والترمذي و احمد وغيرهم يدون ذكر ابي ادريس وعلى ما وقع عند الطحاوي ثبت في نسخة ابي ادريس قوله فذكر باسناده مثله اي مثل حديث صدقة وايضاً ان الطحاوي
رحمة الله اور حديث ابن المبارك بعد ثلاث طرق وذكر اسناده بتمامه فلو كان هذا ايضاً مثل ما تقدم لم يذكره الى اخره ويقال بعد لغيره بن عبيد الله فذكر باسناده مثله فدل ذلك على انه
بخلاف ما تقدم . والله اعلم ١٢ هـ وايلة بن حسان بن الاسقع باللفظ اللين صحابي مشهور مات سنة ١٢ هـ يومئذ بفتح الهمزة ويكون الراء بعد بالمشقة الغنوة بمعنى وتون مفتوحة
سبعة الى غني اسم كزاز بكات نمون مشددة آخره زاي ابن الحسين صحابي بدرى له فرد حديث ١٢ هـ حامد الالف بين الهمزة والهمزة بيم ابن بكير البيهقي ثقة حافظ ١٢ هـ الوليد بن مسلم القرشي
ثقة ١٢ هـ الحديث اخره سلم والترمذي و احمد في سننه ١٢ هـ هـ مشر بكسر الواو وسكون الهمزة ابن بكر كبير النسبي ثقة ١٢ هـ

كتاب الزكوة

باب الصدقة على بني هاشم **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت غير المدينة فاشترى منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعاً فباعه بريح اواق فضة فتصدق بها على ارامل بن عبد المطلب ثم قال لا اعود ان اشترى بعد ما شيئاً ابداً وليس ثمنه عندي قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث واياحو الصدقة على بني هاشم **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بني هاشم وهم كالاغنياء فما حرم على الاغنياء من الصدقة فهي على بني هاشم حرام فقراء كانوا واغنياء وكل ما يحمل للاغنياء من غير بني هاشم فهو حلال لبني هاشم فقراهم واغنياءهم وليس على اهل هذه المقالة عندنا حجة في الحديث الاول لانه يجوز ان يكون ما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على ارامل بن عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التي تحرم على بني هاشم في قول من يحرمها عليهم ولكن جعلها من جهة الصدقة التي تحمل لهم فان رأينا الاغنياء من غير بني هاشم قد يتصدق الرجل على احد هم بداره او بعبد فيكون ذلك جائزاً حلالاً ولا يجرمه عليه ماله فكان ما يحرم عليه بماله من الصدقات هو الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها الى الله تعالى فاما الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وان سميت صدقات فلا كذلك بنو هاشم حرم عليهم لقربتهم من الصدقات مثل ما حرم على الاغنياء باموالهم فاما ما كان لا يحرم على الاغنياء باموالهم فانه لا يحرم على بني هاشم بقربتهم **فلم هذا** جعلنا ما كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اراملهم من جهة الهبات وان سمي ذلك صدقة وهذا الذي ينبغي ان يحمل تاويل ذلك الحديث الاول عليه لانه قد روى عن ابن عباس ما قد **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابي جهضم موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال دخلنا على ابن عباس فقال ما اختلفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الا بثلاث اشياء اسباغ الوضوء وان لا تأكل لصدقة وان لا تنزى المحرم على الخيل **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا احمد بن زيد عن ابي جهضم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الجوفى قال مر جابن رجاء عن ابي جهضم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصهم الايأكلوا الصدقة فليس يخلو الحديث الاول من ان يكون على ما ذكرنا في الفصل الاول فيكون ما يباح لهم فيه غير ما حرم عليهم في هذا الحديث الثاني ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا او يكون الحديث الاول يبيح ما منع منه هذا الحديث الثاني فيكون ناسخاً له لان عبد الله بن عباس يخبر فيه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم انهم مخصوصون به دون الناس فلا يجوز ان يكون ذلك الا وهو قائم في وقته ذلك **فان** احتج بحديث في اباحة الصدقة عليهم بصدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقد ك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اننا لانورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال وانى والله لا اغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عملن في ذلك بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** نصر بن مزروق وابن ابي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله

كتاب الزكوة

له والحديث اخره الطبراني في الكبير ١١٢٠٠ قوله قد سب قوم الخ قال يعنى اراو بالقوم هؤلاء اهل مكة من المالكين واما حقيقته في رواية وبعض الشافعية ١٢٣٠ قوله وضايقهم الخ قال يعنى اراد بهم مجاهد والثوري والنخعي وما شكا والشافعي واما حقيقته في رواية واما يوسف وحماد وجماعة من الفقهاء واهل الحديث ١٢٤٠ عبد الله بن عبيد الله كذا في نسخة يعنى بالتكبير في الاول وبالتهجير في الثاني ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ثقة وقدم على الصواب في باب القراءة في الظهور والعصر ١٢

ابن بكير قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر بأسناده مثله **ح ٢٨٨٨** ثنا أبو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال اتا معمر عن الزهري قال اخبرني مالك بن اوس بن الحدان النصري قال رسل الي عمر بن الخطاب فقال انه قد حضر المدينة اهل ابيات من قومك وقد امرنا بهم برضخ فاقسمه فيهم فبينما انا كذلك اذ جاءه يرفا فقال هذا عثمان و عبد الرحمن وسعد والزبير ولا ادري اذكر طلحة ام لا يستأذنون عليك فقال ايئن ام قال ثم مكثنا ساعة فقال هذا العباس وعلى يستأذنان عليك فقال ايئن لهما فلما دخل لعباس قال يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل وهما حينئذ فيما افاض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير فقال القوم اقض بينهما يا امير المؤمنين وارحل واحد منهما من صاحبه فقال عمر انشدكم الله الذي يا ذنه تقوم السموات والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالوا نعم قال فاني سأخبركم عن هذا الفئ ان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعطه غيره فقال ما افاض الله على رسوله منهم فإا اذ جفت عليه من خيل ولا ركاب فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ثم والله ما احتازها ذوكم ولا استأثر بها عليكم ولقد قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم وبينها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق منه على اهله رزق سنة ثم يجمع ما بقي منه فجمع ما لله عز وجل فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله بعدة اعلم فيها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل ثم ذكر الحديث **ح ٢٨٨٩** ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب فذكر مثله بأسناده واثبت ان طلحة كان في القوم ولم يقل وبشها فيكم **ح ٢٨٩٠** ثنا يزيد بن سنان وابو امية قالا ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب فذكر بأسناده مثله وقال فكان ينفق منها على اهله **ح ٢٨٩١** ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن سفيان وورقاء عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة اهلي ومونة عاملي فهو صدقة قالوا ففر حديث ابي هريرة هذا ما يدل على انها كانت صدقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله بعد مونة عاملي و عامله لا يكون الا وهو حي قالوا ففي هذه الآثار ما قد دل على ان الصدقة لبني هاشم حلال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله وفيهم فاطمة بنته قد كانوا ياكلون من هذه الصدقة في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على اباحة سائر الصدقات لهم فالحجة عليهم في ذلك ان تلك الصدقة كصدقات الاوقاف وقد رأينا ذلك يجمل للاغنياء الا ترى ان رجلاً لو وقف داره على رجل غني ان ذلك جائز ولا يمنع ذلك غناه وحكم ذلك خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات وما يتقرب به الى الله عز وجل فكذا من كان من بني هاشم ذلك لهم حلال وحكمه خلاف حكم سائر الصدقات التي قد ذكرنا ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بتحريم الصدقة على بني هاشم فبها جاء في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن بريدي بن ابراهيم عن ابي الحوراء السعدى قال قلت للحسن بن علي ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا في اخذت تمررة من تمر الصدقة فجعلتها في في فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فالقها في القرق قال رجل يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي قال اتا ال محمد لا يجمل لنا الصدقة **ح ٢٨٩٣** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم عن ثابت بن عتبة عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن بن شيبان فذكر نحوه الا انه قال في اخره ولا لاحد من اهله **ح ٢٨٩٤** ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن المقسم عن ابي عباس قال استعمل رقم ابن ابي ارقم الزهري على الصدقات فاستتبع ابا رافع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وان مولى القوم من انفسهم **ح ٢٨٩٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد

هـ والحديث رواه البخاري وسلم والبوداؤد والترمذي والنسائي ١٢ **هـ** البشباب عبد بن نافع الحناط صدوق بهم ١٢ **هـ** ورقاء ابو بكر رابع بعد باقاف بالمدين بن عمر بالهم الكوفي صدوق ١٢ **هـ** يزيد بنهم الموحدة وبالرؤص صخر ابن ابي مرثم مالك بن ربيعة البصرى ثقة ١٢ **هـ** ابو الحوراء بالحوراء البهليليين ربيعة بن شيبان السعدى ثقة ١٢ **هـ** اخبره البرزاني مسنده حديثنا محمد بن الثمالي نا ابي ادريس قال ثنا ثابت بن عماره عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن بن علي تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا الا كما ذكره في نخب الافكار قلت واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع وابو اسامة عن ثابت بن ابي عماره وكذا بلقظ الكلبية عن شيخ يقال له ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن بن علي ما تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تعقل عنه قال اخذت ثمرة من تمر الصدقة فعملتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتا ال محمد لا يجمل لنا الصدقة ١٢ **هـ** محمد بن كثير العبدى شيخ البخاري وابي داود ثقة ١٢ **هـ** ارقم بن ابي الارقم قال العيني في النخب هو محابي متقدم الاسلام واسم ابي الارقم عبد منات ١٢

ابن اسماء قال ثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالوا لوبعشنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس على الصدقة فاذي ما يؤدى الناس واصبا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك فقال علي لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل فقال ربيعة بن الحارث ما يمنعك من هذا الانفاة علينا فوالله لقد نلت وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفيسناه عليك فقال علي انا ابو الحسن القوم ارسلواهما فانطلقا واضطجعا فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقننا عند بابها حتى جاء فاحذانا وقال اخرجنا ما تصران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا قال يا رسول الله انت ابرالتاس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جنناك لتؤمّر على بعض الصدقات فتؤدى اليك كما يؤدون و نصيب كما يصيبون فسكت حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلتمع اليئامن وراء الحجاب ان لا تكلماه فقال ان الصدقة لا تنبغي لاول محمد فما هي او ساخر الناس دعوا الى محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءه فقال لمحمية انكر هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكر هذا الغلام ابنتك فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا فان قال قائل فقد صدق عنهما من الخمس وحكم حكم الصدقات قيل له قد يجوز ان يكون ذلك من سهم دوى القرى الذي في الخمس وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم لانه انما حرم عليهم او ساخر الناس والخمس ليس كذلك **٢٨٩٦** ثنا فهد قال ثنا عبد بن سعيد قال ثنا شريك عن عبيد بن المكتب عن ابي الطفيل عن سلمان قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها واتيت به هدية فقبلها **٢٨٩٧** ثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا عبد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي وذكر حديثا طويلا وذكر فيه انه كان عبد اقل فلما امسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقبأ فدخلت عليه ومعه نفر من اصحابه فقلت انه بلغني انه ليس بيدك شيء وان معك اصحابك وانتم اهل حاجة وغربة وقد كان عندي شيء وضعته للصدقة فلما ذكر لي مكانكم رأيتم احق به ثم وضعته له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله او امسكه ثم اتيت به بعد ان تحول الى المدينة وقد جمعت شيئا فقلت رأيتك لا تأكل الصدقة وقد كان عندي شيء احببت ان اكرمك به كرامة ليس بصدقة فاكل واصحابه **٢٨٩٨** ثنا ابو بكره وابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحابي كما يصيب منها فقال حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان ال محمد لا يحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم **٢٨٩٩** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم بنت علي فقالت ان مولى لنا يقال له هُرْمَزْ او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعا في فحيت فقال يا ابا فلان انا اهل بيت قد همتنا ان ناكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة **٢٩٠٠** ثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار **٢٩٠١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد **٢٩٠٢** وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي ثمرة من الصدقة فادخلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك تجر القها القها القها اما علمت اننا ناكل الصدقة **٢٩٠٣** ثنا ابو بكره وابن مزروق قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا هزبن حكيم عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ لي بالشئ سألت اهدية هوام صدقة فان قالوا هديتة بسط يديه وان قالوا صدقة قال لا صحابه كلوا **٢٩٠٤** ثنا ابو بكره وابن مزروق قال ثنا عبد الله بن بكر عن هزبن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ابل سائمة في كل اربعين بنت لبون من اعطاهام مؤتمرا فله اجرها ومن منعها فاننا اخذوا منه وشطرا بله عزمة من عزمات ربنا لا يصل لاحد منا منها شيء **٢٩٠٥** ثنا ابن مزروق وابن ابي داود قالوا ثنا ابو الوليد

٢٨٩٣ انا ابو الحسن القوم كذا في نسخة العيني وقال في الشرح قال عياض في شرح مسلم **١٢** **٢٨٩٤** قولنا اضطجعا على رواية كمان في رواية مسلم **١٣** **٢٨٩٥** والحديث اخرجه مسلم **١٢** **٢٨٩٦** عبيد بن مسعود غير مضاف **١٢** **٢٨٩٧** ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب بن السعدي ذكره ابن سعد **١٢** **٢٨٩٨** هُرْمَزْ او كيسان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الحافظ في من اسم بهران وقال في اسمه اختلاف تقدم فيمن اسمه زيدا وقال اخرجه حديثه احمد والبخاري وابن شاذان وقال الحافظ ايضا في التيجيل ميمون مولى النبي صلى الله عليه وسلم او بهران روت عنه ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب **٢٨٩٩** في الرواية حديثي ميمون ومهران ويقال فيه اليشظهمان وكيسان وذكره ابن ابي داود وقال ابو القاسم ان اسم سفيانة مهران والشرع **١٢**

قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر في الطريق بالتمر فمأمنعه من اخذها الا وافاة ان تكون صدقة **حدثنا محمد بن حزم** قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا منصور عن طلحة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى تمره فقال لولا انى اخاف ان تكون صدقة لا كلتها **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا الحكم بن مروان الضريير **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا معمر بن واصل السعدى قال حدثنا حفصة في سنة تسعين قال ابن ابى داود في حديثه ابنة طلق تقول ثنا رشيد بن مالك ابو عمير قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بطبق عليه تبر فقال صدقة أمهريته قال بل صدقة فوضعه بين يدي القوم والحسن يتعرب بين يديه فاخذ الصبي تمره فجعلها في فيه فادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم اضبعه وجعل يترقق به فاخرجها فقد فها ثم قال انا ل مهر لانا كل الصدقة **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الأودي قال ان اشريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت الصدقة فتناول الحسن تمره فاخرجها من فيه وقال انا ل اهل البيت لا يجزى لنا الصدقة او لانا كل الصدقة **حدثنا** سعيد بن سعيد قال ان اشريك فن كريا سناده مثله غير انه قال ناهل بيت لا يجزى لنا الصدقة ولم يشك **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انما معمر عن همام بن منبته عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لا قلب الى اهلى فاجل لتمره ساقطة على فراشى في بيتى فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فاليها **حدثنا** احمد بن عبد المومن الخراسانى قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد قال ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت ابى يقول جاء سلمان الفارسى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بما نذرة عليه رطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال ارفعها فاننا لانا كل لصدقة فرفعها فجاءه من الغد بمثله فوضعه بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه انبسطوا قال ابو جعفر فهذه الآثار كلها قد جاءت بتحريم الصدقة على بنى هاشم ولا تعلم شيئا نسخها ولا عارضها الا ما قد ذكرناه في هذا الباب مما ليس فيه دليل على مخالفتها فان قال قائل تلك الصدقة انما هى الزكوة خاصة فاما ما سوى ذلك من سائر الصدقات فلا بأس به قيل له في هذه الآثار ما قد دفع ما ذهبت اليه وذلك ان في حديث يهزبن حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتى بالشئ سأل أهديه ام صدقة فان قالوا صدقة قال لا صحابه كلوا واستغنى بقول لسئول انه صدقة عن ان يسأله صدقة من زكوة ام غير ذلك **قول** ذلك على ان حكم سائر الصدقات في ذلك سواء وفي حديث سلمان قال فحئت فقال أهديه ام صدقة فقلت بل صدقة لانه بلغنى انكم قوم فقراء فامتنع من اكلها لذلك وانما كان سلمان يومئذ عيدا فمن لا يجب عليه زكوة **قول** ذلك على ان كل الصدقات من التطوع وغيره قد كان محرما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر بنى هاشم والنظر ايضا يدل على استواء حكم الفرائض والتطوع في ذلك وذلك اننا رأينا غير بنى هاشم من الاغنياء والفقراء في الصدقات المفروضات والتطوع سواء من حرم عليه اخذ صدقة مفروضة حرم عليه اخذ صدقة غير مفروضة فلما حرم على بنى هاشم اخذ الصدقات المفروضات حرم عليهم اخذ الصدقات غير المفروضات فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد اختلف عن ابى حنيفة في ذلك فروى عنه انه قال لا بأس بالصدقات كلها على بنى هاشم وذهب في ذلك عندنا الى ان الصدقات انما كانت حرمت عليهم من اجل ما جعل لهم في الخمس من سهم ذوى القربى فلما انقطع ذلك عنهم ورجع الى غيرهم بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل لهم بذلك ما قد كان محرما عليهم من اجل ما قد كان احل لهم وقد حدثني سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمد بن ابى يوسف عن ابى حنيفة في ذلك مثل قول ابى يوسف في هذا ناخذ فان قال قائل فتكرها على مواليهم قلت نعم لجد بنى ارفع الذي قد ذكرناه في هذا الباب وقد قال ذلك ابو يوسف في كتاب الاملاء وما علمت احدا من اصحابنا خافه في ذلك فان قال قائل افكره لها شئى ان يعمل على الصدقة قلت لا فان قال لم وفي حديث ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس الذي

ذكرت منع النبي صلى الله عليه وسلم إياها من ذلك قلت ما فيه منع من ذلك لأنهم سألوه إن يستعملهم على الصدقة ليسدوا بذلك فقرهم فسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرهم بغير ذلك وقد يجوز أيضاً أن يكون أراد بمنعهم أن يؤكلهم على العمل على أو ساخر الناس لأن ذلك يحرم عليهم لاجتماعهم منه عما لهم عليه وقد وجدنا ما يدل على هذا

حد ٢٩١٣ ثنا أبو أمامة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن أبي رزير عن أبيه عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم يستعملك على الصدقات فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس أفلا ترى أنه إنما كره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لأن له حرماً وعليه حرمة الاجتماع منه عليه وقد كان أبو يوسف يكره لبني هاشم أن يعملوا على الصدقة إذا كانت جعلت لهم منها قال لأن الصدقة تخرج من مال المتصدق إلى الأصناف التي سماها الله تعالى فيملك هتصدق بعضها وهي لا تحل له واحتج في ذلك أيضاً بحديث أبي رافع حين سأله المخزومي أن يخرج معه ليصيب منها ومحال أن يصيب منها شيئاً إلا بعاملته عليها واجتماعها منها وخالف أبو يوسف في ذلك الآخرون فقالوا أبو أسان أن يجتعل منها الهاشمي لأنه إنما يجتعل على عمله وذلك قد يحل للأغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الأغنياء الذين يحرم عليهم غنائهم الصدقة كان كذلك أيضاً في النظر لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم أخذ الصدقة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تصدق به على بريرة أنه أكل منه وقال هو عليها صدقة ولنا هدية **حد ٢٩١٢** ثنا بذلك فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا شريك عن منصور عن إبراهيم عن الأوسد عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجل شاة معلقة فقال ما هذا فقلت تصدق به على بريرة فأهدته لنا فقال هو عليها صدقة وهولنا هدية ثم أمر بها فشويت **حد ٢٩١٥** ثنا أيونس قال أنا ابن وهب إن مالكا أخبره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبصرة تغور بلحم وادم من آدم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المار برة في لحم قالوا بل يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صدقة عليها وهولنا هدية **حد ٢٩١٦** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة فذكرها سارة مثله **حد ٢٩١٤** ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال تصدق على بريرة بصدقة فأهدت منها لعائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هولنا هدية ولها صدقة **حد ٢٩١٨** ثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن عبيد بن السباق عن جويرية بنت الحارث قالت تصدق على سمولة في بعض من لحم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم من عشاء فقلت يا رسول الله مولاتي فلأنه تصدق عليها بعض من لحم فأهدته لي وانت لا تأكل الصدقة فقال قد بلغت فحلمها فهايته فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حد ٢٩١٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا إبراهيم بن إسحاق قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال أخبرني عبيد بن السباق عن جويرية مثله **حد ٢٩٢٠** ثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن منهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد بن الحذاف عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال هل عندكم شيء قالت لا إلا شاة بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنها قد بلغت فحلمها **حد ٢٩٢١** ثنا روح بن الفرغ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن الربيع بن الأسود عن أبي معوية بن يزيد بن يسار عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن عبد الله بن وهب عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنما من الصدقة فأرسل لي زينب الثقفية بشاة منها فأهدت زينب من لحمها لنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شيء تطعمونا قلنا لا والله يا رسول الله فقال الحمد أرحمنا أنفاً أدخل عليكم فقلنا يا رسول الله ذلك من الشاة التي أرسلت بها لي زينب من الصدقة وانت لا تأكل لصدقة فلم نحب أن نمسك ما لا تأكل منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أدركته لا أكلت منه فلما كان ما تصدق به على بريرة جازراً للنبي صلى الله عليه وسلم أكله لأنه إنما ملكه بالهدية جازراً أيضاً لهاشمي أن يجتعل من الصدقة لأنه إنما ملكه بعمله لا بالصدقة فهذا هو النظر وهو ما ذهب إليه أبو يوسف في ذلك

الحدود بين بفتح راء وكسر زاي وسكون الخنثائية ويون سوسو بن مالك الأسدي الكوفي ثقة فاضل ١٢٤٤ عليه مصنف غير مضاف ابن السباق بمهله وموهدة مشهورة آخره فان أبو سعيد المدني ثقة ١٣٤٥ لبيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها بفتح كعب ويقال بنت الحارث أم عطية الأنصارية صحابته مشهورة ١٣٤٤ كذا في نسخة العين بغير ذكر لفظ "بن" وبهين لنا الخ

باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا

حدثنا أبو بكر قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال أخبرني سعد بن إبراهيم قال سمعت رجلاً بن يزيد وكان أعرابياً صدوقاً قال قال عبد الله بن عمرو ولا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن رجل من بني عامر عن عبد الله بن عمرو يقول ذلك **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة **ح** وثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن سعيد بن إبراهيم عن رجاء بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ثنا أبو بكر قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن سماك أبي زميل عن رجل من بني هلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **ح** ثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو بكر بن عياش فذكر بأسناده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الصدقة لا تحل لذي المرة السوي وجعلوه فيها كالغني واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **ح** قال في ذلك الآخرون فقالوا كل فقير من قومي وزمنه فالصدقة له حلالٌ وذهبوا في تأويل هذه الآثار المتقدمة إلى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة أي أنها لا تحل له كما تحل للفقير الزمن الذي لا يقدر على غيرها فبأخذها على الضرورة وعلى الحاجة من جميع الجهات فإنه إليها فليس مثله ذو المرة السوي القادر على اكتساب غيرها في حلها له لأن الزمن الفقير تحل له من قبل الزمانة ومن قبل عدم قدرته على غيرها وذو المرة السوي إنما تحل له من جهة الفقر خاصة وإن كانا جميعاً فندخل لها أخذها فإن الأفضل لذي المرة السوي تركها والأكل من الاكتساب بعمله وقد يغلب الشيء من هذا فيقال لا يحل أو لا يكون كذا على أنه غير متكامل الأسباب التي بها يحل ذلك المعنى وإن كان ذلك المعنى قد يحل بما دون تلك الأسباب من ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة والقمحان ولكن المسكين الذي لا يسأل ولا يقطن له فينصدق عليه فله يكتسب المسكين الذي يسأل خارجاً من أسباب المسكنة وأحكامها حتى لا يحل له أخذ الصدقة وحتى لا يجزي من إعطائه منها شيئاً مما أعطاه من ذلك ولكن ذلك على أنه ليس بمسكين متكامل أسباب المسكنة فكذلك قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي أي أنها لا تحل له من جميع الأسباب التي بها تحل لصدقة وإن كان قد تحل له ببعض تلك الأسباب **ح** وأما أهل المقالة الأولى لمذهبهم أيضاً بما حدثنا أبو أمية قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال حدثني رجلان من قومي أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر وخفضته فراهما جلدتين قويتين فقال إن شئتما فعلت ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب **ح** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن هشام بن عروة فذكر بأسناده مثله **ح** ثنا أبو بكر قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وهما عن هشام فذكر بأسناده مثله قالوا فقد قال لهم لا حق فيها لقوي مكتسب قدل ذلك على أن القوي المكتسب لا يحل له في الصدقة ولا تجزي من إعطائه منها شيئاً **ح** قال في حجة الآخرين عليهم في ذلك إن قوله إن شئتما فعلت ولا حق فيها لغني أي إن غناكم ما يخفى على فان كنتم أغنيين فلا حق لكم فيها وإن شئتما فعلت لأني لم أعلم بغناكم كما فباح لي إعطاءكم كما و

باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا

له قوله قال عبد الله بن عمرو قلت بكذا في نسخة الشارح أيضاً مؤخفاً ويقولون ما قاله الترمذي فإنه قال بعد ما أخرجه عن طريق سفيان وقد روي شعبه عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الأسناد فلم يرفعه لكن أخرجه البخاري في تاريخه مؤخفاً فقال قال جراح حدثنا شعبه عن سعد بن إبراهيم سمع رجلاً وكان أعرابياً صدوقاً سمع عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني وروي إبراهيم بن سعد عن أبيه ولم يرفعه وأما علم **ح** والحدِيث رواه البخاري في تاريخه **ح** قال العيني أراد بالقوم هؤلاء الشافعي وأحمد في رواية وأسنخ وبعض المالكيين وأبا عبيد القاسم ابن سلام **ح** قوله وما فهم إلا قال العيني في الخب أراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وأحمد في رواية وما لم يكن إلا جريير الطبري **ح** أخرجه أبو العباس عن المشي لضعفه أو لضعف بعض أعضائه يقال له بالهندية «أيا حج» **ح** أب **ح** الطبع العيني في الماضي وكسر ما في الغابر **ح**

حرام عليكم ما أخذ ما أعطيتكما إن كنتم تعلمان من حقيقة أموركم في الغنى خلاف ما أرى من ظاهركم الذي استندت به على فقركم فما هذا معنى قوله إن شئتم فعلت ولا حق فيها لغنى وأما قوله ولا لقوى مكتسب فذلك على أنه لا حق فيها للقوى المكتسب من جميع الجهات التي يجب الحق فيها فعاد معنى ذلك إلى معنى ما ذكرنا من قوله ولا الذي مرة قوى وقد يقال فلان عالم حقاً إذا تكاملت فيه الأسباب التي بها يكون الرجل عالماً ولا يقال هو عالم حقاً إذا كان دون ذلك وإن كان عالماً فذلك لا يقال فقير حقاً إلا لمن تكاملت فيه الأسباب التي يكون بها الفقير فقيراً وإن كان فقيراً ولم هذا قال لهما ولا حق فيها للقوى مكتسب أي ولا حق له فيها حتى يكون به من أهلها حقاً وهو قوى مكتسب ولو لأنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم إعطاءه للقوى المكتسب إذا كان فقيراً لما قال لهما إن شئتم فعلت وهذا أولى ما حملت عليه هذه الآثار لأنها إن حملت على ما حملها عليه أهل المقالة الأولى ضادت سواها مما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدث ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن ابنه حمزة عن هلال بن حصن قال نزلت دار أبي سعيد الخدري بالمدينة فضمني وإياه المجلس فقال أصبحوا ذات يوم وقد عصبوا على بطنه حمزاً من الجوع فقالت له امرأته أوامه لو أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقد أتته فلان فسأله فاعطاه وأتته فلان فسأله فاعطاه فقلت لا والله حتى أطلب فطلبته فلما وجد شيئاً فاستبقت إليه وهو يخطب وهو يقول من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفاه الله ومن سألنا ما أن نبدل له وأما إن نواسيه ومن استعف عنا واستغنى أحب إلينا من سألنا قال فرجعت فما سألت أحداً بعد فما زال الله يرزقنا حتى ما علم بيئنا في المدينة أكبر رسولاً منا **حدث** ثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن هلال بن مرة عن أبي سعيد الخدري قال قال عوزنا مرة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم من استعف أعفاه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا أعطينا و قال قلت فلا استعف فيعفني الله ولا استغنى فيغنيني الله قال فوالله ما كان إلا أيام حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم زيباً فارساً لينا منه ثم قسم شعيراً فارساً لينا منه ثم سألت علينا الدنيا ففرقتنا إلا من عصم الله **حدث** ثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا هاشم بن قتادة عن هلال بن مرة عن عباد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن أبي داود هذا هو الصحيح قال بوجعفر فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سألنا أعطينا ويخاطب بذلك أصحابه وأكثرهم صحيحاً لازماً به إلا أنه فقير فلم يمنعهم منها لصحتهم فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضل من استعف ولم يسأل على من سأل فلم يسأله أبو سعيد لذلك ولو سأله لأعطاه إذ قد كان يبدل ذلك له ولا مثاله من الصحابة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً من غير هذا الوجه ما يدل على ما ذكرنا **حدث** ثنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول أخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي فقلت يا رسول الله اعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتاباً فاتاه رجل فقال يا رسول الله اعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو من السماء فجزأها ثمانية أجزاء فلما كنت من تلك الأجزاء أعطيتك منها قال بوجعفر فهذا الصدائي قد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه وحال إن يكون أمراً به زمناً ثم قد سأله من صدقة قومه وهي زكاتهم فاعطاه منها ولم يمنع منه لصحة بدانه ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت من الأجزاء الذين جزأ الله عز وجل الصدقة فيهم أعطيتك منها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حكم الصدقات إلى ما ردها الله

كع الحجة كذا في نسخة العينين أيضاً وضبط في النسخ بالهلمة والزاي وكذا وقع

في التجميع والاكامل للبيهقي ومثله في تاريخ البخاري وكتاب ابن أبي حاتم في ترجمة هلال بن حصن مكن قال محشي التاريخ أخطى أن يكون بدأ تصحيحاً والصواب الوجهة بعيني بالجميم والراء وهو نصر بن عمران الضبي فقد ذكر المزني في شيوخه هلال بن حصن اعطيت لقباً بـ رواية الطيالسي إذ فيها عن شعبة عن أبي حمزة (بالجميم والراء) عن هلال والله أعلم ١٢ هـ هلال بن حصن ضبط العين في النسخ كسرا لهما وسكون الصاد المهملتين وقل وثقة ابن جبران ١٣ هـ والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والطيالسي وأحمد في مسنده ١٢ هـ هلال بن مرة قلت هو ابن حصن المتقدم قال البخاري هلال بن حصن الخويمي مرة ابن عباد يمدني البهريين عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من يستعف يعف الله وقال الحافظ في التجميع ذكره ابن جبران في الثقات ١٢ هـ والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢ هـ

عز وجل ليه بقوله **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ** الآية فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف فهو من اهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم في كتابه ورسوله في سنته زمانا كان اوصيها **وَكَانَ** اولى الا شياء بنا في الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الاول من قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوى ما حملناها عليه لتلا يخرج معناها من الآية المحكمة التي ذكرنا ولا من هذه الاحاديث الاخر التي روينا ويكون معنى ذلك كله معنى واحدا يصدق بعضه بعضا ثم قد روى قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك ايضا **حَدَّثَنَا يونس** قال ثنا سفيان عن هرون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق انه تحمل بحالة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فيها فقال تخرجها عنك من ابل لصدقة او نعم الصدقة يا قبيصة ان المسألة حرمت الا في ثلث رجل تحمل بحالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يُصيب قواما من عيش او سدا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ان قد حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدا من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سُخْتٌ **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا سليمان بن حرب قال قال حماد بن هرون بن رباب عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حَدَّثَنَا** ابو بكر قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هرون بن رباب فذكر يا سادة مثله وزاد رجل تحمل بحالة عن قومه ارادهاها الاصلاح **قَالَ** رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لذي الحاجة ان يسأل لما حته حتى يصيب قواما من عيش او سدا من عيش فدل ذلك ان الصدقة لا تحرم بالصفة اذا ارادها الذي تصدق بها عليه سدا فقوره وانما تحرم عليه اذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه ومن يريد بها ذلك فهو من يطلبها لسوى المعاني الثلاثة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة بن مخارق الذي ذكرناه فهو عليه سمعت وقد روى سمرة ايضا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال سمعت سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدر بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او يسأل في امر لا يجد منه يدا **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر يا سادة مثله **حَدَّثَنَا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فقد اياح هذا الحديث المسألة في كل امر لا يد من المسألة فيه فدخل في ذلك ما ابيحت فيه المسألة في حديث قبيصة وزاد هذا الحديث عليه ما سوى ذلك من الامور التي لا بد منها وفي ذلك اياحة المسألة بالحاجة خاصة لا بالزمانة وقد روى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ما قد **حَدَّثَنَا** محمد بن حزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني الاخضر بن مجلان عن ابي بكر الخنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان المسألة لا تصلم الا لثلاث لغرم موجه او دم مفظع او فقير مذق **قَالَ** ابو جعفر فكل هذه الامور مما لا بد منه فقد دخل ذلك في معنى حديث سمرة وقد روى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد **حَدَّثَنَا** محمد بن هوان بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو اسحق عن سفيان عن عمران اليارق عن عطية بن سعد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لصدقة لغنى الا ان يكون في سبيل الله او ابن السبيل ويكون له جار فيتصدق عليه فيمهدى له او يدعوه **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا عبيد الله بن موسى قال قال ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قَالَ** رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة للرجل اذا كان في سبيل الله او ابن سبيل فقد

١٤٢٠ بارون بن رباب بكسر الراء والتمتانية هموزوق آخره موحدة القتيبي نسخة عابد ١٢ ١٣٤٥ كذا في نسخة الكاف وثمانين بينهما الف ابن نعيم العدوي
 نسخة ١٢ ١٤٢٠ بجائز هو بلع الحاء وتخفيف الهميم هي المال الذي يتخذ الانسان ويدفع في اصلاح ذات البين كما لا اصلاح بين القبيلتين وتحو ذلك ١٢ ١٤٢٠ اخبره سلم والوداد والنسائي
 وابن ابي شيبة ١٢ ١٤٢٠ الاخضر بن عثمان الشيباني البصري صدوق ١٢ ١٤٢٠ ابو بكر الخنفي الكبير اسمه عبد الله لا يعرف اسم ابيه مجهول ١٢ ١٤٢٠ قلنت هذا طرف من حديث اخبر اصحاب
 السنن بطوله واخرج ابو جعفر نقيته في كتاب النكاح ١٢ ١٤٢٠ ابو اسحق هو القزاري اسمه ابراهيم بن محمد ١٢ ١٤٢٠ الحديث اخبره ابو داود ١٢ ١٤٢٠ ابن ابي ليلى
 بن محمد بن عبد الرحمن صدوق يسي الحفظ جدا ١٢ ١٤٢٠ الحديث اخبره احمد في مسند ١٢٥

جمع ذلك الصحيح وغير الصحيح فدل ذلك أيضاً على ان الصدقة انما تحل بالفقر كانت معه الزمانة اولم تكن وقد روى عن
وهب بن خنيس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد أخذ ثنا ابوامية قال ثنا المعلى بن منصور قال خير في يحيى بن سعيد
قال خير في مجالس الشعبي عن وهب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسأله رداءه
فأعطاه اياه فذهب به ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا لمن فقروا او غرمهم مفضل ومن سأل
الناس ليترى به ماله فانه خمش في وجهه ورضف يأكله من جهنم ان قليل فليل وان كثير فكثير فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا في هذا الحديث ان المسألة تحل بالفقر والغرم فذلك دليل على انها تحل بهذين المعنيين خاصة
ولا يختلف في ذلك حال الزمن ولا غيره وقد أخذ ثنا ابن ابي داود قال ثنا محنول بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن الاسحق
عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل من غير فقرا فاما يأكل الجهر **ح** ^{٢٩٤٨} ثنا
فهو قال ثنا ابو عسان قال ثنا اسرائيل فذكر باسناده مثله **فهذه** احبشي قد حكى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فوافق ما حكى من ذلك ما حكاه الآخرون من ان المسألة انما تحل بالفقر وقد جاءت الآثار ايضا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك متواترة **ح** ^{٢٩٤٩} ثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي **ح** ^{٢٩٥٠} وثنا نصر بن مزروعق قال ثنا
ابو عاصم قال جميعا عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابيه عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الا جاءت شيئا او كد وحا او خد وشاق في وجهه
يوم القيامة قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذا غناه قال خمسون درهما او حاسبها من الذهب **ح** ^{٢٩٥١} ثنا احمد
ابن خالد البغدادي قال ثنا ابو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله غير انه قال
كد وحا في وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان لو كانت عن غير حكيم فقال حد ثنا زبيد بن محمد بن عبد الرحمن
بن يزيد مثله **ح** ^{٢٩٥٢} ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ايوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد قال حد ثنا ربيعة
بن يزيد عن ابي كبشة السلولي قال حد ثنا سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل
الناس عن ظهر غني فاما يستكثر من جرحه فقل يا رسول الله وما ظهر غني قال ان يعلم ان عنداه له ما يغنيه
او ما يعيشهم **ح** ^{٢٩٥٣} ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الجوفى قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عمرو عن قتادة
عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما
يغنيه جاءت شينافي وجهه يوم القيامة **ح** ^{٢٩٥٤} ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن ابي عمير
عن عمارة بن عزبة عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله
قيمة او قية فقد الحف **ح** ^{٢٩٥٥} ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدى قال ثنا محمد بن الفضيل عن
عمارة بن القعقاع ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس موالهم كثيرا فاما هو
جرح فليستقل منه وليستكثر **ح** ^{٢٩٥٦} ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي بقيع الغرقم فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا
ناكله وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك لتفضل من شئت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب على ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وعنده او قية او عد لها فقد سأل الحافا قال لا سأل
فقلت لما قية لنا خير من او قية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقد م على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بشعير وزبيب وزبد فقسم لنا منه حتى اغنانا الله **ح** ^{٢٩٥٧} ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابراهيم

١٤ وحب كبر ابن خنيس بجمعة ونون موصدة وزن جعفر الطاق صحابي قال العيني اخبره البغوي في مجمع
الصغائر في ترجمة وهب بن خنيس **١٢** **١٤** عزم بضم العين البعثة وسكون الراء وهو الذين **١٢** **١٤** قول بيشري الخ من الاغراء وهو الاكثار **١٢** **١٤** محنول وزن محمد وقيل بكسر اوله ابن ابراهيم
البهدي الكوفي رافضى بقبض صدوق في نفسه ذكره العفيل في الصنفاء و ابن جمان في الثقات **١٢** **١٤** حبشي بضم الهاء وسكون الواو ثم محممة بعد باياء ثقيلة ابن جنادة بضم اوله ثم
نون السلولي صحابي **١٢** **١٤** زبيد موصدة مصغرا ابن الحارث البياهي ثقة ثبت عابد **١٢** **١٤** ربيعة بن يزيد الدمشقي الابادي ثقة **١٢** **١٤** ابن ابي الجعد بالجمع هو عبد الرحمن صدوق **١٢**
١٤ عمارة بضم اوله والتخفيف ابن عزبة بفتح الميم وكسر الزاي ثم تحتها بفتح ثقيلة لا بأس به **١٢** **١٤** والحريث اخبر ابو داود والنسائي **١٢** **١٤** وفي نسخة العيني **١٢** **١٤** ليغضب على لا اجد ما

الرهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى ان قلت فيلذ الله العلياً ويذل المعطي التي تليها
ويذل سائل السفل الى يوم القيامة فاستعفف ما استنطعت ولا تعجز عن نفسك ولا تلام على كفاف واذا آتاك الله خيراً
فليزر عليك قال ابو جعفر فكانت المسألة التي اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار كلها هي للفقر لا غيره وكان
تصحيح معاني هذه الآثار عندنا يوجب ان من قصد اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحل الصدقة لذى مرة سوى
هو غير من استثناه من ذلك في حديث وهب بن خنيس بقوله الا من فقر مدقع او غرم مفضع وانه الذي يريد بمسألته
ان يكثر ماله ويستغنى من مال الصدقة حتى تصير هذه الآثار وتنفق معانيها ولا تتضاد وهذا المعنى الذي حملنا عليه
وجوه هذه الآثار هو قول ابي حنيفة والي يوسف وعمر رحمهم الله تعالى فان سأل سأل عن معنى حديث عمر المروي
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو من هذا وهو ما حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال قال ناسعيب عن
الزهري قال ثنا السائب بن يزيد بن حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدى اخبره انه قدم على عمر بن
الخطاب في خلافته فقال له عمر احادثك تلى من اعمال الناس اعمالاً فاذا اعطيت العمالة كرهتها فقال نعم فقال
عمر فما تريد الى ذلك قلت ان لي افراشاً وعبداً وانا ابجو واريد ان يكون عمالي صدقة على المسلمين فقال عمر فلا
تفعل فاني قد كنت اردت الذي اردت وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه مني حتى
اعطاني مرة ما لا فقلت له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخذته فمؤله فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف
ولا سائل فذره ومالا فلا تتبعه نفسك قال ففي هذا الحديث تحريم المسألة ايضاً قيل له ليس هذا على اموال
الصدقات انما هذا على الاموال التي يقسمها الامام على الناس فيقسمها على اغنيائهم وفقراءهم كما فرض عمر لا صحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دون الدواوين ففرض للاغنياء منهم وللفقراء فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لمن
جهة الفقر ولكن لحقوقهم فيها فكرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين اعطاه الذي كان اعطاه منها قوله اعطه من هو افقر
اليه مني اي اني لما اعطتك ذلك لانك فقير انما اعطيتك ذلك لمعنى اخر غير الفقر ثم قال له اخذته فمؤله فدل ذلك
ايضاً انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي له ان يأخذ من الصدقات ما يتخذ مالا كان ذلك عن مسألة منه
او عن غير مسألة ثم جاءك من هذا المال الذي هذا حكمه وانت غير مشرف اي تأخذه بغير اشراف والاشراف ان تريد به
ما قد نهيت عنه وقد يحتمل قوله ولا مشرف اي ولا تأخذ من اموال المسلمين اكثر مما يجب لك فيها فيكون ذلك شرفاً
فيها ولا سائل اي ولا سائل منها ما لا يجب لك فهذا وجه هذا الباب عندنا والله اعلم فاما ما جاء في اموال الصدقات
فقد اتينا بمعاني ذلك فيما تقدم ذكره من هذا الباب .

باب المرأة هل يجوز لها ان تعطي زوجها من زكوة مالها ام لا

٢٩٥٩ حدثنا فقهنا ثمامة بن حنبل عن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب
امرأة عبد الله قال فذكرته لابي ابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله مثله
سواء قالت كنت في المسجد فزاني النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق
على عبد الله وايتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عني ان انفقت عليك وعلى ايتام
في حجرى من الصدقة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فقلت سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
يجزي عني ان تصدق على زوجي وايتام في حجرى من الصدقة وقلنا لا تخبرينا قالت فدخل فسأله فقال من هما
قال زينب قال هي الزينب هي قال امرأة عبد الله فقال نعم يكون لها اجر القرابة واجر الصدقة قال ابو جعفر فنهت
قوم الى ان المرأة جائز لها ان تعطي زوجها من زكوة مالها واحقوا في ذلك بهذا الحديث ومن ذهب الى ذلك ابو يوسف

وهذا وخالفهم في ذلك الآخرون منهم أبو حنيفة فقالوا لا يجوز للمرأة أن تعطى زوجها من زكوة ماله كما لا يجوز له أن يعطيها من زكوة ماله وكان من الحجّة لهم على أهل المقالة الأولى في حديث زينب الذي احتجوا به عليهم أن تلك الصدقة التي حضّ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث إنما كانت من غير الزكوة وقد بين ذلك ما قد حدّثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ربيعة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صنعاء وليس لعبد الله بن مسعود مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد شغلتنى والله أنت وولدك عن الصدقة فما استطيت أن تصدق معكم بشيء فقال ما أحب أن لم يكن لك في ذلك أجران تفعلين فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله اني امرأة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني فلا تصدق فمهل لي فيهما اجر فقال لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفق عليهم ففي هذا الحديث ان تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكوة ورايطة هذه هي زينب امرأة عبد الله لا نعلم ان عبد الله كان له امرأة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ان تلك الصدقة كانت تطوعاً كما ذكرنا قولها كنت امرأة صنعاء اصنع بيدي فابيع من ذلك فانفق على عبد الله فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في هذا الحديث وفي الحديث الاول جواباً لسؤالها هذا وفي حديث ربيعة هذا كنت انفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده مني وقل جمعوا على انه لا يجوز للمرأة ان تنفق على ولدها من زكاتها فلما كان ما انفقت على ولدها ليس من الزكوة فكذلك ما انفقت على زوجها ليس هو ايضاً من الزكوة وقد روى ايضاً عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ان تلك الصدقة التي اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم انفاقها على زوجها كانت من غير الزكوة **ح ٢٩٦١** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن عروة بن نبيه الكعبي عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبر يوماً فأتى على النساء في المسجد فقال يا معشر النساء ما رأيت من ناقصات عقول ودين اذهب بعقول ذوى الالباب منكن وانى قد رأيت انكن اكثر اهل لنا يوم القيامة فتقرين الى الله بما استطعتن وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت الى عبد الله بن مسعود فاخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت حلياً لها فقال ابن مسعود اين تذهبين بهذا الحلي فقالت اتقرب به الى الله والى رسوله لعل الله ان لا يجعلني من اهل النار قال هلمي بذلك ويملك تصدق به على وعلى ولدي فقالت لا والله حتى اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هذه زينب تستأذن فقال انى الزينب هي قالوا امرأة عبد الله بن مسعود فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني سمعت منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود فخذتته فأخذت حلياً اتقرب به الى الله عزوجل واليك رجاء ان لا يجعلني الله من اهل النار فقال ابن مسعود تصدقني به على وعلى بنى فاناله موضع فقلت له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقني به عليه وعلى بنيه فانهم له موضع **ح ٢٩٦٢** ثنا الحسين بن الحكم الجبيري قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني ابن ابي عمرو عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتصدقوا في الصدقة التطوع التي تكفر الذنوب وفي حديثه قال فجاءت بحلي لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله خذ هذا اتقرب به الى الله عزوجل والى رسوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقني به على بنى فانهم له موضع فكان ذلك على الصدقة بكل الحلي وذلك من التطوع لا من الزكوة لان الزكوة لا يوجب الصدقة بكل المال وانما توجب الصدقة بجزء منه فهذا ايضاً دليل على فساد تاويل ابي يوسف

٢٤ قوله وما نفهم الخ قال العيني في النخب اراهم الحسن والثوري

وايا حنيفة وما لنا واحمد في روايته وهو اختار ابي بكر من الحنابلة ويروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وذلك كمال الاختلاف بين الزوجين فننتفع بدفعها اليه لان مال كل واحد منهما بعد ما لا يلاخره ان **٢٥** عمر بن الخطاب بن نبيه بنون وموصلة مصفر الكعبي لا بأس به **٢٦** المقبري هو سعيد بن ابي سعيد المدني ثقة **٢٧** الحسين مصفر ابن الحكم بلقيها الجري بكسر الميملة وفتح الموحدة ثم راء نسبة الى بين الجري جمع جيرة وهي برد ياتي قال العيني في النخب وقال السمعاني في هذه النسبة الى باب يقال له الجيرة ثم ذكر من النسبين اليه وقال تهم الحسين بن الحكم بن مسلم الجري الكوفي ولم يذكر فيه جرماً وتعدى الى **٢٨**

ومن ذهب الى قوله للحديث الاول **فقد بطل** بما ذكرنا ان يكون في حديث زينب ما يدل ان المرأة تعطى زوجها من زكوة مالها اذا كان فقيرا وانما نلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الاصول فاعتبرنا ذلك فوجدنا المرأة باعنا لم لا يعطيهما زوجها من زكوة ماله وان كانت فقيرة ولم تكن في ذلك كغيرها الا نارينا الاخت يعطيهما اخوها من زكوته اذا كانت فقيرة وان كان على اخيهما ان ينفق عليهما ولم يخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكوة فنثبت بذلك ان الذي يمنعه الزوج من اعطاء زوجته من زكوة ماله ليس هو وجوب النفقة لها عليه ولكنه السبب الذي بينه وبينها فصار ذلك كالنسب الذي بينه وبين والديه في منع ذلك اياه من اعطائهما من الزكوة فلما ثبت بما ذكرنا ان سبب المرأة الذي يمنعه زوجها ان يعطيهما من زكوة ماله وان كانت فقيرة هو كالسبب الذي بينه وبين والديه الذي يمنعه من اعطائهما من زكوته وان كانا فقيرين ورأينا الوالدين لا يعطيانه ايضا من زكوتها اذا كان فقيرا فكان الذي بينه وبين والديه من النسب يمنعه من اعطائهما من الزكوة ويمنعهما من اعطائه من الزكوة فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة لما كان يمنعه من اعطائهما من الزكوة كان ايضا يمنعهما من اعطائه من الزكوة وقد رأينا هذا السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه فجعلنا في ذلك كذوى الرحم المحرم الذي لا يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ورأينا ايضا كل واحد منهما لا يرجع فيما وهب لصاحبه في قول من يميز الرجوع في الهبة فيما بين القريبين فلما كان الزوجان فيما ذكرنا قد جعلنا كذوى الرحم المحرم فيما يمنعه من قبول الشهادة ومن الرجوع في الهبة كانا في النظر ايضا في اعطاء كل واحد منهما لصاحبه من الزكوة كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الخيل لسائمة هل فيها صدقة ام لا

٢٩٦٢ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن شهيل بن ابى صالح عن ابىه عن ابىه هرويرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال هي ثلثة لرجل اجرو لرجل ستر وعلى رجل وذر فاما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكروما وتجملا ولا ينسئ حق ظهورها وبطنها في عسرها وينسئها **ح** ٢٩٦٣ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابى صالح السمان عن ابى هرويرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولم ينسئ حق الله في رقابها ولا في ظهورها فقط **ح** ٢٩٦٤ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكر باسناد مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى وجوب الصدقة في الخيل اذا كانت ذكورا واناثا وكان صاحبها يلبس نسلها واحتجوا في ايجابهم الزكوة فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسئ حق الله فيها قالوا ففي هذا دليل ان الله فيها حقا وهو كحقه في سائر الاموال التي يجب فيها الزكوة واحتجوا في ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب **ح** ٢٩٦٥ ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابى يقوم الخيل ويدفع صدقاتها الى عمر بن الخطاب **ح** ٢٩٦٦ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصر قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك ان عمر كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة **ح** ٢٩٦٧ ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمرو والحجاج بن المنهال قالوا ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناد مثله ومن ذهب الى هذا القول ايضا ابو حنيفة وزفر وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن فقالوا لا صدقة في الخيل لسائمة البتة وكان من الحجج لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به لقولهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسئ حق الله فيها انه قد يجوز ان يكون ذلك الحق حقا سوى الزكوة فانه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شريك بن عبد الله عن ابىه حمزة عن عامر عن فاطمة بنت

باب الخيل لسائمة هل فيها صدقة ام لا

الحديث اخرج مسلم طولا وكذا البزار في مسنده ١٢ ان **ح** والحديث اخرج مسلم ايضا عن يونس ١٣ ان **ح** قوله فذهب قوم الى انهم لم يولدوا ابراهيم الخفي وحماد بن ابى سليمان وابا حنيفة وزفر بن الهذيل ١٢ **ح** ابو عمر بالفتح يخصص بن عمر العزيز واما ابو عمر فخصص بن عمر الحنفي فلما روى عنه ابو بكر ١٢ **ح** قوله وغالغيم الخ قال العيني اراد بهم الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن ابى رباح وكحو لا والشعبى والثوري والزهري وانث فقي وما ركا واحمد واسحق وابل الظاهر فانهم قالوا لا صدقة في الخيل لسائمة اصلا ومن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن ١٢ **ح** ابو حمزة يالمهمله واتراى يوسيون الاعور ١٢ اب

قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكوة وتلا هذه الآية لَيْسَ لِبَرِّانٍ تَوْلَاؤُكُمْ إِلَىٰ الْآخِرِ
 الآية فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكوة احتمل ان يكون ذلك الحق الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الخيل هو ذلك الحق ايضا وحجة اخرى ان الزكوة في الحديث الذي روينا عن ابي هريرة انما هو في الخيل المرتبطة لا
 في الخيل لسائمة وحجة اخرى اننا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الابل لسائمة ايضا فقال فيها حق فُسِّلَ
 عن ذلك الحق ما هو فقال اطراق فخرها واعارة دلوها ومينحة سميها **ح ٢٩٤** ثنا ابن ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
 ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت الابل ايضا فيها حق غير
 الزكوة احتمل ان يكون كذلك الخيل **واما ما احتجوا به** مما روينا عن عمر بن الخطاب فلا حجة لهم فيه ايضا عندنا لان
 عمر لم يأخذ ذلك منهم على نه واجب عليهم **وقد بين** السبب الذي من أجله اخذ ذلك عمر بن الخطاب حارثة
 ابن مضر **ح ٢٩٤** ثنا فهد قال ثنا محمد بن القاسم المعروف بسحيم الحراني قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو
 اسحق عن حارثة بن مضر قال حججت مع عمر بن الخطاب فاتاه اشرف من اشرف اهل الشام فقالوا يا امير المؤمنين
 اننا قد اصبتنا دواب واهوالا فخذ من اموالنا صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكوة فقال هذا شئ لم يفعله اللذان كانا قبلي
 ولكن انتظر واحتمى أسأل المسلمين فسأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب فقالوا احسن وعلى
 ساكت لم يتكلم معهم فقال مالك يا ابا الحسن لا تتكلم قال قد اشاروا عليك ولا بأس بما قالوا ان لم يكن أمرا واجبا ولا
 جزية راتبة يؤخذون بها قال فاخذ من كل عبد عشرة ومن كل فرس عشرة ومن كل هيئة ثمانية ومن كل برذون
 او بغل خمسة دراهم في السنة ورزقهم كل شهر الفرس عشرة دراهم والهجين ثمانية والبغل خمسة خمسة والمملوك جريسين
 كل شهر **قد** هذا الحديث على ان ما اخذ منهم عمر من اجله ما كان اخذ منهم في ذلك انه لم يكن زكوة ولكنها صدقة
 غير زكوة وقد قال لهم عمر ان هذا لم يفعله اللذان كانا قبلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بكره فدل ذلك على
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بكره لم يأخذ مما كان بحضرتهم من الخيل صدقة ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك
 احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل قول علي لعمر قد اشاروا عليك ان لم يكن جزية راتبة وخراجا
 واجبا وقبول عمر ذلك منه ان عمر انما كان اخذ منهم ما اخذ منهم بسؤالهم اياه ان ياخذ منهم في الصدقات وان لهم منه
 ذلك منه متى أحبوا ثم سلك عمر بالعينة ايضا في ذلك مسلك الخيل فلم يكن ذلك بدليل على ان العينة الذين لغير
 التجارة يجب فيهم صدقة وانما كان ذلك على التبرع من موالهم باعطاء ذلك فذلك ما اخذ منهم بسبب الخيل ليس
 ذلك بدليل على ان الخيل فيها صدقة ولكن ذلك على التبرع من اربابها باعطاء ذلك **وقد** روى عن علي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق **ح ٢٩٤** ثنا ابن ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن حفص
 ابن غياث قال ثنا ابي عن الاعشى قال ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٢٩٤** ثنا
 علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سفيان وشريك عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم مثله **ح ٢٩٤** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن اسحق بن ابي عبادة قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق
 عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذلك ايضا ينفي ان يكون في الخيل صدقة فان قال قائل فقد
 قرن مع ذلك الرقيق فلما كان ذلك لا ينفي ان تكون الصدقة واجبة في الرقيق اذا كانوا للتجارة فذلك لا ينفي ذلك ان
 تكون الزكوة واجبة في الخيل اذا كانت سائمة وكما كان قوله قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق انما هو على الرقيق للخدمة
 خاصة فذلك قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل انما هو على خيل لركوب خاصة **قيل** له هذا محتمل ما ذكرت واذا
 بطل ان يتفق الزكوة بهذا الحديث انتفت بما ذكرنا قبله مما في حديث حارثة لان فيه ان عليا قال لعمر ما قد ذكرنا
 فدل ذلك ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كان عند علي نفى الزكوة منها وان كانت سائمة **وقد**

١٢ باب الله قال في المطاع الهجين من الخيل هو الذي ابوه عربي وامه غير عربية وقد يستعمل ذلك في غير الخيل ١٣ نخب ١٤ اخرج الترمذي والبوداؤد والبويعبيد ١٥ اخرج ابن ابي
 شيبة وابن ماجه والبويعبيد ١٦ قال ابن ابي عمير كذا في النسخ المطبوعة وكذا ذكره صاحب كشف الاستنساخ والشقات وهو خطأ من السناخ والصاب ابن ابي عمير بدون الهاء
 كما تقدم في باب الصلوة الاصل وفي باب التطوع بعد التور وكذا ذكره البخاري وابن ابي حاتم والسماعاني في الانساب ١٧ ثم وجدت في نسخة العيني ايضا ابن ابي عمير بدون الهاء ١٨

روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه قريب من معنى حديث عاصم والحارث عن علي **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مسلم في عبدة ولا في فرسه صدقة **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن عراك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر بأسناده مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار فذكر بأسناده مثله **حدثني** محمد بن عيسى بن فليح قال ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار عن سلمان قال قال أحمد بن علي هو ابن بلال بن فليح عن عبد الله بن دينار فذكر بأسناده مثله **حدثنا** أيونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيدا الليثي عن مكحول عن عراك فذكر بأسناده مثله **حدثنا** سبيع الموزن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن زيد عن خثيم بن عراك عن أبيه فذكر بأسناده مثله **قال** الميكن في شيء مما ذكرنا من هذه الآثار دليل على وجوب الزكوة في الخيل السائمة وكان فيها ما ينفي الزكوة منها ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكوة فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وما وجهه من طريق النظر فإننا رأينا الذين يوجبون فيها الزكوة لا يوجبونها حتى تكون ذكورا وإنا ثانياً نلتبس منها صاحبها تسلمها ولا يجب الزكوة في ذكورها خاصة وإنا ثانياً خاصة وكانت الزكوات المنفق عليها في المواشى السائمة تجب في الأبل والبقر والغنم ذكورا كانت كلها وإنا ثانياً استلوي حكم الذكور خاصة في ذلك وحكم الإناث خاصة وحكم الذكور والإناث وكانت الذكور من الخيل خاصة والإناث منها خاصة لا تجب فيها زكوة كان كذلك في النظر والإناث منها والذكور إذا جمعت لا تجب فيها زكوة **وحجة** أخرى إنا قد رأينا البغال والحمير لا زكوة فيها وإن كانت سائمة والأبل والبقر والغنم فيها الزكوة إذا كانت سائمة وإنما الاختلاف في الخيل فإردنا أن نظراى الصنفين هي به أشبه فنعطف حكمه على حكمه فرأينا الخيل ذوات حوافر وكذلك الحمير والبغال هي ذوات حوافر أيضاً وكانت المواشى من البقر والغنم والأبل ذوات أخفاف فذو الحوافر يذو الخفاف أشبه منه يذو الخفاف فثبت بذلك أن لا زكوة في الخيل كما لا زكوة في الحمير والبغال وهذا قول أبي يوسف ومحمد وهو أحب القولين لينا وقد روى ذلك عن سعيد بن المسيب **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال قلت لسعيد بن المسيب أعلى البراذين صدقة فقال أعلى الخيل صدقة

باب الزكوة هل يأخذها الإمام أم لا

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن عثمان بن أبي العاصم أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم لا تحشروا ولا تعشروا **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن مهاجر الجعفي عن عمرو بن حرب عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر العرب أحمدوا الله أذرفع عنكم العشور **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن رجل حدثه عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **حدثنا** ابن داود

هـ أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال وابن أبي شيبة في مصنفه **١٢** وفي نسخة العيني عن سليمان بن فليح عن عبد الله بن دينار قال وقال العيني في الشرح هو سليمان بن فليح ابن سليمان المدني لم أعرف من حاله شيئاً من ذلك فأسد الصواب ما وقع في مشكل آثاره ثنا محمد بن عيسى بن فليح قال ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار عن سليمان بن بلال وقد أخرجه من طريق شيبته وسفيان وسليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار أيضاً وظنى أن العبارة كانت في بعض النسخ هكذا عن سليمان قال محمد بن عيسى بن فليح هو ابن بلال **١١** والله أعلم فإن أحمد بن علي لا يدرى من هو وإنما نسخة العيني فليس فيها قال أحمد بن علي هو ابن بلال بن فليح **١٢** الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه **١٣** **هـ** الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد **١٤** أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال سئل ابن المسيب عن طريق عبد الرحمن بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب **١٥** -

باب الزكوة هل يأخذها الإمام أم لا

هـ الحسن بن البصري والحديث أخرجه أحمد **١٤** **هـ** الطيالسي **١٣** **هـ** سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ثوبان ثم قال العدوي أحد العشرة **١٢**

قال ثنا علي بن معبد والحسناني قالوا ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جدّه ابى امه عن ابىه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان
الامام ليس له ان يبعث على المسلمين من يتولى على اخذ صدقاتهم ولكن المسلمين بالخيار ان شاءوا ادوها الى الامام فتولى
وضعها في مواضعها التي امره الله عز وجل بها وان شاءوا فرقوها في تلك المواضع وليس للامام ان ياخذها منهم بغير
طيب انفسهم واحتجوا في ذلك بهذه الاشارة التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما روى عن عمر بن الخطاب
حدّ ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا سفيان عن عمرو بن مسعود بن يسار قال قلت لابن عمر كان عمر يعثر المسلمين
قال لا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا للامام ان يولى اصحاب الاموال صدقات اموالهم حتى يضعوها مواضعها ولا امام
ايضا ان يبعث عليهم صدقات حتى يعثرها وياخذ الزكوة منها وكان من الحجة على اهل المقالة الاولى لهم ان العشر
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه عن المسلمين هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية وهو خلاف الزكوة وكانوا
يسموناه المكس وهو الذي روى عقبة بن عامر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدّ ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال
ثنا عبد الله بن رحيمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعنى عاشر فهد اهو العشر المرفوع عن المسلمين واما
الزكوة فلا وقد بين ذلك ايضا ما حدّ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن
حرب بن عبيد الله عن رجل من اخواله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة وعلمه الاسلام واخبره
بما ياخذ فقال يا رسول الله كل الا سلام قد علمته الا الصدقة افا عشر المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يعثر
اليهود والنصارى ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة وامره ان لا يعثر للمسلمين وقال له انما
العشور على اليهود والنصارى قدل ذلك ان العشور المرفوعة عن المسلمين هه خلاف الزكوة وهما يبين ذلك ايضا ابن حسين
ابن نصر حدّ ثنا قال ثنا الفرابي قال انا سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خال له
من بكرين وائل قال قال تيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الابل والغنم اعشرهن قال انما العشور على اليهود والنصارى
وليس على المسلمين قدل هذا على ان العشر الذي ليس على المسلمين الماخوذ من اليهود والنصارى هو خلاف الزكوة
لان ما يؤخذ من النصارى واليهود من ذلك انما هو حق المسلمين واجب عليهم كالجزية الواجبة لهم عليهم والزكوة
ليست كذلك لانها انما تؤخذ طهارة لرب المال وهو مثاب على اداؤها واليهود والنصارى ليس ما يؤخذ منهم من العشر
طهارة لهم ولا هم مثابون عليه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤخذ منهم مما لا ثواب لهم عليه واقر ذلك على اليهود
والنصارى حدّ ثنا ابو بكر بن ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى يوثب بن شرحبيل ان خذ من المسلمين من كل ربيع دينار دينارا ومن اهل الكتاب
من كل عشرين دينارا دينارا اذا كانوا يديرونها ثم لا تاخذ منهم شيئا حتى راسل حول قاني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك ففي هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصدقات ان ياخذوا من اموال المسلمين ما

١٤ قوله عن حرب بن عبيد الله عن جدّه
الى امه عن ابىه كذا في نسخة الحسين ايضا وتقع في رواية ابى داود عن ابى الاحوص عن عطاء عن حرب عن جدّه ابى امية عن ابىه كما ذكر في نسخ الطحاوي ايضا على البهامش قال الحافظ في تهذيبه
حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جدّه رطل من بني تغلب وعنه عطاء بن السائب على اختلاف عنه وفيه كثير وقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير في ترجمته حرب بن عبيد الله والذم
يوافق ما في المتن هو ما اخرج ابن ابي شيبة بلفظ عن جدّه الى انه فقال حدّ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جدّه ابى امية عن ابىه
والذي يوافق ما على البهامش ورواية ابى داود ما رواه البخاري في تاريخه من طريق مسدد عن ابى الاحوص عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن جدّه ابى امية عن ابىه ١٢ **١٥** قوله فذهب قوم الخ
قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وسعيد بن جبيرة وميمون بن بهران وابراهيم النخعي وكجو لا واحمد في رواية ١٣ **١٦** قوله وقال لهم الخ قال في النخب اراد بهم الشيعة والاذاعي
والثوري وابا حنيفة وما لكا والشافعي واحمد وابا يوسف وجماعة ١٤ **١٥** عبد الرحيم هو ابن سليمان الكنانى الاشلى الرازي ثقة ١٢ والحديث اخرج ابو داود ١٢ **١٦** ابوب بن شرحبيل بنهم اوله
بعد الحاء موصدة ذكره ابن جبان في الثقات ١٢ **١٧** قوله دينار دينار منقول لقوله فهد ان **١٨** قوله يديرونها كذا في نسخة الحسين وهو ما يؤخذ
من الادارة قال الله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها ١٢ **١٩** ويخوه اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن ساليق عن زريق مولى بني فزارة ان عمر بن
عبد العزيز كتب اليه حين اختلف خدم من مركب من تجار المسلمين فيها يديرون في اموالهم في كل اربعين دينار دينار فانما بين نقص فحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين فاذا نقصت ثلث دينار
فدعها لانا فخذ فيها شيئا واكتب لهم براءة مما تاخذ منهم من الحول وخدم من مركب من تجار اهل الذمة فيما يظهر من اموالهم ويديرون من التجارات في كل عشرين دينار دينار فما
نقص فحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة دنانير فاذا نقصت ثلث دينار فدعها لانا فخذ منها شيئا واكتب لهم براءة الى مثلها من الحول مما تاخذ منهم ١٢ ان .

ذكرنا ومن اموال اهل الذمة ما وصفنا وقد روى عن عمر بن الخطاب ما قد وافق هذا **حدثنا ابو بشر الرقي**
 قال ثنا معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن انس بن سيرين قال ارسل الى انس بن مالك فابطأت عليه ثم ارسل الي
 فاتيته فقال ان كنت اري اني لو امرتك ان تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت اخترت لك عملاً فكرهته او اكتب لك
 سنة عمر قال قلت اكتب لي سنة عمر قال فكتب خذ من المسلمين من كل ربعين درهماً درهماً ومن اهل الذمة من كل
 عشرين درهماً درهماً ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً قال قلت من لا ذمة له قال لروم كانوا يقدمون من الشام
 فلما فعل عمر هذا بحضور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم احد منكر كان ذلك حجة واجماعاً
 منهم عليه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأيناها منهم لا يختلفون ان لا يأمروا
 ان يبعث الى ارباب المواشي السائمة حتى ياخذ منهم صدقة مواشيهم اذا وجدت فيها الصدقة وكذلك يفعل في ثمارهم
 ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما امر به عز وجل لا ياتي ذلك احد من المسلمين فالنظر على ذلك ان يكون بقية الاموال
 من الذهب والفضة واما لالتجارات كذلك فاما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشوراً نعم العشور
 على اليهود والنصارى فعلى ما قد فسرت فيما تقدم من هذا الباب وقد سمعت ابا بكره يحكي ذلك عن ابي عمر الصريدي وهذا كله قول
 ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن وهب وقد روى عن يحيى بن ادم في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشوراً نعم
 العشور على اليهود والنصارى معنى غير المعنى الذي ذكرنا وذلك انه قال ان المسلمين لا يجب عليهم عبورهم على العاشر في
 اموالهم ما لم يكن واجباً عليهم لولم يروا بها عليه لان عليهم الزكوة على حال كانوا عليها واليهود والنصارى لو لم يروا
 باموالهم على العاشر لم يجب عليهم فيها شيء فالذي رفع عن المسلمين هو الذي يوجبه المرور بالمال على العاشر ولم يرفع ذلك
 عن اليهود والنصارى .

باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي ام لا

حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن مجيد بن كاسب قال ثنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصداً في اول الاسلام فقال خذ لشارف والبكر وذوات العيب ولا تأخذ حزرات الناس قال
 هشام اري ذلك ليستألفهم ثم حجت السنة بعد ذلك **حدثنا احمد بن داود قال** ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن
 هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال بوجع فذهب قوم الى تقليد هذا الخبر وقالوا هكذا ينبغي للصدق
 ان يأخذ **وخالفهم في ذلك** الآخرون فقالوا لا يأخذ في الصدقات ذوات عيب وانما يأخذ عدلاً من المال واحتجوا
 في ذلك بما **حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال** ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله عن
 انس ان ابا بكر الصديق لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة يعني الصدقة
 التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله عز وجل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئله من
 المؤمنين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوقها فلا يعطه فذكر فرائض الصدقة وقال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات
 عوار ولا تيسل **حدثنا ابن داود قال** ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا سليمان بن داود قال
 حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً
 الى اهل اليمن فيه الفرائض والسنن فكتب فيه لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسل لغنم فهذا كانت كتب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وتجرى من بعده وكتب على بعد ذلك ما ذكرنا على نسيم ما في حديث عائشة

باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي ام لا

له الحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٤ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء طائفة من المالكية وجماعة من الظاهرية ١٢ ٤ قوله وخالفهم الخ قال العيني في الخب
 اراد بهم جماعة الفقهاء من الامتة الاربعه واصحابهم واتباعهم وابي ثور وابي جبير وآخرين ١٢ ٤ محمد بن عبد الله بن النعمان ثقة ١٢ ٤ اخرجه المؤلف في باب فرض الزكوة في الاموال السائمة
 ايضا ١٢ ٤ يحيى بن حمزة بالهملية والزاي المحض في ثقة ١٢ ٤ سليمان بن داود الخولاني ١٢ .

الذي بدأ تأييد كره في هذا الباب وفيه أيضاً ما يدل على تقديمه بما روينا به بعده وهو قول عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث صدقات في صدره من فاصره بذلك ونسج ذلك بما ذكرنا في كتاب أبي بكر لانس وفي كتاب عمرو بن حزم وهذا كله قول أبو حنيفة وأبي يوسف وعمر بن محمد رحمهم الله تعالى

باب زكوة ما يخرج من الأرض

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس واط صدقة ^{٢٩٩٨} حدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا همام عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر بأسناده مثله ^{٢٩٩٩} حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر بأسناده مثله ^{٣٠٠٠} حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وعبد الله بن عمران عمرو بن يحيى حدثهم فذكر بأسناده مثله ^{٣٠٠١} حدثنا ابن إدريس قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن يحيى فذكر بأسناده مثله ^{٣٠٠٢} حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٣٠٠٣} حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صغصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٣٠٠٤} حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا محمد بن مسلم قال أنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم ^{٣٠٠٥} حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ^{٣٠٠٦} حدثنا علي بن شيبه قال ثنا الحسن بن موسى الأشيب قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الأبل صدقة ولا خمس واط ولا خمسة أوساق صدقة ^{٣٠٠٧} حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ليث فذكر بأسناده مثله ^{٣٠٠٨} حدثنا أحمد بن داود قال ثنا علي بن كثير عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه ^{٣٠٠٩} حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^{٣٠١٠} حدثنا ابن إدريس قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء وكان سبغاً أو بعلاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقى بالترشاء بالذبيبة ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا لا تجب الصدقة في شيء من الخنطة والشعير والتمر والزبيب حتى يكون خمسة أوسق وكذلك كل شيء مما يخرج من الأرض مثل الحمص والعدس والماش وما أشبه ذلك فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار أيضاً ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد وأهل المدينة وخالفهم في ذلك الآخرون فأوجبوا الصدقة في قليل ذلك أو كثيرة واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المزون قال ثنا أسد قال ثنا أبو بكر بن عياش قال حدثني عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن أخذ ما سقت السماء وما سقى بعلاً

باب زكوة ما يخرج من الأرض

سعد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري المدني ثقة فقيه ١٢ هـ محمد بن عبد الله الأنصاري المدني ثقة ١٢ هـ محمد بن مسلم الطائفي صدوق يحظى ١٢ هـ قوله فذهب قوم إلى قال العيني أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن المسيب والثوري ومالك والشافعي وأحمد وأبو إسحق وأبو يوسف ومحمد ١٢ هـ قوله وخالفهم الخ قال في الخب ارادهم بما بدأ وأبراهيم النخعي والزهري ومحمد بن أبي سليمان وأبا حنيفة وزفر بن المنبيل ١٢

العشر وما سقى بالذوالنصف العشر **ح ٣١٢** ثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا أبو بكر بن عياش
 فذكر يا سادة مثله **ح ٣١٣** ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عبيد الله بن وهب قال أخبرني
 يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشور وفيما
 سقى بالسانية نصف العشور **ح ٣١٤** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي
 حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت الأنهار والعيون
 أو كان عثرياً يسقى بالسماء العشور وفيما سقى بالناضحة نصف العشور **ح ٣١٥** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن
 أبي مرير قال أنا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مثله **ح ٣١٦** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن أبي مرير قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب
 عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣١٧** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب
 قال حدثني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنه قال فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور قال أبو جعفر ففهمنا هذه الآثار أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ولم يقدر في ذلك مقداراً ففي ذلك ما يدل على وجوب الزكاة
 في كل ما خرج من الأرض قل وكثر فإن قال قائل فمن يذهب إلى قول أهل المدينة أن هذه الآثار التي رويتها في
 هذا الفصل غير مضافة للآثار التي رويتها في الفصل الأول لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر في هذه الآثار أن ذلك الواجب من العشر ونصف
 العشر فيما يسقى بالأنهار وبالعيون أو بالرشاء أو بالدالية فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقى بذلك وقد رويتم
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد ما عزا عند ملجاء فأقر عدة بالزنا أربع مرات ثم رحمه بعد ذلك ورويت عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا تبتسأ على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجعها في علمت هذا ليلاً على أن الاعتبار بالقرار بالزنا
 مرة واحدة لأن ذلك ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن اعترفت فأرجعها ولم تجعلوا حديث ما عزم المفسر قاضياً
 على حديث أنيس هذا المجهل فيكون الاعتراف المذكور في حديث أنيس المجهل هو الاعتراف المذكور في حديث ما عزم المفسر
 فإذا كنتم قد فعلتموه هذا فيما ذكرنا فما تنكرون على من فعل في أحاديث الزكوات ما وصفنا بل حديث أنيس أو لأن
 يكون معطوفاً على حديث ما عزم لانه ذكر فيه الاعتراف وقراره مرة واحدة ليس هو اعترافاً بالزنا الذي يوجب الحد عليه
 في قول مخالفكم وحديث معاذ وابن عمرو جابراً في الزكاة إنما فيه ذكر إيجابها فيما سقى بكذا وفيما سقى بكذا ذلك أولى
 أن يكون مضاداً لما فيه ذكر الأوساق من حديث أنيس لحديث ما عزم وقد حمل حديث معاذ وجابراً وابن عمر
 على ما ذكرنا وذهب من معناه الما وصفنا إبراهيم النخعي ومجاهد **ح ٣١٨** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصماني
 قال أنا شريك عن منصور عن إبراهيم قال في كل شيء خرجت الأرض الصدقة **ح ٣١٩** ثنا محمد بن حميد قال ثنا علي
 ابن سعيد قال ثنا موسى بن عيينة عن خُصيف عن مجاهد قال سألت عن زكاة الطعام فقال فيما قل منه أو كثر العشر
 أو نصف العشر والنظر الصحيح أيضاً يدل على ذلك وذلك أنا رأينا الزكوات تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها
 معلوم بعد وقت معلوم وهو الحول فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم ثم رأينا ما تخرج
 الأرض يؤخذ منه الزكاة في وقت ما تخرج ولا ينتظر به وقت فلما سقط أن يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله
 سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه فيكون حكم المقدار والميتقات في هذا سواء إذا سقط أحدهما سقط
 الآخر كما كان في الأموال التي ذكرنا سواء لما ثبت أحدهما ثبت الآخر فهذا هو النظر وهو قول إبي حنيفة رحمه الله عليه

باب الخرص

ح ٣٢٠ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الخضر قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال كانت المزارع تكثر
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لرب الأرض ما على الساق من الزرع وطائفة من التبن لا ادري كم هو

قال نافع فجاء رافع بن خديج ونامعه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر يهود على انهم يعملونها ويزرعونها على ان
 لهم نصف ما يخرج منها من ثمر او زرع على ان تترك فيها ما بد لنا قال فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة فصاحوا الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من خرصه فقال لهم عبد الله بن رواحة انتم بالخيار ان شئتم فهي لكم وان شئتم فهي لنا خرصها
 وثود اليكم نصفها فقالوا بهذا قامت السموات والارض **ح ٢١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عوانة الزياتي قال ثنا ابراهيم بن
 طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال فاء الله خيبر فاقصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا جعلها بينه وبينهم
 فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معاشر اليهود انتم ابغض الخلق الى قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله
 وليس يجزئني بغضى اياكم ان احيى عليكم وقد خرصت عليكم بعشرين الف وسق من تمر فان شئتم فلکم وان شئتم فلي
ح ٢٢ ثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا عبد الله بن نافع قال ثنا عتيق بن صالح عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب عن عتيق بن اسيد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يخرص لعنب زبيبا كما يخرص
 الرطب قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التمرة التي يجب فيها العشر هكذا حكمها تخرص وهي رطب تمرا فيعلم مقدارها
 فتسلم الى ربها ويملك بذلك حق الله تعالى فيها ويكون عليه مثلها مكيلا ذلك تمرا وكذلك يفعل في العنب واحبوا
 في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك الآخرون** فخرصوا ذلك وقالوا ليس في شئ من هذه الآثار ان التمرة كانت
 رطبا في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر وكيف يجوز ان يكون كانت رطبا حينئذ فيجعل لصاحبها حق الله
 فيها بمكيلا ذلك تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر على رؤس النخل بالتمركيلا و
 نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا
 هذا ولم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا على ما ذكرتم ولكن
 وجه ذلك عندنا والله اعلم انه انما يريد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في ايدي كل قوم من الثمار فيؤخذ مثله
 بقدره في وقت الصرام لانهم يملكون منه شيئا مما يجب لله فيه ببدل لا يزول ذلك البديل عنهم وكيف يجوز ذلك وقد يجوز
 ان تصيب التمرة بعد ذلك افة فتلفها او تارفت فخرصها فتكون ما يؤخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالى فيها ما خردا
 منه بدلا مما لم يسلم له ولكنه انما يريد بذلك الخرص ما ذكرنا وكذلك في حديث عتيق بن اسيد فهو على ما وصفنا من
 ذلك ايضا وقد دل على ذلك ايضا ما اخذنا من ابن مزيق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن خبيث بن عبد الرحمن
 عن عتب بن رحن بن مسعود بن نيار عن سهل بن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا
 الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع فقد علمنا ان ذلك لا يكون في وقت ما يؤخذ الزكوة لان ثمرته لو بلغت مقدار ما
 يجب فيه الزكوة لم يحيط عنه شئ مما يجب عليه فيها فاخذ منه ما يجب عليه فيها بكامله هذا مما اتفق عليه المسلمون
 ولكن الخطيطة المذكورة في هذا الحديث انما هي قبل ذلك في وقت ما يأكل من التمرة اهلها قبل او ان اخذ الزكوة
 منها فامر الخراص ان يلقوا مما يخرصون المقدار المذكور في هذا الحديث لئلا يحتسب به على اهل الثمار في وقت اخذ
 الزكوة منهم وقد روى عن عمر بن الخطاب انه كان يامر الخراص بذلك ايضا **ح ٢٣** ثنا روح بن الفرج قال
 ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن بشير بن نيار عن سعيد بن المسيب
 قال بعث عمر بن الخطاب سهل بن ابي حنيفة يخرص على الناس فامرهم اذا وجدوا القوم في نخلهم ان لا يخرص عليهم ما
 ياكلون فهذا ايضا دليل على ما ذكرنا وقد روى عن ابي حميد الساعدي ايضا في صفة خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما يدل على ما ذكرنا **ح ٢٤** ثنا ابراهيم بن داود وعبد الرحمن بن عمر والد مشقي قال ثنا الوحاظي ح وخذنا ثنا على
 ابن عبد الرحمن واحمد بن داود قال ثنا القعبي قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى المزني عن عباس بن

ح ٢٥ ابو عوانة الزياتي قال السمعاني في الانساب هو من اهل البصرة وانما قيل له الزياتي لانه كان من موالى زياد بن

ابن سفيان امير العراق روى عنه البصريون وقال صاحب كشف الاستار ان ابن جهم ذكره في الثقات ١٢ **ح ٢٦** محمد بن صالح بن دينار الثماري صدوق يخطي ١٢ **ح ٢٧** عتيق بن نافع البجلي

ونشد به المشاة آخره موصدة ابن اسيد بن نافع اول الاموي الكوفي له صحبة ١٢ **ح ٢٨** قوله فذهب قوم الخ قال العيني ارادوا بقوم بلولاء الزهري وعطاء والحسن وعمر بن دينار وعبد الكريم بن ابي

الخنزاري ومروان والقاسم بن محمد والكا والشافعي واحمد وابا ثور وابا عبيد بن سلام ١٢ **ح ٢٩** قوله وضالهم الخ قال في النخب اراد بهم الشيعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف وحماد ١٢

ح ٣٠ خبيث بن مجمر مضمون ابن عبد الرحمن بن خبيب الانصاري ثقة ١٢ **ح ٣١** عبد الرحمن بن مسعود بن نيار بكسر نون وخفة نختاينة آخره راء الانصاري المدني مقبول ١٢ **ح ٣٢**

بشير بن الصفيان بن يسار اوله نختاينة الحارثي المدني ثقة فقيه ١٢ **ح ٣٣** عبد الله بن نافع الصائغ ثقة ١٢

سهل بن سعد الساعدي عن أبي حميل الساعدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرصوها فخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرصناها عشرين اوسق وقال احصوها حتى ارجع اليك ان شاء الله تعالى فلما قدمناها سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حديقتهما ما بلغ ثمرها قالت عشرين اوسق ففي هذا الحديث ايضا انهم حرصوها وامروها بان تحصوها حتى يرجعوا اليها فذلك دليل على انها لم تملك بخرصها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك وانما ارادوا بذلك ان يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة ثم يأخذون منها الزكوة في وقت الصرام على حسب ما يجب فيها فمثل هذا هو المعنى في هذه الآثار عندنا والله اعلم وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول قالوا انه قد كان في اول الزمان يفعل ما قال اهل المقالة الاولى من تحميل الخراص اصحاب التمار حق الله فيها وهي رطب ببدل يأخذونه منهم ثم اثم نسيتم ذلك بنسخه الربوفردت الامور الى ان لا يؤخذ في الزكوات الا ما يجوز في البياعات وذكروا في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال ارايت مان هلك الثمر اوجب احدكم ان يأكل مال اخيه بالباطل فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واصا وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا الزكوات تجب في اشياء مختلفة منها الذهب والفضة والثمار التي تخرجها الارض والنخل والشجر والمواشي السائمة فكل قدام جمع ان رجلا لو وجبت عليه على ماله وهو ذهب او فضة او ماشية سائمة فسلم ذلك له المصدق على ما لا يجوز عليه البياعات ان ذلك غير جائز له الا ترى ان رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكوة فباع ذلك منه المصدق بن ذهب نسيئة ان ذلك لا يجوز وكذلك لو باعه منه بن ذهب ثم فارقه قبل ان يقبضه لم يجز ذلك وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته الزكوة ثم سلم ذلك له المصدق ببدل مجهول وببدل معلوم الى اجل مجهول فذلك كله حرام غير جائز فكان كلما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم من بعض قد دخل فيه حكم المصدق في بيعه اياه من رب المال الذي فيه الزكوة التي يتولى المصدق اخذها منه فلما كان ما ذكرنا كذلك في الاموال التي وصفنا كان النظر على ذلك ايضا ان يكون كذلك حكم الثمار فلما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة في غير ما فيه الصدقات فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات فيما بين المصدق وبين رب المال فهذا هو النظر ايضا في هذا الباب وقد عاهد ذلك ايضا الى ما صرنا اليه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قد منا ذكرها في ذلك

تأخذ وهو قول ابو حنيفة والى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى +

باب مقدار صدقة الفطر

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطى زكوة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد يقول كنا نخرج صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهيدي قال ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر اما صاعا من طعام واما صاعا من تمر واما صاعا من شعير واما صاعا من زبيب واما صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكان فيما كلم به الناس فقال ادوا امتين من سمراء الشام يعدل صاعا من شعير حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عياض بن وهب ان سنده مثله حدثنا ابن مرزوق قال انا عثمان بن عمر قال ثنا داود بن بكر باسناده مثله وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرج كما كنت اخرج حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن عياض بن ابي سعيد قال كانوا في صدقة رمضان من جاء بصاع من شعير قبل منه ومن جاء بصاع من اقط قبل منه ومن جاء بصاع من تمر قبل منه ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب

عن عبد الله بن عثمان ان عياض بن عبد الله حدثنا ان ابا سعيد قال انما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من شعير او صاعا من شعير او صاعا من شعير فلما كثرت الطعام في زمن معاوية جعلوه مدينين من حنطة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن عبد الله بن عثمان بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر قال لا اخرج الا ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له رجل او مدينين من تمر فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا في صدقة الفطر من احب ان يعطيها من الحنطة اعطاها صاعا وكذلك اراحب ان يعطيها من الشعير او التمر او الزبيب **وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا يعطى صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وثمانون من الاصناف التي ذكرنا صاعا وكان** من الحجية لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ابي سعيد الذي احقوا به عليهم انما فيه اخبار عما كانوا يعطون وقد يجوز ان يكونوا كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ويزيدون فضلا ليس عليهم **وقد روي عن غير ابي سعيد في الحنطة خلاف ما روي عن ابي سعيد فمن ذلك ما حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن حنيفة قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا اسد بن حنيفة قال ابن ابي مريم ان ابن ابي مريم ان ابن لهيعة عن ابي الا سود عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من مدينين من تمر **حدثنا** ثناء بن علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ابيون ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه ان اسماء بنت ابي بكر اخبرته انها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهلها الحر منهم والمملوك مدينين من حنطة او صاعا من تمر بلدا وبالصاع الذي يقتاتون به **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عزيز قال ثنا سلامة بن عقييل عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت كنا نخرج زكاة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدينين **فهذه** اسماء تخبرنا انهم كانوا يؤدونها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدينين من تمر ومحال ان يكونوا يفعلون هذا الايام رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا لا يؤخذ حينئذ الا من جهمة توقيفه اياه على ما يجب عليهم من ذلك **فتصحيح** ما روي عن اسماء وما روي عن ابي سعيد ان يجعل ما كانوا يؤدونها على ما ذكرت يعني اسماء هو الفرض وما كانوا يؤدونها على ما ذكره ابو سعيد زيادة على ذلك هو التطوع والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا ان ابا بكر قد حدثنا قال ثنا جاجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن يونس عن الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعت الى بزكاة رقيقك فقال ابو سعيد للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا ان نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعا من تمر او نصف صاع من بر **فهذه** ابو سعيد قد خبر في هذا ما عليه ان يؤدى في زكاة الفطر عن عنده فدل ذلك على ما ذكرنا وان ما روي عنه مما زاد على ذلك كان اختيارا منه ولم يكن فرضا **وقد** جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرضه في زكاة الفطر موافقة لهذا ايضا **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حرو وعبدا صاعا من شعير او صاعا من تمر قال فعد له الناس بمدينين من حنطة **حدثنا** ثناء بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو الوليد الطيالسي وبنو بن عمر قالوا ثنا ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر النعدي **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه

له قوله قد ذهب قوم الى ان العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا العالين وسروقا ودا قلابة واما الشافعي و

احمد واسحق **١٣** قوله وذا الفهم الى قال العيني في النخب ارادهم عطاء وسعيد بن جبيرة و ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومصعب بن سعد وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وسعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وطائوس وعلقمة والاسود و ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد وعمر بن عبد العزيز و ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد و اهل الكوفة **١٢** **١٤** الحديث اخرج احمد والطبراني **١٣** **١٤** الحديث اخرج ابن حزم في المحلى **١٣** **١٥** عبد الله بن مسلمة يميم مفتوحة ثم هائلة ابن قعنب القعني **١٢**

قال عن كل حرو عبد ذكر وانثى من المسلمين **حدثنا** فهد قال ثنا عمرو بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن
يونس بن يزيد ان نافع اخبره قال قال عبد الله بن عمرو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعاً من تمر
او صاعاً من شعير على كل انسان ذكر حراً وعبد من المسلمين قال وكان عبد الله بن عمرو يقول جعل الناس عدله مدين
من حنطة فقول ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة اتماماً لبيبا صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
يجوز تعدليهم ويجب الوقوف عند قولهم فانه قد روى عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين انه قال ليسار بن ميثرانى
احلف ان لا اعطى اقواماً شيئاً ثم يتبدونى فافعل فاذا لايتنى فعلت ذلك فاطعم عتق عشرة مساكين كل مسكين نصف
صاع من براوصاعاً من تمر وشعير **وروى** عن علي مثل ذلك وسند كذا في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى
مع انه قد روى عن عمرو وعن ابى بكر ايضا وعن عثمان بن عفان في صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع وسند ذكر
ذلك ايضا في هذا الباب ان شاء الله تعالى **قد** دل على انهم هم المعدلون لما ذكرنا من الحنطة بالمقدار من الشعير
والتمر الذى ذكرنا ولم يكونوا يفعلون ذلك الا بمساورة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واجماعهم لهم على ذلك فلو لم يكن
روى لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكوة الفطر الا هذا التعديل لكان ذلك عندنا حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار
من الحنطة وانه نصف صاع فكيف وقد روى مع ذلك عن اسماء انها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايضا ثم قد روى في غير هذه الاثار التى ذكرناها عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك ايضا فمن
ذلك ما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي
صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من براوقم عن كل اثنين حراً وعبد ذكر وانثى اما غنيكم
في زكوة الله واما فقيركم فيرد عليه اكثر مما اعطى **حدثنا** علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد
عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة
الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او نصف صاع من بر او قال تم عن كل انسان صغير او كبير ذكر وانثى حراً ومملوك غني
او فقير **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهران قال ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عبد الرحمن
الا عرج عن ابي هريرة قال زكوة الفطر عن كل حرو عبد ذكر وانثى صغير او كبير غني او فقير صاع من تمر او نصف صاع من قم
قال معمر وبلغنى عن الزهري انه كان يرفعه **حدثنا** ثاربع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال قال ليث حدثنى
عبد الرحمن بن خالد وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة
الفطر مدين من حنطة **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر باسناد مثله **حدثنا** ثاربع
المجيزى قال ثنا ابو زرعة قال نا حيوة قال نا عقيل عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب و ابا سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر بصاع من تمر او مدين من حنطة
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم وسالم قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع
من شعير او مدين من قم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد
وعبيد الله والقاسم وسالم عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب
قال ثنا احمد بن زيد عن عبيد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم و ابي بكر وعمر نصف صاع من حنطة فقد جاءت هذه الاثار التى ذكرنا عن النبى صلى الله عليه وسلم
في الحنطة بمثل ما عدله الناس بعدة وابو سعيد فقد روى عنه من رآه ما يوافق ذلك ولم يخالف ما روى عنه ما ذكره
عنه عياض بن عبد الله في قوله تلك قيمة معاوية لا قبلها ولا اعمل بها لانه في ذلك لم ينكر القيمة وانما انكر المقوم

هـ عمرو بن طارق بن عمرو بن ابي ربيع بن الفتح الرابع الكوفي ثقة ١٢ - ٩ اخرج المصنف مستدق كتاب الاميان من طريق عبد بن عبيدة ١٢ ب - هـ عن ابي هريرة
ابو شعير العذري قال البغوي سكن المدينة وذكره الذهبي وغيره في الصحابة ١٢ والمحدث اخرج ابو داود ١٢ - هـ الحديث اخرج احمد من طريق عفان قال سالت حماد بن زيد عن صدقة الفطر
فحدثني النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن ابي صير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صدقة الفطر الحرة والارامل واليتامى والفقير
ابو ابن سلمة الشيباني البصري ثقة نقل ١٢

فهمنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر وقد ذكرنا بعض ما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان في ذلك وقد روى في ذلك أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان ما يوافق ذلك **حد ٣٥٨** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر و
 هلال بن يحيى قال أنا أبو عوانة عن عاصم الاحول عن أبي قلابة قال اخبرني من دفع الى أبي بكر الصديق صاعين
 اثنين **حد ٣٥٩** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر قال أنا حماد عن الحجاج بن ارطاة قال ذهبت انا والحكم بن عتيبة الى زياد بن النضر
 فحدثنا عن عبد الله بن نافع ان اياه سأل عمر بن الخطاب فقال اني رجل مملوك فهل في مالي زكاة فقال عمر انما زكاةك على سيدك
 ان يؤدي عنك عند كل قطر صاعاً من شعير او تمر او نصف صاع من بزر **حد ٣٦٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم عن
 ابن عيينة عن الزهري عن ابن ابي صغير قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب نصف صاعاً **حد ٣٦١** ثنا
 ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث قال خطبتنا عثمان
 ابن عفان فقل في خطبته ادوا زكاة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير عن كل صغير وكبير حر ومملوك ذكر وانثى **حد ٣٦٢** ثنا
 ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو والد مشقي قال ثنا القواريري فذكرنا بسناده عن عثمان انه خطبهم فقال ادوا زكاة الفطر
 مدين من حنطة ولم يذكروا سوى ذلك مما ذكره ابن ابي داود **فهمنا** ابو بكر وعمر وعثمان قد جمعوا على ذلك مما ذكرنا وقد
 روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عباس **حد ٣٦٣** ثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء
 عن ابن عباس قال امرت اهل البصرة اذ كنت فيهم ان يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة
 وقد روى مثل ذلك أيضاً عن عمر بن عبد العزيز وعيمرة من التابعين **حد ٣٦٤** ثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن
 حمران قال ثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة كتاباً يقرأه على منبر البصرة وانا اسمع ما بعدت فمر من
 قبلك من المسلمين ان يخرجوا زكاة الفطر صاعاً من تمر او نصف صاع من بزر **حد ٣٦٥** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر قال
 أنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم ومجاهد مثله **حد ٣٦٦** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن منصور
 عن مجاهد في زكاة الفطر صاع من كل شئ سوى الخنطة والحنطة نصف صاع **حد ٣٦٧** ثنا عبد الله بن محمد بن حشيش
 قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في زكاة رمضان قال صاع تمر او نصف
 صاع بزر **حد ٣٦٨** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا اراه عفان قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحماد وعباد بن
 ابن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا نصف صاع حنطة **فهمنا** كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعن اصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما سوى
 الحنطة صاع وما علمنا ان احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك
 فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى الى زمن من ذكرنا من التابعين
 ثم النظر ايضاً فقد دل على ذلك وذلك اننا رأيناهم قد جمعوا على انهما من الشعير والتمر صاع فنظرنا في حكم الحنطة في الاشياء
 التي تؤدي عنها التمر والشعير كيف هو فوجدنا كفارات الايمان قد اجمع ان الاطعام فيها هو **هذه** الاصناف ايضاً اختلف في
 مقدارها منها فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير نصف صاع ومن الحنطة مدامثل نصف ذلك وقال اخرون بل هو من
 الحنطة نصف صاع وما سوى ذلك صاع وكلهم قد عدل الحنطة بمثلها من التمر والشعير فكان النظر على ذلك اذ كانت صدقة
 الفطر صاعاً من التمر والشعير ان يكون من الحنطة مثل نصف ذلك وهو نصف صاع **فهمنا** هو النظر في هذا الباب ايضاً وقد
 وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرنا فيها ذلك نأخذ وهو قول ابو حنيفة وابي يوسف وهن

١٤ ابو عمر بن حفص بن عمر بن عمر القزويني الاكبر صدوق عالم والحديث اخرج المصنف في مشكته ٣٢٤ ج ٢ الايضاً ١٢ ١٤ بلال

ابن يحيى الفقيه الحنفى ذكره ابن حبان في الضعفاء وقد تقدم ١٢ ١٥ زياد بن النضر بالون والمبجزة ابو النضر قال صاحب كشف الاستار زياد بن النضر ابو النضر الجعفي ذكره ابن حبان في الثقات اه تكلت فرق البخاري بين الجعفي وبين الراوي عن عبد الله بن نافع ١٢ ١٤ عبد الله بن نافع العدوي مولى ابن عمر ضعيف اخرج له ابن ماجه ١٢ ١٤ نعيم هو ابن حماد صدوق ١٢ ١٥ الحديث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ان

صاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد رصاع عمر على خلاف ذلك **حدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي اسحق عن موسى بن طلحة قال لجاجي صاع عمر بن الخطاب **حدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن أبيه عن معوية عن إبراهيم قال عيرنا صاع عمر فوجدناه عجائبا والجاجي عندهم ثمانية ابطال بالبغدادي **حدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا سفیان بن بشر الكوفي قال ثنا شريك عن معوية وعبيدة عن إبراهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر **فهذا** اول ما ذكر مالك من تحري عبد الملك لان التحري ليس مع حقيقة وما ذكره إبراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا اول ما ذكره التوفيق اخر كتاب الزكوة .

كتاب الصيام

باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم **حدَّثَنَا** علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا جاد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال تسمرتُ ثم انطلقتُ الى المسجد فمرتُ بمنزل حذيفة فدخلتُ عليه فامر بلقمة فحلبتُ وبقدر فسختُ ثم قال كل فقلت اني اريد الصوم قال وان اريد الصوم قال فاكلنا ثم شربنا ثم اتينا المسجد فاقيمت الصلاة قال هكذا فعل بي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ او صنعت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت بعد الصبح قال بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع قال ابو جعفر ففي هذا الحديث عن حذيفة انه اكل بعد طلوع الفجر وهو يريد الصوم يحكى مثل ذلك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف ذلك فهو ما قد روينا عنه مما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا انه قال ان بلالا يتأدى بليل فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن ام مكتوم وانه قال لا يمنع احدكم اذا نزل بلال من سحوره فانه انما يؤذن لينتبه نائمكم وليرجع قائمكم ثم وصف الفجر بما قد وصفه به فدل ذلك على انه هو المانع للطعام والشراب وما سوى ذلك مما يمنع منه الصائم **فهذه** الآثار التي ذكرنا مخالفة الحديث حذيفة وقد يحمل حديث حذيفة عندنا والله اعلم ان يكون قبل نزول قوله تعالى وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَانه **حدَّثَنَا** أحمد بن داود بن موسى قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا هشيم قال ناخضين ومجالس عن الشعبي قال انا عدى بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ عمدت الى عقالين احدهما اسود والاخر ابيض فجعلت انظر اليهما فلا يتبين لي الابيض من الاسود فلما اصبحت غدوت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاخبرته بالذي صنعت فقال ان وسادك لعرضل نما ذلك بياض النهار وسواد الليل **حدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال ثنا جاج بن المنهال قال ثنا هشيم قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدَّثَنَا** محمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس الاودي عن حصين فذكر ياسناده مثله **حدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا الفضيل بن سليمان عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال لما نزلت وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ جعل لرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادة فينظر متى يستبينهما فيترك الطعام قال فبين الله عز وجل ذلك ونزلت من الفجر فلما كان حكم هذه الآية قد كان اشكل على صحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بين الله عز وجل لهم من ذلك ما بين وحتى انزل من الفجر بعد ما قد كان انزل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فكان الحكم ان يأكلوا ويشربوا حتى يتبين ذلك لهم حتى نسخ الله عز وجل بقوله من الفجر على ما ذكرنا ما قد بينه سهل في حديثه واحتمل ان يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قبل نزول تلك الآية فلما انزل الله عز وجل تلك الآية احكم ذلك ورد الحكم الى ما بين فيها وقد روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايضا في ذلك ما **حدَّثَنَا** ابو امية قال ثنا ابو نعيم

حدَّثَنَا قول عن ابيهم - هو جراح بن يوحنا صدوق بهم ١٢ **حدَّثَنَا** معوية هو ابن مقسم الضبي ثقة مشفق ١٢ **حدَّثَنَا** اخبر ابن ابي شيبه في مصنفه ثنا وكيع عن علي بن صالح عن

ابن اسحق عن موسى بن طلحة قال لجاجي صاع عمر بن الخطاب ١٢ **حدَّثَنَا** سفیان بن بشر كسر الموحدة الكوفي ذكره ابن يونس في الغرابة ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديبا ١٢ -

كتاب الصيام

حدَّثَنَا محمد بن ابيهم ونجيب الجهم وبعد الالف لام ابن سعيد ليس بالقوي ١٢ **حدَّثَنَا** ابو حازم هو سلمة بن دينار القاضى المدنى ثقة عايد ١٢

والخضر بن محمد بن شجاع قال لا تأملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر السحيمي قال حدثني جدي قيس بن طلق قال حدثني
 إلى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال كواوا شربوا ولا يمهيد لكم الساطع المصعد كواوا شربوا حتى يعترض لكم الاحمر وشاربيده
 واعرضها فلا يجب ترك اية من كتاب الله تعالى نصا واحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة قد قبلتها الامة وعملت
 بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم الى حديث قد يجوز ان يكون منسوخا بما ذكرناه في هذا الباب وهذا قول
 ابى حنيفة وابى يوسف وعمر بن محمد رحمهم الله تعالى .

باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

٢٠٩٦ حدثنا يونس قال انا ابراهيم قال اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابى بكر عن ابن شهاب عن سالم
 عن ابيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل فجر فلا صيام له **حدثنا يونس**
 قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة فذكر باسنادة مثله **حدثنا محمد بن حنبل** بن هشام الرعيثي قال ثنا
 عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب فذكر باسنادة مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل
 اذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر لم يجزه ان يصوم يومه ذلك بنية تحدث له بعد ذلك واحتجوا بهذا الحديث
 وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويمتنقون عنه فيه اختلافا
 يجب اضطراب الحديث بما هو دونه ولكن مع ذلك نثبت ونجعله على خاص من الصوم وهو الصوم الفرض الذي ليس
 في ايام بعينه مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما اشبه ذلك قاصدا ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن
 الزهري ومن اختلا فمعه عنه فيه فان ابراهيم بن مرزوق **حدثنا** قال ثنا القعني قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن
 عائشة وحفصة بذلك الذي ذكرناه في اول هذا الباب **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابن عيينة عن ابن
 شهاب عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن حفصة ام المؤمنين بذلك ولم يرفعه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا حسين بن محمد
 قال انا عبد البر بن ابي عمير عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة بذلك ولم يرفعه **فهذا** مالك ومحمروا ابن عيينة
 وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا وقد رواه ايضا عن الزهري غير هؤلاء على خلاف ما
 رواه عبد الله بن ابى بكر ايضا **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم
 عن ابيه بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم
 السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة عن حفصة بذلك ولم يرفعه **ثم** قد رواه نافع ايضا عن ابن عمر بذلك ولم
 يذكر حفصة ايضا ولم يرفعه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو بكر قال ثنا مالك **حدثنا** يونس قال اخبرني انس بن عياض
 عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله **فهذا** هو اصل هذا الحديث وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
 في اباحة الدخول في الصيام بعد طلوع الفجر **حدثنا** ابو بكر وابراهيم بن مرزوق وعلى بن شيبه قالوا ثنا
 روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين قالت كان نبى الله صلى الله
 عليه وسلم يحب طعانا فاجاء يوما فقال هل عندك من ذلك الطعام فقلت لا قال فاني صائم **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا
 روح قال ثنا الثوري عن طلحة فذكر باسنادة مثله **فذلك** عندنا على خاص من الصوم ايضا وهو التطوع ينويه الرجل بعد ما
 يصبر في صدر النهار الاول وقد عمل بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن مرزوق

عنه الخضر بمجتمعين ابن محمد بن شجاع البومروان الجوزي في صدوق ١٢ -

باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

١٢ قوله فذهب قوم الخضر قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الازراعي وابا سليمان ومالك والشافعي واحمد والظاهرية ١٢ قوله وخالفهم الخضر قال العيني اراد بهم الثوري
 وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد ١٢ وفي نسخة العيني حدثنا ابو بكر قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه **حدثنا** يونس قال اخبرني انس
 بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله **فهذا** هو اصل الحديث ١٢ قلت وفي الباب عن عامر بن ابى امية وقد اخرج حديثه الطيالسي في مسنده وقال حدثنا شعبة عن
 قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر بن ابى امية اني امسكت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم جنباً ثم يغتسل ويصوم صومه ١٢ واخرج الطيالسي قال حدثنا سليمان بن
 معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال اعندك شئ قلت لا قال اذ اصوم ودخل على يوم آخر فقال اعندك شئ قلت نعم
 قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم ١٢

فرضا في يوم بعينه فلما كان يوم عاشوراء يجزى من نوى صومه بعد ما أصبح فكذا في شهر رمضان يجزى من نوى صوم يوم منه كذلك وتبقى بعد هذا ما روينا في حديث حفصه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو عند نافي الصوم الذي هو خلاف هذين الصومين من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان حتى لا يصاد ذلك شيئا ما ذكرناه في هذا الباب غيره ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم على ثلاثة اوجه فما كان منه فرضا في يوم بعينه كانت تلك النية مجزية قبل دخول ذلك اليوم في الليل وفي ذلك اليوم ايضا وما كان منه فرضا في يوم بعينه كانت النية التي يدخل بها فيه في الليلة التي قبله ولم تجز بعد دخول اليوم وما كان منه تطوعا كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله وفي النهار الذي بعد ذلك فهذا هو الوجه الذي يخرج عليه الآثار التي ذكرنا ولا تتصادم هو اولى ما حملت عليه والى ذلك كان يذهب ابو حنيفة وابو يوسف وعمر الا انه كما قالوا يقولون ما كان منه يجزى النية فيه بعد طلوع الفجر كما ذكرنا فانها تجزى في صدر النهار الاول ولا تجزى فيها بعد ذلك

باب معنى قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

حدثنا ابراهيم بن مرزوق وعلي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال نا حماد عن سالم بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ابو جعفر في هذا الحديث ان هذين الشهرين لا ينقصان فتكلم الناس في معنى ذلك فقال قوم لا ينقصان اى لا يجتمع نقصانها في عام واحد وقد يجوز ان ينقص احدهما وهذا قول قد دفعه العيان لا ناقد وجدناهما يتقصان في اعوام وقد يجمع ذلك في كل واحد منهما قد فتح ذلك قوم بهذا ومحدث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قد ذكرناه في غير هذا الموضع انه قال في شهر رمضان صوم الرؤيته وافطرو الرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين وبقوله ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلثين فاخبر ان ذلك جائز في كل شهر من الشهور وسند كذا ذلك با سنده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وذهب الخريزاني الى تصحيح الآثار كلها وقالوا اما قوله صوم الرؤيته وافطرو الرؤيته فان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلثين فذلك كله كما قال وهو موجود في الشهور كلها واما قوله شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فليس ذلك عندنا على نقصان العدد ولكنهما فيهما ما ليس في غيرها من الشهور في احدهما الصيام وفي الاخر الحج فاخبرهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انهما لا ينقصان وان كانا تسعا وعشرين وهما شهران كما لان كانا ثلثين او تسعا وعشرين او تسعا وعشرين ليعلم بذلك ان الاحكام فيهما وان كانا تسعا وعشرين متكاملة فيهما غيرنا قصة عن حكمهما اذا كانا ثلثين ثلثين فمهما اوجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرنا ما في هذا الباب والله تعالى اعلم .

باب الحكم فيمن جامع اهله في رمضان متعمدا

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ان رجلا اتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر له انه احترق فسأله عن امره فقال وقعت على امرأتى في رمضان فاتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكث يدعى العرق فيه تمرق قال بن المحرق فقام الرجل فقال تصدق بهذا

باب معنى قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهر اعيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

له حماد بن ابراهيم بن سلمة ١٢ ٤٤ سالم بن ابي عبيد الله بن عبيد بن عمير بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير والامام احمد في سننه ٤٤ جلد ١٢ ٤٤ قوله فتكلم الناس الخ قال الحافظ اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فهم من جملة على ظاهره فقال لا يكون رمضان وذو الحجة ابدأ الا ثلثين ونحو قول مردود ومعاذ لم يوجدوا المشاهد وكيفية في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوم الرؤيته وافطرو الرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدأ ثلثين لم يخرج الى هذا ومنهم من تأول بمعنى لا نقا قال ابو الحسن كان اسحق بن راويه يقول لا ينقصان في الفضيلة ان كانا تسعا وعشرين او ثلثين وقيل لا ينقصان مع ان جاء اهدما تسعا وعشرين جاء الاثر ثلثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذا القولان مشهوران عن السلف ووقع عند الترمذي نقل القوليين عن اسحق بن ابراهيم واحمد بن حنبل احمد بن حنبل قول احمد لا يجوز ان ينقصا معاني سنه واحدة ان نقص رمضان ثم ذو الحجة وان لم رمضان نقص ذو الحجة وعلى قول اسحق يجوز ان ينقصا معاني سنه ١٢ بذل ٤٤ قوله وذهب آخرون الخ قال العيني في النخب

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من وقع باهله في رمضان فعليه ان يتصدق فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يجب عليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا اتي ذلك شاء **فعل** واحتجوا في ذلك بما اخذ ثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان زمن النبي صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعقوبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثم قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجد احد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها ثم قال **كله** **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريح قال حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في شهر رمضان ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قالوا فاما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاه مما امره ان يتصدق به بعد ان اخبره بما عليه في ذلك مما بينه ابو هريرة في حديثه هذا **وخالقهم** في ذلك اخرون ايضا فقالوا بل يعتق رقبة ان كان لها واجدا او يصوم شهرين متتابعين ان كان للرقبة غير واجد فان لم يستطع ذلك اطعم ستين مسكينا **فكان** من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة كما ذكرنا واصل حديث ابي هريرة ذلك فيه من التبدية بالرقبة ان كان الجاع لها واجدا او التثنية بالصيام بعد ما ان كان الجاع للرقبة غير واجد والتثنية بالاطعام بعد ما ان كان الجاع لها غير واجد هكذا اصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريح ويؤيد القصة بطولها كيف كانت وكيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة في ذلك **حدثنا** محمد بن قيس قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هل كنت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وسلم مالك قال وقعت على امرأتي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وسلم فهل تجدر رقبة تعتقها فقال لا فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا والله يا رسول الله قال فهل تجد طعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثم قال المثل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فخذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى اهل فقر مئتي يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريدان محرتين افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها ثم قال اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **حدثنا** محمد بن قيس قال ثنا ابو اليان قال انا شعيب عن الزهري فذكر باسناده مثله **فمن** هذا الحديث فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فالخير هو كلام الزهري على ما توهم من لم يحكم في حديثه عن حميد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قوله فصارت سنة الى اخر الحديث **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابراهيم بن مزروق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن الزهري فذكر باسناده مثله و قال خمسة عشر صاعا ثم اولم يشك **حدثنا** ثاربع الموزن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل جامع امراته في شهر رمضان فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة فذكر نحوه غير انه لم يذكر

باب الحكم فيما بين جامع الهله في رمضان متعمدا

له قوله قد ذهب قوم الى ان من وقع باهله في رمضان فعليه ان يتصدق فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يجب عليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا اتي ذلك شاء **فعل** واحتجوا في ذلك بما اخذ ثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان زمن النبي صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعقوبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثم قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجد احد فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها ثم قال **كله** **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريح قال حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في شهر رمضان ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قالوا فاما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاه مما امره ان يتصدق به بعد ان اخبره بما عليه في ذلك مما بينه ابو هريرة في حديثه هذا **وخالقهم** في ذلك اخرون ايضا فقالوا بل يعتق رقبة ان كان لها واجدا او يصوم شهرين متتابعين ان كان للرقبة غير واجد فان لم يستطع ذلك اطعم ستين مسكينا **فكان** من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة كما ذكرنا واصل حديث ابي هريرة ذلك فيه من التبدية بالرقبة ان كان الجاع لها واجدا او التثنية بالصيام بعد ما ان كان الجاع للرقبة غير واجد والتثنية بالاطعام بعد ما ان كان الجاع لها غير واجد هكذا اصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريح ويؤيد القصة بطولها كيف كانت وكيف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة في ذلك **حدثنا** محمد بن قيس قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هل كنت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وسلم مالك قال وقعت على امرأتي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وسلم فهل تجد رقبة تعتقها فقال لا فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا والله يا رسول الله قال فهل تجد طعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثم قال المثل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فخذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى اهل فقر مئتي يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريدان محرتين افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها ثم قال اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **حدثنا** محمد بن قيس قال ثنا ابو اليان قال انا شعيب عن الزهري فذكر باسناده مثله **فمن** هذا الحديث فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فالخير هو كلام الزهري على ما توهم من لم يحكم في حديثه عن حميد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قوله فصارت سنة الى اخر الحديث **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابراهيم بن مزروق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن الزهري فذكر باسناده مثله و قال خمسة عشر صاعا ثم اولم يشك **حدثنا** ثاربع الموزن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل جامع امراته في شهر رمضان فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة فذكر نحوه غير انه لم يذكر

الأصح وكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الأولين لأن فيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له اتجدر رقبته قال لا قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فأطعم ستين مسكينا فكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما امره بكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة لمالم يكن واجدا للصنف الذي ذكره له قبله فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شيء من ذلك أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرق فيه تمر فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه إلى الرجل وامره إياه بالصدقة هو الذي روته عائشة في حديثها الذي بدأنا بروايته فحديث أبي هريرة هذا أولى منه لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة شئ قد حفظه أبو هريرة ولم تحفظه عائشة فهو أولى لما قد زاده وإما حديث مالك وابن جريح فهما عن الزهري على ما قد ذكرنا وقد بينا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب فثبت بما ذكرنا من الكفارة في الإفطار بالجماع في الصيام في شهر رمضان ما في حديث منصور وابن عيينة ومن وافقهما عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعمر بن محمد رحمهم الله تعالى

باب الصيام في السفر

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فرأى رجلا وأمره أن يترك ما كان عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس من البر أن تصوموا في السفر **ح** ثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة فذكر بأسناده مثله **ح** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا أبو الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله قال مر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا قالوا صائم يا رسول الله قال ليس من البر الصيام في السفر فعليكم بخصصة الله التي رخص لكم فقبولها **ح** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا محمد بن مصفى قال ثنا محمد بن حرب الأبرش قال ثنا عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس من البر الصيام في السفر **ح** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا ابن جريح قال أخبرني ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أخيرة عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ليس من البر أن تصوموا في السفر **ح** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس من البر الصيام في السفر **ح** ثنا محمد بن سفيان قال ثنا محمد بن سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني صفوان بن عبد الله فذكر بأسناده مثله قال سفيان فذكر لي أن الزهري كان يقول ولما سمعنا منه ليس من البر صيام في السفر قال أبو جعفر فذهب قوم إلى الإفطار في شهر رمضان في السفر وعملوا أنه أفضل من الصيام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار حتى قال بعضهم إن صام في السفر لم يجزه الصوم وعليه قضاؤه في أهله ورووه عن عمر بن الخطاب قال ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبيد الله بن عامر بن عمر بن امرئ القيس قال صام في السفر إن يعيد ورووه عن أبي هريرة أيضا **ح** ثنا أحمد قال ثنا أبو عثمان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا زهير قال ثنا عبد الكريم الجزري عن عطاء بن المحرز بن أبي هريرة قال سمعت رمضان في السفر فأمروني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي وحالهم في ذلك

باب الصيام في السفر

١٤٥١ عن ابن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الخزولي ثقة ١٢ ١٤٥٢ محمد بن المصنف ١٢ ١٤٥٣ صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف القرشي المكنى زونج الدرداء بنت أبي الدرداء ثقة يروي عن أم الدرداء ١٢ ١٤٥٤ كعب بن عاصم أبو مالك الأشعري صحابي نزل الشام ١٢ ١٤٥٥ خرجة النسائي وابن ماجه والطبراني في مسنده ١٢ ١٤٥٦ قوله ليس من البر أن تصوموا في السفر في ترجمته ذوا الكلاع من الأصناف التي سماه خطيب فقال إن عليا نهى الكيم في أهل العراق فقال ذوا الكلاع عليك أم رأيي وعلينا أم فحال وهي لغة يجعلون لام التعريف فيما انتهى ١٢ ١٤٥٧ قوله فذهب قوم إلى أن قال الجيني أراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشعبي ومجاهد وقتادة وأبا جعفر محمد بن علي والأوزاعي والشافعي وأحمد وأحمد بن محمد ١٢ ١٤٥٨ قوله قال بعضهم الجيني أراد به الحسن البصري والظاهرية ١٢ ١٤٥٩ عاصم بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عامر بن عمر بن ابن عامر بن عمر بن الخطاب المدني ضعيف أخرجه أصحاب السنن سوى النسائي ١٢ ١٤٦٠ عبد الله بن عمر بن ربيعة ولد علي بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه الجعفي أخرجه له الجماعة ١٢ ١٤٦١ الحديث أخرجه ابن أبي شيبة ١٢ ١٤٦٢ قوله آخرون أنه قال في النخبة أراد بهم عبد الله بن المبارك والثوري ومالك بن انس وسليمان الأعمش والشافعي في رواية البعض عنه ويروى ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعائشة وأصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم ١٢

الخرون فقالوا ان شاء صام وان شاء افطر ولم يفضلوا في ذلك فطرا على ما وصاه على فطرو كان من الحجّة لهم على اهل المقالة الاولى
 فيما احتجوا به عليهم في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس من البر الصيام في السفر ان كان غير ما حملوه عليه يتحمل ليس
 من البر الذي هو ابرأ لبر و اعلى مراتب البر الصوم في السفر بر الا ان غيره من البر ابرأ منه كما قال
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس للمسكين بالطواف الذي تردده القمرة والقمرتان واللحمة واللحمان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي
 يستحي ان يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يقطن له فيعطى **ح ٢١٢٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوفضي قال ثنا خالد
 ابن عبد الله عن الهجرى عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثنا علي بن شيبه قال ثنا
 قبيصة قال ثنا سفيان عن ابراهيم الهجرى فذكر باسناده مثله **ح ٢١٢٣** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن
 ابي ذئب عن ابي الوليد عن ابي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثنا ابو ايمية قال ثنا علي بن عياش قال
 ثنا ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثنا يونس
 قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلم يكره معنى
 قوله ليس للمسكين بالطواف على معنى اخراجه اياه من اسباب المسكنة كلها ولكنه اراد بذلك ليس هو المسكين المتكامل المسكنة ولكن
 المسكين المتكامل المسكنة الذي لا يسأل الناس ولا يعرف فيتصدق عليه فكذلك قوله ليس من البر الصيام في السفر ليس ذلك
 على اخراج الصوم في السفر من ان يكون برا ولكنه على معنى ليس من البر الذي هو ابرأ لبر الصوم في السفر لانه قد يكون الافطار هناك
 ابرأ منه اذا كان على التقوى للقاء العدو وما اشبه ذلك **فهذا** معنى صحيح وهو اولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تضاد
 هي وغيرها مما قد روي في هذا الباب ايضا فانه **ح ٢١٢٤** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
 ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم
 افطرا فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من امر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ح ٢١٢٥** ثنا علي بن شيبه قال
 ثنا روح قال ثنا مالك وابن جبير قال انا ابن شهاب فذكر باسناده مثله **ح ٢١٢٦** ثنا علي قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور
 عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير انه قال حتى اتى عسفان **ح ٢١٢٧** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال
 ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **ح ٢١٢٨** ثنا فهد قال ثنا ابو عثمان قال ثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
 عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ح ٢١٢٩** ثنا ابي ربيعة الموزني قال ثنا ابو زرعة قال ثنا خنيفة بن شريح قال ثنا ابو الاسود عن
 عكرمة مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ
 الكديد فبلغه ان للناس شق عليهم الصيام فدعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدر من لبن فامسكه في يده حتى رآه الناس و
 هو على راحلته حوله ثم شرب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فافطروا فناولوه رجلا الى جنبه فشرب فصام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 في السفر و افطر **ح ٢١٣٠** ثنا علي قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سافر في رمضان
 فاشتا للصوم على رجل من اصحابه فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر فاخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به فدا بانه فلما
 رآه الناس على يده افطروا **ح ٢١٣١** ثنا محمد بن خزيمة وفيه قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا ابن ابي ابياد
 عن جعفر بن عمر عن ابيه عن جابر قال خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كرواع
 الغيم فصام الناس معه فبلغه ان الناس قد شق عليهم الصيام ينظرون فيما فعل فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب
 والناس ينظرون فبلغه ان ناسا صاموا بعد فقال اولئك العصاة **ح ٢١٣٢** ثنا جعفر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
 معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سألت ابا سعيد عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد
 فطرت من عدوكم و الفطرا قوى لكم فاصبنا منا الصائم ومننا المفطر ثم سرتنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم و الفطرا قوى لكم فكانت

ح ٢١٣٣ عبيد الله بن عبيد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي

المدني شقيق سلمة ثقة **ح ١٢١٢** منصور بن ابي المعتمر ثقة **ح ١٢١٣** ابو عثمان مالك بن اسمعيل النهدي ثقة **ح ١٢١٤** ابو زرعة و هب الله بن راشد البصري قال ابو حاتم

مخلة الصدق **ح ١٢١٥** حجة بن شريح بن صفوان الجعفي ثقة ثبت فقيه زايد **ح ١٢١٦** جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المعروف بالصادق صدوق فقيه

امام يروي عن ابيه محمد بن ابي جعفر الباقر **ح ١٢١٧**

فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ ثم لقد رأيتني أصوم مع رسول الله ﷺ قبل ذلك ولبعد ذلك **ح ٢١٥٦** ثنا ابن
قال ثنا ابن أبي مريم قال أتاني يحيى بن أيوب قال حدثني حميد الطويل أن بكر بن عبد الله حدثه قال سمعت أنسًا يقول إن
رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه أصحابه فشق عليهم الصوم فدعا رسول الله ﷺ بآباء فشرّب وهو
على راحلته والناس ينظرون إليه **ح ٢١٥٧** ثنا ابن مزيق قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن سمى عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال رأيت رسول الله ﷺ بالعرج في الحرة وهو يصب على رأسه الماء و
هو صائم من العطش ومن الحار ثم أتى رسول الله ﷺ لما بلغ الكدرياء فطر **ح ٢١٥٨** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال
ثنا سعيد بن عبد العزيز قال ثنا عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله ﷺ
الله عليه وسلم الليلتين مضتا من رمضان فخرجنا صوامًا حتى بلغ الكديد فأمرنا بالافطار فأصبحنا ومنا الصائم ومنا المفطر
فلما بلغنا صر الظهر ان اعلنا بلقاء العدو وأمرنا بالافطار قال أبو جعفر ففي هذه الآثار ثبوت جواز الصوم في السفر وأن رسول
الله ﷺ إنما كان تركه إياه إبقاءً على أصحابه فيجوز لأحدان يقول في ذلك الصوم أنه لم يكن يراهم بهذا ولكنه بروقه
يكون الافطار أربعمائة إذا كان يراد به القوة للقاء العدو والذي أمرهم رسول الله ﷺ عليه وسلم بالفطر من أجله ولهذا المعنى
قال لهم النبي ﷺ والله أعلم ليس من البر الصوم في السفر على هذا المعنى الذي ذكرنا فإن قال قائل إن فطر
رسول الله ﷺ عليه وسلم وأمره أصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذي لم يكن ينهاهم عنه ناسخ لحكم الصوم في السفر
اصلاً قيل له وما دليلك على ما ذكرت وفي حديث أبي سعيد الخدري الذي قد ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا أنه كان
يصوم مع رسول الله ﷺ في السفر بعد ذلك فدل هذا الحديث على أن الصوم في السفر بعد فطر النبي ﷺ
الله عليه وسلم المذكور في هذه الآثار صحيح وقد قال ابن عباس وهو أحد من روى عنه في افطار النبي ﷺ ما ذكرناه
ح ٢١٥٩ ثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن طاؤس عن ابن عباس
قال إنما أراد الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر **ح ٢١٦٠** ثنا
أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال إن شاء صام وإن شاء افطر فهذا ابن عباس
لم يجعل افطار النبي ﷺ عليه في السفر بعد صيامه فيه ناسخاً للصوم في السفر ولكنه جعله على جهة التيسير فإن قال
قائل فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرته عنه في ذلك وكانوا يأخذون بالأخذ
قالوا حدث من أمر رسول الله ﷺ عليه قيل له معنى ذلك عندنا والله أعلم أنهم لم يكونوا علموا قبل ذلك أن للمسافر
أن يفطر في السفر كما ليس له أن يفطر في الحضر وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك عندهم سواء حتى أحدث لهم رسول
الله ﷺ ذلك الفعل الذي أباح لهم الافطار في أسفارهم فأخذوا بذلك على أن لهم الافطار على الإباحة ولهم
ترك الافطار فهذا معنى حديث ابن عباس هذا ويدل على ذلك ما قد ذكرنا عنه من قوله الذي وصفنا وقد ذكرنا عن
أنس بن مالك عن النبي ﷺ عليه في ذلك قريباً مما ذكرنا عن ابن عباس عن النبي ﷺ عليه ثم قد روى عن أنس ما
يدل على أن معنى ذلك عنده مثل معناه الذي ذكرناه عن ابن عباس **ح ٢١٦١** ثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال
ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم وهو الأحمول قال سألت أنس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر فقال
الصوم أفضل **ح ٢١٦٢** ثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم عن أنس قال إن أفطرت
فرخصة وإن صمت فالصوم أفضل **ح ٢١٦٣** ثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت عاصمًا يحدث عن أنس قال
إن شئت فصم وإن شئت فافطر والصوم أفضل وكان مما احتج به أيضاً أهل المقالة الأولى في دفعهم الصوم في السفر ما قد ذكرناه
في غير هذا الموضع من قول رسول الله ﷺ عليه إن الله وضع عن المسافر الصيام قالوا فلما كان الصيام موضوعاً عنه كان
إذا صامه فقد صامه وهو غير مفروض عليه فلا يجزيه وكان من الحجّة للأخريين عليهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون
ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الأيام كما لا بد للمقيم من ذلك وفي هذا الحديث ما
قد دل على هذا المعنى **الآثار** يقول وعن الحامل والمرضع أفلا ترى أن الحامل والمرضع إذا صامتا رمضان إن ذلك يجزيهما و

انما لا تكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جعلتا يجب الصوم عليهما بدخول الشهر فجعل لهما تأخيرها للضرورة والمسافر في ذلك مثلها وهذا اولى ما حمل عليه هذا الاثر حتى لا يضاعف غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب وكان من الحجّة على اهل المقالة الاولى التي قد ذكرناها لاهل المقالة الثانية التي وصفناها انا قد رأيناها كما نوا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ان اباح لهم الافطار في السفر يصومون فيه **ح** ما حدثنا يزيد بن سنان وربيح الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبى قال ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبد الله بن رواحة **ح** ٢١٦٥ ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال كنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض **ح** ٢١٦٦ ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فطر مكة لتسع عشرة او لسبع عشرة من رمضان فصام صائمون وافطر مفطرون فلم يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء **ح** ٢١٦٧ ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر بأسناده مثله غير انه قال لثمان عشرة **ح** ٢١٦٩ ثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام فذكر بأسناده مثله **ح** ٢١٧٠ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام فذكر بأسناده مثله غير انه لم يذكر فطر مكة **ح** ٢١٧١ ثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن عامر عن مورق العجلي عن انس قال خرجنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فنزلنا في يوم شديد الحر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يستر الشمس بيده فسقط الصوم وقام المفطرون فضرىوا الابنية وسقوا الرقاب فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب المفطرون بالاجر اليوم **ح** ٢١٧٢ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **ح** ٢١٧٣ ما ذكرنا في هذه الآثار ان ما كان من افطار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وامره اصحابه بذلك ليس على من صام في السفر وانه على السفر وانه على الاباحة للافطار وقد روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه صام في السفر وافطر **ح** ٢١٧٤ ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن عبد السلام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم في السفر ويفطر **ح** ٢١٧٥ ثنا محمد بن الحسن بن بشر قال ثنا معاوية بن عمار عن زياد بن عطاء عن عائشة قالت صام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر وافطر **ح** ٢١٧٦ ان للمسافرين يصومون له ان يفطروا **ح** ٢١٧٧ سأل حمزة الاسلمي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصوم في السفر فقال له ان شئت فصم وان شئت فافطر **ح** ٢١٧٨ ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا سعيد وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي **ح** ٢١٧٩ ثنا محمد بن جعفر قال حدثني ٦٤٠ عن ابي انس عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي **ح** ٢١٨٠ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن هشام بن عمرو بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان شئت فصم وان شئت فافطر **ح** ٢١٨١ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك والفطر لمن شاء ذلك **ح** ٢١٨٢ ما ذكرناه قبله ان صوم رمضان في السفر جائز وذهب قوم الى انه لا فضل لمن صام رمضان في السفر على من افطر وقضاه بعد ذلك وقالوا ليس حدها افضل من الاخر واوجبوا في ذلك بتخير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمزة بن عمرو بن ابي نضرة في السفر والصوم ولم يأمره باحدها دون الاخر **ح** ٢١٨٣ في ذلك اخرون فقالوا الصوم في السفر في شهر رمضان افضل من الافطار وقالوا لاهل

٢١٢ ابو محمد بن عمرو بن يونس القعنبى كذا في النسخ ١٢ اب ٢٣ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم عمرو بن ميمون والاسود بن يزيد وشقيق بن سلمة وطائفة مشا وسفيان

الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد في رواية ثم قال ويروى ذلك عن انس والي موسى الاشعري وابن عمرو عثمان بن العاص وحذيفة بن اليمان وعائشة رضي الله عنهم وكذا روى عن

نيس بن عباد ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم وابن ابي مليكة رحمهم الله ١٢

المقالة التي ذكرنا ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمحزمة بين الصوم في السفر والقطر دليل على انه ليس حدها افضل من الاخر ولكن انما خيره عماله ان يفعله من الافطار والصوم وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على مسافرين والمقيمين جميعاً اذا كانوا مكلفين فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصيام عليهم جميعاً كان من عجل منهم اداء ما وجب عليه افضل من اخره **قُتِبَتْ** بما ذكرنا ان الصوم في السفر افضل من الفطر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وعهد وقد روى ذلك ايضاً عن انس بن مالك وعن نفر من التابعين **حَدَّثَنَا** ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبيرة قال الصوم افضل والافطار رخصة يعنى في السفر **حَدَّثَنَا** ابو بكر قال ثنا ابو بكرة قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبيرة ومجاهد أنهم قالوا ان الصوم في السفر ان شئت صمت وان شئت افطرت والصوم افضل **حَدَّثَنَا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا حبيب بن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر فقال يصوم من شاء اذا كان يستطيع ذلك ما لم يتكلف امر ايشق عليه وانما اراد الله تعالى بالافطار التيسير على عباده **حَدَّثَنَا** يونس قال نا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابى كثير قال حدثني القاسم ابن محمد عن عائشة انها كانت تصوم في السفر في الحرف فقلت ما حملها على ذلك فقال انها كانت تبادر فهداة عائشة كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر افضل من تأخير ذلك الى الحضر وكان ايضاً ما احتج به من كره الصوم في السفر ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحده ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد ابن ابى حبيب عن ابى الخير عن منصور الكلبى ان دحية بن خليفة خرج من قريته بن مشق الى قدر قرية عقبة في رمضان فافطر ومعه اناس وكره الآخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم امراً ما كنت اظن ان اراه ان قوماً رغبوا عن هذى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال اللهم اقضنى اليك فكان من الحجاة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث ان دحية اقام من رغب عن هذى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصحابه فمن صام في سفره كذاك فهو مذموم ومن صام في سفره غير رغب عن هذيه بل على التمسك بهديه فهو محمود **حَدَّثَنَا** ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن ابى مروان الاسامى عن حمزة بن عمرو الاسلمى صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال يا رسول الله انى اسرد الصيام افاصوم في السفر فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انما هي رخصة من الله عز وجل للعباد من قبلها فحسن وجميل ومن تركها فاجناح عليه وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر وكان ابو مروان كذلك وكان عروة كذلك **قَالَ** ما ذكرنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان الصوم في السفر افضل من الافطار وان افطرا انما هو رخصة وقد **حَدَّثَنَا** ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا ابو الاسود عن عروة بن الزبير ان عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر .

باب صوم يوم عرفة

حَدَّثَنَا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر ح وحده ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحده ثنا بكر بن ادريس وصالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قالوا ثنا موسى بن علقم عن ابيه عن عقبه وقال بكر وصالح في حديثهما قال سمعت ابى جابر عن عقبه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ان ايام الاضحية وايام التشريق ويوم عرفة يوم عيد هل لاسلام ايام اكل وشرب **قَالَ** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكهوا به صوم يوم عرفة وجعلوا صومه كصوم يوم النحر وخالفهم في

٢٤٤ حاد هو ابن ابى سليمان الفقيه الكوفي صدوق ١٢ ٢٤٥ ابراهيم هو النخعي ١٢ ٢٤٦ حبيب بهلنته ابن ابى حبيب واسمه يزيد الجرمي البصرى الانما على صدوق يخطئ ١٢ ٢٤٧ عمرو بن الفقع ابن هرم بالهلمة الازدى البصرى ثقة ١٣ ٢٤٨ جابر بن زيد الازدى البصري ثقة ١٢ ٢٤٩ ابو الخير هو محمد بن عبد الله البصرى ثقة فقيه ١٣ ٢٥٠ منصور هو ابن سعيد ويقال ابن زيد بن الاصم الكلبى المصرى ستور وهو جد ابى السماء سبيل بن حسان وقال العجلي تابعى ثقة اخرج حديثه بنو ابوداؤد ١٢ ٢٥١ وجبة بن خليفة بن فروة الكلبى صحابى جليل ١٢ ٢٥٢ حمزة هو ابن شريح بن صفوان النخعي ثقة ثبت فقيه زاهد ١٢ ٢٥٣ ابو مروان بهتم الميم وكسر الواو آخره بهلمة ضبط النووى غفارى ويقال الليثى قيل له سمعته قال العجلي مدنى تابعى ثقة ١٢ ٢٥٤ حمزة بالهلمة والزاوى ابن عمرو بن الفقع الاسلمى المدنى صحابى جليل ١٢

باب صوم يوم عرفة

٢٥٥ قوله فذهب قوم الى قال العيني اراد بالفهم هؤلاء بعض اهل الحديث وبعض الظاهر بنى ١٣ ٢٥٦ قوله وقال لفهم الخ اراد بهم جمهور الفقهاء والمحدثين من التابعين ومن بعدهم منهم صدوق وابراهيم والثوري والاوزاعي والوضيعة ومانك والشافعى واحمد وابو يوسف ومحمد بن

ولم يكن نوى صومه من الليل نه يجزيه ان ينوى صومه بعد ما اصبح اذا كان ذلك قبل الزوال على ما قال اهل العلم في ذلك وقد روى في صوم يوم عاشوراء ما زاد على ما ذكرنا **ح ٢١٩٨** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الحنفاني قال ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قال سألتها عن صوم يوم عاشوراء فقالت بعث رسول الله ﷺ في الامصار من كان اصبر صائماً فليقم على صومه ومن كان اصبر مفطراً فليتم الخبز يومه فلم تنزل نصومه بعد ونصومه صبياناً وهو صغار وتخذلهم اللعبة من العهن فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة **ففي** هذا الحديث انهم كانوا يتعنون صبيانهم الطعام ويصومونهم يوم عاشوراء وهذا عندنا غير جائز لان الصبيان غير متعبدين بصيام ولا بصلوة ولا بغير ذلك وكيف يكونون متعبدين بشئ من ذلك وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم **ح ٢١٩٩** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال قال خبرني جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابي ظبيان عن عبد الله بن عباس عن علي بن ابي طالب عن رسول الله ﷺ انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق **ح ٢٢٠٠** ثنا ابن مزروق قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله وقد روى في نسخت صوم يوم عاشوراء عن رسول الله ﷺ اثار صحيحة **ح ٢٢٠١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المبارك بن فضالة عن ابراهيم ابن اسمعيل عن شقيق بن سلمة قال دخلت على بن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب فقال دنه فقلت ان هذا يوم عاشوراء وانما صائم فقال ان هذا اليوم امرنا بصيامه قبل رمضان **ح ٢٢٠٢** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابيه عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن عن ابن مسعود قال اتاه رجل وهو يأكل فقال له هلم فقال اني صائم فقال له عبد الله كنا نصومه ثم ترك يعني يوم عاشوراء **ح ٢٢٠٣** ثنا نصر بن مزروق وابن ابي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال اخبرني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فقال من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر **ح ٢٢٠٤** ثنا ابو المؤذن قال ثنا اسد وشعيب قالوا ثنا الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب ان عراكا اخبره ان عروة اخبره عن عائشة عن رسول الله ﷺ مثله **ح ٢٢٠٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو داود قال ثنا شيبان عن الاشعث عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عليه **ح ٢٢٠٦** ثنا ابن مزروق قال ثنا روه بن عبادة قال سمعت شعبة عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابي عمارة عن قيس بن سعد بن عباد قال امرنا بصوم عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما انزل رمضان لم نؤمر ولم ننه عنه ونحن نفعله **ح ٢٢٠٧** ثنا علي بن شيبان قال ثنا روه قال سمعت الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد مثله **ح ٢٢٠٨** ثنا ابن مزروق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة فذكرها بساكنة مثله **ففي** هذه الاثار نسحر وجوب صوم يوم عاشوراء ودليل ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان فرضاً وقد رويت عن رسول الله ﷺ اثار اخرى بالدليل على ان صومه كان اختياراً لا فرضاً فتمها ما أخذنا ثنا ابو بكرة وعلي بن شيبان قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله عز وجل فيه موسى على فرعون فقال نتحاوون موسى منهم فصومه **ففي** هذا الحديث ان رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم اتما صامه شكر الله عز وجل في اظهاره موسى على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض وقد **ح ٢٢٠٩** ثنا ابو بكرة وابن مزروق قالوا ثنا روه قال ثنا ابن جريح قال ثنا عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول ما علمت رسول الله ﷺ يتحرى صيام يوم على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء او شهر رمضان **ح ٢٢١٠** ثنا ربيع الجيزي

١٥ الحنفاني بجزي بن عبد الحميد حافظ ١٢ ١٣ يوسف بن يزيد ابو عمرو بن اسد روى في سنن دار الخوارزمي وشمس ١٢ ١٣ اتاه رجل هو اشعث بن قيس بن معديكرب الكندي له صحبة ١٢ ١٣ شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية النخعي ثقة ١٢ ١٣ اشعث بن ابي الشعثاء الكوفي ثقة ١٢ ١٣ ابو عامر غريب ابن حميد الهنسي ثقة والحدیث اخرجه ابو داود الطيالسي ١٢ ١٣ لم نؤمر كما في نسخة العيني ايضا والظاهر لم نؤمر به الحنفاني رواية لابي داود الطيالسي عن قيس بن سعد بن عباد قال كنا نصوم يوم عاشوراء ونسفل زكاة الفطر قبل ان ينزل علينا صوم رمضان والزكاة فلما نزل لم نؤمر بها ولم ننه عنها وكنا نعلقه ١٢ ١٣ عمر بن الخطاب بن شرحبيل بنهم اوله وفتح الواو الهادي ثقة اخرج له الجماعة نحو ابن ماجه ١٢

قال ثنا احمد بن محمد الازرق قال ثنا عبد الحبار بن الورد قال سمعت ابن ابي مليكة يقول حدثني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء **ح ٢٢١٢** ثنا ابو بكرة وابن مزروق قال ثنا روح قال ثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحكم بن الاعرج يقول قلت لابن عباس اخبرني عن يوم عاشوراء قال عن اي ياله تسأل قلت اسأل عن صيامه اي يوم اصوم قال اذا أصبحت من تاسعة فاصبر صائماً قلت كذلك كان يصوم محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال نعم **فهذا** ابن عباس قد روى عنه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه كان يصوم يوم عاشوراء فقد دل ذلك على صومه ذلك انه كان اختياراً لا فرضاً ما قد رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس في اخباره بالعدة التي من اجلها صام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومئذ **وقد** حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم يوم عاشوراء **فقد** يجوز ان يكون ذلك ايضاً من اجل المعنى الذي ذكره ابن عباس **وقد** حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ثوير قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول هذا يوم عاشوراء فصومه فان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بصومه **فقد** يجوز ان يكون ذلك للعدة التي ذكرناها ايضاً **ح ٢٢١٥** ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطي قال ثنا مزينة بن جابر عن امه ان عثمان استعمل ابا موسى على الكوفة فقال يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصومه **فهذا** الحديث يتحمل ما في حديث ابن عباس ايضاً **ح ٢٢١٦** ثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن الحر بن الصميصم عن هذيفة بن خالد عن امرأة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعة ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر **فهذا** مثل الذي قبله **ح ٢٢١٧** ثنا فهد قال ثنا الحمان قال ثنا ابو اسامة قال ثنا ابو عميش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كان يوم عاشوراء يوماً يصومه اليهود ويتخذونه عيداً فصومه انتم **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امر بصومه لان اليهود كانت تصومه **وقد** خبر ابن عباس في حديثه بالعدة التي من اجلها كانت اليهود تصومه انها على الشكر منهم لله تعالى في اظهاره موسى على فرعون وان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايضاً صامه كذلك والصوم للشكر اختياراً لا فرضاً **ح ٢٢١٨** ثنا ابونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني عبد الله بن عمرو والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال من احب منكم ان يصوم يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه **ح ٢٢١٩** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في يوم عاشوراء ان هذا يوم كانت قرين تصومه في الجاهلية فمن شاء ان يصوم فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه **ح ٢٢٢٠** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جريبيث عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة قلت الانصاري قال لانصاري عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال في صوم يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله **ح ٢٢٢١** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب بن جريث قال ثنا ابان قال سمعت غيلان فذكر باسناده مثله **ح ٢٢٢٢** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا مهدي بن ميمون وحماد بن زيد عن غيلان فذكر باسناده مثله **ففي** هذا الحديث انه امرهم بصومه احتساباً لما ذكر فيه من الكفارة وليس هذا بخالف عندنا لحديث ابن عباس لانه قد يجوز ان يكون كان يصومه شكر الله لما اظهره موسى على فرعون فيشكر الله به ما شكره به من ذلك فيكفي به عنه السنة الماضية **ح ٢٢٢٣** ثنا ابو بكرة وابن مزروق قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في

١٢ هو الحسن بن عبد الله بن منصور بن حبيب بن علي الانطاكي المعروف بابن ابي عمير **١٣** نخب **١٤** مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي الفصاح ثقتة **١٥** مزينة بن جابر بن جابر قال احمد معروف وقال ابو زرعة ليس بشي وذكره ابن حبان في الثقات ذكره في التهذيب تمييزاً وقال العيني هو من اهل بصرى ذكره ابن حبان في الثقات **١٦** بفتح الصاد المبدئية وتشديد الياء التثنية وفي آخره جاء بهمة **١٧** نخب **١٨** هذيفة ابن حبان في الثقات في التالبيين واما من لم يقع لي اسمها فهو لا حالها كذا في النخب **١٩** عن ابن مزروق في بعض النسخ عن ابيه وهو الاكثر وقال في التكميل مزينة بن جابر عن ابيه وامه قال احمد معروف وقال ابو زرعة ليس بشي وابوه جابر ذكره ابن خلدون كذا في نسخة العيني وقال في الشرح بهم الهاء ونحو النون وسكون الياء التثنية وقال الحافظ من ذكر في الصحاح بنو قيس تابعي ذكره ابن حبان في الموضوعين **٢٠** عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال في التهذيب هي ام سلمة رضي الله عنها **٢١** اوله وآثره هجمة مصغرة غنينة بن عبد الله بن غنينة السعدي ثقتة **٢٢**

هذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر فقد يجوز ان يكون اراد بقوله ولم يكتب عليكم صيامه اي صيام ذلك اليوم في ذلك العام وليس في هذا نفى ان يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الاعوام ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الاحاديث الاول فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضاً وهو بذلك على الاختيار واخبر عاقب ذلك من الثواب فصومه حسن وهو اليوم العاشر قد قال ذلك ابن عباس في حديث الحكم بن الاعرج وذكر ذلك ايضا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك ايضا ما اخذ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لئن عشت العام القابل لا صوم من يوم التاسع يعني عاشوراء **ح ٢٢٢٥** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر وابو داود قال ثنا ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله غير انه قال لا صوم من عاشوراء يوم التاسع اخبار منه على انه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء وقوله لا صوم من يوم التاسع يحتمل لا صوم من يوم التاسع مع العاشر اي لئلا اقصد بصومي الى يوم عاشوراء بعينه كما يفعل اليهود ولكن اخلطه بغيره فاكون قد صمته بخلاف ما تصومه يهود وقد روى عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى **ح ٢٢٢٤** ثنا ابن مزروق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريح قال اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر **قد** ذلك **ح ٢٢٢٣** ثنا ابن عباس قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لئن عشت الى قابل لا صوم من يوم التاسع الى ما صرفناه اليه وقد جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك ايضا ما اخذ ثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جدته عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صوم يوم عاشوراء صومه وصوموا قبله يوماً او بعد يوماً ولا تشبهوا باليهود **ح ٢٢٢٢** ثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى فذكر باسناده مثله **فثبت** بهذا الحديث ما ذكرناه ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انما اراد بصوم يوم التاسع ان يدخل صومه يوم عاشوراء في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصود الى صومه بعينه كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة **ح ٢٢٢١** ثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي عن عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اقتصومين غدا قالت لا قال فافطري اذا **ح ٢٢٢٠** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا ايوب العتكي يحدث عن جويرية ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها ثم ذكر مثله **ح ٢٢١٩** ثنا ابن مزروق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وهمام عن قتادة فذكر باسناده مثله **ح ٢٢١٨** ثنا ابن مزروق قال ثنا روح قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله يوماً او بعده يوماً **ح ٢٢١٧** ثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلاً من بني الحارث بن كعب يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل معناه **ح ٢٢١٦** ثنا فهد قال ثنا ابن ابي ذئب عن داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال ثنا ابي قال سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة فقال نهى عنه الا في ايام متتابعة ثم قال حدثني ابو ارفع عن ابي هريرة ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صيام يوم الجمعة الا في ايام قبله او بعده **ح ٢٢١٥** ثنا ربيع الملوذن قال ثنا اسد قال ثنا ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه ان حذيفة البارقي حدثه ان جنادة بن ابي امية الازدي حدثه انهم دخلوا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الجمعة فقرب اليهم طعاماً فقال كلوا فقالوا نحن صيام فقال اصمتم امس قالوا الا قال فصائمون انتم غنا قالوا الا قال فافطروا **ح ٢٢١٤** ثنا جريح بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ابي بشر عن عامر بن ثمين الاشعري انه سأل ابا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال على الخير وقعت سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ان يوم الجمعة عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده **ح ٢٢١٣** فاما كونه ان يقصد الى يوم

الجمعة بعينه بصيام الا ان يخلط بيوم قبله او بيوم بعده فيكون قد دخل في صيام حتى صار منه وكذلك عند ناسائر
الايام لا ينبغي ان يقصد الى صوم يوم منها بعينه كما لا ينبغي ان يقصد الى صوم يوم عاشوراء ويوم الجمعة لا عيانها و
لكن يقصد الى الصيام في اي الايام كان وانما اريد بما ذكرنا من الكراهة التي وصفنا التفرقة بين شهر رمضان وبين سائر
ما يصوم الناس غيره لان شهر رمضان مقصود بصومه الى شهر بعينه لان فريضة الله عز وجل على عباده صومهم اياه
بعينه الا من عذر منهم بمرض وسفر وغيره من الشهر وليس كذلك فهذا وجه ما روي في صوم عاشوراء عن رسول الله
صلواته عليه وسلم قد بيناه في هذا الباب وشرحناه .

باب الصوم يوم السبت

حدثنا ابن مرزوق هو ابراهيم قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته
السماء قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصومين يوم السبت في غير ما افترض عليكم ولولم تجدا حدا يكن
الاجاء شجرة او عود عنب فامضته قال ابو جعفر فذهبت قوم الى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا
وخالفهم فؤاد الآخرون فلم يروا بصومه باسًا وكان من الحجّة عليهم في ذلك انه قد جاء الحديث عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم الجمعة الا ان يصام قبله يوم او بعده يوم وقد ذكرنا ذلك باسائده فيما تقدم من
كتابنا هذا في يوم السبت ففي هذه الآثار المروية في هذا اباحة صوم يوم السبت تطوعا وهي اشهر واظهر
في ايدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفوا وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم عاشوراء وحض عليه
ولم يقل ان كان يوم السبت فلا تصومه ففي ذلك دليل على دخول كل الايام فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب
الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً وسنن ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله
تعالى ففي ذلك ايضا التسوية بين يوم السبت وبين سائر الايام وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا بصيام ايام
البيض وروى عنه في ذلك ما حدث ثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن وحكيمة عن موسى بن طلحة عن ابن الخويكبة
عن ابي ذرّان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل مره بصيام ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **ح ٢٢٣** ثنا ابن مرزوق
قال ثنا حبان قال ثناهما قال ثنا انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيشي عن ابيه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم ليالي البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وقد يدخل
السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الايام ففيها ايضا اباحة صوم يوم السبت تطوعا ولقد نكر الزهري حديث
السماء في كراهة صوم يوم السبت ولم يعبه من حديث اهل العلم بعد معرفته به **ح ٢٢٢** ثنا محمد بن حميد بن
هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال سئل الزهري عن صوم يوم السبت فقال لا بأس به
ف قيل له فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته فقال ذلك حديث حمص فلم يعبه الزهري حديثا يقال به وضعفه
وقد يجوز عندنا والله اعلم ان كان ثابتا ان يكون اغتمى عن صومه لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع
فيه كما يفعل اليهود فاما من صامه لا لارادته تعظيمه ولا لما اثر يلهيهم بتركها السعي فيه فان ذلك غير مفروء فان قال
فقد رخص في صيام ايام بعينها مقصودة بالصوم وهي ايام البيض فهذا دليل على ان لا بأس بالقصد بالصوم الى يوم
بعينه قيل له انه قد قيل ان ايام البيض تمام بصومها لان الكسوف يكون فيها ولا يكون في غيرها وقد امرنا بالتقريب الى
الله عز وجل بالصلوة والعنق وغير ذلك من اعمال البر عند الكسوف فامر بصيام هذه الايام ليكون ذلك برأ مفجولا يعقب

باب صوم يوم السبت

١ اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي **١٢** ان **٢** بكسر الهمزة لانه خطاب للسماء وقد علم ان قول التاكيد كبير ما قبلها في الواحدة **١٣** **٣** قوله فذهب قوم
الجراد بالقوم هؤلاء مجاهد او طائفة من كيسان وابراهيم وقاله بن معدان **١٣** **٤** **٤** قوله وخالفهم الجراد هم الثورس والاوزاع وعبد الله بن المبارك وابراهيم
وابا يوسف ومحمد بن مالك والشافعي واحمد والحنفي وآخرون من جمهور العلماء من التابعين وغيرهم **١٢** **٥** **٥** محمد بن عبد الرحمن بن عبد القريش كوفي ثقة **١٢** **٦** **٦** اخرج النسائي
١٢ **٧** **٧** حكيم بن ابراهيم بن جبير الكوفي ضعيف روى بالتحسين اخرج له اصحاب السنن **١٢** **٨** **٨** موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي الثمالي ثقة جليل **١٣** **٩** **٩** ابن الخويكبة كذا بالمشاة بعد الواو في
روايات النسائي وكذا هو في التهذيب والتقريب وكتاب ابن ابي حاتم في الخلاصة بالموحدة وهو خلاف المشهور اسم يزيد بن يحيى كوفي مقبول **١٢** **٩** **٩** محمد بن ابي نعيم بن ابراهيم
ثقة **١٣** **١٠** عبد الملك بن قتادة بن ملحان بكسر الهمزة وسكون اللام بعد ما جهله القيس مقبول **١٢** **١٠** **١٠** اخرج ابن ماجه **١٢** .

الكسوف فذلك صيام غير مقصود به الى يوم بعينه في نفسه ولكنه صيام مقصود به في وقت شكر الله عز وجل لعارض كان فيه فلا بأس بذلك وكذلك ايضا يوم الجمعة اذا صامه رجل شكر العارض من كسوف شمس وقمر او لشكر الله عز وجل فلا بأس بذلك وان لم يصم قبله ولا بعده يوماً .

باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

حدثنا ابن مزيق قال ثنا حبان ويعقوب بن اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم القاص قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وحالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا بأس بصوم شعبان كله وهو حسن غير منهي عنه واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عن عبد الله بن وهب قال حدثني فضيل بن عياض عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان برمضان **حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس** قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن منصور عن سالم عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان **حدثنا محمد بن عمار بن خزيمة** قال ثنا القعني قال ثنا ابو الغضن ثابت بن قيس عن ابي سعيد المقبري عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما فقلت يا رسول الله رأيتك لا تصوم يومين من كل جمعة قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض علي وانا صائم **حدثنا يزيد بن سنان** قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا ثابت فذكر باسناده مثله وزاد قال وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله رأيتك تصوم من شعبان ما لا تصوم من غيره من الشهور قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع علي وانا صائم **حدثنا محمد بن ابي مريم** قال ثنا انا نافع بن يزيد ان ابن الهادي عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي حدثه ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله **حدثنا ابو بكرة** قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة اكثر من صيامه في شعبان فانه كان يصومه كله **حدثنا يونس** قال انا بشر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني عائشة فذكر مثله **حدثنا احمد بن عبد الرحمن** قال حدثنا عن ابي سلمة قال حدثني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان او عامة شعبان **حدثنا علي بن شيبه** قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا يزيد الرشيدي عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم فليل لها من اية قالت ما كان يتبالي من اي الشهر صامها قالوا ففى هذه الاثار دليل على ان لا بأس بصوم شعبان كله فكان من حجة الاولين عليه ان الذي روى في هذه الاخبار انها روى عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قبل ذلك مما فيه النهي اخبار عن قوله فكان ينبغي ان

باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

١٤٥ حبان بالفتح وبموصدة هو ابن بلال ثقة ١٢ ١٤٥ يعقوب بن اسحق بن زيد الحضرمي صدوق ١٢ ١٤٥ عبد الرحمن بن ابراهيم القاص المدني قال ابو حاتم ليس بالقوي روى عن العلاء ابن عبد الرحمن صديقا متكررا وثقة ابن معين والعملي ذكره الحافظ في تهذيبه ١٢ ١٤٥ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني صدوق ابو عبد الرحمن ثقة ١٢ ١٤٥ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وعبد الله بن يعقوب المدني وهو من ذهب بعض اهل الظاهر ١٢ ١٤٥ قوله وحالفهم الخ اراد بهم مجاهد والاوزاعي والنعني والثوري وابا حنيفة والحماد وما لكا والشافعي واحمد وجماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم ١٢ ١٤٥ فضيل مصغر ابن عياض الزاهد المشهور ثقة ١٢ ١٤٥ ابو حذيفة موسى بن مسعود النهدي صدوق ١٢ ١٤٥ منصور هو ابن المغيرة ١٢ ١٤٥ سلم هو ابن ابي الجعد الكوفي ثقة ١٢ ١٤٥ ابو الغضن بالهجرة ثم هجلا بعد بان ثابت بن قيس الغفاري صدوق بهم ١٢ ١٤٥ ثابت بن قيس الوائلي الصدوق المذكور آتفا ١٢ ١٤٥ نافع بن يزيد الكلابي بفتح الكاف واللام الحقيقية ثقة عابد روى عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي ١٢ ١٤٥ محمد بن ابراهيم بن الحارث ابن خالد البجلي المدني ثقة يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعنه يزيد بن الهادي ١٢ ١٤٥ هشام هو الدستوائي ثقة ١٢ ١٤٥ يحيى هو ابن ابي كثير ثقة ١٢ ١٤٥ بشر بكسر الهمزة ابن بكر التميمي ثقة ١٢ ١٤٥ يزيد او له تحت بنت الرشيدي بكسر الهمزة وسكون الهمزة هو ابن ابي يزيد البصري ثقة ١٢ ١٤٥ معاذة بنت عبد الله العدوية ثقة ١٢

يصح الحديثان جميعاً فيجعل ما فعله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مباحاً له وما نهى عنه كان محظوراً على غيره فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصح الحديثان جميعاً ولا يتضادان فكان من الحجّة عليه في ذلك ان في حديث اسامة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال في شعبان هو شهر يغفل الناس عن صومه فدل ذلك ان صومه مباحاً افضل من الافطار وقد روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايضاً ما يدل على ما ذكرنا **ح ٢٢٥٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا صدقة بن موسى عن ثابت عن انس ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال افضل الصيام بعد رمضان شعبان **ح ٢٢٥٢** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال ثنا يزيد بن هرون عن صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي الصوم افضل يعني بعد رمضان قال صوم شعبان تعظيماً لرمضان **ح ٢٢٥٥** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد عن ثابت عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل هل صمت من سر شعبان قال لا قال فاذا افطرت رمضان فضم يومين **ح ٢٢٥٦** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله قال ثنا حماد عن الجريزي عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله هو ابن الشخير عن عمران عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله غير انه قال صوم يوماً قال ابو جعفر وهذا في اخر شعبان ففي هذه الاثر من امر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امته ما قد وافق فعله وقد روى عنه في ذلك ايضاً ما أخذ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تقدر ما رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون رجلاً كان يصوم ميماً فليصمه **ح ٢٢٥١** ثنا عمر بن خزيمه قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام فذكر باسناده مثله **ح ٢٢٥٩** ثنا ابن مزيق قال ثنا روح قال ثنا هشام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ثنا ابن داود قال ثنا عمرو بن ابي سلمة قال سمعت الازاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح ٢٢٦١** ثنا ابن مزيق قال ثنا روح قال ثنا حسين المعلم وهشام بن ابي عبد الله عن يحيى فذكر باسناده مثله **ح ٢٢٦٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي يعني يحيى بن صالح قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح ٢٢٦٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله قالما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الا ان يوافق ذلك صوماً كان يصومه احدكم فليصم ذلك على دفع ما قال اهل المقالة الاولى وعلى ان ما بعد النصف من شعبان الى رمضان حكم صومه حكم صوم سائر الدهر المباح صومه قالما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دل ذلك ان النهي الذي كان من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في اول هذا الباب لم يكن الا على الاشفاق منه على صوام رمضان لا المعنى غير ذلك وكذلك ما مر من كان الصوم يقرب رمضان يدخله به ضعف يمنع من صوم رمضان ان لا يصوم حتى يصوم رمضان لان صوم رمضان اولى به من صوم ما ليس عليه صومه فهذا هو المعنى الذي ينبغي ان يحمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد غيره من هذه الاحاديث وقد روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما مر به عبد الله بن عمرو ما يدل على ذلك ايضاً **ح ٢٢٦٢** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس رجل من ثقيف عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً **ح ٢٢٦٥** ثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم حرو **ح ٢٢٦٣** ثنا ابن مزيق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت ابا عبيد الله بن عمرو يحدث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح ٢٢٦٤** ثنا ابو بكر وعلي بن شيبه قالوا ثنا روح بن عباد قال ثنا ابن جريح قال خبرني عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود وكان يصوم نصف الدهر **ح ٢٢٦١** ثنا ابن مزيق يعني ابراهيم قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال

٢٢٥١ موسى بن اسمعيل ابو سلمة التيمي ذكر في نسخة ثبتت ١٢ نسخة ثابتت عن انس ومطرف هو ابن ابي سلمة بن ابياس نسخة ١٢ نسخة ابو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ١٢ نسخة سلم بن ابراهيم الفراهيدي نسخة ١٢ نسخة محمد بن عمرو بن ابي نعيم بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق ١٢ واما عبد الوهاب في الحديث الا في حديث عبد الوهاب بن عطاء الجملي نسخة ١٢ نسخة عمرو بن ابي نعيم بن اوس بن ابي هريرة نسخة ١٢ نسخة ابن جريح في نسخة ١٢ نسخة زياد بن فياض ابو الحسن الخزازي نسخة ١٢ نسخة ابو عبيد بن عمير بن ابي نعيم بن اوس بن ابي هريرة نسخة ١٢ نسخة

ثنا ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني فسأله
 عن الصيام فقال له صم يوماً ولك عشرة أيام قال زدني يا رسول الله فإن بي قوة قال صم يومين ولك تسعة أيام قال زدني يا رسول
 الله فإن بي قوة قال ثلاثة أيام ولك ثمانية أيام **ح ٢٢٦٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا حسين للعلم عن يحيى بن أبي
 كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام
 بكل حسنة عشرة أمثالها فذلك صوم الدهر كله فشددت على نفسي فشددت على فقلت إنى أطيق غير ذلك أكثر من ذلك قال
 صم صوم نبي الله داود قلت وما صوم داود نبي الله قال نصف الدهر **ح ٢٢٧٠** ثنا يونس قال ثنا بشر عن الأوزاعي قال حدثني
 يحيى فذكر بأسناده مثله **ح ٢٢٧١** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا محمد بن أبي حفصة قال ثنا ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال بلغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنى أقول لأصوم من
 الدهر فقال صم ثلاثة أيام من كل شهر قلت فأنى أطيق أفضل من ذلك قال صم يوماً وافطر يومين قلت فأنى أطيق أفضل
 من ذلك قال فصم يوماً وافطر يوماً فذلك صوم داود وهوعدل الصيام **ح ٢٢٧٢** ثنا نصر بن مزروعق وابن أبي داود قال
 ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن شهاب أن سعيداً أخبره وأبا سلمة أن عبد الله بن عمرو
 قال أخبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر مثله **ح ٢٢٧٣** ثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
 الليث قال حدثني ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح ٢٢٧٤** ثنا
 ابن مزروعق قال ثنا وهب وروح قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن هلال أو هلال بن طلحة قال سمعت عبد الله
 بن عمرو يقول قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا عبد الله صم ثلاثة أيام من كل شهر من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها
 قلت إنى أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً **ح ٢٢٧٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن
 اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا خالد الحذاء قال حدثني أبو قلابة قال حدثني أبو المليح قال دخلت مع أميك زيد بن عمرو
 عبد الله بن عمرو بن العاص فحدثنا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر له صومه قال فدخل على فالتقت له وسأده من أم حشوها كيف
 فجلس على الأرض وقال لي إنما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال فخمسة أيام قلت يا رسول الله قال
 فسبعة أيام قلت يا رسول الله قال تسعة أيام قلت يا رسول الله قال فاحد عشر يوماً قلت يا رسول الله قال ثلاثة عشر
 يوماً قلت يا رسول الله قال لا صيام فوق صيام داود شظرد الدهر صيام يوم وافطر يوم **ح ٢٢٧٦** ثنا محمد بن خزيمة
 قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول
 الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف تصوم قلت اصوم فلا افطر قال صم من كل شهر ثلاثة أيام قلت إنى أقوى من ذلك قال فلم ينزل
 بنا قصتي وأنا قصه حتى قال فصماحب الصيام إلى الله عز وجل صوم داود صوم يوم وافطر يوم **ح ٢٢٧٧** ثنا أبو أمية قال
 ثنا علي بن قادم قال ثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إن أبناك تصوم الدهر وتقوم الليل قال قلت إنى أقوى قال إنك إذا فعلت نفهت له النفس وهجمت له العين قال
 قلت إنى أقوى قال فصم ثلاثة أيام من كل شهر قال قلت إنى أقوى قال فصم صوم أخي داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً
 ولا يفرد الاق **ح ٢٢٧٨** ثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس رجلاً
 من أهل مكة وكان شاعراً وكان لا يتم في الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو فذكر مثله **ح ٢٢٧٩** ثنا أبو أمية
 قال ثنا سفيان قال ثنا هشيم قال أنا حصين ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قال له صم من كل شهر ثلاثة أيام ثم ذكر مثله **ح ٢٢٨٠** ثنا ابن مزروعق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت
 غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن مغيرة الزماني عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن يصوم
 يوماً ويفطر يوماً قال ذلك صوم داود قال يا رسول الله فكيف من يصوم يوماً ويفطر يومين قال وددت إنى طوقت على ذلك فلما

٢٢٧٩ ثابت بن أسلم البجلي ثقة عابد ٢٢٨٠ شيبه بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق بروى عن جده ١٣

٢٢٨١ محمد بن أبي حفصة اسمه بسيرة صدوق ٢٢٨٢ الحديث رواه البخاري وسلم والبراد والداود والنسائي ٢٢٨٣ طلحة بن هلال ١٢ والحديث أخرجه ابن جبان في مجمع ١٢ ان ٢٢٨٤ أبو المليح
 ابن اسامة ثقة ١٢ زيد بن عمرو بالفتح ويقال عامر بن نابل بن مالك والداري قلابة ليس من رواة الصحاح ١٢ ٢٢٨٥ مخرج بسين مهلة وتيم في آخره مصنف ابن النعمان الجوهري ثقة
 بهم تلياً ١٢ ٢٢٨٦ حصين ١٢ ٢٢٨٧ مغيرة بن همام بن قيس ١٢

أيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار المتواترة صوم يوم وافتار يوم من سائر الدهور ذلك إن صوم ما بعد النصف من شعبان مما قد دخل في أباحة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعهد رحمهم الله تعالى .

باب القبلة للصائم

حدثنا علي بن معبد قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال قال إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا ليس للرجل أن يقبل في صومه وإن قبل فقد فطر واحتجوا في ذلك أيضا بما أخذنا عن علي بن شيبه قال ثنا اسحق بن إبراهيم الحنظلي قال قلت لأبي إسامة أحد تكلم عمر بن حنزة قال خبرني سالم عن ابن عمر قال قال عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيت أنه لا ينظرني فقلت يا رسول الله ما شأنك قال الكنت الذي تقبل وانت صائم فقلت والذي بعثك بالحق لا أقبل بعد هنا وأنا صائم فأقر به ثم قال نعم واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن عبد الله بن مسعود حدثنا ابن مزروق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن هاني وكان يسمى الهزهاذ قال سئل عبد الله عن القبلة للصائم فقال يقضى يوما أخر حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال عن الهزهاذ عن عبد الله مثله واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن عمر من قوله حدثنا ابن مزروق قال ثنا عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ينه عن القبلة للصائم حدثنا ابن مزروق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمران بن مسلم عن زاذان قال قال عمر إن أعصت على حجرة أحب إلى من أن أقبل وأنا صائم واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن سعيد بن المسيب حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب في الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال ينقض صومه وخالفهم في ذلك الآخرون فلم يروا بالقبلة للصائم بأسا إذ لم يخف منها أن تدعوها إلى غيرها مما يمنع منه الصائم وكان من حجتهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة الأولى أنه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبا حته القبلة للصائم ما هو أظهر من حديث ميمونة بنت سعد وأولى أن يوخذ به وهو ما أخذنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد أن نصارى عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب أنه قال هشتشت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فعلت اليوم امرأ عظيمًا قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرايت لو تمضمضت بماء وانت صائم فقلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم حدثنا علي بن معبد قال ثنا شاذان بن سوار قال أنا الليث بن سعد فذكر بأسنا مثله فهذا الحديث صحيح الاستاد معروف الرواة وليس كحديث ميمونة بنت سعد الذي رواه

باب القبلة للصائم

له زيد بن وهب قال ثنا جبير الطائي ثقة ١٣ والمحدث اخرج ابن ماجه ١٢ ان سله ابو يزيد الضبي بكسر الضاد البعجة والنون المشددة نسبة الى هنته قبيلة كذا ضبط في التقريب والخطبة وهو قول عبد الغني بن سعيد وابن ماكولا وذكر في التهذيب وكتاب ابن ابي حاتم الضبي قال في التقريب مجهول اخرج له النسائي وابن ماجه ١٢ سله قوله قد سب قوم الخ ارادوا بالقوم هؤلاء عبد الله بن شبرمة وشبرمجا و ابراهيم النخعي والشعبي وابا قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق بن اجدع ثم قال ومن كره القبلة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير ١٢ سله اسحق بن ابراهيم الحنظلي هو اسحق بن راويه شيخ الجماعة ١٢ سله ابواسامة حماد بن اسامة ثقة ثبت ١٢ والمحدث اخرج البيهقي وابن حزم في المحلى ١٢ سله فاقترأى ابواسامة به اى بهذا الحديث ١٢ سله منصور بن سوار المصنف ثقة ١٢ سله بلال بالهاء ابن يساف الكوفي ثقة ١٢ سله عن باي وكان يسمى الهزهاذ كذا في جيس النسخ المطبوعة وكذا هو في نسخة العين ايضا قال في الشرح كل هؤلاء الثقات ويظهر من كتاب ابن ابي حاتم ان الهزهاذ هو الذي راوى عن عبد الله بن ابي حاتم قال في جيس النسخ المطبوعة وكذا هو في مسعود روى عنه بلال بن يساف سمعت ابي يقول ذلك وكذا ذكره البخاري ايضا وظنى ان ما في الطحاوي عن باي وكان يسمى الهزهاذ هو الصواب وان باي هو الهزهاذ بنقدهم وبغير الرواية الآتية عن سفيان عن منصور بن بلال عن الهزهاذ عن عبد الله بن عمرو بن زرع عن عبد الله بن مسعود وثبت هذه الروايات ان الراوي عن ابن مسعود هو الهزهاذ وان ما وقع في كتاب ابن ابي حاتم في تاريخ البخاري باي بن الهزهاذ عن ابن مسعود غلط من النسخين فانهم زادوا فقط بلان من قبلهم والله اعلم ١٢ سله الحديث اخرج ابن ابي شيبه في مصنفه ١٢ سله الحديث اخرج ابن ابي شيبه وابن حزم في المحلى ١٢ ان سله قوله وخالفهم في ذلك آخرون قال العيني اراد بهم عطاء والحسن البصري والثوري والاذاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد او الشافعي واحمد واسحق وداود بن علي فانهم قالوا ماتوا بالقبلة بأسا للصائم اذا اس على نفسه وقال ابو عمر رويت الرضفندي القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وابي جهم وعائشة ١٢ سله بثبت الخ رواه ابوداؤد والنسائي وقال حديث منكروا خروجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢ عيني

عنها أبو يزيد الضبي وهو رجلا لا يعرف فلا ينبغي ان يعارض حديث من ذكرنا حديث مثله مع انه قد يجوز ان يكون حديثه ذلك على معنى خلاف معنى حديث عمر هذا ويكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه جوابا للسؤال سئل في صائمين بأعيانها على قلة ضبطها لأنفسها فقال ذلك فيما أي انه اذا كانت القبلة منهما فقد كان معها غيرها مما قد يضرها وهذا أولى مما حمل عليه معناه حتى لا يضاد غيره وأما حديث عمر بن حمزة فليس أيضا في اسناده كحديث بكر بن نزالان عمر بن حمزة ليس مثل بكر بن عبد الله في جلالة وموضعه من العلم واتقانه مع انهما لو تكافأا لكان حديث بكر اذلاهما لانه قول من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة وذلك قول قد قامت به الحجة على عمر وحديث عمر بن حمزة انما هو على قول حكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم وذلك مما لا تقوم به الحجة فيما تقوم به الحجة اولى مما لا تقوم به الحجة ثم هذا ابن عمر قد حدث عن ابيه بما حكاة عمر بن حمزة في حديثه ثم قال بعدي به بخلاف ذلك **ح ٣٢٩٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن ابي حمزة عن مؤرق عن ابن عمر انه سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيوخ وكرها للشباب قبل ذلك ان هذا كان عنده اولى مما حدث به عمر بما ذكره عمر بن حمزة في حديثه واما ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود فانه قد روى عنه ايضا خلاف ذلك **ح ٣٢٩١** ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا اسحاق بن عمار عن جابر قال كان ابن مسعود يباشر امراته وهو صائم فقد تكافأ هذا الحديث وما روى عن هذا عن عبد الله واما ما ذكره من قول سعيد يعني ابن المسيب انه ينقض صومه فان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبيهه ذلك بالامضة اولى من قول سعيد ثم قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سنذ كر ذلك عنهم في اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بانه كان يقبل وهو صائم فمن ذلك ما **ح ٣٢٩٢** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن ابى عروة عن ابي يوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من الروس وهو صائم **ح ٣٢٩٣** ثنا ابن داود قال ثنا عياش الرقاه قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن ابى عروة عن ابي يوب قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فمادريت ما هو حتى قيل القبلة **ح ٣٢٩٤** ثنا ابن داود قال ثنا الوهبي هو احمد بن خالد قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابى كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **ح ٣٢٩٥** ثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن يحيى عن ابى سلمة فذكر باسناده مثله **ح ٣٢٩٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكر بن عبد الله عن ابى بكر بن المنذر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة انهما قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **ح ٣٢٩٧** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اناطمة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ قال انت ام سلمة امرأة فقالت ان زوجي يقبلني وانا صائمة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وانا صائمة **ح ٣٢٩٨** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شبيب بن شكل عن حفصة بنت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل وهو صائم **ح ٣٢٩٩** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن مسلم فذكر باسناده مثله **ح ٣٣٠٠** ثنا ابن داود قال ثنا ابن ابى مريم قال اخبرني ابن ابى الزناد قال حدثني ابى ان علقم بن الحسين اخبره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **ح ٣٣٠١** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى الزناد عن ابيه عن علي بن الحسين عن عائشة مثله **ح ٣٣٠٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابى سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله **ح ٣٣٠٣** ثنا علي

١٤ الإحزمة بالهجرة والزاي بمون الاخر ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجه ووجه العلامة البيهقي فقال ابو محمد بن ميمون **١٥** طارق بن عوف بن عبد الرحمن البجلي الكوفي صدوق له او بام **١٦** عبد الله بن شقيق العقيلي بالضم بهري ثقة فيه نصب روى عنه ابوب السخيتاني والحديث اخرج البزار في سنده ثم قال وهذا الحديث لا نعلم يروى الا بهذا اللفظ ولا نعلم له طريقا احسن من هذا الطريق ورواه عاصم بن بلال عن ابوب عن عكرمة عن ابن عباس واخطا فيه والصحيح عن عبد الله بن شقيق **١٧** نجيب **١٨** الحديث اخرج عبد الرزاق **١٩** ابو بكر بن المنذر الرازي المدني ثقة **٢٠** طائفة بن بكجي بن طلحة بن عبيد الله اليميني صدوق يحتفل **٢١** شبيب بن شبيب ثقة آخره راء مصنف ابن شكل **٢٢** بنت المعتمر والكاف ابو عيسى الكوفي ثقة يقال انه ادر ك الجاهلية **٢٣** اخرج الطيالسي من طريق شعيب عن منصور **٢٤** علي بن الحسين ابن علي بن ابى طالب زين العابدين ثقة ثبت فقيه عابد **٢٥** الحديث اخرج ابو داود الطيالسي **٢٦**

ابن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة **ح** ٢٢٠٢ ثنا
 همد بن خزيمة قال ثنا جرجان قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن هشام بن عروة عن هشام بن عروة عن عائشة **ح** ٢٢٠٥
 ابن الوليد قال ثنا عبيد بن الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة **ح** ٢٢٠٦
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** ٢٢٠٧ ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان قال
 قلت لعبد الرحمن بن القاسم احد ثك ابو **ح** عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم قال
 فطاط رأسها واستحي قليلا وسكت ثم قال نعم **ح** ٢٢٠٨ ثنا محمد بن عبد الله بن وهاب بن ميمون البجلي قال ثنا الوليد
 هو ابن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم
ح ٢٢٠٩ ثنا يونس قال ثنا بشر هو ابن بكر قال ثنا الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم
 داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة ان عائشة قالت
 فذكر مثله **ح** ٢٢١٠ ثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقاص قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن
 عبد الله بن عمر قال جمع لي ابي اهل في رمضان فدخلهم على فدخلت على عائشة فسألتهما عن القبلة يعنى الصائم
 فقالت ليس بذلك بأس قد كان من هو خير الناس يقبل **ح** ٢٢١١ ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن اسد قال
 ثنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعد عن عميرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 يقبل وهو صائم **ح** ٢٢١٢ ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن
 عبيد الله بن مهران عن عائشة انها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم
 فقيلني **ح** ٢٢١٣ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جرجان قال ثنا عمرو بن ابي زائدة عن ابي اسحق الهمداني عن الاسود عن
 عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجوهها وهو صائم **ح** ٢٢١٤ ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم
 عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا وعبدة الله بن مسعود الى عائشة نسألهما عن المباشرة ثم خرجنا
 ولم نسألهما فارجعنا قلنا يا ام المؤمنين اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم وكان املككم لاربه
فسوال عبد الله عائشة عن هذا دليل على انه لم يكن عنده في ذلك شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخبته
 به عائشة **قال** ذلك على ان ما روى عنه عما قد وافق ذلك كان متأخرا عما روى عنه ما خالف ذلك **ح** ٢٢١٥
 ابن مزيق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق قال سألنا عائشة ان كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يباشر وهو صائم فقالت نعم ولكنه كان املك لاربه منكم اولا مرة الشك من ابي عاصم **ح** ٢٢١٦
 قال ثنا شجاع عن حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما قبلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وبأشرفي وهو صائم اما انتم فلا بأس به للشخص الكبير الضعيف **ح** ٢٢١٧ ثنا ابي جعفر الموقن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان ابو
 معاوية عن زياد بن علاقة بن عمرو بن ميمون هو الاودي قال سألنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم فقالت كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم **ح** ٢٢١٨ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل
 عن زياد بن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وانا صائمة **ح** ٢٢١٩
 ابن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا موسى بن علي قال سمعت ابي يقول حدثني ابو قيس مولى عمرو بن العاص
 قال بعثنى عبد الله بن عمرو الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلمة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم
 فان قالت فقل ان عائشة تخبر الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فأتيت ام سلمة فبلغتها السلام
 عن عبد الله بن عمرو وقلت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقالت لا فقلت ان عائشة تخبر الناس انه

٢٢٣ الحديث اخبره الدارقطني ١٢٥ كنه الحديث اخبره مسلم ١٢٥ الحديث اخبره

البيهقي في المعرفه ١٢٥ الحديث اخبره البيهقي ١٢٥ الحديث اخبره احمد في سننه ١٢٥ الحديث اخبره ابن ابي حاتم في شيوه يحيى بن حسان قال في كشف الاسناد ذكره ابن حبان في الثقات ١٢٥
 ابن اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مردان الاموي وابو معروف باسناد سنة ذكره ابن ابي حاتم في شيوه يحيى بن حسان قال في كشف الاسناد ذكره ابن حبان في الثقات ١٢٥
 ٢٤٩ سعد لسكون العينين ابراهيم بن عبد الرحمن بن خوف الزهري ثقة فاضل ١٢٥ الحديث اخبره ابو داود ١٢٥ حديث بالمشقة بصغر ابن عمرو بالفتح هو حديث ابن ابي اسحق الملقب بالكنوني
 ضعيف اخبره له الترمذي وابن ماجه وعلق له البخاري في الاضاحي ١٢٥ شيبان ابو معاوية هو ابن عبد الرحمن النخعي ثقة ١٢٥ الحديث اخبره السهمي اسد عبد الرحمن بن شهاب ثقة يروي
 عنه علي بن رباح ١٢٥

كان يقبل وهو صائم فقالت لعله انه لم يكن يتماك عنهما بما اياى فلا وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل وهو صائم فدل ذلك ان القبلة غير مفطرة للصائم فان قال قائل كان ذلك مما قد خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى الى قول عائشة واياكم كان املك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان قول عائشة هذا انما هو على انها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على انفسهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمنه على نفسه لانه كان محفوظا والدليل على ان القبلة عندنا لا تقطر الصائم ما قدر رويناهما قالت فاما انتم فلا بأس به للشيوخ الكبير الضعيف ارادت بذلك انه لا يخاف من أربه فدل ذلك على ان من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئا اخر وأمن على نفسه انها له مباحة وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار انها سئلت عن القبلة للصائم فقالت جوابا لذلك السؤال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فلو كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك عندنا خلاف حكم غيره من الناس ذالما كان ما علمته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لما سئلت عنه من فعل غيره وقد سأله ما عبد الله بن عمر لما جمع له ابوه اهله في شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وهذا عندنا لانها كانت تأمن عليه فدل ما ذكرنا على استواء حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الناس عندنا في حكم القبلة اذ لم يكن معها الخوف على ما بعد ما تدعو اليه وهو ايضا في النظر كذلك لا تناقد رأينا الجماعة والطعام والشراب قد كان ذلك حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيامه كما هو حرام على سائر امته في صيامهم ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا في صيامه فالنظر على ما ذكرنا ان يكون ايضا حلالا لسائر امته في صيامهم ايضا ويستوى حكمه وحكمهم فيها كما يستوى في سائر ما ذكرنا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على استواء حكمه وحكم امته في ذلك ما أخذ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على امرأته زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت بذلك زوجها فزاده شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل الله عز وجل لرسوله ما شاء ثم رجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال لا اخبرتها الى ا فعل ذلك فقالت ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده شرا وقال يحمل الله لرسوله ما شاء فنضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني لا تقاكم الله عز وجل واعلمكم مجدوده فدل ذلك على ما ذكرنا فهذا الوجه هذا الباب من طريق الآثار وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وعمر بن محمد رحمهم الله تعالى وقد روى عن المتقدمين في ذلك ما أخذ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابى كثير عن سالم الدوسي عن سعد بن ابى وقاص وسأله رجل اتباشر وانت صائم فقال نعم **ح ٢٢٢٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيوخ وكوهها للشباب **ح ٢٢٢٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها قال قبلها وانا صائم فقالت له عائشة نعم **ح ٢٢٢٢** ثنا ربعي الموزن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابى مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال انه قال سألت عائشة ما يحرم على من امرأتى وانا صائم قالت فرجها **ح ٢٢٢٢** عائشة تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته وما يحل له منها ما قد ذكرنا فدل ذلك على ان القبلة كانت مباحة عندنا للصائم الذي يأمن على نفسه ومكروهة لغيره ليس لانها حرام عليه ولكنه لانه لا يأمن اذا فعلها من ان تغلبه شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه وقد حدثنا ابن ابى داود قال ثنا

٢٣٣ سالم الدوسي بن محمد بن سليمان بن عبد الله بن المهدي المدني صدوق ١٢٣٢هـ الأثرية بيمينهم من وراءه مشددة آخره باء مولى عقيل بن ابى طالب وقيل مولى

اختصم ابى مديني ثقف ١٢٣٥هـ حكيم وزن عقال بهجلة وقات وآخرة لام القرشي الكلي وسكت عنه وقال في كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات ١٢

دليل على ان القتي كان مفطرا له انما فيه انه قاء فافطر بعد ذلك وقد روى في حكم الصائم اذا قاء او استقاء عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مفسرا ما قد حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان
 عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القتي وهو صائم فليس عليه
 قضاء ومن استقاء فليقض **فيين** هذا الحديث كيف حكم الصائم اذا ذرعه القتي او استقاء واولى الاشياء بنا ان نحمل
 الآثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها الا على ما فيه تنافها وتضادها فيكون معنى الحديثين الاولين على ما وصفنا حتى لا يضاف
 معناها معنى هذا الحديث **فهذا** احكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** حكمه من طريق النظر فانا
 رأينا القتي حدثا في قول بعض الناس وغير حدث في قول الآخرين ورأينا خروج الدم كذلك وكل قد اجتمع ان الصائم
 اذا فصد عرفانه لا يكون بذلك مفطرا وكذلك لو كانت به علة فانفجرت عليه دما من موضع من بدنه فكان
 خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه اياه سواء فيما ذكرنا وكذلك هما في الطهارة وكان خروج القتي
 من غير استخراجه من صاحبه اياه لا ينقض الصوم **قال** النظر على ما ذكرنا ان يكون خروجه باستخراجه صاحبه اياه
 كذلك لا ينقض الصوم فلما كان القتي لا يفطره في النظر كان ما ذرعه من القتي احرى ان يكون كذلك **فهذا** احكم
 هذا الباب ايضا من طريق النظر ولكن اتباع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وهذا قول ابي حنيفة والي يوسف ومحمد
 رحمهم الله تعالى وعامة العلماء **وقد** روى ذلك عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روه قال
 ثنا مالك وضمير بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه قال من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القتي فليس عليه
 القضاء **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا القعبي قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة
 قال ثنا حجاج قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن حماد عن ابراهيم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
 حماد عن حميد عن الحسن مثله **حدثنا** محمد بن حجاج قال ثنا حماد عن حبان السامي عن القاسم بن
 محمد مثله -

باب الصائم يجتم

حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا روه بن عباد قال ثنا سعيد عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع قال دخلت
 على ابي موسى وهو يجتم ليلا فقلت لولا كان هذا نهرا فقال اتأمرني ان اهرق دمي وانا صائم وقد سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم **حدثنا** ابي بصير الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن
 عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم **حدثنا**
 محمد بن احمد بن محمد بن حميد وابو بكر بن ابي شيبة قالوا ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من اهل
 البصرة منهم الحسن بن ابي الحسن علي مغل الا شجعي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم لثمان عشرة
 ليلة تخلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
 عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن علقمة الاشعري عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وله الحديث اخرج

ماكب في موطاه ١٢٥٥ محمد بن ابراهيم بن ابي سليمان ١٢٥١ اخرج ابن ابي شيبة ثنا شعبان بن مغيرة عن ابراهيم اذا ذرعه القتي فلا اعادة عليه وان نهزع قوطيه الا اعادة ١٢
 ١٣٥ اخرج ابن ابي شيبة ثنا ابي هرمان عن ابن عمر عن الحسن وابن سيرين قالوا اذا ذرعه الصائم القتي لم يفطر واذا تقبلا افطر ١٢ ان ١٤٥ حبان السامي كذا وقع في جميع النسخ المطبوعة
 وكذا هو في نسخة البيهقي ايضا وقال العلامة في الشرح هو حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الموحدة ابن جزء السلمي وثقه ابن حبان انه قد تولى ولفظي انه الذي ذكره ابن ابي حاتم فيمن اسمه حبان
 بالتمتية وقال حبان السلمي روى عن ابن عمر روى عنه حماد الطويل وحماد بن سلمة ثم قال ذكر اني عن اسحق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال حبان السلمي الذي يروي عنه حماد بن سلمة
 ثقه اه واما ابن جزء فلم اراه اذ ذكر حماد في تلامذته واما علم ١٢٥٥ اخرج ابن ابي شيبة في نسخة ثنا عبد الرحمن بن همدان عن حماد بن سلمة عن حبان السلمي عن القاسم بن محمد قال الصائم
 اذا ذرعه القتي فليس عليه قضاء ورواه في نسخة القضاة ١٢٥٥

باب الصائم يجتم

١٤٥٥ سجد يوان ابي عروة ثقه حافظ ١٢٥٥ مطر بفتحين الوراق يوان هجران صدوق كثير الخطا ١٢٥٥ اخرج البيهقي في سننه والحكم والبخاري تعليقا وروى هذا التعليق ابو بكر
 بن ابي شيبة ١٢٥٥ ابن فضيل مصفرا ابو محمد بن فضيل بن غزوان صدوق ١٢٥٥ والحديث اخرج ابن ابي شيبة ١٢٥٥ علي مغل الا شجعي هو مغل بفتح الهمزة وسكون المهملة ثم قاف
 ابن سنان مولى ١٢٥٥ عبد الرحمن بن عجم بفتح المعجمة وسكون النون مختلف في صحته ١٢٥٥ اخرج ابوداود والنسائي وابن ماجه وابن رزبان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمجوم **حسن** ثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن زكريا
 باسناده مثله **حسن** ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله البجلي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن
 ابي كثير قال حدثني ابو قلابه قال حدثني ابو اسماء الرخبي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان في
 ثمان عشرة فمر برجل يجتجم فقال افطر الحاجم والمجوم **حسن** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن
 الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو قلابه ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ثم ذكر مثله
حسن ثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الوحوص عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمجوم **حسن** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن خالد بن منصور
 عن ابي قلابه عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في رمضان على رجل يجتجم فقال
 افطر الحاجم والمجوم **حسن** ثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي قلابه
 فذكر باسناده مثله **حسن** ثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا داود بن عبد الرحمن العطاري عن ابن جريح عن
 عطاء قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمجوم **حسن** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن
 لهيعة قال ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمجوم
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الحجامة تفتط الصائم حائما كان او مجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالقهم** في ذلك
 اخرون فقالوا لا يفطر الحجامة حائما ولا مجوما وقالوا ليس فيما رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله افطر الحاجم والمجوم
 ما يدل ان ذلك الفطر كان من اجل الحجامة قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انهما افطرا بمعنى اخر ووصفها بما
 كان يفعلانه حين اخبر عنهما بذلك كما يقول فسق القائم ليس انه فسق بقيامه ولكنه فسق بمعنى غير القيام **وقد** روي
 عن ابي الاشعث الصنعاني وهو احد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى **حسن** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي
 قال ثنا يزيد بن ربيعة الدمشقي عن ابي الاشعث الصنعاني قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمجوم لانها كانا
 يغتابان وهذا المعنى معنى صميم وليس افطرها ذلك كالا فطرا بالاكل والشرب والجماع ولكنه حبط اجرها باغتياها
 فصارا بذلك مفطرين لانه افطار يوجب عليهما القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي
 يوجب القضاء انما هو على حيوط الاجر بذلك كما يحبط بالاكل والشرب وهذا نظير ما حملناه نحن عليه من التاويل الذي
 ذكرناه **وقد** روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك معنى اخر **حسن** ثنا سليمان بن شعيب
 الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعيب بن عتبة عن قتادة عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال انما كرهنا
 او كرهت الحجامة للصائم من اجل الضعف **حسن** ثنا سليمان بن ابي داود قال ثنا عبد الرحمن بن ابي داود قال ثنا شعيب بن عتبة عن حميد قال سأل
 ثابت البناني انس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف **حسن** ثنا علي بن شيبة
 قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حميد الطويل قال سئل انس بن مالك عن الحجامة للصائم فقال ما كنت اري الحجامة
 تكرة للصائم الا من الجهد **حسن** ثنا ابن ابي داود قال ثنا هذبة بن خالد قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن
 انس قال ما كنا ندع الحجامة الا كراهة الجهد **حسن** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن جابر عن ابي

سه يحيى بن عبد الله بن الصغوك
 الباقي بمؤدنين ولا مفطرية وثناة ثقيلة ضيقت اخرج للنسائي والبخاري تعليقا ١٢ ٥ ابواسماء عمرو ويقال عبد الله بن مرشد الرضى براء وهلمة مفتوحتين ثم موحدة
 ثقة ١٢ رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن جبان ١٢ تلخيص ١٥ اخرجه ابن ابي شيبة بن نويرة والبرزمر فروحا ١٢ ان ١٢ خالد بن ابي حمزة ١٢ منصور
 بن ابي اذران ثقة ثبت ١٢ اخرجه الطبراني والبرزمر والحاكم ١٢ قال العيني في الشرح ابراهيم بن محمد بن يونس بن مروان انه لم يرد عليه شيئا ١٢ ابو حذيفة موسى بن
 مسعود النهدي صدوق ١٢ عامر بن محمد بن سليمان الاحول ١٢ الحديث اخرجه احمد بن محمد بن ابي شيبة واخرجه ابن ماجه بغير هذا الاسناد ١٢ ان -
 ١٩ قوله قد هب نوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ١٤ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم ١٢ الوحاظي يعتم الواد وتخفيف المهلة هو يحيى بن صالح يذهب مذاهب
 الاحناف صدوق ١٢ يزيد بن ربيعة البجلي قال قال ابو جهم سألته عن رجل شرب الخمر فقال كان في بدء امره منو باثم اختلط قبل موته قيل له فما تقول فيه قال ليس بشي وانكر
 احاديثه عن ابي الاشعث وقال ابن عدى ان رجلا له بأس به وقال اليربوع كان فقيها فغيرتهم ما يجر عليه انه ادرك ابا الاشعث ولكن اششى عليه سوء الحفظ والوهم كذا في اللسان
 باختصار وليس لعنه الطحاوي وغيره ١٣ بهية يعتم الهاموسكون المهلة ثم موحدة ابن خالد ثقة عابد ١٢ قوله شريك الخ قلت روى الطحاوي حديث ابن عباس
 بن ابي جعفر قال قال ابو جعفر الباقون من انس بن مالك والشافعي يروى عن جابر بن جعفر عن ابي جعفر عن انس بن مالك والشافعي يروى عن جابر بن جعفر عن ابي جعفر
 وانما كنت شريك عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي عن ابن عباس مرسلًا والشافعي يروى عن ابي جعفر عن ابي جعفر عن انس بن مالك والشافعي يروى عن جابر بن جعفر عن ابي جعفر

جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس قال انما كرهت الحجامة للصائم مخافة
الضعف قلت هذه الآثار على ان المكروه من اجله الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر
من اجله بالاكل والشرب وقد روى نحو من هذا المعنى عن ابي العالية **ح ٢٣٥٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مجاهد
قال ثنا حماد قال انما عاصم الاحول ان ابا العالية قال انما كرهت مخافة ان يغشى عليه قال فاخبرت بذلك ابا قلابة
فقال لي ان غشى عليه يسقى الماء وقد روى هذا المعنى ايضا بعينه عن سالم بن عبد الله **ح ٢٣٥١** ثنا فهد قال ثنا
ابن ابي مريم قال انما يحيى بن ابيوب قال حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وهو يذكر قول لنا من فطر
المحاجم والمجوم فقال القاسم لو ان رجلا جمد اذ ابعض جسده ما يفطره ذلك فقال سالم انما كرهت الحجامة
للسائم مخافة ان يغشى عليه فيفطر والمعنى الذي روى في تاويل ذلك عن ابي الاشعث كانه اشبه بذلك لان
الضعف لو كان هو المقصود بالنهي اليه لما كان المحاجم داخلا في ذلك فاذا كان المحاجم والمجوم قد جمع في ذلك اشبه ان يكون
ذلك لمعنى واحد هما فيه سواء مثل الغيبة التي هما فيها سواء كما قال ابو الاشعث وقد روى ايضا عن الشعبي وابراهيم
انما قال انما كرهت من اجل الضعف ايضا **ح ٢٣٥٩** ثنا يزيد هو ابن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا الاعشى
قال سألت ابراهيم عن الحجامة للصائم فقال انما كرهت من اجل الضعف **ح ٢٣٦٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مجاهد
قال ثنا حماد قال انما داود عن الشعبي ان الحسن بن علي احتجم وهو صائم وقال للشعبي انما كرهت الحجامة لانها تضعفه
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اياحه الحجامة للصائم **ح ٢٣٦١** ثنا ابو مغيرة قال ثنا عبد الوارث
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **ح ٢٣٦٢** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا
ابو الاسود وهو النضر بن عبد الجبار المرادي قال انما ابن لهيعة عن جعفر بن ربيع عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٣٦٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابن ابي ذئب عن الحسن بن زيد عن
عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٣٦٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله
الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم صائم **ح ٢٣٦٥** ثنا علي بن شيبان قال ثنا ابو عسان قال ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم
عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهو صائم محرم **ح ٢٣٦٦** ثنا حسين بن نصر
قال ثنا الفريابي **ح ٢٣٦٧** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم وابو حذيفة قالوا حدثنا سفيان عن يزيد فذكر باسناده مثله
ح ٢٣٦٨ ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم **ح ٢٣٦٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مجاهد قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابي
زيد فذكر باسناده مثله وزاد وهو صائم محرم **ح ٢٣٧٠** ثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال حدثني ابي ابي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم بين مكة والمدينة **ح ٢٣٧١** ثنا
ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن مالك عن عاصم عن انش ان ابا طيبة حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو صائم فاعطاه اجرة ولو كان حراما ما اعطاه **قوله** فعله هذا صلى الله عليه وسلم على ان الحجامة لا تفطر الصائم
ولو كانت مما يفطر الصائم اذا لم احتجم وهو صائم فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار واصح وجهه من
طريق النظر فاننا رأينا خروج الدم اغلظ احواله ان يكون حدثا ينتقض به الطهارة وقد رأينا الغائط والبول خروجهما
حدثا ينتقض به الطهارة ولا ينتقض الصيام فالنظر على ذلك ان يكون الدم كذلك وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد لعرق
فالحجامة في النظر ايضا كذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن عبد الله تعالى **ح ٢٣٧٢** ثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا مجاهد قال ثنا يحيى بن سعيد بن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانا الايريان بالحجامة للصائم باسنا
وقالا ارايت لو احتجم على ظهر كفه اكان ذلك يفطره

٢٣٥ الحسن بن زيد بن ابي ليلى في اوله ابن الحسن بن علي بن ابي طالب المدني صدوق بهم وكان فاضلا ١٢٤٦ محمد بن عبد الله بن الحسن بن ابي

٢٣٤ محمد بن عمران ١٢٤٨ القاسم ١٢٤٩ عاصم هو ابن كليب الجرمي الكوفي صدوق روى بالارجاء اخرجه الجماعة والبخاري تعليقا ١٢٤٠

باب الرجل يصوم في يوم من شهر رمضان جنباً هل يصوم أم لا

٣٣٤٢ ثنا يونس قال أنا أبو وهيب قال ما راكنا أخيرة عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن يقول كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر أن أبا هريرة كان يقول من أصبغ جنباً أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك تذهب إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألها عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا أم المؤمنين أنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة كان يقول من أصبغ جنباً أفطر ذلك اليوم فقالت عائشة بئس ما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فقال لا والله قالت فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتى جئنا إلى مروان فذكر له عبد الرحمن ما قلنا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي فانها بالباب فلتنذهبن إلى أبي هريرة فانه يارضه بالعقيق فتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال أبو هريرة لا أعلم بذلك إنما أخبرني عن خبر **٣٣٤٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله بن عون عن رجاء بن خينة عن يعلى بن عقبة قال أصبحت جنباً وأنا أريد للصوم فأتيت أبا هريرة فسألته فقال لي افطرت فأتيت مروان فسألته وأخبرته بقول أبي هريرة فبعث عبد الرحمن بن الحارث إلى عائشة فسألها فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج لصلاة الفجر ورأسه يقطر من جماع ثم يصوم ذلك اليوم فرجع إلى مروان فأخبره فقال أيت أبا هريرة فأخبره فاتاه فأخبره فقال أما إنني لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إنما حدثني الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم **٣٣٤٥** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا ابن عون فذكر بأسنادة نحوه قال أنا ابن عون فقلت لرجاء من حدثك عن يعلى قال أياي حدث يعلى قال أبو جعفر فذهبنا ذاهبون إلى ما روى أبو هريرة من ذلك عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا به وقدوه وخالفهم **٣٣٤٦** في ذلك الآخرون فقالوا يقتل ويصوم يومه ذلك وذهبوا في ذلك إلى ما روينا في الفصل الأول عن عائشة وأم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى ما حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود وروح قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن أبيه قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم جنباً ثم يغتسل ثم يغتفر رأسه يقطر ثم يصوم ذلك اليوم فأخبرته مروان فقال أيت أبا هريرة فأخبرته بذلك فقلت إنه لي صدوق فاعفني فقال عزمت عليك لتأتيته فأنطلقت أنا وأبي إلى أبي هريرة فأخبرت بذلك فقال أبو هريرة عائشة أعلم مني قال شعبة وفي الصحيحين أعلم برَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مني **٣٣٤٧** ثنا علي بن مقبل قال ثنا عبد الوهاب قال أنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن عمر بن عبد الرحمن عن أخيه أبي بكر بن عبد الرحمن أنه كان يصوم ولا يفطر فدخل على أبيه يوماً وهو مفطر فقال له ما شانك اليوم مفطر قال لي أصابتني جنابة فلم اغتسل حتى أصبحت فأتاني أبو هريرة إن افطر فأرسلوا إلى عائشة يسألونها فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيبه الجنابة فيغتسل بعد ما يصوم ثم يخرج ورأسه يقطر ماء فيصلي لا يصابه ثم يصوم ذلك اليوم **٣٣٤٨** ثنا علي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عبيد عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحكم بعثه إلى أم سلمة وعائشة قال فلقيت غلاماً ناقعاً يعني أم سلمة قال فأرسلته إليها فرجع إلى فأخبرني أنها قالت إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم جنباً من غير احتلام ثم يصوم صائماً ثم أتى عائشة فأرسل لها غلاماً ذكواناً أبا عمرو فأخبرته أن نبي الله صلى الله

باب الرجل يصوم في يوم من شهر رمضان جنباً هل يصوم أم لا

له عبد الله بن عون بالنون ١٢ ٤٥ رجاء بن خينة الكندي ثقة فقيه ١٢ ٤٥ يعلى بن عقبة ويقال ابن عقبة مولى آل الزبير مقبول له حديث الباب وحده أخرجه النسائي ١٢ ٤٥ قوله فذهب ذاهبون الخ قال العيني ١٢ ٤٥ قوله وخالفهم الخ أرا دهم ١٢ ٤٥ الحكم بن عوف بن عتبة ثقة ١٢ ٤٥ عمر بن الخطاب بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المدني ثقة ١٢ ٤٥ أخرجه الطيالسي في مسنده عن الشعبي عن عبد الرحمن بن عوف ثقة ما فظ من أثبت الناس في قتادة ١٢ ٤٥ البياض قال الخ فظ في تهذيبه البياض الراوي عن عبد الرحمن بن الحارث فمدني لا يعرف لكنه ذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه جعل عبد الرحمن بن الحارث من الرواة عنه وقال في تقريبه مجهول قيل اسمه قيس بن ثعلبة ١٢ ٤٥ نافع مولى أم سلمة مقبول أخرجه حديثه النسائي ١٢ ٤٥ والحديث أخرجه النسائي ١٢

عليه وسلم كان يُصبر جنباً من غير احتلام ثم يصبر صائماً فأتيت مروان بن الحكم فآخبرته بقولها فقال قسمت عليك لتأتين
 اباهريرة فلتخبرته بقولها فآتيتها فآخبرته فقال هن أعلم **حسن** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن سمعي عن أبي بكر
 عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبر جنباً ثم يصوم ذلك اليوم **حسن** ثنا فهد قال ثنا الحسن بن
 الربيع قال ثنا أبو الواحص عن الأعمش عن عمارة عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة ثم يصوم يومه **حسن** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم
 قال ثنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب ثم يصوم **حسن** ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا الليث
 ابن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة وأم سلمة زوجي
 النبي صلى الله عليه وسلم أنهما أحداً ثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حسن** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب إن مالكا
 أخبره عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في رمضان **حسن** ثنا يونس
 قال ثنا ابن وهب إن مالكا أخبره عن سمعي عن أبي بكر بن وهب عن أبيه عن عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ثنا زهير قال ثنا اسحق عن الأسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حسن** ثنا فهد قال ثنا أحمد
 ابن يونس قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بذلك **حسن** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا عاصم بن بقر عن أبي صالح عن عائشة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **حسن** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان
 القرشي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **حسن** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد
 الوهاب بن عطاء قال أنا سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن أبي أمية عن أم سلمة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بذلك أيضاً **حسن** ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا همام عن قتادة فذكر بأساده مثله
حسن ثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فذكر بأساده مثله **حسن** ثنا أبو بكر
 قال ثنا روح قال ثنا شعبة **حسن** ثنا يزيد هو ابن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر بأساده مثله
 وزاد فرد ابوهريرة فتياه على هذا الخبر قالوا أفلم تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لنا خلاف ذلك
 إلى غيره فكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم في ذلك أن قالوا هذا الذي روت أم سلمة وعائشة إنما أخبرتا به عن
 فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبار الفضل في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد خالف ذلك فقد يجوز
 أن يكون كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما ذكرت عائشة وأم سلمة في حديثهما ويكون حكم سائر الناس على ما ذكره
 الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبران غير متضادين على ما يخرج عليه معاني الآثار فكان من الحجة للأخريين عليهم
 أن اباهريرة هو الذي روى حديث الفضل وقد رجح عن فتياه إلى قول عائشة وأم سلمة وعد ذلك أولى مما حدثه الفضل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذه حجة في هذا الباب وحجة أخرى أنا قد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل
 على أن حكم الناس في ذلك أيضاً حكمه **حسن** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب إن مالكا أخبره عن عبد الله بن معمر الرضائي
 عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب
 وأنا اسمع يا رسول الله أني أصبر جنباً وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبر جنباً وأنا أريد الصوم
 فاغتسل واصوم فقال يا رسول الله أنك لست مثلاً قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله

١٢ سمعي بصينته التصغير مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ثقة ١٢٣ عمارة بضم العين

والتحفيظ آخره باء ابن عمير النبي ثقة ثبت ١٢٣ عن الزهري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقلت كذا في جميع النسخ الموجودة ونسخة نخب الآثار قد ضاعت بعض أوراقها
 من هذا الموضع ولا يخفى أن ذكر عبد الرحمن ههنا من أوامنا السخيين فانه والد أبي بكر الآتي بعده وهو المراد بقوله عن أبيه ولعله كان في الأصل عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن
 أبيه الخ فان الحافظ في تهذيبه ذكر الزهري من الرواة عن أبي بكر ويحتمل أن يكون بدل عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي بكر بن عبد الرحمن
 عن أبيه الخ لكنني لم أجده في حديث الزهري عن عبد الملك إلا أن الحافظ في تهذيبه ذكر الزهري من روى عن عبد الملك وقد أخرج مسلم من طريق ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن
 عن أبي بكر والله أعلم ١٢٣ عامر بن أبي أمية أخو أم سلمة ذكره ابن جرير في ثقات التابعين وجزم الحافظ في التقریب ان له صحبة ١٢٣ -

كان تطوعاً فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه فكان ذلك علانته لا يجب القضاء عليها اذا كان تطوعاً وقال
 الأغرقي في حديثهم اتقضين شيئاً من رمضان قالت لا قال فلا يضرك اى انك لست بالعمة في افطارك من هذا التطوع
 وليس في ذلك ما ينفى ان يكون عليها قضاء يوم مكانة فقد اضطرب حديث سماك هذا ثم نظرنا هل روى عن غيره
 مما فيه دلالة على شيء من ذلك فاذا ربيع الجيزي قد أخذ ثنا قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعبي قال ثنا عبد الله بن
 عمر العمري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين وأهدى لنا طعام فافطنا
 عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال اقضينا يوماً مكانة ففي هذا دليل على ان حكم الافطار في الصوم
 التطوع انه موجب للقضاء فكان مما يجتز به اهل المقالة الاولى في فساد هذا الحديث ان اصله ليس عن عروة عن
 عائشة وانما اصله موقوف على من دون عروة وذلك ان يونس أخذ ثنا قال ان ابن وهب ان مالكاً اخبره عن ابن شهاب
 ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين ثم ذكر مثله قالوا فهذا هو اصل الحديث قالوا وقد سئل الزهري عن ذلك هل
 سمعه من عروة فقال لا وذكرنا ما أخذ ثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال سمعت ابن عيينة يقول سئل الزهري عن
 حديث عائشة اصبحت انا وحفصة صائمتين فقبل له احد ثك عروة فقال لا حديثنا على بن شيبه قال
 ثنا روح بن عباد قال ثنا ابن جريح قال قلت لابن شهاب احد ثك عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
 قال من افطر من تطوعه فليقضه فقال لما سمع من عروة في ذلك شيئاً ولكن حدثت في خلافة سليمان بن عبد الملك
 حديثنا ابو بكر قال ثنا روح فذكر باسناده مثله وزاد ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك اناس عن
 بعض من كان يسأل عائشة انما قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين ثم ذكر الحديث يعني نحو حديث ربيع الجيزي
 فقد فسد هذا الحديث بما قد دخل في اسناده مما ذكرنا وقد روى في ذلك عن عائشة ايضاً من غير هذا الوجه ما
 حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عيسى بن عبد الله بن وهب قال قال خبرني جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن
 عائشة فذكر مثل حديث ربيع الجيزي غير انه قال فبدرثني حفصة بالكلام وكانت ابنة ابيها حديثنا ابن
 ابي عمير قال ثنا احمد بن عيسى المصري قال ثنا ابن وهب فذكر باسناده مثله فكان مما احتج به اهل المقالة الاولى
 في افساد هذا الحديث ايضاً ان حماد بن زيد قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفاً ليس فيه عمرة حديثنا
 بذلك ابن ابي عمير قال ثنا ابو بكر الرمادي قال ثنا علي بن المديني قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
 بذلك يعني ولم يذكر عمرة فهذا هو اصل الحديث وقد روى عن عائشة ايضاً في هذا من غير هذا الوجه ما
 حدثنا اسمعيل بن يحيى المرزقي قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان بن طحان بن يحيى بن طلحة عن
 عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
 يا رسول الله انا قد خيأتك حينئذ فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قريبي سأموم يوماً مكان ذلك قال محمد بن
 ادريس سمعت سفيان عامّة مجالستي اياه لا يذكر فيه سأموم يوماً مكان ذلك ثم اني عرضت عليه الحديث قبل ان
 يموت بسنة فاجاز فيه سأموم يوماً مكان ذلك ففي هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفي حديث عائشة ما قد وافق
 ذلك وليس في حديث ام هانئ ما يخالف ما قد ذكرنا فاقول الاحوال حديث عروة وعمرة عن عائشة ان يكون موقوفاً على
 من هو دونها وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة بن سفيان بن طحان بن يحيى بن طلحة عن
 القول بخلافه وانما النظر في ذلك فانا قد رأينا اشياء تجب على العباد بايجابهم اياها على انفسهم منها الصلوة والصدقة
 والصيام والحج والعمرة فكان من اوجب شيئاً من ذلك على نفسه فقال الله على كذا وكذا اوجب عليه الوفاء بذلك ورأينا

عنه واخرج له الطيالسي في

مسنده ٢٩٢ قال حدثنا محمد بن ابي حميد عن ابراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقني عن ابي سعيد الخدري قال صنع رجل طعاماً ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل اني صائم
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك صنع طعاماً ودعاك افطر واقض مكانة. قلت محمد بن ابي حميد ضعفه جماعة لكن ذكره ابن شاهين في الثقات وقال قال احمد بن صالح المصري
 محمد بن ابي حميد ثقة لا شك فيه حسن الحديث اهـ واخرجه له الترمذي وابن ماجه واما ابراهيم فهو عن ابي سعيد وقيل ابن عبيد الله بن رفاعة بن رافع بن مالك بن الجحمان
 الزرقني الانصاري قال احمد والبرهان ليس بالشهور بالعلم وثقة ابو زرعة ١٢٥٨ نعيم ١٢٥٩ احمد بن عيسى ١٢٥٩ ابو بكر احمد بن منصور الرمادي يفتح الرواة ثقة حافظ ١٢٥٩
 علي بن المديني هو ابن عبد الله بن جعفر البصرى امام الجرح والتعديل ثقة ثبت ١٢٥٩ طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله بن يحيى صدوق يخط ١٢٥٩

اشياء يدخل فيها العبادة فيوجبونها على انفسهم بدخولهم فيها منها الصلوة والصيام والحج وما ذكرنا فكان من دخل في حجة او عمرة ثم اراد ابطالها والخروج منها لم يكن له ذلك وكان بدخوله فيها في حكم من قال الله على حجة فعلية الوفاء بها قال قال قائل نعم امنعتاه من الخروج منها لانه لا يمكنه الخروج منها الا بتمامها وليس الصلوة والصيام كذلك لانها قد يبطلها ويخرج منها بالكلام والطعام والشراب والمجماع قيل له ان الحجة والعمرة وان كانا كما ذكرت فانا قد رأيناك تزعم ان من جامع فيهما فعليه قضاءهما والقضاء يدخل فيه بعد خروجه منهما فقد جعلت عليه الدخول في قضاءهما ان شاء وان ابى من اجل افسادهما فهذا الذي يقضيه بدل منه مما كان وجب عليه بدخوله فيه لا بايجاب كان منه قبل ذلك فلو كانت العلة في لزوم الحجة والعمرة اياه حين احرمهما وبطلان الخروج منهما هي ما ذكرت من عدم رفضهما ولو لا ذلك كان له الخروج منهما كما كان له الخروج من الصلوة والصيام عما ذكرنا من الاشياء التي تخرج منهما اذا لما وجب عليه قضاءهما لانه غير قادر على ان يدخل فيه فلما كان ذلك غير مبطل عنه وجوب القضاء وكان في ذلك كمن عليه قضاء حجة قد اوجبه الله عز وجل على نفسه بلسانه كان كذلك ايضا في النظر من دخل في صلوة او صيام فوجب ذلك لله عز وجل على نفسه بدخوله فيه ثم خرج منه فعليه قضاءه ويقال له ايضا وقد رأينا العمرة مما قد يجوز رفضها بعد الدخول فيها في قولنا وقولك وبيدك جاءت السنة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله لعائشة دعى عنك العمرة واهلى بالحج وستذكر ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فلم يكن للدخول في العمرة اذا كان قادرا على رفضها والخروج منها ان يخرج منها فيبطلها ثم لا يجب عليه قضاءها وكان من دخل فيها بغير ايجاب منه لها قبل ذلك ليس له الخروج منها قبل تمامها الا من عذر فان خرج منها فابطلها بعذر او بغير عذر فعليه قضاءها فالصلوة والصوم ايضا في النظر كذلك ليس لمن دخل فيهما بالخروج منها وابطالها الا من عذر وان خرج منها قبل تمامه اياها بعذر او بغير عذر فعليه قضاءها **فهذا** هو النظر في هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقد روى مثل ذلك ايضا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن ايوب عن سعيد بن ابى الحسن عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج عليهم ورأسه يقطر فقالوا اولم تك صائما قال بلى ولكني صرت في جارية لي فاعجبته فاصبتها وكانت حسنة هممت بها وانا قاضيها يوما **آخر** **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني زياد بن الجصاص عن انس بن سيرين قال صمت يوم عرفة فجهدي الصوم فاظفرت فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال قض يوما اخر مكانه .

باب صوم يوم الشك

حدثنا محمد بن ابي اسعياق الا شجق قال ثنا ابو خالد سليمان بن حبان الازدي الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابى اسحق عن **صلة** قال كنا عند عمارة فاني بشاة مضية فقال للقوم كلوا فتخى رجل من القوم وقال اني صائم قال عمارة من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال بوجع ففكرة قوم صوم اليوم الذي يشك فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون فلم يروا بصومه تطوعا باساقا قالوا وانما الصوم المكروه في هذا الحديث هو الصوم على انه من رمضان فاما تطوعا فلا بأس به واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير هذا الموضع من قوله لا تقدره ايام رمضان بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم فليصمه .

كتاب مناسك الحج

باب المرأة لا تجد محرما هل يجب عليها فرض الحج ام لا **حدثنا** ثابون بن عبد الله بن علي قال ثنا سفيان بن عيينة

باب صوم يوم الشك

له عمرو بن الفتح ابن القيس ١٢ ٤٤ ابو اسحق بن عيسى ١٢ ٤٣ صلية هو ابن زفر الكوفي ثقة كبير جليل ١٢

عن عمرو سمع يا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس فقال لا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اني قد اُكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وكذا وقد اردت ان اخرج بامرأتى فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخرج مع امرأتك **ح ٢٣١٤** ثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ثنا **ح ٢٣١٩** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى هريرة ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرأة لا تسافر سفراً قريباً او بعيداً الا مع ذى محرم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك الآخرون** فقالوا كل سفر هودون البريد فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون بريداً فصاعداً فليس لها ان تسافر الا مع محرم واحتجوا في ذلك بما حكاه ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر هو الضمير عن حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن ابى صالح عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تسافر امرأة بريداً الا مع زوج او ذى رحم **ح ٢٣٢١** ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن جهم قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تسافر امرأة بريداً الا مع زوج او ذى رحم مثله قالوا ففي توقيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البريد ما يدل على ان ما دونه بخلافه **وخالفهم في ذلك الآخرون** فقالوا اذا كان سفر هودون اليوم فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون يوماً فصاعداً فليس لها ان تسافر الا مع محرم واحتجوا في ذلك بما حكاه ثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سعيد عن ابىه انه سمع ابى هريرة يقول قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحل لامرأة تسافر يوماً فما فوقه الا ومعها ذو حرمة **ح ٢٣٢٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابى ذئب عن المقبري عن ابى هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله غير انه لم يقل فما فوقه **ح ٢٣٢٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن سعيد المقبري فذكر باسناده مثله **ح ٢٣٢٤** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ثنا ابن ابى ذئب **ح ٢٣٢٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى ذئب عن المقبري عن ابىه عن ابى هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله قالوا ففي توقيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ما يدل على ان ما هو اقل منه بخلافه **وخالفهم في ذلك الآخرون** فقالوا كل سفر هودون الليلتين فلها ان تسافر بغير محرم وكل سفر يكون ليلتين فصاعداً فليس لها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما حكاه ثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن ابى سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين الا مع زوج او ذى محرم **ح ٢٣٢٦** ثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك فذكر باسناده مثله قالوا ففي توقيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك ليلتين دليل على ان حكم ما هودونهما بخلاف حكمهما **وخالفهم في ذلك الآخرون** فقالوا كل سفر يكون ثلثة ايام فصاعداً فليس لها ان تسافر الا مع محرم وكل سفر يكون دون ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما حكاه ثنا ابن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم **ح ٢٣٢٧** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابىه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح ٢٣٢٨** ثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن سهيل بن ابى صالح عن ابىه عن ابى

كتاب مناسك الحج

له الحديث اخبر البخاري وسلم وابن ماجه ان ٢٥٤ حماد بن يحيى البجلي ثقة حافظ ١٢٥٤ الحديث اخبره البزار في مسنده ١٢٥٤ قوله فذهب قوم الى ان العيني اراد بالقوم هؤلاء العنق والشعبي وطائوس بن كيسان والظاهرية ١٢٥٥ قوله وخالفهم الى اراد بهم عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية ١٢٥٦ قوله وخالفهم الى قال العيني اراد بهم الا وراسم والليث وما لكا والشافعي ١٢٥٦ قوله وخالفهم الى قال العيني اراد بهم الحسن البصري والنزهري وقتادة ١٢٥٧ قوله وخالفهم الى قال العيني اراد بهم النوري والشمس وابا حنيفة وابا يوسف وحماد بن ابراهيم ذلك عن ابن عمر بن ابي عمرو بن ابي سعيد بن ابي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام الا مع رجل يحرم عليها انكاحه
ح ٣٣٢٢ ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد
المخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفرا ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابها او اخوها
او ذورحم محرّم منها غير ان ابن عمير قال في حديثه فوق ثلث **ح ٣٣٢٣** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي
عن الاعمش فذكر باسناد مثله وقال سفر ثلاثة ايام **ح ٣٣٢٤** ثنا فهد قال ثنا موسى بن اسحق بن يونس قال ثنا وهيب
ابن خالد قال ثنا شهيل عن ابيه وعن المقبري حدثاه عن ابي هريرة رفعه قال لا تسافر امرأة فوق ثلث ليال الا مع
بعل او ذى رحم محرّم **قالوا** ففرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث في ذلك دليل على ان حكم ما دون الثلث
بخلاف ذلك **ومن** قال بهذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن محمد بن ابي حنيفة الله تعالى فقد اتفقت هذه الآثار كلها عن
النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلاثة ايام على المرأة بغير ذى محرم واختلفت فيما دون الثلث فنظرنا في ذلك
فوجدنا النهي عن السفر بلا محرم مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا اثابتا بهذه الآثار كلها وكان توقيته ثلاثة ايام في ذلك
اباحة السفر دون الثلث لها بغير محرم ولو لا ذلك لما كان لذكره الثلث معنى ولنهي نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام
يكون فضلا ولكنه ذكر الثلث ليعلم ان ما دونها بخلافها وهكذا الحكيم يتكلم بما يدل على غيره ليخفيه عن ذكر ما يدل
كلامه ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام الذي لا يدل على غيره وهو يقدر ان يتكلم بكلام يدل على غيره وهذا تفضل من
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بذلك اذا اتاه جوامع الكلم الذي ليس في طبع غيره القوة عليه ثم رجعت
الى ما كنا فيه فلما ذكر الثلث ثبت بذكره اياها اباحة ما هو دونها ثم ما روى عنه في منعها من السفر دون الثلث
من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار ومن الآثار المروية في الثلث متى كان بعد الذي خالفه نسخه
ان كان النهي عن سفر اليوم بلا محرم بعد النهي عن سفر الثلث بلا محرم فهو ناسخ له وان كان خبر الثلث هو المتأخر
عنه فهو ناسخ له فقد ثبت ان احد المعاني التي دون الثلث ناسخة للثلث او الثلث ناسخة لها فلم يحل خبر الثلث
من احد وجهين اما ان يكون هو المتقدم او يكون هو المتأخر فان كان هو المتقدم فقد اباح السفر اقل من ثلث بلا
محرم ثم جاء بعد النهي عن سفر ما هو دون الثلث بغير محرم فحرم ما حرم الحديث الاول وزاد عليه حرمة اخرى
وهو ما بينه وبين الثلث فوجب استعمال الثلث على ما اوجبه الاثر المذكور فيه وان كان هو المتأخر وغيره المتقدم
فهو ناسخ لما تقدمه والذي تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال كلها وما خالفه
فقد يجب استعماله ان كان هو المتأخر ولا يجب ان كان هو المتقدم فالذي قد وجب علينا استعماله والاخذ به في كلا
الوجهين اولى مما قد يجب استعماله في حال وتركه في حال وفي ثبوت ما ذكرنا دليل على ان المرأة ليس لها ان تحج اذا
كان بينها وبين الحج مسيرة ثلاثة ايام الا مع محرم فاذا عدت المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فهي
غير واجدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده **وقد** قال قوم لا بأس بان تسافر المرأة بغير محرم **واحتجوا** في
ذلك بما **ح ٣٣٢٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة انها سمعتها تقول في المرأة
تحج وليس معها ذومحرم فقالت ما لكم من ذومحرم **ح ٣٣٢٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث ان
ابن شهاب حدثه عن عمرة ان عائشة اخبرت ان ابا سعيد المخدري يفتي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح
للمرأة ان تسافر الا ومعها محرم فقالت ما لكم من ذومحرم فان الحج عليهم في ذلك ما قد تواترت به الآثار التي قد ذكرناها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي حجة على كل من خالفها **فان** قال قائل ان الحج لم يدخل في السفر الذي نهى عنه
قد ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي حجة على كل من خالفها **فان** قال قائل ان الحج لم يدخل في السفر
الذي نهى عنه في تلك الآثار فالحجة على ذلك القائل حديث ابن عباس الذي بدأنا بذكره في هذا الباب اذ يقول خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تسافر امرأة الا مع محرم فقال له رجل في اردت ان احج بامرأتي وقد كنت تبت في غزوة كذا وكذا
فقال احج بامرأتك **قد** دل ذلك على انها لا ينبغي لها ان تحج الاب والولاد ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حاجتها

اليك لانها تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما كتبت ففي ترك النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمره بذلك وامره ان يحج معه دليل على انها لا يصح لها الحج الا به وقد قال قائل قد رويتم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم وقد روى عنه من قوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فنكر ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن نافع حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر مؤاليات له ليس معهم ذو محرم قيل له فاهذا بخلاف لما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاننا لم نرو عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تسافر المرأة سفر ائى سفر كان الا بمحرم وكنا روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تسافر المرأة سفر ائى سفر ائى سفر كان ذلك ناهيا لها عن السفر الذي مقدار مسافته الثلث الا بمحرم ومبيحا لما هو اقل منه مسافة بغير محرم فقد يجوز ان يكون السفر الذي كان يسافره معه هؤلاء المؤاليات بغير محرم هو السفر الذي لم يدخل فيما نهى عنه ما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتمل اخرون في اباحة السفر للمرأة بغير محرم بما روي عن عائشة انها كانت تسافر بغير محرم فحدثني بعض صحابتنا عن محمد بن مقاتل الرازي لا اعلمه الا عن حكاهم الرازي قال سألت ابا حنيفة هل تسافر المرأة بغير محرم فقال لانهمج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر امرأة ثلاثة ايام فصاعدا الا معها زوجها او ابوها او ذو محرم منها قال حكاهم فسألت العريضي فقال لا بأس بذلك حدثني عطية ان عائشة كانت تسافر بلا محرم قال فأتيت ابا حنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدر العريضي ما روى كان الناس لعائشة محروما فما هم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك وكل الذي اختلفنا في هذا الباب من منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة ايام الا مع محرم ومن اباحه ما دون ذلك لها من السفر بغير محرم ومن ان المرأة لا يجب عليها فرض الحج الا بوجودها المحرم مع وجود سائر السبيل الذي يجب بوجودها فرض الحج قول ابى حنيفة والى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب المواقيت التي لا ينبغي لمن اراد الاحرام ان يتجاوزها الا محرما

حدثنا ابو نعيم قال ثنا ابو حنيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة واهل نجد قرن واهل اليمن يلملم ولم اسمعه منا قيل له فالعراق قال لم يكن يومئذ عراق حدثنا فهذا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جوير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم في الاحرام كوقت سائر البلدان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا كذلك سائر الاحاديث الاخرى مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر مواقيت الاحرام ليس في شيء منها للعراق ذكر ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا يونس وربيح المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد وحماد بن زيد عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة واهل نجد قرن واهل اليمن يلملم قال ففيهم لهم ولكل من اتى عليهم من غيرهم فمن كان اهله دون الميقات فمن حيث ينشأ حتى ياتي ذلك على اهل مكة حدثنا علي بن معبد قال ثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان قال سألت عمر بن دينار عن امرأة حاجرة بالمدينة فأتت ذا الحليفة وهي حائض فقال لها يجزيها لو تقدمت الى الجحفة فاحرمت منها فقال عمر و نعم حدثنا طاؤس ولا تحسبن فينا احدا اصدق لهجة ممن طاؤس قال قال ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر

له قوله في الكلام مستأنفت ١٢ لله العريضي بفتح الهمزة والواو بينهما راء ساكنة هما

اشقان عبد الملك بن ابي سليمان وابن ابي عمير بن عبد الله بن ابي سليمان بن ابي حنيفة في وظيفي انه الاول فقد ذكره ابن ابي حنيفة في شيوع حكاهم والله اعلم الاول صدوق والثاني متر وك ١٢

باب المواقيت التي لا ينبغي لمن اراد الاحرام ان يتجاوزها الا محرما

له قوله فذهب قوم الى ان المواقيت التي لا ينبغي لمن اراد الاحرام ان يتجاوزها الا محرما ١٢ لله فقال لها كذا في نسخة العريضي ١٢

مثله إلا أنه لم يترك من قوله فمن كان من أهله إلى آخر الحديث قالوا فذلك أهل العراق ما أتوا عليه من هذه المواقيت فهو وقت لهم وما سواها فليس بوقت لهم وذكروا في ذلك أيضاً ما أخذ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب إن مالكاً حدثه عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهمل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهمل أهل اليمن من يلمم **ح ٢٢٢٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة **ح ٢٢٢٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلمم **ح ٢٢٢٧** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب إن مالكاً أخبره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٢٢٢٨** وفي ذلك الآخرون فقالوا بل ميقات أهل العراق ذات عرق وقت ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت سائر المواقيت لأهلها وذكروا في ذلك ما أخذ ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا خالد بن يزيد القطر بلي وهشام بن بهرام المدائني قال ثنا المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلمم **ح ٢٢٢٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن المهيثم قال ثنا ابن جريح قال واخبرني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه يسأل عن المهمل فقال سمعت ثمران بن إبراهيم يريه النبي صلى الله عليه وسلم يهمل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة يهمل أهل العراق من ذات عرق ويهمل أهل نجد من قرن ويهمل أهل اليمن من يلمم **ح ٢٢٣٠** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال قال حفص هو ابن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلمم ولأهل العراق ذات عرق **ح ٢٢٣١** ثنا يحيى بن عثمان وعلي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن أبي مرثمة قال أخبرني إبراهيم بن سويد قال حدثني هلال بن زيد قال أخبرني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدائن العقيق فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآثار من وقت أهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم بالأثار التي قبلها وهذا عبد الله بن عمر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي قبل هذا ثم قد قال عبد الله بن عمر من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما أخذ ثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلمم ولأهل الطائف قرن قال ابن عمر وقال الناس لأهل المشرق ذات عرق فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنن ومحال أن يكونوا قالوا ذلك إلا أنهم لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل وكيف يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق يوماً من ذلك وأهل الشام إنما كانت بعدة قيل له كما وقت لأهل الشام ما وقت والشام إنما فتحت بعدة فإن كان يريد بما وقت لأهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل الشام فذلك يريد بما وقت لأهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبل طي ونواحيها وإن كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحى إن الشام ستكون دار إسلام فذلك ما وقت لأهل العراق إنما هو لما علم بالوحى إن العراق ستكون دار إسلام فإنه قد كان صلى الله عليه وسلم ذكر ما سيفعله أهل العراق في زكوتهم مع ذكره ما سيفعله أهل الشام في زكوتهم **ح ٢٢٣٢** ثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال ثنا أحمد

ح ٢٢٣٣ قوله وما نفهم إلا أراد بهم

النور ويا حنيفته وما لكا والشافعي وأحمد وأبو إسحق وأبو ثور وأصحابهم وجمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم **ح ٢٢٣٤** خالد بن يزيد ويقال ابن أبي يزيد المزني بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الراء بعد ما قاله القطر بلي **ح ٢٢٣٥** هشام بن بهرام المدائني ثقة **ح ٢٢٣٦** هلال بن زيد بن يسار البصري متروك الخرج لابن ماجه **ح ٢٢٣٧** علي بن عبد العزيز أبو الحسن البغدادي البغوي نزله كذا أحد الحفاظ للكثيرين وثقة الدارقطني وقال ابن أبي حاتم صدوق ذكره الذهبي في تذكرته **ح ٢٢٣٨** والقطر بلي بضم الفاء والراء والوحدة واللام سببه إلى قطر بل قرية ببغداد **ح ٢٢٣٩** حاشية تهذيب التهذيب **ح ٢٢٤٠**

ابن يونس **ح** وحدث ثنا ابن ابي داود قال قال الوحاظي **ح** وحدث ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قالوا ثنا زهير بن معاوية عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام قديها ودينارها ومنعت مضر رديها ودينارها ودرهمها ودينارها ودرهمها ودرهمها ودرهمها ثم يشهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه يزيد بعضهم على بعض في قصة الحديث فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر ما سيفعله اهل العراق من منع الزكوة قبل ان يكون العراق وذكر مثل ذلك اهل الشام واهل مصر قبل ان يكون الشام ومصر لما علمه الله تعالى من كونها من بعدة فذلك ما ذكرناه من التوقيت لاهل العراق مع ذكر التوقيت لغيرهم المذكورين هولما اخبره الله تعالى انه سيكون من بعدة وهذا الذي ذكرناه من تثبيت هذه المواقيت التي وصفناها لاهل العراق ولما ذكرنا معهم قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر رحمهم الله تعالى .

باب الاهل من اين ينبغي ان يكون

ح ٢٢٥٦ ثنا ابو مزور قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم اتى براحلته فركبها فلما استوت به على البيداء **اهل** **ح** ٢٢٥٤ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ركب ناقته القصواء فلما استوت به على البيداء **اهل** **ح** ٢٢٥٨ ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا ابو عمرو وهو الاوزاعي عن عطاء هو ابن ابي رباح اياه سمعته يحدث عن جابر يعني سمعته يخبر عن اهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابو جعفر قد هب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء لاحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها الا لانه قصدان يكون احرامه منها خاصة لفضل في الاحرام منها على الاحرام مما سواها وقد رأينا فعل شفاء في حجة في مواضع لالفضل قصده في تلك المواضع مما يفضل به غيرها من سائر المواضع من ذلك نزوله بالحصب من منى فلم يكن ذلك لانه سنة ولكنه لمعنى اخر قد اختلف الناس فيه ما هو فروى عن عائشة في ذلك **ح** ٢٢٥٩ ثنا يونس قال انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت له انما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسحرا للخروج ولم يكن عروة يحصب ولا اسماء بنت ابي بكر **ح** ٢٢٦٠ روى عن ابي رافع انه قال انما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضرب له الخيمة ولم يأمرني بمكان بعينه فضربت بها بالحصب **ح** ٢٢٦٠ ثنا بذلك ابن ابي عمير قال ثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن ابي رافع **ح** ٢٢٦١ روى عن ابن عباس قال انما كانت المحصب لان العرب كانت تخاف بعضها بعضا فيرتادون فيخرجون جميعا فخرى الناس عليها **ح** ٢٢٦٢ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن صالح بن مولى التؤمة عن ابن عباس مثله غير انه قال كانت تمير وربيعة يخاف بعضها بعضا **ح** ٢٢٦٢ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حصب ولم يكن ذلك التحصيب لانه سنة فذلك يجوز ان يكون احرم حين صار على البيداء لان ذلك سنة وقد انكر قوم ان يكون

شاه اردتها قال الجوهري الوردت كمال تخم لائل مصر وذكره صاحب دستور اللغة في باب الهمزة المكسورة ١٢٠

باب الاهل من اين ينبغي ان يكون

له اليحسان بالسين هو الاعرج الازدي اسمعيل بن عبد الله بصري صدوق روى ابي الجوزي الخوارزمي في تاريخه واصلحوا السنن ١٢ له قوله قد هب قوم الخ قال ابن ابي اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وعطاء وقاتلة ١٢ له قوله وخالفهم الخ قال في النخب ارادهم جماعة من العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الارضية واكثر اصحابهم ١٢ له صالح مولى التؤمة من بفتح المشاة وسكون الواو وبعد الهمزة مفتوحة هو صالح بن نهان المدني صدوق اخطط باخوه ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من عند المسجد ورووا ذلك عن ابن عمر **حدثنا يزيد بن سنان** قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال بيداء وكمر هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة **حدثنا يونس** قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن موسى فذكر باسناده مثله **حدثنا نصر بن مزروق** قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن موسى فذكر باسناده مثله قالوا وانما كان ذلك بعد ما ركب راحلته وذكروا في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا ابن جريح قال اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته قائمة **حدثنا ربيع الجيزي** قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يهل اذا استوت به راحلته قائمة قال وكان ابن عمر يفعل **حدثنا ابن مزروق** قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا ابن جريح قال انا محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل **حدثنا صالح بن عبد الرحمن** قال ثنا جاجج بن ابراهيم الازرق قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريح قال ثنا ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وينبغي ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به نافته وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح عن ابن عمر قال لما ارسل الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **حدثنا فهد** قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا علي بن منهزم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرزا نبعثت به راحلته قائمة اهل من ذى الحليفة فلما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر من اين جاء اختلافهم **فان** اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي قد حدثنا املاء قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خفيف عن سعيد بن جبيرة قال قيل لابن عباس كيف اختلف الناس في اهل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة اهل في مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا على البيداء فقال ساخيركم عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في مصلاه فشهد قوم فاخبروا بذلك فلما استوت به راحلته اهل فشهد قوم يشهدوه في المرة الاولى فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك فلما علا على البيداء اهل فشهد قوم لم يشهدوه في المرتين الاوليين فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك وانما كان اهل النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه **قيل** عبد الله بن عباس الوجه الذي منه جاء اختلاف وان اهل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتداء الحج ودخل به فيه كان في مصلاه فيهد اناخذ ينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يجرم في دبرها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد رحمهم الله تعالى **وقد روى** عن الحسن بن محمد في ذلك شيء مما روى عن ابن عباس **حدثنا محمد بن خزيمة** قال ثنا ابن جريح قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت انه سمع الحسن بن محمد بن علي يقول كل ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد اهل حين استوت به راحلته وقد اهل حين جاء البيداء .

باب التلبية كيف هي

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا حماد بن زيد عن ايان بن تغلب عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والتعبد لك **حدثنا فهد** قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعشى عن عمارة عن ابي عطية قال قالت عائشة اني لاحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى فذكرت ذلك ايضا **حدثنا يونس** قال ثنا ابن وهب

٥٥ حماد بن ابراهيم بن الازرق البغدادي ثقة فاضل ١٢٥٥ عبيد بن مضاف ابن جريح البجلي المدني ثقة ١٢٥٥ الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ثقة

ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كذلك و زاد للملك لا شريك لك **ح ٣٢٤١** ثنا
 محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر **ح ٣٢٤٩** ثنا
 ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل المديني قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لبى في حجته كذلك ايضا **ح ٣٢٥٠** ثنا ابو امية قال ثنا محمد بن زياد بن زبارة قال ثنا شريك بن قنينة
 قال انا ابو طلق العائذي قال سمعت شراحيل بن القعقاع يقول سمعت عمرو بن مغيرة يقول لقد رأيتنا منذ قريب
 ونحن اذا حججنا نقول لبيك تعظيماً اليك عذراً - ههذه ربيك قد أنتك قنيراً - تغدوا بهم مضطرات شراً - يقطعن
 حبتنا وحبنا لا وعرراً - قد خلفوا الا نناديهم صغراً - ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت
 وكيف علمكم فذكر التلبية على مثل ما في الحديث الذي قبل هذا **ح ٣٢٥١** جمع المسلمون جميعاً على انه هكذا يلبي بالحج غير
 ان قوماً قالوا لا بأس للرجل ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي **واحتجوا في ذلك بما**
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب **ح ٣٢٥٢** وثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن
 ابي سلمة قال ابن وهب ان عبد الله بن الفضل حدثه وقال ابو عامر عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج
 عن ابي هريرة انه كان يقول كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله المالحق لبيك **وذكر** وفي ذلك ايضا
 عن ابن عمر **ح ٣٢٥٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره **ح ٣٢٥٤** وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد
 قال نا ايوب وعبيد الله قالوا جميعاً عن نافع قال كان ابن عمر يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عنه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغباء اليك **والعمل** قالوا فلا بأس ان
 يزداد في التلبية مثل هذا وشبهه **وخالفهم في ذلك** اخرون فقالوا لا ينبغي ان يزداد في التلبية على ما قد علمه رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الناس على ما ذكرنا في حديث عمرو بن مغيرة ثم فعله هو في الاحاديث الاخر ولم يعلم
 ذلك من علمه وهو ناقص عن التلبية ولا قال له لب بما شئت مما هو من جنس هذا بل علمه كما علم التكبير في الصلوة
 وما ينبغي ان يفعل فيها مما سوى التكبير كما لا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه فكذلك لا ينبغي ان يتعدى في
 التلبية شيئاً مما علمه **وقد روي** نحو من هذا عن سعد **ح ٣٢٥٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبع بن الفرج قال ثنا
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن ابي سلمة عن عامر بن سعد عن ابيه انه سمع
 رجلاً يلبي يقول لبيك ذا المعارج لبيك قال سعد ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فهذا** سعد
 قد ذكره الزيادة على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم من التلبية في هذا تأخذ -

باب التطيب عند الاحرام

ح ٣٢٥٦ ثنا ابو بكر بن قتيبة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن **عنه**
 ابن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلاً الى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبّة صوف وهو مصفر لحيته ورأسه
 فقال يا رسول الله اني قد احرمت وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة وما كنت صانعاً في حرك
 فاصنع في عمرتك **فذهب قوم** الى هذا الحديث فكهوا به التطيب عند الاحرام وقالوا بما روي من عمر بن الخطاب

ح ٣٢٥٧ الحديث رواه مالك

في مؤطاة ١٢٠ **ح ٣٢٥٨** الحديث اخرجه الجماعة بوجه مختلف ١٢٠ **ح ٣٢٥٩** محمد بن زياد بن زبارة بفتح الزا المجرية وتشديد الباء الموحدة آخره راء الكلب في مقال فقال يحيى لاشئ وكان شاعراً
 مشهوراً كذا في النخب ١٢٠ **ح ٣٢٦٠** قال العيني في النخب ذكره ابن حبان في الشقات ١٢٠ **ح ٣٢٦١** قوله لقد رأيتنا بضم التاء اي لقد رأيتنا بضم التاء اي لقد رأيتنا بضم التاء وقوله غلبته وقوله
 تغدوا وفي نسخة العيني تغدوا ومضطرات بناء وقوله مضطرات جمع مضطرة بفتح الميم الثانية واراد بها الجيرول المضطرات اي الجباد وقوله غلبتنا بفتح الغاء المجرية وسكون الباء الموحدة وفي آخره تاء
 مشتقة من فوق وهو المظنون من الارض وقوله الخلو كبير الحاء وسكون اللام المقروء ١٢٠ **ح ٣٢٦٢** قوله فاجمع المسلمون الخ قال العيني اراد بهم ما كان في روايته واحمد بن
 حنبل وابانور وآخرون ثم قال وهو قول محمد بن الحسن وسفيان الثوري والاوزاعي ثم قال قال عبد الرحمن بن عمرو الترمذي قال الشافعي ان زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس
 ان شاء الله واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٠ -

باب التطيب عند الاحرام

ح ٣٢٦٣ صفوان بن يعلى بن امية التميمي الكوفي ثقة ١٢٠ **ح ٣٢٦٤** قوله فذهب قوم الخ قال في النخب ارادوا بقوم يؤاد عطاء بن الزهري وسعيد بن جبيرة ومحمد بن سيرين ومالك بن عمرو بن الحسن ١٢٠

وعثمان بن عفان **ح ٢٢٨٥** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب بن ناصر قال ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو يذى الخليفة فقال عن هذه الريح الطيبة فقال معاوية متى فقال عمر منك لعمرى فقال معاوية لا تعجل على يا امير المؤمنين ان ام حبيبة طيبتنى واقسمت على فقال له عمرو انا اقسمت عليك لترجعن اليها فتغسله عندها فرجع اليها فغسله فلحق الناس بالطريق **ح ٢٢٨٦** ثنا عهد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حاد عن ايوب فنذكر باسناده مثله **ح ٢٢٨٧** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن اسلم عن عمر مثله **ح ٢٢٨٨** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يونس عن اسلم عن عمر مثله **ح ٢٢٨٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهيب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه قال كنت مع عثمان يذى الخليفة فرأى رجلا يريد ان يجرم وقد ذهبن رأسه فامربه فغسل رأسه بالطين وخالفهم في ذلك الآخرون فلم يروا بالتطيب عندها لاحرام يأسأ فقالوا اما حديث يغلى فلاجحة فيه لمن خالفنا وذلك ان الطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا الاحرام ولكنه لانه مكروه في نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام وانما ايج من الطيب عنده الاحرام ما هو حلال في حال الاحلال وقد روى عن يعلى ما يثبت ان ذلك الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بغسله كان خلوقا **ح ٢٢٩٠** ثنا ابن داود قال ثنا عهد بن النمهل قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن ابى عمرو عن مطر الوراق عن عطاء عن يعلى ابن مئينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لبى بعمره وعليه جبة وشئ من خلوق فامر ان ينزع الجبة ويمسح خلوقه ويصنع في عمرته ما يصنع في حفته **ح ٢٢٩١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني الليث ان عطاء بن ابى رباح حدثه عن ابن يعلى ابن مئينة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٢٩٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال ثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال واغسل عنك اثر الخلق او الصفرة **ح ٢٢٩٣** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك ومنصور و ابن ابى ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى احرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبتى ردوع من خلوق والناس يسخرون منى فاطرق عنه ساعة ثم قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك فيبئت لنا هذه الآثار ان ذلك الطيب الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم بغسله كان خلوقا وذلك منهى عنه في حال الاحلال وحال الاحرام فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بامر اياه بغسله لما كان من نهي ان يتزرعفر الرجل لانه طيب تطيب به قبل الاحرام ثم حرمه عليه الاحرام فاما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهي الرجال عن التزعرفر فان ابن داود حدثنا قال ثنا ابو صخر قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزرعفر الرجل **ح ٢٢٩٥** ثنا ابو بكر قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعرفر للرجال **ح ٢٢٩٦** ثنا عهد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فنذكر باسناده مثله **ح ٢٢٩٧** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن اسمعيل بن علقمة قال ارأه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ان يتزرعفر **ح ٢٢٩٨** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعرفر **ح ٢٢٩٩** ثنا ابن ابي عمران وابن داود قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعرفر قال علي فيما ذكر ابن ابي عمران خاصة ثم لقيت

٣٤ وهيب بن صخر ابن خالد البجلي البكري ثقة ثبت ١٢ والحدِيث اخر جرد ابن ابى شيبنة في مصنفه ١٢ ان **٣٥** سعد لسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ثقة فاضل ١٢ قوله وخالفهم ابو قال العيني اراد بهم محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والاسود بن زيد وخارجة بن زيد والقاسم بن محمد و ابراهيم النخعي وسفيان الثوري و ابا حنيفة و ابا يوسف و زفر بن الهذيل و الشافعي و احمد و اسحق و ابا سليمان و محمد بن الحسن في رواية وهو من ذهب الظاهرية ايضا ١٢ ان **٣٦** حدثنا عن ابن يعلى بن مئينة كذا في نسخة العيني وقال العلامة في الشرح كذا هو في غالب التسع عن عطاء بن ابن يعلى بن مئينة عن ابيه وفي بعضها عن عطاء بن يعلى بن مئينة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت في بعض المواضع قال الطحاوي كذا يقول الليث عن يعلى بن مئينة عن ابيه واما حماد بن ابي يعلى بن مئينة عن ابيه **٣٧** حبان بن همام بن عيسى بن ميمونة بن مهران بن بلال بن باهاء البصرى ثقة ثبت ١٢ **٣٨** اسمعيل بن ابراهيم بن ابي علقمة ثقة ١٢

اسماعيل فسألته عن ذلك واخبرته ان شعبة حدثنا به عنه فقال لي ليس هكذا حدثته انما حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يتزعر الرجل قال ابن ابي عمير ان اردت ذلك ان النهي الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقع على الرجال خاصة دون النساء **ح ٢٥٠٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدَّم بن محمد قال ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت ابا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال لك امرأة فقال لا فقال اذهب فاغسله **ح ٢٥٠١** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر بن محمد ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن رجل من ثقيف عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هكذا قال ابو بكرة في حديثه وقال علي في حديثه عن عطاء بن السائب قال سمعت ابا حفص بن عمرو وايا عمر بن حفص الثقفي **ح ٢٥٠٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقاص قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة او مطر عن الحسن بن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاوطيب الرجال ريح الاوطيب النساء لولا ريح **ح ٢٥٠٣** ثنا محمد بن الحجاج المحضمي قال ثنا صاعد بن عبد الله قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد بن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٢٥٠٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن سلمة العلوي عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم عليه صفرة فلما قام قال النبي صلى الله عليه وسلم لو امرتم هذا يدي ٦ هذه الصفرة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه الرجل بشئ في وجهه **ح ٢٥٠٥** ثنا ابو احمد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جدته قال سمعت ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة رجل في جسده شئ من خلق **ح ٢٥٠٦** ثنا ابو بكرة قال ثنا عمرو قال ثنا شعبة عن اسحق بن سويد عن ام حبيبة عن الرجل الذي كان اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة وانا متخلق فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاخذت شيئاً فجعلت اتبعه وضرة **فهمي** رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال في هذه الآثار كلها عن التزعر فانما امر الرجل الذي امره بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لانه لم يكن من طيب الرجال وليس في ذلك دليل على حكم من اراد الاحرام هل له ان يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الاحرام **لا والله** ما روي عن عمرو وعثمان في ذلك فانه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس **ح ٢٥٠٧** ثنا ابن مزروق قال ثنا عثمان بن عمرو قال ثنا عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال انطلقت حاجاً فوافقت عثمان بن ابي العاص فلما كان عند الاحرام قال اغسلوا رؤسكم بهذا المخطمي الابيض ولا يغسل احد منكم غيره فوقع في نفسي من ذلك شئ فقد مت مكة فسألت ابن عمرو بن عباس فاما ابن عمرو فقال ما احبه واما ابن عباس فقال اما انا فاضمخ به رأسي ثم احب بقاءه **فهمنا** ابن عباس فقد خالف عمرو وعثمان وابن عمرو وعثمان بن ابي العاص في ذلك **وقد روي** في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحتها **ح ٢٥٠٨** ثنا ابن مزروق يعنى ابراهيم قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيض الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عزم **ح ٢٥٠٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة فذكر مثله باسناده **ح ٢٥١٠** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود وابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **ح ٢٥١١** ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **ح ٢٥١٢** ثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥١٣** ثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة انهما كانتا تطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما تجد من الطيب قالت حتى اتى لاري وبيض الطيب

وهو الفريابي محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء وهو ابن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن عطاء وكلاهما ثقتان ١٢ له اخوة الطبراني في الكبير من طريق شعيب بن اسحاق عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين ١٢ ان سلم بن بقيق السبيعي وكان اللام ثم يم من قبيل العلوي ضعيف اخرج له البخاري في الادب المفرد وابو داود في السنن ١٢ الرزيق بن انس بصري صدوق له اوام ١٢ له عن حماد بن زيد وزياد وكلاهما مجهولان لكن ذكرهما ابن جبران في اشقاقات والمحدث اخبره ابو داود في سننه ١٢ له

في رأسه ولحيته **ح ٢٥١٥** ثنا ابن خزيمة قال ثنا أبو زيث عبد الرحمن بن أبي العزم قال أنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأغاليه الجيدة عندها حرامه **ح ٢٥١٦** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرامه يا طيب ما وجد **ح ٢٥١٧** ثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاجرامه قبل ان يحرم **ح ٢٥١٨** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان القاسم حدثه عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم قال اسامة بن زيد وحدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **ح ٢٥١٩** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٠** ثنا ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله **ح ٢٥٢١** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا الفهر هو ابن حميد عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٢** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٣** ثنا ابن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله **ح ٢٥٢٤** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة عن ابيه قال سألت عائشة بأي شيء طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت باطيب الطيب عند احلاله وقبل ان يحرم **ح ٢٥٢٥** ثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله **ح ٢٥٢٦** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال قالت عائشة طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم للحل والاحرام قال ابو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحته الطيب عند الاحرام وانه قد كان يبقى في مفارقه بعد الاحرام وقد روى ذلك ايضا عن ابن عباس فيما تقدم مما روي في هذا الباب وقد روى في ذلك ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٥٢٧** ثنا محمد بن عمرو بن تمام ابو الكرويس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الاشبح عن عخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت اسامة بن زيد يقول سمعت عائشة بنت سعد تقول كنت اشبع رأس سعد بن ابي وقاص لحرمه بالطيب **ح ٢٥٢٨** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد بن اسلم قال حدثني ذرة قالت كنت اغلف رأس عائشة بالمسك والعنبر عند احرامها **ح ٢٥٢٩** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد وحدثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني حكيم قال ابو عاصم ابنة ابي حكيم عن امها ابنة البخار

له ابو زيد اراد في اوله عبد الرحمن بن ابي العزم في النخب بالغبن المعجزة وقال اسمه عمر بن محمد العزمي مولاهم المصري ذكره ابن يونس في تاريخه ولم يتعرض له احد وقال في كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات **١٢** **ح ٢٥٣٠** يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التثنية حليف بن زهرة ثقة **١٢** **ح ٢٥٣١** قول جرير قال التوسيع في كسر الميم واكثر من التوسيع في كسر الميم وقال الصواب الكسر والمراء لحرم الاحرام بالجر **١٢** **ح ٢٥٣٢** ابو بكر بن حزم هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ثقة عابد **١٢** **ح ٢٥٣٣** الحديث اخبره العمري في سنده **١٢** **ح ٢٥٣٤** محمد بن عمرو بن تمام الرواسي بفتح الكاف والراء وتشديد الواو في آخره بين هجلة قال ابن ماکو لا وهو في اللخنة عظيم الرأس كذا قال العيني في النخب ولم يذكر فيه جرثا ولا تعديلا ووقع في مشكل الآثار كنية ابو الكرموس والله اعلم **١٢** **ح ٢٥٣٥** حماد بن زيد كذا في نسخة العيني ايضا منسوبا وسئل بعضهم زاد لفظ **ح ٢٥٣٦** قال العيني في النخب ذرة قال حدثني ذرة قال حدثني ذرة عن عائشة ردت عن عائشة ردي عنها زيد بن اسلم ولم يتعرض به بل ابي حماد ام لا وقال صاحب كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات احد قلت والاشتر اخبره ابن حزم في الحل من طريق حماد بن سلمة عن زيد بن اسلم قال حدثني ذرة انها كانت تغلف رأس عائشة ام المؤمنين بالمسك والعنبر عند الاحرام **١٢** **ح ٢٥٣٧** قول ابنة البخار ووقع في نسخة العيني ابنة ابني البخار وقال في الشرح هو ابانون المفتوحة وتشديد الجيم وفي آخره راو بكذا هو في نسخ الطحاوي وكذا قال ابن ماکو لا في كتابه الاكمال **١٢** **ح ٢٥٣٨** كذا في النسخ المطبوعة ابنة البخار ووقع في نسخة العيني ابنة ابني البخار بلفظ الكنية وكذا نقل في الشرح من الاكمال لابن ماکو لا وكذا من التكميل ايضا لكن وقع في كتب الصحابة كاسد الغاية والاستيعاب والتجريد والاصابة ابنة البخار بلفظ المطبوعة واسمها اميمة قال العيني بعد ما بسط الكلام عليه وقد عرفت من هذا ان اسم اميمة بنت ابي بكر اميمة بلا خلاف ولكن الخلاف في اسم اب اميمة فمنهم من قال اميمة بنت ابي البخار كما هو في كتاب الطحاوي ومنهم من قال اميمة بنت بجاد بكسر الهمزة وبالجيم المخفضة وفي آخره دال هجاء **١٢**

ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يجعلن عصائب فيهن الورس والزعفران فيغصبن بها أسافل شعورهن على جباههن قبل ان يحرم من ثم يحرم من كذلك يزيد احدهما على صاحبه في قصة الحديث **٢٥٨١** ثنا نصر بن مروق قال ثنا الخصيب بن تاصم قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الاحرام **فهذا** قد جاء في ذلك عن ذكرنا في هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قدرته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطيبه عند الاحرام وهذا كان يقول ابو حنيفة وابو يوسف **واما** محمد بن الحسن فانه كان يذهب في ذلك الى ما روى عن عمرو وعثمان بن عفان وعثمان بن ابى العاص وابن عمر من كراهته **وكان** من الحجته له في ذلك ان ما ذكر في حديث عائشة من تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انهما كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل اذا اراد الاحرام فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه **فان** قال قائل فقد قالت عائشة في حديث كنت ارى وينص الطيب في مفارقه بعد ما احرم قيل له يجوز ان يكون ذلك وقد غسله كما ذكرنا وهكذا الطيب ربما غسله الرجل عن وجهه او عن يده فيذهب ويبقى وبيحه **فلما** احتمل ما روى عن عائشة من ذلك ما ذكرنا نظرنا هل فيما روى عنها شئ يدل على ذلك **فاذا** افهمنا حديثنا **٢٥٨٢** قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال ما احدث ان اصبر محرماً ينضم مني ريح الطيب فارسل ابن عمر بعض بنيه الى عائشة ليشم اياه ما قالت قال فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه فاصبح محرماً فسكت ابن عمر **قال** ابو جعفر يدل هذا الحديث على انه قد كان بين احرامه وبين تطيبه اياه غسل لانه لا يطوف عليهم الا اغتسل فكانها انما ارادت بهذه الاحاديث الاحتياط على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر **فاما** بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما احرم وان كان انما تطيب به قبل الاحرام فلا ففهم هذا الحديث فان معناه معنى لطيف فقد بينا وجوه هذه الآثار فاحتجنا بعد ذلك ان نعلم كيف وجه مانحن فيه من الاختلاف من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام يمنع من لبس القميص والسر او يلات والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب وقتل الصيد وامساكه ثم رأينا الرجل اذا لبس قميصاً او سر او يلاً قبل ان يحرم ثم احرم وهو عليه انه يؤمر بترعه وان لم ينزعه وتركه عليه كان كمن لبسه بعد الاحرام لبساً مستقبلاً فيجب عليه في ذلك ما يجب عليه فيه لو استأنف لبسه بعد احرامه وكذلك لو صاد صيداً في الحلال وهو حلال فامسكه في يده ثم احرم وهو في يده امر بتخليته وان لم يخله كان امساكه اياه بعد احرامه بصيداً كان منه بعد احرامه المتقدم كما مسكه اياه بعد احرامه بصيداً كان منه بعد احرامه فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الطيب محرماً على المحرم بعد احرامه كحرمة هذه الاشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد احرامه وان كان قد تطيب به قبل احرامه كتطيبه به بعد احرامه قياساً ونظراً على ما بينا فهذا هو النظر في هذا الباب وبه تأخذ وهو قول محمد بن الحسن .

باب ما يلبس المحرم من ثيابه

٢٥٨٣ ثنا ابن مروق قال ثنا ابو الوليد وسليمان بن حرب **ح** وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج بن المنهال قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول من لم يجد زار اللبس سر او يلاً ومن لم يجد نعلين لبس خفين **٢٥٨٤** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر عرفة **٢٥٨٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا عمرو بن دينار فذكرنا سادة مثله **٢٥٨٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد قال ثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فذكر مثله **٢٥٨٧** ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس فذكر مثله غير انه لم يقل وهو يخطب **٢٥٨٨** ثنا ابن مروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال انا ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب

فذكر نحوه قلت ولم يقل يقطعها قال **ح ٢٥٢٠** ثنا الحسين بن الحكم الجبيري الكوفي قال ثنا ابو عسان مالك بن اسمعيل قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجبد لتعطين فليلبس الخفين ومن لم يجبد ازارا فليلبس سراويل قال ابو جعفر فذهبت الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجبد ازارا وهو محرم لبس سراويل ولا شئ عليه ومن لم يجبد لتعطين لبس خفين ولا شئ عليه **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا اما ذكر نحوه من لبس المحرم الخف والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول بذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكننا نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف لشيء من ذلك لا تأله نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجبد لتعطين ولا السراويل اذا لم يجبد ازارا ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكننا قد اجتزأنا اللباس كما اباح له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبتنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجبد لتعطين فليلبس خفين على ان يقطعها من تحت الكعبين فيلبسها كما يلبس الخفين وقوله من لم يجبد ازارا فليلبس سراويل على ان يشق السراويل فيلبسها كما يلبس الازار فان كان هذا الحديث اريد به هذا المعنى فلسنا نخالف شيئا من ذلك ونحن نقول بذلك ونثبتناه وانما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل لا في نفس الحديث لانا قد صرفنا الحديث الى وجه يحتمله فاعرفوا موضع خلاف التأويل من موضع خلاف الحديث فانهما مختلفان ولا توجبوا على من خالف تأويلكم خلافا لذلك الحديث وقد بين عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض ذلك **ح ٢٥٢١** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما تلبس من الثياب اذا خرصنا فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس خفين اسفل من الكعبين **ح ٢٥٢٢** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن سعيد بن ابى عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر باسناده مثله **ح ٢٥٢٤** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٥** ثنا عيسى بن ابراهيم العافقي قال ثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله **ح ٢٥٢٧** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم **ح ٢٥٢٨** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه قال اجميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله **ح ٢٥٢٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجبد لتعطين فليلبس خفين وليشقها من عند الكعبين **فهذا** ابن عمر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين الذي اباح للمحرم كيف هو وانته بخلاف ما يلبس الحلال ولم يبين ابن عباس في حديثه من ذلك شيئا فحديث ابن عمر اولاهما **واذا** كان ما اباح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما اباح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال **فهذا** احكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** النظر على ذلك فانا رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد ازارا ان لبس السراويل له غير مباح لان الاحرام قد منعه من ذلك وكذلك من وجد تعطين فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة فاردنا ان ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو وهل يوجب كفارة او لا يوجبها فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام ينهي عن اشياء قد كانت مباحة قبله منها لبس القميص والعمائم والخفاف والسراويلات والبرانس وكان من اضطر فوجد الخرف عطل رأسه او وجد البرد فلبس ثيابه انه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه الكفارة مع ذلك وحرم عليه الاحرام ايضا سلق الرأس الا من ضرورة وكان من سلق رأسه من ضرورة فقد فعل ما هو له مباح

باب ما يلبس المحرم من الثياب

له الحسين بن التصغير بن الحكم بفتح الكاف ابن مسلم الجبيري بكسر الميمنة وفتح الواو ثم راعى الكوفي ١٢٥٠ قوله قد ذهب الخ قال العيني في النخب اراد بالقوم هؤلاء الثوري والشافعي واحمد وابن ١٢٥٠ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم البيت بن سعد وابا حنيفة ومالك وابا يوسف ومحمد بن ١٢٥٠ عيسى بن ابراهيم بن عيسى العافقي والدا ابى جعفر الطحاوي عن ابن عمر ثقتهم روى عنه البراد وأبو داود والنسائي ايضا ١٢٥٠

والكفارة عليه واجبة وكان حلق الرأس للمحرم في غير حال الضرورة اذا ابيح في حال الضرورة لم يكن ابا حته تسقط الكفارة بل الكفارة في ذلك كله واجبة في حال الضرورة كهي في غير حال الضرورة وكذلك لبس القبيص الذي حُرِّم عليه في غير حال الضرورة فاذا كانت الضرورة فابيح ذلك له لم يسقط بذلك الضمان فكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله فلم يكن الضرورة في شيء مما ذكرنا تسقط كفارة كانت تجب في شيء في غير حال الضرورة وانما تسقط الاثام خاصة كذلك الضرورات في لبس الخفاف والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لولم تكن تلك الضرورات ولكنها ترفع الاثام خاصة فهذا هو النظر في هذا الباب ايضا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وعهد رحمهم الله تعالى

باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس او زعفران في الاحرام

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود وابو صالح كاتب الليث قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعنى في الاحرام **ح ٢٥٥١** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٥٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالا كحدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٢٥٥٣** ثنا عمار بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر قد هب قوم الى هذه الآثار فقالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران فلا يحل لبسه في الاحرام وان غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في هذه الآثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل فنهيه على ذلك كله وتحالفهم في ذلك الاخرون فقالوا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الاحرام لان الثوب الذي صبغ انما نهى عن لبسه في الاحرام لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم فاذا غسل فخرج ذلك منه ذهب المعنى الذي له كان النهي وعاد الثوب الى اصله الاول قبل ان يصيبه ذلك الذي غسل منه وقالوا هذا كالثوب الظاهر يصيبه النجاسة فينجس بذلك فلا تجوز الصلوة فيه فاذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر وحلت الصلوة فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انه استثنى ما حرمه على المحرم من ذلك فقال الا ان يكون غسلا **ح ٢٥٥٤** ثنا بذلك فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو معاوية **ح ٢٥٥٥** وحدثنا ابن ابي عمير قال ثنا عبد الرحمن بن ابي صالح الازدي قال ثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الحديث الذي ذكرناه في اول هذا الباب وزاد الا ان يكون غسلا قال ابن ابي عمير ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الجمانى ان يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندى ثم وثب من فورة فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابى معاوية كما ذكره يحيى الجمانى فكتبه عنه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسيل مما قد مسه ورس او زعفران **وهذا** اقول ابى حنيفة وابى يوسف وعهد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين **ح ٢٥٥٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن المسيب انه اتاه رجل فقال له اتى اريد ان احرم وليس لي الا هذا الثوب ثوب مصبوغ بزعفران قال الله ما تجد غيره فيلغ فقال اغسله واحرم فيه ليش عن طاؤس قال اذا كان في الثوب زعفران او ورس فضل فلا بأس ان يحرم فيه **ح ٢٥٥٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان **ح ٢٥٥٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم في الثوب يكون فيه ورس او زعفران فغسل انه لم ير بأسا ان يحرم فيه .

باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس او زعفران في الاحرام

له قوله فذهب قوم الى ان قال العيني ارادوا بالقوم هؤلاء مجازا وبهشام بن عروة وعروة بن الزبير وما لكانى رواية الى القائم عن ١٢ له قوله وما نفهم الخ قال العيني اراد بهم سعيد بن جبيرة وعطاء بن ابى رباح والحسن البصرى وطائفة وقناة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابا حنيفة وما لكانا والشافعي واحمد والبخاري وابا يوسف ومحمد وابا ثور ١٢ له قوله يحيى بن عبد الحميد قال ثنا الخ كذا في نسخة العيني وقال في الشرح يحيى بن عبد الحميد هو الخ كذا في نسخة ١٢ له الحديث اخرج ابن ابي شيبه ١٢ .

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي ان يخلعه

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي ابيسة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد ففقدت قميصه من جيبه حتى اخرجته من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدي التي بعثت بها ان يقلد اليوم ويشعر على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لا اخرج قميصي من رأسي وكان بعثت ببدنه واقام بالمدينة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم ان يخلعه كما يخلع الحلال قميصه لانه اذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك عليه حرام فامر بشقه لذلك وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا بل ينزعه نزعاً واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية الذي احرم وعليه جبة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان ينزعوا قميصهم وان ينزعوا ذلك في باب التطيب عند الاحرام فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا واسناده احسن من اسناده فان كانت هذه الاشياء ثبتت بصحة الاسناد فان حديث يعلى معه من صحة الاسناد ما ليس مع حديث جابر واما وجه ذلك من طريق النظر فاننا رأينا الذين كرهوا نزاع القميص انما كرهوا ذلك لانه يغطي رأسه اذا نزع قميصه فاردنا ان ننظر هل يكون تغطية الرأس في الاحرام على كل الجهات منهياً عنها ام لا فرائنا المحرم نهى عن لبس القلانس والعمائم والبرانس فنهى ان يلبس رأسه شيئاً كما نهى ان يلبس بدنه القميص ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئاً ثياباً او غيرها لم يكن بذلك بأس ولم يدخل ذلك فيما قد نهى عن تغطية الرأس بالقلانس وما اشبهها لانه غير لباس فكان النهي انما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس لا على غير ذلك مما يغطي به وكذلك الابدان نهى عن التباسها القميص ولم يمتنع عن تجليلها بالازر فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الرأس انما هو التباس لا التغطية التي ليست باللباس وكان اذا نزع قميصه فلا يقي ذلك رأسه فليس ذلك باللباس منه لرأسه شيئاً انما ذلك تغطية منه لرأسه وقد ثبت بما ذكرنا ان النهي عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الرأس وانما وقع على لباس الرأس في حال الاحرام ما يلبس في حال الاحلال فلما اخرج بذلك ما اصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس المنهى عنها ثبت انه لا بأس بذلك قياً سناً ونظراً على ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد اختلف للمتقدمون في ذلك **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن واخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي انهم قالوا اذا احرم الرجل وعليه قميص فليخرجه عليه حتى يخرج منه **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير مثله **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة وحماد عن ابراهيم قال اذا احرم الرجل وعليه قميص قال احدهما يشقه وقال الآخر يخلعه من قبل رجليه **حدثنا** سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح ان رجلاً يقال له يعلى بن أمية احرم وعليه جبة فامره

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي ان يخلعه

له اخرج ابن قانع من طريق سعيد بن ابي هلال عن زيد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي ابيسة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم من جيبه حتى اخرجته من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدي التي بعثت بها ان يقلد اليوم ويشعر على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لا اخرج قميصي من رأسي وكان بعثت ببدنه واقام بالمدينة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم ان يخلعه كما يخلع الحلال قميصه لانه اذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك عليه حرام فامر بشقه لذلك وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا بل ينزعه نزعاً واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية الذي احرم وعليه جبة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان ينزعوا قميصهم وان ينزعوا ذلك في باب التطيب عند الاحرام فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا واسناده احسن من اسناده فان كانت هذه الاشياء ثبتت بصحة الاسناد فان حديث يعلى معه من صحة الاسناد ما ليس مع حديث جابر واما وجه ذلك من طريق النظر فاننا رأينا الذين كرهوا نزاع القميص انما كرهوا ذلك لانه يغطي رأسه اذا نزع قميصه فاردنا ان ننظر هل يكون تغطية الرأس في الاحرام على كل الجهات منهياً عنها ام لا فرائنا المحرم نهى عن لبس القلانس والعمائم والبرانس فنهى ان يلبس رأسه شيئاً كما نهى ان يلبس بدنه القميص ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئاً ثياباً او غيرها لم يكن بذلك بأس ولم يدخل ذلك فيما قد نهى عن تغطية الرأس بالقلانس وما اشبهها لانه غير لباس فكان النهي انما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس لا على غير ذلك مما يغطي به وكذلك الابدان نهى عن التباسها القميص ولم يمتنع عن تجليلها بالازر فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الرأس انما هو التباس لا التغطية التي ليست باللباس وكان اذا نزع قميصه فلا يقي ذلك رأسه فليس ذلك باللباس منه لرأسه شيئاً انما ذلك تغطية منه لرأسه وقد ثبت بما ذكرنا ان النهي عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الرأس وانما وقع على لباس الرأس في حال الاحرام ما يلبس في حال الاحلال فلما اخرج بذلك ما اصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس المنهى عنها ثبت انه لا بأس بذلك قياً سناً ونظراً على ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد اختلف للمتقدمون في ذلك **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن واخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي انهم قالوا اذا احرم الرجل وعليه قميص فليخرجه عليه حتى يخرج منه **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير مثله **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة وحماد عن ابراهيم قال اذا احرم الرجل وعليه قميص قال احدهما يشقه وقال الآخر يخلعه من قبل رجليه **حدثنا** سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح ان رجلاً يقال له يعلى بن أمية احرم وعليه جبة فامره

النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعمها قال قتادة قلت لعطاء انما كنا نرى ان يشقها فقال عطاء ان الله لا يحب الفسآد
 ح ٢٥٦٢ ثنا سليمان قال ثنا عبدالرحمن قال ثنا شعبة عن ابى مسleme الازدى قال سمعت عكرمة وسئل عن رجل
 احرم وعليه قباء قال يخلعه فهذا عطاء وعكرمة قد خالفا ابراهيم والشعبي وسعيد بن جبيرة وذهبا الى ما ذهبنا
 اليه من حديث يعلى

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع

ح ٢٥٦٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم افرده بالحج ح ٢٥٦٦ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد هو ابن موسى قال ثنا ابو عوانة عن منصور
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج ح ٢٥٦٤ ثنا ابن مزروق قال ثنا بشر
 ابن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عام حجة الوداع فنامن اهل بعرة ونامن اهل بجم وعبرة ونامن اهل بالحج واهل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى
 يوم النحر ح ٢٥٦٨ ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبر ابن ابي الزناد قال حدثني علقمة بن ابي علقمة
 عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس عام حجة الوداع فقال من احب ان يبدأ بالعمرة قبل
 الحج فليفعل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرده بالحج ح ٢٥٦٩ ثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب
 عن منصور بن عبدالرحمن عن امه عن اسماء قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مهلين بالحج
 ح ٢٥٧٠ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
 في حديثه الطويل فقال فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ولم يترد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 الناس شيئا ولسنا ننوي الا الحج ولا نعرف العمرة ح ٢٥٧١ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث وابن
 لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا قال ابو جعفر فذهب
 قوم الى هذا فقالوا الافراد افضل من المتمتع والقران وقالوا به كان احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من الافراد والقران وقالوا هو الذي كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع وذكر وافي ذلك ما حدثنا ابن مزروق قال ثنا وهيب بن جرير قال ثنا
 شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان وعثمان ينهي عن المتعة فقال له
 علي ما تريد الى امر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهي عنه فقال دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك
 ثم اهل على بن ابي طالب بها جميعا ح ٢٥٧٢ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبدالرحمن
 ابن حزملة عن سعيد بن المسيب قال حج عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال
 بلى ح ٢٥٧٣ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن
 نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان و
 هما يذكران المتمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بن يس ما قلت يا ابن اخي

ح ٢٥٧٤ ابو سلمة بفتح الميم وسكون السين قال في الخب هو سعيد بن يزيد بن سلمة الازدي ثقة ١٢

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع

ح ٢٥٧٥ عن امه بنى صفينة بنت شيبة بن عثمان صحابته ١٢ ح ٢٥٧٦ قوله فذهب قوم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالقوم هؤلاء عبد العزيز بن ابي سلمة وعبيد الله بن الحسن ومجاهد و ابراهيم النخعي والشعبي و
 الاوزاعي ومالك والشافعي في رواية قال ابو عمرو في ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وجابر وعائشة رضي الله عنهم ١٢ ح ٢٥٧٧ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالصديق ١٢
 ح ٢٥٧٨ قوله وخالفهم الى ان قال العيني اراد بهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وخالد بن زيد وسالم والقاسم بن محمد وعكرمة واحمد والشافعي قول قال ابو عمرو وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله
 ابن عباس وابن الزبير وعائشة البصري رضي الله عنهم ١٢ ح ٢٥٧٩ الحديث رواه النسائي ومالك ومحمد ١٢

فقال الضمك فان عبرين الخطاب قد نهي عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصنعناها معه **ح ٢٥٤٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله **ح ٢٥٤٦** ثنا فهد قال ثنا ابن سعيد قال ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن مبةجة الحج فقال فعلناها وهو يومئذ مشرك بالعرش يعني معاوية يعني عروشن بيوت مكة **ح ٢٥٤٧** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن مسلم وهو القري قال سمعت ابن عباس يقول اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل هو بالعمرة فمن كان معه هدى فلم يحل ومن لم يكن معه هدى حل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلمة ممن معها الهدى فلم يحل **ح ٢٥٤٨** ثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن ابن شقيق قال ثنا ابو حمزة عن ليث هو ابن ابي سليم **ح ٢٥٤٩** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وابو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات قال سليمان في حديثه واول من نهي عنها معاوية **ح ٢٥٥٠** ثنا فهد قال ثنا الجعفي قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن شريك قال تمتعت فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير فقالوا هديت لستة نبيك فتقدم فتطوف ثم تحل **ح ٢٥٥١** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شريك فذكر باسناده نحوه غير انه قال قال ابو غسان اظنه قال لستة نبيك افعل كذا ثم احرم يوم التروية وافعل كذا وافعل كذا **ح ٢٥٥٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي حمزة قال تمتعت فنهاى ناس عنها فسألت ابن عباس قاصر في بها فتمتعت فميت فأتاني ابي في المنام فقال عمرة متقبلة و حج مبرور فأتيت ابن عباس فاخبرته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٥٥٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي هو احمد بن خالد قال ثنا ابن اسحاق عن الزهري عن سالم قال ابي الجالس مع ابن عمر في المسجد اذ جاءه رجل من اهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال ابن عمر حسن جميل فقال فان اباك كان ينهى عن ذلك فقال ويك فان كان ابي قد نهي عن ذلك وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به فيقول ابي تاخذ ام بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قم عتي **ح ٢٥٥٤** ثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قال ثنا عبد الله ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة وبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج **ح ٢٥٥٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني به سالم عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فقد رويتم عن عائشة في اول هذا الباب خلاف هذا فرويتم عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افردها الى الجور ورويت عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل حجة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ورويت عن ام علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع افردها الى الحج ولم يعتمر قيل له قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري عن عروة عن عائشة وذلك انه قد يجوز ان يكون الافراد الذي ذكره القاسم عن عائشة انما ارادت به افراد الحج في وقت ما احرم به وان كان قد احرم بعد خروجه منه بعمرة فارادت انه لم يخلطه في وقت احرامه به يا حرام بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه واما حديث محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة فانها اخبرت ان منهم من اهل بعمرة لا حجة معها ومنهم من اهل حجة وعمرة يعني مقروئين ومنهم من اهل بالحج ولم يذكر في ذلك التمتع فقد يجوز ان يكون الذي كانوا احرموا بالعمرة احرموا بعدها

بحجة ليس حديثها هذا ينفي من ذلك شيئا وانها قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردة فقد يجوز ان يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد احرم بعمرة مفردة على ما في حديث القاسم وعهد بن عبد الرحمن عن عروة ثم احرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد قاصداً معنى ما روت ام علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرده بالحج ولم يعتمر فقد يجوز ان تكون تريد بذلك انه لم يعتمر في وقت احرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه ولكنه اعتمر بعد ذلك **ح ٢٥٨٦** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود ان عبداً لله مولى اسماء بنت بكر الصديق حدثه انه سمع اسماء لما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسول الله لقد نزلنا معه ههنا ونحن خفاف الحقايب قليل ظهورنا قليلة ازوادنا فاعمرت انا واختي عائشة والزبير ورفلان فلما مسحنا البيت احللتنا ثم اهللنا من العشي بالحج فهدت اسماء تخبران من كان حينئذ ابداً بعمرة فقد احرم بعدها بحجة فصار بها متمتعاً **ح ٢٥٨٤** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا هما م عن قتادة عن مطرف عن عمران قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيها القرآن فلم ينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيء ثم قال رجل برأيه ما شاء **ح ٢٥٨١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن بن عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فلم ينها عنها ولم ينزل الله فيها نهيها **ح ٢٥٨٩** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا هما م عن قتادة عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر خطب الناس فقال ان القرآن هو القرآن وان الرسول هو الرسول وانهما كانتا تمتعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فافصلوا بين حاكم وعمركم فانه اتم للحكم واتم لعمركم والاخرى متعة النساء فأتمى عنها واعاقب عليها **ح ٢٥٩٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال تمتعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عنهما فلم نعدل ليهما وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على انه كان كذلك ايضاً **ح ٢٥٩١** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن حفصة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبديت رأسي وقلدت هدي فلا حل حتى انحر فدل هذا الحديث انه كان متمتعاً لان الهدي المقلد لا يمنع من الاحلال الا في المتعة خاصة هذان كان ذلك القول منه بعد طوافه للعمرة وقد يحتمل ايضاً ان يكون هذا القول كان منه قبل ان يحرم بالحج وقبل ان يطوف للعمرة فكان ذلك حكمه لولا سياقه الهدي يحل كما يحل للناس بعد ان يطوف فلم يطف حتى احرم بالحج فصارقارنا فليس يخلو حديث حفصة الذي ذكرنا من احد هذين التاويلين وعلى ايها ما كان في الحقيقة فانه قد نفى قول من قال انه كان مفرداً بالحجة لم يتقدمها عمرة ولم يكن معها عمرة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل القرآن في ذلك بين العمرة والحجة افضل من افراد الحج ومن التمتع بالعمرة الى الحج وقالوا كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال انا بشر بن بكر عن الازاعي قال حدثني عبيدة بن ابي ليابة قال حدثني شقيق بن سلمة قال حدثني رجل من تغلب يقال له ابن معبد قال اهللت بالحج والعمرة جميعاً فلما قدمت على عمر بن الخطاب ذكرت له اهلالي فقال هديت لستة نبيك اول سنة النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٢٥٩٢** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن منصور والاعشى عن ابي وايل مثله **ح ٢٥٩٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انا منصور قال سمعت ابا وايل يحدث ان الصبي فذاكر مثله **ح ٢٥٩٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا سلمة بن كهيل عن اب

ح ٢٥٩٥ عمرو بالفتح ابن خالد بن فروخ الحراني ثقة **ح ٢٥٩٦** عبد الله بن كيسان البجلي المديني ثقة **ح ٢٥٩٧** مطرف بن عبد الله بن الشجر ثقة **ح ٢٥٩٨** قاله قوله واما كانتا الا قال العيني في الشرح قوله كانتا بمعنى وحدنا او وقتنا فكان من تامة فلذلك لم ينجح الى غير قوله تمتعتان من وقوع لان خبر ان في قوله انها **ح ٢٥٩٩** قوله وما نفيم الا قال العيني اراد بهم شقيق بن سلمة والثوري وابطال بن عيسى وحماد بن يوسف وحماد بن اسحق والمزني من اصحاب الشافعي والبيهقي والبخاري والمروزي من اصحاب الشافعي **ح ٢٦٠٠** العيني مصنف ابن معبد التغلبي بالفتنة والعمرة وكسر اللام ثقة **ح ٢٦٠١**

وائل مثله ^{٢٥٩٦} حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدالة عن ابي وائل مثله ^{٢٥٩٤} حدثنا محمد بن
 خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل فذاكر مثله ^{٢٥٩٩} حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
 عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابي وائل مثله ^{٢٥٩٩} حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص
 عن الاعمش عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد فذاكر نحوه **فقال** الذين انكروا القرآن انما قول عمر هديت لسنة نبيك على
 الدعاء منه له لا على تصويبه اياه في فعله **فكان** من الحجاة عليهم في ذلك ومما يدل على ان ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء
 ان فهدا ^{٢٦٧٦} حدثنا قال ثنا عمرو بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني شقيق قال حدثني الصبي بن
 معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فلما اسلمت لم ال ان اجتهدا فاهللت بعمره ووجه جميعا فررت بالعدائيب بسلمان بن
 ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني وانا اهلل بهما جميعا فقال احدهما لصاحبه ايهما جميعا وقال الاخر دعه فهو اضل من
 بعيرة قل فاذنقت وكان بعيري على عنقي فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب فقصصت عليه فقال انهما لم يقولوا شيئا
 هديت لسنة نبيك ^{٢٦٦٦} **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا اسحق بن ابراهيم المنظلي قال انا وكيع قال ثنا الاعمش عن شقيق
 عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما جميعا فررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فعا با ذلك على فلما قدمت على عمر
 ذكرت ذلك له فقل انهما لم يقولوا شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم فدل قوله هديت لسنة نبيك بعد قوله انهما لم
 يقولوا شيئا ان ذلك كان منه على التصويب منه لا على الدعاء **وقد** روى عن ابن عباس عن عمر ما يدل على ذلك ايضا
^{٢٦٦٢} **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الازراعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن
 ابن عباس عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي
 المبارك وقل عمرة في حجة ^{٢٦٠٣} **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير
 فذاكر يا سادة مثله **فأخبر** عمر في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه اب من ربه فقال له قل عمرة
 في حجة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امران يجعل عمرة في حجة استعمال ان يكون ما فعل خلك فلما امر به
 فان قال قائل وكيف يجوز ان ينقل هذا عن عمر وقد نهى عن المتعة وقد ذكرتم ذلك عنه في حديث مالك عن
 الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل **وذكر** في ذلك ايضا ما ^{٢٦٦٥} **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا مكي
 ابن ابراهيم قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
 عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج ^{٢٦٦٥} **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا داود بن ابي هند
 عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج قالوا فكيف يجوز ان يعاقب احدا على امر قد
 علم ان الله عز وجل قد امر به رسوله قيل له ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث هي المتعة التي استحبها اهل المقالة
 التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا ولكن هذه المتعة عندنا والله اعلم هي الاحرام الذي كان اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم احرموه بحجة ثم طافوا بها وسعوا قبل عرفة وحلقوا وحلوا فتلكت متعة قد كانت تفعل على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت وسنذكرها وما روى فيها وفي نسختها في غير هذا الموضع في كتابنا هذا ان شاء الله تعالى
فهذه المتعة التي نهى عنها عمر وتواعد من فعلها بالعقوبة **فاما** متعة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله **فمن تمتع**
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الاية وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فمال ان ينهى عنها عمر بل قد
 روينا عن عمر انه استحبها وحض عليها ^{٢٦٦٦} **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة
 ابن كهيل قالت سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس قال يقولون ان عمر نهى عن المتعة قال عمر لو اعتمرت في عام مرتين
 ثم حجت لجلعت ما مع حجتى ^{٢٦٦٠} **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس
 قال قال عمر فذاكر مثله **فهذا** ابن عباس قد انكر ان يكون عمر نهى عن التمتع وذكر عند انه استحب القرآن فدل ذلك ان
 المتعة التي تواعد عمر من فعلها بالعقوبة هي المتعة الاخرى **فان** قال قائل فقد روى عن عمر انه امر بافراد الحج **وذكر** في ذلك

ما أخذ ثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال سمعت سويد يقول سمعت عمر يقول
افردوا بالجمع قيل له ليس ذلك عندنا على كراهته لما سوى الأفراد من التمتع والقران ولكنه لا رادته معنى سوى ذلك قد
بينه عبد الله بن عمر ثنا ابن مزيق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ح وثنا يونس قال اتا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن تافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال افضلوا بين حاكم وعمر تكف فانه اتم بالجمع احكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير
اشهر الحج ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقال عن ابن شهاب قال قلت لسالم لم نهى عمر
عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها الناس معه فقال اخبرني عبد الله بن عمر ان عمر قال ان
اتم العمرة ان تفردوها من اشهر الحج والجمع اشهر معلومات فخلصوا فيهن الحج واعتمر وافيماسواهن من الشهور فاراد عمر بذلك
تمام العمرة لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وذلك ان العمرة التي يتمتع فيها المرء بالجمع لا تتم الا بان يهدى
صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا وان العمرة في غير اشهر الحج تتم بخير هدى ولا صيام فاراد عمر بالذي امر به من
ذلك ان يزار البيت في كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت
الامر مرة واحدة في السنة فاخبر ابن عمر عن عمر في هذا الحديث انه انما امر بافراد العمرة من الحج لئلا يلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت
الامر مرة واحدة في السنة لا لكرهته التمتع لانه ليس من السنة فاما قوله انه اتم لعمرته احكم وحجته ان يفرد كل واحد
من صاحبتها فان ما روينا عن ابن عباس عن عدي بن عبد الله بن علي بن ابي طالب عن ابن عمر من رايه خلا قال ذلك ايضا حدثنا
ابن مزيق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار و ابو يعفور سمعا ابن عمر يقول ان
اعتمر في العشر الاول من ذي الحجة احب الى من اعتمر في العشر البواقى حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة
ابن يسار سمع ابن عمر يقول عمرة في العشر الاول من ذي الحجة احب الى من اعتمر في العشر البواقى فحدثت به تافعا فقال
لعمرة فيها هدى او صيام احب اليه من عمرة ليس فيها هدى ولا صيام حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد بن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال حججتا وفينا رجل اعجمي فلبى بالعمرة والحج فعبنا ذلك عليه فسالنا ابن
عمر فقلنا ان رجلا من اهل البيت بالعمرة والحج فما كفارته قال رجح باجرين وترجعون باجر واحد حدثنا يونس قال ثنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدى احب
الى من اعتمر بعد الحج في ذي الحجة فهدى هذا عبد الله بن عمر ايضا قد فضل العمرة التي في اشهر الحج على العمرة التي في غير
اشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس عن عمر لان ابن عمر لو كان سمع ذلك من عمر كما في حديث عقيل عن
الزهري اذا لما قال بخلاف ذلك لانه قد سمع اباة قاله بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يتكره عليه منكر ولا
يدفعه عنه دافع وهو ايضا فلا يدفعه عنه ولا يقول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فعل هذا ولكن
الملكي في ذلك عن عمر هو ارادة عمر ان يزار البيت وباقى الكلام بعد ذلك فكل ما سألنا الزهري بروايته فلم يميزنا فاما قوله
ان العمرة في اشهر الحج لا تتم الا بالهدى لمن يجد الهدى او بالصيام لمن لا يجد الهدى فنبت بذلك تمام العمرة في غير اشهر
الحج اذا كان ذلك غير واجب فيها ووجب النقصان في العمرة التي في اشهر الحج اذا كان واجبا فيها وهذا كله اذا كان الحج يتلوها
فان الحج على من ذهب الى ذلك عندنا والله اعلم اتا رأينا الهدى الذي يجب في التمتع والقران يؤكل منه باتفاق المتقدمين
جميعا ورأينا الهدى الذي يجب لنقصان في العمرة او في الحج لا يؤكل منه باتفاقهم جميعا فلما كان الهدى الواجب في التمتع والقران
يؤكل منه ثبت انه غير واجب لنقصان في العمرة او في الحج التي بعد هالانه لو كان لنقصان لكان من اشكال الدماء الواجبة للنقصان
ولكان لا يؤكل منه كما لا يؤكل منها ولكنه دم فضل واصابة خير وقد حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
قال ثنا وكيع ح وحدثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الحراني قال اتا عيسى بن يونس وابو اسامة قالوا جميعا عن الاعشى عن
مسلم البطين عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنا نسير مع عثمان بن عفان فاذا رجل يلبي بالحج والعمرة فقال عثمان
من هذا فقالوا علي فاتا عثمان فقال الم تعلم اني نهيت عن هذا فقال بلى ولكني لم اكن لادع قول النبي صلى الله عليه وسلم

١٤ وفي نسخة العيني «ولكنه لا رادته معنى سوى ذلك» ١٢ البوطي بطور بالفاء والراء العبدى اسمه ذندان ويقال واقدر هو الاكبر ثمة ١٣ اشه كثير بن جهمان بعلم الجيم ومكون الجيم اسلمى

او اسلمى يقبول ١٣ اشه على بن الحسين النخعي

لقولك **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا خلود بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء قال حدثني حريث بن
 سليم العذري عن علي أنه لبى بهما جميعاً فنهاه عثمان فقال علي أما انتك قد رأيت **فهذا** علي قد أخبر عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بخلاف النهي عن قران العمرة والحجّ وفعل في ذلك خلاف ما أمر به عثمان وانكر على عثمان ما أمر به من
 ذلك فدل هذا من علي أنه قد كان عنده تفضيل القران على الافراد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو اذ ذلك لما انكر
 علي عثمان ما رأى ولا فضل رأيه على رأي عثمان في ذلك اذ كانا كلاهما امرأين ما امرأ به من ذلك عن شيء واحد وهو الرأي ولكن
 خلافه لعثمان في ذلك دليل عندنا على انه قد علم فضل القران على ما سواه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى
 عن ابن عباس ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قران في حجة الوداع **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى
 ابن يحيى قال ثنا اود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أربع عمره المحففة وعمرته من العام المقبل وعمرته من المعزاة وعمرته مع حجته وحجّة واحدة
فان قال قائل فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس وقد رويتم عنه في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تمتع قيل له يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في بدء امره بعمره فمضى فيها متمتعاً بها ثم احرم بحجة
 قبل طوافه فكان في بدء امره متمتعاً وفي اخره قارناً فاخبر ابن عباس في الحديث الاول بتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لينفي قول من كره المتعة واخبر في هذا الحديث الثاني بقرانه على ما كان صار اليه امره بعد احرامه بالحجة **فثبت** بذلك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع متمتعاً بعد احرامه بالعمره الى ان احرم بالحجة فصار بذلك
 قارناً **وقد** حدثنا فهذا قال ثنا النفيلى قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كرام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً
 سوى عمرته التي قرنها بحجته **فان** قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا عن عائشة وقد رويتم عنها في اول هذا الباب
 ما قدر رويتم من افراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعه على ما ذكرتم **قيل** له ذلك عندنا والله اعلم على نظير
 ما صححنا عليه حديث ابن عباس فيكون ما علمت عائشة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابتداءً فاحرم
 بعمره ولم يقرنها حينئذ بحجة فمضى فيها على ان يحج وقت الحج فكان في ذلك متمتعاً بها ثم احرم بحجة مفردة في
 احرامه بهما لم يبتدئ معها احراماً بعمره فصار بذلك قارناً لها الى عمرته المتقدمة فقد كان في احرامه على اشياء
 مختلفة كان في اوله متمتعاً ثم صار محرماً بحجة افردتها في احرامه فلزمته مع العمره التي قد كان قد مرها فصار في
 معنى القارن والمتمتع وارادت يعنى عائشة بذكرها الافراد خلافاً للذين يرون ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بهما
 جميعاً **وقد** حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع
 ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلاً بالعمره مخافة المحصر ثم قال ما شأنهما الا واحداً اشهدكم اني قد اوجبت الى عمرتي
 هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** حدثنا احمد
 هو ابن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع
 ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فاحرم بعمره فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان تصد
 عن البيت فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اذا صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني
 قد اوجبت عمره ثم خرج حتى اذا كان يظهر البيداء قال ما شأن الحج والعمره الا واحداً اشهدكم اني قد اوجبت حجاً عام
 عمرتي فانطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يخزل ولم يخلق ولم

٥٢١ كبر ١٢ ٥٢٢ حريث بن سليم بالتصغير

فيها العذري بالضم وسكون الهمزة وباراء ذكره البخاري وقال حريث بن سليم قال محمد بن يوسف عن سفيان عن بكير بن عطاء عن حريث رأيت علياً لبى بهما جميعاً وقال خلود عن مسعود
 بكير عن رجل من بني عذرة سمع علياً وقال بعضهم العدوس ولا يصح ٥٢١ قوله اربع عمر قال ابن الهمام المراد بالاربع احرامه من فاما ما تم له منها فثلاث ولذا قال البراء اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
 عمرتين قبل الحج فله بحسب بعمره المحففة ٥٢١ قوله عمره المحففة كذا في جميع النسخ والظاهر يدل المحففة فقدا خرج حريث ابن عباس هذا الود اود وابن ماجة والداري وغيرهم من طريق داود
 بن عبد الرحمن عن عمرو بن سكر عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمره المحففة ٥٢١ قوله المحففة العينية على الصواب بعمره المحففة ٥٢١ جلد ١٢ ٥١٥ والحديث رواه
 ابوداود والترمذي وابن ماجه ١٢ ٥٢٥ النفيلى هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفييل مصغراً ابو جعفر الحراقي ثقة حافظ ١٢

يجل من شئ حرم عليه حتى يوم النحر فخلق ورأى ان قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الاول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بن ابان الزبير فقبل له ان الناس كانوا بينهم قتال وانا تخاف ان يصدوك عن البيت فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اذا صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشهدكم اني قد اوجبت حجاج عمرتي ثم خرج حتى اذا كانت بظهر البيداء قال ما شان الحجاج والعمرة الا واحدا اشهدكم اني قد اوجبت حجاج عمرتي واهدي هديا اشتراه بقدي فانطلق يهمل بهما جميعا حتى قد مر مكة فطاق بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يغر ولم يحلق ولم يقصر ولم يجمل من شئ حرم عليه حتى كان يوم النحر ففعل وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحجاج والعمرة بطوافه الاول وكذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان** قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا اعد ابن عمر وقد رويتكم عنه فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع فجو ابنا له في ذلك مثل جوابنا له في حديث ابن عباس وعائشة **وقد** **حدثنا** فهد قال ثنا الجعفي قال ثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بعمرة وحجة **فان** قال قائل فقد رويتكم عن عمران ايضا فيما تقدم في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فكيف تقبلون عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن فجو ابنا له في ذلك مثل جوابنا في حديث ابن عباس **وقد** **حدثنا** ناصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا سمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لبى بعمرة وحجة وقال لبيك بعمرة وحجة فذكر بكري بن عبد الله المزني لا بن عمر قول انس قال ذهل انس انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهلنا به معه فلما قد منا مكة قال من لم يكن معه هدي فيلعل قال بكر فرجعت الى انس فاخبرته بقول ابن عمر فلم يزل يذكر ذلك حتى مات **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد قال وحدثني بكر بن عبد الله عن انس مثله قال بكر فذكرت ذلك لابن عمر فقال ذهل انس انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهلنا به **حدثنا** حسين هو ابن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا حميد فذكر مثله با ستاده وزاد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن معه هدي فيلعل وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدي فلم يجمل **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن بكر قال اخبرت ابن عمر يقول انس فقال نسي انس فلما رجع قال بكر لانس ان ابن عمر يقول نسي فقال ان يعدونا الا صبيا تا بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا **فلاتري** ان ابن عمر انما انكر على انس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا وانما كان الامر عند ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة بعد ذلك واذن اليها حجة فصار حينئذ قارنا **فان** في بدأ احرامه فانه كان عنده مفردا **لم** قد تواترت الروايات بعد ذلك عن انس بدخول النبي صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن قلابه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيداء جمع بينهما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن انس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابي قزعة عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ربيعي عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمر بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمر وهو الرقي عن ايوب عن ابي قلابه وحميد بن هلال عن انس بن مالك قال كنت

٣٤٦ شعيب بن الليث ثنا الليث عن نافع

في نسخة العيني وكذا هو في رواية البخاري والنسائي ايضا ١٢ ٣٤٤ عبد السلام بن حرب النهدي ثقة حافظ ١٢ ٣٤٥ سعيد بن ابان بن عمرو بن ثقفى ثقة حافظ ١٢ ٣٤٩ مطرف بن عبد الله ثقة عابد
١٢ ٣٤٥ اسماعيل بن ابي جعفر الانصاري ثقة ١٧ ٣٤٥ جهم بن ابي حسان في صحيحه ١٢ ٣٤٥ الحديث اخرج مسلم ١٢ ان ٣٣٣ جهم بن ابي حسان بفتح المهمله ثم موحدة
هو ابن بلال ثقة ثبت ١٢ ٣٤٥ ابو قزعة بن شحات اسمه سويد بن جهمير مصغر البصري ثقة ١٢ ٣٤٥ ابو شهاب عبد ربه بن نافع الكنا في صدوق بهم ١٢ والحديث اخرج العدني في مسنده ١٢ .
٣٤٥ الحديث اخرج ابن حبان في صحيحه ١٢ ٣٤٥ الحديث اخرج البزار في مسنده ١٢

ردف ابى طلحة وركبتي تمس ركبته النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزلوا يصرخون بهما جميعاً بالحج والعمرة **حد ثنا ابن**
مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن يحيى بن ابى اسحق قال سمعت انس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك بعرة وحجة **حد ثنا ابو امية** قال ثنا عمرو بن عاصم الكلابي **حد ثنا** سليمان بن شعيب
الكيسانى قال ثنا الخصيب قال ثنا هما عن قتادة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الحجفة
وعرة من العام القبل وعرة من الجعرانة وعمرة حيث قسم غنائم حنين وعرة مع حجته وحج حجة واحدة **حد ثنا**
ابو امية قال ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قال ثنا ابو خيثمة عن ابى اسحق عن ابى اسماء عن انس قال خرجنا نصرخ
بالحجة فلما قد منا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما ستبرت
لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة **قال** ابو جعفر فى هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم
انه قرن الحج والعمرة فقد دل ذلك على صحة قول من اخبر من فعله بما يوافق ذلك **وقد حد ثنا** يونس قال ثنا
عبد الله بن يوسف **حد ثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن اسلم ابى عمران
انه قال حججت مع موالى فدخلت على ام سلمة فسمعتها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا آل محمد
بعرة في حجة وهذا ايضا مثل ذلك **وقد حد ثنا** فهد قال ثنا الجماني قال ثنا ابو خالد وابو معاوية **حد ثنا** فهد
قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قالوا جميعاً عن المجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس عن ابى طلحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة **حد ثنا** ابو بكرة وعلى بن معبد قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا داود بن يزيد
الاودى قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراق بن مالك بن جعشم يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع **فقد** اختلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في احرامه في حجة الوداع ما كان فقالوا ما روينا وتنازعوا في
ذلك على ما قد ذكرنا وقد احاط علمنا انه لم يكن الا على احد تلك المنازل الثلاثة اما متمم واما مفرد واما قارن فاولى بنا ان ننظر
الى معاني هذه الآثار ونكشفها لنعلم من اين جاء اختلافهم فيها وتقف من ذلك على احرامه صلى الله عليه وسلم ما كان
قاعترنا ذلك فوجدنا الذين يقولون انه افردي يقولون كان احرامه بالحج مفرد الم يكن منه قبل ذلك احرام بغيره **وقال**
الآخرون بل قد كان قبل احرامه بتلك الحجة احرام لعمرة ثم اضاف اليها هذه الحجة هكذا يقول الذين قالوا **قرنت**
وقد اخبر جابر في حديثه وهو احد الذين قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم افراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرم بالحجة حين استوت به ناقته على البيلاء وقال ابن عمر من عند المسجد وهو ايضا ممن قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افردي بالحج في اول احرامه فكان بدأ احرامه عليه السلام عند ابى عمرو وجابر بعد خروجه من المسجد
وقد اثبتنا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا انه قد كان احرم في دبر الصلوة في المسجد فيحتمل ان يكون الذين قالوا
انه قرن سمعوا تلييته في المسجد بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلييته الاخرى خارجا من المسجد بالحج خاصة فعلموا
انه قرن وسمعوا الذين قالوا انه افردي وقد لبى بالحج خاصة ولم يكونوا سمعوا تلييته قبل ذلك بالعمرة فقالوا افردي
وسمعه قوم ايضا وقد لبى في المسجد بالعمرة ولم يسمعوا تلييته بعد خروجه منه بالحج ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل
الحاج من الوقوف بعرفة وما اشبه ذلك وكان ذلك عند خروجه من العمرة فقالوا تمتع فروى كل قوم
ما علموا وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا افرودا ما علمه الذين قالوا انه تمتع فيما علمه الذين قالوا انه قرن لانهم
اخبروا عن تلييته بالعمرة ثم عن تلييته بالحجة بعقب ذلك فصار ما ذهبوا اليه من ذلك وما رووا اول ما
ذهب اليه من خالفهم وما رووا **فقد** وجدنا بعد ذلك افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على انه كان

٣٤٥ اخرج ابوداود والنسائي وابن ماجه وابن ابى شيبة ١٢ ٣٤٥ عمرو بن لقيح ابن عاصم بن عبد الله

صدوق في حفظ شئى روى عنه البخارى والباقر بن واسطة ١٢ ٣٤٥ عمرة من الحنفة صواب وعمرة من المدية كما في رواية البخارى ٢٣٩ ٣٤٥ وغيرهما ثم وجد في نسخة العيني على
الصواب وعمرة من المدية ١٢ والحديث اخرج احمد في مسنده ١٢ ٣٤٥ وعمرة جيث. نقلت لفظ عمرة بهنا خطأ من النسخين والصواب وعمرة من الجعرانة جيث قسم الجماني روايته
البخارى ٢٣٩ وسلم مسند احمد وادى داود وغيره باذنه في نسخة العيني ايضا نحو ما في المطبوع ولم يتغير من العلامة لهذا الوهم في نسخة ١٢ ٣٤٥ الحديث اخرج النسائي واحمد ١٢ ٣٤٥ داود
لبن يزيد بن عبد الرحمن الاودى بالواضعيف ١٢ ٣٤٥ عبد الملك بن ميسرة الزراد ٣٤٥ النزال بن سبرة الهلالي ثقة وقيل له نسخة ١٢ ٣٤٥ حرارة بنهم المهلهة ونخبة الراء وبقاف ١٢

قارنًا وذلك انه عليه السلام لا يختلف عنه انه لما قدم مكة امرا صحابه ان يحلوا الامن كان ساق منهم هديا وثبت
هو على احرامه فلم يحل منه الا في وقت ما يحل الحاجر من حجه وقال لو استقبلت من امرى ما استبريت ما سقت الهدى
ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدى فيحل وليجعلها عمرة هكذا حكاها عنه جابر بن عبد الله وهو ممن يقول انه
افرد وسنذكر ذلك وما روى فيه في باب فسخر الحرج ان شاء الله تع. فلو كان احرامه ذلك كان بحجة لكان هديه الذي
ساقه تطوعا فالهدى التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحله الرجل اذا لم يكن معه هدى وكان حكمه صلى الله عليه
وسلم وان كان قد ساق هديا كحكم من لم يسق هديا لانه لم يخرج على ان يتمتع فيكون ذلك الهدى للمتعة فتمتعه
من الاهل الذي كان يحله لو لم يسق هديا **الا ترى** ان رجلا لو خرج يريد التمتع فاحرم بعمرته انه اذا طاف لها وسعى
وحلق حل منها ولو كان ساق هديا لمتعته لم يحل حتى يوم النحر ولو ساق هديا تطوعا حل قبل يوم النحر بعد
فراغه من العمرة **فثبت** بذلك ان هدى النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قد تمتعه من الاحلال واوجب ثبوته
على الاحرام الى يوم النحر ان حكمه غير حكم هدى التطوع فانتمى بذلك قول من قال انه كان مفردا **وقد** ذكرنا
فيما تقدم من هذا الباب عن حفصة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل
انت من عمرتك فقال اني قلدت هديي وليدت رأسي فلا احل حتى انحر **فدال** ذلك على ما ذكرنا وعلى ان
ذلك الهدى كان هديا بسبب عمرة يراد بها قران او متعة **فنظرنا** في ذلك فاذا حفصة قد دل حديثها هذا
على ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بمكة الا انه كان منه بعد ما حل الناس **وقد** يجوز ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف قبل ذلك او لم يطف فان كان قد طاف قبل ذلك ثم احرم بالحجة من
بعد فانما كان متمتعا ولم يكن قارنًا لانه انما احرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة وان لم يكن طاف قبل
ذلك حتى احرم بالحجة فقد كان قارنًا لانه قد لزمته الحجة قبل طوافه للعمرة فلما احتمل ذلك ما ذكرنا كان اول الاشياء بنات
تحمل هذه الآثار على ما فيه اتفاقها لا على ما فيه تضادها فكان علي بن ابي طالب وابن عباس وعمران بن حصين وعائشة
قد روينا عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع وروينا عنهم انه قرن وقد ثبت من قوله ما يدل على انه قدم مكة
ولم يكن احرم بالحج قبل ذلك فان جعلنا احرامه بالحجة كان قبل الطواف للعمرة ثبت الحديثان جميعا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كان متمتعا الى ان احرم بالحجة فصار قارنًا وان جعلنا احرامه بالحجة كان بعد طوافه للعمرة جعلناه
متمتعا ونفسنا ان يكون قارنًا في جعلناه متمتعا في حال وقارنًا في حال **فثبت** بذلك ان طوافه للعمرة كان بعد احرامه بالحجة
فثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع قارنًا **فقال** قائل ممن كره القران والتمتع لمن
استحبهما اعتلتم علينا بقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى في اباحة المتعة وليس
ذلك كذلك وانما تأويل هذه الآية ما روى عن عبد الله بن الزبير **فذكر** ما حدثنا محمد بن الحجاج ونصر بن مزروع
قالا ثنا الخصيب بن ناصر قال ثنا وهيب بن خالد عن اسحق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب
يقول يا ايها الناس الا انه والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج الرجل حاجا
فيمسه عدا او مرض او امر يعذر به حتى تذهب ايام الحج فيأتي البيت فيطوف سبعا ويسعى بين الصفا والمروة
ويتمتع بجملة العام المقبل فيحج ويهدي **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد قال انا اسحق بن سويد فذكر
نحوه قال فهذا تأويل هذه الآية **قيل** لهم لئن وجب ان يكون تأويلها كذلك لقول ابن الزبير فان تأويلها احرم
ان لا يكون كذلك لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من بعده مثل عمرو بن علي ومن ذكرنا
معها فيما تقدم من هذا الباب **وقد** حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم او مالك بن الحارث
عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت عليا فقلت اني اهللت بالحج افاستطيع ان اضم اليه عمرة فقال لا لو كنت

عنه ابراهيم بن النخعي ١٢٤٨١٢ البوصير بالنون والصاد المهملة قال الحافظ في التيجيل البوصير السلي عن علي بن ابي ربيعة عن ابراهيم النخعي عن ابن خلفون في الثقات اباه عمرو او ذكر في شيوخه ابن عمرو
في الرواية عنه ابراهيم النخعي - قلت ولم يعرف العلامة العيني فقال في شرحه نجيب الافكار انه البوصير بالنون والصاد المهملة وقال ابن ماكولا الا شبهه فيه بالصاد المعجمة وفي التكميل البوصير بن ابراهيم معروف
وقال الدارقطني والباقون مجهول احد وذكر ابن ابي حاتم فقال روى عن علي بن ابي حاتم قال روى عن علي بن ابي حاتم قال روى عن علي بن ابي حاتم قال روى عن علي بن ابي حاتم قال روى عن علي بن ابي حاتم
منه ١٢٤٨١٢

اهللت بالعمرة ثم اردت ان تصيف اليها الحج فقلت **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا ابو عوارة عن يزيد بن ابى زياد عن **علي بن الحسين** عن مروان بن الحكم قال كنا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلا يهتف بالحج والعمرة فقال عثمان من هذا قالوا **علي فسكت** **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الذئيب قال ثنا همام عن قتادة عن جرير بن كليب وعبد الله بن شقيق ان عثمان خطب فنهى عن المتعة فقام **علي فلبى** بهما فانكر عثمان ذلك فقال له **علي** ان افضلنا في هذا الامر اشدنا اتباعا له **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جاج ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر عن سليمان بن ابي شيبة عن جابر بن عبد الله قال لو اهللت بالحج والعمرة طفت لهما طوا فواحدًا وكنت مهديًا قال ابو جعفر فهذا من ذكرنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صرف تأويل قول الله عز وجل **فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى خلاف ما صرفه اليه** عبد الله بن الزبير وهو اصغر التأويلين عندنا والله اعلم لان في الآية ما يدل على فساد تأويل ابن الزبير لان الله عز وجل قال **فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج والصيام في الحج لا يكون بعد فوات الحج ولكنه قبل فوته** ثم قال وسبعة اذ رجعت تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فكان الله عز وجل انما جعل المتعة ووجب فيها ما اوجب على من فعلها اذا لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقد اجتمعت الامة ان من كان اهله حاضري المسجد الحرام او غير حاضري المسجد الحرام ففاته الحج ان حكمه في ذلك وحكم غيره سواء وان حاله بحضور اهله المسجد الحرام لا يخالف حاله ببعدهم عن المسجد الحرام **فثبت** بذلك ان المتعة التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآية هي التي يفترق فيها من كان اهله بحضرة المسجد الحرام ومن كان اهله بغير حضرة المسجد الحرام وذلك في التمتع بالعمرة الى الحج التي كرهها مخالفنا وقد روى عبد الله بن عباس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من اجز الفجور قال وكانوا يسيرون المحرم صفر ويقولون اذا برأ البر وعقا الاثروا تسلم صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة وهم ملبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله اى حل نحل قال الحل كله **فهذا** ابن عباس قد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فسخ الحجة الى العمرة ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون في الجاهلية وليعلموا ان العمرة في اشهر الحج مباحة كهي في غير اشهر الحج **فان** قال قائل فقد ثبت بهذا عن ابن عباس ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بحجة مفردة فقد خالف هذا ما روته عنه من تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرانه **قيل** له ما في هذا خلاف لذلك لانه قد يجوز ان يكون احرامه اولًا كان بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ثم اقام عليها على انها عمرة وقد عزم ان يحرم بعدها بحجة فكان في ذلك متمتعًا لم يطف للعمرة حتى احرم بالحجة فصار بذلك قارئًا **فهذه** وجوه احاديث ابن عباس قد صحت والتأمت على ان القران كان قبله التمتع والافراد فلم تتضاد الا ان في قوله لولا اني سقت الهدي لمحت كما حل اصحابي دليلًا على ان سياقه الهدي قد كانت في وقت قد احرم فيه بعمرة يريد بها التمتع الى الحجة لانه لو لم يكن فعل ذلك لكان هديه ذلك تطوعًا والتطوع من الهدي غير مانع من الاحلال الذي يكون لو لم يكن الهدي **فقال** ذلك على ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اولًا بعمرة ثم اتبعها حجة على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب **ولما** ثبت بما وصفنا اباحة العمرة في اشهر الحج اردنا ان ننظر هل الهدي الواجب في القران كان لنقصان دخول العمرة او الحجة اذا قرنتا امرًا فرأيتنا ذلك الهدي يؤكل منه وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله **حدثنا** محمد بن خزيمة و**فهو** قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله

٣٤٩ اي يصرح ويرفق صوته بهما ١٢٥٥ جرجي بجم تصغير جردا بن كليب السدي

٣٤٩ علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين ثمة

ابصره يقبول ١٢٥٥ ابو بشر بكر اول ابو جعفر بن ابي ثقف ١٢٥٥ من هو ابن قيس ثقف ١٢٥٥ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الباشمي المعروف

بالصادق صدوق فقيه امام ١٢٥٥

في الحديث الطويل قال وكان علي قد مر من اليمن بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان جماعة المهدي الذي قدم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من اليمن فائة بدنة فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلثا وستين بيده ونحوه على سبعة وثلثين فاشرك عليا في هديه ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشربا من مرقها فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه بما ذكرنا قبل هذا الفصل انه قرن وانه كان عليه لذلك هدي ثم اهدى هذه البدن التي ذكرنا فاكل من كل بدنة ما وصفنا ثبت بذلك اياحة الاكل من هدي المتعة والقران فلما كان ذلك الهدي مما يؤكل منه اعتبرنا حكم الماء الواجبة للنقصان هل هي كذلك امر لاقرأنا بالامر الواجب من قص الاظفار وحلق الشعر والجماع وكل دم يجب لتزك شئ من الحجاة لا يؤكل من شئ من ذلك فكان كل دم وجب لاساءة او لنقصان لا يؤكل منه وكان دم المتعة والقران يؤكل منهما ثبت بذلك انها واجب المعنى خلاف الاساءة والنقصان فهذا حجة قاطعة على من كره القران والتمتع بالعمرة الى الحج ثم الكلام بعد ذلك بين الذين جوزوا التمتع والقران في تفضيل بعضهم القران على التمتع وفي تفضيل الاخرين التمتع على القران فنظرنا في ذلك فكان في القران تعجيل الاحرام بالحج وفي التمتع تأخيره فكان ما عجل من الاحرام بالحج فهو افضل واتم ذلك الاحرام وقد روى عن علي في قول الله عز وجل **وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** قال اتمامها ان تحرم بهما من دويرة اهلك **حَدَّثَنَا** بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي فلما كان في القران تقديم الاحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به في التمتع كان القران افضل من التمتع وكلما ثبتنا وصححنا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الهدي يساق لمتعة او قران هل يركب ام لا

حَدَّثَنَا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة قال **ارْكَبْهَا** فقال يا رسول الله اتما بدنة قال اركبها **وَاللَّهِ** **حَدَّثَنَا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حَدَّثَنَا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن عمه مؤسلي بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد وهو ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة قال اركبها قال انما بدنة قال اركبها **حَدَّثَنَا** ابو بكر قال ثنا مؤمل ثنا سفيان عن مؤسلي بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حَدَّثَنَا** ابن ابي داود قال ثنا المقداسي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معتمر بن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلاً يسوق بدنة قال اركبها قال انما بدنة قال اركبها بسيرها الذي في عنقها قال فلقد رأيت يسانر النبي صلى الله عليه وسلم في عنقها نعل **حَدَّثَنَا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال

باب البدن يساق لمتعة او قران هل يركب ام لا

ابن عجلان يفتح الهدي المدني مولى المشهور لا يباس به وذكره ابن عجمان في الثقات ١٢ والحديث اخره الطيالسي في مسنده ١٢٠٥ مؤسلي بن يسار تميمي ونهله المطالب عم محمد بن اسحق بن يسار امام المغازي المدني ثقة ١٢٠٥ سفيان بن عيينة عن موسى بن ابي عثمان كذا في نسخة العيني ايضا لكن اخره احمد في مسنده بزيادة الى الزناد بينهما حد ثنا عبد الله بن الوليد ومول قال لثنا سفيان حدثني ابو الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة قال مرنا ولم يتعرض العلامة العيني له في الشرح فليحمر ١٢٠٥ مؤسلي بن ابي عثمان الثقفاني مشهور والوهب ثقفولي ايضا ١٢٠٥ القزلي ابو محمد بن ابي بكر بن علي ثقة برواية عن يزيد بن زريع كذا في كتاب الفتن ١٢٠٥ قال ثنا معتمر كذا في نسخة العيني ايضا وقال في الشرح هو معتمر بن سليمان التيمي والصواب عندنا ما في الباش شئ من عمر وهو ابن راشد الازدي يروي عن ابي يعقوب السخيتي في نسخة يزيد بن زريع كذا في كتاب الفتن والماعز بن سليمان فهو من اهل الطائفة عن معمر بن ابي يزيد بن زريع ايضا وكذا في برواية عن ابي هريرة بن ابي داود بواسطه كما في مور الكتاب حد ثنا ابن ابي داود ثنا المقداسي ثنا عبد الاعلى عن معمر بن الزبير ١٢٠٥ بواسطه كما وقع في باب اكل ما غيرت ان حد ثنا ابن ابي داود ثنا المقداسي ثنا عبد الاعلى عن معمر بن الزبير ١٢٠٥ والحديث اخره البخاري من طريق عبد الاعلى عن معمر بن كيل بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة قال سلم بن طريف بن عبد الزناق عن معمر بن اتمام بن منبه عن ابي هريرة ر ١٢٠٥

ثنا هشيم عن حجاج بن ارطاة عن نافع ان ابن عمر راى رجلاً يسوق بدنة قال اركبها وما انتم بمستئين سنة اهدى
من سنة محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حميد الطويل عن
انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها
حدثنا عبد الله بن محمد بن حُشيش البصرى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام وشعبة قالا
ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا ساق بدنة
لمتعة او قران ان له ان يركبها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا انما كان هذا
من النبي صلى الله عليه وسلم لظن رآه من الرجل فامر به امره بما امره به لذلك وهكذا نقول نحن لا بأس بركوبها في
حال الضرورة ولا يجوز في حال الوجود فاحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك للضرورة كما
قالوا واحتمل ان يكون ذلك لا للضرورة ولكن لان حكم البدن كلها كذلك تركب في حال الضرورة وفي حال
الوجود **فنظرنا** في ذلك فاذا انصر من مرزوق قد **حدثنا** قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد قال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال
اركبها **حدثنا** فهذا قال ثنا ابو غسان والنخعي قالا ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد الطويل عن ثابت عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلاً يسوق بدنة فكانه راى به جهداً فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها وان كانت
بدنة **وقد روى** في حديث ابن عمر حرف يدل على هذا المعنى ايضاً **حدثنا** قال ثنا الحماي قال ثنا هشيم
عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الرجل اذا ساق بدنة فاعبى ركبها وما انتم بمستئين سنة هي اهدى من
سنة محمد صلى الله عليه وسلم **قال** ذلك ايضاً ان ما امر به ابن عمر واخبرانه سنة محمد صلى الله عليه وسلم هو ركوب
البدنة في حال الضرورة **ثم** التمسنا حكم ركوب الهدى في غير حال الضرورة هل نجد له ذكراً في غير هذه الآثار **فاذا**
فهد قد **حدثنا** قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهوراً **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابن
ابى مريم **وحدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر في ركوب الهدى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهوراً **فياح** النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث ركوبها في حال الضرورة ومنع من ذلك اذا ارتفعت الضرورة ووجد غيرها **فثبت** بذلك ان هذا
حكم الهدى من طريق الآثار تركب للضرورات وترك لا ارتفاع للضرورات **ثم** اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر كيف
هو فرأينا الاشياء على ضربين **فمنها** ما الملك فيه متكامل لم يدخله شئ يزيل عنه شيئاً من احكام الملك كالعبد الذي
لم يدره مولاه وكالامة التي لم تلد من مولاها وكالبنت التي لم يوجبه صاحبها فكل ذلك جائز بيعه وجائز الانتفاع
به وجائز تملكه منافعها بابدال وبلا ابدال **ومنها** ما قد دخله شئ يمنع من بيعه ولم يزل عنه حكم الانتفاع
به من ذلك امر الولد التي لا يجوز لمولاه بيعها والمدير في قول من لا يرى بيعه فذلك لا بأس بالانتفاع به وبتمليك
منافعه للذي يريد ان ينتفع بها ببدال او بلا بدل فكان ماله ان ينتفع به فله ان يملك منافعه من شاء
ببدال وبلا ابدال **ثم** رأينا البدنة اذا اوجبه ربتها فكل قد اجمع انه لا يجوز له ان يوجرها ولا يتعوض بمنافعها
بدلاً **فما** كان ليس له تملك منافعها ببدال كان كذلك ليس له الانتفاع بها ولا يكون له الانتفاع بشئ
الا شئ له التعوض بمنافعها ابدالاً **فمنها** اهو النظر ايضاً وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد**

ش قول فذهب قوم الى ان الرجل اذا ساق بدنة

ان الزبير واحد واحمد واثنان واخرين من اهل الحديث فانهم قالوا القارن والتمتع يجوز له ان يركب بدنة وفي الاستسنة كما ذهب اهل النظر الى ان يركب الهدى من ضرورة ومن ضرورة ومن ضرورة ومن ضرورة
يوجب ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم اركبها وذهب طائفة من اهل الحديث انه لا بأس بركوب الهدى على كل حال **ش** قوله وفي النعم ان اراد بهم الحسن البصرى وعطاء بن ابي رباح
وابانيشة واما الشافعي واصحابهم فانهم قالوا لا يركب الهدى الا من ضرورة واحتجاج البيه وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب الشافعي والشافعية وسلم وغيرهم في ركوب
الهدى اذا احتاج الى ظهورها وهو قول الشافعي واحمد واثنان وقال بعض طائفة من اهل الحديث ان يركب الهدى من ضرورة ومن ضرورة ومن ضرورة ومن ضرورة
وقد مضى ابو جعفر الحراني في نسخة ما حفظ ١٢

روى ذلك عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة اراه
 عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يشرب لبن البدنة ولا يركبها الا ان يضطر الى ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة
 قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه قال البدنة اذا احتاج اليها سائقها ركبها كوا غير فادح
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن عيسى عن عطاء مثله **وقد** روى عن المتقدمين في
 قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى **ما حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن شعبة عن الحكم
 عن مجاهد وحديثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن شفيان وحبان عن حماد كلاهما عن ابن ابي
 نجيم عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال في ظهورها والباتها واصوافها واورها حتى تصير يدنا
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا ابن ابي نجيم عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل
 مسمى قال هي الابل ينتفع بها حتى تقلد **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ورقاء عن منصور عن
 ابراهيم لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركب وان احتاج الى لبنها شرب يعني البدن

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن محمد بن العجلان عن القعقاع
 ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك والليث يعني ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في المحرم العقرب والحدأة والغراب والقارعة والكلب العقور الا انه
 قال في حديثه والحية والذئب والكلب العقور **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا زهير بن محمد
 عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور
 قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن ابن سيران عن ابي هريرة مثله قال ابو جعفر فذاهب قوم
 الى هذا فقالوا الكلب العقور الذي ابا ح النبي صلى الله عليه وسلم قتله هو الاسد وكل سبع عقور فهو داخل في
 ذلك **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الاسد منه في شئ وقالوا ليس
 في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلب العقور هو الاسد وانما ذلك من قول ابي هريرة **وقد وجدنا**
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدفع ذلك وهو ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال انا
 ابن جريح قال اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن ابي عمارة اخبره قال سألت جابر بن عبد الله عن
 الضبع فقلت اكلها قال نعم قلت اصيد هي قال نعم فقلت وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان وشيبان وهذابة قالوا ثنا جريد بن حازم **حدثنا** علي بن شيبان قال
 ثنا ابو عسسان **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا جريد قال ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير
 قال ثنا ابن ابي عمارة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي من الصيد و

اله مغيرة هو ابن مسلم **اله** غير فادح كذا في نسخة العيني وقال في الشرح قوله غير فادح نصب على الحال
 من الضمير المرفوع في ركبها اي غير شغل عليها من فده بالفاء اذا انقلبت **اله** شفيان هو الثوري وجمان بفتح الميم وتشد يد الوحدة هو ابن هلال والعطف على ابي حذيفة والمحقان
 ابن مرزوق يروي عن رجلين الى حذيفة وجمان فاما ابو حذيفة فيروي عن الثوري واما جمان فيروي عن حماد بن سلمة وهما يرويان عن عبد الله بن ابي نعيم وما قاله العلامة في النخب
 فخطا فاحش **اله** ورقاء بن عمر البشكري صدوق وفي حديثه عن منصور بن المسترلين **اله** ابراهيم هو النخعي **اله**

باب ما يقتل المحرم من الدواب

اله حفص بن ميسرة الصنعاني القليل ثقة ربما وهم **اله** ابن سيران بكسر الميم وسكون الخفيفة وابن سيران على ما تحققت الحافظ في تهذيبه ثلاثه قال الذي روى عن ابن مسعود
 هو جابر بن سيران والذي روى عن ابي هريرة وعنه ابن تقي بن عبيد بن سيران واما الذي روى عن ابي هريرة وعنه زيد بن اسلم فهو عيسى بن سيران ذكره ابن بونس وقال كني
 سكن مصر **اله** قوله فذاهب قوم الى قال العيني اراد بالقوم هؤلاء زيد بن ثابت وشفيان بن عبيدة وشفيان الثوري واما عبيد القاسم بن سلام وما كان في رواية والشافعي واحمد في
 رواية ثم قال قال ابو عمر عن مالك الكلب العقور هو كل ما عقر الناس ودا عليهم مثل الاسد والنمر والقطب واما ما كان من السباع لا تعد مثل الضبع والشعوب وشبهها فلا يقتل المحرم
 وان قتله فذاه **اله** قوله وظالمهم الى قال العيني اراد بهم الاذراع والحسن بن يحيى واما حذيفة واما يوسف ومحمدا واحمد في رواية **اله** هذابة بنهم اوله وقع الموصل في ابن
 خالد ثقة عابد **اله** ابو عسسان مالك بن اسمعيل الهدي ثقة متقن **اله**

جعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً ^{٣٦٧} حدثنا هرون بن كامل قال ثنا سعيد بن أبي مرثد عن يحيى بن أيوب قال
 حدثني اسمعيل بن أمية وابن جزي وجري بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال حدثني عبد الرحمن
 ابن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع فقال أكلها فقال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت اسمعت
 ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ^{٣٦٨} حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان ^{٣٦٩} وحدثنا ابن أبي
 داؤد قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم مثله وزاد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً مسناً وتوكل ^{٣٧٠} حدثنا صالح بن عبد الرحمن
 قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن رازان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضبع
 إذا قتلها المحرم بكبش فلما كانت الضبع هي سبع ولم يبح النبي صلى الله عليه وسلم قتلها وجعلها صيداً وجعل على
 قاتلها الجزاء دلنا ذلك على أن الكلب العقور ليس هو السبع وبطل بذلك ما ذهب إليه أبو هريرة وكان الكلب
 العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة **فإن** قال قائل فلم لا تبغون قتل الذئب قيل له لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم والأحرام فذكر الخمس ما هنن فذكر الخمس يدل على أن
 غير الخمس حكمه غير حكمهن والال لم يكن لذكور الخمس معنى فالذئب باحراً يقتل للذئب باحراً يقتل جميع السباع والذين منعوا
 قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع غير الكلب العقور خاصة وقد ثبت خروج الضبع من القتل
 ولم يكن كلباً عقوراً وثبت أن الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة فأما ما روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم فيما يقتل في الأحرام والمحرم **فما** حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي وأحمد بن عبد الرحمن قال ثنا
 عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سلمة عن أبيه قال قالت حفصة قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خمس من الدواب يقتلن المحرم الغراب والحلابة والفارة والعقرب والكلب العقور ^{٣٧١} حدثنا
 ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قالت حفصة
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ^{٣٧٢} حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة قال
 ثنا يزيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عمر عما يقتل المحرم فقال أخبرني إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنه كان يأمر ثم ذكر مثله ^{٣٧٣} حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أسباط بن محمد عن عبد الله بن نافع عن ابن
 عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم فذكر مثله ^{٣٧٤} حدثنا يزيد بن سنان قال
 ثنا عبد الله بن علي بن حماد قال ثنا وهيب قال ثنا أيوب ^{٣٧٥} وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد
 ابن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٣٧٦} حدثنا ربيع المودن
 قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
^{٣٧٧} حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا شيخان قال جري بن جري عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
^{٣٧٨} حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثله ^{٣٧٩} حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٣٨٠} حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٣٨١} حدثنا ابن مزيق قال ثنا وهيب قال ثنا شعيب بن
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ثنا شعيب بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعيب بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ^{٣٨٢} حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعيب بن عبد الله بن دينار عن
 ابن مزيق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعيب بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله

كـ هارون بن كامل بن يزيد أبو موسى الفهرسي شيخ الطبراني توفي ٢٨٢ هـ ذكره ابن يونس وسكت عنه ١٢ هـ هو إبراهيم بن ميمون المروزي الصائغ صدوق كان إذا رجع
 المطرقة فسمع النداء لم يرد ما ١٢ هـ عيسى بن إبراهيم بن عيسى الغافقي بكسر الفاء والداني جعفر الطحاوي من الرضاة ثقة ١٢ هـ زيد بن جبير مصنف ابن حزم ثقة ١٢ هـ

غير انه قال الغراب الابقع **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حس فواسق يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور والفارة والحدأ والغراب والعقرب **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعيان عن يزيد بن ابي زياد عن ابن اوفى عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفارة الفويسقة قال يزيد وعد غير هذا فلم احفظ قال قلت ولم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها واحل قتلها لكل محرم او حلال **فهمت** ما اباح النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم قتله في احرامه و اباح للحلال قتله في المحرم وعد ذلك خصا فذلك ينبغي ان يكون حكما اشكال شئ من ذلك كحكم هذه الحنس الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عناه **فان** قال قائل فقد رأينا الحية مباحا قتلها في ذلك كله وكذلك جميع الهوام فانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك العقرب خاصة فجعلتم كل الهوام كذلك فما تنكرون ان يكون السباع كذلك ايضا فيكون ما ذكر اباحة قتله منهن اباحة مثله القتل جميعهن **قيل** له قد اوجدناك عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا في الضبع وهي من السباع انها غير داخله فيما اباح قتله من الحنس **فتليت** بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد قتل سائر السباع يا باحة قتل الكلب العقور وانما اراد بذلك خاصا من السباع **ثم** قد رأينا اباحة مع ذلك ايضا قتل الغراب والحدأ وهما من ذوى الخلب من الطير وقد اجمعوا انه لم يرد بذلك كل ذى الخلب من الطير لانهم قد اجمعوا ان العقاب والصقر والبازي ذو الخلب وانهم غير مقتولين في الحرم كما يقتل الغراب والحدأ وانما الاباحة من النبي صلى الله عليه وسلم لقتل لغراب والحدأ عليهما خاصة لا على ما سواهما من كل ذى الخلب من الطير و اجمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح قتل العقرب في الاحرام والحرم و اجمعوا ان جميع الهوام مثلها و ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باباحة قتل العقرب اباحة قتل جميع الهوام فذو الناب من السباع بذى الخلب من الطير اشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك وشدة ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الضبع **فان** قال قائل انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الضبع كما ذكرت لانها توكل فاما ما كان لا يوكل من السباع فهو كالكلب **قيل** له قد غلطت في التشبيه لانما قد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد اباح قتل الغراب والحدأ والفارة وكل لحوم هؤلاء مباح عندكم فلم يكن اباحة الكلب مما يوجب حرمة قتلهم فذلك الضبع ليس اباحة الكلب اوجب حرمة قتلها وانما منع من قتلها انها صيد وان كانت سباعا فكل لسباع كذلك الا الكلب الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بما خصه به **فان** قال قائل فكيف تكون سائر السباع كذلك وهي لا توكل **قيل** له قد يكون من الصيد ما لا يوكل ومباح للرجل صيداء ليطعمه كلابه اذا كان في الحل حلالا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الحية ايضا في الحرم **حدثنا** ابو امامة قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حفص عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية ونحن بمعنى فقد دل ذلك ان سائر الهوام مباح قتله في الاحرام والحرم وجميع ما صرحنا في هذا الباب قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى غير الذئب فانهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء .

باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم ان يأكل منه ام لا

٣٤٢

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح **وحدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان نزل قديدا فأتى بالحجل في الجفان تسائلة بارجلها

فارس الى علي وهو يصفه بعير الله في آفة واحتبط نجات من يديه فامسك على فامسك الناس فقال علي من ههنا من اشجع
 هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي بيضات نعامة وتمير وحش فقل اطعمهن اهلك فانا حرموا قالوا
نعم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يصلح للمحرم ان يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال لان الصيد
 نفسه حرام عليه فلم يهأ حرام عليه **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن محمد بن عمران قال ثنا ابي
 قال ثنا ابن ابي ليلى عن عبد الكريه عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي ان النبي صلى الله عليه
 وسلم اتى بلحم صيد وهو محرّم فلم يأكله **حدثنا** يونس قال ثنا سفیان عن عبد الكريه عن قيس بن مسلم الجدي
 عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له وشيقة طيب وهو محرّم فردة قال
 يونس سمعته كله من سفیان غير قوله وشيقة فاني لم افهم ذلك منه وحدثني بعض اصحابنا عنه وليس في هذا الحديث
 ذكر علة رده لحم الصيد ما هي **فقد** يحتمل ان يكون ذلك لعدة الاحرام ويحتمل ان يكون لغير ذلك فلا دلالة في
 هذا الحديث لاحد **وقد** روى عن عائشة من رأيها في الصيد يصيده الحلال فيذبحه انه لا بأس باكله للمحرم
حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال حدثني شيخ
 كثير الشيوخ يقال له عبيد الله بن عمران القربي قال سمعت عبد الله بن شماس يقول اتيت عائشة فسألتهما
 عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم فقالت اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فمنهم من حرّمه ومنهم من احلّه وما اري بشئ منه باس **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
 عن عمران بن عبيد الله او عبيد الله بن عمران رجل من بني تميم عن عبيد الله بن شماس عن عائشة مثله
فهذا عائشة لم يكن رد النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد على الحلال عندها على ما قد دلها على
 حرمة على المحرم **واحتجوا** في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج
 عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم حدثتني انت ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اهدى له عضو صيد وهو محرّم فقبله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن
 جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال لما قدم زيد بن ارقم اتاه ابن عباس فقال اهدى رجل الى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد فردة وقال اني حرام **حدثنا** ابي ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاد بن سلمة
 عن قيس عن عطاء بن ابي عبيد الله بن ارقم هل علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له عضو
 صيد وهو محرّم فقبله قال نعم **فهذا** ايضا مثل حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك العضو على لذي اهداه اليه لانه حرام **واحتجوا** في ذلك
 ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب

باب الصيد يذبح الحلال في الحلال للمحرم ان يأكل منه تام لا

له قال العيني في الشرح قوله وهو يصفه بعير الله ايضا والاضاءة التي ايقظت بها فاه يقال منقرت البعير اذا علفته الضفائر وهي اللقمة الكبار وادعت بها ضفيرة والصفير شيعر يحش وتعلقه الابل ١٢
 الخيط نجات من يديه جمل اسميته وقعت حاله من الضمير المرفوع في فجاءة واحتبط رقيق الخاء المعجمة والياء الموحدة على وزن فعل بالنحر يك بمعنى مقبول وهو الورق الساخن الشجر
 وهو من علف الابل والخط (بتسكين الباء) ضرب الشجر بالعصا ليتناثروا فيها وصفي نجات يتساقط ويتناثر ١٢ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا شعبة قال حدثني شيخ
 العلم صفار الكاشغري وتفسيره واراد به ما قد درس لحم الحوش ١٢ والحديث اخرج في مسنده ١٢ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا شعبة قال حدثني شيخ
 والثورس والحق بن راهب يمان في البذل وزاد العيني في عمدة القاري طاؤسا وجابر بن زيد فيهم ١٢ وقال في النخب اراد بالقوم هؤلاء الشعبي وطاؤسا ومجا بذا وجابر بن زيد بالشعنا
 والثوري والليث بن سعد وما كان في رواية واسحق في رواية ١٢ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا شعبة قال حدثني شيخ
 عن عبد الله بن ابي ابي الحارث بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي اسحق الكوفي صدوق برو عن ابي عمران وهو مقبول ١٢ **حدثنا** ابن مرزوق
 في مسنده ١٢ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا شعبة قال حدثني شيخ
 احمد في مسنده واخرجه ابو قرة في مسنده ١٢ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا شعبة قال حدثني شيخ
 القاف لبطن من بني تميم ١٢ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا شعبة قال حدثني شيخ
 روايات الطحاوي ومكر اذ في بعضها مصغرا قال الحسين بن ابي اسحق في رواية ابن وهيب بالتفسير ١٢

ابن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالابواء ابوذان فاهدت له لحم حمار وحش فردة على فلما
 رأى الكراهة في وجهي قال ليس ينار عليك ولكننا حرمنا ^{٣٤١٢} ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا
 المسعودي عن اسحق بن راشد عن الزهري فذكر باسنادة مثله **فقيل** لهم هذا حديث مضطرب
 قد رواه قوم على ما ذكرنا ورواه الآخرون فقالوا انما اهدى اليه حمارا وحشيا ^{٣٤١٣} ثنا يونس قال انا
 ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة
 اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ثم ذكر مثل حديثه عن سفيان ^{٣٤١٢} ثنا يونس
 قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب فذكر باسنادة مثله ^{٣٤١٥} ثنا يونس قال ثنا
 شعيب بن الليث عن ابيه عن الزهري فذكر باسنادة مثله **ففي** هذه الاحاديث ان الهدية التي ردها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصعب من اجل انه حرام كانت حمارا وحشيا فان كان ذلك كذلك فان
 هذا لا يختلف احد في حرمة على المحرم غير ان سعيد بن جبير قد روى هذا الحديث عن ابن عباس
 فزاد فيه حرفا على ما رواه عبيد الله بين بذلك الحرف ان الحمار كان مذبوحا ^{٣٤١٦} ثنا حسين بن نصر قال ثنا
 الغريابي قال ثنا سفيان عن ابي الهذيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فردة وكان مذبوحا ^{٣٤١٧} ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة
 عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم حمارا وحشيا يقطر دما فردة عليه وقال اني حرام **ففي** هذا الحديث ان ذلك كان مذبوحا وقد
 رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حرام **وقد** روى ايضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه
 كان عجز حمار وحش او فخذ حمار ^{٣٤١٨} ثنا ابن مرزوق قال حدثني ابو عامر وهب عن شعبة عن الحكم
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو يقدر
 يقطر دما فردة ^{٣٤١٩} ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت منصورا عن
 الحكم بن عتيبة فذكر باسنادة مثله غير انه قال رجل حمار ^{٣٤٢٠} ثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا
 شعبة عن الحكم وحيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال احدهما عجز حمار وقال الآخر فخذ حمار وحش يقطر دما فردة **فقيل** تفقت هذه الاثار
 المروية عن ابن عباس في حديث الصعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ردة الهدية عليه انها كانت في
 لحم صيد غير حي فذلك حجة لمن كره للمحرم اكل لحم الصيد وان كان الذي تولى صيداه وذبحه **حلالا** **وقد** روى
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ^{٣٤٢١} ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى
 ابن عبد الله بن سالم عن عمرو ومولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم ^{٣٤٢٢} ثنا اسد قال
 ثنا اسد قال ثنا عبد العزيز بن محمد بن داود عن عمرو بن ابي عمرو وعن رجل من الانصار عن جابر بن عبد الله
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٣٤٢٣} ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابراهيم بن سويد قال حدثني
 عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **فذهب** قوم الى هذا فقالوا كل
 صيد صيد من اجل محرم وان كان الذي صاده حلالا فهو حرام على ذلك المحرم كما يحرم عليه ما تولى هو صيداه بنفسه
وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا كل صيد صاده حلالا فلكم حلال لكل محرم وحلال **وكان** من الحجج لهم

٣٤٣ الحديث اخرجه ابو داود

الطياحي في سننه ١٣٤١٢ ابو الهذيل يعنى الباهي ثم زال سمجه واخره لام هو غالب بن المنذبل الكوفي صدوق روى بالرفض ١٣٤١٣ قوله فذهب قوم الخ قال السميني في شرح البخاري قال
 مالك والشافعي واحمد واسحق في روايتهم وانما يجوز ان كان الحلال قد قصد للمحرم بذلك الصيد لم يجوز للمحرم اكله وقال في النخب اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح والشافعي ومالك واحمد
 والبخاري وابو ثور ١٣٤١٤ قوله وخالفهم الخ قال في النخب اى خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون واراد بهم مجاهد وعطاء بن رباح وسعيد بن جبير وابو حنيفة وابو يوسف ومجاهد واحمد
 في روايتهم ١٣٤١٥

في حديث المطلب الذي ذكرنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اويصاد لكم يتحمل ان يكون اراد به اويصاد لكم يا مكرم فان كان ذلك كذلك فانهم ايضا كذلك يقولون كل صيد صاده حلال لمحرر بامر الله فهو حرام على ذلك المحرم **وقال** رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث جاءت مجيئاً متواتراً في اباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرر اذا لم يكن صاده بامر الله ولا بمعونته اياه عليه **حدَّثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح قال اخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابيه عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدى له طير وطلحة راقد فنامنا من اكل ومثامن تورع فلما استيقظ طلحة وقدم بين يديه اكله فممن اكله وقال اكلته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدَّثنا** يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهزان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فاذا هو بجمار وحش عقير فيه سهم قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة حتى يجيء صاحبه فجاء البهزري فقال يا رسول الله هي رميتي فكوه فامرنا بباكر ان يقسمه بين الرفاق وهو محرمون ثم سار حتى اذا كان بالاثاية اذا هو بظبي مستظل في حفرة جبل فيه سهم وهو حتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل وقف ههنا لا يراه احد حتى تمضي الرفاق **حدَّثنا** يونس قال انا ابن وهب ان قالنا حدثه عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم ثم ذكر باسناده مثله **حدَّثنا** ابراهيم الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا نافع بن يزيد عن ابن الهاد ان محمد بن ابراهيم حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض افناء الروحاء وهو محرر اذا حمار عقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة فيوشك صاحبه ان ياتيته فجاء رجل من بهزهو الذي عقور الحمار فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه بين الناس ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد بن محمد بن هرون **حدَّثنا** محمد بن خزيمة وفتح قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد ثم ذكر باسناده مثله **ففي** حديث طلحة وعمير بن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اباح للمحررين اكل لحم الصيد الذي تولى صيده الحلال **فقد** خالف ذلك حديث علي بن زيد بن ارقم و الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان حديث طلحة وحديث عمير بن سلمة هذين ليس فيهما دليل على حكم الصيد اذا اراد الحلال به المحرم **فنظرنَا** في ذلك فاذا ابن ابي داود قد **حدَّثنا** قال ثنا عياض بن الوليد الرقام قال ثنا عبد الله بن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الانصاري على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسقلان فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل فتكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا والبصار لهم فيفطن فراه فركب فرسه واخذ الرمح فسقط منه فقال ناولوني فقالوا ما نحن بمعينيك عليه بشئ فحمل عليه ففقره فجعلوا يشيرون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرك قال وكان تقدمهم فلم يبقوا فساءلوه فساءلوه فساءلوه فساءلوه **حدَّثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمير المحوض قال انا خالد بن عبد الله قال انا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن ابي قتادة انه كان على فارس وهو حلال ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيتوه فحمل عليه فدفع انا فاكلوا منه **حدَّثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال اخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان في قوم محرمين وليس هو محرراً وهم يسرون فراى حماراً فركب فرسه فصرعه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فساءلوه عن ذلك فقال اشركم

١٤٠٠ خرج احمد في مسنده واخرجه البيهقي من طريق احمد بن محمد بن ابي بكر بن ابي القيس بن بهشة بن مهران قال البغوي وغيره اسمه زيد بن مالك وعليه الاكثر وقيل مرة والفقول الثالث الذي ذكره الحش لم ار احد اذكره والنظا بهزاه وهم من بل يوم بعض اجاده ١٢ اب والحديث رواه التتاق و مالك ١٢
 ١٤٠١ بالاثانية قال العلامة العيني في النخب هو بفتح الهزاة وتفتح الشاء المشقة وبعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة وفي آخره باء هو اسم لمنهل بين الرومية والقرع وقال ابو عمر الاثانية والرومية والقرع والروحاء منازل ومنازل بين مكة والمدينة وفي المطالع الاثانية موضع بطريق الحنفية بين المدينة وسبعة وسبعون ميلاً ورواه بعض الشيوخ بكسر الهزاة وبعضهم يقول الاثانية ثمانية بالنون والاول هو الصواب ريانفتح والكسر ١٢ ان نسخة الحديث اخرجها يعقوب بن حميد في مسنده ١٢ ان ١٤٠١ وفي نسخة العيني بعض ابياه الروحاء ١٢٤٤ عياض بن يحيى بن محمد بن موهب بفتح الهم وسكون الواو ثم بفتح فتحة الاعرج المدنى ثقة ١٢

أوصدتم وأقتلتم قالوا لا قال فكلوا ^{٣٢٢} **حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ** أَنَا بِن وَهَبُ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَجَبٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ اصْحَابٍ لَهُ مَحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْرَمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرْسِهِ ثُمَّ سَأَلَ اصْحَابَهُ أَنْ يَنَالُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رَجُلٌ فَأَبَوْا فَاخْذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَلَمَّا ادْرَكَوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ ^{٣٢٣} **حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ** أَنَا بِن وَهَبُ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَقَالُوا عَلِمْنَا أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يَصِدْهُ فِي وَقْتِ مَا صَادَهُ ارْتَادَهُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَاصَّةٌ وَإِنَّمَا ارْتَادَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَا اصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فَقَالَ أَبُو بَرٍّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَهُ وَلَهُمْ وَلَمْ يَحْرِمَهُ عَلَيْهِمْ لِارْتَادَتِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَعَهُ **وَفِي** حَدِيثِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُمْ فَقَالَ اشْرِكُوا وَصَدْتُمْ وَأَقْتَلْتُمْ قَالُوا لا قَالَ فَكَلِمَةٌ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرِمُ عَلَيْهِمْ إِذَا فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا وَلَا يَحْرِمُ عَلَيْهِمْ بِمَا سِوَى ذَلِكَ **وَفِي** ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَوْ يَصَادُ لَكُمْ أَنَّهُ عَلَى مَا صِيدَ لَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ **فَهَذَا** وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ الْمَرْوِيَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ^{٣٢٤} **حَدَّثَنَا** ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ تَنَاوَرُونَ ابْنُ اسْمَاعِيلَ قَالَ تَنَاوَلْتُ عَلَى بَنِ الْمُبَارَكِ قَالَ تَنَاوَلْتُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ اسْتَفْتَاهُ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ وَهُوَ مَحْرَمٌ فَامْرَأَةٌ بَاكَةٌ قَالَ فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَسْأَلَةِ الرَّجُلِ فَقَالَ بِمَا أَفْتَيْتَهُ فَقُلْتُ بَاكَةٌ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفْتَيْتُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَعَلَّتُكَ بِالذَّرَّةِ إِنَّمَا نَهَيْتُ أَنْ تَصْطَادَ ^{٣٢٥} **حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ** أَنَا بِن وَهَبُ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ لَفَعَلْتُ بِكَ يَتَوَاعَدُ ^{٣٢٦} **حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ** أَنَا بِن وَهَبُ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمَةَ سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْدُثُ عَنْ عُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ^{٣٢٧} **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا تَنَاوَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فَذَكَرَ بِأَسْنَادِهِ مِثْلَهُ فَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ لِيَعَاقِبِ رَجُلًا مِنْ اصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِتْيَاهُ فِي هَذَا بَخْلًا فَمَا يَرَى وَالَّذِي عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ مَا يَخَالِفُ مَا أَفْتَى بِهِ رَأْيًا وَلَكِنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَأَنَّهُ قَدْ كَانَ إِخْتِلافٌ عِلْمًا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الرَّأْيِ ^{٣٢٨} **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ تَنَاوَلْتُ مَوْلَى قَالَ تَنَاوَلْتُ سَفِيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْإِسْوَدِ أَنَّ كَعْبًا سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الصَّيْدِ يَذْبَحُهُ الْحَلَالَ فَيَأْكُلُهُ الْمَحْرَمُ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَرَكَتَهُ لِرَأْيِكَ لَا تَفْقَهُ شَيْئًا **وَقَدْ** احْتَجَرَ فِي ذَلِكَ الْمُخَالَفُونَ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ قَالَ تَنَاوَلْتُ جَاهِجًا قَالَ تَنَاوَلْتُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ عَثْمَانَ وَعَلِيٍّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَكَانٍ كَذَا وَكُنَّا قَرِيبًا إِلَيْهِمْ طَعَامًا قَالَ فَرَأَيْتُ جَفْنَةً كَانِي انْظُرَ إِلَى عَرَاقِيبِ الْيَعَاقِبِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ عَلَى قَامٍ فَقَامَ مَعَهُ نَاسٌ قَالَ فَقِيلَ وَاللَّهِ مَا اشْرْنَا وَلَا أَمْرْنَا وَلَا صَدْنَا فَقِيلَ لِعَثْمَانَ مَا قَامَ هَذَا وَمِنْ مَعَهُ الْكَرَاهِيَةُ لَطَعَامِكَ فَذَعَاهُ فَقَالَ مَا كَرِهْتُ مِنْ هَذَا فَقَالَ عَلِيُّ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدًا بِالْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَةٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ثُمَّ انْطَلَقَ قَالَ فَذَهَبَ عَلِيُّ إِلَى أَنْ الصَّيْدَ وَاللَّحْمَ حَرَامٌ عَلَى الْمَحْرَمِ قِيلَ لَهُمْ فَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ **وَقَدْ** تَوَاتَرَتْ الرِّوَايَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُوَافِقُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُرْمَةٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا يَحْتَمِلُ لِحُرْمَةِ عَلَيْهِمْ مِنْهُ هَوَانٌ يَصِيدُوهُ **الْإِتْرَى** إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمَةٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ قَتْلِهِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ فَهِيَ هِيَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ وَأَوْجِبَ عَلَيْهِمْ الْجَزَاءَ فِي قَتْلِهِمْ آيَةً **فَدَلَّ** مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ عَلَى الْمَحْرَمِينَ مِنَ الصَّيْدِ هُوَ قَتْلُهُ **وَقَدْ** رَأَيْنَا النَّظَرَ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى هَذَا وَذَلِكَ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى الصَّيْدِ يَحْرِمُهُ الْإِحْرَامُ عَلَى الْمَحْرَمِ وَيَحْرِمُهُ الْحُرْمَةُ عَلَى الْحَلَالَ وَكَانَ مِنْ صَادِ صَيْدٍ فِي الْحَلِّ فَذَبَحَهُ

في المحل ثم ادخله الحرم فلا بأس بأكله آياه في الحرم ولم يكن ادخال لحم الصيد المحرم كادخاله الصيد نفسه وهو حي الحرم
لانه لو كان كذلك لنهى عن ادخاله ولمنع من اكله آياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله وكان اذا اكله في الحرم
وجب عليه ماوجب في قتل الصيد فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في المحل كما يمنع من الصيد الحي
كان النظر على ذلك ان يكون كذلك الاحرام ايضاً يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه اذا تولى الحلال ذبجه
قياساً ونظراً على ما ذكرنا من حكم الحرم فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد رحمهم
الله تعالى

باب رفع اليدين عند رؤية البيت

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر و
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة و
عند البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبالمزدلفة وعند الجمرتين **حدثنا** فهد قال ثنا الجياني قال ثنا المخاريبي عن
ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فكان هذا الحديث مأخوذاً به لا نعلم
احداً خالف شيئاً منه غير رفع اليدين عند البيت فان قولاً ذهبوا الى ذلك واحتجوا بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك
آخرون فكهوا رفع اليدين عند رؤية البيت **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن
جرير قال ثنا شعبة عن ابي قزعة الباهلي عن المهاجر عن جابر بن عبد الله انه سئل عن رفع الايدي عند البيت
فقال ذاك شئ يفعله اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك **فهذا** جابر بن عبد الله
يخبر ان ذلك من فعل اليهود وليس من فعل اهل الاسلام وانهم قد حججوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك
فلو كان هذا الباب يؤخذ من طريق الاستناد فان هذا الاستناد احسن من استناد الحديث الاول وان كان ذلك يؤخذ من طريق
تصحيح معاني الآثار فان جابراً قد اخبر ان ذلك من فعل اليهود فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
به على الاقتداء منه بهم اذ كان حكمه ان يكون على شريعتهم لانهم اهل كتاب حتى يحدث الله عز وجل له شريعة
تنسخ شريعتهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم فلم يرفع يديه اذ من مخالفتهم فحديث جابر اولى لان
فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسبة لحديث ابن عباس وابن عمر وان كان يؤخذ من طريق النظر فانا قد رأينا
الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين فنه رفع لتكبير الصلوة ومنه رفع للدعاء **فأما** ما للصلوة فرفع اليدين عند
افتتاح الصلوة و **أما** ما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة وجمع وعرفة وعند الجمرتين **فهذا** متفق عليه وقد
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً في رفع اليدين بعرفة ما **حدثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا جابر قال انا حماد
عن بشر بن حرب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفة وكان يرفع يديه نحو شئ وتنه
فأردنا ان ننظر في رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك ام لا فرأينا الذين ذهبوا الى ذلك ذهبوا انه لا
لعلة الاحرام ولكن لتعظيم البيت **وقد** رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة انما
امر بذلك من طريق الدعاء في المواطن الذي جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الاحرام **وقد** رأينا من صار الى
عرفة او مزدلفة او موضع رمي الجمار او الصفا والمروة وهو غير محرمانه لا يرفع يديه لتعظيم شئ من ذلك **فلما**
ثبت ان رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن الالعلة الاحرام ولا يؤمر به من غير الاحرام كان كذلك لا يؤمر
برفع اليدين لرؤية البيت في غير الاحرام **فأذا** ثبت ان لا يؤمر بذلك في غير الاحرام ثبت ان لا يؤمر به ايضاً في
الاحرام **وحجة** اخرى انا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده في الاحرام ما كان مأثوراً بالوقوف عنده من

باب رفع اليدين عند رؤية البيت

له الفضل بالفتح ابن موسى ثقة ثبت ١٢ له قوله فان قولاً ذهبوا الى العيني اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي والاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس وشمسة وسعيد بن جبير واصحاب
عبد الله بن مسعود له قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الثورس والاوزاعي وعطاء واما حنيفة وابي يوسف ومحمد واما ما **حدثنا** محمد بن احمد ١٢ له قوله تزعمه نقات وزاي وجملة مفتوحات بنو
ابن حجر بتقدير البهلاء مسنداً الى ابي القاسم ١٢ له المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن الخزومي مقبول ١٢

المواطن التي ذكرنا وقد رأينا جرة العقبة جرة كغيرها من الجمار غير أنه لا يوقف عندها فلم يكن هناك رفعٌ
فالنظر على ذلك ان يكون البيت لمالم يكن عنده وقوف ان لا يكون عنده رفعٌ قياساً ونظراً على ما ذكرنا
من ذلك وهذا الذي ثبتناه بالنظر هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمداً رحمهما الله تعالى **وقد روى في ذلك**
عن ابراهيم النخعي ما حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن طلحة بن
مصرف عن ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي
العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرقات وعند المقامين عند الجمرتين قال ابو يوسف
فاما في افتتاح الصلوة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه الى وجهه واما في الثلث الاخر
فيستقبل بباطن كفيه وجهه **قال** ما ذكرنا في افتتاح الصلوة فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعاً واما التكبير في القنوت
في الوتر فانها تكبيرة زائدة في تلك الصلوة وقد اجمع الذين يقتنون قبل الركوع على الرفع معها **فالنظر على ذلك** ان
يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلوة فتكبير العيدين الزائد فيها على سائر الصلوة كذلك ايضا **واما عند استلام**
الحجر فان ذلك جعل تكبيراً يفتتح به الطواف كما يفتتح بالتكبير الصلوة وامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا **حدثنا**
يونس قال ثنا سفيان عن ابي يعقوب لعبدى قال سمعت اميراً كان على مكة منصرف الحجاج عنها سنة ثلث وسبعين يقول
كان عمر رجلاً قوياً وكان يزاحم على الركن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا حفص انت رجل قوى وانك تزاحم
على لركن فتوذي الضعيف فاذا رأيت خلوة فاستلمة والا فكبر وامض **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال
ثنا ابو عوانة عن ابي يعقوب عن رجل من خزاعة قال وكان الحجاج استعمله على مكة ثم ذكر مثله فلما جعل ذلك التكبير
يفتتح به الطواف كالتكبير الذي جعل يفتتح به الصلوة امر بالرفع فيه كما يؤمر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلوة و
لا سيما اذ قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح و
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن
طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله عز وجل قد احل لكم
المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير **فهذه** العلة التي لها وجب الرفع فيما زاد على ما في الحديث الاول واما الرفع على الصفا
 والمروة وبجمع وعرقات وعند المقامين عند الجمرتين فان ذلك قد جاء منصوصاً في الخبر الاول وهذا الذي وصفنا من
هذه المعاني التي ثبتناها قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمداً رحمهما الله تعالى .

باب الرمل في الطواف

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس زعم
قولك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال
صدقوا رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وكذبوا ليست بسنة ان قريناً قالت زمن الحديبية دعوا محمداً
واصحابه حتى يموتوا موت النعف فلما صالحوه على ان يجي في اله امر المقبل فيقوموا ثلثة ايام بمكة فقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه والمشركون على جبل قيعقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه ارموا بالبيت ثلثاً وليست
بسنة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرمل في الطواف ليس بسنة واحتجوا في ذلك بهذه الحديث وقالوا انما
كان الرمل ليرى المشركون ان بهم قوة وانهم ليسوا بضعفاء لان ذلك سنة واحتجوا في ذلك ايضا بما **حدثنا**
ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله

١٤٥ اخرج ابن ابي شيبة في مسنده ثنا ابو خالد عن حجاج عن طلحة عن ابراهيم وشيخه قال اتفق الايدي في الصلوة وعند البيت وعلى الصفا والمروة وبالمرولة ١٢ ان كاهن اديت اترجه اليه في

سنة ١١٢ -

باب الرمل في الطواف

١٤٥ الواعظ الغنوي بميمه ولون مشنوجين وبقدر ابن معين ١٢ سنة قوله قد سب قوم الى قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء اعطاء وطاوساً ومجاهداً والحسن البصري والقاسم وسالم وسعيد بن
جبير فانهم قالوا الرمل ليس بسنة من شاء فعله ومن شاء لم يفعلوه وهو الاشتهر عن ابن عباس ١٢ والحديث اخرج ابو داود ١٢

طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سبعاً رمل منها ثلاثاً ومشى أربعاً **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد فذكر بأستاده مثله **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً رمل في ثلثة منهن من الحجر الاسود الى الحجر الاسود فلما ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمل في حجة الوداع ولا عد وثبت انه لم يفعله اذ كان العدو ومن اجل العدو ولو كان فعله اذ كانوا من اجلهم لما فعله في وقت عدمهم فثبت بذلك ان الرمل في الطواف من سنن الحج المفعله فيه الترتيب ينبغي تركها وقد فعل ذلك ايضاً اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده **حدثنا** فهد قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال فيما الرمل الاون والكشف عن المناكب وقد نفى الله عز وجل الشرك واهله على ذلك لا ندع شيئاً عملناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء بن يعقوب بن امية قال لما حج عمر رمل ثلاثاً وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكره عليه منهم احد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن مسروق قال قدمت مكة معتمراً فتبعت عبد الله بن مسعود فدخل المسجد فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حاد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة طاف بالبيت ورمل ثم طاف بين الصفا والمروة واذابى بهما من مكة لم يرمل بالبيت واخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر **ففي هذا** عن ابن عمر انه كان يرمل في الحجة اذا كان احرامه بهما من غير مكة **فهذا** اخلاف ما رواه عنه مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخلو ما رواه عنه مجاهد من احد وجهين اما ان يكون منسوخاً فما نسخه فهو اولى منه او يكون غير صحيح عنه فهو احرى ان لا يعمل به وان يجب العمل بخلافه **ولما** ثبت ما ذكرنا من الرمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عدم المشركين وعن اصحابه من بعده في الاشواط الاول الثلثة ثبت ان ذلك من سنة الطواف عندنا لقد مروا به ولا ينبغي لاحد من الرجال تركه اذا كان قادراً عليه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى +

باب ما يستلم من الاركان في الطواف

حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنا نستلم الاركان كلها **وحدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حصيد قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من طاف بالبيت فينبغي له ان يستلم اركانه كلها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يستلم من الاركان في الطواف غير الركنين اليمانيين **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمر بهذين الركنين الا سود واليماني الا استلمهما في الطواف ولا يستلم هذين الاخرين **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم فذكر بأستاده مثله **حدثنا** يزيد وابى رزوق قال

اله الحديث اخرجه ابو داود

وابن ماجه ١٢٣٤ وفي نسخة العيني «والمروى مع ذلك لاندخ ١٢٠٠» اله يحيى بن عيسى التميمي النهشل صدوق يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ايضا صدوق ١٢ اله عطاء هو ابن ابي رباح ١٢ اله يليل بن ابي رباح صحبه كان عامل عمر على نجران ١٢

باب ما يستلم من الاركان في الطواف

اله قوله فذهب قوم الى ان العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء هو زيد بن جابر بن زيد وعروة بن الزبير ثم قال قال ابو عمر روى ذلك عن جابر بن عبد الله ومعاوية بن ابي سفيان وانس ابن مالك وعبد الله بن الزبير والحسين رضي الله عنهم ١٢ اله قوله وخالفهم الخ قال العلامة العيني اراد بهم مجاهدا وعطاء والحسن والنوري وابا حنيفة وابا يوسف ومجاهدا والنشاشي ومالك و احمد وروى ذلك عن ابن عباس والي هريزة وعمر بن عبيد وعمر بن الخطاب وابى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ١٢ اله ابن ابي رواد يفتح الراء وتشد بدالوا وهو عبد العزيز بن ابي رواد صدوق

ثنا أبو الوليد الطيالسي **ح** وحدثنا يزيد قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال
 لعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال
 أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت
 إلا الركن الأسود الذي يليه من نحو دار الجحيين **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب
 فذكر بأسناده مثله **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن
 عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يمس من الأركان إلا اليمانيين **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا عتاب بن بشير
 الجزري عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان طاف بالبيت الحرام فجعل يستلم الأركان
 كلها فقال ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها فقال معاوية ليس
 من البيت شيء مهمور فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قال صدقت **فهذه** الآثار كلها تخبر عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يستلم في طواف غير الركنين اليمانيين ومع هذه الآثار من التواتر ما ليس مع
 الآثار الأولى **وكان** من الحجّة عندنا والله أعلم لمن ذهب إلى هذه الآثار أيضاً على من ذهب إلى ما خالفها أن الركنين
 اليمانيين هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما والأخران ليسا كذلك لأن الحجر وراءهما وهو من البيت وقد اجتمعوا
 أن ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم لأنه ليس بركن للبيت فكان يجبي في النظر أن يكون كذلك الركنان الآخران لا
 يستلمان لأنهما ليسا بركنين للبيت **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجراته من البيت ما **حدثنا**
 ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن
 يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت فقلت ما منعهم أن يدخلوه
 فيه قال عجزت بهم النفقة **حدثنا** فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأشعث عن الأسود
 ابن يزيد قال قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر من البيت هو قال نعم قلت ما لهم لم يدخلوه
 والبيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة فقلت ما شان بابهم مرتفع قال فعل قومك ليدخلوا من شاءوا وينعوا من شاءوا
 ولو أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم ذلك لنظرت أن أدخل الحجر في البيت وإن الزرق يابه
 بالأرض **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا سليمان بن حيان قال ثنا سعيد بن ميثاء قال حدثني عبد الله بن
 الزبير قال حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت
 الكعبة والزقمة بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً ولزدت ستة أذرع من الحجر في البيت إن قريناً
 استقصرت له ما بنت البيت **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة
 أن عبد الملك بن مروان بينهما هو يطوف بالبيت إذ قال قاتل الله عبد الله بن الزبير حيث يكذب على أمر المؤمنين يقول
 سمعتها وهي تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد
 فيه من الحجر فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أمر المؤمنين تقوله قال
 وددت أني كنت سمعت هذا منك قبل أن أهدهم فتركته فلما ثبت أن الحجر من البيت وأن الركنين اللذين يليانه ليسا
 بركنين للبيت ثبت أنهما كما بين الركنين اليمانيين فكما كان بين الركنين اليمانيين لا يستلم فكذلك هذا أيضاً في
 النظر لا يستلمان **وقد** استدال عبد الله بن عمر بما استد للنابه من هذا في ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استلام دينك الركنين **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر
 ابن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألم ترى إن قومك حين بنوا الكعبة
 اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان

١٤٤٥ عبيد بن عمر وغيره عن ابن جريح التيمي المدني ثقة ١٣٥ هـ سليمان بن حيان باليمن ثقة البصري ثقة ١٢٥ هـ سعيد بن ميثاء بالكوفة سكنون النخعية وبنون وبنو وقد
 يقصر في ثقة ١٣٥ هـ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي الكوفي أمير الكوفة المعروف بالقباع يهجم القاتل وتخفيف الوحدة والحديث أخرجه مسلم ٣٣١٠ - ١٣٠

قوله بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام فتثبت بهذه الآثار ما ذكرنا وأنه لا ينبغي أن يستلم من أركان البيت إلا الركبتين اليمنيتين وهذا قول الإخوة
وإلى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصلوة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن بابويه عن جبير بن مطعم رفعه أنه قال يا بني عبد المطلب لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا حسن بن إبراهيم عن إبراهيم بن يزيد بن مردانويه عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار **قال** أبو جعفر فذهب قوم إلى إباحة الصلوة للطواف في الليل والنهار فلا يمنع من ذلك عندهم وقت من الأوقات المنهي عن الصلوة فيها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لأن ما باح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وأمر بهي عبد المطلب أو بنى عبد مناف إن لا يمنعوا أحدا من الطواف والصلوة هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف والصلوة على سبيل ما ينبغي أن تصلى فاما على ما سوى ذلك فلا **الاقترى** أن رجلا لو طاف بالبيت عريان أو على غير وضوء أو جنباً أن عليهم أن يمنعوه من ذلك لأنه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه وليس ذلك بدخول فيما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمنعوا منه من الطواف فكذلك قوله لا تمنعوا أحداً يصلي هو على ما قد أمر أن يصلى عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة في الأوقات التي قد أبيحت الصلوة فيها فاما ما سوى ذلك فلا **وقد** انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هياكل الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت ذلك بأسانيد في غير هذا الموضع من هذا الكتاب **فكان** مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك ما **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حبيب قال ثنا بشر بن السري عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن بابويه قال طاف أبو الدرداء بعد العصر وصلى قبل مغرب الشمس فقلت انتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تقولون لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقال ان هذا البلد ليس كسائر البلدان **ان** فقالوا فقد دل قول أبي الدرداء على أن الصلوة للطواف لم يدخلك فيها نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة في الأوقات التي ذكرت قبيل لهم فاتهم لا تقولون بهذا الحديث لا أقدر أن أتأكد تكرهون الصلوة بمكة في الأوقات المنهي عن الصلوة فيها لغير الطواف نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الأوقات ولا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان وأبو الدرداء فقد أخرج في الحديث الذي احتجتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها في المنع من الصلوات في ذلك وأخبر أن النهي لم يدخلك حكمها فيه وأنه إنما يريد به ما سواها مع أنه قد خالف أبا الدرداء في ذلك **حدثنا** يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين **حدثنا** يونس بن عبد القاري قال ان ابن وهب ان ما كنا حدثه عن ابن شهاب عن حبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري **فمن** هذا أمر لم يركع حينئذ

باب الصلوة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

له الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٤٥ قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العيني أرادوا بالقوم هؤلاء عطاء بن أبي رباح وطائفة من كيسان والقاسم وعروة بن الزبير والشافعي وأحمد وأبو حنيفة **١٢٣٥** قوله وخالفهم الخ قال العلامة العيني أراد بهم مجاهد وسعيد بن جبيرة والحسن البصري والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن داود **١٢٣٥** محمد بن الحسن بن عبد العزيز إضافة القاري بتشديد الياء يقال لردوئية **١٢٣٥** محمد بن مسعود بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة **١٢٣٥** الحديث أخرجه عبد الرزاق **١٢٣٥**

لانه لم يكن عنده وقت صلوة واخر ذلك الى ان دخل عليه وقت الصلوة فصلى وهذا بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلوة للطواف لصلى ولما اخرج ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت ان لا يصل حينئذ الا من عذر **وقد روى عن معاذ بن عفراء** مثل ذلك وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب **وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر** **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثناهما قال اتانا فاح ان ابن عمر قد مر مكة عند صلوة الصبح فطاق ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس **والنظر** يدل على ذلك ايضا لا تاقدرا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فكل قد اجتمع ان ذلك في سائر البلدان سواء فالنظر على ذلك ان يكون ما نهى عنه من الصلوات في الاوقات التي نهى عن الصلوات فيها في سائر البلدان كلها على السواء فبطل بذلك قول من ذهب الى اباحة الصلوة للطواف في الاوقات المنهية عن الصلوة فيها **لهم** اختلف الذين خالفوا اهل المقالة الاولى في ذلك على فرقتين فقالت فرقة منهم لا يصل في شئ من هذه الخمسة الاوقات للطواف كما لا يصل فيها للتطوع ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد وافقهم** في ذلك ما روينا عن عمرو ومعاذ بن عفراء وابن عمر **وقالت فرقة** يصل للطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعلا الصبح قبل طلوع الشمس ولا يصل لذلك في الاوقات الثلاثة البواق المنهية عن الصلوة فيها ومن قال ذلك مجاهد وابراهيم النخعي وعطاء **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال طف وصل ما كنت في وقت فاذا ذهب الوقت فامسك **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن ابي غنية عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء مثله **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الله بن رجاء وعبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال طف قال عبيد الله بعد الصبح وبعد العصر وصل ما كنت في وقت وقال ابن رجاء في وقت صلوة **وقد روى مثل ذلك** ايضا عن ابن عمر **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن ابي غنية عن ابن عمر **يطوف** بعد العصر ويصل ما كانت الشمس بيضاء حية فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصل المغرب ثم يصل يطوف بعد الصبح ويصل ما كان في غلس فاذا اسفر طاف طوافا واحدا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا احمد قال اتانا موسى بن عقبة عن سالم وعطاء ان ابن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر اسبوعا ويصل ركعتين ما كان في وقت صلوة **فهذا** عطاء قد قال برأيه ما قد ذكرنا **وقد روى** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصل اى ساعة من ليل او نهار **فقد** حمل ذلك على خلاف ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى **وكان** النظر في ذلك لما اختلفوا هذا الاختلاف ان رأينا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار يمنع من قضاء الصلوات الفائتات وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تركه قضاء الصبح التي تامر عنهما الى ارتفاع الشمس وبياضها فاذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات **فهو** عن الصلوات للطواف انتهى **وقد** قال عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصل فيهم وان نقبر فيهم موتانا حين تطلع الشمس يازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يعيل وحين تضعف الشمس للغروب حتى تغرب **وقد** ذكرنا ذلك باسنادها فيما تقدم من كتابنا هذا فاذا كانت هذه الاوقات تنهى عن الصلوة على الجنائز فالصلوة للطواف ايضا كذلك وكذلك كانت الصلوة بعد العصر قبل تغير الشمس وبعلا الصبح قبل طلوع الشمس مباحة على الجنائز ومباحة في قضاء الصلوة الفائتة ومكروهة في التطوع وكان الطواف يوجب الصلوة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلوة على الجنائز **فالنظر** على ما ذكرنا ان يكون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرائض التي قد وجبت وحكم الصلوة على الجنائز التي قد وجبت فتكون الصلوة للطواف تصلى في كل وقت يصل فيه على الجنائز ولا تقضى فيه الصلوة الفائتة ولا تصلى في كل وقت لا يصل فيه على الجنائز ولا تقضى فيه صلوة فائتة **فهذا** هو النظر عندنا في هذا الباب على ما قال عطاء وابراهيم ومجاهد وعلى ما قد روى عن ابن عمر واليه نذهب وهو قول سفيان و

١٤٥ فقالت فرقة الخ قال العلامة العيني اراد بهم

الثوري والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وابراهيم بن محمد ومجاهد وقد وافق هؤلاء اى من يذهبهم ما روى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ومعاذ بن عفراء **١٤٦** وقالت فرقة الخ قال العلامة العيني اراد بهم مجاهد وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح **١٤٧** صغيرة هو ابن مقسم بروى عن النخعي **١٤٨** ابن ابي غنينة **١٤٩** عمر بن الخطاب ابن ذر

هو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ۞

باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريح قال أخبرني عطاء بن ابن عباس كان يقول لا يطوف
 أحد بالبيت حاجر ولا غيره إلا حل به قلت له من أين كان ابن عباس يأخذ ذلك قال من قبل قول الله تعالى ثم حجَّ لها إلى البيت
 العتيق فقلت له فأنما ذلك بعد ما عرف قال كان ابن عباس يراه قبل المعرف وبعدة وكان ابن عباس يأخذها من امر
 النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إن يحلوا في حجة الوداع قالها لغير مرة **حدثنا** ربيع الموزن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة
 عن أيوب عن ابن أبي مليكة إن عروة قال لابن عباس أضللت الناس يا ابن عباس قال وما ذاك يا عروة قال تفتي الناس
 أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا وكان أبو بكر وعمر ومجيبان ملبسين بالحج فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر قال ابن عباس
 بهذا أضللتهم أحدكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثوني عن أبي بكر وعمر فقال عروة إن أبا بكر وعمر كانا أعلم
 برسول الله صلى الله عليه وسلم منك **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال أخبرني
 قتادة قال سمعت أبا حسان الرقاشي إن رجلاً قال لابن عباس يا ابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تقشعت عنك إن من
 طاف بالبيت فقد حل قال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن زعمتم **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا شيبان بن سوار
حدثنا ثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد **حدثنا** إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود قالوا ثنا
 شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن أبي موسى الأشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو منير بالبطي قال لي بما أهلت قال قلت أهلت كما هلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد أحسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحل ففعلت فأتيت امرأة من قيس ففلت رأسي فكنت أفقر الناس
 بذلك حتى كان زمان عمر بن الخطاب فقال لي رجل يا عبد الله بن قيس رويدا بعض قتيك فأنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين
 في النسك برك فقلت يا أيها الناس من كنا أفيتناه فتيا فليتبنا فإن أمير المؤمنين قادم فيه فأتوا فلما قدم عمر أتيتته فذكرت
 ذلك له فقال لي عمران تأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمرنا بالتمام وإن تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل
 حتى بلغ الهدى محله **حدثنا** ربيع الموزن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل المدائني قال ثنا جعفر
 ابن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجر فقدم المدينة
 بشر كثير يلتمس أن يأتمروا برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى إذا أتينا ذا الحليفة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به على البلقاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو
 يعرف تأويله ما عمل من شيء علمناه به فاهل بالتوحيد واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليهم شيئاً ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسألتهم عن العبرة حتى إذا كنا الخراطوف على
 المروة قال اني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعتا عمرة فمن كان ليس معه هدى فيحمل ويلجعا
 عمرة فحل الناس وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدى فقام سراقاً بن مالك بن جعشم فقال يا رسول
 الله عمرتنا هذه لعامنا هذا الم لا بد فقال فشبهك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه في الأخرى فقال دخلت العمرة
 هكذا في الحج مرتين فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدى قال أبو جعفر وقول سراقاً

باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

له أبو حسان بالسين الرقاشي كذا وقع في نسخة العتيق أيضاً ولفظ "الرقاشي" خطأ فان أبا حسان الرقاشي اسمه فضيل بن زيد ذكره في التعليل ولما الذي روى عن ابن عباس وعنه قتادة
 هذا الحديث فهو أبو حسان الأعرج وقد أخرجه مسلم بن عبد الله البصري ثقة ١٢ ٢٤ أخرجه مسلم بن طريق محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسان الأعرج
 قال رجل من بني العجم لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تقشعت أو تشقت بالناس إن من الموزن طريق محمد بن اسمعيل ثناهما م بن يحيى عن حمادة عن أبي حسان الرقاشي قال لفظ
 الأولى فبشيت ثم نسين ثم نسين ثم فادوا ثانياً كذلك لكن بدل الفاربا موحدة والمعنى انشرفت وفتت بين ان س ١٢ ٣٤ قوله تقشعت قال العلامة العتيق على وزن تقشعت بالفتحة
 والشين المعجمة والعين المهملة معناه قد فتت وانشرفت ١٢ ٣٤ سراقاً

الامن كان معه الهدى **حد ثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدى فطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدى **حد ثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جاج ابن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن ابي نضر عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا طافنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى فلما كان عشية عرفة اهلنا بالحج **حد ثنا** نصر بن مزروع قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن امة عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مهلين بالحج وكان مع الزبير الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه من لم يكن معه الهدى فيحل قالت فلم يكن معي عامئذ هدى فاحللت **حد ثنا** ابراهيم بن مزروع قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر با لمدينة اربعا وصل العصر يذى الخليفة ركعتين ويات بها حتى اصبح فلما صلى الصبح ركب راحلته فلما انبعثت به سبم وكبر حتى اذا استوت به على السباد جمع بينهما فلما قدمنا مكة امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج **حد ثنا** ابن مزروع قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن ابي حميد عن ابي مليح عن معقل بن يسار قال حججتا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا عائشة تنزع ثيابها فقال لها مالك قالت انبتت انك قد احللت واحللت اهلك فقال احل من ليس معه هدى فاما نحن فلم نحل لان معنا هدى حتى تبلغ عرفات قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وقالوا امر طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ساق هديا فقد حل **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا تمامها ولا يحله منها شئ قبل يوم النحر من طواف ولا غيره وقالوا اما ما ذكرتوه من قول الله عز وجل ثم جعلها الى البيت العتيق فهذا في البدن ليس في الحاجر ومعنى البيت العتيق ههنا هو الحرم كله كما في الآية الاخرى حتى يبلغ الهدى محلة فالحرم هو محل الهدى لانه يعرفه فاما بنو آدم فاما محلهم في حرم يوم النحر واما ما احتجوا به من الاثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امره اصحابه بالحل من حجه بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة فان ذلك عندنا كان خاصا لهم في حجه تلك دون سائر الناس بعد **والدليل** على ذلك ما حدنا ابن ابي عمران قال ثنا سعيد ابن منصور واسحق بن ابي اسرائيل عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخر حجتنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة **حد ثنا** ابن ابي داود وصالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا الدر او ردي قال سمعت ربيعة بن عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه مثله **حد ثنا** ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال اتا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي عن ابي ذر قال انما كان فسخر الحج للركب اللذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم **حد ثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن المرقع الاسدي عن ابي ذر الغفاري انه قال فامرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة ان نجعلها عمرة ونحل من كل شئ ان تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس **حد ثنا** فهد قال ثنا محمد بن

١٤ منصور عن ابراهيم بن
 ابن المعتمر ١٢ والمحدث اخرج البخاري وسلم والورد والسناني ١٢ ٤٤ ابو نضر با النون والعمرة هو المنذر بن مالك ثقة ١٣ ٤٥ الحديث اخرجه مسلم ١٢ ان ٤٥ قوله فلما
 كان عشية عرفة - المكناني نسوة - العيني ايضا والحديث اخرجه مسلم من طريق عبد الاملى عن داود عن ابي نضر عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج
 صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعل عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ودخنا الى مكة اهلنا بالحج ١٢ ٤٥ منصور بن عبد الرحمن بن طلحة الخدري المكي ثقة ١٢ ٤٥ عن امره
 صليت بنت شيبه لما روي ١٢ ٤٥ اسماء بنت ابي بكر الصديق ١٢ ٤٥ حبان بن فضال المصنف المصنف بمكة ١٢ ٤٥ معقل بن يسار المصنف بمكة ١٢ ٤٥
 صحابي من بايع تحت الشجرة ١٢ ٤٥ قوله ذهب قوم الخ قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء احمد وداود وسائر الظاهرة ١٣ ٤٥ قوله وفا نعم الخ قال العلامة العيني في النخب
 اراد بهم جماهير التابعين والفقهاء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم ١٢ ٤٥ سعيد بن منصور قال ثنا الدر او ردي كذا في نسوة العيني وهو سعيد بن منصور بن شعبة
 الخراساني ثقة روي عن عبد العزيز بن محمد الدر او ردي ١٢ ٤٥ الحديث اخرجه ابن حزم ١٢ ٤٩ مرقع بن صيفي المصنف في المسودة ابن صيفي الاسدي بضم اوله
 وتشديد التمانية مصنف اصدوق ١٢

سعيد قال ثنا حفص هو ابن غياث عن يحيى بن سعيد قال حدثني المرقع الأسدي قال قال أبو ذر لا والذي لا إله غيره ما كان لاجل ان يهمل بحجة ثم يفسخها بعرة الا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني المرقع عن أبي ذر قال ما كان لاحد بعدنا ان يجرم بالحج ثم يفسخه بعرة حدثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الكريم عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه قال في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء حدثنا فهد هو ابن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعشى قال حدثني ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر انما كانت المتعة لنا خاصة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران وهو الاعشى فذكر باسناده مثله وزاد يعني الفسخ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الجراح قال ثنا ابو عوانة عن معاوية بن اسحق عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة وصالح بن موسى الطلمي عن معاوية بن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال سئل عثمان او سألته حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود قال ثنا ابو نضرة انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام عمر رضي الله عنه خطيبا حين استخلف فقال ان الله عز وجل كان رخص لنبينا صلى الله عليه وسلم ما يشاء الا وان نبى الله صلى الله عليه وسلم قبلنا نطلق به فاحصنوا فروج هذه النساء واتموا الحج والعمرة لله كما امركم حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قد منام رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قد منامة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فلما كان يوم التروية احرمنا بالحج فلما كان عمر قال ان الله عز وجل كان يرخص لنبينا صلى الله عليه وسلم فيما شاء فاتموا الحج والعمرة قال ابو جعفر ويدخل في هذا ايضا حديث ابي موسى الذي قد ذكرناه في اول هذا الباب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنهما عمر فلن نعو اليها حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني كثير بن عبد الله رجل من مزينة عن بعض جداده او اعمامه انه قال ما كان لاحد بعدنا ان يجرم بالحج ثم يفسخه بعرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن محمد الفروي قال ثنا محمد بن جعفر عن كثير بن عبد الله عن بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن هلال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار ان ذلك الفسخ الذي كان امر به اصحابه خاصة ليس لاحد من الناس بعدهم وخلصنا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما روينا عن ذكرنا في هذا الفصل من اصحابه لان ذلك عندنا مما لا يجوز ان يكونوا قالوه بازيغهم وانما قالوه من جهة ما وقفوا عليه فهم فيما قالوا في ذلك كمن اضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت بتصحيح هذه الآثار ان الخروج من الحج لا يكون بالطواف بالبيت وقد انكروهم فسخ الحج وذكرنا في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم جاجا فلما حللنا من شيء احرمنا به حتى كان يوم النحر فمن الحجة على من احتج بهذا ان بكر بن عبد الله قد روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قد موامكة ملبين بالحج فقال من شاء ان يجعلها عمرة فيلعل الامن كان معه الهدى وقد ذكرنا ذلك باسناده في هذا الباب ففي هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لهم ان يحلوا ان شاءوا الا انه عزم عليهم بذلك فيجوز ان يكونوا لم يحلوا وقد كان لهم ان يحلوا فقد عاد ذلك الى فسخ الحج لمن شاء ان يفسخه الى عمرة وقد روى عن عائشة ايضا في ذلك ما حدثنا ابن مزيق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك

٢٢١ ابو شهاب عبد بن تافع

٢٢٠ الحديث اخبره الصدوق في مسنده ١٢ ان ٢١١ صالح بن موسى

صدوق ٢٣١٣ اسحق بن محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن ابي نضرة الفروي المدني صدوق يروي عن محمد بن جعفر ١٢ ٢٢٢ محمد بن جعفر بن ابي كثير اخبره اسمعيل الانصاري المدني ثقة ١٣

٢٢٥ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف اخبره اصحاب السنن غير النسائي والبخاري في غير الصحيح ١٢ ٢٢٦ ان المزوج من الحج لا يكون بالطواف بالبيت هذا هو الصواب كما

في نسخة العين ١٢ اب ٢٢٦ قوله وقد انكروهم الخ قال العمري ادا بالقوم هؤلاء ثقة من اهل الحديث ١٢ ٢٢٨ ان بكر بن عبد الله كذا في نسخة العين ١٢

عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنامن اهل بعرة ومنامن اهل بحج وعبرة ومنامن اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والبعرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر فقد يجوز ان يكون ذلك عندها كما كان عندنا بن عمر على ما قد ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد وجدنا الاصل ان من احرم بعرة وطاف لها وسعى انه قد فرغ منها وله ان يحلق ويحل هذا اذا لم يكن ساق هدياً ورأيناها اذا كان قد ساق هدياً لمتعة فطاف لعمرته وسعى لم يحل من عمرته حتى يوم النحر فيحل منها ومن حجته احلالاً واحلاً وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواباً لمخضفة لما قالت له ما بال الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انخر فكان الهدي الذي ساق لمتعة التي لا يكون عليه فيها هدي الا بان يحج بعد ما يمنع من ان يحل بالطواف حتى يوم النحر لان عقلاً حرامه هكذا كان ان يدخل في عمرة فيتمها فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قد مها قبلها معاً وكانت العمرة لو احرم بها متفردة حل منها بفرغها منها اذا حلق ولم ينتظر به يوم النحر وكان اذا ساق الهدي حجة يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة بقي على احرامه الى يوم النحر فلما كان الهدي الذي هو من سبب الحج يمنع الاحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر كان دخوله في الحج اخرى ان يمنع من ذلك الى يوم النحر فهذا هو النظر ايضاً عندنا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته وحجته

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن ادريس المكي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفارة لهما طواف واحد وسعى واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره **وخالفهم في ذلك** الآخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافاً واحداً ويسعى لهما سعياً وكان من الحج لهما في ذلك ان هذا الحديث خطأ اخطأ فيه الدراويذ فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اصله عن ابن عمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراويذ عن عبيد الله اصلاً فكيف يحتجون به في هذا **فأما** ما رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافاً واحداً فاذا فرق طاف لكل واحد منهما طوافاً وسعيًا **فان** قال قائل فقد روى ايوب بن موسى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعود معناه الى معنى ما روى الدراويذ **وقد** ذكر في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلاً بعمرة فحاقة المحصر ثم قال ما شأنهما الا واحداً شهد كما اني قد قرنت الى عمرتي حجة ثم قدم طواف لهما طوافاً واحداً وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه قالوا فقد وافق هذا ما روى الدراويذ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قيل** لهم فكيف يجوز ان تقبلوا هذا عن ابن عمر **وقد** حدثنا يزيد بن سنان وابن ابى داود قالوا ثنا عبد الله

باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته وحجته

له قوله فذهب قوم الخصال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وعطاء وداود وشا وسعيد بن جبير ومجاهد اسلم بن عبد الله ومانك والشافعي واحمد والسنن وابا ثور ١٢ قوله وقالوا هم الزادهم الشعبي والاسود والحكم بن عتيبة وحماد بن ابى سليمان وابراهيم النخعي والثوري والداود والاعرابي وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ١٢ سلمة وزيد بن مالك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد ١٢

ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج واهدى وساق الهدى من ذي الحليفة وبأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج **فهذا** ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع متمتعاً وأنه بدأ فاحرم بالعمرة **وقد** أخذنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قد موا مكة مليون بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدى فاخبر ابن عمر في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو ملب بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاحرم بالعمرة **فهذا** معناه عندنا والله اعلم انه كان احرم اولاً بحجة على انها حجة ثم فسمها فصيها عمرة فلبى بالعمرة ثم تمتع بها إلى الحج حتى يصم حديث سالم وبكر هذين ولا يتضادان وفسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الذي كان فعله وامر به اصحابه هو بعد طوافهم بالبيت قد ذكرنا ذلك في باب فسم الحج فاعطانا ذلك عن اعادته **فهنا** فاستمال بذلك ان يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعمرة التي انقلبت إليها حجته مجزئاً عنه من طواف حجته التي احرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة انما يفعل للقدم لانه من صلب الحجة فاكفى ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدم في عمرته عن اعادته في حجته **وهذا** مثل ما قد روى عن ابن عمر ايضاً من فعله **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة واذا لبى من مكة بها لم يرمل بالبيت واخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر قد ل ما ذكرنا ان ابن عمر كان اذا احرم بالحج مزكلاً لم يطف لها إلى يوم النحر فذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرامه بالحجة التي احرم بها بعد فسم حجته الاولى لم يكن طاف لها إلى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء **وثبت** بما ذكرنا ايضاً خطأ الدرر روى في حديث عبيد الله الذي وصفناه **واحتج** اهل المقالة الاولى لقولهم ايضاً بما **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك **حَدَّثَنَا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً فقد مت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامشطي واهلي بالحج ودعي للعمرة فلما قضيت الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر إلى التنعيم فاعمرت فقال هذه مكان عبرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اهلوا ثم طافوا طوافاً اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً **قالوا** فهذه عائشة قد قالت واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافاً واحداً وهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأمره كانوا يفعلون **ففي** ذلك ما يدل على ان علي القارن لحجته وعمرة طوافاً واحداً ليس عليه غير ذلك فكان من حجتنا عليه لم يلقها تاناً قد روينا عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة فيما تقدم من هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تمتع وتمتع الناس معه والمتمتع قد علمنا انه الذي يهل بحجة بعد طوافه للعمرة ثم قالت عائشة في حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمرة فاخبرت انهم دخلوا في احرامهم كما يدخل المتمتعون قالت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما ولم يبين في هذا الحديث الموضوع الذي قال لهم هذا القول فيه **فقد** يجوز ان يكون قاله لهم قبل دخول مكة او بعد دخول مكة قبل الطواف فيكونون قارئين بتلك الحجة العمرة التي كانوا احرموا بها قبلها ويجوز ان يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعمرة فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي امرهم بالاحرام بها **فنظرنا** في ذلك فوجدنا جابر بن عبد الله وابا سعيد اخذوا في حجة الوداع التي رواها الذين رويناها عنهما في باب فسم الحج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول في اخر طواف على المروة فعلمنا ان قول عائشة في حديث مالك واما الذين جمعوا بين العمرة والحج انها تعني جمع متمتع لاجمع قران قالت فانما

طافوا طوافاً واحداً أي فأنما طافوا طوافاً بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا طوافاً واحداً لأن حجتهم تلك المضمومة مع العمرة كانت ملكية والحججة الملكية لا يطاف لها قبل عرفة إنما يطاف لها بعد عرفة على ما كان ابن عمر يفعل فيما قد روينا عنه فقد عاد معنى ما روينا عن عائشة في هذا الباب وما صححنا من ذلك لنفي التضاد عنه إلى معنى ما روينا عن ابن عمر وما صححنا من ذلك فليس شئ من هذا يدل على حكم القارن حجة كوفية مع عمرة كوفية كيف طافوا بها أهل طواف واحد أو طوافان **وأحج** الذين ذهبوا إلى أن القارن يجزيه لعمرته وحجته طواف واحد أيضاً ما حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد **وحد** ثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذا رجعت إلى مكة فإن طوافك يكفيك لحجك وعمرتك **قالوا** أفقدنا خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي عليها لحجتها وعمرتها طواف واحد قيل لهم ليس هكذا الفظ هذا الحديث الذي روته أمة إنما لفظه أنه قال طوافك لحجك يجزيك لحجك وعمرتك فأخبر أن الطواف المفعول للحج يجزيك عن الحج والعمرة وأنتم لا تقولون هذا إنما تقولون أن طواف القارن طواف لقارنه لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته مع أن غير ابن أبي نجيح من اصحاب عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى **حد** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا حجاج وأنا عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت قلت يا رسول الله أكل هلك يرجع بحجة وعمرة غيري قال انفرى فإنه يكفيك قال حجاج في حديثه عن عطاء قال الحجت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تخرج إلى التنعيم فتهل منه بعمرة ويبعث معها أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الملك عن عطاء ذبح عنها بقرة فأخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة بقصتها بطولها وأنها أحرمت بالعمرة في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحج والعمرة وأن الذي ذكر أنه يكفيها هو الحج من الحج والعمرة لا الطواف فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة في حكم طواف القارن كيف هو **وأحج** من ذهب أيضاً في القارن أنه يطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً **حد** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال مالك تبكين قالت ابكي لأن الناس حلوا ولم أحل وطافوا بالبيت ولم أطف وهذا الحج قد حضر كما ترى فقال هذا المركبة الله على بنات آدم فاغتسلي واهلي بالحج ثم حجي واقض ما يقضى الحاجر غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي قالت ففعلت ذلك فلما ظهرت قال طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك فقلت يا رسول الله اني اجدا في نفسي من عمرتي اني لو اكن طفت حتى حججت فأمر عبد الرحمن فأعبرها من التنعيم **حد** ثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فقدا مرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي محرمة بالعمرة والحج أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحل **فدل** ذلك على أن حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته هو ذلك وأنه طواف واحد لا شئ عليه من الطواف غيره **فكان** من الحج على أهل هذه المقالة الأخرى أن حديث عائشة هذا قد روى على غير ما ذكرنا **حد** ثنا أبو بكر ومحمد بن خزيمة قالوا ثنا عثمان بن الهيثم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أنها قالت أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من شاء ان يهل بالحج ومن شاء فليهل بالعمرة قالت فكننت من أهل بعمرة فحضت ودخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن انقض رأسي واقتشط وادع عمرتي **حد** ثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن زيد بن الحسن عن عروة عن عائشة مثله **حد** ثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن أبي زائدة عن نافع عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله **ففي** هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها حين حاضت أن تدع عمرتها وذلك قبل طوافها بها فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزي عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي قد رفضتها هذا محال **وقد** روى الأسود عنها في ذلك أيضاً ما حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن

الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما قدم مكة طاف ولم يجل وكان معه الهدى فطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدى قال وحاضت هي قالت فقضينا منا سكرنا من حجتنا فلما كانت ليلة الحصة ليلة النفر قلت يا رسول الله ايرجع اصحابك بحجر وعمره وارجع انا بحجر قال اما كنت طفت بالبيت ليالي قد منا قالت قلت لا قال انطلق مع اخيك الى التنعيم فاهل بعرة ثم موعدك مكان كذا وكذا **ففي** هذا الحديث ما يدل على انها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بفسخ الحج بوضيها الى عرفة قبل طوافها لئلا يان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اما كنت طفت ليالي قد منا اي لو كنت طفت كانت قد تمت لك عمرتك مع حجتك التي فرغت منها فلما اخبرته انها لم تكن طافت ليالي قد مواجعتها بما فعلت بعد ذلك لحجها من وقوفها بعرفة او توجهها اليها خارجة من عمرتها فامرها ان تعتمر اخرى مكانها من التنعيم فكيف يجوز لقائل ان يقول ان طوافها بالبيت لحجة هي فيها يكون لتلك الحجة ولعمره اخرى قد خرجت منها قبل ذلك هذا عندنا محال **وقد** روى القاسم بن محمد عن عائشة في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن البرسمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندكر الا الحج فلما جئنا سرف طمئت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت لوددت اني لما حج العام اولما اخرج العام قال لعك نفسك قلت نعم قال فان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات ادم فافعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اصحابه اجعلوه عرة فحل الناس الا من كان معه هدى فكان الهدى معه ومع ابي بكر وعمر وعثمان وذو اليسارية ثم اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت فاتي بلحم بقرف قلت ما هذا فقالوا الهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر حتى اذا كانت ليلة الحصة قلت يا رسول الله ايرجع الناس بحجة وعمره وارجع بحجة فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني خلفه فاني لا ذكر اني كنت انعس فيضرب وجهي مؤخرة الرجل حتى جئنا التنعيم فاهللت بعرة جزاء عرة الناس التي اعتمروا بها **فهذا** مثل الحديث الذي قبله وقد رواه عروة عن عائشة ابي من ذلك **ح** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين للهلل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يهل بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بالبعرة فليهل فاما انا فاني اهل بالحج لان معي لهدى قالت عائشة فمتنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالبعرة واما انا فاني اهللت بالبعرة فوافاني يوم عرفة وانا حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عنك عمرتك وانقضى شعرك وامتشطى ثم لي بالحج فلبيت بالحج فلما كانت ليلة الحصة وطهرت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بي الى التنعيم فلبيت بالبعرة قضاء لعمرتها فبينت عائشة ان حجتها كانت مفصولة من عمرتها وانها قد كانت فيما بينهما نقضت شعرا وامتشطت فكيف يجوز ان يكون طوافها لحجتها التي بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الالهلال يجوز لي عنها لعمرتها ولحجتها هذا محال وهو اولى من حديث ابي الزبير عن جابر لان ذلك انما اخبر فيه جابر بقصة عائشة وانها لم تكن حلت بين عمرتها وحجتها واخبرت عائشة في هذا بما روي صلى الله عليه وسلم اياها قبل دخولها في حجتها ان تدع عمرتها وان تفعل ما يفعل الرجال ما ذكرت في حديثها **ودل** ذلك ايضا على ان حديث عطاء عن عائشة كما رواه عندنا لجابر وعبد الملك لا كما رواه عنه ابن ابي نجيم **واحتج** ايضا الذين قالوا يطوف القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن حازم قال ثنا الججاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا **قيل** لهم ما عجب هذا انكم تحجون بمثل هذا وقد رويتم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم افراد الحج وعن ابن جريج والاذاعي وعمر بن دينار وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر انهم قد مواصيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة وهو على الصفا في اخر طواف فكيف تقبلون مثل ذلك وتدعون مثل هذا **فان** **احتجوا** في ذلك بما حدثنا يزيد بن ستان قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن جابر ان اصحاب النبي صلى

الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد قيل لهما نيا يعني جابراً بهذا الطواف بين الصفا والمروة وقد بين ذلك عنه أبو الزبير **ح ٣٨٥١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريم عن أبي الزبير سمع جابراً يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً وانما أراد جابراً بهذا ان يخبرهما ان السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف يوم النحر ولا في طواف الصدر كما يفعل في طواف القدام وليس في شيء من هذا دليل على ان ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد او طوافان فان قال قائل فقد صح عن ابن عمر من قوله في القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً قال قول من تخالفون قوله في ذلك قيل له القول علي وعبد الله **ح ٣٨٥٢** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم او مالك بن الحارث عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت علياً فقلت له اني اهللت بالحج افاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليها الحج فممتته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعاً وتطوف لكل واحد منهما طوافاً **ح ٣٨٥٣** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني منصور عن مالك بن الحارث عن ابي نصر السلمي عن علي مثله قال ابو داود قال قيس قال منصور فذكرت ذلك لجاهد فقال ما كنا نفقئ الناس الا بطواف واحد وانما الان فلاح **ح ٣٨٥٤** ثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن عطاء عن الاعشى عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سألت علياً فذكر مثله **ح ٣٨٥٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان فذكر بأساً مثله **ح ٣٨٥٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن ابي نصر مثله قال منصور فذكرت ذلك لجاهد فقال ما كنت افقئ الناس الا بطواف واحد فاما الان فلا **ح ٣٨٥٧** ثنا ابن ابي عمير قال ثنا شجاع بن مخلد **ح ٣٨٥٨** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن علي وعبد الله قالوا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيتين فهذا علي وعبد الله قد ذهبوا في طواف القارن الى خلاف ما ذهب اليه ابن عمر وامامنا وجه ذلك من طريق النظر فان رأينا الرجل اذا حرم بحجة وجبت عليه بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في انتهاك ما قد حرم عليه يا حرامه بهما من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكذلك اذا حرم بعمره وجبت عليه ايضاً بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في انتهاك ما حرم عليه يا حرامه بهما من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكان اذا جمعها فكل قد اجمع انه في حرمتين حرمة حج وحرمة عمرة فكان يجئ في النظر ان يجب عليه لكل واحدة منهما من الطواف والسعي وغير ذلك من الكفارات في انتهاك الحرم التي حرمت عليه بهما ما كان يجب عليه لها لو افردتها فادخل على هذا القول فقيل فقد رأينا الحلال يصيب الصيد في الحرم فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم ورأينا الحرم يصيد في الحل فيجب عليه الجزاء لحرمة الاحرام ورأينا الحرم اذا اصاب صيداً في الحرم وجب عليه جزاء واحد لحرمة الاحرام ودخل فيه حرمة الجزاء لحرمة الحرم وهو في وقت ما اصاب ذلك الصيد في حرمتين في حرمة احرام وحرمة حرم فلم يجب عليه لكل واحدة من الحرمتين ما كان يجب عليه لها لو افردتها قالوا فاذ لك القارن فيما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته لو افردتها لا يجب عليه في ذلك لما جمعها الا مثل ما يجب عليه في احدهما ويدخل ما كان يجب عليه للاخرى لو كانت مفردة في ذلك قيل له انكم لم تقطعون ان ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم جزاء واحد وقد قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ان القياس كان عندهم في ذلك انه يجب عليه جزاء ان جزاء لحرمة الاحرام وجزاء لحرمة الحرم وانهم انما خالفوا ذلك استحساناً ولكننا لا نقول في ذلك كما قالوا بل القياس عندنا في ذلك ما ذكرنا وانهم استحسنوه

٦٠ سفيان بن عيينة ١٢ منصور عن ابراهيم بن ابي بن المعتمر ١٣ عه ابو نصر

اسلمى قال الى لفظ في التخييل ان ابن خلفون ذكره في الثقات وقد تقدم هذا الحديث في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرماً في حجة الوداع ١٢ والمدية في اخرج الدار قطنى ١٣ عه

عبد الرحمن بن اذينة بنون مصغراً الكوفي ثقة ١٣ والمدية في اخرج ابو عمرو في التمهيد ١٤ عه شجاع بن مخلد بن محمد بن ابي داود الغساس ابو الفضل البغوي صدوق ١٥ عه زيان بن مالك

اخرج في روضة البخاري في الكبير وذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه وقال الزبيدي في البزاة ليس بنجدة وذكره ابن عثبان في الثقات ١٦

وذلك ان رأينا الاصل المجتمع عليه انه يجوز للرجل ان يجمع بين حجة وعمره ولا يجمع بين حجتين ولا بين عمرتين فكان له ان يجمع باحرام واحد بين شكلين مختلفين فيدخل بذلك فيهما ولا يجمع بين شيئين من صنف واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك كان له ان يجمع ايضا بادائه جزاء واحدا ما يجب عليه لحرمتين مختلفتين وهما حرمة الحرم التي لا يجزى فيها الصوم وحرمة الاحرام التي يجزى فيها الصوم ويكون بذلك الجزاء الواحد مؤديا عما يجب عليها فيهما فلم يكن له ان يجمع بادائه جزاء واحدا عما يجب عليه في انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد وهما حرمة العمرة وحرمة الحج كما لم يكن له ان يدخل باحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفتين ولما كان ما ذكرنا ايضا كذلك وكان الطواف للحجة والطواف للعمرة من شكل واحد لم يكن بطواف واحد داخل فيهما ولم يكن ذلك الطواف مجزيا عنهما و احتاج ان يدخل في كل واحد منهما دخولا على حدة قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما يجعبه باحرام واحد من الحجة والعمرة المختلفتين وهما ذكرنا مما لا يجعبه من الحجتين المؤتلفتين والعمرتين المؤتلفتين فان قال قائل فقد رأينا ه يجل من حجته وعمرته بحلق واحد ولا يكون عليه غير ذلك فذلك ايضا يطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيًا واحدًا اليس عليه غير ذلك قيل له قد رأينا ه يجل بحلق واحد من احرامين مختلفين لا يجزيه فيهما الاطوافان مختلفان وذلك ان رجلا لواحرم بجمرة فطاف لهما وسعى وساق الهدى ثم حج من عامه فصار بذلك متمتعًا انه كان حكمه يوم النحر ان يحلق حلقًا واحدًا فيحمل بذلك منهما جميعًا فكان يجل بحلق واحد من احرامين مختلفين قد كان دخل فيهما دخولا متفرقا ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الحلق موجبًا ان حكم الطواف لهما كان كذلك وانه طواف واحد بل هو طوافان فذلك ما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقًا واحدًا لا يجب به ان يكون كذلك حكم طوافه لهما طوافًا واحدًا ولما كان قد يجل في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا متفرقا بحلق واحد كان في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا واحدًا اخرى ان يجل منهما كذلك فهذه هو النظر في هذا الباب على ما روى عن علي وعبدالله من وجوب الطواف لكل واحدة من العمرة والحجة وعلى ما ذكرنا من النظر على ذلك في وجوب الجزاء لكل واحدة منهما في انتهاك حرمتها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعهدا رحمهما الله تعالى .

باب حكم الوقوف بالمزدلفة

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضر بن قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج وقد انضيت راحلتي فقال من صلى معنا هذه الصلوة وقد وقف معنا قبل ذلك واقاض من عرفه ليلاً او نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته
 حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال انا ابن وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وزكريا عن الشعبي وداؤد بن ابي هند عن الشعبي عن عروة بن مضر بن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
 حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وازي بن زائدة عن الشعبي وزكريا عن الشعبي وداؤد بن ابي هند قال سمعت عروة بن مضر بن ابن اوس بن حارثة بن لام الطائي يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبلي طي ووالله ما جئت حتى اتعبت نفسي وانضيت راحلتي وما تركت جبلاً من هذه الجبال الا وقد وقفت عليه فمهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة الصلوة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة

باب حكم الوقوف بالمزدلفة

قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد توجه وقضى تفته قال سفيان وزاد زكرياً فيه وكان احفظ الثلاثة لهذا الحديث قال فقلت
يا رسول الله اتيت هذا الساعة من جبل طى قد اكلت راحلتى واتعبت نفسي فهل لي من حج فقال من شهد معنا
هذه الصلوة ووقف معنا حتى نفيض وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد توجه وقضى تفته
قال سفيان وزاد داود بن ابي هند قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر ثم ذكر الحديث قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجزى الحج الا باصابتها **واستنجوا** في ذلك بقول الله عز وجل
فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وهذا الحديث الذي روينا وقالوا ذكر الله عز وجل في كتابه الشعر
الحرام كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته فحكما واحدا لا يجزى الحج الا باصابتها **وحتى الفهم**
في ذلك اخرون فقالوا اما الوقوف بعرفة فهو من صلب الحج الذي لا يجزى الحج الا باصابتها واما الوقوف بمزدلفة فليس
كذلك **وكان** من الحجة لهم في ذلك ان قول الله عز وجل **فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**
ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لان الله عز وجل انما ذكر الذكر ولم يذكر الوقوف وكل قد جمع انه لو وقف
بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالوطن الذي
يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب احرى ان لا يكون فرضاً وقد ذكر الله اشياء في كتابه من الحج ولم
يرد بذكرها ايحاً بها حتى لا يجزى الحج الا باصابتها في قول احد من المسلمين من ذلك قوله تعالى **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ**
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وكل قد جمع انه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة
ان حجه قد تم وعليه دم مكان ما ترك من ذلك فذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل
على ايجابه حتى لا يجزى الحج الا باصابتها **واما ما** في حديث عروة بن مرسس فليس فيه دليل يضا على ما ذكره والان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فيه من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان اتى عرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم
حجه وقضى تفته فذكر الصلوة وكل قد جمع على انه لو بات بها ووقف وتام عن الصلوة فلم يصلها مع الامام
حتى فاتته ان حجه تام فلما كان حضور الصلوة مع الامام المذكور في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي
لا يجزى الحج الا باصابتها كان الموطن الذي يكون فيه تلك الصلوة الذي لم يذكر في الحديث احرى ان لا يكون كذلك
فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا لعرفة خاصة **وقال** روى عبد الرحمن بن يعمر الديلمي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما يدل على ذلك **ح ٣٠٦٢** ثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء
عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال رأيت رسول الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل ناس من اهل نجد فسأله
عن الحجة فقال الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعاً قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة ايام
التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ثم اردف خلفه رجلا ينادي **بذلك ح ٣٠٦٣** ثنا
علي بن معبد قال ثنا شعبة بن سوار قال ثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر مثله ولم يذكر سؤال اهل نجد ولا اردافه الرجل **ففي** هذا الحديث ان اهل نجد سألوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحج فكان جوابه لهم الحج يوم عرفة **وقال** علمنا ان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجواب
التام الذي لا نقص فيه ولا فضل لان الله تعالى قد اتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان عندنا ما سأله عن الحج اردوا
بذلك فلا بد منه في الحج كان يذكر عرفة والطواف ومزدلفة وما يفعل من الحج فلما ترك ذكر ذلك في جوابه اياهم
علمنا ان ما اردوا بسؤالهم اياه عن الحج هو ما اذا فاتت الحج فاجابهم بان قال الحج يوم عرفة فلو كانت مزدلفة
كعرفة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لانها صلب الحج الذي اذا فاتت الحج ثم قال
كلاما مستانفا ليعلم الناس من ادرك جمعاً قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ليس على معنى انه ادرك جميع
الحج لانه قد ثبت في اول كلامه الحج عرفة فوجب بذلك ان فوت عرفة فوت الحج ثم قال ومن ادرك جمعاً
قبل طلوع الصبح فقد ادرك الحج ليس على معنى انه لم يبق عليه من الحج شئ لان بعد ذلك طواف الزيارة و

هو واجب لا بد منه ولكن فقد ادرك الحج ما تقدم له من الوقوف بعرفة فهذا احسن ما خرج من معاني هذه الآثار وصححت عليه ولم تتضاد وأما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل لمجتمع عليه ان للضعفة ان يتعجلوا من جمع بليل وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيامة بنى عبدالمطلب وسند ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وخص لسوذة في ترك الوقوف بها ^{٢٨٦٢} ثنا محمد بن محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ثبطة ثقيلة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع قبل ان تقف فاذن لها ولوددت اني كنت استأذنته فاذن لي قال ابو جعفر فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعدو رأينا عرفة لا بد من الوقوف بها ولا يسقط ذلك لعدو فما سقط بالعدو فهو الذي ليس من صلب الحج وما لا بد منه فلا يسقط بغيره فهو الذي من صلب الحج الا ترى ان طواف الزيارة هو من صلب الحج وانه لا يسقط عن الحائض بالعدو وان طواف الصدر ليس من صلب الحج وهو يسقط عن الحائض بالعدو وهو الحيض فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعدو كان من شكل ما ليس بفرض فثبت بذلك ما وصفناه وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود الى مكة فلما اتى جمع الصلاتين كل واحدة منهما باذان واقامة ولم يصل بينهما ^{٢٨٦٢} ثنا ابن داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع كل صلوة باذان واقامة والعشاء بينهما قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا بين الحديثين فزعموا ان المغرب والعشاء بجمع بينهما بمزدلفة باذانين واقامتين ^{٢٨٦٤} وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اما الاولى منهما فتصلى باذان واقامة واما الثانية فتصلى بلا اذان ولا اقامة وقالوا اما ما كان من فعل عمر ومن تأذنته للثانية فانما فعل ذلك لان الناس قد كانوا تفرقوا العشاء بهم فاذا ليجمعهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لعشاء او لغيره امر المؤذن فاذا ليجتمعوا الاذانه ^{٢٨٦٤} فهذا معنى ما روى في هذا عن عمرو الذي روى عن عبد الله فهو مثل هذا ايضا ^{٢٨٦٤} ثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابى اسحق الهمداني عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود يجعل لعشاء بالمزدلفة بين الصلاتين فقد عاد معنى ما روى عن عبد الله في هذا الى معنى ما روى عن عمر ايضا ثم نظرنا فيما روى في ذلك اذا صلينا معا كيف نفعل فيما فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم انه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة ثم حدث ان ابن عمر صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان ^{٢٨٦٩} ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم انه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة ثم حدث ان ابن عمر صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان ^{٢٨٧٠} ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال خبرني الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قال صلى بنا سعيد بن جبير باقامة المغرب ثلاثا فلما سلم قام فصلي ركعتي العشاء ثم حدث عن ابن عمر انه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك وحدث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع بهم في ذلك المكان مثل

باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو

١٤ الحديث اخرجه البخاري باقم منه ١٢ ٢٤ اخرجه ابن حزم ١٣ ٢٥ قوله قد ذهب قوم الخ قال العلامة النجاشي اراد بالقوم هؤلاء عبد الرحمن بن يزيد والاسود كما قال يحيى وهو من ذهب عن الخطاب وابن مسعود ١٤ قوله وما الضم الم قال العلامة العيني في النجاشي اراد بهم سعيد بن جبير والشورى والبا حنيفة والبا حنيفة ومحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكذا هو مروى عن البراء بن عازب كما سياتى ١٣

ذلك **ح ٢٨٤١** ثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم قال شهدت سعيد بن جبيرة قام بجمع
 الصلوة واحسبه قال اذن فصلى المغرب ثلثا ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالاقامة الاولى وحدث ان ابن عمر صنع
 في هذا المكان هذا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك **ح ٢٨٤٢** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو
 نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
 والعشاء بجمع باقامة واحدة **ح ٢٨٤٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحق عن عبد الله
 ابن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٨٤٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان
ح ٢٨٤٥ ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا سفيان بن سعيد الثوري عن ابي اسحق عن عبد الله
 ابن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فقبل له يا ابا عبد الرحمن ما هذا فقال
 صليت ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة **ح ٢٨٤٦** ثنا روح بن الفرج قال ثنا
 عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مالك بن الحارث قال صلى عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلوة
 المغرب باقامة ليس معها اذان ثلث ركعات ثم سلم ثم قال لصلوة ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له خالد
 ابن مالك الحارثي ما هذه الصلوة يا ابا عبد الرحمن قال صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان
 ليس معها اذان **ح ٢٨٤٧** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيم عن مجاهد قال حدثني اربعة كلهم ثقة منهم سعيد
 ابن جبيرة وعلى الازدي عن ابن عمر انه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة فهذا ابن عمر يخبر عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم انه صلاهما ولم يؤذن بينهما ولم يقيم **وقد** روى عن ابن عمر في هذا شيء بلفظ غير هذا اللفظ
ح ٢٨٤٨ ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما الا بالاقامة ولم يسبح بينهما
 ولا على اثر واحدة منهما **ح ٢٨٤٩** ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي عن عبد الله بن نافع عن ابن ابي ذئب
 فذكر باسناده مثله غير انه قال لم يناد بينهما ولا على اثر واحدة منهما الا باقامة وهكذا حفظ عن يونس عن ابن وهب
 غير اني وجدت في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا **ح ٢٨٥٠** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن
 ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع لم يناد في كل واحدة
 منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما فقوله في هذا الحديث ولم يناد في واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما فذلك
 محتمل ان يكون اراد بذلك الاقامة التي اقامها لكل واحدة منهما ويحتمل الاقامة التي اقامها لهما غير ان اولي
 الاشياء بنا ان نحمل ذلك على الاقامة التي اقامها لهما ليتفق معنى ذلك ومعنى ما روينا قبل ذلك عن سعيد
 ابن جبيرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن ابي ايوب الانصاري وعن البراء بن عازب ما
 يوافق من ذلك ايضا **ح ٢٨٥١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمر بن الرومي قال انا قيس بن الربيع
 قال انا غيلان عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري عن ابي ايوب الانصاري قال
 صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء باقامة واحدة **ح ٢٨٥٢** ثنا ابن ابي داود قال
 ثنا عمرو بن عون قال انا ابو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد
 عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يصلي الاولى منهما

هـ ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة عايد ١٣ **هـ** عن مالك بن الحارث قال العلامة
 العيني في النخب هكذا وقع في هذا الطريق مالك بن الحارث قال البخاري في تاريخه لا يصح مالك بن الحارث بل هو مالك بن الحارث البغدادي
 كما في الطريق الثاني المذكورة ١٣ **هـ** فقال له خالد بن مالك الحارثي كذا في نسخة العيني ايضا ولم يتعرض له العلامة في الشرح وهو عدي بن خالد بن مالك بن الحارث البغدادي الكوفي
 اخو عبد الله بن مالك المذكور قال الترمذي بهما ما اخرج حديث عبد الله بن مالك وروى اسرائيل بن ابي عمير عن عبد الله بن خالد بن مالك عن ابن عمر **هـ** والشمس اعلم ١٣
هـ محمد **هـ** غيلان هو **هـ** اخره الطبراني والمام الوضيفة في مسنده ١٣ **هـ** قوله وخالفهم الخ قال العلامة
 العيني اي خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون واراد بهم الثوري في قول الشافعي واحمد في روايته واهل الظاهر وهو اختيار الطحاوي ايضا ١٣

ياذان واقامة والثانية باقامة بلاذان واحتجوا في ذلك بما حدَّثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم
 ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى للزلفة صلى بها
 المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب باذان
 واقامة وهذا خلاف ما روى مالك بن الحارث عن ابن عمر وقد اجتمعوا ان الاولى من الصلاتين التي تجمعان بعرفة
 يؤذن لها ويقام فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الاولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع **ح ٣٨٨٢** ثنا
 يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن
 زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل في ال ثم توضأ فلم
 يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب حتى جاء الزلفة فنزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم
 اقيمت الصلوة فصل المغرب ثم انا كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا
 فقد اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا او عمل بينهما عملا فروى
 في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر واسامة واختلف عنه كيف صلاهما فقال بعضهم باذان واقامة
 وقال بعضهم باذان واقامتين وقال بعضهم باقامة واحدة ليس معهما اذان فلما اختلفوا في ذلك على ما
 ذكرنا وكانت الصلاتان يجمع بينهما بمزدلفة وهما المغرب والعشاء كما يجمع بين الصلاتين بعرفة وهما
 الظهر والعصر فكان هذا الجمع في هذين الموطنين جميعا لا يكون الا محرما في حرمة الحج فلا يكون
 لحلال ولا لمعتمر غير حاج وكانت الصلاتان بعرفة تصلى احدهما في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا وكانت تؤذن
 لهما اذانا واحدا ويقام لهما اقامتين كان النظر على ذلك ان يكون الصلاتان بمزدلفة كذلك وان يكون احدهما
 تصلى في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا وان يؤذن لهما اذانا واحدا ويقام لهما اقامتين كما يفعل بعرفة سواء هذا
 هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول ابى حنيفة وابى يوسف وعمر بن عبد العزيز ذلك انهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين
 بعرفة الى ما ذكرنا ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة الى ان يجعلوا ذلك باذان واقامة واحدة ويجتمعون
 في ذلك بما روى عن ابن عمر وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك الى ان يصليهما باقامة واحدة لا اذان معهما على ما
 روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي روينا عن جابر من هذا احب الينا لما يشهد له من النظر ثم وجدنا
 بعد ذلك حديث ابن عمر قد عاد الى معنى حديث جابر وذلك ان لهرؤن بن كامل وفهدا حدَّثانا قال ثنا عبد الله
 ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان
 عبد الله بن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع وهي الزلفة صلى المغرب ثلاثا وسلم ثم
 قام العشاء فصلاها ركعتين ثم سلم ليس بينهما سبعة فهذا يخبر انه صلاهما باقامتين وقد وجدنا عن ابن عمر
 نفسه مما لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن لهما **ح ٣٨٨٦** ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا جابر بن
 ابراهيم قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان
 واقامة ولم يجعل بينهما شيئا فكان محالا ان يكون ادخل في ذلك اذانا الا وقد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والذي روينا عن جابر من هذا احب الينا لما يشهد له من النظر

باب وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة

ح ٣٨٨٤ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر **ح ٣٨٨٨** وثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن شعبة

١٢ هـ بارون بن كامل بن يزيد الموصوفى المعري ذكره ابن يونس وقد تقدم في باب ما يقبل الحرم ايضا ١٢ ١٣ هـ يوسف بن يزيد بن كامل القرشي مولى بني ابي ابي زيد
 القرطبي المعري ثقة روى عنه النسائي فيما ذكر صاحب الكمال لم يخرج عنه الطحاوي غيره الحديث ١٢

باب وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة

١٤ هـ شعبة مولى ابن عباس اسم ابيه دينار مدني صدوق سني الفظ ١٢

مولى ابن عباس عن ابن عباس قال كنت فيمن بعث به النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فرمينا الجمرتين مع
ح ٣٨٨٩ ثنا علي بن معبد قال ثنا خالد بن يحيى قال ثنا اسمعيل بن عبد الملك ابن ابى الصغير
 عن عطاء قال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفاننا ونساتنا
 فليصلوا الصبر بمنى وليرموا جمرَةَ العقبة قبل ان يصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعل بعد ما كبر وضعف
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان للضعفة ان يرموا جمرَةَ العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي لهم ان يرموها حتى تطلع الشمس فان رموها قبل ذلك اجزأتهم
 وقد اسأوا وقالوا لم يذكر ابن عباس في حديث شعبة مولاة انهم رموا الجمرَةَ عند طلوع الفجر بأمر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اياهم بذلك وقد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم انه وقت الرمي لها ووقته في الحقيقة غير
 ذلك واما ما رواه عطاء عنه فانه لم يذكر فيه وقت رمي جمرَةَ العقبة هل هو بعد طلوع الشمس او قبل ذلك واحتج
 اهل المقالة الاولى بقولهم ايضا بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ان
 عبد الله بن عمر كان يقدر ضعفة اهل مكة فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما
 بدالهم ثم يدعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد
 ذلك فاذا قدموا رموا الجمرَةَ وكان ابن عمر يقول رخص لا ولتلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان من الحجّة
 عليهم لاهل المقالة الاخرى انه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في
 رمي جمرَةَ العقبة حينئذ وقد يجوز ان يكون تلك الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفعة من مزدلفة بليل خاصة
واحتجوا ايضا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله
 مولى اسماء عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت اى بنى هل غاب القمر ليلة جمع وهي تصلى ونزلت عند المزدلفة قال
 قلت لافصلت ساعة ثم قالت اى بنى هل غاب القمر وقد غاب فقلت نعم قالت فارتحلوا اذا فارتحلنا ثم مضينا
 بها حتى رمت الجمرَةَ ثم رجعت فصلت الصبر في منزلها فقلت لها اى هنتاه لقد غلسنا قالت كلا يا بنى ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذن للظعن **فقد** يحتمل ان يكون اراد التغليس في الدفعة من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد التغليس
 في الرمي فاخبرته ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك **وكان**
 من الحجّة للذين ذهبوا الى ان وقت رميهم بعد طلوع الشمس ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا المقدّمى قال ثنا فضيل
 بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال انا كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله
 صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر لسواد ولا يرموا الجمرَةَ الا مصبحين **ففى** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امرهم بالا قاضة مع اول الفجر وان لا يرموا حتى يصبحوا **فدال** ذلك على ان الوقت الذي امرهم بالرمي
 فيه ليس اوله طلوع الفجر ولكن اوله الاصبح الذي بعد ذلك **ح ٣٨٩٢** ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج
 قال ثنا حماد قال انا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الشقل وقال
 لا ترموا الجمرات حتى تصبحوا فاحتمل ان يكون ذلك الاصبح هو طلوع الشمس واحتمل ان يكون قبل ذلك فنظرنا
 في ذلك **فاذا** ابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن
 الاعشى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنى هاشم يا بنى اخي
 تعجلوا قبل زحام الناس ولا ترموا الجمرَةَ حتى تطلع الشمس **ح ٣٨٩٥** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا

٣ اسمعيل بن عبد الملك بن ابى الصغير المملوك والقار مصغراً صدوق كثير الوهم ١٢ ٣ قوله فذهب قوم الخ

قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح وطاوس بن كيسان ومجاهد بن داود النخعي والشعبي وسعيد بن جبيرة والشافعي ١٢ ٤ قوله وما نعم الخ قال العلامة العيني اراد بهم

ابا عبيدة وابا يوسف ومجاهد واما داود النخعي ١٢ ٥ سعيد بن سالم القدر صدوق بهم ١٢ ٦ المقدّمى هو محمد بن ابى بكر بن علي بن عطاء ثقة يروى عن فضيل ١٢ ٤

فضيل مصغراً ابن سليمان النيرى بالنون مصغراً صدوق لفظاً كثير اخرج له الجماعة ١٢

خالد بن عبد الرحمن قال ثنا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله ليلة جمع قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسا نأمنهم فحرك فخذاه وقال لا ترمين جمرَةَ العقبة حتى تطلع الشمس **٣٨٩٤** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى **٣٨٩٤** وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير **٣٨٩٤** وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيامة بني عبد المطلب من جمع بيليل فجعل يلطم اخفا ذنا ويقول اي بني لا ترموا جمرَةَ العقبة حتى تطلع الشمس **٣٨٩٩** ثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فكان يأخذ بعضنا كل انسان منا **٣٩٠٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال افضنا من جمع فلما ان صرنا بمخى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا جمرَةَ العقبة حتى تطلع الشمس فيين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وقت الاصبح الذي امرهم بالرمي فيه في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا وانه بعد طلوع الشمس فهذا الحديث هو اولى من حديث شعبة مولى ابن عباس لان هذا قد تواترت عن ابن عباس بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم على ما ذكرنا وان الافاضة من مزدلفة انما رخص للضعفاء فيها ليلا لئلا يصيبهم حطمة الناس في وقت افاضتهم فاذا صاروا الى منى امكنهم من رمي جمرَةَ العقبة بعد طلوع الشمس قبل مجئ الناس ما يمكن غير الضعفاء اذا جاؤا لان غير الضعفاء انما ياتونهم في وقت ما يفيضون وذلك قبل طلوع الشمس هكذا امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **٣٩٠١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق **٣٩٠١** وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفامع عمر بن ميمون فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرك ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس **٣٩٠٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد **٣٩٠٢** وحدثنا فهد قال ثنا ابو عثمان قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفامع عمر بن ميمون فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرك ثبير كما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس بقدر صلوة المسافر صلوة الصبر فلما كان غير الضعفاء انما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه الهرة اليسيرة امكن الضعفاء الذين قد تقدموا هم الى منى ان يرموا الجمرَةَ بعد طلوع الشمس قبل مجئ الآخرين اليهم فلم يكن للرخصة للضعفاء ان يرموا قبل طلوع الشمس معنى لان الرخصة انما تكون في مثل هذا للضرورة وهذا لا ضرورة فيه **فتثبت** بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس لذي روينا في تاخير رمي جمرَةَ العقبة الى طلوع الشمس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب رمي جمرَةَ العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

٣٩٠٥ حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ان تفيض فرمت جمرَةَ العقبة وصلت الفجر **عكة قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان رمي جمرَةَ العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر جائز واحتموا في ذلك بهذا

محمد بن كثير هو العبدى شيخ البخارى وابي داود ثقة ١٢ هـ الحسن بن محمد بن عبد الله العرني بصم البهية وفتح الراء ثم نون الكوفي ثقة ١٣ هـ ابو عثمان مالك بن اسحق بن التيمي ثقة متفق ١٢ هـ

باب رمي جمرَةَ العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

هـ قوله ذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء عطار بن ابي رباح وطاؤسا ومجاهدا والشعبي والشافعي ١٢ هـ

الحديث وقالوا لا يجوز ان يكون صلت الصبح بمكة الا وقد كان ريمها لجمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعدها ما بين الموضوعين
وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا يجوز الا حيا ن يرميها قبل طلوع الفجر ومن رماها قبل طلوع الفجر فهو في حكم
من لم يرم وعلية ان يعيد الرمي في وقت الرمي فان لم يفعل كان عليه لذلك دم وكان من الحجة لهم في ذلك ان
هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة فروى عنه على ما ذكرنا وروى عنه على خلاف ذلك **ح ٣٩٠٦ ثنا**
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
قالت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة ففي هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرها بما امرها به من هذا يوم النحر فذلك على صلوة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر و
هذا خلاف الحديث الاول وقد عجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من جميع ازواجه غير ام سلمة فكان
مضيهن الى منى وبها صلوا صلوة الصبح ولم يتوجهوا حينئذ الى مكة **فمما روى في ذلك ما حدثنا احمد بن**
داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي يوم النحر الصبح بمنى فاذن لها
وكانت امرأة ثبطة فوددت اني استأذنته كما استأذنته **ح ٣٩٠٨ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان**
عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال انه سمع ام حبيبة تقول كنا نغسل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة
الى منى ففي هذا النهج كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر فمما في الحديث الاول وقد ذكرنا في الباب الذي
قبل هذا الباب في حديث اسماء انها رمت ثم رجعت الى منزلها فصلت الفجر فقلت لها لقد غلستنا فقالت رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم للظعن فاخبرت ان ما قد كان رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك للظعن هو الافاضة من المزدلفة
في وقت ما يصيرون الى منى في حال ما لهم ان يصلوا صلوة الصبح **ولما اضطرب حديث هشام بن عروة على ما**
ذكرنا لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة اولى مما رواه محمد بن خازم **وقد ذكر حماد بن سلمة في حديثه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بتعجيله ام سلمة الى حيث عجلها لانه يومها اي ليصيب منها في يومها
ذلك ما يصيب الرجل من اهله ورسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر فلم يبرح منى ولم يطف طواف الزيارة الى
الليل **ح ٣٩٠٩ ثنا يزيد بن ستان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سفيان الثوري قال حدثني**
محمد بن طارق عن طاووس وابو الزبير عن عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة
الى الليل **ح ٣٩١٠ ثنا فهد بن سليمان قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق**
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه
قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف طواف الزيارة يوم النحر الى الليل استحال ان يكون به الى حضور ام
سلمة الى مكة قبل ذلك حاجة لانه انما يريد ها لانه في يومها وليصيب منها ما يصيب الرجل من اهله وذلك لا
يجل له منها الا بعد الطواف فاشبهه الاشياء عندنا والله اعلم ان يكون امرها ان توافي صلوة الصبح بمكة في غد يوم النحر في وقت يكون فيملا لا
بمكة وقد علم المسلمون وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٣٩١١ ثنا**
يونس قال ثنا ابن وهب قال قال خبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمي جمرة العقبة يوم النحر فمضى وما سواها بعد الزوال **ح ٣٩١٢ ثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب**
قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩١٣ ثنا محمد بن خزيمة**
قال ثنا جابر قال ثنا حماد قال ثنا ابن جريج عن ابي جابر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فعلم المسلمون بذلك ان
الوقت الذي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الجمار هو وقتها فاردنا ان ننظر هل رخص للضعفة في الرمي

٢ قوله وما نفهمه ان قال النبي صلى الله عليه وسلم في يوم النحر فمضى وما سواها بعد الزوال **ح ٣٩١٢** ثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا محمد بن خزيمة
محمد بن طارق قال ثوري برويه عن محمد بن طاووس عن عائشة وابن عباس وهو يرويه ايضا عن ابن الزبير عن عائشة وابن عباس والحديث اخره ابن ماجه في سننه ١٢

قبل ذلك ام لا فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد تقدم الى ضعفة بني هاشم حين قدّمهم الى منى ان لا ترموا الحجرة الا بعد طلوع الشمس فعلمنا بذلك ان الضعفة لم يرخص لهم في ذلك ان يتقدموا على غير الضعفة وان وقت رميهم جميعاً وقت واحد وهو بعد طلوع الشمس فهذا هو وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان من رمى جمرة العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر ان ذلك لا يجزيه حتى يكون رميه لها في يومها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هي في يوم النحر لا يجوز ان ترمى الا في يومها وان كان بعض يومها في ذلك افضل من بعض كما ان بعض اليوم الثاني الرمي فيه افضل من الرمي في بعضه وهذا قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه عن الاثر مما ذكر لنا عبد الله بن سويد ان الاثر مما اجازته لمن كتبه من خطه ذلك واجازة لنا عبد الله بن سويد عن الاثر بمعنى ابا بكر قال قال لي ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل **ح** ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بمكة ولم يستند ذلك غير ابى معاوية وهو خطأ قال احمد وقال وكيع عن هشام عن ابيه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة او نحو هذا قال وهذا ايضا عجب قال ابو عبد الله والنبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع بمكة يوم النحر كانه ينكر ذلك قال فنجئت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي ليس شأنه قال وبين ذي فرق يوم النحر صلوة الفجر بالابطح قال وقال لي يحيى بن عبد الرحمن هو ابن مهدي فسألته فقال هكذا عن سفيان عن هشام عن ابيه توافي ثم قال لي ابو عبد الله رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشده كان محدثا واثني عليه فاحسن التناء عليه .

باب الرجل يدع رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

^{٣٩١٥} حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراعى يرعى بالنهار ويرمى بالليل قال ابو جعفر فذهب ابو حنيفة الى ان في هذا الحديث دلالة على ان الليل والنهار وقت واحد للرمي فقال ان ترك رجل رمى جمرة العقبة في يوم النحر ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده فلا شئ عليه وان لم يرمها حتى اصبح من غده رماها وعليه دم لتأخيرها اياها الى خروج وقتها وهو طلوع الفجر من يومئذ وخالفه في ذلك ابو يوسف ومحمد فقالا اذا ذكرها في شئ من ايام الرمي رماها ولا شئ عليه غير ذلك من دم ولا غيره وان لم يذكرها حتى مضت ايام الرمي فذكرها لم يرمها وكان في تركها دم واحترم محمد بن الحسن في ذلك على ابى حنيفة بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني محمد بن ابى بكر عن ابيه عن ابى التبتال عن عاصم بن عدى ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يتعاقبوا فكانوا يرمون غداوة يوم النحر ويدعون ليلة ويوما ثم يرمون من الغد ففي هذا الحديث انه كانوا يرمون غداوة يوم النحر ثم يدعون يوما وليلة ثم يرمون الغد فكانوا يرمون في اليوم الثاني في اليوم الثالث ولم يكن ذلك بموجب عليهم دقا ولا بموجب ان حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني خلاف حكم اليوم الرابع ففي ذلك دليل ان من ترك رمى جمرة العقبة في يوم النحر فذكرها في شئ من ايام التشريق انه يرمى ولا شئ عليه ثم النظر في ذلك يشهد لهذا القول ايضا وذلك اننا رأينا اشياء تفعل في الحج الدهر كله وقت لها منها السعى بين الصفا والمروة وطواف الصفا

هـ عبد الله بن سويد اعرف من هو ولم يذكر العيني فيه شيئا بل يرضى له في الشرح وما قال في كشف الاستار لا يصح ١٢

باب الرجل يدع رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

هـ محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضى ثقة ١٢ ابو البراء يفتح الموصدة وتشديد الملهة آخره ٣٥ ابن عاصم بن عدى حليف الانصار ثقة اخرج له

ومنها اشياء تفعل في وقت خاص هو وقتها خاصة منها رمي الجمار فكان ما لد هر وقت له من هذه الاشياء متى فعل فلا شئ على فاعله مع فعله اياه من دم ولا غيره وما كان منها له وقت خاص من الدهر اذا لم يفعل في وقته وجب على تاركه الدم فكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته فلا شئ على فاعله غير فعله اياه وما كان منها لا يفعل لعدم وقته وجب مكانه الدم وكانت جمرة العقبة اذا رميت من غد يوم النحر قضاء عن رمي يوم النحر فقد رميت في يوم هو من وقتها ولو لا ذلك لما امر برميها كما لا يؤمر تاركها الى بعد انقضاء ايام التشريق برميها بعد ذلك فلما كان اليوم الثاني من ايام النحر هو وقت لها وقد ذكرنا مما قد اجمعوا عليه ان ما فعل في وقته من امور الحج فلا شئ على فاعله كان كذلك هذا الراعي لها لما هان في وقتها فلا شئ عليه فان قال قائل انما اوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعدها للاساءة التي كانت منه في ذلك قيل له فقد رأينا تارك طواف الصدر حتى يرجع الى اهله وتارك السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله مسيئين انت تقول انهما اذا رجعا ففعل ما كانا تركا من ذلك ان اساءت ما لا توجب عليهما دمالا انما قد فعلنا ما فعلنا من ذلك في وقته وكذلك الراعي اليوم الثاني من ايام رمي جمره العقبة لما كان وجب عليه في يوم النحر راميا لها في وقتها فلا شئ عليه في ذلك غير رميها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

باب التلبية متى يقطعها الحاج

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة هو المأجشون عن عمر بن حسين عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة فمنا المهمل ومنا المكبر فامحن فكننا تكبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت له العجب لكم كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فذلك **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال انا ابو معاوية الضري عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسامة بن زيد انه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهمل المهمل منا فلا يتكبر عليه ويكبر للمكبر فلا يتكبر عليه **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر عن ابيه قال ادركت انس بن مالك ونحن غاديان من منى الى عرفات فقلت له كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة فقال ساخبرك كنت في ركب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يهمل المهمل فلا يتكبر عليه ويكبر للمكبر فلا يتكبر عليه ولست اثبت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني ابن لهيعة عن ابى الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الاهلال يوم عرفة فقال كنا نهمل ما دون عرفة ونكبر يوم عرفة قال **بوجعفر** فذهب قوم الى ان الحاج لا يلي

باب التلبية متى يقطعها الحاج

له عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة كذا في نسخة البيني ١٣ **هـ** الحديث اخرجه احمد ١٢ **هـ** وفي رواية احمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التزم عليه الناس اطلق واذا وجد فرجة نص ١٣ **هـ** عبد الله بن محمد بن ابي بكر الثقفي مدني روى عن ابيه عن انس بن مالك قال قال ابن ابي حاتم وقال في ترجمة ابيه محمد بن ابي بكر ابن عوف الثقفي مجازي روى عن انس بن مالك وشعبة وموسى بن عقبة واسامة بن زيد وابنه ابو بكر بن محمد عثمان بن عبد الرحمن سمعت ابي يقول ذلك وقال البخاري محمد بن ابي بكر بن عوف بن رباح الثقفي مجازي قال لنا ابو نعيم حدثنا مالك قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس وهما غاديان الى عرفة فذكر الحديث ثم قال روى عن ابنه عبد الله وقال العلامة البيني في النسخ عبد الله بن محمد بن ابي بكر الثقفي المدني رجل مشهور بالرواية عن ابيه ١٢ **هـ** الحديث اخرجه البخاري وسلم النسائي وابن ماجه ١٣ **هـ** قوله ذهب قوم الرضا قال العلامة البيني ارادوا بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب ومحمد بن ابي بكر الثقفي ومالكوا واصحابه واكثر اهل المدينة وروى ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله ١٣

بعرفة واختلفوا في قطعه للتلبية متى ينبغي ان يكون فقال قوم حين يتوجه الى عرفات وقال قوم حين يقف بعرفات واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك** الآخرون فقالوا بل يلبي الحاجر حتى يرمى جرة العقبة وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار التي احتجتم بها علينا لان المذكور فيهما ان بعضهم كان يكبر وبعضهم كان يهمل لا يمنع ان يكونوا فعلوا ذلك ولهم ان يلبوا فان الحاجر فيما قبل يوم عرفة له ان يكبر وله ان يهمل وله ان يلبي فلم يكن تكبيره وتهميله يمنعانه من التلبية فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية **وقد** جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار متواترة بتلييته بعد عرفة الى ان رمى جرة العقبة **فمن** ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن ايان بن صالح عن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي فكان يلبي حتى رمى جرة العقبة فقلت يا ابا عبد الله ما هذا فقال كان ابي يفعل ذلك واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال عبد الله بن عباس صدق اخبرني الفضل بن خني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى انتهى اليها وكان رديفه **٣٩٢٣** **ثنا** علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرائيل بن اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جرة العقبة **٣٩٢٢** **ثنا** يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبيد الله بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **٣٩٢٥** **ثنا** محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى **٣٩٢٤** **ثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جرة العقبة **٣٩٢٦** **ثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن قيس عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٣٩٢٤** **ثنا** علي بن شيبه قال ثنا عبيد الله بن موسى قال نا شريك عن ثور عن ابيه قال حججت مع عبد الله فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة قال ولم يسمع الناس يلبن عشية عرفة فقال ايها الناس انسيتم والذي نفسي بيده لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جرة العقبة **٣٩٢٨** **ثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل اعرابي فقال عبد الله انسى الناس م ضلوا ثم لبى حتى رمى جرة العقبة **٣٩٢٩** **ثنا** محمد بن احمد بن حميد الكوفي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن ابي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبيرة قال لبى عبد الله وهو متوجه الى عرفات فقال اناس من هذا الاعرابي فالتفت الى عبد الله فقال لئن لم نسوا الله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجرة الا ان يخلط ذلك بتهميل وتكبير **٣٩٣٠** **ثنا** روح بن الفرخ قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدار وددي عن الحارث بن ابي ذباب عن مجاهد عن ابن سخبيرة قال غدوت مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبي فقال ابن مسعود اضل لناس امر نسوا الشهد لكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلبي حتى رمى جرة العقبة **٣٩٣١** **ثنا** علي بن شيبه قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا ابو الوحر عن حصين عن كثير بن قدارك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يلبي في هذا المكان لبيك اللهم لبيك **٣٩٣٢** **ثنا** ابن ابي داود قال ثنا الحسين بن

٤٦

قوله وضالهم الا قال العلامة النجاشي في التفسير اراوهم عطارد بن ابي رباح وطاوسا وسعيد بن جبير وراهم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والسن بن يحيى وابان بن يوسف ومحمد بن اسحق و احمد واسحق وابان ثور وداود بن علي وابان بن عمير والطبري وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ويحيى بن يحيى رضي الله عنهم ١٢ **٤٦** **ثنا** محمد بن اسحق بن عمار بن ابي فاختة ضعيف روى عن ابي سعيد بن ملاقه وهو ثقة ١٣ **٤٧** **ثنا** الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن ابي ذباب بضم المعجمة ويوحده ثين الدوسي المدني صدوق تقدم في باب المار تقع فيه النجاشي ١٣ **٤٩** **ثنا** عبد الله بن مسعود بفتح المهملة والموحدة بينهما مجز سائكة الازدي ابو عمر الكوفي ثقة ١٢ **٤٨** **ثنا** الحسين بن مسعود بن ابي عبد الله بن مسعود الكوفي كوفي ابن معين وذكره ابن جابر في النقات وكتب عنه ابو حاتم ١٢

عبد الأول الاحول قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن حصين ثم ذكر مثله بأساده **ح ٣٩٢٢** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت يونس عن الزهري عن عتيق بن عبد الله عن ابن عباس قال كان أسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم ردف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى فكلاهما قال لا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمره العقبة فقما جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يلبى حتى رمى جمره العقبة وصم جبينها ولم يخالفها عندنا ما قد مناه في أول هذا الباب لما قد شرحنا وبيننا وهذا الفضل بن عباس فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفه يلبى حينئذ وبعد ذلك وقد ذكرنا عن أسامة انه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل والتكبير فدل ذلك تلبيته بعرفة انه قد كان له ان يلبى أيضاً بعرفة وانه انما كان تكبيره وتهليله بعرفة كما كان له قبلها لان يجعل مكان التلبية تهليلاً وتكبيراً **الآثر** إلى قول عبد الله في حديث مجاهد لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمره العقبة الا انه ربما كان خلط ذلك بتكبير وتهليل فاخبر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يخلط التكبير بالتهليل وكان التهليل والتكبير لا يدا ان على ان لا تلبية في وقتها والتلبية في ذلك الوقت تدل على ان ذلك الوقت كان وقت تلبيته فثبت بتصحيح هذه الآثار ان وقت التلبية إلى ان يرمى جمره العقبة يوم النحر **ق** ان قال فقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما صح حتم عليه هذه الآثار وذكر ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انما موسى بن يعقوب عن مضعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يهل يوم عرفة حتى يروح **ح ٣٩٢٥** ثنا يونس قال ان ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تترك التلبية اذا راحت إلى الموقف فمن الحجة عليهم لاهل المقالة الاخرى ان القاسم لم يخبر في حديثه الذي روينا عنه عن عائشة انها قالت ان التلبية تنقطع قبل لوقوف بعرفة وانما اخبر عن فعلها فقال كانت تترك التلبية اذا راحت إلى الموقف فقد يجوز ان تكون كانت تفعل ذلك لا على ان وقت التلبية قد انقطع ولكن لانها تأخذ فيما سواها من الذكر من التكبير والتهليل كما لها ان تفعل ذلك قبل يوم عرفة ايضاً ولا يكون دليلاً على انقطاع التلبية وخروج وقتها وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب وهو مثل هذا وقد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال اننا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال حججت مع الاسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمع يلبى صعداً ليه الاسود فقال ما يمنعك ان تلبى فقال ويلبي الرجل اذا كان في مثل مقامي هذا قال الاسود نعم سمعت عمر بن الخطاب يلبى في مثل مقامك هذا ثم لم يزل يلبى حتى صدر بعيره عن الموقف قال فلبى ابن الزبير **ح ٣٩٢٤** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن صخر بن جويرية عن عبد الرحمن بن الاسود قال سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال ان هذا يوم تسبير وتكبير وتهليل فسبحوا وكبروا فجاء ابي يعنى الاسود يكرش الناس حتى صعداً ليه وهو على المنبر فقال اشهدوا على عمر انه لبي على هذا المنبر في هذا اليوم فقال بن الزبير لبيك اللهم لبيك **أفلا ترى** ان الاسود لما اخبر ابن الزبير بتلبية عمر في مثل يومه ذلك قبل ذلك منه واخذ به فلبى ولم يقل له ابن الزبير اني قد رأيت عمر لا يلبى في هذا اليوم على ما قد رواه عامر بن عبد الله عن ابيه عن عمر ولكن ابن الزبير انما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ولم يخبره عمر ان ذلك الترك انما كان منه لخروج وقت التلبية فكان ذلك عند ابن الزبير لخروج وقت التلبية فلما اخبره الاسود عن عمر بانه لبي يومئذ علم ابن الزبير ان ذلك الوقت الذي لم يكن عمر لبي فيه وقت للتلبية وان ذلك الترك الذي كان من عمر انما كان لغير خروج وقت التلبية فتوهم ابن الزبير هو انه لخروج وقت التلبية وليس كذلك فلبى وراى ان ما اخبره به الاسود عن عمر من تلبيته اولى مما رواه هو منه في ترك التلبية **ح ٣٩٢١** ثنا علي بن شيبه قال

ثنا يزيد بن هرون قال انا سمعيل بن ابي خالد عن وبرة قال سعدا الاسود بن يزيد الى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة فسأه بشئ ثم نزل فلما نزل الاسود لبى ابن الزبير فظن الناس ان الاسود امرأة بذلك **حدثناهم** ٣٩٣٩ ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حاد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يلبى غداة المزدلفة **حدثناهم** ٣٩٤٠ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله حتى جمره العقبة فقال رجل من هذا الذي يلبى في هذا الموضع قال وقال عبد الله في تلييته شياً ما سمعته من احد ليك عد والتراب **ففي** هذه الآثار ان عمر كان يلبى بعرفة وهو على المنبر وان عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعد ما اخبره الاسود به عن عمر ولم ينكر ذلك احد من اهل الافاق فذلك اجماع وحجة وهذا عبد الله بن مسعود قد فعل ذلك فثبت بفعل من ذكرنا لموافقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله ذلك ان التلبية في الحج لا تنقطع حتى ترمى جمره العقبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم

حدثناهم ٣٩٣١ ابي داود قال ثنا ابن ابي مريوق قال انا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الاسود عن عروة عن جلامة بنت وهب اخذت عكاشة بن وهب ان عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واخاله اخرجاهما حين غابت الشمس يوم الضحى فلبيا قبيصهما فقالت ما لكم فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن افاض منها فليلق ثيابه وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب **حدثناهم** ٣٩٣٢ ثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت على عكاشة بن محصن واخبرني متى مساء يوم الاضحية فزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت ما لكم فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من لم يفضل الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يحل للباس والطيب لاحد حتى يحل له النساء وذلك حين يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا اذ رمى وحلق حل له اللباس واختلقوا في الطيب فقال بعضهم حكمه حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال الآخرون حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع **واحتجوا** في ذلك بما حدثناهم عن ابن زبير بن هرون قال انا الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رميتم وحلقتهم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء **حدثناهم** ٣٩٩٣ ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثناهم** ٣٩٣٥ ثنا يونس قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان القاسم بن محمد حدثه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لجملة حين حل قبل ان يطوف بالبيت قال اسامة وحدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه

٣٣ ديرة لواء ومودة وراة كشجرة ابن عبد الرحمن الكوفي ثقة ١٢

باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم

حدثناهم ٣٩٣٦ قلت عكاشة بن هرون بن محصن وانما نسب بهنا الى وهب لانه زوج امه قال في تهذيب التهذيب جدامته بنت وهب اخذت عكاشة بن محصن لاسمها ام قيس بنت محصن فمى اخذت عكاشة بن هرون قال الما في الاصطلاح ام قيس بنت محصن لاسمها بنت عكاشة فان اشكل عليه لوضوح القصة يمكن ان يتبادر بان جمع جدمته وام قيس في بيت واحد لا بد فيه بقرتها فاذا رأينا شيئاً من القصة حدثنا ١٢ **حدثناهم** ٣٩٣٧ اخبر الحاكم ١٢ واخرجه البيهقي ١٢ **حدثناهم** ٣٩٣٨ قوله فذهب الخاراد بالقوم هؤلاء عروة بن الزبير وثالثهم من السلف وقال البيهقي لا تعلم احد من الفقهاء قال بهذا ١٢ **حدثناهم** ٣٩٣٩ قوله وفا لغم الخ قال العلامة العيني اراد بهم علقمة وسالم وطارق وعبيد الله بن الحسن وفارحة ابن زيد وابراهيم النخعي وابا حنيفة واما يوسف وجمه والشافعي واحمد في الصحيح والباقر والسني ١٢

وسلم مثله **ح ٣٩٢٦** ثنا يونس قال تآبن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩٢٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلم
 ابن حميد عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩٢٨** ثنا ابن مرزوق قال
 ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة **ح ٣٩٢٩** وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم
 فذاكر باسناده مثله **ح ٣٩٣٠** ثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني
 القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩٣١** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير
 قال ثنا عبيد الله بن عمر فذاكر باسناده مثله **ح ٣٩٣٢** ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حباد بن
 زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فمهداة
 عائشة تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطيب بعد الرمي والحلق قبل طواف الزيارة بما قد ذكرناه
 فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب فهذه اولى لان معها من التواتر وصحة
 المجهي ما ليس مع غيرها مثله **ح ٣٩٣٣** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل **ح ٣٩٣٤** وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان
 عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذ ارميت الجمره فقد حل لكم كل شئ الا النساء
 فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالسك اقطيب هو قفي
 هذا الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا من اباحة كل شئ الا النساء اذ ارميت الجمره ولا يذكر في ذلك الحلق
 وفيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالسك ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذلك وقد يجوز ان يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق ويجوز ان يكون بعده الا ان اولي الاشياء
 بناء على ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة لا على ما يخالف ذلك فيكون ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
 من ذلك كان بعد رميه الجمره وحلقه على ما في حديث عائشة ثم قال ابن عباس بعد بوايه اذ ارمي فقد حله برمي ان يحل ان يلبس
 ويتطيب وهذا موضع يحتمل لنظر وذلك ان الاحرام يمنع من حلق الرأس واللباس والطيب فيحتمل ان يكون حلق
 الرأس داخل حلت هذه الاشياء واحتمل ان لا يحل حتى يكون الحلق فاعتبرنا ذلك فرأينا المعتمر يجرم عليه
 باحرامه في عمرته ما يجرم عليه باحرامه في حجته ثم انا رأيناها اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له ان
 يحلق ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلما كانت حرمة العمره قائمة حل له ان يحلق حتى يحلق
 ولا يكون اذا حل له ان يحلق في حكمه من قد حل له ما سوى ذلك من اللباس والطيب كان كذلك في الحج
 لا يجب لما حل له الحلق فيها ان يحل له شئ مما سواه مما كان حرم عليه بها حتى يحلق قياسا ونظرا على ما جمعوا عليه
 في العمره ثم رجعنا الى النظرين هذين الفرقتين جميعا وبين اهل المقالة الاولى الذين ذهبوا الى حديث عائشة
 فرأينا الرجل قبل ان يجرم يحل له النساء والطيب واللباس والصيد والحلق وسائر الاشياء التي تحرم عليه بالاحرام
 فاذا احرم حرم عليه ذلك كله بسبب واحد وهو الاحرام فاحتمل ان يكون كما حرمت عليه بسبب واحد ان يحل منها
 ايضا بسبب واحد واحتمل ان يحل منها باشياء مختلفة احلا لا بعلا حلال فاعتبرنا ذلك فرأيناهم قد جمعوا انه اذا
 رمي فقد حل له الحلق هذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين واجمعوا ان الجماع حرام عليه على حالة الاولى فثبت
 انه حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد باسباب مختلفة فبطل بهذه العلة التي ذكرنا فاما ثبت ان الحلق يحل
 له اذ رمي وانه مباح له بعد حلق رأسه ان يحلق ما شاء من شعر بدنه ويقص ظفاره اذ رمي ان ننظر هل حكم
 اللباس حكم ذلك او حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل لجماع فاعتبرنا ذلك فرأينا المحرم بالحج اذا جامع قبل ان
 يقف بعرفة فسد حجه ورأيناها اذا حلق شعرة او قص اظفاره وجبت عليه في ذلك فدية ولم يفسد بذلك

هـ ابو عثمان مالك بن اسمعيل السدي ثقة متفق ١٢ ٦٦ باسك كذا في

نسخة اليعقوبي وقال في الشرح المك بضم السين وتشديد الكاف طيب معروف مضاف الى غيره من الطيب كذا وقع في رواية البيهقي الك وفي رواية النسائي وابن ماجة الك بالميم ١٣

حجه ورأيناها لوليس ثيابا قبل وقوفه بعرفة لم يفسد عليه بذلك احرامه ووجبت عليه في ذلك فدية فكان حكم اللباس قبل عرفة مثل حكم قص الشعر والاطفار لا مثل حكم الجماع فالنظر على ذلك ان يكون حكمه ايضا بعد الرمي والحلق كحكمهما لا كحكم الجماع فهذا هو النظر في ذلك فان قال قائل فقد رأينا القبلة حراما على المحرم بعد ان يحلق وهي قبل الوقوف بعرفة في حكم اللباس لا في حكم الجماع فلم لا كان اللباس بعد الحلق ايضا كمنى قيل له ان اللباس بالحلق اشبه منه بالقبلة لان القبلة هي بعض سباب الجماع وحكمها حكمه تحمل حيث يحل وتحرم حيث يحرم في النظر في الاشياء كلها والحلق واللباس ليسا من اسباب الجماع انما هما من اسباب اصلاح البدن فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه اشبه من حكمه بالقبلة فقد ثبت بما ذكرنا انه لا بأس باللباس بعد الرمي والحلق وقد قال ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده **ح ٣٩٥٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال اذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء والطيب **ح ٣٩٥٦** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفیان عن ابن جريح وموسى عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ من اطفارة وشاربه ولحيته يعني قبل ان يزور فهدما عمر قد اباح لهم اذا رموا وحلقوا كل شئ الا النساء والطيب وقد خالفته عائشة وابن عباس والزبير في الطيب خاصة فاما عائشة وابن عباس فقد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب **واما ابن الزبير** فحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول اذا رمى الجمرات الكبرى فقد حل له ما حرم عليه الا النساء حتى يطوف بالبيت وقد روى عن ابن عمر ما يدل على هذا ايضا **ح ٣٩٦٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفیان قال ثنا عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عمر قال قال عمر قد كرم مثل الذي روينا عنه في الفصل الذي قبل هذا قال فقالت عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى جمرات العقبة قبل ان يفيض فسته رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يؤخذ بها من سنة عمر والنظر بعد ذلك في هذا يدل على ذلك ايضا لان حكم الطيب بحكم اللباس اشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرنا ما تقدم في هذا الباب وهذا قول بي حنيقة وابي يوسف ومحمد وقد روى ذلك ايضا عن جماعة من التابعين **ح ٣٩٦١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فلم بن حميد عن ابي بكر بن حزم قال دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر ارسل لي عمر بن عبد العزيز والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمرو وخارجة بن زيد وابن شهاب فسألهم عن الطيب في هذا اليوم قبل ان يفيض فقالوا طيب يا امير المؤمنين الا ان عبد الله بن عبد الله قال كان عبد الله بن عمر رجلا قد راى محمدا صلى الله عليه وسلم فكان اذا رمى جمرات العقبة اناخ فنحروا وحلق ثم مضى مكانه فافاض الى البيت **ح ٣٩٦٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيع بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى جمرات العقبة وحلق عن الطيب فنهاه سالم وخصص له خارجة .

باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل ان تطوف للصدر

٣٩٦٣

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن ابي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج عن الحارث بن اوس الثقفي قال سألت عمر بن الخطاب عن امرأة حاضت قبل ان تطوف قال تجعل اخر عهدا اطواف

قال هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته فقال لي عمر اريت تكريرك لحديث سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخالفه **ح ٣٩٦٢** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده نحوه غير انه قال عن الحارث بن عبد الله بن اوس **ح ٣٩٦٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده نحوه حديث ابن مرزوق في اسناده ومثنته غير انه قال سألت عمر عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يجمل لاحد ان ينفرح حتى يطوف طواف الصدر ولم يعذر روافي ذلك حائضاً بحيضها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لها ان تنفرو ان لم تطف بالبيت وعذر روافي بالحيض هذا اذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سليمان وهو ابن ابي مسلم الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرون احد حتى يكون اخر عهدة الطواف بالبيت **ح ٣٩٦٤** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض **ح ٣٩٦٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال قال زيد بن ثابت لابن عباس انت الذي تفتي الحائض ان تصدق قبل ان يكون اخر عهدها الطواف بالبيت قال نعم قال فلا تفعل فقال سل فلانة الانصارية هل مرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصدق فسأل المرأة ثم رجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت **ح ٣٩٦٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن ابي رزين قال ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة ان زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها الطواف بالبيت وقال ابن عباس تنفرو اذا شاءت فقالت الانصار لا تتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زياد فقال سلوا صاحبكم ام سليم فسألوهما فقالت حضرت بعد ما طفت يوم النحر فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفرو حاضت صغية فقالت لها عائشة الخبيبة لك حبست اهلنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفرو **ح ٣٩٤٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس عن ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفرو **ح ٣٩٤١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهري قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر راى صغية على باب خيائها كئيبة حزينة وقد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لما بستنا كنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفروا **ح ٣٩٤٢** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **ح ٣٩٤٣** ثنا محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي الكوفي قال ثنا يحيى بن عيسى عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه **ح ٣٩٤٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وعروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٣٩٤٥** ثنا يبيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال حدثني ابن شهاب وهشام بن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٣٩٤٦** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة فذكر باسناده مثله **ح ٣٩٤٤** ثنا يبيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج عن

باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل ان تطوف للصدر

له قوله قال لي عمر اريت عن يديك كذا في نسخة العيني وقال في الشرح بوضع العروة وكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبتاء الخطاب وهذه لفظة في موضع الدمار ومعناها سقطت أو انكروا وجميع أرب وهو العضو ١٣ له قوله فذهب قوم الزراد بالقوم هؤلاء سالم بن عبد الله وابن شبرمة وطائفة من السلف ١٢ له قوله وخالفهم الزراد بهم القاسم وطاؤس وطارق بن ابي رباح والنخعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد وامانكا والشافعي واحمد واسحق وابا ثور ١٢ نجيب ١٣ الحديث اخرجه مسلم ١٣ له قوله عمر بالنعم ان ابن ابي رزين يراه مفتوحة ١٢ والحديث اخرجه البخاري

ابن سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حد ثنا يونس** قال انا ابن وهب ان
 ما لكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان صفية بنت حبيبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احبستناهي فقلت انهما قد افاضت فقال فلا اذا **حد ثنا**
 ابن مزروق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلم عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حد ثنا**
 يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
حد ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة وسليمان بن خالد بن ابي نعيم عن طاوس قال
 كان ابن عمر قريبا من سنتين ينهي ان تنفر الحائض حتى يكون اخر عهدها بالبيت ثم قال ثبت انه قد رخص
 للنساء **حد ثنا ابن ابي داود** قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال
 اخبرني طاوس اليماني انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضت قبل لنفرو وقد
 افضت يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء وذلك قبل
 موت عبد الله بن عمر بعام **حد ثنا** ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا وهيب عن ابن طاوس
 عن ابيه ابن عباس انه كان يرخص للحائض اذا افاضت ان تنفر قال طاوس وسمعت ابن عمر يقول لا تنفر ثم
 سمعته بعد يقول تنفر رخص له من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حد ثنا** ابو ايوب عبد الله بن ايوب
 المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر قال من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض رخص له من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **فهذه** الآثار قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحائض لها ان تنفر قبل ان تطوف طواف
 الصدر اذا كانت تطوف طواف الزيارة قبل ذلك طاهرا ورجع قوم الى ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ممن قد كان قال بخلافه زيد بن ثابت وابن عمر وجعل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرخصة في
 ذلك للحائض رخصة واخراجا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكمها من حكم سائر الناس فيما كان اوجب
 عليهم من ذلك فثبت بذلك نسخ هذه الآثار لحد يث الحارث بن اوس وما كان ذهب اليه عمر من ذلك وهذا
 الذي بينا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك

حد ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن
 ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيته عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال اتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج قال وجاءه اخر فقال يا رسول الله
 اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
 الطواف قبل الحلق فقال احلق ولا حرج فاحتمل ان يكون ذلك اباحة منه للطواف قبل الحلق وتوسعة منه في ذلك
 فجعل للحاج ان يقدم ما شاء من هذين على صاحبه وفيه ايضا ان الخرجاءة فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال

١٣ **كه** قول ابو ايوب الحكمة في نسخة العين ايضا ولم يتعرض له العلامة العيني في الشرح وقال اسناده صحيح

له الفتح

وعمر الناقد شيخ البخاري ومسلم وابي داود الاوسطين ان ههنا او با ما دخله ابو ايوب عميد الله بن عمران اللازدي الطبراني المعروف بابن خلف الذي روى عن الحارث بن ابي طالب في مشكل الآثار والله اعلم
هه الحديث اخره الرمزي ١٢ ن .

باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك

له هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة الخزرجي المدني صدوق له ادب ١٣ **له** زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ثقة وهو الذي ينسب اليه الزيدية
 من طوائف الشيعة ١٢ **له** عن ابيه هو علي بن الحسين بن عبد الله بن ابي بكر بن ابي طالب ثقة فقيه ما بعد ١٢ **له** اخرجه عبد الله بن احمد في مسنده مطولا ١٣ ن

ارم ولا حرج فذلك ايضا يحتمل ما ذكرنا في جوابه في السؤال الاول وقد روى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شئ **ح ٣٩٨٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج ولا حرج **ح ٣٩٨٧** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج **ح ٣٩٨٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب ابن خالد عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن قدم شئاً قبل شئ الا قال لا حرج ولا حرج فذلك يحتمل ما حمله الحديث الاول وقد روى عن جابر بن عبد الله من ذلك شئ **ح ٣٩٨٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلاً قال يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال اخبر يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اخبر يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج فهذا ايضا مثل ما قبله والكلام فيه مثل الكلام فيما قبله وقد روى عن اسامة بن شريك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شئ **ح ٣٩٩٠** ثنا احمد بن الحسن هو ابن القاسم الكوفي قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا ابو اسحق الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال حججتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل عن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق فقال لا حرج ولا حرج فلما اكثروا عليه قال يا ايها الناس قد رفع الحرج الا من اقترض من اخيه شئاً ظلمنا فذلك الحرج فمن هذا ايضا مثل ما قبله وقد يحتمل ايضا ان يكون قوله لا حرج هو على الاثماى لا حرج عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم به لا على التعمد بخلاف السنة فلا حرج عليكم في ذلك وقد روى ذلك مبيّناً مشروحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٣٩٩١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله قال ثنا عبد العزيز بن محمد اراه عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل رجل في حخته فقال اني رميت وأفضت ونسيت ولم اخلق قال فاحلق ولا حرج ثم جاءه رجل اخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر قال فانحر ولا حرج **ح ٣٩٩٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا ويونس حدثاه عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لما شعر فلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاءه اخر فقال يا رسول الله لما شعر ففحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شئ قدّم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج **ح ٣٩٩٣** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبيد الله بن عمرو قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال اخر ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج **ح ٣٩٩٤** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان عطاء بن ابي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال له اشعر ففحرت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال اخبر يا رسول الله لما شعر فلقت قبل ان اذبح ولا حرج قال فما سئل

٥٥ الحديث اخرجه البخاري ١٣ ن.
 ٥٦ الحديث اخرجه مسلم ١٢ ن. كان بالفتح ثم موضدة ابن بلال الوصيف الباهلي ثقة ثبت ١٢ والمحدث اخرجه ابن ابي شيبه ١٢ ن. الحديث رواه البخاري
 معلقاً + ٥٧ احمد بن الحسن كبر ١٢ ن. رواه اصحاب السنن واهموا بن خزيمة وابن جبران والحاكم والبخاري في تاريخه والطبراني في الكبير ٢٠ ن. الحديث الثابت
 محمد بن عبيد الله بن عبيد بن محمد الاموي ثقة ١٣ ن. عبيد العزيز بن محمد هو الدراوردي ١٢ ن. عبد الرحمن بن المارث بن عبد الله بن عباس الخزرجي
 صدوق ١٢ ن. عن ابيه يونس بن علي بن ابي طالب زين العابدين ثقة ١٣ ن. عبيد الله بن عبيد الله بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ثقة ١٢ ن. يونس
 عن ابن شهاب هو ابن يزيد الابرلي ثقة ١٢ والمحدث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي ١٢ ن.

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فدل ما ذكرنا على انه صلى الله عليه وسلم انما اسقط
 الحرج عنهم في ذلك للنسيان لانه اباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباح ان يفعلوا ذلك في العمد **وقد** روى ابو سعيد الخدري
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقدام قال ثنا عثمان بن علي
 عن الحجاج عن عباد بن نسي قال حدثني ابو زبيد قال سمعت ابا سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو بين الجبرتين عن رجل حلق قبل ان يرمى قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان يرمى قال لا حرج ثم قال عباد ان الله
 وضع الله عز وجل الحرج والضيق وتعلموا منا سلككم فانها من دينكم **افلا ترى** انه امرهم بتعلم مناسكهم لانهم
 كانوا لا يحسنونها فدل ذلك ان الحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بما مناسكهم لا لغير ذلك وقد
 روى في حديث اسامة بن شريك الذي قد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب ما يدل على هذا المعنى ايضا **حدثنا**
 ابن مزيق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك ان الاعراب سألوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ثم قالوا هل علينا حرج في كذا وهل علينا حرج في كذا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان الله عز وجل قد رفع الحرج عن عبادة الا من اقترض من اخيه شيئا مظلوما فذلك الذي حرج وهلك
افلا ترى ان السائلين لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانوا اعرابا لا علم لهم بمناسك الحج فاجابهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بقوله لا حرج على الاياحة منه لهم التقديم في ذلك والتاخير فيما قد موا من ذلك واخره ثم قال لهم ما ذكر ابو سعيد
 في حديثه وتعلموا منا سلككم ثم قد جاء عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى ايضا **حدثنا** علي بن شيبه
 قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او
 اخره فله ريق لذلك **حدثنا** نصر بن مزيق قال ثنا الخضير قال ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس مثله فهذا ابن عباس يوجب على من قدم شيئا من نسكه او اخره دما وهو احد من روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه ما سئل يومئذ عن شئ قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الاباحة
 في تقديم ما قد موا ولا في تاخيرها اخره وما ذكرنا اذ كان يوجب في ذلك دما ولكن كان معنى ذلك عنده على ان الذين فعلوا
 في حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان على الجهل منهم بالحكم فيه كيف هو فعذرهم بجهلهم وامرهم في المسألف ان يتعلموا
 مناسكهم **وتكلم** الناس بعد هذا في القارن اذا حلق قبل ان يذبح فقال ابو حنيفة عليه دم وقال زفر عليه دمان وقال
 ابو يوسف ومحمد لا شئ عليه واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين سألوه عن ذلك على ما روينا في الآثار
 للمتقدمة ويجوابه لهم ان لا حرج عليهم في ذلك **وكان** من الحجية عليهما في ذلك لابي حنيفة وزفر ما ذكرنا من شرح
 معاني هذه الآثار **وحجة** اخرى وهي ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم هل كان قارنا او مفردا او متمتعا
 فان كان مفردا فابو حنيفة وزفر لا ينكران ان يكون لا يجب عليه في ذلك دم لان ذلك الذبح الذي قدم عليه المحلق
 ذبح غير واجب ولكن كان افضل له ان يقدم الذبح قبل الحج ولكنه اذا قدم المحلق اجزاه ولا شئ عليه وان كان قارنا
 او متمتعا فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك على ما ذكرنا فقد ذكرنا عن ابن عباس في التقديم في الحج
 والتاخير ان فيه دما وان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج لا يرد ذلك فلما كان قول النبي صلى الله عليه وسلم
 في ذلك لا حرج لا ينفي عند ابن عباس وجوب الدم كان كذلك ايضا لا ينفية عند ابي حنيفة وزفر وكان القارن ذبحا
 ذبح واجب عليه يحمل به **قارنا** ان ننظر في الاشياء التي يحمل بها الحاج اذا اخرها حتى يحمل كيف حكمها فوجدنا
 الله عز وجل قد قال **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَيَكُنْ الْمَحْضَرُ مَحَلًّا** بعد بلوغ الهدى محله
 فيحل بذلك وان حلق قبل بلوغه محله وجب عليه دم وهذا اجماع وكان النظر على ذلك ان يكون كذلك القارن

١٤ المقدام بن عمرو بن علي بن عطية بن مقدام صدوق يروي عن ابي بكر في التفسير

ويحتمل ان يكون ابن عمر بن عبد المنذر بن عبد المنذر في التذرية والذبيح في التذرية عمر بن علي بن شيوة ايضا **١٥** عمر بن عبد المنذر بن علي بن عطية ثقفى **١٦** الجاهل هو
 ابن اوطاة **١٧** عبادة بن نسي بعث النون وفتح الهمزة الخفيفة وتشديد النون في الكسرية ثقفى فاضل **١٨** ابو زيد كذا بوجهة وقع في نسخة العيني ايضا ولم يعرف العلامة
 من هو وترك بيانا **١٩**

إذا قدم الحلق قبل الذبح الذي يجل به أن يكون عليه دم قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك فبطل بهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد وثبت ما قال أبو حنيفة أو ما قال زفر فنظرنا في ذلك فإذا هذا القارن قد حلق رأسه في وقت الحلق عليه حرام وهو في حرمة حجة وفي حرمة عمرة وكان القارن ما أصاب في قرانه مما لو أصابه وهو في حجة مفردة أو في عمرة مفردة وجب عليه دم فإذا أصابه وهو قارن وجب عليه دم إن فاحتمل أن يكون حلقه أيضاً قبل وقته يوجب عليه أيضاً دم كما قال زفر فنظرنا في ذلك فوجدنا الأشياء التي توجب على القارن دميين فيما أصاب في قرانه هي الأشياء التي لو أصابها وهو في حرمة حجة أو في حرمة عمرة وجب عليه دم فإذا أصابها في حرمتها وجب عليه دم إن كان حلقه قبل أن يذبح لم يحرم عليه بسبب العمرة خاصة ولا بسبب الحج خاصة إنما وجب عليه بسببها وبجرمة الجمع بينهما لا بجرمة العمرة خاصة فأردنا أن ننظر في حكم ما يجب بالجمع هل هو شيان أو شيء واحد فنظرنا في ذلك فوجدنا الرجل إذا حرم بحجة مفردة أو بعمرة مفردة لم يجب عليه شيء وإذا جمع ما جميعاً وجب عليه لجمعه بينهما شيء لم يكن يجب عليه في إفراده كل واحدة منهما فكان ذلك الشيء دماً واحداً فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الحلق قبل الذبح الذي يمنع منه الجمع بين العمرة والحج فلا يمنع منه واحدة منهما لو كانت مفردة أن يكون الذي يجب به فيه دم واحد فيكون أصل ما يجب على القارن في انتهاكه الحرم في قرانه أن ننظر فيما كان من تلك المحرم تحريم بالحجة خاصة وبالعمرة خاصة فإذا جمعتا جميعاً فالتكليف المحرم لشيئين مختلفين فيكون على من انتهكهما كقارتان وكل حرمته لا تحرمها بالحجة على الأفراد ولا العمرة على الأفراد إنما يحرمها بالجمع بينهما فإذا انتهكت فعل الذي انتهكها دم واحد لأنه انتهك حرمته حرمته عليه بسبب واحد فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ .

باب المكي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها

٣٩٩٩

حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبره عن عمرو بن أوس قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أرف عأشة إلى التنعيم فأعمرها **ح** حدثنا يونس قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا داود بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن أبي بكر أرف اختك فأعمرها من التنعيم فإذا هبطت بها من الأكمة فمرها فلتحرم فإنها عمرة متقبلة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة لا وقت لها غير التنعيم وجعلوا التنعيم خاصة وقتاً للعمرة أهل مكة وقالوا لا ينبغي لهم أن يجاوزوه كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوزوا ميقاناً مما وقته له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد الأحرام إلا محرماً وتحالفهم في ذلك آخرون فقالوا وقت أهل مكة الذي يحرمون منه بالعمرة الحل فمن أي الحل أحرموا بها أجزاءهم ذلك والتنعيم وغيره من الحل عندهم في ذلك سواء وكان من الحججة لهم في ذلك أنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد إلى التنعيم في ذلك لأنه كان أقرب الحل منها لأن غيره من الحل ليس هو في ذلك كما هو ويحتمل أيضاً أن يكون إرادته التوقيت لأهل مكة في العمرة وإن لا يجاوزوه لها إلى غيره فنظرنا في ذلك فإذا يزيد بن سنان قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمرو قال ثنا أبو عامر صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف وأنا بكى فقال ما ذاك قلت حضرت قال فلا تبكي اصنعي ما يصنع الحاج فقد منا مكة ثم اتينا منى ثم غدونا إلى عرفة ثم رمينا الجمرات تلك الأيام فلما كان يوم النفرات تحمل فنزل المحصبة قالت والله ما نزلها إلا من أجل فامر

باب المكي يريد العمرة من أين ينبغي له أن يحرم بها

له عمرو بن أبي عمير بن أوس الشافعي قال ثنا يونس بن داود بن دينار وطائفة من السلف ١٢ ٣ قوله وقد ذهب قوم إلى أن العطاء العيني أرادوا القوم هؤلاء عمرو بن دينار وطائفة من السلف ١٢ ٣ قوله وقد ذهب قوم إلى أن العطاء العيني أرادوا القوم هؤلاء عمرو بن دينار وطائفة من السلف ١٢ ٣

عبد الرحمن بن أبي بكر فقال أحمل اختك فأخرجها من الحرم قالت والله ما ذكر الجعرانة ولا التنعيم فتهل بعرة فكان أدنا من الحرم التنعيم فاهللت بعرة فطفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة ثم اتينا فارتحل فاخبرت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد لما أراد ان يعبرها الا الى الجبل لا الى موضع منه بعينه خاصا وانه انما قصد بها عبد الرحمن التنعيم لانه كان اقرب الجبل اليه لالمعنى فيه يبين به من سائر الجبل غيرة فثبت بذلك ان وقت اهل مكة لعبرتهم هو الجبل وان التنعيم في ذلك وغيره سواء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ..

باب الهدى يصد عن الحرم هل ينبغي ان يذبح في غير الحرم ام لا

٢٠٠٢ حدثنا فضيل بن يسار عن ابي بكر بن ابي شيبة قال ثنا سفیان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قال قلت لسول الله صلى الله عليه وسلم بالمديبية اسأله عن لحوم الهدى قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الهدى اذا صد عن الحرم نجس في غير الحرم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدى بالمديبية اذ صد عن الحرم دل ذلك على ان لمن من من ادخل هديه الحرم ان يذبحه في غير الحرم **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا لا يجوز نحر الهدى الا في الحرم **وكان** من حجههم في ذلك قول الله عز وجل هديا بالغ الكعبة فكان الهدى قد جعله الله عز وجل ما بالغ الكعبة فهو كالصيام الذي جعله الله عز وجل متتابعاً في كفارة الظهار وكفارة القتل فلا يجوز غير متتابع وان كان الذي وجب عليه غير متتابع الا يتيان به متتابعاً فلا تبطله الضرورة ان يصومه متفرقاً كذلك الهدى الموصوف ببلوغ الكعبة لا يجزي الذي هو عليه كذلك وان صد عن بلوغ الكعبة للضرورة ان يذبحه فيما سوى ذلك **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى في نحر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الهدى الذي نحر بالمديبية لما صد عن الحرم وتصديق بلحمة بقديدا ان قوما قد زعموا ان نحره اياه كان في الحرم **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا محمد بن ابراهيم بن محمد بن راشد عن اسرايل عن عذرة بن زاهر عن ناجية بن جندب الاسلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صلا الهدى فقلت يا رسول الله ابعت معي بالهدى فلا نحره في الحرم قال وكيف تاخذ به قلت اخذ به في اودية لا يقدر على فيها فبعثه معي حتى نحرته في الحرم فقد دل هذا الحديث ان هدى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نحر في الحرم **وقال** الآخرون كان النبي صلى الله عليه وسلم بالمديبية وهو يقدر على دخول الحرم قالوا ولم يكن صد الا عن البيت **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سفیان بن بشير الكوفي قال ثنا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن السوران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمديبية خباوة في الجبل ومصلاة في الحرم **فثبت** بما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن صد عن الحرم وانه قد كان يصل الى بعضه ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قد دخل شئ من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم **قال** ما ثبت بالحديث الذي ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل الى بعض الحرم استحال ان يكون نحر الهدى في غير الحرم لان الذي يبني نحر الهدى في غير الحرم انما يبيحه في حال لصد عن الحرم لا في حال لقدرة على دخوله فانتمى بما

باب الهدى يصد عن الحرم هل ينبغي ان يذبح في غير الحرم ام لا

١هـ عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز بن عبد الله بن ابي بكر قال ثنا سفیان بن عيينة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قال قلت لسول الله صلى الله عليه وسلم بالمديبية اسأله عن لحوم الهدى قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الهدى اذا صد عن الحرم نجس في غير الحرم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا لما نحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدى بالمديبية اذ صد عن الحرم دل ذلك على ان لمن من من ادخل هديه الحرم ان يذبحه في غير الحرم وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا يجوز نحر الهدى الا في الحرم وكان من حجههم في ذلك قول الله عز وجل هديا بالغ الكعبة فكان الهدى قد جعله الله عز وجل ما بالغ الكعبة فهو كالصيام الذي جعله الله عز وجل متتابعاً في كفارة الظهار وكفارة القتل فلا يجوز غير متتابع وان كان الذي وجب عليه غير متتابع الا يتيان به متتابعاً فلا تبطله الضرورة ان يصومه متفرقاً كذلك الهدى الموصوف ببلوغ الكعبة لا يجزي الذي هو عليه كذلك وان صد عن بلوغ الكعبة للضرورة ان يذبحه فيما سوى ذلك وكان من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى في نحر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الهدى الذي نحر بالمديبية لما صد عن الحرم وتصديق بلحمة بقديدا ان قوما قد زعموا ان نحره اياه كان في الحرم حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا محمد بن ابراهيم بن محمد بن راشد عن اسرايل عن عذرة بن زاهر عن ناجية بن جندب الاسلمي عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين صلا الهدى فقلت يا رسول الله ابعت معي بالهدى فلا نحره في الحرم قال وكيف تاخذ به قلت اخذ به في اودية لا يقدر على فيها فبعثه معي حتى نحرته في الحرم فقد دل هذا الحديث ان هدى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك نحر في الحرم وقال الآخرون كان النبي صلى الله عليه وسلم بالمديبية وهو يقدر على دخول الحرم قالوا ولم يكن صد الا عن البيت واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سفیان بن بشير الكوفي قال ثنا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن السوران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمديبية خباوة في الجبل ومصلاة في الحرم فثبت بما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن صد عن الحرم وانه قد كان يصل الى بعضه ولا يجوز في قول احد من العلماء لمن قد دخل شئ من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم قال ما ثبت بالحديث الذي ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل الى بعض الحرم استحال ان يكون نحر الهدى في غير الحرم لان الذي يبني نحر الهدى في غير الحرم انما يبيحه في حال لصد عن الحرم لا في حال لقدرة على دخوله فانتمى بما

ذكرنا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدى في غير الحرم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد احتج قوم في تجويز نحر الهدى في غير الحرم بما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر قال خرجت مع عثمان وعلي فاشتكى الحسين بالسقياء وهو محرم فاصابه برسام فاومي الى رأسه فحاق على رأسه ونحير عنه جزوا فاطعم اهل الماء حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن زكريا سنده مثله غير انه لم يذكر عثمان ولا ان الحسن كان محرما فاحتجوا بهذا الحديث لان فيه ان عليا نحر الجزور دون الحرم فكان من الحجاة عليهم في ذلك لانهم لا يبغون لمن كان غير ممنوع من الحرم ان يذبح في غير الحرم وانما يختلفون اذا كان ممنوعا عنه فدل ما ذكرنا على ان عليا لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم وهو اصل الى الحرم انه لم يكن اراد به الهدى ولكنه اراد به معنى اخر من الصدقة على اهل ذلك الماء والتقرب الى الله تعالى بذلك مع انه ليس في الحديث انه اراد به الهدى فكما يجوز لمن حمله على انه هدى ما حمله عليه من ذلك فكذلك يجوز لمن حمله على انه ليس بهدى ما حمله عليه من ذلك وقد بدأنا بالنظر في ذلك وذكرنا في اول هذا الباب فاعلمنا ذلك عن اعادته ههنا .

باب المتمتع الذي لا يجده هديا ولا يصوم في العشر

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال ثنا شعبة عن ابن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل فضيل بن الحسين الجعدي قال ثنا ابو عوانة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قال لا يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم ايام التشريق الا لمصر او متمتع **حدثنا** محمد بن النعمان السقطي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انها كانتا يرضخان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وياحوا صيام ايام التشريق للمتمتع والقارن والمصر اذا لم يجد هديا ولم يكونوا صاموا قبل ذلك صاموا هذه الايام ومنعوا منها من سواهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا ليس لهؤلاء ولا غيرهم من الناس ان يصوموا هذه الايام عن شئ من ذلك ولا عن شئ من الكفارات ولا في تطوع لمنى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن على المتمتع والقارن الهدى لمتمتعها وقرانها وهدى اخر لانها حلا بغير هدى ولا صوم واحتجوا في ذلك من الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا المسعودي عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سعيد الاسلمي عن علي بن ابي طالب قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا محمد بن ابي حميد المديني قال ثنا اسمعيل بن محمد بن سعد

١٠٠٤ يحيى بن سعيد بن الاضاري ١٢ ١١ يعقوب بن خالد بن السيب الترمذي ذكره ابن جبان في الثقات كما في تبجيل المنفعة ١٣

باب المتمتع الذي لا يجد هديا ولا يصوم في العشر

١٠٠٥ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يفتح الكاف الفقيه المصري ثقة ١٣ ١٢ ابو كامل فضيل بن الحسين بن طلحة الجعدي يفتح الجيم وسكون الهمزة ولجهد الدال المفتوحة رادثة حافظ روى عنه البخاري تعليقا ١٣ ١٢ محمد بن النعمان السقطي يفتح الهمزة والقاف ثم طاء بملزة هذه النسبة الى بزيح السقطي قال في انقاس السقطي بالتحريك ما سقط من الشئ وما لا خير فيه وروى في المتاع وبالياء السقط والسقطي يفتح الهمزة والقاف ثم طاء بملزة هذه النسبة الى بزيح السقطي قال في انقاس السقطي بالتحريك ما سقط من الشئ وما لا خير فيه وروى في ذلك الخصال العلامة العيني اورد بهم عطاء بن ابي رباح في رواية وسعيد بن جبير وطاؤسا و ابراهيم النخعي والثوري وايبس بن سعيد الباقين والبايوسف ومحمد واحمد في رواية وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ١٣

ابن ابي وقاص عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي ايام مني انها ايام اكل وشرب
 وبغال فلا صوم فيها يعني ايام التشريق **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال
 ثنا هشيم قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
 ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن ابن الهيثم
 عن ابي هريرة مولى عقيل بن ابي طالب انه دخل وهو عبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص وذلك الغدا وبعد
 الغدا من يوم الاضحية فقرب اليهم عمرو وطعاما فقال عبد الله اني صائم فقال له عمرو افطر فان هذه الايام التي كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بفطرها او ينهانا عن صيامها فافطر عبد الله فاكل واكلت **حدثنا** علي بن شيبه
 قال ثنا روح بن عباد قال حدثني ابن جرير قال اخبرني سعيد بن كثيران جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن
 عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاها الى الغداء فقال اني صائم ثم الثانية كذلك ثم الثالثة فقال لا الا
 ان تكون قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني النبي
 عن الصيام ايام التشريق **حدثنا** فهمد بن سليمان قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا عبد الرحمن بن
 مهدي عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافه ان النبي صلى
 الله عليه وسلم امره ان يتادي في ايام التشريق انها ايام اكل وشرب **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا
 روح بن عباد قال ثنا صالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم امر عبد الله بن حذيفة ان يطوف في ايام مني الا لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب و
 ذكر الله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل **حدثنا** ابن
 ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد بن الحذاء عن ابي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا ابن جرير قال اخبرني عمرو بن
 دينار ان نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وقد سماه نافع فنسيته
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم قم فتادي الناس انها ايام اكل وشرب في
 ايام مني **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد قال نا عمرو بن دينار عن نافع
 ابن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن
 هرون قال انا شعبة **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن
 نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا الربيع
 ابن صبيح ومرزوق ابو عبد الله الشامي قال ثنا يزيد الرقاشي ان انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع
 ابن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مرزوق
 قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير عن
 معمر بن عبد الله العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اوذن في ايام التشريق بمنى لا يصوم من احد
 فانها ايام اكل وشرب **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود ومحيي بن عبد الله بن بكير قال ثنا ابن

٦٤ البقرة هو يزيد الشامي ثقة ١٢ ٤٤ قوله عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم "بكذا في نسخة يعني ايضا ولم يتوصل العلم من لاد الصواب عن عبد الله بن ابي بكر
 وسالم كما وقع في رواية احمد ص ٣٥٥ فقلنا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله يعني ابن ابي بكر وسالم ابن ابي بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافه النافذ في الاصابة
 في ترجمة عبد الله بن حذافه ما نصه واخرجه الرباعي من طريق سفيان عن سالم ابن ابي النضر عبد الله بن ابي بكر عن سليمان بن يسار المزواجر الطبراني فقال ثنا عبد الله بن غنم ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الرحمن
 ابن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن سليمان بن يسار المزواجر الطبراني فقال ثنا عبد الله بن غنم ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الرحمن
 الحديث رواه الطيالسي والنسائي وابن ماجه واحمد

لهيعة عن أبي النضر أنه سمع سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثان عن أم الفضل امرأة عياض بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهني أيام التشريق فسمعت منادياً يقولان هذه الأيام أيام طعم وشرب وذكر الله قالت فأرسلت رسولاً من الرجل ومن امرأة فجاء في الرسول فحدثني أنه رجل يقال له حنافة يقول مرني بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا موسى بن عبيدة قال أخبرني المنذر عن عمر بن خالد الزرقى عن أمه قالت بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب في أواسط أيام التشريق ينادي في الناس لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام اكل وشرب وبغال **حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقى قال حدثني أمي قالت لكافي أنظر إلى علي بن أبي طالب على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء حتى قام إلى شغب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين إنها ليست بأيام صوم وإنما أيام اكل وشرب وذكر الله عز وجل **حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى قال حدثني فخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع ابن الحكم الزرقى يقول حدثنا أبي أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهني فسمعوا راكباً وهو يصرخ لا يصوم من أحد فإنها أيام اكل وشرب **حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار حدثته أن مسعوداً حدثته عن أمه نحوه **حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال قالنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أنه سمع يونس بن مسعود بن الحكم الزرقى يقول حدثني جد لي ثم ذكر نحوه **حدثنا أبو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن الزهري عن مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حنافة أن يركب راحلته أيام مهني فيصير في الناس الا لا يصوم من أحد فإنها أيام اكل وشرب قال فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك قالوا فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمهني والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعوا ولا قارناً دخل متمتعون والقارنون في ذلك النهي أيضاً قال قال قائل فلماذا هذا أولي مما رويتم في هذا الباب قيل له من قبل صحة ما جاء في هذا وتواتر الآثار به وفساد ما جاء في الفصل الاول من ذلك حديث يحيى بن سلام عن شعبة فهو حديث منكر لا يثبتته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عند هروان بن ابى ليلى وفساد حفظ ما معني لا احب ان اطعن على احد من العلماء بشئ ولكن ذكرت ما تقول اهل الرواية في ذلك ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده عن ابن عمر وعائشة انهما قالوا لم يرخص احد في صوم أيام التشريق الا لمحصراً ومتمتعاً فقوله ما ذلك يجوز ان يكونا عنياً بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه فصيام ثلثة أيام في الحج فعلاها أيام التشريق من أيام الحج فقالوا رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عند هبنا من أيام الحج ونحفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعد علي ان هذه الايام ليست بداخله فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان يوم النحر لا يصام فيه شئ من ذلك وهو الى أيام الحج اقرب من أيام التشريق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن صومه مما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله تعالى فكما كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون كان كذلك نهيه عن صيام أيام************

١٠ أخرجه ابن أبي شيبة والرواسم في مسنده ١٢ اله ابن اسحق هو محمد امام الغزالي ١٣ اله حكيم بن حكيم بالفتح فيما ابن عباد بن حنيف مصنف الانصاري اللدوسي صدوق ١٤ اله محمد بن عمرو بالفتح ابن تمام بالمشافة الكلبى لم يوجد ١٥ اله قوله حدثنا ابى كذا في حديث ميمون اخبر ايضا ابن مندة والاصحاب حديث ابن وهب عن مخرمة بهذا الاسناد عن سليمان بن ابن الحكم حدثني امي قال الحافظ في الاصابة ١٦ اله يوسف بن مسعود الزرقى بعظم الزراى المدنى مقبول بروى عن جده واسمها جيبه بنبت شريق لما صحبه وعنه يحيى الانصاري ١٧ اله حسين مصنف ابن مهدي بن مالك صدوق ١٨ اله معمر بن الزبير هو ابى راشد ١٩

التشريق يداخون فيه ايضاً فما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهي عن صوم يوم النحر ما
حدثنا ابن مزروق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن ابي عبيد مولى
ابن ازرع قال شهدت العيد مع علي وعثمان فكانا يصليان ثم ينصرفان يذكوران الناس فسمعتما يقولان نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين يوم النحر ويوم الفطر **حدثنا** يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عمر فقال هذا ان يؤمان نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فاما يوم الفطر فيوم فطر كرم من صيامكم واما يوم النحر فيوم
تأكلون فيه من نسككم **حدثنا** ابو امية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال نا ابراهيم بن اسمعيل بن محمد و
سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال صليت العيد مع عمر فذكر مثله
حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن سعد بن سعيد عن عروة
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر **حدثنا** محمد
بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن ابي نصر عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله **حدثنا** محمد بن زهر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان المنذر بن عبيد المدي حدثه
ان ابا صالح السمان حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن مزروق
قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا وهيب قال ثنا شعبة عن
عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قلما كان يوم
النحر خارجا من ايام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم فيها بدلا من الهدي لما قد اخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من ايام التي يصام فيها بنهي عن صومه كان كذلك ايام التشريق خارجة من ايام الحج التي جعل الله عز وجل للمتمتع الصوم
فيها بدلا من الهدي لما قد اخرجها النبي صلى الله عليه وسلم من الايام التي تصام بنهي عن صومها فتثبت بما
ذكرنا ان ايام التشريق ليس لاحد صومها في متعة ولا قران ولا احصار ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع و
هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد روى عن عمر بن الخطاب ما يدل على ذلك ايضاً **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
ان رجلا اتى عمر بن الخطاب يوم النحر فقال يا امير المؤمنين اني تمتعت ولم اهد ولم اصب في العشر فقال سل في قومك ثم قال يا
معيقيب اعطه شاة اقل ترى ان عمر لم يقل له فهذه ايام التشريق فصمها فدل تركه ذلك وامر اياه بالهدى
ان ايام الحج عنده التي امر الله عز وجل للمتمتع بالصوم فيها هي قبل يوم النحر وان يوم النحر وما بعده من
ايام التشريق ليس منها ..

باب حكم المحصر بالحج

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال ثنا الحجاج الصواف قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عكرمة

١٨ سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ بالقاء، الحجرة
الكناني المدي عفيف بن زهرة صدوق ١٢ ١٩ ابو عبيد معمر بن سعد يكون العين ابن عبيد الزهري ثقة ١٣ ٢٠ عبيد الله بن عبيد بن موسى بن ابي المنذر الكوفي ثقة ١٢ ٢١ سعد
بكون العين ابن سعيد بن العيين بعد ما تثنى اخو يحيى بن سعيد الانصاري صدوق ١٣ ٢٢ ابو الفرة بنون ومجنه اخوه باء هو المنذر بن مالك ثقة ١٣ والمدني اخو البخاري ١٣ ٢٣
عروة بالفتح ابن الحارث بن يعقوب الانصاري ثقة ١٢ ٢٤ المنذر بن عبيد بن اضافة معمر المدي مقبول ١٣ ٢٥ المدني اخو ابو يعلى بن مسعود ١٣ ٢٦ عبد الملك بن عمير بالتحقيق
ابن سويد العمي الكوفي ثقة في سنة ١٢ ٢٧ قزعة بن زياد وثقات ابن يحيى البصري ثقة ١٢ والمدني اخو البخاري ١٣ ٢٨ حجاج بن عمرو بن شعيب هو ابن اربعة صدوق ١٣

باب حكم المحصر بالحج

١ حجاج الصواف هو حجاج بن ابي عثمان الكندي البصري ثقة حافظ ١٢

عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى
 قال فحدثت بذلك ابن عباس واباهر بن قرة فقالا صدق **ح ٢٢٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الحجاج
 الصواف فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر ذكر عكرمة ذلك لابن عباس وابي هريرة **ح ٢٢٥** ثنا ابن
 ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوكاظي قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال قال عبد الله
 ابن رافع مولى ام سلمة انه قال ناسلت الحجاج بن عمرو وعمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فذكر مثله فحدثت بذلك ابن عباس واباهر بن قرة فقالا صدق قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المحرم
 بالحج او بالعمرة اذا كسر او عرج فقد حل حينئذ وعليه قضاء ما حل منه ان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة
 واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا لا يحل حتى ينجس عنه الهدى فاذا نحر عنه
 الهدى حل **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو بن عبد الله بن الرومي قال ثنا محمد
 ابن الثور قال انا عمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الحديبية
 قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك **ح ٢٢٤** ثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال
 حدثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافع مولى ابن عمر يقول قال ابن عمر اذا عرض
 للمحرم عدو فانه يحل حينئذ ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حبسته كفار قريش في عمرته عن البيت فنحر
 هديه وحلق وحل هو واصحابه ثم رجعوا حتى اعتمر وامن العام المقبل فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل
 بالاحصار في عمرته يحصر العدو واياه حتى نحر الهدى دل ذلك ان ذلك حكم المحصر لا يحل بالاحصار حتى ينحر
 الهدى وليس فيما رويناه او لا خلاف لهذا عندنا لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل
 فقد يحتمل ان يكون فقد حل له ان يحل لا على انه قد حل بذلك من احرامه ويكون هذا كما يقال قد حلت
 فلانة للرجال اذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها قبل ذلك ليس على معنى انها قد حلت لهم فيكون
 لهم وطبها ولكن على معنى انه قد حل لهم ان يتزوجها تزويجا يحل لهم به وطبها هذا كلام جائز منسأغ
 فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة عن المسور
 ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل **فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا
 اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَا امْرَأَتُهُ تَعَالَى الْمَحْصَرَانِ لَا يَحِلُّ لِرَأْسِهِ حَتَّى
 يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ عَامَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْمَحْصَرُ مِنَ احْرَامِهِ إِلَّا فِي وَقْتٍ مَا يَحِلُّ لَهُ حَلُّ رَأْسِهِ فَمِنْ هَذَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ
 قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحَدْيِيَّةِ وَالِدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ التَّأْوِيلِ أَيْضًا
 أَنَّ حَدِيثَ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو قَدْ ذَكَرَ عَكْرَمَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ فَصَارَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَيْضًا وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمَحْصَرِ مَا قَدْ وَافَقَ التَّأْوِيلَ الَّذِي صَرَفْنَا إِلَيْهِ حَدِيثَ
 الْحَجَّاجِ وَدَلَّ عَلَيْهِ مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ قَالَ ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش عن ابراهيم عن
 علقمة قال سمعوا الحج والعمرة لله فان احصرتموه فما استيسر من الهدى قال اذا احصر الرجل بعث الهدى ولا تخلقوا
 رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً او به اذى فمن رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
 فصيام ثلاثة ايام فان عجز فحلق قيل ان يبلغ الهدى محله فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة
 ايام او تصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا امن مما كان به فمن تمتع بالعمرة الى الحج
 فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدى فمن**

٢٢ حجاج بن عمرو بالفتح ابن عزة بن الفتح المصعب وكسر الازاي وتشديد التثنية المدني صحابي اخرج له اصحاب السنن
٢٣ عبد الله بن رافع المدني ثقة **٢٤** قوله ذهب قوم الى ان العتق في النكاح الادب بالقوم بنو لاء ابا ثور وداود بن علي واصحابه فاشتموا المرحوم بالحج او بالعمرة اذا كسر او عرج
 فقد حل في ساعته وليس عليه هدي قال ابو عمر ابو ثور يقول بظاهر الحديث ولم ينقل اصحابه بنفس الكسر يكون حلالا غير اني ثور وناجدا وداود بن علي واصحابه **٢٥** قوله وفما نعلم الزمان العلامة العيني
 اراد بهم جماعة العلماء من التابعين وغيرهم منهم ابو حنيفة و مالك والشافعي و احمد واسحق **٢٦** محمد بن عمر بن النعمان ابن عبد الله بن فيروز البجلي مولاهم ابن الرومي في الحديث **٢٧** محمد
 ابن الثور ثقة الصنفاني ثقة ما يد **٢٨** محمد بن عمرو بالفتح ابن تمام بالثناة العنبي لم يوجد **٢٩**

يحد فصيام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذ رجعتم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال
 هذا قول ابن عباس وعقد ثلثين **ح ٢٠٤٩** ثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريرابي
 قال ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال في قول الله عز وجل فان احصرتم
 قال من حبس او مرض قال ابراهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس **فهذا** ابن
 عباس لم يجعله يحل من احرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدى وقد روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال من كسر او عرج فقد حل فدل ذلك ان معنى فقد حل عنده اي له ان يحل على ما ذهبنا اليه
 في ذلك وقد روى ذلك ايضا عن غير ابن عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٠٥٠** ثنا
 قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدى صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم
 عن علقمة قال لداغ صاحب لنا بذات التناين وهو محرم بعمره فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود
 فذكرنا له امره فقال يبعث يهدى ويواعد اصحابه موعدا فاذا فرغته حل **ح ٢٠٥١** ثنا فهد قال ثنا
 علي قال ثنا جرير عن الاعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك **ح ٢٠٥٢** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
 حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان الاعمش فذكر باسناده مثله **ح ٢٠٥٣** ثنا ابن مزروق قال ثنا بشر
 ابن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال اهل رجل من
 النخع بعمره يقال له عمير بن سعيد فلداغ فبينما هو صريع في الطريق اذا طلع عليه همركب فيهما ابن مسعود
 فسأله فقال ابعدوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما مائة فاذا كان ذلك فليحل قال الحكم وقال عمار بن عمير
 وكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود قال وعليه العمرة من قابل قال شعبة وسمعت سليمان
 حدثه به مثل ما حدث به الحكم سواء **ح ٢٠٥٤** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن
 شهاب عن سالم عن ابن عمر انه قال لم يحصر لايحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وان اضطر الى
 شئ من لبس لثياب التي لا بد له منها والدواء صنع ذلك وافتدى فقد ثبت بهذه الروايات ايضا
 عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما تأولنا عليه حديث الحجاج الذي ذكرناه ثم اختلف
 الناس بعد هذا في الاحصار الذي هذا حكمه باى شئ هو وبأى معنى يكون فقال قوم يكون بكل حابس يجسبه
 من مرض او غيره وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقد روينا ذلك ايضا فيما تقدم من هذا الباب عن
 ابن مسعود وابن عباس وقال اخرون لا يكون الاحصار الذي حكمه ما وصفنا الا بالعد وخاصة ولا يكون بالامراض
 وهو قول ابن عمر **ح ٢٠٥٥** ثنا محمد بن زكريا ابو شريح قال ثنا الفريرابي قال ثنا سفيان الثوري عن موسى
 ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لا يكون الاحصار الا من عدو **ح ٢٠٥٦** ثنا يونس قال انا ابن
 وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا
 يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فلما وقع في هذا الاختلاف وقد روينا عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من حديث الحجاج بن عمرو وابن عباس وابى هريرة ما ذكرنا من قوله يعنى النبي صلى الله عليه
 وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى ثبت بذلك ان الاحصار يكون بالمرض كما يكون بالعد وهذا
 وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واقا وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هم اجمعوا ان احصار

٩٩ أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا ابو خالد الاعرج سليمان الاعمش عن ابراهيم
 عن علقمة قال اذا اهل الرجل بالبحر فاحصر فليبعث بدمه فان معنى جعلنا عمرة وعليه الحج من قابل ولا يهدى عليه وان هو اخذ ذلك حتى ينج فليطعمه وعمره وما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم
 عرفة ١٢ عارة بن عمير التيمي ثقة ثبت ١٢ الله عبد الرحمن
 العلامة العيني وهم مطارد بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري ثم قال وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وغيرهم ايضا وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله
 عنهم ١٢ قوله وقال اخرون الحاقا العلامة العيني اراد بهم البيت بن سعد وماركا والشاخي واحمد واستحق ١٢
 عه النخعي بنون ومجيرة مفتوحين قبيلة باليمن ١٢

العدو ويحجب به للمحصر الاحلال كما قد ذكرنا واختلفوا في المرض فقال قوم حكمه حكم العدو وفي ذلك اذا كان قد منعه من المضى في الحج كما منعه العدو وقال الآخرون حكمه بأئنه من حكم العدو وفاردين ان ننظر ما ابيح بالضرورة من العدو وهل يكون مباحاً بالضرورة بالمرض ام لا فوجدنا الرجل اذا كان يطيق القيام كان فرضه ان يصلى قائماً وان كان يخاف ان قام ان يعاينه العدو فيقتله او كان العدو قائماً على رأسه فمنعه من القيام فكل قد اجمع انه قد حل له ان يصلى قاعداً وسقط عنه فرض القيام واجمعوا ان رجلاً لو اصابه مرض او زمانة فمنعه ذلك من القيام انه قد سقط عنه فرض القيام وحل له ان يصلى قاعداً يركع ويسجد اذا طاق ذلك او يؤمى ان كان لا يطيق ذلك فرائياً ما ابيح له من هذا بالضرورة من العدو وقد ابيح له بالضرورة من المرض ورأينا الرجل اذا حال العدو وبينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء وتيمم وصلى وكذلك لو كانت به علة يضرها الماء كان كذلك ايضاً يسقط عنه فرض الوضوء وتيمم ويصلى فكانت هذه الاشياء التي قد عذر فيها بالعدو وقد عذر فيها ايضاً بالمرض وكانت الحال في ذلك سواء ثم رأينا الحاجر المحصر بالعدو قد عذر فجعل له في ذلك ان يفعل ما جعل للمحصر ان يفعل حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض فالنظر على ما ذكرنا من ذلك ان يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو ويجب له ايضاً بالضرورة بالمرض ويكون حكمه في ذلك سواء كما كان حكمه في ذلك ايضاً سواء في الطهارة والصلوات ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمرة يحصر بعداً واوجز فقال قوم يبعث بهدى ويواعدهم ان ينحروا فاذا انحرحل وقال الآخرون بل يقيم على احرامه ايذاً وليس لها وقت كوقت الحج وكان من الحجة للذين ذهبوا الى انه يحل منها بالهدى ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب لما احصر بعمرة زمن الحديبية حصرته كفار قريش فحرم الهدى وحل ولم ينتظر ان يذهب عنه الاحصار اذا كان لا وقت لها كوقت الحج بل جعل العذر في الاحصار بها كالعذر في الاحصار بالحج فثبت بذلك ان حكمها في الاحصار فيها سواء وانه يبعث الهدى حتى يحل به مما احصر به منها الا ان عليه في العمرة قضاء عمرة مكان عمرته وعليه في الحجة حجة مكان حجته وعمرة لاحلاله وقد روينا في العمرة انه قد يكون المحصر محصر بها ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود فهنا وجه هذا الباب من طريق الآثار واصماً النظر في ذلك فانا قد رأينا اشياء قد فرضت على العباد مما جعل لها وقت خاص واشياء فرضت عليهم مما جعل له هركله وقت لها ومنها الصلوات فرضت عليهم في اوقات خاصة تؤدي في ذلك الاوقات باسباب متقدمة لها من التطهر بالماء وستر العورة ومنها الصيام في كفارات الظهار وكفارات الصيام وكفارات القتل جعل ذلك على لمظاهر والقاتل لاني ايام بعينها بل جعل له هركله وقت لها وكذلك كفارة اليمين جعلها الله عز وجل على الخائفة في يمينه وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ثم جعل الله عز وجل لمن فرض عليه الصلوات بالاسباب التي يتقدمها والاسباب المفوعة فيها في ذلك عذراً اذا منعه فمن ذلك ما جعل له في عدم الماء من سقوط الطهارة بالماء والتيمم ومن ذلك ما جعل لمن منع من ستر العورة ان يصلى بادي العورة ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة ان يصلى الى غير قبلته ومن ذلك ما جعل للذي منع من القيام ان يصلى قاعداً يركع ويسجد فان منع من ذلك ايضاً وهي ايماء فجعل له ذلك وان كان قد بقي عليه من الوقت ما يقبضون ان يذهب عنه ذلك العذر ويعود الى حاله قبل العذر وهو في الوقت لم يفته وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي اوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم لمرض حل به مما قد يجوز برؤية منه بعد ذلك ورجوعه الى حال لطاقة لذلك فجعل ذلك له عذراً في اسقاط الصوم عنه به ولم يمنع من ذلك اذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له وكذلك فيما ذكرنا من الاطعام في الكفارات والعتق فيها والكسوة اذا كان الذي فرض ذلك عليه معداً وقد يجوز ان يجد بعد ذلك فيكون قادراً على ما اوجب الله عز وجل عليه

١٥ قوله فقال قوم الزمان العلامة العيني وهم البونيفيه واصحابه الثوري

ومن قال بنوهم ١٢ قال العلامة العيني وهم مالك والشافعي واحمد ومن قال بقولهم ١٣ قوله فقال قوم يبعث الهدى الزمان العلامة العيني اراد بهم جمهور العلماء منهم البونيفيه ومالك

في روايته والشافعي واصحابه واحمد والبوليسف ومحمد وزفر ١٤ قوله وقال الآخرون الزمان العلامة العيني اراد بهم محمد بن سيرين ومالك في روايته وبعض الظاهرية ١٥

من ذلك من غير فوات لوقت شئ ما كان اوجب عليه فعله فيه فلما كانت هذه الاشياء يزول فرضها بالضرورة فيها وان كان لا يخاف فوت وقتها فجعّل ذلك وما خيف فوت وقته سواء من الصلوات في اواخر اوقاتها وما اشبه ذلك قال النظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك العبارة وان كان لا وقت لها ان يباح في الضرورة فيها ما يباح بالضرورة في غيرها ماله وقت معلوم فثبت بما ذكرنا قول من ذهب الى انه قد يكون الاحصار بالعبارة كما يكون الاحصار بالحج سواء وهذا قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم تكلم الناس بعد هذا في المحصر اذا نحر هديته هل يخلق رأسه ام لا فقال قوم ليس عليه ان يخلق لانه قد ذهب عنه النسك كله ومن قال ذلك ابو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يخلق فان لم يخلق حل ولا شئ عليه ومن قال ذلك ابو يوسف وقال آخرون يخلق ويجب ذلك عليه كما يجب على لحاج والمعتمر فكان من حجة ابى حنيفة ومحمد في ذلك انه قد سقط عنه بالاحصار جميع مناسك الحج من الطواف والسعي بين الصفا والمروة وذلك مما يحل المحرم به من احرامه الا ترى انه اذا طاف بالبيت يوم النحر حل له ان يخلق فيحل له بذلك الطيب واللباس والنساء قالوا فلما كان ذلك مما يفعل حتى يحل فسقط ذلك عنه كله بالاحصار سقط ايضا عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الاحصار هذه حجة ابى حنيفة ومحمد وكان من حجة الآخرين عليهما في ذلك ان تلك الاشياء من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورعى الجمار وقد صد عنه المحرم وحيل بينه وبينه فسقط عنه ان يفعله والحلق لم يحل بينه وبينه وهو قادر على ان يفعله فما كان يصل الى ان يفعله فحكمه فيه في حال الاحصار كحكمه فيه في غير حال الاحصار وما لا يستطيع ان يفعله في حال الاحصار فهو الذي يسقط عنه بالاحصار فهو النظر عندنا واذا كان حكمه في وقت الحلق عليه وهو محصر كحكمه في وجوبه عليه وهو غير محصر كان تركه اياه وهو محصر تركه اياه وهو غير محصر وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ادر على ان حكم الحلق باق على المحصرين كما هو على من وصل الى البيت وذلك ان ربيعة المؤذن حدثنا قال ثنا اسد ابن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يوم المحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قالوا يا رسول الله والمقصرين ظاهرت لهم بالترحم قال نعم ثم يشكروا **٢٥٥** ثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا ابن ادريس عن ابن اسحق فذكر بأسناده مثله **٢٥٩** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري قال ثنا ابو سعيد الخدري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يستغفر يوم المحديبية للمحلقيين ثلاثا وللمقصرين مرة **٢٦٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل بن خزار قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا ابراهيم الانصاري حدثه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام المحديبية استغفر للمحلقيين مرة وللمقصرين مرة وحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رؤوسهم غير رجلين رجل من الانصار ورجل من قريش قال ابو جعفر فلما حلقوا جميعا الا من قصر منهم وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق منهم على من قصر ثبت بذلك

١٩ فقال قوم

ليس عليه الخصال العظيمة وهم سفيان الثوري والنخعي والشافعي ثم قال ومن قال ذلك ابو حنيفة ومحمد **٢٥٠** قوله وقال آخرون بل الخصال العظيمة والعمامة العظيمة وهم عطارد بن ابي رباح والوثوري والشافعي في قول ثم قال ومن قال بذلك ابو يوسف **٢٥١** وقال آخرون يخلق ويجب ذلك عليه الخصال العظيمة والعمامة العظيمة وهم مالك واحمد والشافعي في قول **٢٥٢** قوله هذه حجة الخصال العظيمة لكن العطاوى لم يختر ذلك وانما اختار دليل من يقول لا يدمن الحلق على المحصر **٢٥٣** ابن اسحق هو محمد امام المغازي **٢٥٤** يارون بن اسمعيل الخزاز في حجة البصري **٢٥٥** ابو ابراهيم الانصاري يقول **١٢**.

انهم قد كان عليهم الحلق او التقصير كما كان عليهم لو وصلوا الى البيت ولولا ذلك لما كانوا فيه الا سواء ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض ففى تفضيل لنبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك المحلقين على المقصرين دليل على انهم كانوا فى ذلك كغير المحصرين فقد ثبت بما ذكرنا ان حكم الحلق او التقصير لا يزيله الا حصار والله اسأله التوفيق .

باب حج الصغير

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة قال حدثنى ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صبى هل لهذا من حج قال نعم ولك اجر **حدثنا يونس** قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله **حدثنا محمد بن نزيمة** قال ثنا جاج قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن ابراهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر قد ذهب قوم الى ان الصبى اذا حج قبل بلوغه اجزاه ذلك من حجة الاسلام ولم يكن عليه ان يحج بعد ذلك بعد بلوغه واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك اخرون فقالوا لا يجزيه من حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى وكان من الحجة لهم عندنا على هل لمقالة الاولى ان هذا الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان للصبى حج وهذا ما قد اجمع الناس جميعا عليه ولم يختلفوا ان للصبى حجاً كما ان له صلوة وليست تلك الصلوة بفريضة عليه فكذلك ايضا قد يجوز ان يكون له حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه وانما هذا الحديث حجة على من زعم انه لا حج للصبى فاما من يقول ان له حجاً وانه غير فريضة فلم يخالف شيئاً من هذا الحديث وانما خالف تأويل مخالفه خاصة وهذا ابن عباس هو الذى روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد صرف هو حج الصبى الى غير الفريضة وانه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الاسلام **حدثنا محمد بن نزيمة** قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى السفر قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا فى ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس ايما غلام حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايماناً عبد حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان اعتق فعليه الحج **حدثنا محمد بن نزيمة** قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن يونس بن عبيد عن عبيد صاحب الحلى قال سألت ابن عباس عن المملوك اذا حج ثم اعتق بعد ذلك قال عليه الحج ايضا وعن الصبى يحج ثم يعتق قال يحج ايضا وقد زعمتم ان من روى حديثاً فهو اعلم بتأويله فهذا ابن عباس قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا فى اول هذا الباب ثم قال هو ما قد ذكرنا فيجب على اصلكم ان يكون ذلك دليلاً على معنى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك **فان** قال قائل فما الذى ذلك على ان ذلك الحج لا يجزيه من حجة الاسلام قلت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر وقد ذكرت ذلك باسناد في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما ثبت ان القلم عن الصبى مرفوع ثبت ان الحج عليه غير مكتوب وقد اجمعوا ان صبياً لو دخل فى وقت صلوة فصلاها ثم بلغ بعد ذلك فى وقتها ان عليه ان يعيدها و

باب حج الصغير

١٤ اخرج ابن ماجه من طريق محمد بن سوقة عن محمد بن المنذر عن جابر بن عبد الله قال رجعت امرأة صبياً الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة فقالت يا رسول الله المذبح قال نعم وكفى اجر ١٥ قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العيني ارادوا بالتوم فهو لا راد ومن الظاهرية وطلحة من اهل الحديث ١٦ قوله وما لعظم الاقال العلامة العيني فى التنب ارادوا بهم الحسن البصرى وعطاء ابن ابى رباح ومجاهد والنخعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد والشافعي واحمد وآخرون من علماء الامصار ١٧ اخرج البيهقي واخرجه البخاري محققاً ١٨ قال ابن عباس قال ابن عباس كذا امرت فى نسختة العيني ١٩ يونس بن عبيد بن دينار البغدادي ثقة ثبت فاضل ودرع ٢٠ عن عبيد صاحب الحلى كذا فى نسختة العيني ولم اجد ترجمته وايضاً العلامة فى شرحه نخب الافكار لم يعرف من هو وترك بياناً بعد ذكره والحديث اخرج ابن حزم فى المجلد ٢١ جلد ٢ من طريق يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن ابى نعيم عن ابن عباس مرفوعاً قال ورواه ابو السفر وعبيد صاحب الحلى موقوفاً على ابن عباس ١٢٥ .

هو في حكم من لم يصلها فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت ان الحج كذلك وانه اذا بلغ وقد حج قبل ذلك انه في حكم من لم يحج وعليه ان يحج بعد ذلك فان قال قائل فقد رأينا في الحج حكمه يخالف حكم الصلوة وذلك ان الله عز وجل لما اوجب الحج على من وجد اليه سبيلا ولم يوجب على غيره فكان من لم يجد سبيلا الى الحج فلا حج عليه كالصبي الذي لم يبلغ ثم قد اجتمعوا ان من لم يجد سبيلا الى الحج فحمل على نفسه ومشى حتى حج ان ذلك يجزيه وان وجد اليه سبيلا بعد ذلك لم يجب عليه ان يحج ثانية للحجة التي قد كان حجها قبل وجودة السبيل فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الصبي اذا حج قبل بلوغه ففعل ما لم يجب عليه اجزاه ذلك ولم يجب عليه ان يحج ثانية بعد بلوغه قيل له ان الذي لا يجد السبيل فما سقط الفرض عنه لعدم الوصول الى البيت فاذا مشى فصار الى البيت فقد بلغ البيت وصار من الواجدين للسبيل فوجب الحج عليه لذلك فلذلك قلنا انه اجزاه حجه ولانه صار بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هناك فعليه الحج واما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه قبل وصوله الى البيت وبعد وصوله اليه لرفع القلم عنه فاذا بلغ بعد ذلك فحيتن وجب عليه فرض الحج فلذلك قلنا ان ما قد كان حجه قبل بلوغه لا يجزيه وان عليه ان يستأنف الحج بعد بلوغه كمن لم يكن حج قبل ذلك فهذا هو النظر ايضا في هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى

باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام

حدثنا علي بن معبد قال ثنا علي بن منصور ^{٢٠٦٤} وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الاودي ^{٢٠٦٥} وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قالوا ثنا شريك عن عمارة بن هني عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء ^{٢٠٦٩} حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ^{٢٠٧٠} وحدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^{٢٠٧١} حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ^{٢٠٧٢} وحدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر فلما كشف المغفر عن رأسه قيل له ان ابن تحطيل متعلق يا ستارا الكعبة فقال اقتلوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس بدخول الحرم بغير احرام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ^{٢٠٧٣} وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يصلح لاحد ان يدخل مكة الا باحرام واختلف هؤلاء فقال بعضهم وكذلك الناس جميعا من كان بعد الميقات وقبل الميقات غير اهل مكة خاصة وقال اخرون من كان منزله في بعض الميقات او فيما بعد ها الى مكة فله ان يدخل مكة بغير احرام ومن كان منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة الا باحرام ومن قال هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ^{٢٠٧٤} وقال اخرون اهل المواقيت حكمهم حكم من كان قبل المواقيت وجعل ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد حكم اهل المواقيت كحكم من كان من وراءهم الى مكة وليس النظر في هذا عندنا ما قالوا الا نارا رأينا من يريد الاحرام اذا جاوز المواقيت حلالا حتى فرغ من حجته ولم يرجع الى المواقيت كان عليه دم ومن احرم من المواقيت كان محسنا وكذلك من احرم قبلها كان كذلك ايضا فلما كان الاحرام من المواقيت في حكم الاحرام مما قبلها الا في حكم الاحرام مما بعد ها ثبت ان حكم المواقيت

باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام

له قوله فذهب قوم الى ان العلامة العينية اراد بالقوم هؤلاء الزهري والحسن البصري والشافعي في قول مالك في رواية عبد الله بن وهب عن داود بن علي واصحاب الظاهريه والى هذا ذهب البخاري ايضا قال عياض ١٢ له قوله فذهب القوم الى ان العلامة العينية في النسخ ارادهم عطارد بن ابي رباح والليث بن سعد والنوري وابا حنيفة واصحابه وما كان في رواية وهي قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واهل الشام واهل العراق والحسن بن علي رحمهم الله ١٢

كحكم ما قبلها لا يحكم ما بعدها فلا يجوز لاهلها من دخول الحرم الا ما يجوز لاهل الامصار التي قبل المواقيت فانفتحت
 بهذا ما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في حكم اهل المواقيت واحتجنا الى النظر في الاخبار هل فيها ما يدفع
 دخول الحرم بغير احرام وهل فيها ما ينهى عن معنى هذين الحديثين المتقدمين يجب بذلك المعنى ان ذلك
 الدخول الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم بغير احرام خاصة له فاعتبرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد
 حدثنا قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن
 ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض و
 الشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشين لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار لا يختل خلاها
 ولا يعضد شجرها ولا يرفع لقطتها الا منشد فقال العباس الا اذخر فانه لا غنى لاهل مكة عنه ليوتمهم و
 قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذخر **ح ٤٣** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى
 عن ابن ابي ذئب قال حدثني سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفك فيها دما ولا يعضد
 فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل حلها لي ولم
 يحلها للناس وانما حلها لي ساعة **ح ٤٤** ثنا محمد بن يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس
 عن محمد بن اسحاق قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزازي قال لما بعث عمرو بن سعيد
 البعث الى مكة لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادى
 قومه فجلس فقامت اليه فجلست معه قال فحدث عما حدث عمر و اعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما جاؤ به
 به عمرو قال قلت انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح خطبنا فقال
 يا ايها الناس ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام من حرام الله الى يوم القيامة
 لا يجمل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرا لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل
 لاحد بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا على اهلها الا ثم قد عادت كحرمتها بالامس فمن قال لكم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلها فقولوا له ان الله عز وجل قد حلها لرسوله ولم يحلها لك فقال لي انصرف
 ايها الشيخ فحين اعرف بحرمتها منك انها لا تمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا خالعة طاعة قلت قد كنت شاهدا
 وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبا وقد بلغتك **ح ٤٥** ثنا جرير
 هو ابن نصر عن شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نحوه **ح ٤٦** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن الدارودي قال ثنا محمد بن
 عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون

١٢ قوله ولا مانع خربة الخربة اصلها العيب والمراد به
 بهنا الذي يظفر بشئ ويطلب عليه ما لا يميزه الشربة وقد جاء في سياق الحديث في كتاب البخاري ان الخربة الباردة فعلى هذا يكون المعنى ولا مانع الخربة وفي بعض المواضع الخربة الزلزال يقال ما فلان
 خربة اي زلزال قال ابو الحسن في اللسان والخربة الصورية قال الاصمعي الخراب سارق الابل خاصة والجمع خراب وخرب فلان بال فلان يخرب خرابه مثل كتب يكتب كتابه والخربة الغلظة
 منوق الحكم الخربة بالفتح والخرية بالضم والخرية والخرية الضاد في الارض وقال الليث ان خرب فلان بال فلان يخربها خرابا وخرابا وخرابة و اي سرقا كذا حكاه سعد بن ابان وقال مرة خرب فلان
 اي حارثا وقال عاصم في قوله ولما نزلنا بخرية كذا وروينا بهنا بفتح التاء وبالراء والباء الموحدة ومنه الاصمعي في صحيح البخاري بعثت التاء ورواه الترمذي في بعض الطرق بخرية واداه وبنما قال ابن الاثير قال
 الترمذي وقد روي بخرية التاء وهو الشئ الذي يستحق منه او من الهوى والغضب **١٣** **ح ٤٥** شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي سعيد كذا في جميع النسخ المطبوعة ونسخة اليمن ايضا وفيه وهم والظاهر
 من المصنف او من شيخه فانه اخرج في كتاب الجزية في فتح مكة عنده ايضا نحوه **ح ٤٦** جلد ٢٠٢ **ح ٤٦** عن ابي سعيد كذا في نسخة اليمن ايضا والمحدث اخرج الطحاوي في باب فتح مكة عنده
 صر ووقع هناك ايضا منده والاصحاب عن سعيد المقبري كما في رواية ابن ابي ذئب ومحمد بن اسحق ومحدث الليث هذا اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بسند واحد عن قيس بن سعيد عن الليث
 عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح نحوه فبين من ذلك ان في سياق الطحاوي خطأ والتمه العلم **١٣** **ح ٤٦** ابن الدارودي كذا في نسخة اليمن ايضا وقال العلامة اليمني في الشرح هو عبد العزيز
 بن محمد الدارودي اذ قلت كما يقال لعبد العزيز بن محمد الدارودي يقال بن الدارودي ايضا فقد وقع في صحيح البخاري في كتاب الاشرية وقال معن سألت مالك بن انس عن الفصاح فقال
 اذ لم يسكن فلان وقال ابن الدارودي سأل عن فلولان يسكن فلان بن قال اليمني في الشرح ابن الدارودي هو عبد العزيز بن محمد **١٣**

ثم قال والله انك لخير ارض الله واجب ارض الله الى الله لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدى وما احلت لي الساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام الى يوم القيامة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا **الحجاج بن المنهال** وابو سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وقد كراب سئل مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى قال ثنا ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رسوله عليه السلام مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدى وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتى هذه حرام لا يعوض شجرها ولا يختلى شوكرها ولا يلتقط ساقطها الا **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قد كراب سنده مثله غير انه قال ان الله عز وجل حبس عن اهل مكة الفيل قال ولا يلتقط ضالتها الا **حدثنا** قاضي خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار ان مكة لم تحل لاحد كان قبله ولا تحل لاحد بعده وانها انما احلت له ساعة من نهار ثم عادت حراما كما كانت الى يوم القيمة فدل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان دخلها يوم دخلها وهي له حلال فكان له بذلك دخولها بغير احرام وهي بعد حرام فلا يدخلها احدا الا باحرام فان قال قائل ان معنى ما احل للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو شهر السلاح فيها والقتال وسفك الدماء لا غير ذلك قيل له هذا محال ان كان الذي ايجز للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو ما ذكرت خاصة اذا لم يقل ولا يحل لاحد بعدى وقد رأيناهم اجتمعوا ان المشركين لو غلبوا على مكة فتعوا المسلمين منها انه حلال للمسلمين قتالهم وشهر السلاح بها وسفك الدماء وان حكم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في ابا حنيفة في حكم النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان المعنى الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم خص به فيما واحلت له من اجله ليس هو القتال واذا اتفق ان يكون هو القتال ثبت انه الاحرام الا ترى الى قول عمرو بن سعيد الابي شريح ان الحرم لا يمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا نخالع طاعة جوابا لما حدثه به ابو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتكرد ذلك عليه ابو شريح ولم يقل له ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بها حدثك عنه ان الحرم قد يجير كل الناس ولكنه عرف ذلك فلم ينكره وهذا عبد الله بن عباس فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال من رأيه لا يدخل احد الحرم الا باحرام وسند كذا في موضعه ان شاء الله تعالى فدل قوله هذا ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما احلت له ليس هو على اظهار السلاح بها وانما هو على المعنى الاخر لانه لما اتفق هذا القول ولم يكن غيره وغير القول الاخر ثبت القول الاخر ثم احتجنا بعد هذا الى النظر في حكم من بعد المواقيت الى مكة هل لهم دخول الحرم بغير احرام ام لا فرأينا الرجل اذا اراد دخول الحرم لم يدخله الا باحرام وسواء اراد دخول الحرم لاحرام او لمحة غير الاحرام ورأينا من اراد دخول تلك المواضع التي بين المواقيت وبين الحرم لمحة ان له دخولها بغير احرام فثبت بذلك ان حكم هذه المواضع اذا كانت تدخل للحواجر بغير احرام كما قبل المواقيت وان اهلها لا يدخلون الحرم الا كما يدخله من كان اهلهم وراء المواقيت الى الافاق فهذا هو النظر عندي في هذا الباب وهو خلاف قول بي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذلك انهم انما قلوا فيما ذهبوا اليه من هذا ما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انما عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قدينا بلغه عن جيش قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابيوب عن نافع ان ابن عمر خرج من مكة وهو يريد المدينة فلما كان قريبا لقيه جيش ابن دحية فرجع فدخل مكة حلالا **حدثنا** يونس قال انما ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر قبل من مكة حتى اذا كان بقدينا بلغه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة حلالا فقلدوا ذلك واتبعوه وكان النظر في ذلك عندنا خلاف ما ذهبوا اليه وقد روى عن غير ابن عمر في ذلك ما يخالف هذا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان المؤذن قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال ابن عباس لا عمرة على المكي الا ان يخرج من الحرم فلا يدخله الا حراما فقيل لابن عباس فان خرج رجل من مكة قريبا

قال نعم يقضى حاجته ويجعل مع قضائها عمرة **٢٠٨٨** ثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن عطاء قال لا يدخل حرام الا باحرام فليل ولا المحطابون قال ولا المحطابون قال ثم بلغني بعد انه رخص للمحطابين **٢٠٨٩** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة الا وهو محرم **٢٠٩٠** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك **٢٠٩١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكة الا محرماً **٢٠٩٢** ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال لا يدخل احد مكة الا محرماً فان قال قائل فيجوز لمن كان بعد المواقيت الى مكة ان يتمتع قيل له نعم وهو في ذلك ايضا خلاف اهل مكة وهذا ايضا خلاف قول اصحابنا ولكنه النظر عندنا على ما قد ذكرنا وبيننا وحاضر المسجد الحرام عندنا هاهل مكة خاصة وقد قال هذا القول الذي ذهبنا اليه في هذا نافع مولى ابن عمرو عبد الرحمن بن هرم الا عرج **٢٠٩٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يسأل عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اجوف مكة ام حولها قال جوف وقال ذلك عبد الرحمن الا عرج .

باب الرجل يوجه بالهدى الى مكة ويقيم في اهله هل يتجر اذا قلده الهدى

٢٠٩٠ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فقد قيضه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدي التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا او كذا فلبست قيصى ونسيت فلما كن لا اخرج قيصى من رأسي وكان بعث ببديه واقام بالمدينة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا بعث بالهدى واقام في اهله فقلده الهدى واشعرانه يتجر فيقيم كذا حتى يحمل الناس من جههم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وروا ذلك ايضا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم **٢٠٩١** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حديثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد بعثت بهدي فاكتبي الى بامرئ او امرئ صاحب الهدى فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فلتت فلا تدهي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعثت بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله عز وجل له حتى نحر الهدى **٢٠٩٢** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الله بن نافع قال كان ابن عمر اذا بعث هديه وهو مقيم امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه **٢٠٩٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا بعث بهديه امسك عن النساء ونحو القوم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب على احد تجريد ولا ترك شيء مما يتركه المحرم الا بد نحوه في الاحرام اما بالتحج واما

هـ على بن الحكم يفتح الكاف البناني ثمة ١٣

باب الرجل يوجه بالهدى الى مكة ويقيم في اهله هل يتجر اذا قلده الهدى

اه قول فذهب قوم الى ان القوم الذين ارادوا القوم هؤلاء الشبي والنقي والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وابا الشفاء هارون بن زيد ١٣ قوله وما انضم اليه القوم الذين ارادهم الاوزاعي والثوري والحسن بن عبيد الله بن الحسن والليث وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد وامك والشافعي واحمد واسحق وابا بصير وابا ثور والبطراني وابا سليمان ثراؤدرهم الله تعالى ١٣

بالعرة وكان مما احتجوا به في ذلك ما قدره رويناه عن عائشة فيما اجابت به زياداً وبما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قلت لعائشة ان رجلاً هربنا يبعثون بالهدى الى البيت ويأمرون الذي يبعثون معه بمعلم لهم يقدون ونها ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يجل الناس فصفقت بيديها فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت سبحان الله لقد كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فيبعث بها الى الكعبة ويقيم فينا لا يترك شيئاً مما يصنع المحلل حتى يرجع الناس **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا علي بن عبيد قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد فذكر باسناده مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت كنت افتل بيدي لبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بالهدى وهو مقيم بالمدينة ويفعل ما يفعل المحلل قبل ان يصل الى البيت **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لربما قتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن حمادة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كنا نقلد الشاة فترسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شئ **حدثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا احمد بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ربما قتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم **حدثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا احمد بن زيد عن منصور عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن منصور بن مزروق قال ثنا الخصيب بن ناصر قال ثنا وهيب بن منصور فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا احمد بن هشام عن هشام عن ابيه عن عائشة مثله **حدثنا** محمد بن ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب حدثه عن عروة وعمرة عن عائشة مثله **حدثنا** محمد بن ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عروة عن عائشة مثله **حدثنا** محمد بن ربيع قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن هشام عن عروة عن عائشة مثله **حدثنا** محمد بن ربيع عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله **حدثنا** محمد بن صالح بن عبد الرحمن وربيعة الجيزي قال احدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا الفخر عن القاسم عن عائشة مثله **حدثنا** محمد بن يونس قال انا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله **حدثنا** محمد بن ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله **حدثنا** محمد بن ربيع المؤذن قال ثنا يشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله وزاد ولا نعلم المحرم يحمله الا الطواف بالبيت **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن ابي بكر عن عمرة عن عائشة مثله غير انه لم يذكر الزيادة التي فيه على ما قبله **فقد** تواترت هذه الآثار عن عائشة بما ذكرنا بما لم يتواتر عن غيرها بما يخالف ذلك فان كان هذا يؤخذ من طريق صحة الاسانيد فان اسناد حديث عائشة هذا اسناد صحيح لا تنازع بين اهل العلم فيه وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك لان من رواه دون من روى حديث عائشة وان كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشئ وتواتر الرواية به فان حديث عائشة ايضا اولي لان ذلك موجود فيه ومعدوم في حديث جابر وان كان ذلك يؤخذ من طريق النظر فانا قد رأينا الذين يذهبون الى حديث جابر يقولون ان

٣٣ قوله يعلم لم يعلم بفتح الهم ما جعل علامة لشيء من معلم الطرق ويجمع على معالم ١٢ والحدِيث اخبر البخاري ومسلم ١٢ ٣٤ الحديث اخبر البزار في

سننه ١٢ ٣٥ الحديث اخبر مسلم ١٢ ٣٦ محمد بن حمادة بعلم الجيم وتخفيف المهمل لا يامى الكوفي لغة ١٢ ٣٧ الحديث اخبر مسلم ١٢ ٣٨ الحديث اخبر مسلم ١٢ ٣٩

٣٩ الحديث اخبر مسلم ١٢ ٤٠ الحديث اخبر مسلم ١٢ ٤١ محمد بن كثير بن ابي عطاء الشافعي البوسفي الصنعالي صدوق كثير الغلط ١٢ والحديث اخبر مسلم والعدواني في سننه

١٢ ٤٢ الحديث اخبر ابو داود ١٢ ٤٣ الحديث اخبر مسلم ١٢ ٤٤ الحديث اخبر النساء ١٢

الحرمة التي تجب على باعث الهدى بتقليده آياه وأشعاره فيحل عنه اذا حل لناس بغير فعل يفعله هو فيحل به
قار دنا ان ننظر في الاحرام المتفق عليه هل هو كذلك ام لا فرأينا الرجل اذا حرم بحج او عمرة فقد صار محرماً
 احراماً متفقاً عليه ورأينا غير خارج من ذلك الاحرام الا بأفعال يفعلها فيحل بها منه ولا يحل بغيرها **الترى**
 انه اذا كان حاجاً لم يقف بعرفة حتى مضى وقتها ان الحج قد فاته ولا يحل الا بفعل يفعله من الطواف
 بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والمحاق والتقصير ولو وقف بعرفة وفعل جميع ما يفعله الحاج غير الطواف
 الواجب لم يحل له النساء ابداً حتى يطوف الطواف الواجب وكذلك العمرة لا يحل منها ابداً الا بالطواف بالبيت
 والسعي بين الصفا والمروة والمحاق الذي يكون منه بعد ذلك فكانت هذه احكام الاحرام المتفق عليه لا يخرجها
 منه مرور مدة وانما يخرجها منه الافعال وكان من احرام بعمرته وساق الهدى وهو يريد لمتع فطاف لعمرته وسعى
 لم يحل حتى يفرغ من حجه وينجز الهدى فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدى لانه لولا الهدى لكان اذا طاف
 لعمرته وسعى حلق وحل له فانما منعه من ذلك الهدى الذي ساقه ثم كان احلاله من تلك الحرمة ايضاً انما
 يكون بفعل يفعله لا بمرور وقت فكانت هذه احكام الاحرام المتفق عليه لا يخرج منها بمرور الاوقات ولا
 بأفعال غيره ولكن بأفعال يفعلها هو وكان من باعث بهدى واقام في اهله وامر ان يقلد ويشعر فوجب عليه
 بذلك التجريد في قول من يوجب ذلك يحل من تلك الحرمة لا بفعل يفعله ولكن في وقت ما يحل الناس فخالف
 ذلك الاحرام المتفق عليه فلم يجب ثبوته لذلك لانه انما يثبت الاشياء المختلف فيها اذا شبهت الاشياء المتجمعة عليها
 فاذا كانت غير مشبهة لها لم يثبت الا ان يكون معها التوقيف الذي يقوم به الحجة فيجب القول بها لذلك فاذا وجب
 ذلك انتفى الاختلاف فثبت بما ذكرنا صحة قول من ذهب الى حديث عائشة وفساد قول من خالف ذلك الى
 حديث جابر بن عبد الله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** حدثنا يونس قال انا
 ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن
 الهدير انه رأى رجلاً متجرباً بالعراق قال فسألت الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة
 فلقيت عبد الله بن الزبير فقال بدعة ورب الكعبة ولا يجوز عندنا ان يكون ابن الزبير حلف على ذلك انه بدعة
 الا وقد علم ان السنة خلاف ذلك **ح** ^{٣١١٣} ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن ايوب
 عن ابي العالية قال سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه اميسك عن النساء فقال ابن عمر ما علمنا المحرم
 يحل حتى يطوف بالبيت فعنى هذا ان المحرم الذي يحرم عليه النساء هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت وهذا
 لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك وهذا خلاف ما قدره رويناه عن ابن عمر في اول هذا الباب .

باب نكاح المحرم

^{٣١١٤} حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا وابن ابي ذئب حدثاه عن نافع عن نبيه بن وهب اخي بنى عبد الله ر
 عن ابيان بن عثمان قال سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
 ولا يخطب **ح** ^{٣١١٥} ثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن نافع فذكر باسناد مثله غير انه

١٥ ربيعة بن عبد الله بن الهدير روى به وذكره ابن حبان في نقحته الاربعة عشر ١٢ الاربعة عشر الاربعة عشر ١٢

باب نكاح المحرم

١٥ ربيعة بن عبد الله بن الهدير روى به وذكره ابن حبان في نقحته الاربعة عشر ١٢ الاربعة عشر الاربعة عشر ١٢
 رواه مالك في سوطاه وسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه
 والدارمي والروادود والدارقطني ١٢

لم يقل ولا يخطب **ح ٢١١٦** ثنا يزيد قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا قيس بن سليمان عن عبد الجبار بن
 نبيه بن وهب عن ابيه عن ايان بن عثمان عن عثمان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا ينكم المحرم ولا ينك ولا يخطب **ح ٢١١٤** ثنا محمد بن جعفر بن حفص قال ثنا يوسف القطان قال ثنا سلمة بن
 الفضل عن اسحق بن راشد عن زيد بن علي عن ايان بن عثمان عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
 غير انه لم يقل ولا يخطب **ح ٢١١٨** ثنا احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب بن موسى
 المكي قال حدثني نبيه عن ايان بن عثمان قال حدثنا عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكم ولا ينك
 قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمحرم ان ينك ولا ينك ولا يخطب **وخالقه** في ذلك
 اخرون فقالوا لا ترى بذلك كله بأساً للمحرم ولكنه ان تزوج فلا ينبغي له ان يدخل بها حتى يحل **واحتجوا**
 في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا محمد بن اسحق **ح ٢١٢٠** وحدثنا
 ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن هرون قال ثنا ابي قال حدثني ابن اسحق قال ثنا ايان بن صالح وعبد الله بن ابي
 نجيب عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فقام بمكة
 ثلاثا فأتاه خويطب بن عبد العزيز في نفر من قریش في اليوم الثالث فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال
 وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا
 فخرج بنى الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف **ح ٢١٢١** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا
 معلى بن اسد قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن ابي عبيد بن اسد قال ثنا معلى بن اسد قال
 علي وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم **ح ٢١٢٢** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال
 ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ١٢٣** ثنا علي بن
 شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله **ح ٢١٢٤** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد **ح ٢١٢٥** وحدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا حجاج قال

٤٣ هو محمد بن جعفر بن محمد بن حفص بن عمر بن راشد المنفي الربيعي البغدادي ثقة روى عنه النسائي ١٢ **٤٤** يوسف القطان هو ابن موسى صدوق ١٢
٤٥ سلمة بن الفضل الابريش مولى الانصار صدوق كثير الخطأ اخرج له البوراد والترمذي ١٢ **٤٦** زيد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ثقة روى عن ايان بن عثمان ١٢ **٤٧**
 قوله فذهب قوم الى هذا الحديث حسن صحيح والعمل على هذا من بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء
 التابعين وذهب يقول مالك والشافعي واحمد واسحق لا يرون ان يتزوج المحرم وقالوا ان نكح ففكاه باطل وقال الشافعي في الاجزاء اختلف الامم في جوازها قال ابن تيمية لا يتزوج المحرم ولا يزوج
 اي لا يقبل النكاح لنفسه ولا يكون وليا ولا وكيل فيه ولا يجوز تزوج المحرم الا بغيره ولا يزوج غيره ولا يزوج غيره ولا يزوج غيره ولا يزوج غيره ولا يزوج غيره
 وما لك والشافعي ومنى تزوج المحرم او تزوج او زوجت فانكح باطل سواء كان الكل محررا او بعضهم لانه منى عنه فلم يصح نكاح المرأة على عثمان او عائشة او احمدان زوج المحرم لم افسح النكاح
 والمذهب هو الاول وكلام احمد محل على انه لا يشترط كونه متلقا فيه قال القاضي ويفرق بينهما بطلقة وهكذا نكاح مختلف فيه اهل قلت روى عن علي وزيد بن ثابت انهما اذا نكحا
٤٨ قوله فذهب قوم الى ان السلام العتيق في النكاح اذا بالقوم بولاء سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار والزهري والاوزاعي وما لك والشافعي واحمد واسحق وهو قول عمرو
 على رضي الله عنهما ١٢ **٤٩** قوله وعائشة هو قول ابراهيم الخفي والثوري وعطاء بن ابي رباح والحكم بن عتيبة وحامد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق والي حنيفة والي يوسف ومحمد
 فانهم قالوا لا بأس بالمحرم ان ينكح ولكن لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود قال الباقى وروى قال القاسم وهو روى عن معاذ بن جبل قلت وسياق في آخر الباب عن انس بن
 مالك العشاء وزاد في النسب سعيد بن جبيرة وهاؤسا ومجاهد وعروة بن دينار والوب ١٢ **٥٠** عبد الله بن بارون بن ابي عيسى الشامي صدوق ١٢ **٥١** قوله "ابي" هو بارون
 ابن ابي عيسى مقبول ١٢ **٥٢** قلت وفي الباب عن عائشة والي هريرة كاسيات والحبيب من اصحاب المقابلة الاولى انهم لا يتعزبون لحديثها ولا يتكفون الا عن حديث ابن عباس
 فقط وها حديثان صحيحان فاما حديث عائشة فاخرجه ابن حبان في صحيحه واما حديث ابي هريرة فهو ايضا صحيح الاسناد فان سليمان بن شعيب وثقة العقيل وغيره وشيخه خالد بن عبد الرحمن
 الخراساني روى عنه ابن معين وثقة وكذا كامل اليه الحلاء صدوق روى له الجماعة البخاري والنسائي واليوحناح السمان من رجال الجماعة ١٢ **٥٣** اخرج الطبراني حديث ابن عباس من خمسة عشر
 طريقا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفي لفظها حرامان ثم قال هذا هو الصحيح ١٢ كذا في نصب الراية ٤٣٠ جلد ٣ **٥٤** اخرج البخاري من طريق الاوزاعي عن عطاء
 ابن ابي رباح نحوه وكذا النسائي ١٢ عمده **٥٥** الحديث اخرج الجماعة ١٢ نصب الراية **٥٦** ابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم بالتصغير المكي وثقة ابن معين واليعلى وغير واحد ١٢ والحديث
 اخرج ابن سعد ١٢ اخرج البخاري من طريق ديبس عن الوب عن عكرمة واخرجه الترمذي من طريق هشام بن حسان عن عكرمة مشدوداوه البوراد ومن طريق مسدد عن حماد بن زيد
 عن الوب ١٢ واخرجه ابن سعد ايضا ١٢

ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢١٢٤** ثنا
 ابوبكر قال ثنا ابراهيم بن بشار **وحدثنا** اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن
 عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال عمرو وحدثني ابن
 شهاب عن يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهى حالته وهو جلال قال عمرو فقلت
 للزهري وما يدري يزيد بن الاصم اعرابي بوال اتجعله مثل بن عباس **ح ٢١٢٥** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا
 معلى بن اسد قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضمى عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم **ح ٢١٢٦** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال
 ثنا كامل ابو الغلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **فقال** لهواهل
 المقالة الاولى ومن يتابعهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران
 ان ذلك كان منه وهو جلال **فذكروا** اما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد عن
 مطر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
 حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما **ح ٢١٢٧** ثنا ربيع المزون وربيعة الجيزي قال ثنا اسد **وحدثنا**
 محمد بن حزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن
 الاصم عن ميمونة بنت الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد ان رجع من
 مكة ولم يقل ابن حزيمة بعد ان رجع من مكة **ح ٢١٢٨** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني جريد
 ابن حازم انه سمع ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم قال اخبرني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا
فكان من حجتنا عليهم ان هذا الامر ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد واستقامته وهكذا من ذهبهم
 فان حديث ابي رافع الذي ذكروا فانما رواه مطر الوراق ومطر عندهم ليس هو من يحتاج بحديثه **وقد** رواه مالك
 وهو اضبط منه واحفظ فقطعه **ح ٢١٢٩** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ربيعة بن
 ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة ورجلا من الانصار
 فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج **وحدث** يزيد بن الاصم فقد ضعفه عمرو بن

١٩ كنى بابا الشفاء. والحدث اخبر ابن سعد والبخاري وسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن عطاء عن عمرو بن
 اخبر الترمذي وقال هذا حديث صحيح ١٧ **ح ٢١٣٠** وامر برزة بنت الحارث بالموعدة ثم رآه بعد بازاى لها صمته ١٢ **ح ٢١٣١** وثقه ابن حبان وابن يونس وغيرهما ١٢ **ح ٢١٣٢** واما سفيان بن اسد فوثقه
 روى عنه البخاري ١٢ **ح ٢١٣٣** قال الترمذي بعد ما اخرج حديث ابن عباس وفي الباب عن عائشة. وحديث عائشة اخبر ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سنة ١٢ عمده **ح ٢١٣٤** قال
 الترمذي بعد ما اخرج لانسلم احد السنه غير حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة وروى مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو جلال رواه مسلماً ١٣ **ح ٢١٣٥**
 راشد بن كيسان ثقه. والحدث اخبر مسلم ١٢ **ح ٢١٣٦** قال الترمذي بعد ما اخرج هذا الحديث غريب وروى غير واحد بهذا الحديث عن يزيد بن الاصم مسلماً ١٣ **ح ٢١٣٧** قال ابو داود و
 ليس هو عندي بحجة ولا يقطع به في حديث اذا اختلف ١٣ **ح ٢١٣٨** قوله ورجلا الزهري هو اوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث بن خولي
 كنى ابا سفيان ١٢ **ح ٢١٣٩** قوله فزوجاه. قلت هو كذلك في رواية الموطا ايضا قال الشيخ في الاوثر ظاهر قوله فزوجاه انه وكلما في قبول النكاح لكن روى احمد والنسائي عن ابن عباس لما خطبها
 النبي صلى الله عليه وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره انه قبل النكاح بنفسه فحمل قوله فزوجاه على معنى خطبها له فقط مجازاً اقال الزرقاني قلت وهو المتعين حماد بن
 الروايات والالتفات الروايات باسمه انا سفيان. قلت هذا اذا كان لفظ "فزوجاه" محضاً واما اذا كان ما نقله العيني في شرح البخاري في سياق مالك بلغظ فزوجاه صواباً فلما عجزت الى تاول
 وبقية ما اورده المافظ في الاصل في ترجمه ميمونة من سياق ابن سعد فقال اخبر ابن سعد عن طريق سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع واخزان فزوجاه ميمونة قبل ان
 يخرج من المدينة واما الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم تولى قبول النكاح بنفسه عديدة منها ما رواه ابن سعد بسنده فيه الواقعة الى علي بن عبد الله بن عباس قال لما اراد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الخروج الى مكة للعبدة بعث اوس بن خولي وابا رافع الى العباس ليرد ميمونة فخطبها بهما قائماً ما يابطن رافع الى ان قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ابي رافع بها نساء را مع حتى قدما
 مكة فارسل الى العباس يذكر ذلك فبعثت امرها الى العباس فخطبها الى منزل العباس فخطبها الى العباس فزوجها اياه اورده المافظ في الاصل في شرح البخاري من رواية موسى بن عقبة عن
 ابن شهاب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معترفاً ذى القعدة فلما بلغ موضعاً ذكره بعث جعفر بن عبد الله بن يزيد الى ميمونة فخطبها عليه فبعثت امرها الى العباس فزوجها منه وقد اوضح
 ذلك ابو عبيدة في كتابه الزوجات الى مكة معترفاً سنة سبع وقدم جعفر يطلب عليه ميمونة فبعثت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وبنها بسرف ١٢

دينار في خطابه الزهري وترك الزهري الانكار عليه واخرجه من اهل لعلم وجعله اعرابياً بقالا وهم يضعفون
الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هواقل من عمرو بن دينار والزهري فكيف وقد جمعاً جميعاً على بكلام
بما ذكرنا في يزيد بن الاصم ومع هذا فان الحجة عندكم في ميمون بن مهران هو جعفر بن برقان وقد روى
هذا الحديث منقطعاً **ح** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال
كنت عند عطاء فجاءه رجل فقال هل يتزوج المحرم فقال عطاء ما حرم الله عز وجل لنكاح من نكحها قال ميمون
فقلت له ان عمر بن عبد العزيز كتب الي ان سل يزيد بن الاصم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة
حلالاً او حراماً فقال يزيد تزوجها وهو حلال فقال عطاء ما كنا نأخذ هذا الا عن ميمونة وكنا نسمع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم **ق** اخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران بالسبب الذي له وقع اليه هذا
الحديث عن يزيد بن الاصم وانه انما كان ذلك من قول يزيد لا عن ميمونة ولا عن غيرها ثم حاج ميمون به
عطاء فذكرة عن يزيد ولم يجوزه به فلو كان عنده عين هو بعد منه لا يحتج به عليه ليؤكد بذلك حجته فهذا هو
اصل هذا الحديث ايضاً عن يزيد بن الاصم لا عن غيره والذين رواه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو
محرم اهل علم واثبت اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد و
هؤلاء كلهم ائمة فقهاء يحتج برواياتهم ورواياتهم نقلوا عنهم فكذاك ايضاً منهم عمرو بن دينار وايبوب السخيتي
وعبد الله بن ابي نجيح فهؤلاء ايضاً ائمة يقتدى برواياتهم ثم قد روى عن عائشة ايضاً ما قد وافق ما روى
عن ابن عباس وروى ذلك عنها من لا يطعن احد فيه ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق
فكل هؤلاء ائمة يحتج برواياتهم فما روى من ذلك اولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط والثبوت والفقهاء
والامانة واقا حديث عثمان انما رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ولا كمن روى ما
يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ولا نبيه ايضاً موضع في العلم كموضع احد ممن ذكرنا فلا يجوز اذ كان كذلك
ان يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **ق**
النظر في ذلك فان المحرم حرام عليه جماع النساء فاحتمل ان يكون عقد نكاحهن كذلك فنظرنا في ذلك فوجدناهم
قد جمعوا انه لا بأس على المحرم بان يتبع جارية ولكن لا يطأها حتى يحل ولا بأس بان يشتري طيباً
ليطيب به بعد ما يحل ولا بأس بان يشتري قميصاً ليلبسه بعد ما يحل وذلك الجماع والتطيب واللباس
حرام عليه كله وهو محرم فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقداً لملكه ورأينا المحرم لا يشتري صيداً فاحتمل
ان يكون حكم عقداً لنكاح كحكم عقد شري الصيد وكحكم عقد شراء ما وصفناهما سوى ذلك فنظرنا في ذلك
فاذا من احرم وفي يده صيداً امران يطلقه ومن احرم وعليه قيص وفي يده طيب امران يطرحه عنه ويرفعه ولم يكن
ذلك كالصيد الذي يؤمر بتخليته ويتروك حبسه ورأينا اذا احرم ومعه امرأة لم يؤمر باطلاقها بل يؤمر بحفظها وصونها
فكانت المرأة في ذلك كاللباس والطيب لا كالصيد فالنظر على ذلك ان يكون في استقبال عقد النكاح عليها في حكم
استقبال عقداً لملك على الثياب والطيب الذي يحل له به لبس ذلك واستعماله بعد الخروج من الاحرام **ق** قال قائل
فقد رأينا من تزوج اخته من الرضاعة كان نكاحه باطلا ولو اشتراها كان شراؤه جائزاً فكان الشري يجوز ان
يعقد على ما لا يحل وطيه والنكاح لا يجوز ان يعقد الا على من يحل وطيهما وكانت المرأة حراماً على المحرم جماعاً
فالنظر على ذلك ان يحرم عليه نكاحها **فكان** من الحجة للآخرين عليهم في ذلك اننا رأينا الصائم والمعتكف
حرام على كل واحد منهما الجماع وكل قد جمع ان حرمة الجماع عليهما لا يمنعهما من عقد النكاح لانفسهما اذ كان

٢٩٩ الحديث أخرجه ابن سعد ١٢٠٠ و أخرجه ابن سعد بسنده من طريق جيب بن الشيبان سمع ميمون بن مهران يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم و أخرجه من طريق جبير بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن ابن عباس نحوه ١٢

ما حرم الجماع عليهما من ذلك انما هو حرمة دين كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها
 فحرمة الاحرام في النظر كذلك وقد رأينا الرضاء الذي لا يجوز تزويج المرأة لمكانه اذا طرأ على النكاح ففسخ النكاح
 فذلك لا يجوز استقبال النكاح عليه وكان الاحرام اذا طرأ على النكاح لم يفسخه فالنظر على ذلك ايضا ان
 يكون لا يمنع استقبال عقد النكاح وحرمة الجماع بالاحرام كحرمة بالصيام سواء فاذا كانت حرمة الصيام
 لا تمنع عقدا لنكاح فذلك حرمة الاحرام لا تمنع عقدا لنكاح ايضا **فهذا** هو النظر في هذا الباب وهو قول ابى
 حنيفة وابى يوسف ومحمد **وقد** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا جوير بن حازم عن سليمان الاعشى
 عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لا يرى بأسا ان يتزوج المحرم **حدثنا** محمد بن جابر قال ثنا جابر قال ثنا حماد
 عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم عن عطاء ان ابن عباس كان لا يرى بأسا ان يتزوج المحرم **حدثنا**
 روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي قديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سألت
 انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما بأس به هل هو الا كالبيع

٣١ حماد بن عمار بن سلمة ١٢

تمت الحاشية لمولانا المحدث الحكيم محمد الربوب بن مولانا الحكيم محمد يعقوب الساساني نوري
 الهندستاني متنا الله تعالى بعلومه المباركة ورفع درجاتهم العالية في الدنيا والآخرة آمين

